بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو اهله ومستحقه والصلاة على محمد وآله الطاهرين ما دام [illegible] وبعد فهذه فوايد شريفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو فعل كذا الى ان يصل الى العلم فان كثرة الظنون [illegible] وكثرة القرائن تقتضي العلم العادي بل [illegible] ذكره بين اهل [illegible] على

كون [illegible] تحصيل العلم [illegible] سيما اذا كانت كثيرة متواترة مع عدم ثبوت عدالتهم بل ثبوت العدم [illegible] باتفاق

فقهاء الشيعة مع انضمام [illegible] اعظم [illegible] كيف [illegible] كثيرة [illegible] القائم على

حرمة تقليدهم ووجوب [illegible] الوسع وبذل المجهود [illegible] جميع شرائط الاجتهاد [illegible] القوة القدسية التي اعتبرها [illegible]

اكتفائهم بالاجتهاد [illegible] وهكذا [illegible] بالاجتهاد في كل

نظر [illegible] في الاحوال الاجتهادية [illegible]

عليها التقليد [illegible] في القصد [illegible] في اصول الفقه [illegible] وكذا الحال في

اختلافهم في دلالات الاخبار [illegible] يكون حجة عند الجميع [illegible]

لم يكن اجماع [illegible] وكيف كان لو لم يكن المجمع عليه [illegible] فان المستند [illegible] قطعي [illegible] قطعي

الحكم [illegible] في ان المستند هو الاجماع [illegible] اتفاق [illegible] لم يكن قطعي الحكم

ما المجمع عليه [illegible] ما ذكرناه [illegible] في الاخبار المتواترة [illegible]

لما ثبت بالادلة اليقينية [illegible] مذهب الشيعة ان [illegible] امام معصوم [illegible] الفقهاء

[illegible] المعصوم [illegible] شيعتهم [illegible]

[illegible] الشيخ موافقا لبعض المحققين ما ذكرنا [illegible]

[illegible] حجية الاجماع [illegible] على هذا التقرير [illegible] في مسائل

في الاجماع [illegible] الفقهاء [illegible] المجمع عليه لا ريب فيه

[illegible] ان الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام [illegible]

[illegible] بالعادة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] بالبداهة [illegible]

[illegible]

ما ذكرنا [illegible] الفقهاء تقليد [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] شرائط الاجتهاد [illegible]

[illegible] شرائط الاجتهاد [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] بالبداهة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في الاجتهاد [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالبداهة [illegible] الفقهاء

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

في مسائل [illegible] اجماع العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم ما ادل على اشتراط الطهارة ... والمشروط عدم عند عدم شرطه والنكرة في سياق النفي يفيد العموم

... الصلوة ان كان اسما للاركان الصحيحة فالنفي على حقيقته ... اقرب المجازات نفي الصحة ... وجوب الصلوة

[illegible]

[illegible]

الى الفقا انما اعتبر الشارع ... والحكم بالنفع ... بالنسبة الى القاعدة الشرعية المقتضية للثبوت والنفع بنظام الشرع [illegible]

فان الدم الخارج منها ... [illegible] ... صفات الحيض ... [illegible]

[illegible]

... الشارع ... البلوغ ... [illegible]

[illegible]

... البلوغ ... [illegible]

... الحمل ... [illegible]

... [illegible] ... الشيعة ... [illegible]

... [illegible] ... البلوغ ... [illegible]

... [illegible] ... الحدود التامة ... [illegible]

... الجارية ... الحدود التامة ... [illegible]

... [illegible] ... الحدود التامة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بوجوب الصوم ... [illegible] ... التهذيب ... [illegible]

... [illegible] ... الصبي بالصوم ... [illegible]

فان هذا ... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible]

عشر او اربع عشرة ... [illegible]

... [illegible] ... البلوغ ... [illegible]

خمس عشرة سنة ... [illegible] ... في الاخبار ... [illegible]

الوجهين ... الصبي ... [illegible] ... الاحتلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثلاث عشرة سنة نحو ضعيف شاذ ولا يكون بعد ظهرا فكيف يمكن ان يحتج به في مقابل الادلة الكثيرة والاجماعات المنقولة عند الفقهاء بسهولة
ينقلب عليها وفي اكثرها تبيينه وعلى تقدير الحجية بالحجية لتعذر على [illegible] لم يستطع قبل اكمال الثلث عشرة سنة بانها تكون من اهل
البلد الحارة الشديدة الحرارة وتكون الصوم في ايام القيظ وطول النهار ولم يكن لها بنية قوية ودليل بعيد عقلها وحصل الوهن في ان
الاحتلام المتقدم لان هذا الخبر يدل على ان الغلام [illegible] من الجارية يجب الصوم عليه اذا بلغ ثلث عشرة سنة ثم [illegible] الاخبار الدالة
على ان الانثى تبلغ في تسع سنين يكون بالفتوى [illegible] التواتر [illegible] والعقلاء [illegible] لم ينقل منا احد من العلماء الناقل في ذلك
وذكره الا ابن الجنيد [illegible] في التكليف بالثلث عشرة سنة [illegible] من صاحب ذكر بعبارة
[illegible] منها [illegible] يجب الصلاة عليها لست وتسع [illegible] للوجوب سنة
[illegible] كما انتسب هذا القول الى [illegible] ولا في [illegible] فيما التسع [illegible] الحيض وانما
[illegible] كتاب
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
والصلاة [illegible] الصوم والصم [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] التفاوت
[illegible] الوجوب [illegible] هذا الخبر [illegible] البلوغ الذكر
[illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] في الصحيح [illegible] عبد الله
[illegible] بلغت ثلث عشرة سنة وحاضت [illegible]
وكتب عليه السيئات وجاز [illegible] الحيض [illegible] ثلث عشرة سنة
كتب له الحسنة وكتب عليه السيئة [illegible] الجارية تسع سنين [illegible] انها تحيض لتسع سنين [illegible]
[illegible] ست عشرة سنة [illegible] سبع عشرة
سنة [illegible] ثلث عشرة سنة كتب له الحسنات وكتب عليه السيئات وجاز امره [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] في ثلث عشرة سنة او اربع
عشرة سنة او اربع عشرة سنة [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام في ثلث عشرة
سنة او اربع عشرة سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

ومثل [illegible] السيئات ومثل [illegible] الايام [illegible] الاعظم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالعقل والنقل [illegible] ست عشرة سنة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الصفات الثلاثة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] بين الحيض والعذرة [illegible] الاستحاضة
[illegible] الصفات [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] الحيض [illegible] الاشتباه بين الحيض والقرحة
[illegible] الصفات [illegible] القرحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الصفة الثالثة وهكذا في التمييز بين العذرة والقرحة [illegible] في الصحيح [illegible]
الاستحاضة [illegible] دم الحيض [illegible] في الصحيح [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] القرحة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] القرحة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] القرحة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] القرحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الناقص في صورة تجاوز الدم عن العشرة وان لم يكن تجاوزته عنها فلا [illegible] من الشافعي في [illegible] بينهما ابطل الحيض جميعا عند
جميع الفقهاء هكذا لما اتصل العادة بالصفرة والتميز او انفصل ولم يكن بينهما اقل الطهر اما اذا كان بينهما اقل الطهر فقيل يكون كل
منهما حيضا [illegible] مقتضى ما ذكرنا ومالم نذكر من امثال ما ذكرناه كون العادة خاصة حيضا [illegible] تستظهر
اذ اتفق الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة [illegible] على سبيل الوجوب او الاستحباب او الجواز [illegible] الاول الى [illegible]
[illegible] في المصابيح والثاني الى المشهور والثالث الى المعتبر واختاره بعض المتاخرين [illegible] في الاستظهار
مثل صحيحة البزنطي عن الرضا ع الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد عنه ع الطامث [illegible]
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة زرارة النفساء [illegible] تستظهر بيوم [illegible] القطع والا اغتسلت [illegible]
على ذلك [illegible] تستظهر بيوم ثم هي مستحاضة [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] اذا كانت ايام [illegible]
لم تستظهر فاذا كانت اقل [illegible] العشرة [illegible] استظهرت
[illegible] تستظهر [illegible] ايام [illegible] الشيخ [illegible]
الصفرة [illegible] في هذه الاخبار [illegible] في الوجوب [illegible]
الاخبار [illegible] مثل صحيحة معاوية بن عمار [illegible] الدم المستحاضة
ايامها [illegible] الدم [illegible] الطهر [illegible] الحديث وصحيحة ابن سنان [illegible]
[illegible] ايام [illegible] في المستحاضة [illegible] الايام التي كانت تحيض فيها [illegible]
الاخبار المعتبرة [illegible] السابقة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] لفظ الوجوب [illegible]
والبناء على [illegible] العراقة في الوجوب
[illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible]
الاستظهار [illegible] الاخبار [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] عدم الاستظهار [illegible] الاخبار [illegible] تمام الكلام [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تستظهر [illegible]

الضعف مع ان هذا الحمل [illegible] واحتمل بعضهم حمل [illegible] الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض وما دل
على العدم على ما اذا لم يكن كذلك [illegible] الاستظهار [illegible] كون الدم حيضا او طهرا [illegible] الحيض
مع ان الصفات تقتضي كون الدم حيضا [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تستظهر بيوم او يومين او ثلثة [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] بالوجوب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] ان الصدق [illegible]
[illegible] في اخبارها [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصدق والصوم [illegible] في اختيارها [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العادة والثاني ان الحيض [illegible] العادة [illegible] الدم حيضا
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] التخيير في امثال المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الجمع [illegible]
في هذا الاستظهار [illegible] تجاوز العشرة [illegible] انقطع الدم على العشرة [illegible] ان الجميع
حيضا [illegible] الحيض [illegible] في صدد [illegible]
[illegible] ايام العادة [illegible] الطهارة [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
الدم [illegible] الحديث [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] حيضا [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدم [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] عدم الانقطاع [illegible] الاخبار [illegible]
كون الانقطاع بعد الاستظهار [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] تجاوز الدم عن العشرة

تقتضي جعل ايام الاستظهار كما انها تقتضي جعلها [illegible] بين الفقهاء [illegible] ان كان حيضا لم يكن فرق
بينه وبين القطع في [illegible] من صريح الاخبار المتقدمة [illegible] فان قلت [illegible] في الاخبار [illegible] الى العادة
اذا تجاوز الدم العادة والعشرة [illegible] في النهاية [illegible] الثانية
جميعا [illegible] مما ذكر من علم الحائض [illegible] عدم القضاء كما ذكره [illegible] الاستظهار
الحال في كون الدم حيضا [illegible] العبادة [illegible] الفقهاء ان الطهر من الانقطاع
والتجاوز [illegible] احكام الحيض [illegible] احكام الطهر [illegible] الاستظهار [illegible] الاخبار [illegible] الاحكام التي
الى الفقهاء [illegible]
في الصوم [illegible] في النفاس [illegible] المستحاضة التي [illegible] كون الجمع [illegible]
الموانع [illegible] من الاخبار [illegible] في مقام بيان [illegible]
ولا [illegible] من الحيض [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible] الانقطاع على العشرة [illegible] من الحيض هو الدم [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] عدم النقص عن الثلاثة [illegible] ان يكون حيضا [illegible]
[illegible] حيض في [illegible] العشرة [illegible] بعد تمام العشرة [illegible]
فيما زاد على العادة [illegible] العشرة والتجاوز [illegible] الحيض [illegible] التجاوز [illegible]
[illegible] التجاوز [illegible]
[illegible] الانقطاع حاصل عندهم [illegible]
الدم [illegible] في [illegible]
العادة [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible]
[illegible] ان العادة [illegible] على التمييز [illegible] في المضطربة [illegible]
من تجمع [illegible] العادة [illegible] اجتماع [illegible] والحاصل ان العادة
[illegible] ان يكون حيضا [illegible] التجاوز [illegible] العادة [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الفقهاء في الاستظهار [illegible] انقطع
على العشرة [illegible] الثانية [illegible] العرفي [illegible]
الدم الواحد في [illegible] العشرة [illegible]
بالفصل [illegible] ان يكون حيضا [illegible]

ذلك [illegible] العادة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] تغير العادة [illegible] الشارع [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] العادة [illegible] العبادة [illegible] الاخبار [illegible] الحائض [illegible]
ان [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] حيضا [illegible]
فاما ان [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] ان انقطع [illegible] التجاوز [illegible]
الانقطاع والتجاوز [illegible] العبادة [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الحيض والطهر [illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] ايام الاستظهار [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الدم [illegible] انقطع الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible] انقطاع الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العادة [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عدم الطهر [illegible]
ان [illegible] الاستظهار [illegible] الاستظهار [illegible] عدم الطهر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المستحاضة [illegible] الرجوع الى التمييز
[illegible] التمييز [illegible] الانقطاع على العشرة [illegible]
[illegible] حيضا [illegible]
[illegible] انقطع

[illegible]

العصر مضافا الى انه ... ثبوت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في اوقات الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible] كثيرة [illegible] دينار [illegible] بنصف دينار [illegible] ربع دينار [illegible]

والفقه الرضوي [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible]

الشرعية لبيانها والاجمع من حزانة حجية العربية او الحكم او بعين ذات الجهة التي ذكرناها يقتضي الحاق بالاحتياط بالاعمال الثلاثة
يجب القضاء ولا يظهر فيها حال التوسط [illegible]
من كلام الشافعي ان المستحاضة [illegible]
[illegible]

الحيض [illegible] ايام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ان الصحيح القول بالوجوب التخييري والشهيد في البيان نسب الى القول بالتحريم ليس كتابه [illegible] حتى لاحظ [illegible] في [illegible]
انه ربما كان في سابقه [illegible] وكذا الحال في [illegible] ابي [illegible] الاجماع على عدم الوجوب العيني [illegible]
الاجماع [illegible] كالذي [illegible] انهم [illegible] في حجية [illegible] اسناده [illegible]
كان [illegible] اسناده مثل التهذيب [illegible] مع انه ربما [illegible] ما يجدون [illegible] كثيرة [illegible] الفقهاء [illegible]
في مقام الجمعة [illegible] في مقام صلاة العيد [illegible] شرائط الجمعة [illegible] على [illegible] كان من القائلين بالوجوب
التخييري في زمان الغيبة [illegible] المعصوم من نصب [illegible] واجبا عينيا في [illegible]
المشترك بين الواجبين دون المختص بالوجوب العيني مع ان الوجوب العيني لم يكن يوجد في زمانه [illegible] كتاب [illegible] الشيعة
في زمانه المقصود [illegible] ذكر شرائط الامام [illegible] الوجوب التخييري [illegible] الشرائط [illegible] لكل امام في صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] على سبيل الايجاب [illegible] على سبيل الايجاب [illegible]
الصفات المذكورة صفات لامام الجمعة [illegible] الجمعة العينية او التخييرية [illegible]
على سبيل الايجاب [illegible] القائل بالوجوب التخييري [illegible] الامام [illegible]
الوجوب [illegible] بين العيني والتخييري فان الوجوب التخييري [illegible] هذا الكلام [illegible]
لم يكن [illegible] في [illegible] العيدين [illegible]
المحقق في [illegible] الاجماع المذكور [illegible] النبي [illegible] لاقامة الجمعة [illegible] القضاء [illegible]
في الاعصار [illegible] النزاع في هذه
المسئلة [illegible] لاقامة الجمعة والاذان مع عدم [illegible] اجماعا [illegible] هذا [illegible]
غاية [illegible] صاحب الشرع [illegible] النبي [illegible]
ان [illegible] في احكام الجمعة [illegible] ان يكون الخطيب [illegible]
بالعربية [illegible] النبي [illegible] الجمعة [illegible] عينيا
من [illegible] والتاكيد والتشديد والتهديد [illegible]
[illegible] العصر [illegible] لم يكن عندهم [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] ما ذكر من حسم مادة النزاع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] مادة النزاع [illegible] ان يكون النبي [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] اهل السنة في العصر [illegible] في زمانهم [illegible] الجمعة
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] مما ذكرنا ان [illegible] الظن بل اليقينيات سيما مع انضمام التواتر في النقل والدعوى واتفاق الباقين في الفتوى [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible] جماعة كثيرة [illegible] في الغالب [illegible]
من [illegible] من البيع والشراء والسفر [illegible] الخطبة [illegible] الوعد والوعيد
على [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الجمعة [illegible] لامام المسلمين [illegible] الصحيفة السجادية التي [illegible] المعصوم [illegible] التواترة [illegible]
[illegible] اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم
بها قد ابتزوها الى آخر ما ذكره [illegible] الجمعة [illegible] منصب المعصوم [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] حتى [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] كيف [illegible] ما ذكره [illegible] الجمعة [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] امام الجمعة [illegible] الامام في الجمعة [illegible]
الجماعة [illegible] في مقابل الجماعة [illegible] امام الجماعة [illegible] ان لفظ الامام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الجماعة [illegible] امام الجماعة [illegible]
[illegible] في امام الجمعة [illegible] امام الجماعة [illegible] لفظ الامام المطلق ولا شك في ان المطلق
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الجمعة او العيدين مع الامام [illegible] صلاة العيد [illegible]
الامام في هذه الاخبار امام العصر [illegible] امام الجمعة [illegible] في المصرح [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المعصوم [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
جميع الاقطار والامام [illegible] في مكان واحد [illegible] في الصدوق [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] كتاب الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ان بعض [illegible] الجمعة [illegible]
من [illegible] في المقام [illegible] الامام [illegible] الحال في جميع [illegible] عند اهل
[illegible] المنصب [illegible] في امثال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] حكم الشرع [illegible] حاكم الشرع [illegible]
[illegible] حاكم الشرع [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]

وتقييده وتفصيله وحدله وان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ويظهر ايضا ان المراد من الامام ليس امام الجمعة اذ لو كان المراد ذلك لزم ان لا يكون لكل صلاة جماعة امام

امام الجمعة [illegible] تمام التحقيق ويظهر ان الجمعة والعيد مشتركان في الاحكام والشرائط الا ما اخرجه الدليل ثم نقول في علة جعل الخطبتين

ان الجمعة [illegible] فاراد ان يكون الامير سببا لموعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم [illegible] على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم و

يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة [illegible] ان صلاة الجمعة [illegible]

[illegible]

كونه سلطانا حتى تكون هذه المصالح [illegible] مع التوجيه على اهل الاطراف بالنسبة الى ذلك الموضع الذي اتفق انعقاد الجمعة فيه [illegible]

ذلك الموضع [illegible] لجميع هذه الاطراف [illegible]

[illegible]

كتبه [illegible]

بينه ومحبة زرارة من الصادق [illegible] على فعل الجمعة وحث من يعتمد من الشيعة عليه في غاية الظهور في [illegible] الوجوب [illegible]

فيه عظيمة في تركه لانه حث فيه وترغيب [illegible] زرارة [illegible] الباقر [illegible] احاديث [illegible] وجوب الجمعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون النصب من العالم حقيقة وهذا القسم وقد منهم من رفع الحجاب بالكلية [illegible] في الكلام [illegible] الحكاية المشهورة التي ذكرها المحقق
من انه جلس [illegible] وقع [illegible] صاحب الامر [illegible] فقال [illegible] الحجة فهم [illegible] الحجة فقال [illegible] كيف [illegible]
نصب الامام [illegible] الامام الذي [illegible] الصاحب [illegible] منصوب من قبله [illegible] الحجة [illegible] الحكاية [illegible] في كتابه
الى [illegible] الحجة [illegible] من جميع ما ذكرناه [illegible] عدم [illegible] التقييم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في [illegible] العبادة [illegible] المحقق [illegible] مع ان الاصل
[illegible] عدم زيادة التكليف والوجوب العيني في الجهاد [illegible] زيادة التكليف يقينا بالنسبة الى التخيير [illegible]
[illegible] بعدم زيادة التكليف [illegible] بالاصل [illegible] توجب الزيادة المذكورة البتة فكيف تغلب على اصالة
عدم الزيادة [illegible] كيف [illegible] تغلب [illegible] عبادة [illegible] عدم تقييد [illegible]
[illegible] بالجزم [illegible] عدم تغيير الحكم [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحكم بالنسبة الى بعض المكلفين [illegible] التخيير [illegible] عدم [illegible] التخيير [illegible]
كان [illegible] لكن [illegible] بثبت [illegible] وجوب الجمعة كما ثبت نصب القضاة [illegible]
ان الكلام [illegible] من ان الاجماع على اشتراط النصب [illegible] عليهما [illegible] الاجماع [illegible] يقيني [illegible] فكيف يمكن
[illegible] على [illegible] من ذكر [illegible] الاصحاب [illegible]
من [illegible] في مقام الطلب والتكليف [illegible] مقام الحاجة [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] النصب وكذا الحال في [illegible] الفقهاء [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار بحيث [illegible]
ان [illegible] الطلب التكليف [illegible] الطلب [illegible] ان [illegible]
مع [illegible] النصب [illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible]
ثم [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى [illegible]
شرائط الجمعة [illegible] النزاع [illegible] التكليف [illegible] تغيير [illegible] في الاصل
عدم التغيير [illegible] بان الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] البراءة اليقينية والثاني [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الظهر [illegible] الشهيد الثاني [illegible] فقط
[illegible] بالوجوب التخييري [illegible] الجمعة [illegible] بالوجوب العيني [illegible] الشهيد الثاني في كتبه [illegible]
التي [illegible] الوجوب العيني [illegible] جميع الفقهاء [illegible] قواعد الفقه [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] ان الاجماع المذكور [illegible] وجوب الجمعة الذي [illegible] بالوجوب العيني [illegible]

بوجوب التخييري

بوجوب الوجوب التخييري [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] الظهر [illegible] الوجوب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وجوب الظهر [illegible] التخيير [illegible] زيادة التكليف [illegible]
في [illegible] الجمعة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر والجمعة [illegible] اليقين الثاني [illegible] المجتهد [illegible] في هذا المسئلة كذا
[illegible] الثالث المجتهد [illegible]
[illegible] الرابع المجتهد [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] اليقين الخامس المجتهد [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] بالوجوب العيني [illegible] البقية [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] عليهم السلم [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الصغرى والكبرى [illegible]
[illegible] شرائط الاجتهاد [illegible]
الشيخ السابع [illegible] شرائط الترجيح [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] شرائط الاجتهاد [illegible]
في الاجتهاد [illegible] الثامن [illegible] بالشرائط [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاحتياط [illegible] في
ان الاحتياط [illegible] البراءة [illegible] في الاجتهاد [illegible]
الاحتياط في [illegible] والاحتياط [illegible] البراءة [illegible]

[illegible]

والعدة الثانية بلغته وهؤلاء اليهم كالمريد في الاجتهاد من التشريع اعتقاد ما ليس في الدين فيجد الامن جهة تقصير البرهان الحادي عشر يعرفون هذا
البتة كل يقولون صلوة الجمعة حرام عند القائل بالحرمة فكيف يتاتى الاحتياط لاحتمال الحرام فيه ان القائل انما يقول بالحرمة بالنسبة الى
معتقده لا بالنسبة الى القائل بوجوبها عينا او تخييرا او يتوقف فيها او لم يكن مجتهدا [illegible] كما عرفت ولهم [illegible] التكليف
[illegible] من جهة التكليف اليقيني [illegible] الا ان يكون صلى
[illegible] المضطرة [illegible] من جهة التكليف اليقيني [illegible] الحرمة والوجوب
[illegible] الثاني عشر [illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] مقام الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
صلوة الجمعة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الوجوب العيني [illegible]
الجمعة [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible] الفقهية
[illegible] الاجماعات والاخبار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجماعات والاخبار [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوجوب العيني [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الشهيد [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الاعتقاد باصول الدين [illegible]
في [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
ومنهم من [illegible] الشهادة ومنهم من [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومضافا الى الاخبار الكثيرة الواردة في عدالة امام الجماعة وقد ذكر اكثرها فيما ذكرنا اظهرها في كلام الشيخ على ما نقلناه ادعى الاجماع في الخلاف على كفاية
ظهور الاسلام بان الصحابة والتابعين ما كانوا يبحثون عن حال الشهود وان البحث حادث [illegible] الا ان يقال ان المراد بكفاية الاسلام عدم
ظهور الفسق [illegible] ابن الجنيد [illegible] في باقي كتبه اختار عدالة الراوي [illegible] ان الفقهاء [illegible]
عدم بحث الصحابة والتابعين [illegible] الاجماع على وجوب البحث [illegible] مع ان الاسلام الذي كان الصحابة والتابعين يجتزون به
[illegible] السيد الثاني [illegible] ابن الجنيد
المذكورة ولا شبهة على احد من اهل [illegible] في اندراس [illegible] كفاية الاسلام [illegible]
هذا ومن جميع ما ذكرنا [illegible] ان العدالة [illegible] الاستقامة وعدم
الميل [illegible] عن الحق والطريق المستقيم [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
والعلم [illegible] الباطنية
[illegible] في لفظ [illegible] الاجماع
والاخبار المتواترة [illegible] شهادة الفاسق وعدم جواز [illegible]
والفسق [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible] في الناس [illegible]
[illegible] بالصوم والصلاة
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لقد [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible]
الى [illegible] الناس [illegible] في المعاملات
والعبادات [illegible] النظام
[illegible] الاجماع [illegible]
بان [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان الشيخ [illegible]

ان شيخ الفاسق في الذنب [illegible] العدالة على التحريم [illegible] والعقوبة [illegible] مضافا الى الاجماع السابقين
بل [illegible] الفاسق [illegible] الاجماع [illegible] والاخبار [illegible] وباطنه [illegible] بحكم الشيخ
[illegible] المسلم [illegible] الصحيح [illegible]
الا [illegible] الظاهرية [illegible] كفاية [illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الكفاية
[illegible] الاجماع
على [illegible] الاجماع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الرواية
[illegible] عدم اعتبارها [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الكبائر والصغائر [illegible] الواجبة [illegible] كل واحدة
من الكبائر [illegible] على الصغائر [illegible] كل ذنب كبيرة [illegible] في بعض الاخبار [illegible] كل ذنب عظيم [illegible]
[illegible] صغيرة وكبيرة [illegible] كبيرة بالنسبة الى [illegible] صغيرة بالنسبة [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible]
كبيرة [illegible] في هذا الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] ما وجب [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] كل ذنب كبيرة [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] كبيرة [illegible] وعدم [illegible] مع [illegible] العقد وبعد معنى هذا [illegible] وعدم [illegible]
وعدم [illegible] كبيرة [illegible] هذا [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] على [illegible] الى [illegible]
[illegible] مع الاستغفار [illegible] الاصرار [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] كبيرة [illegible] الصغيرة [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] كتاب [illegible]
على [illegible] كان [illegible] الفقهاء [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
من [illegible] الناس [illegible] شهادته [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] على [illegible] القاضي [illegible]
شهادة [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكتاب [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] العلم واليقين [illegible] الكتاب [illegible] الايمان [illegible] العدالة [illegible]
عدم ثبوت [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الشهادة [illegible]
بين المؤمنين [illegible] عدم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] على [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
في الشريعة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] والقران [illegible]
الى الدليل العقلي [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] المذهب [illegible] السبعة [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] في غاية [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النسب [illegible]
ابن الجنيد [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] في الشرط [illegible]
[illegible] على كفاية التقليد [illegible] اصول الدين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عدم الايمان [illegible]
[illegible] ثبوت الايمان عدم الخلاف [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الفقهاء [illegible]
شهادة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]

[illegible] الاخبار المتضمنة لاعتبار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] فان التهمة لا يجب ان [illegible] بالفسق [illegible]

[illegible] فان التهمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

علم لانه غسل يوم الجمعة قبل الزوال ليس له فعله في يومه ... [illegible] ... من الجنابة للجمعة ... [illegible]
في عقب التداخل ولرواية بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الغسل في شهر رمضان ... [illegible] ... يوم الجمعة اذا
بعد الفجر اجزاه ... [illegible] ... قبل الزوال ... [illegible]
الجمعة ... [illegible] ... النهار ... [illegible] ... السبب ... [illegible] ... اجماع الناس ... [illegible] ... قبل الزوال واما التحديد
الى صلاة الجمعة ... [illegible] ... الغسل للجمعة ... [illegible] ... عن العصر ... [illegible] ... اذا كان يوم الجمعة
... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... الغسل يوم الجمعة ... [illegible] ... في الوقت ... [illegible] ... عن العصر ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل يوم الجمعة ... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... عن ابي بصير عن العصر
... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]
... [illegible] ... ابي الحسن ... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ... هذا التحديد ... [illegible] ... صلاة الجمعة ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل الى الصلاة ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
الجمعة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل يوم الجمعة ... [illegible]
الغسل ... [illegible] ... الشيخ الاجماع عليه ... [illegible] ... الغسل يوم الجمعة ... [illegible]
... [illegible] ... الغسل يوم الجمعة قضاء ... [illegible] ... يوم السبت ... [illegible]
... [illegible] ... بكير بن اعين ... [illegible] ... الغسل يوم الجمعة ... [illegible]
... [illegible] ... يوم السبت ... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ... في السفر ... [illegible]
... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ... يوم السبت ... [illegible] ... القضاء
... [illegible] ... القضاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... السبت ... [illegible]
... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ... الجمعة
... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... الايام ... [illegible]
... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ... القضاء ... [illegible]
... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... قبل الزوال
الغسل ... [illegible] ... في السبت ... [illegible] ... ابي بكير ... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

والسفر ... [illegible]

والسفر ... [illegible] ... في العقد ... [illegible] ... اما ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... وهذا السفر ... [illegible]
... [illegible] ... المطلق ... [illegible]
... [illegible] ... التابعين ... [illegible]
في سفر ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الحق والصواب ... [illegible]
... [illegible] ... في هذا السفر ... [illegible]
الصدوق ... [illegible] ... في السفر ... [illegible] ... الصوم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... السفر ... [illegible]
والسفر ... [illegible] ... المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... التابع ... [illegible]
... [illegible] ... السفر ... [illegible]
... [illegible] ... السفر ... [illegible]
... [illegible] ... التابع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
والفقهاء ... [illegible] ... السلطان ... [illegible]
هذا ... [illegible] ... في السفر ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
انما ... [illegible] ... والثاني ... [illegible] ... عدم ... [illegible]
الثالث ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]
... [illegible] ... الكوفة ... [illegible]
الرجوع الى الكوفة ... [illegible] ... التقصير ... [illegible]
... [illegible] ... التقصير ... [illegible]
... [illegible] ... القضاء ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible]

البلدين قال في كتاب التهذيب ومن يعتقد في الاخبار وكذا الاستبصار وذلك لان الفقه الذي يثبت من الاخبار وكلام الاصحاب هو انه لا يرجع من قصده
على حسب ما ذكرنا فيرجع لان يعتبر في التمرين ان يرجع من البينة والاكثر من مفهوم العدد المذكور في الخبر الذي نتمسك به على انه لا يجمع
سفر بينه اقامة عشرة ايام كما ذكرنا هنا مقالة الاولى انكحا ما لم يكن هذه الامور يوجب الاتمام ويجلب عليها انما الكلام وهو ورود الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلم معوات الملوك المفضلة ما وردت في الحدود الى الوطن فيها واية جميعها من التقصير وقالت سالت
اباعبدالله عن رجل سافر من الرقة الى ادخل وانما نزل قرابة وضيعته فتخاف انزل فانزل ... ضيعته فاتم وان كنت في غير ارضك
فقصر ... السند فيجبر ... فانه لا يعرف ... لفظ المسافر ... عرفا في ... العرف
شرط ... السفر او الخوف ... يجب الاتمام ما ورد في ... في كل واحد فيهما ... صحيحة
معوية بن وهب ... من ... العشرة ... ثم الشهر ... في حسنة ابي ايوب ... ثم
انهم بها ... للتصنيف ... بيتم الثاني ... في كل واحد حكمها ... الدليل
على جميع ما ذكرنا ان الاصل في الصلوة الاتمام ... التقصير ... عليه ... في
كل المسافة المشترطة ... ليس يجب ... ثم الى حد الترخص وان اقيم انه
شرطية موجبة للاتمام ... الذي يجب معه الاتمام ... المسافة المشترطة للقصر ... قصدها
في ضمن المسافة التي ... قصد الاتمام ... بما يكون للكلف قصد ... اداء
في الاتمام ... لا يتم في قصد الاقامة الشرعي ... قصد ... فاقصد هنا ام
ان يكون ... الاقامة ... التكليف ... يكون قصد ... نه
وينبغي تتمة الكلام في ذلك الشرح الثانية اختلف بين الاصحاب في ان العبرة في السفر الثلاثين ... حصول الترخص في الرجوع ...
من السفر ... في اعتبار ... حصول الترخص في ... الاخبار ... التنافي ... على
والحكم ... الحسنة ... ثمانية ... التقية ... وقد
تقرر ... لفظ السفر ... الاخبار ... في ... والقطع
في الحسنة ... ثم ... لفظ السفر ... ان الشارع
الوقوع ... حصول الترخص ... ايام السفر ... من ... المطلقات
ما يدل على السفر كثيرة ... السفر ... بين الاصحاب في هذا الشرط القصر ... بكلام
وانما ... ان لا يكون سفره زائدا ... الاتمام سفرا وقيل ان لا يكون ... كما
ذكر ... الاتمام ... السفر ... صاحب ... القصر ... والتعبير ... اجود
ما ... ثم من كان ... الاخبار ... العلم ... معنا ... وقد
من ... الاخبار ... الشرط ... ان لا يكون
السفر ... الى ... التعارض ... عدم

مفهومها ... [illegible]

٤٤

سفر بينهما ... في ذكر كثير ... وهو ... رفع النقض ... الذي يجب
يرجع حاصلها الى ما افاده ... والمستند في المقام روايات منها صحيحة ... من البلاد ... يجب عليهم التمام في السفر كان ... في
الحضر ... الاستفادة ... صحيحة يونس ... الاعراب هل عليهم تقصير قال
لا ... بيوتهم معهم ... الاعراب ... بالسفر ... صحيحة ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام ... سفينتهم ... تقصير ... الحكم عن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلم ... المكاري والجمال ... وليس له مقام ... الصلوة ... رمضان ... صحيحة ... الخبر في
... الجمال ... الاخبار ... الذي يجد في
... الصيد ... الدنيا ... الذي
صحيحة علي بن جعفر ... السفن ... في ... الاخبار ان من كان
عمله ... الاتمام ... الشهيد ... كان ... كلام ... اكثر
... المفيد ... فقهاء ... ان كثير السفر يجب عليه الاتمام
بمن كان السفر ... المكاري والجمال ... لا بن ادريس ... في
... صاحب ... المكاري ... يجب عليهم الاتمام ... السفر
... الشهيد ... في كون السفر
... الثالث ... الجمال ... كما ذكر لان
الاحكام يرجع فيها الى العرف في امثال ... المطلقات ... في السفر
... صحيحة هشام ... قد ذكر ... مقام ثم اعلم ... بن
ابي عمير ... المكاري ... ذكر ... الجمعة ... السفر
... الحج ... عليهم
التقصير ... الايام ... عليهم
عليهم التقصير ... العدد والسند والفتاوى ... السفر
... السفر ... الحج والزيارة ... الحج والزيارات ... هي
... السابقة ... الكوفة ... ابن المغيرة ... اصحابنا
الكلام ان ... المذكورين ... الاعراب ... من ... التيمم
في ... الاتمام ... السفر ... على انه لو يكن عليهم
... السفر ... الحج ... لم ... لكان
... البلاد ... الجمع ... يكون ... التي

لدليل لان المقصود بالذات ... كما ذكرنا لصحيحة محمد بن حمزة ... في كتب ... الى ابي الحسن الثالث

... الى ان قام ... [illegible] ... في الصوم والصلوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والبعد منها هو فلا اجد فيه مما ذكره في الفرق الجزم بصحة الجدران والصوت لا الشيخ عليه السلام انتهى وفي كلام ابن الفهد [illegible]
عبارة [illegible] في الصحيح [illegible] الجدران [illegible] الاذان لا الصحيح [illegible] الشهيد
في [illegible] ان يرى الجدران [illegible] ان يكون [illegible] المكلف [illegible] الجدران [illegible] على سبيل التخمين في بعض
الاوقات فكيف يجعل الشارع معيارا يوجب [illegible] مع ان الاعتماد على التخمين [illegible] الحديث والقواعد
من باب [illegible] الناس [illegible] الصحيح انه [illegible] البيوت [illegible] البيوت [illegible]
المكلف [illegible] نظرا اجماعا [illegible] الصوت [illegible] الاذان
[illegible] الاذان [illegible] الصوت [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الجدران [illegible] الاذان [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصوت [illegible] على سبيل التخمين [illegible] النفس [illegible]
من اهل البيوت [illegible] البيوت [illegible] الجدران [illegible] الارض
وعدم [illegible] التخمين مع التحقيق [illegible] مع [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] البيوت حكم [illegible] يجب [illegible] في اعتبار حد الترخص [illegible]
[illegible] الحضور [illegible] الوطن اذا عرفت ان القصر لا يجب على
[illegible] البيوت
[illegible] اهل البيوت [illegible] يجب [illegible] الترخص [illegible] الاذان [illegible]
فاذا اراد المكلف ان يعرف [illegible] البيوت [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] البيوت [illegible]
[illegible] البيوت [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
خفاء الجدران والقول [illegible] خفاء الجدران [illegible] الجدران [illegible] البيوت
[illegible] حد الترخص [illegible]
في [illegible] حد الترخص [illegible] القصر [illegible] حد الترخص [illegible] وجوب القصر [illegible]
[illegible] حد الترخص [illegible] المقام [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] تمام الكلام [illegible]
مع اجتماع هذه الشرائط [illegible] الاخبار الدالة على وجوب القصر [illegible]
[illegible] في الصحيحة [illegible] المطلوب [illegible]

او بعد الاجماع على وجوب القصر [illegible] الحكم [illegible] الصحيحة [illegible]
بالاتمام في الوقت [illegible] صحيحة عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام [illegible] في وقت [illegible]
الوقت [illegible] الصحيحة المذكورة [illegible] الحكم [illegible]
فقد عرفت ان مقتضى القاعدة [illegible] الصحيحة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] المشهور [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] مع ان [illegible]
كما عرفت [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible] وقد عرفت
[illegible] المشهور [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التقصير
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] التقصير
في [illegible] ابن الجنيد [illegible] التقصير [illegible]

ومن شاهد الاندم [illegible] المشهور بين [illegible] في التخيير جمعاً بين ما دل على وجوب الاتمام كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن التمام بمكة
والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار [illegible] التقصير [illegible] فيهما [illegible] ذكرت [illegible] فكتب بخطه قد علمت يرحمك
الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة [انى]
كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وصحيحة عثمان انه سأل ابا الحسن عن اتمام
والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة الى غير ذلك وبين ما دل على وجوب التقصير كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع [قال سألت]
الرضا عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ونحوها من الاخبار ومما يدل على التخيير
صريحاً صحيحة علي بن يقطين عن [illegible] عن الصلاة بمكة فقال ان شاء اتم وان شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب
لنفسي وصحيحة [illegible] بالفضل [illegible] على التخيير في مسجد الكوفة والحائر [illegible] الشيخ [illegible] احمد بن
يحيى [illegible] عن [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الحسين بن علي [illegible] من الاخبار [illegible] التخيير [illegible] الاتمام [illegible]
من الامر المذكور [illegible] صحيحة علي بن [illegible] ان هذا الاختلاف كان في عصر الائمة [illegible]
فحكمهم من اهل السنة [illegible] التخيير [illegible]
على التقصير [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التقية [illegible] العامة [illegible]
في الصحيح [illegible] التقصير [illegible] والتمام [illegible] على مقام عشرة ايام [illegible] ان اصحابنا [illegible]
بالتمام [illegible] المسجد [illegible] الناس [illegible] المسجد [illegible]
بالتمام [illegible] في الصحيح عن معاوية بن وهب [illegible] بمكة والمدينة [illegible]
اصحابنا [illegible] ان اصحابكم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] في المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] المسجد [illegible]
الاخبار [illegible] الاتمام في نفس مكة والمدينة لا خصوص المسجدين [illegible]
وان يكون [illegible] اهل المدينة [illegible] في مسجد الرسول [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible] من الفضائل [illegible] الصحيحة
على التخيير [illegible] المدينة [illegible] الاخبار الدالة على وجوب القصر فيهما [illegible]
بالتمام [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] التقصير [illegible] الاخبار [illegible] القصر [illegible]
الاخبار الدالة على وجوب الاتمام على التخيير [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] القصر [illegible] التخيير [illegible]

التخيير مع افضلية

التخيير مع افضلية الاتمام هو [illegible] مذهب اهل السنة [illegible] بالقصر [illegible] في الصلوة [illegible]
بالاتمام [illegible] في [illegible] التقصير في [illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible] بالاتمام [illegible]
ان يكون المراد [illegible] التقصير [illegible] التخيير [illegible] اصحابه [illegible]
فضل الصلوة فيهما [illegible] الاتمام [illegible]
فيهما [illegible] التخيير [illegible] المناسب ان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالاتمام [illegible] التقية [illegible]
اتم الصلوة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اهل البيت [illegible] اصحابهم [illegible]
[illegible] القاعدة الثانية [illegible] وجوب [illegible] القصر
[illegible] القصر [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الفقهاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القصر [illegible] اتفاق الفقهاء [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الصدوق [illegible]
الاخبار [illegible] مكة والمدينة [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
من الاخبار [illegible] ابن ادريس [illegible] مسجد الكوفة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة [illegible] الحسين [illegible] مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة [illegible] الحائر [illegible] الكوفة [illegible] مكة والمدينة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الحائر [illegible] الحسين [illegible]
في بعض الاخبار [illegible] حرم الحسين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] المشهد [illegible] الحائر [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
في التقصير [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]

لم يجز هذا الكلام [illegible] او نسيانا حتى خرج الوقت [illegible] البدار له قال ابن [illegible] في حكم الصلوة [illegible] على التمام
لا ستواء الفائت في الذمة [illegible] في هذه الرواية [illegible] والمستفاد من الفتاوى [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] عليه الاتمام [illegible]
هذه الرواية [illegible] يجب عليه الاتمام حتى يخرج [illegible]
لم [illegible] المقام [illegible] يجب عليه القصر [illegible] الصلوة [illegible] في البداء [illegible]
الكلام [illegible] البدار [illegible] في الركوع [illegible] القيام [illegible] الثاني [illegible]
القصر [illegible] الاشكال في [illegible] الزيارات [illegible]
هو القيام [illegible] على عدم [illegible] القيام [illegible] الاتمام [illegible]
ثم [illegible] الرواية [illegible] بالصلوة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
اذا خرج [illegible] يجب عليه اتمام الصوم فان [illegible] بانقطاع قصد الاقامة [illegible]
الاقامة [illegible] انقطاع قصد الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] اتمام الصوم [illegible] الشرط [illegible]
اول الكلام فان قصد الاقامة [illegible] يتحقق [illegible]
في [illegible] كيف [illegible] القصر وكيف [illegible]
[illegible] اتمام [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اتمام الصلوة [illegible]
[illegible] في [illegible] البلد [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الصلوة [illegible] عليه الاتمام [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] السفر [illegible]
ثم [illegible] حتى يخرج [illegible] البلد [illegible] التنبيه
[illegible] الاحكام [illegible] عشرة ايام [illegible] في [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الكتابة [illegible]
عشرة ايام [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] البلد [illegible] قربها [illegible]

[illegible]

في الاعتكاف والعمل [illegible] اوجزء الثاني [illegible] التوالي في هذه العشرة [illegible] يخرج [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الثاني [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] في نية الاقامة [illegible] عليه [illegible] الحكم
[illegible] هذا النية نية الاقامة [illegible] النية [illegible] القصر [illegible]
الجزم باقامة العشرة [illegible] الخروج [illegible] بعد [illegible]
الصلوة [illegible] الاتمام [illegible] السفر [illegible] القصر [illegible]
[illegible] قصد الاقامة [illegible] الخروج الى حد الترخص [illegible]
[illegible] قصد الاقامة [illegible]
[illegible] الخروج الى حد الترخص [illegible]
ذلك في اول [illegible] القاطع [illegible] الاقامة [illegible] الصلوة على
التمام [illegible] الاقامة [illegible] العشرة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الخروج [illegible] السفر [illegible] قصد الاقامة [illegible]
قصد الاقامة [illegible] الترخص [illegible]
[illegible] البلاد الكبيرة والمتوسطة فان الخروج الى بعض البساتين [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] في البعيد [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] عشرة ايام وجب [illegible] اتمام الصلوة [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الخروج [illegible] الاذان [illegible]
الخروج [illegible] السفر [illegible]
لا الاتمام [illegible] التقصير [illegible] اتمام الصلوة [illegible]
في [illegible] الاتمام [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] التقصير [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] قصد الاقامة [illegible] السفر [illegible] التقصير [illegible] على
الاتمام [illegible] الشهيدان [illegible] قصد الاقامة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الاقامة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الوطن [illegible] قصد الاقامة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] قصد [illegible] الاقامة [illegible]
عشرة ايام [illegible] السفر [illegible] الوطن [illegible] الاذان [illegible]

عشر ابتداءً المتوطن ومن له الوطن مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام وبعد لم يصر بمنزلة اهل البلد لان الحديث انما علق
لا يشمل المقام نعم بعد العزم على الاقامة يصير بمنزلتهم فتحفظ الحديث فهذا الخروج الى السفر اعتبر بعد الرجوع لانه صار بمنزلتهم
اذا عزم على اقامة العشر في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة ناويا عزم العود والاقامة ثم ذاهبا وعائدا في البلد هنا اذا كان الخروج
بعد فعل الصلاة على الاتمام والعزم لما عرفت من انه صار بمنزلة المتوطن ولانه انقطع سفره فلا بد في القصر من مسافة جديدة
ولما لزم البقاء على التمام بقي الاشكال في تحقق القاطع فيحمل على ان مع العزم يكون عملها في ضمن مسافة
بل سفره الاول ... [illegible] ... المذكور من ان من قدم قبل التروية بعشر فهو بمنزلة اهل مكة بالملاحظة
المقام ولذا لا يكون الاتمام الا من بعد حصول العزم على تمام مع العود اليه وكان موافقا لم يرجع من عزم الاقامة ولم يصل
تمام يرجع الى ما قبله والا فلا اشكال ان كان الخروج الثاني بل الاشكال انه يجري قصد الاقامة في موضع يكون مكلفا بالتمام فانقطع سفره
العقد فيكون مكلفا بالاتمام حتى يثبت خلافه ويزول ما مر واما ان البقاء موجب العود فيثبت الحكم ثم الاشكال فيما اذا كان
ضمن الخروج والاحتياط والجمع لو لم يعزم العود ثم بعد الاقامة فيلزم وجوب القصر مع وجود ... هذا الحكم الى السفر والعود
بانه يقتضي المقام بالمفارقة فيعود الى حكم السفر المستانف وفيه ان هذا ينافي ما هو مسلم عندهم من ثبات ... من ان قصد الاقامة من جهة
في قطع السفر فحكم الى الاول ... في المقصد انه ينقطع سفره بالمقام الى بعضها فاذا انقطع يحتاج ... الاتمام
وهذا مستحق حتى يثبت خلافه ولا يثبت الا بانشاء سفر جديد يجمع شرائط القصر من مسافة ثمانية بالنحو الذي ذكرت وغيرها
هذا ينافي ما علم ابتداء في المسند السابق ان الصلاة على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر مع ذلك
المقام والعود الى السفر ... بل هما مبنى الدعوى ... بالصلاة المسافر ... ثبات الاتمام والبناء ... الاحتياط الدال على
الاقامة ... الصلاة ... في موضع الاقامة ... ان هذا مناف لما ثبت من الاولين ان قصد الاقامة من ... وهذا
الذي ادعى ... المسند السابق ... ما ذكر ... المزبور ... الى ما دون المسافة والعود
ان ... الشارع ... ان الاجماع ... ارجح ... في تحقق مسافة القصر ...
منها ... لا يتحقق مسافة القصر الا ان يكون الاياب ... فقد ثمانية ... ويكون الاياب ... سفر القصر ...
في القصر ... في الاياب ... الشيخ ... انقطاع السفر ... الاقامة او الخلاف ...
الذي ادعى ان ادلة الاتمام ... في الدليل ... من الجمع بينها ... الاولى ... الاول
... الثابت الذي ينبغي ... مستمر حتى يثبت خلافه ... الادلة ... على التمام في العزم على ... صحيحة
ظاهر في وجوب الاتمام الى ... السفر الذي يستجمع شرائط القصر ... كتب ... المدينة ...
... منها ... الخروج ... في ... الى المدينة ... مسافر ... السفر المستجمع ولذا ...
وليس ... مطلق الخروج ... المطلق ... يكون من البعيد ولو كان ...
بالاياب ... لان كان المناسب ان ... الخروج ... في ارادة الخروج المترتب الرجوع ... السفر
الى الكوفة ... لم يبق المراد ... ان ... الى المدينة ... وبها ...

غير واحد من الصحاح حكم فيها بوجوب الاتمام بعد قصد الاقامة على سبيل الاطلاق فتحفظ وتامل ولكن حيث الاتمام في مقابل القصر بان قال ان
عزمت الاقامة اتممت او لم عزمت اني ... وظاهره القصر مطلقا سواء كان في موضع الاقامة او خارجا عنه فكذا الاتمام ما لم يقم الاتمام بعد
... مطلقا كما هو الذي ... وكذا ... من لفظ الخروج فيها هو السفر ... في ... قصد الاقامة فتحفظ الاخبار ...
ولذا ... جماعة من الفقهاء الاجماع على عدم ... بالاذان في هذه الصورة ومن هنا اقتصر الشهيد على التقصير في العود
ولذا ... من ... الحصول العود قصد مسافة القصر ... الى موضع الاقامة ... قصد المسافر بان لا يكون ... السفر
... الا ... يكون ... فقد يكون عليه التمام لانقطاع السفر ... وعدم تحقق سفر القصر ... وقد عرفت ان
... في ... سفر ... المسافر ... ثم ... سفر ... المسافة ... حكمه ...
... وانتقال ... التمام واستثناء ... بل ... لان الشارع ...
... الاحتياط ... ذكر ... يكون ... ان ... لما كان ... على ان مسافة ... في اثناء
... وبعد القصر ... التمام ... ذلك ... كما ... عليه القصر ... الحصر العلم
من ... الاجمال ... ان ... القصر ... الوقت ... ان يكون في
... المسافر ... الانتظار ... في اول الوقت ... ثم ان ثبت ...
... القصر ... الاقامة ... المسافر ... الاجماع ...
... الاحتياط ... الانتظار في الصوم ... عليه ...
... في الصلاة ... الاتمام ... وجوب القصر ...
... في السفر ... بل اذا ... من الاتمام ...
الاول ... سفر المسافة هو القصر ... الاول ... الوقت ...
الدال على ... القصر ... بان ... المسافة ... عدم البلوغ ما لم ...
... السابع ... الفقهاء اذا قصر المسافر ... يجب الاعادة ... يجب عليه القصر
... المقصد ... على ... لان الاول ... عليه القصر ... صلى قصرا
او قصر ناسيا او عامدا لم يكن ... صحيحة لانها ان كانت من عمد لكون عامدا ... قصد الامتثال والطاعة فبطل
من الجهتين اما الثانية ... واما الاولى ... القصر ... عامدا ... كونه
... الاعادة ... في مقام ... النسيان ...
... في الوقت ... صحيحة ... حقيقة ... الاعادة ...
... وليس ... صحيحة ... العبادة ... المطلوب ...
... في الوقت ... الاتمام ... بالنحو المذكور وقد بسطنا الكلام في ...
... اعلم ... الاتمام ... القصر ... والاظهر ... الا اعلم ... في كثير من

الاخبار الآمرة بالاتمام اتفاقا في المسافة والصيف من دون اعتبار استيطان اصلا وفي كثير من الاخبار الامر بالاتمام في الوطن والمستوطن
دون اعتبار [illegible] اصلا وجماعة من المتاخرين ومنهم [illegible] جمعا بين الاخبار [illegible] الاستيطان ستة
اشهر [illegible] الاستيطان [illegible] عجيب [illegible]
[illegible] ان من [illegible] فيها [illegible]
هو المشهور [illegible] السنة من ابن [illegible] اتم الصلاة
وهو [illegible] محمد بن [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] قال [illegible] في [illegible] عن الصوم [illegible]
ثم الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
واحد [illegible] الاخبار [illegible] الاستيطان اصلا وان الامر بالصلاة [illegible]
المناسب ان يكون [illegible] الاستيطان [illegible] عبد الرحمن [illegible]
احد من [illegible] المتاخرين [illegible] اعتبار الاستيطان [illegible] المنزل الذي يكون [illegible]
وما [illegible] الصحيح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] اعتبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الصحيح [illegible] الصوم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ايام [illegible] صحيحة علي بن يقطين [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
ايام [illegible] الاستيطان [illegible] مقام [illegible] ستة اشهر [illegible] الاخبار الدالة [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] صحيحة علي بن يقطين [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] المنزل الذي [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] المملكة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] المملكة [illegible] الاستيطان [illegible] اعتبار الاستيطان [illegible]
في الاخبار الدالة على اعتبار الاستيطان [illegible] ستة
اشهر [illegible] السنة اشهر [illegible]
وستة اشهر [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] المملكة [illegible] ان الكلام في [illegible]

[illegible]

والسر في المسافة [illegible] القاطع [illegible] بالنص والاجماع [illegible] الوطن [illegible]
الوطن العرفي [illegible] الوطن والاستيطان [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الوطن العرفي [illegible] السفر [illegible] وفي صحيحة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الوطن العرفي [illegible]
الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] ستة اشهر في موضع [illegible] الدوام [illegible] التوطن [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الموضع [illegible]
في [illegible] ستة اشهر [illegible] السنة [illegible]
في كل سنة قلت [illegible] القاطع والوطن [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible] العرف [illegible] المقام
[illegible] الوطن [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
في [illegible] علي بن يقطين [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر
[illegible] الاخبار الدالة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] المنزل الذي [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الوطنية [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] ستة اشهر [illegible] التوطن [illegible]
[illegible] المنزل الذي [illegible] التوطن [illegible]

اذا قصد ان يكون في بيته ولم يكن حاضرا او كان غايبا من وطنه في سفره والمسافر يقصر للاخبار المتواترة [illegible] وهل الشرط الاستيطان
ستة اشهر ام [illegible] ان المتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي [illegible] في ذلك [illegible] الاستيطان على هذا الوجه الا ان
مع وجود الملك [illegible] في اشتراط الاستيطان ستة اشهر في كل سنة [illegible]
وطنه عرفا [illegible] في وطنه [illegible] العرفي [illegible] في كل [illegible] انه في وطنه فراجع
[illegible] يكون استيطان شرعي مغاير للعرفي [illegible] على كفاية استيطان ستة اشهر واحد [illegible] عند المتاخرين تحقق استيطان
شرعي مغاير العرفي والعرفي انما يكون متوطنا [illegible] في وطنه [illegible] بالقصر [illegible]
اذا قصد [illegible] عليه [illegible] الشهيد [illegible] الاستيطان ستة اشهر في [illegible] العرفي
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
في [illegible] ستة اشهر [illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] بالقصر [illegible]
[illegible] التمام [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] المسافر [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] التمام [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
بل [illegible] بالاستيطان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الملك [illegible] في السنة ان يكون
[illegible] التمام [illegible]
[illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible]

[illegible]

[illegible] اعتبار الاستيطان [illegible] في موضع [illegible] سنين [illegible] قصد الاقامة [illegible] اقامة سنين كثيرة
[illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
والصوم [illegible] في هذه الستة الشهر [illegible] اعتبار هذا [illegible]
[illegible] ستة اشهر في [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الى [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] في عدد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] التمام [illegible]
[illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] التمام [illegible]
[illegible] في التمام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتمام [illegible]
ثم اعلم ان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] التمام [illegible] في [illegible] القصر في الضيعة [illegible] العامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

يذهب اليه اقل من عشرة ونعلم ان مفهومه مقابل له وهو العشرة [illegible] من جهة ان اقامة العشرة يجب

لا يزيد عنها الصوم ولا ينقص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاولة فان كان تشاغله بالمقام بنهاية الاداء قضاء وان فرط في الحاضرة الى ان حصل التضييق فيجب قضاء الكسوف لاختصاص اهمالها
الى ما تقدم من تقصيره فيما يجب وهو المعتبر لان تأخيره كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضييق فهو بالنسبة
الى هذه الحالة غير متمكن فلا يجب الاداء ولا القضاء لعدم المقتضى لعدم التمكن في تلك المدة من ملاحظة ادلة القضاء فكذلك تقديم سببها
على الحدث ان يتيقن فيجب الوضوء لعلو حرمة المس على الحدث لكون المس واجبا والاداء الفقهاء بالواجب لكن يتوقف

تحريم المس

تحريم المس على ما للشيخ ادعى في الخلاف اجماع الفرقة عليه وان نسب اليه في ط القول بالكراهة الا ان الشهيد الا ان مراده من الكراهة
الحرمة ونسب الى ابن الجنيد القول بالكراهة وعن الشهيد ما يوجه كلامه وايضا الحدث بالقرآن كما ستعرف مع ان المؤمن به كما حق في محله
ومنها صحيحة حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابى عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس
الكتاب ومس الورق وهذه صحيحة الى حماد وهي من اجمعت العصابة مضافا الى المؤيد من الاخبار التي عرفت ومنها رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن
عن ابى الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون والشيخ ره استدل الى
هذه الرواية في حكم المنع وهو كان يقول بحجية الخبر الذي يكون مؤيدا قطعيا وما كان يجوز العمل بالظن وباقى الجواب قد عرفت ومنها
عبارة الفقه الرضوى ولا تمس القرآن اذا كنت على غير وضوء وجوابها ما عرفت من الاخبار مضافا الى الاجماع المنقول عن
الشيخ ره لا يثبت كون لفظ الكراهة في كلام القدماء مشتق من المعنى اللغوى ثم يثبت مخالفته لما نقل من الاجماع لاحتمال كون المراد الحرمة
من قبيله الفار كما قاله الشهيد واستدل ايضا بقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون واعترض بان الاستدلال يبتنى
ارجاع ضمير لا يمسه الى القرآن وكون الوصف للقرآن او خبرا ثالثا وفيه ان الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان قالا معنى ان الضمير يعود الى
القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس القرآن قلت هذا ايضا مؤيد للاجماع المنقول عن الاولين وكون التوجيه الذى ذكره الشهيد كما نرى والشهرة العظيمة التى
تحقق بها الاجماع يؤيدها وقد ثم تنزيل من رب العالمين صفة القرآن او خبرا ثالثا بلا تأمل فكذا ما تقدم مع عدم الفاصل بالاجنبي مضافا
الى انه ظاهر في المقام وصف القرآن ولو حمل على الكتاب بالكناية مع ان المتحقق في الاسم والحد مع ان قد يمكن معطوفا فالظاهر مكون مع
مع انه الظاهر من الاخبار المتعددة من الائمة ارجاع الضمير الى القرآن مضافا الى الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة فالظاهر ان الحكم هو الحرمة بمعنى
بالمس الاصطلاحى هو القول الثانى اصل البراءة وعدم ثبوت منع الصبيان عن المس من السلف وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل ولم يثبت
عدم المنع اذ لم يثبت كون الاجماع حتى يكون حجة بل لا فرق تم قلنا مع ان الصبيان من جهة خروجهم عن التكليف ما كانوا يمنعون قوله صحيح
هو صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء فقال لا وحمل على الكراهة
الحاث لا يكاد يتحقق من المس غالبا والروايات واردة مورد الغالب ولهذا استدل به على منع خوفا من الوقوع في المحذور فعلى هذا لا مانع من
العمل بها لخروجها من الشذوذ وهو عدم قول احد من الفقهاء بظاهره وقيل لا يتعين بهذا الشذوذ لان العام والخبر يكذا وما افتى بمجرد خبر العادل
يوجب العمل بظاهره لا يتعين اخبار العادل به وقيل اجماع جميع الفقهاء الثقات من الخبر العادل من الاخبار الخبرية المطمئن الشأن حديث
او قرين الحديث مع اطلاعهم على مثل هذا الخبر وعدم قول واحد منهم به واتفاقهم على ترك العمل به يورث الريب وحصره ونشر الشأن الذى مر
بترك العمل به مع انه بملاحظة الاخبار الدالة على المنع من المس وان المحدث من جهة حدثه لا يمس القرآن ربما يقرب في النظر كون المنع المراد
في هذا الصحيح ناشى من ذلك القبيل اعنى شأن المحدث من المس لترفع الصدر واحيانا لما تأدى الى بعد تحقق المس اصلا ولعل الفقهاء
فهموا كذلك ولذا لم يقم يعضر الفقهاء بعضه نصا ولا اثباتا بل اتفقوا على النفي بل يتم عن المس ولا شك في ان المنع عن الكتابة بغير طهارة
احتياطا ولا احتياط في المنع البتة قوله ولا يجب بغيره ذلك بلا خلاف يجي عن الصدوق وغيره وجوب الغسل لذكر لها بغيره ذلك قوله

ولا نقف على المشهور اقول بل ادعى الاجماع عليه العلامة في التذكرة والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بل الظاهر من امثال الصدوق قده ايضا كون وجوب
الوضوء لغيره من دين الامامية والاجماع المنقول حجة كما حقق مع ان المعهود من فقهائهم وغيرهم عدم الالتزام والالزام به في الاوقات
الاوقات وما كان ابو حنيفة الوضوء للفارض للاحتضار من المرضى والحبلى فمن يجب قتله او دخل [illegible] المشرفين على الغرق
وامثالها اذا تمكنوا من الوضوء واذا لم يتمكنوا منه ما كانوا يلزمون بالتيمم مع انه ادعى الاجماع على عدم وجوب التيمم لنفسه كما يجيء
وايضا يذكرون في مبحث الاحتضار للمحتضر احكاما وادابا كثيرة ولم يذكر احد الالزام بالوضوء مع اشتداد [illegible] المحتضرين وامثالهم
كثيرة في اداب ومستحبات سوى الواجبات مع غاية اهتمام الائمة [illegible] في مراعاة المستحبات فضلا عن الواجبات ولم يذكر
في خبر الامر بالوضوء او التيمم كما لا يخرجون من الدنيا محدثين بالاصغر مع شدة اهتمامهم لذكر الواجبات [illegible] واشباهه
وكذلك المستحبات [illegible] واشارة ايضا [illegible] في الاحتضار والاحتضار في مقام تعداد الواجبات بل
ولا التنبيه لا يشترطون الوضوء والتيمم بل الغسل ايضا كان لا قدم في الاخبار في مقام تعداد الواجبات ما ذكروا الصلاة ومطلقا اشتغال
كان السائل بها او من [illegible] الواجبات ويقولون بعوض الواجبات على ذمة المكلفين فكانوا يعدون الواجبات من الصلاة والزكوة والصوم والحج
واشارة [illegible] من احد منهم في مقام [illegible] تلك المقامات الى الوضوء والغسل والتيمم مع ان الاصل براءة الذمة والاصل عدم زيادة
التكليف والاصل استصحاب الحال السابقة على فرع الاحداث لا يجابة خلاف [illegible] الطهارات سيما الوضوء [illegible] البلوى [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الشهادة التشكيك [illegible] في الاحتضار والاحتضار [illegible] كما ذكرنا
في احكام الاحتضار وغيرها [illegible] الاجماعات المنقول [illegible] واما [illegible] الى الصلوة [illegible] مفهوم الشرط [illegible] وكذا
الحال في الصحيح الذي ذكره وهو صحيح زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] ابي جعفر وحاديث زرارة [illegible] من القوة [illegible]
والاعتبار [illegible] اصح [illegible] من زرارة وغيره [illegible] من الاخبار [illegible] الاعتبار [illegible] زرارة [illegible] اخباره ولا
معنى [illegible] واحاديث [illegible] او الفرع [illegible] الاخبار [illegible] من ان [illegible] وانا الاعتبار
فلا [illegible] ما به الاشتداد [illegible] العباس [illegible] ومصاحبة جابر الانصاري [illegible] سلام التبع [illegible] ايام مع قوة
بان [illegible] على الذهب [illegible] بين اهل السنة والشيعة [illegible] مذهب الشيعة [illegible] مذاهب
[illegible] من الفقهاء [illegible] بالات
كان [illegible] كان [illegible] الاخبار [illegible] مع ان هذا الحديث لو كان ضعيفا لكان
مجبرا [illegible] عند كل الفقهاء [illegible] الاصحاب [illegible] المسلمين في الاعصار [illegible] وسائر الاحاديث [illegible]
منهم [illegible] الواجبات [illegible] في الصوم والصلوة [illegible] من الاخبار [illegible] في التيمم الذي [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] في الجنب التي [illegible] المغتسل [illegible] انما [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من [illegible] فقال [illegible] ان [illegible] كان [illegible]

وبه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا انا اذا توضأت للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي
حديث اخر ان امير المؤمنين ع ما كان يدع احدا يصب عليه الماء في وضوئه فلما سئل عن علته قال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا وفي العلل للفضل عن الرضا ع وانما اوجب الوضوء وبدء به فليقوم العبد بين يدي الجبار [illegible] وسنذكر ايضا خبرا
في علة الوضوء [illegible] من اخبار كثيرة [illegible] الكتاب [illegible] الثاني [illegible] في المدارك على الا
[illegible] ما يستفاد منها [illegible] الارادة القيام [illegible] الارادة تتحقق قبل الوقت [illegible] فيها [illegible]
كان الوضوء واجبا في اول الوقت على من اراد الصلاة في اخره وهذا الاعتراض فاسد من وجوه الاول انه مبني على ان هذا القيام
الذي هو جزء الصلوة فاحتيج الى تقدير الارادة لان الوضوء يجب قبل الصلوة قطعا لا بعد ان يتحقق القيام الذي هو جزء الصلوة وهذا
فاسد [illegible] بين القيام الى الشيء والقيام الذي هو في الشيء ولا [illegible] في الاول لا القيام الى الشيء لا الوقت ماله ذلك الشيء
[illegible] عن القيام اليه [illegible] القيام الى [illegible] الصلوة و[illegible] الاسم [illegible] من بيتها
الوقت انه لا يقام الى ايجاد الصلوة الا بعد دخول [illegible] كيف يكون [illegible] اول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] القيام الذي هو جزء [illegible] عدم وجوب الوضوء للصلوة
[illegible] البطلان [illegible] لفظ القيام [illegible] ارادة القيام [illegible] المراد
[illegible] الصلوة [illegible] لفظ [illegible] مجازين كل واحد منها [illegible]
[illegible] مع ان اطلاق لفظ الجزء واراده الكل [illegible] مع انه على هذا الجزء [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] من نفس الصلوة [illegible] كون الوضوء شرطا لارادة جزء [illegible] الصلوة
[illegible] مع [illegible] الثاني انه من المسلمات [illegible] اقرب المجازات الى الحقيقة عند تعذرها [illegible]
المراد الارادة التي اذا تحققت [illegible] نفس الصلوة [illegible] الارادة لا تتحقق قبل الوقت [illegible] اقرب المجازات [illegible]
في الوقت [illegible] الوضوء [illegible] من دليل اخر من اجماع [illegible] او [illegible] الذكرى [illegible]
جميع احكام الوضوء ثابتة من الاية ومن الحديث [illegible] قلت مفهوم الاية عدم وجوب الوضوء على مريد الصلوة اخر
الوقت [illegible] المفهوم وصاحب المدارك وغيره من المعترضين يقولون بعدم العموم للمفهوم ومن يقول بالعموم يجوز
تخصيصه [illegible] الثالث ان الاعتراض الذي [illegible] العموم [illegible] عند [illegible]
[illegible] العموم [illegible] وجوب الوضوء [illegible] مشروطا بالقيام الى الصلوة
[illegible] عليه [illegible] مريد الصلوة [illegible] الوقت [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] الرابع انه يقول [illegible] وجوب الواجب الغيري [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت البتة واعترض في الذخيرة بان مفهوم الشرط [illegible] اخرى [illegible]

يكون القايلة هنا باراً ان كون الوضوء واجباً للصلوة وان كان واجباً في نفسه لا يخفى فساده بما لا اعتراض عليه [illegible] المفهوم
بما ذكر فاسد خلاف ما [illegible] في الاصول وحقق [illegible] ان اراد ان حجية المفهوم في موضع [illegible] [illegible] المفهوم [illegible]
مفهوم الشرط اذ بعد ثبوته لا [illegible] كيف يمكن الانكار [illegible] [illegible] [illegible] والعوض من التعليق
اشتراط الصلوة بالوضوء [illegible] ولا يخفى فساده [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الى الصلوة [illegible] الا ان [illegible] اذا انتفى
[illegible] الوجوب كان الشرط اذا انتفى [illegible] المشروط [illegible] ان معنى الشرط [illegible] ان الشروط اذا انتفى [illegible] الشرط [illegible]
ان انتفاء المشروط لا يقتضي انتفاء الشرط وهذا [illegible] [illegible] العبارة الدالة على اشتراط [illegible] [illegible] اشتراط الصلوة
بالوضوء [illegible] الصلوة الا بطهور [illegible] والاجماع عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] [illegible]
[illegible] جميع المحققين [illegible] ان كون وجوب الوضوء لاجل الصلوة لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كون الوضوء واجباً [illegible] [illegible] الوجوب الغيري
والنفسي [illegible] [illegible] [illegible] في الجواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مشروطاً بالقيام الى
الصلوة وهذا بعينه معنى الوجوب الغيري [illegible] الوجوب المقيد [illegible] لاجل الصلوة مشروطاً بالقيام [illegible] [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] كون الوضوء
[illegible] [illegible] المطلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اجماع [illegible] [illegible] المحقق في الاصول ان المولى اذا قال
[illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] وجوب اعطاء الدرهم مشروطاً [illegible] [illegible] [illegible] وجوب اعطاء الدرهم
الذي [illegible] واجباً [illegible] ومشروطاً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حجية المفهوم [illegible]
الصحيح المذكور بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معاً وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه [illegible] ان اراد ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجموع على سبيل الاستغراق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعطوف
في حكم المعطوف عليه كما صح [illegible] فان الصلوة اذا دخل الوقت وجب الطهور واذا دخل الوقت وجب الصلوة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهور وصار الصلوة [illegible] [illegible] ان المعطوف في حكم
المعطوف عليه عند اهل العربية مع انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاشتراط بلا شبهة وجعل القايل
في ذكره [illegible] [illegible] وجعل القايل [illegible] اشتراط الطهور [illegible] الصلوة فاسد [illegible] [illegible] قوله دام [illegible] هذا القول [illegible]
في الذكرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذكرى [illegible]
الى [illegible] من الاجماعات [illegible] [illegible] المسلمين في الاعصار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] الفاضل
خارج عن الاجماع مع ان هذا القول مع مخالفته للاجماع والاية والاخبار والاصول والاعتبار [illegible] [illegible] الاخبار كما [illegible]
فاسد في نفسه [illegible] [illegible] واجبات لا [illegible] [illegible] عقاب اصلاً [illegible] من الجميع وذلك لان المكلف [illegible] [illegible] [illegible]

حدث

حدث حدث منا [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] الواجب [illegible] [illegible] الواجب [illegible] على تركه
العقاب ومع هذا ان [illegible] [illegible] الوضوء الى اخر [illegible] [illegible] الوضوء الذي [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] لا يكون
عليه عقاب مع ان الواجب الغيري ليس على تركه عقاب بل العقاب انما هو على ترك مشروطه او ترك الشرط والمشروط جميعاً كما حقق في محله وسلم
عند الفقهاء [illegible] [illegible] بترك الوضوء لاجل الصلوة [illegible] لا يكون [illegible] عقاب اصلاً [illegible] [illegible] ظن الوفاة والمكلف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حصل الظن بالوفاة لا يكاد
[illegible] [illegible] [illegible] الوضوء واما الغسل [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا يكاد يتحقق [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الوجوب الذي [illegible] [illegible]
الذي [illegible] المشهور [illegible] [illegible] الوقوع [illegible] [illegible] لا يكاد يتحقق [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] [illegible] [illegible] الفقهاء [illegible]
لا بعد دخول الوقت [illegible] [illegible] وجوب الطهارة الى ان يتحقق الصلوة [illegible] [illegible] الواجب الغيري [illegible] [illegible] عقاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فلا مانع من تعدد الواجبات الغيرية مع انه يمكن ان يكون الواجب الغيري هو الذي يحقق الغير [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] النزاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] ظن الوفاة والثاني [illegible] [illegible] [illegible]
لا يكاد يتحقق من المكلف [illegible] الغسل [illegible] [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] [illegible] [illegible] الحدث الاصغر [illegible] [illegible]
ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
واما الثمرة الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المكلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه
عقاب اصلاً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء الذي [illegible] [illegible]
[illegible] عقاب اصلاً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحدث المذكور [illegible] هذا الوضوء [illegible] [illegible]
مع انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] من الوضوء الذي يكون [illegible] [illegible]
الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوفاة [illegible] الفرض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من هذا الوضوء يكون هذا الشخص [illegible] واجباً [illegible] العقاب على تركه [illegible] فان تركه [illegible] [illegible] [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه عقاب وان ترك الوضوءات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الوضوء واجباً باعتبار العقاب الذي على ترك [illegible] [illegible] لان الواجب [illegible] يكون على تركه [illegible] العقاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] يكون واجباً باعتبار العقاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فلا عقاب مطلقاً فكيف يتحقق واجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواجبات التي لا [illegible] مع الوجوب الغيري

الاوكلا يكاد يتحقق وجوبه ايضا لان الواجبات المتداخلة اذا ترك الاخير منها يكون من ترك كل واحد منها عقاب لتحققه ولان هذا
مما فهم من وجوب الطهارة وجوبا موسعا اه مع انه كيف يحكم بتداخل الامور المحققة فعقاب التكاليف كما يتحقق دخل فرض التداخل
تحقق وجود الاخيرين كون ذلك مدلول المطلقات من الاخبار بحيث يكون مستندا من تلك المطلقات ويكون تلك المطلقات
ظاهرة فيه الى ان يستدل من تلك المطلقات عليه وفيه ما فيه لعل استدلاله بالمطلقات مضافا الى ان المطلق الاعم فيه ما لا
بالعموم فرع ان لا يكون صورة حاضرة في الاذهان ولا لكان ينصرف الذهن اليه ومعلوم بالضرورة من الدين ان الوضوء
للصلوة والوجوب الغيري للوضوء صار معتمدا والدين اليه قبل صحة تصنيع الاخبار وهذا الضروري حاضر في الاذهان ويجوز
سماع المطلق ينصرف الذهن اليه بحيث حاضر لديه بالضرورة كما هو الحال في الاوامر الواردة بغسل الظروف من النجاسات وغسل
الثياب والابدان منها وامثال ذلك اذ معلومات الذهن لا ينصرف الا اليها حاضرا لديه ولذا في امثال زماننا في محاورات مع
العوام ومحاورات بعضهم مع بعض لا يفهم من الامر بالوضوء والتيمم الا كونه لاجل الصلوة وعلى طريقة الامر بغسل الثياب والظروف ولا
شك ان شرف ذلك فاسمعن سماعا عدم الانصراف لكن لا نسلم الانصراف الى الوجوب النفسي بناء على ما ذكر من الوجوب النفسي يفهم هذا
يتعين حمل المطلق على المقيد كما هو من المسلمات سيما لكن لا نسلم منافاة وعدم الاتمام مع الاوامر التي ذكرنا سيما بعد التنبيه الى ما ذكرنا
من الوجوه المتعددة اذ لا واحد يكفي لمنع المقاومة بل للكل اثر فيهم فضلا من المجموع ويسنها الظاهر في المقام وفي حاشية المدارك والذخيرة
وشيد اركان هذا المذهب واستحكامه في حاشية الفوائد الحائرية ومن العجائب ان في المدارك استدل للقول المستحيل بقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة الاية بناء على ما ذكرنا سابقا من انه لا ارادة يتحقق قبل الوقت وبعده وبعد ما عرفت من انه يبني على الاخذ الفاسد من جعل القيام
بمعنى الارادة وذكر اشيا بعده ومنها انه يبني على كون اذا من كلمات العموم وعرفت ما فيه مع ان ذلك لا يشهد في الالتفات على كون الوضوء واجبا
لغيره مما في الكتاب انما تدل على وجوبه قبل الوقت ايضا كما يدعى بعض المتأخرين ومنهم الوحيد البهبهاني بعد العلامة في النهاية وهم
من يقول بوجوبه لغيره خاصة لا ملازمة بين القول بوجوبه لغيره فقط وكونه وجوبه بعد دخول الوقت اذ لا مانع ابتداء من كون الواجب
لغيره واجبا قبل دخول وقت وجوب الغير لا سيما بناء على ما في وجوب غسل الجنابة والحيض للصوم وربما توهم انه لا معنى لوجوب الطهارة
للغير قبل تعلق الوجوب بالغير وهذا ايضا توهم فاسد كما سنشير اليه في الغسل المقصود وعلى تقديره الصحيح كان دليلا قاطعا على الارادة عدم وجوب
الواجب للغير قبل دخول وقت وجوب الغير فكيف يقول بالاول لدلالة على وجوبه قبل دخول وقت وجوب الغير ومن يدعيها ان القرينة المعلوم من
الاخبار ان الصلوة مشروطة بالوضوء لا الارادة مما دل ان الوضوء وجب لنفس الصلوة لا للارادة فظهر ما ذكرنا ان الوضوء واجب لغيره لا لنفسه
لكن يكون شيئا للنفس اشبه منها استحبابا بكونه على الطهارة وتجديد الوضوء مطلقا كما تدل عليه ما تقدم انما يصير مستحبا لغيره ايضا **قوله**
انما يجب الوضوء او يعني ان الامور التي يجب لها الوضوء من الصلوة الواجبة والطواف وغيرهما انما يجب لها اذا كان المكلف فيه محدثا
لا متطهرا اذ لو كان متطهرا لكفى طهارته لتلك الامور ولا يحتاج الى وضوء آخر للاجماع والصحاح فالمراد لا يراد الاثم الى الصلوة وكنتم
محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا وجوهكم الاية لان الاجماع والصحاح قيدتها بما ذكر اقول اذا من اداة الاهمال كما حقق والمتبادر من امثال

العبارات

العبارات هو التقييد المذكور ومثل قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك مضافا الى الاصل البرائة
واصل العدم واطلاق الصلوة ما لم يحدث النقض ومضافا الى ما رواه ابن بكير في الموثق كالصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة قال اذا قمتم من النوم وادعى اجماع المفسرين على ذلك واما الصحاح التي ذكرها فمنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا صلوة الا
بطهور فانها ظاهرة في ان الطهور اى ما يكفي وكذا صحيحة الاخرى عنه عليه السلام ان الفرض في الصلوة هو الوقت والطهور والقبلة الحديث وهي
ظاهرة في ان مطلق الطهور يكفي وكذا صحيحة الاخرى عنه عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت الحديث فتأمل ومنها موثقة ابن
بكير عن ابيه عن الصادق عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وما دل على ان
الوضوء لا ينقضه الا حدث مثل صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
والنوم وغيرهما من الاخبار والحدث هنا ليس الا ما اخرج من الصلوة فلم ينتقض الوضوء لم تكن تلك الطهارة لا يجتمع الوضوء مع الحدث
اى وضوء كان فتأمل ويدل عليه ايضا ما ورد من عدم استحباب تجديد وضوء وما ورد من ان المذي والقبلة وامثال ذلك لا ينقضها وضوء
بل ولا تعاد الصلوة وما ورد من ان تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يتوضأ وامثال ذلك وما ورد من ان من كان على وضوء لا
على الوضوء المجدد مثلا ان يتحرى الغيرة الا بل يتبع ثم خفيف فان الاحاديث الواردة في الوضوء كشف عن صحة الصلوة التي تكون
بوضوء صحيح وهو رفع الحدث وحصول الطهارة منه ظاهر وهاهنا الحج من تأمل **في ذلك** ومقتضى ذلك اه تأمل الاصحاب فيما ذكره في
المدارك ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث
الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت
ارتفاع الحدث انتفى الوجوب ثم اعترض عليه بجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يرفع حدثا كما
في وضوء الحائض المندوب وغيره مما لا كثر ثم قال لا اجد للاشكال دافعا مع ان ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله عليه السلام ثم ذكر صحيحي
ابن اسحق وزرارة اللتين ذكرناهما فالدليل ما رواه ابن بكير عن الصادق عليه السلام والتي بعد تقدم الذي ذكرها انه اذا استيقنت انك احدثت
الحديث واعترض على الاستدلال بان كون الوضوء لا ينتقض الا بالحدث لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استصحاب ما
ثبت ترتبه على ذلك الوضوء اول ما قصده اثبات كون كل وضوء لا يجامع الحدث الاكبر رافعا للحدث وصحة كلام المورد ان
كل وضوء لو اطلق في عمومات الاخبار لا اثبت خروجه فكل وضوء لا يجامع الحدث الا وكان حاجته فكيف بقول المعصوم عليه السلام لا ينقضه
الا الحدث لان الحدث لا ينقض الا الطهارة فلو لم يكن حدث المتوضئ مرتفعا بوضوئه لم يكن منتقضا بذلك الوضوء بل يكون محدثا بالحدث
الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث والمعصوم عليه السلام يقول بعد صدور الناقض الحدث فلم يرتفع الحدث بذلك الوضوء لا
نعم انه بما لا ينقض ذلك الوضوء الا الحدث الا ان يكون رافعا للحدث دون حدث بان يرفع حدث الشيء دون الصلوة اذا توضأ
المكلف رفعا خاصا ويمكن ان يبقى الحدث الشرعي والحادث الذي لا معنى للاكون رافعا فبكل حدث من الاحداث حادث
عن المكلف لا يمكنه ان يأتي بما هو مشروط بالطهارة جزما اذ لم يرتفع بعد ذلك الحدث اصلا لان الحدث منع شرعي والمنع الشرعي

لا بد من ثبوته فالترتيب ازيد من ذلك بل ليس الا اختصاره فى ذلك كما عرفت حتى انه بعد حصول الطهارة لا يبقى مانع لشىء مما اشترط فيه الطهارة
لان المانع لم يكن الا كونه محدثا وعرفت انه لم يظهر [illegible] ازيد من ذلك فلا يبقى مانع من الصلاة لان شرط الصلاة هو الوضوء والوضوء
ليس الا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على الترتيب والموالاة المعهودين فاما ما فى الجواب انه يشترط فى صحة ذلك الامتثال
والقربة على النهج الذى تقرر وتحقق واما اتصافه [illegible] الحدث المانع اى [illegible] حدث وهى [illegible] مع الوضوء لم يظهر [illegible] ويجب [illegible]
الاحداث متغايرة وانها متفاوتة [illegible] يظهر من الشرع لان الصلاة مثلا لا يجوز [illegible] وكذا الطواف الواجب او مطلقا
كذا المس مطلقا ومتفرع [illegible] من غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه بالنحو المذكور يجوز له الصلاة وكذا الطواف وكذا المس مع
الاجماع وانه على [illegible] مما ذكر فى تحقق الوضوء من حيث [illegible] ورفع النزاع [illegible] ظهر ان الحدث
فى الكل امر واحد [illegible] وان ارتفع ارتفع للكل فلا معنى [illegible] بالنسبة الى واحد وبقائه بالنسبة الى الاخر ومن هنا ظهر انه
لا حاجة الى اثبات كونه [illegible] من الوضوء [illegible] الاحداث [illegible] صحة الصلاة واشباهها [illegible] وضوء كونه رافعا
لجامع الحدث الاكبر [illegible] على ما ذكرنا الصحيح [illegible] فى الكافى [illegible] الاذان والصلوة [illegible] ثم ادعى [illegible]
مسا بعدك [illegible] من [illegible] ابن [illegible] قال ثم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ثم امسح [illegible] من الماء [illegible] ثم [illegible] الى الصلوة ولم
يعتبر ازيد مما ذكر [illegible] ولم [illegible] الصلوة بعد
بل بعد [illegible] الصلوة [illegible] بالغسل [illegible] عن النبى [illegible] لا تقبل [illegible] صلوة [illegible] الوضوء [illegible]
ان [illegible] صلوة [illegible] فى [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
الوجه واليدين ومسح الرأس [illegible] الله سبحانه الحدث [illegible] الجوارح الاربع [illegible]
الله عليه وعلى [illegible] هذه الجوارح الاربع [illegible] الاخبار [illegible]
حسنات [illegible] الطهارة [illegible] رفع الحدث [illegible] الاخبار [illegible]
من ان افتتاح الصلوة الوضوء من غير تقييد بكونه رافعا للحدث وكذا التكبير فى [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] فى
الاخبار [illegible] الوضوء [illegible] اعادة الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء اى
وضوء كان [illegible] للصلوة [illegible] ومن [illegible] ثم [illegible]
وفى حديث اخر اذا [illegible] الرجل [illegible] وضوء فليغسل انفه [illegible] لا يعيد وضوءه [illegible]
من [illegible] من الاشارة حيث [illegible] الوضوء [illegible] التكبير [illegible] الوضوء [illegible]
موثقة [illegible] الوضوء [illegible] فى [illegible] الوضوء
وعن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين من غير تفصيل [illegible] الصلوة [illegible] وان كانت

غيره

غيره فكذلك ان يعتبر فى المشروط الصلوة [illegible] اسبابها [illegible] رفع حدثها وكذا [illegible] الصلوة [illegible] كانت
متعلقا بالصلوة [illegible] الاخبار [illegible] التفصيل مطلقا [illegible] كثرة ذكره فى الاخبار [illegible] لا احد
من الرواة [illegible] كثرة ما [illegible] ثم [illegible] اشتهار [illegible] يكون [illegible]
من قدمائنا والمتاخرين [illegible] الاجماع على ذلك ولا اجماع [illegible] فى [illegible] الاجماع [illegible]
كلامهم [illegible] الطهارة [illegible] الفرض من الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] قصد
[illegible] الصلوة [illegible] رفع الحدث عنها [illegible] الا استباحة الصلوة الا [illegible] رفع
الحدث [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع على [illegible] الاستباحة الصلوة الا [illegible] رفع
الحدث [illegible] فى بحث النية [illegible] لا حاجة [illegible] مشروطة بالطهارة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل
الوقت [illegible] الفريضة [illegible] التكاليف الشرعية [illegible] فى الخروج من العهدة [illegible] التكليف
من دون [illegible] الوضوء الذى [illegible] قبل الوقت [illegible] الفريضة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الفريضة [illegible] صلوة [illegible]
من الفقهاء [illegible] فى القول الاخر الذى [illegible] واما ان يكون لرفع الحدث المانع عن غير الصلوة مثل المس والطواف فقد
عرفت الحال وان الحدث لا [illegible] الشارع لا [illegible] الامر [illegible] الوضوء مثلا [illegible] لكن
[illegible] التكليف [illegible]
الوضوء [illegible] المانع [illegible] الحدث [illegible] بل يكون [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء للكون على الطهارة
[illegible] القرآن [illegible] الطهارة او الكمال الذى [illegible] الطهارة [illegible]
الكمال [illegible] الدخول فى الفريضة وغيرها من الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء التجديد [illegible]
[illegible] من الفقهاء [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] فى الكون على الطهارة [illegible]
الوضوء الذى [illegible] الدخول فى الفريضة وغيرها [illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاخبار انه للكون على الطهارة [illegible] الشرع [illegible]
به دخول فى الفريضة وغيرها وان كان التجديد [illegible] الحدث الاكبر واما اذا نوى وضوء مطلقا فلا [illegible]
وان [illegible] ما ذكرنا من [illegible] التجديد [illegible] التجديد [illegible] فى ذلك [illegible]
الدليل وكون التجديد [illegible] طهارة [illegible] طهارة [illegible] كان [illegible]
الشرع ومن [illegible] الكون على الطهارة او وضوء مطلقا [illegible] الدخول فى الفريضة [illegible] كان [illegible] العبادة [illegible]
كما ان [illegible] الوضوء [illegible] الكون على الطهارة او [illegible]

تماً وعدا الوضوء دعين ثابت لان ما يظهر من الاخبار من كونه نورا وطهورا وما ماثلهما يدل على ذلك والتردد مع قطع النظر عن كونه
على الطهارة او تجديدها او غيرهما لكن لا بد من التأمل في ذلك وانه هل مع قطع النظر عن الحمل اولا ويمكن ان يكون مراد المحقق
الوضوء المطلوب شرعا مطلقا فيرجع الكلام معه في الذخيرة حمل كلام المحقق على الذي فسره صاحب المدارك الا ان الاصحاب والعلامة
كلام هو الاعلام الذي ذكرناه من خلاف المقام وهو جواز الدخول في الفريضة بكل وضوء صحيح لا بجامع الحدث الاكبر واما الوضوء صحيح
وانه فاسد فهو مقام اخر وكلامهم في المقام متفاوت جدا وقليل التفاوت ونهاية الفائدة سائر الاصحاب كلامهم كلام هؤلاء لكن
تفاوت وكلا كلامهم كلام الشيخ فلاحظه وتأمل تمام الكلام في بحث النية قوله وكلاهما اجماعي اما الاول فقد عرفت واما الثاني
فادعاه المحقق والعلامة ويدل عليه بعد الاجماع ما ورد في الصحيح وغيره من قولهم لا تنقض اليقين بالشك ابدا وموثقة بن بكير المذكورة
حيث قال المعصوم اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت نظرا الى ان المراد من لا احدث
من جهة الحدث المشكوك لا من جهة التجديد قوله على المشهور قول ودعوى الاجماع هنا ايضا وفي [illegible] الوضوء وان كنت متيقن
من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فمختار المشهور هنا هو الشهرة وكذا الفاضلان وهي ان الصلوة شرطها الوضوء
والاجماع والنص قائمان ان لا صلوة الا بطهور ونحوه من الاخبار الصريحة في بطلان الصلوة من جهة عدم الوضوء ولا خلاف فيه ولا شك في ان
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وشغل الذمة اليقيني يستدعي البرائة اليقينية وقد [illegible] الاداء بما يحصل منه امر من
ان الوضوء انما يصح الحدث دون المتطهر اذ الواجب تكليف ولا تكليف الا بعد الثبوت فاثبت كونه محدثا حيث انه موجب فان قلت لا
في كونه محدثا فعليه الوضوء قلت لا شك في كونه متطهرا ايضا والوضوء انما يصح الحدث الا ان يقال الاجماع انما اخرج المتطهر المعلوم لا المشكوك
لعدم انعقاد الاجماع على انه لا بد منه لو نقل الاجماع على عدمه وكذا الصحاح المستفيضة ولا بد من التأمل في الصحاح لا المشكوك لعدم انعقاد
الاجماع على عدمه وكذا الصحاح المستفيضة ولا بد من التأمل في الصحاح وكذا في ثبوت الامر الذي ادعاه قوله وقيل ينظر الى حاله قبل الزوال
المحقق الشيخ على وقيل بالاخير في المعتبر وبناء الاخذ بضد ما هو الان لو كونه محدثا ثم علم انه نقض الحدث [illegible] يقينا وان الحدث الذي يتيقن
يحتمل كونه سابقا على الطهارة فالطهارة اليقينية لا تنتقض بالحدث المشكوك وقوعه قبلها او بعدها وقيل ان الحدث الثاني بعده ثم يقضي ومن
الحدث اليقيني فهو مستصحب بخلاف الطهارة اذ لا يثبت بالطهارة اليقينية لاحتمال وقوعها قبله وبعده ولا بد من رفع هذا الحدث اليقيني وهنا
قول اخر نسبه الى الخ وهذا اصل بما علم من حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ثم ان اذا تيقن عند الزوال
انه نقض الطهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في ذلك الحال متطهرا فهو على طهارته
لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل منه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد النقض مشكوك
فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وفي المدارك
قال هذا الاعتراض فاسد فان [illegible] الحدث ثانيا والطهارة [illegible] وذلك ينافي احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا

التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فاراد كلامه قوله في اصل المسئلة فلا يتبقى انتهى ولعل لهذا لم يذكر
المصنف هذا القول ثم اقول صحح العلامة بالجواب الذي ذكره حين ما اعترض البيضاوي على عبارته في القواعد او تنقيحها الى
قول استصحبه واعتراض البيضاوي ان الاستصحاب انقطع يقينا فالموافق للقواعد مراعاة اليقين المضاد لحاله السابقة
فاجاب بانه استدل بالاستصحاب الى اخر ما اجاب وما اورد عليه صاحب المدارك وغيره وارد عليه لان المسئلة تتصور
بصورتين الاولى ان يكون كل واحد من الحدث الناقض والطهارة الرافعة واحدا غير متعدد على اليقين الثانية وقوع
كل واحد منهما على سبيل اليقين في الجملة بان القدر المتيقن من كل واحد منهما واحد مع احتمال الزيادة باحتمال كونهما متعدد
ومتعددين لا يقين في واحد منهما وصاحب المدارك حمل عبارته على الصورة الاولى ونقل عن عدم استقامة عبارته على
لانه يلزم على ذلك ان يكون قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وكذا قوله والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها لغوا محضا لارتباطهما بالمقام بل يفيدان خلاف المطلوب لصراحتهما في خلاف ما حمل في المدارك و
ان مراده هو الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وكذا بوقوع طهارة رافعة كذلك لا ينفع لا يجتمعه
الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل فيمكن ما ذكره في قوله في اصل المسئلة الا انه بالقياس الى احد شقيها فتأمل وما ذكرنا ظهر ما في
كلام صاحب الذخيرة حيث اجاب عن اعتراض صاحب المدارك بان العلامة يقول مراده من الشك المفروض في اصل المسئلة ام من
المبتدأ او المستمر وذلك غير عزيز في كلامهم الى اخر ما قال [illegible] ان الشك المبتدأ غير منحصر فيما ذكره ومع ذلك لا يصح جعل قوله في
اصل المسئلة فتأمل مع انه في الخ صرح بكون ما ذكره من جملة الشك الذي ذكره القوم فكيف يمكن جعله من اليقينيات وان كان لا يخفى
ما فيه فلاحظ كلامهم قوله الحدث الموجب له الحدث يطلق على معنيين احدهما الحالة المانعة عما يتوقف على الطهارة من الصلوة و
غيرها وهي التي ترتفع بالوضوء او الغسل او التيمم والثاني ما يرتفع بها [illegible] الحالة المكلفة اعني الاسباب الموجبة لتلك الحالة فالاو
الحالة التي لا ترتفع الا بالوضوء يسمى الحدث الاصغر وما اوجب الحالة التي لا ترتفع الا بالغسل يسمى الحدث الاكبر والطهارة ايضا تطلق على معنيين
احدهما الحالة التي يجوز معها الدخول في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة والثاني الموجب لتلك الحالة وهي الوضوء والغسل والتيمم
هذا جاز اجتماع اليقين بالطهارة مع الشك في الحدث مثلا من جهة الاستصحاب ومع قطع النظر عن الاستصحاب فاليقين سابق والشك لاحق
فلا يلتقي الشك واليقين بل يمتنع اجتماعهما في زمان واحد فكيف يكون في المسئلة تيقن الطهارة وشك في الحدث وبالعكس قوله للاجماع و
الصحاح المستفيضة اما الاجماع فمن المسلمين فظاهر واما الصحاح فصحيحة زرارة عن الصادق ع لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض
الا ريح تسمعها او تجد ريحها ورواية زكريا بن ادم عن الرضا ع انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح والمني [illegible] هذه الرواية
محمد بن سهل بن اليسع الذي ذكر في الرجال انه ذكيا وهذا يقتضي اعتباره وثاقته ومع ذلك يروي عنه كثير [illegible] احمد بن محمد بن عيسى
الذي كان يخرج من قم من كان يروي عن غير الثقات والمعتبرين في الرواية فهذا يؤذن بوثاقته او كونه مقبول الرواية لعدم [illegible]

الروايات ومثل الروايتين الاخيرتين ما يدل على ان النقض بدليل الرجحية بضميمة الاجماع في كونه موجبا للوضوء ومقتضى الجمع بينهما الاولى والثانية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين من سماع الصوت ووجدان الريح وربما احتمل حمل المنافي على ان النقض مشروط باحد الوصفين واخص بعضهما وربما شاذ ذلك على ما سمعت وليس يخفى مكان الاجماع وعدم نقل خلاف من السلف ومن تقدم من الفقهاء والاخبار المطلقة في غاية الظهور بعضها في الاطلاق والعموم منها صحيحة زرارة التي سنذكرها في ان نقض النوم والرواية التي سنذكرها عن العلل في بحث نواقض الحيض والتشكيك مع ان القيد ربما كان واردا مورد الغالب فاخذه بمفهومه فلا عبرة بمفهومهما او المراد من شك ان يسمع او يشم او يكون القائل بثبوت خروج الريح ويقينه وعدم كفاية المظنة في المقام كما مر في البحث السابق في الوضوء بانه حتى يحصل اليقين بالحدث وستذكر في نقض النوم ما يدل عليه ايضا وربما يكون المراد ان الشيطان قد ينفخ في الدبر حتى يخيل خروج الريح فلذلك بعض المكلفين يتشكك بعد الفراغ انه تخيل خروج الريح وسوسة من هذه الجهة فلذلك لا يجوز له نقض الوضوء بالريح الا مع احد الوصفين مع ان مفهوم مفهوم القيد وربما لا يحتج به مع عدم تعدد الاعتبار فقط وسد النقل فانا سيما بعد ما علمت ما ذكرنا فيه فليتدبر مع ان في الفقه الرضوي وان شككت في ريح انها خرجت منك فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع شممت ريحها او لم تشم انتهى وهذا مع انجباره بالشهرة العظيمة بل الاجماع والفتاوى والعمومات والاطلاقات صريح فيما ذكرنا مع ان الروايتين في مقام الظن بالخروج او توهمه الى ان الشارع لم يقيد البول وغيره بالخروج من الموضع المعتاد كما قيدها المشهور بل الاطلاق في الاخبار المذكورة وغيرها لان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشائعة لا النادرة ومن بادر ربما قال بالنقض مطلقا لان العموم لم يعتبر الاعتياد ولا الاطلاق الا انه وفيما ذكرنا من ان الغائط الوارد فيهما اسم مطلق ينصرف الى المعتاد والشيخ اعتبر الخروج من تحت المعدة دون ما فوقها متمسكا في الاول باطلاق الآية وفيه ما عرفت وفي الثاني بعدم تناول الاسم وحمل وجهان البول والغائط اسمان لما يخرج من المخرج المعتاد المعهود لا لكونه ما فوق المعدة وفيه انه ربما كان المعتاد يخرج من الثقب الخارج فوقها في الذخيرة وفي الخارج من غير المعتاد ومطلقا لان ما دل على ان النقض كما انه من جهة اطلاقه ينصرف الى المعتاد كذا ما دل على انحصار النواقض في الامور المذكورة ينصرف الى الفروض الشائعة وفيه ان المتبادر من الطرف مثلا ان كان من المعتاد فيثبت من الحصر المذكور عدم النقض لكنه يحتمل ان الحصر المذكور ايضا منصرف الى الفروض الشائعة وفيه انه لا حصر ليس مجملا مطلقا ينصرف الى الشائع ولذا قيل لا تتبع بما الصور الغالبة الا اذا سلم اصدق الانحصار في الفرد الغالب لا يجعل حصر اضافيا وسعيا مجازا والحقيقة الحصر الحقيقي والخروج خارج يحتاج الى دليل لكن يبقى انه في سنن ابي كثير استصحاب الطهارة السابقة يكفي من الوضوء اليقيني ولا يحتاج الى ضم امر اخر مثلا كما عرفت وصاحب الذخيرة لما اكثر حجية مثل الاستصحاب المذكور توقف في المسئلة ثم حكم بوجوب الوضوء تحصيلا للبراءة اليقينية ولما لم يثبت ذلك كان المشهور الذي سيما بعد تلك الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والاخبار الكثيرة في مواضع لا يضر في عدم نقض اليقين السابق الا باليقين ثم الاحتياط امر ان فيه حكم المعتاد ما اذا صار المخرج في غير الموضع المعتاد وليس بينهم خلاف في ذلك بل في المنتهى ادعى الاجماع ووجهه ظاهر لانه لا يخرج الكلام عن التخلف الوضوء من الاحداث الاجماعية اليقينية وما ذكره كما لو انسد الطبيعي وانفتح غيره وصار طبيعيا وكذا لو صار المخرج طبيعيا ومخرجا معتادا وربما يرجع الى ما ذكر

خروج

خروج الريح من القبل للمرأة والذكر للرجل فانا نعتبره ناقضا على المشهور بل صرح به في المنتهى وفي التذكرة حكم بنقض الريح الخارج من قبل المرأة معللا بان له منفذا الى الجوف وفيه تامل قوله وانوم والنوم قطعا لما سبق من عدم الاجماع عليها عنه كما سيذكره ويحتج عليه ايضا الصحاح الدالة على نقض النوم فمنها صحيحة زرارة عن احدهما انه قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وصحيحة اسحق بن عبد الله عن الصادق بنقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وموثقة ابن بكير التي مضت في تفسير الآية وغير ذلك من الصحاح وغيرها وسيذكر بعضها منها والظاهر ما ذكرنا من انه بضميمة الاجماع وكلا منهما ان الناقض اخص من الواجب وقول النبي للتنبيه لسنا داخلا التنبيه عن تعليق الحكم بالنقض على النوم الذي يعقل كما في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وحسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فان تعليق الحكم به يشعر بالعلة ويحقق بهذا الاشعار اعتماد عوامنا ودعوى الاصحاب بل الاجماع نقله الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى والصدوق في الامالي كما سيعرف من قريب وفي علل الفضل عن الرضا انه قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قبل ان قال وانما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه وكان اغلب الاشياء عليه خروج الريح فلذلك يجب عليه الوضوء لهذه العلة وفي رواية الكناني عن الصادق الرجل يخفق في الصلوة قال ان كان يحفظ حدثه منه ان كان نفخه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وظهر منهما ان علة نقض هذا الناقض هو احتمال خروج الحدث وكونه ذلك الاحتمال قريبا ويؤيده الاشعار المذكور ولا مانع من ان يجعل الشارع مثل هذا كما انه اعتبر الرجحان في مسئلة الشك في بعض مواضع الصلوة وان كان رجحانا ما على ما يظهر من بعض الاخبار ومن فتاوى الاخيار وان كان ذلك يجري على الذمة المشغولة على اليقين بل ما اقتضاه القاعدة بل ربما يجعل محض الشك مبرئا للذمة كما في كثير الشك وغيره وما ذكر في العلل يجعل كون النوم من النواقض شرعا لا لا ينافي بل لا دلالة فيه على عدم كون النوم ناقضا بل الناقض الحدث المحتمل لان هذا المذكور علة الحكم الشرعي وهو كون النوم ناقضا كما هو منطوق هذه الرواية وغيرها من الروايات من امثال ما ذكر من التعليل بعد ما ذكر من الاجماعات وغيرها لان الحكم الشرعي باسره وما ذكرت العلل مع شايع الورود حسبما افاده الفساد كما في حرمة الخمر واشباهها من الاحكام مع ان شغل الذمة بالصلوة مثلا يقيني وحصول البراءة مقصور على اليقين بل انه ناقض واعادة الوضوء وعدم اعادته والبناء على الوضوء السابق ولا اكتفاء به مع ما عرفت من الاجماعات وغيرها فانه ثم اعلم انه اورد على صحيحة اسحق المذكورة اشكال وهو ان المقدمتين مشتملتان على قضيتين مختلفتين كيفا احدهما لا ينقض الوضوء الا ما يحدث والثانية ان الناقض للوضوء حدث وانتظام القياس مع الكبرى الا يستنتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبتان في الشكل الثاني لا ينتج وفي الحبل المتين اجاب بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك طبيعة الحدث وما به الامتياز مشخصات تلك الافراد ولا اشكال ان النقض احدثا وكان ما به الاشتراك ولا ما به الامتياز فلا يتوهم ان النوم بنفس الكلام الى انه لو لم يكن هذا مدخل في النقض لنسب النقض الى الشرك الموجود في النوم ووجود العلة مستلزم وجود المعلول واورد عليه انه لا يلزم اتحادا الا بتلازم عدم المدخلية في العبارة المذكورة لا لان الحدث حدث وبين معناه وبين ما فرق واضح مع ان احتمال المدخلية لا يقع مثل الذان من المعصوم من ان الناقض هو غيرها مما يحدث ردا على العامة الذين يقولون بانتقاض الوضوء بغير الاحداث وقال النوم

حدث دفعا للوهم لكونه حدثا وقوله مما يزيل العقل تقييد للنوم الناقض وان غير المذهب للعقل لا ينقض بل ما يظهر من غير واحد
من الاخبار مثل صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام والنوم
حتى يذهب العقل وغيرها ولذلك جعل معظم الحكم منوطا بذهاب العقل مطلقا لا ما كان بالنوم وغيره وجعل جمع من الاصحاب الحكم منوطا
بالغلبة على حاستي السمع والبصر ويؤيده ان النقض من النوم بما في المدارك ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض
في النوم على ذهاب العقل لقول ابي الحسن عليه السلام وذكر الصحيحة والحسنة المذكورة ثم قال الاولى ان تناط الحكم به انتهى وفيه ان المستفاد من
معتبرة اخرى تعليقه بذهاب السمع والبصر مثل صحيحة زرارة عنه قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء وفي الكافي بسنده عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان
وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وفي موثقة بكير كالصحيحة التي مرت في تفسير الاية اذا قمتم الاية
في اخرها قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحالة قال يتوضأ قلت له ان الوضوء
يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل فجعل النوم مرتبطا الى ان يكون يسمع الصوت ويظهر
منها ان المراد من ذهاب العقل المراد في تلك الاخبار ان يكون يغلب على السمع وكذا من صحيحة زرارة المذكورة ويظهر ايضا انه
العقل يحتاج معرفته الى ما سيأتي معرفته وبين الغلبة على السمع وفي الحقيقة مراتب ذهاب العقل متفاوتة اول مرتبته الغلبة على البصر
واخر مرتبته المعتبر شرعا الغلبة على السمع وربما يغلب عليه ومع ذلك يمشي في الطريق [illegible] وربما يكون راكبا على خيل
او حمار مثلا وفيها يضبط النفس من الوقوع عن المركوب بل الميل الى احد الطرفين بحيث لا يميل اصلا [illegible] في الرجل
على سبيل الاستحكام والعمامة على الرأس والنعل والحذاء في الرجل وامثال ذلك فظهر انه لا بد من معرفة شرعية لذهاب العقل [illegible]
ولا يكفي ذكر ذهاب العقل ولذا قيد الجماعة النوم بغلبته على حاستي السمع والبصر فما ذكره من ناط الحكم بذهاب العقل [illegible]
وفي صحيحة زرارة المتقدمة لا اعتبار الغلبة على البصر والسمع والعقل شهادة على ان الاذن والقلب [illegible] في الشرف فلا [illegible]
يظهر منها ومن سائر الاخبار ان المناط هو العقل وان اعتبار الحاستين لكون الحاكم المميز هو العقل حقيقة وفي تلك الصحيحة ما ذكر منها
هكذا فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين وفيه شهادة على ما ذكرنا وكذا في كلام الصدوق الذي سنذكره عن الامالي ومما ذكرنا ظهر ان ما
قال في [illegible] لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس لم ينتقض الوضوء
نقض والعقل مراده من النوم والرؤيا هو النوم الكامل البالغ حد النقض قال بعض مشايخي من المحققين انه ربما كان كثيرا ما يقول في
الخفقة ربما يرى امورا ويتخيل وليس بذلك النائم قلت وربما يسمع الصوت ومع ذلك يرى تلك الصور والخيالات فيعلم انه لا يجعل

ان الشيخ رحمه الله استدل بصحيحة معمر بن خلاد المذكورة على ناقضية ما يزيل العقل من جنون او اغماء او سكر واورد عليه بان الاغماء لا يخص
به والجواب بان قوله اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بخصوص السؤال وفيه ان الضمير يرجع الى الرجل المسئول عنه حاله ومحل
جعل استدلاله من التعليق بشرط خفاء الصوت المشعر بالعلية بعضها من الاخبار الا انه يقدح في الحقيقة تعليق بالوصف والشيخ قائل
بحجية مفهومه فتأمل ثم اعلم ان المراد من الغلبة من السمع على ما يظهر لا مطلق الغلبة فقيل المراد الغلبة الحقيقية عند سلامة الالة [illegible]
مع عدمها او الظاهر ان كلا يظهر وجهه من التامل فيما ذكرنا ورد ولا سيما ما ذكره من الكلام فيه في بحث الاستحاضة وان المراد في
ذلك لابن عقيل كما ذكره في المعتبرة ولابن الجنيد ايضا فانه اوجب فيها الغسل ايضا في اليوم والليلة مرة واحدة ومن الصحاح التي
المشهور ومستندها والطعن عليه فلاحظ ورد كلام الصدوق بين اقوال الشيخ في مبادي اجماع المسلمين على ان النوم في
والصدوق ذكر في اماليه ان من دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني والنوم [illegible]
على الحاستين السمع والبصر ومزيل العقل ومنه يظهر عدم الخلاف منه كما من والده [illegible] كما ان اباه من الامامية ومن رؤسائهم
عند الكل فضلا عن الصدوق سيما بعد ملاحظة حاله بالنسبة الى ابيه ورسالته اليه والقائه الينا [illegible] وكونه حجة بينه وبين ربه
مع ان ما يظهر من الفقيه وغيره من متابعته ولا شك في انه اعرف بمذهب ابيه من غيره فانا اهل البيت ادرى بما في البيت فما
نقل عن ابيه من انه بعد النوم في نواقض الوضوء اشتبه فلا بد من التاويل بان مراده عدم كون النوم في نفسه ناقضا بل من جهة كونه
الريح يخرج منه على سبيل الغلبة كما مر من علل الفضل وغيره ولذا قيل انه نقض من جهة مزيل العقل والسمع كما مر ايضا انه لا مانع من
كونه ناقضا من جهة ما ذكر فيصح انه من جملة النواقض وان كان ناقضيته شرعا من الجهة المذكورة ويصح ايضا انه ليس في نفسه
حقيقة ليس من النواقض ولا يلزم بعلق بما علق ولم نقيد بما قيد وان كان المكلف متى نام الى ان ذهب عقله يجب عليه الوضوء البتة
الشرع وان كان يحكم من جهة العقل الذي [illegible] ومع القيد المذكور على ما عرفت ان السكر والجنون والاغماء ناقضة بالاجماع عند
الفقهاء بل لم نطلع منهم الاجماع ولم نسمع ان لا احد في ذلك وهذا ينادي بان الصدوقين كانا يقولان بناقضية مزيل العقل في
سببها ايضا ناقضية الامور المذكورة مع ان [illegible] القول بناقضية الامور المذكورة وعدم ناقضية النوم فيه [illegible] ومما ذكر ظهر حال الصدوق ايضا
في اماليه وفي الفقيه خبر عن سماعة انه سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او قاعدا او راكعا فقال ليس عليه وضوء ودليله
اخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج [illegible]
هو كونهما مذهبا له سيما مع انه ذكر في الفقيه في ذلك الباب [illegible] قال باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة ابا جعفر وابا عبد الله
عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من الطرفين [illegible] او النوم حتى يذهب العقل وهذه الرواية هي الصحيحة التي ذكرناها ومقتضاها عين
ما ذكره الصدوق في اماليه وجعله من دين الامامية ثم قال [illegible] الرواية [illegible] ولا ينقض [illegible]
والنقل الى اخر ما قال فظهر ان ما ذكره من رواية زرارة عين فتواه [illegible] في ذلك سيما بعد ملاحظة ما ذكره في
الامالي ثم ذكر رواية سماعة والمرسلة المذكورة بعد [illegible] فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صار [illegible] المسألة

خلاف فيه ووجه مشكور ونزويه الذي ذكر في صدر الباب بما ذكرنا ثم ذكر الروايتين بعد روايات كثيرة وانه ذكر في اول الكتاب انه لا يورد في هذا
الكتاب الا ما يحكم بصحته ويعتقد حجيته فيما بينه وبين ربه ومع ذلك نرى انه يذكر في كثير من المواضع قولا وما يحكم به ومع ذلك يذكر الروايات المعارضة
وان لم يحكم بصحته في شرحه على الفقيه انه رجع عما ذكره في اول كتابه ورفع اليد ومع ذلك الشك في الجملة باق فالثاني ان يرجع كلامه وما
فيما افهم [illegible] ولا اقل من الشك لا اقل منه بناء على ان تقدم رواية عالية بما ذكر الظاهر انه عمل بقدر ما يكون الروايتين مذهبا له لا تفتي بصيرة
المشكل خلافيه لما عرفت من ان النوم في نفسه ومطلقا ليس ناقضا ظاهرا عند احد من الفقهاء بل نقضه مشروط بذهاب العقل كما صرح
في الامالي وهو صريح رواية زرارة التي افتى بها ظاهرا فلعل ايراده يتضمن ان النوم الوارد في الروايتين ليس من حيث ذهاب العقل بل يحتمل ذلك
على التأمل لا تبرره بعد رواية زرارة بلا فصل قال لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من النوم الى اخره قال وذكر امور كثيرة لا تنقض
من جهة الاحاديث التي اوردها وذكر في جملة الامور المذكورة ما عارض بها ظاهر الروايتين وذكر بعدها ايضا اخبار الرجل يعبث بذكره
القبلة ومس الفرج واشباهها مما لا ينقض الوضوء عنده [illegible] كما صرح به في امالية كما عرفت بل الشيخ ره ايضا ذكر الروايتين
حملهما على [illegible] ولا يغلب العقل في الذخيرة [illegible] البعد لانه الغالب في [illegible] واستشهد الشيخ [illegible] ابي الصباح الكناني عن الصادق
يحتمل في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان [illegible] فعليه الوضوء [illegible] الا ان يخفق الراس [illegible]
ظاهر [illegible] ايضا شاهد على ما ذكر لكن حمل الوسط على التقية اقرب لكون ما فيها مجزي مذهبا للعامة قوله وزاد الا ان كنت اه اجمع علماؤنا
على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء والمشهور في الاغسال الاخر انه لا يجزي بل يجب معها الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة ونقل عن
المرتضى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا [illegible] الصدوق في اماليه من دين الامامية [illegible] وضوء في اول كل غسل
الجنابة فانه فريضة وقوله فانه فريضة اشارة الى ما ذكره في الفقيه وقوله والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان الجنابة فريضة تجزي عن الوضوء
ولا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما
يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ
واعد الصلوة ما ذكره ره الا ما عبارة الفقه الرضوي بعينها وهو مع صراحتها [illegible] مخالف لما هو المشهور بين القدماء بل الاجماع [illegible]
من دين الامامية بحيث يجب [illegible] ويجزي ايضا بذيل ابن ابي عمير الوارد بطريقين صحيحين اليه احدهما عن حماد عن ابي عبد الله ع قال
الغسل فيه وضوء الا الغسل من الجنابة والثاني عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ومع ذلك الطريق لا
مرويين في الكافي ايضا مع انه قال في اوله انه يجمع فيه من الاثار الصحيحة عن الصادقين على سبيل العلم اليقين واما الشيخ في التهذيب فطعن بما ذكره
في الامالي من ان حكم منه الرواية وما ذكره في الفقيه ايضا يطابقها واما الشيخ فرواها بطريقين معا [illegible] كثير من [illegible]
فقهائنا [illegible] ويعضده ما ايضا ما رواه في العلل عن النبي كل غسل لا يجزيها من الوضوء الا الجنابة وايضا مراسيل ابن ابي عمير عند الفقهاء واهل الرجال
بحكم المسانيد الصحيح المعمول بها وابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] ايضا في [illegible]
[illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible] كلام الامالي بل كل ما ذكره مستند الحجية كما هو محقق في علم الرجال عند المحققين عليه

فائدة

فاعلمت باجماع الجميع فقابل المشهور اموره لا وذكر الاجماع المنقول في الامالي الثاني عبارة الفقه الرضوي المخبر بما ذكر الثالث صحيح ابن ابي
المخبر بما ذكر فيما قال الصدوق ره انه رواية ابن ابي عمير صحيح بزعمه ولا تبعد صحته بل وفيه ما لا يخفى على من له ادنى تأمل فان حال القدماء عليهم وعلى كلامهم
اخبارهم فاذا افرد بعضها من وجه سنده فكيف بشيء تاما مع ان الضعيف المنجبر بالشهرة حجة وبما يبقى الظاهر وعلى فرض تكافؤ الاخبار
المخبر من الشهرة هنا فان الاجماع المنقول وغيره مما عرفت وستعرف وبما ذكره من عدم صراحة الدلالة فغير ان الظاهر يكون لا يجوز ترك الاخبار الى
يجمع بها عن الحجة سيما والدلالة في غاية المتانة فان الاستفادة من ظاهرها ان الغسل يجب الشرع كونه غسل سوى الجنابة قبله وضوء
وبالجملة ظاهرها الثبوت واللزوم وان فرض ان ليس صريحا الا الاستحباب ولا ولو بدو الفضيلة وان فيه صحيح تقريبا كما لا يخفى
من عرضه على افهام العرف ولذا اتفق فقهاؤنا على فهم الوجوب وتراكم عليه افواج افهامهم بحيث كاد ان يخرج من الاحصاء مع نهاية اسفهم
فهمهم وتأملهم في الامالي والفقيه يجد منها ما يعضد الفهم مع ان الحمل على الاستحباب يلزم تخريج الخبر عن الحجية لان الشديدة بعضها لا تعضد
بالاستحباب بل فيما كان ظاهره المنع كما لا يخفى مع ان المعتمد على انه لا يرد ما مر موافقا لكثير من المتأخرين قالوا بايجاب الدليل اخره
الرواية وتحيرها وتخصيص الكتاب بالخبر عند من يقول به تمام ولو لم يكن الخبر معارض معاوم مصادم ولا كان ما وافق الكتاب
الحجة للاخبار المعتبر بذلك مضافا الى الاعتبار واذا لا معنى للقول بتخصيص الكتاب اصلا سيما اذا كان الموافق للكتاب مشهورا بين
الاصحاب وموافقا للاجماع المنقول وغيره من المرجحات التي عرفت ومن جملة المرجحات للاخبار التي كادت تبلغ التواتر في ان ما لم يوافق
الكتاب ليس بحجة والاخبار التي وردت في الامر باخذ ما اشتهر بين الاصحاب وما فيها من التعليل بان المجمع عليه لا ريب فيه مع ان تخصيص
الكتاب انما يجوز اذا كان المخصص قطعي الدلالة حتى يعا[illegible] قطعية متن الكتاب على ما مر حاله في الاصول ولو لم يكن قطعي الدلالة لا اقل من
يكون نصا ولا يجوز اقل منه سيما لكن لا بد ان يكون اقوى ولا اقل من العام والا شبهة وكون الخبر الذي يخصص به اقوى ولا ادنى الكتاب
فيه ما فيه وستعرف وهما يحقق ولا ان ذلك الخبر مضافا الى ما مر من الاندماج في مباحث التيمم وغيره اذا الاده وابيان حال الغسل كانوا
يعرضون لذكر خصوص الجنابة وكانوا يعرفون والغسل من الجنابة كذا مع انهم كانوا يحتاجون بيان حال الغسل فلاحظ وتأمل جدا فيه
من مضعفات دلالة الخبر كما ستعرف ان شاء الله دلالة الخبر ويجيء فيه وما يدل على مذهب المشهور العمومات فلاحظ وتأمل جدا وغيره
من مضعفات دلالة الخبر كما ستعرف ان شاء الله دلالة الاية من بعد الاحداث الناقضة للوضوء يجب الوضوء وانما وجه مطلقا مع ان
الاية فيه قرينة هذا الى قوله الى الصلوة فتوضوا وان كنتم جنبا فاطهروا الى ان اذا كنتم ما الغرض لذكر خصوص الجنب ظاهر في انه غيره سوى غسل
الصلوة اليه فالاية تدل عليه ايضا فان الاجماع والاية والاخبار الاستصحاب لان المكلف قبل الغسل لا يجوز له الصلوة فكذا بعد
الغسل الخالي عن الوضوء قوله منها الصحيح المعتمد في المدارك والتوجيه ليس بعيد لعدم تقدم وجوده ولا تعهد الذهن الا فاضة
فيه فيكون للاستغراق ويركد التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة
في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد رد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة ايضا في مرسلة حماد عن الصادق في الرجل يغتسل للجمعة
او غيره ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل انتهى اقول لا شبهة في ان مثل هذا الكلام مسوق لبيان او تقريب وان

به من دونها فلا يثبت ان من حاول النظر الى نفسك بل بان منك ذلك فكيف يجوز ذلك على المعصوم عليه السلام ولا يمكنك الا بالاثبات
كون العهود بيانا للكلام وانى لك باثباته مع ان اخبارهم يفسر بعضها بعضا نصا واجماعا وبناء الفقه عليه كما لا يخفى مع ما عرفت
والظهارة مع انك ستعرف انصراف الذهن الى الجنابة مع ان المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس لغة كما حقق في محله فيصير هكذا الغسل
من حيث هو هو يجزى عن الوضوء من حيث هو هو بل الغسل من حيث هو هو انقى للحدث وانقى من الوضوء من حيث هو هو فيكون العموم
ذكره لكن يرد عليه انه يلزم ان كل حدث اصغر وجد عن المكلف يكون مخيرا في رفعه بالوضوء والغسل ان شاء توضأ وان شاء اغتسل
بل يكون الغسل اظهر لذلك الحدث الاصغر وانقى فيكون الاولى اختيار الغسل على الوضوء دائما فعلى هذا يلزم ايضا ان المكلف
الى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا من الوضوء او الغسل او جعله بدلا من الغسل اولى وكذا ما ورد في الاخبار من الوضوءات المستحبة
كثيرة مثل طلب الحوائج وزيارة القبور وغيرهما يكون الامر فيها على التخيير بين الوضوء والغسل بل [illegible] ورد من ان الوضوء على الوضوء
نور على نور الى غير ذلك فعلى هذا يرد عليه انه خلاف الاجماع والاخبار الدالة على انحصار الموجب في الوضوء في الاحداث الصغار وخلاف
طريقة جميع المسلمين في الاعصار والامصار وخلاف ظاهر القرآن حيث قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ولم يقل انتم مخيرون
بين الوضوء والغسل بل الغسل اطهر وقال بعد ذلك وان كنتم جنبا فاطهروا الاية والمراد الاغتسال فقط كما هو ظاهر ومن الصريح بذلك
من المعصوم عليه السلام ومفهوم الشرط انه لم تكونوا جنبا فليس الاطهر الا الاغتسال فقط فوق الاية وجوه من الدلالة على مذهب السيد ومستنده
حسبما عرفت والبناء على ان المراد من الغسل الغسل الوارد من الشرع الامر به وجوبا او استحبابا كما ذكره في المدارك وان لم يكن مخالفا
ذكره خصوص السيد لكنه مخالف للاية والاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وفتاوى معظم الاخيار من المتقدمين والمتأخرين
بل كلهم سوى واحد فان مخالفة مثل هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] بل لا بد من الاحتراز عنها جدا [illegible] كما لا يخفى
على الفطن ولذا ترى صاحب المدارك [illegible] وان بالغ في رد ادلة المشهور [illegible] في غير المشهور [illegible] قول مخالف المشهور
مشكل وامثال هذه العبارة فيتوقف او يميل الى المشهور في غير [illegible] وان مال اليه في الفتوى ايضا يكون مترددا متأملا البتة والمعصوم
قال في المشهور بين الاصحاب لا ريب فيه فتأمل ويرد على القول بالاستغراق جميع المفاسد التي اوردناها على كون المراد الطبيعة الا ان يخرج
ما خرج ويبقى الباقي لكن يبقى هذا الحكم في الباقي اكثر ولا بد من التأمل فيه مع انه الاستغراق معنى مجازي للفظ الغسل لا [illegible]
معينه وهي استغراق جميع الافراد بحيث لم يتحقق رجحان لبعضها اصلا وكون الامر فيها [illegible] كان غسل الجنابة [illegible]
مخففا والمتبادر منه في [illegible] لا سيما الرجال والنساء جميعا كثيرا [illegible] ومع ذلك الاطلاق ينصرف الى الفرد
الغالب ومثل الواجب بل الفرض [illegible] كما هو [illegible] بالنسبة الى اطلاق لفظ الصلوة والصوم وغيرهما [illegible] كما لا يخفى فكيف
يعم الغسل هنا المستحبات والواجبات الغير الغالبة والغير المعتبرة في غير المقام بحيث [illegible] في المقام مع ان [illegible]
ذلك واتى له ذلك ولذا في عرفنا ومحاوراتنا لو اطلق لفظ الغسل ولم يكن قرينة اصلا [illegible] غسل الجنابة مع انه [illegible]
عدم العموم في غير الالفاظ العامة ولذا قالوا انصراف المفرد المحلى الى العموم فرع انه لا يكون فرد من الافراد غالب [illegible] لان الغالب يحمل

بعمله

بمنزلة الحاضر في الاذهان وعلى تقدير جعله [illegible] فيه تشكيك [illegible] لا يثبت العموم ايضا حتى يتحقق الشك ويتعين العموم [illegible]
العلامة ان الظاهر من لفظ الغسل عند الاطلاق وعدم القرينة هو غسل الجنابة مع انا قلنا ان الامر كثيرا ما في مقام بيان حال الغسل
لذكر خصوص غسل الجنابة لاحظ باب كيفية الغسل وباب واجباته وباب احكامه وباب التيمم لتحقيقه عند الخبرة بذلك وليس في ذلك الا من الغلبة
التي اشرنا اليها فكان الغسل من جهتها كانه منحصر في غسل الجنابة ومما قال في المدارك لاثبات العموم من قوله لا خصوصية لغسل الجنابة
في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال ان اراد عدم الخصوصية بحسب الشرع فضاده [illegible] مع ما عرفت مما ذكرنا المشهور
ما ذكرنا من الفقيه [illegible] والفقه الرضوي وان اراد بحسب طهارة الجسد ونظافته ففيه انه يلزم ان يكون غسل جميع الجسد [illegible]
الصغار اولى من الوضوء مطلقا وفيه ما فيه فظهر ان الوصف غير ما ذكر وانحصاره بالنسبة الى [illegible] امثال العلل المذكورة [illegible]
العقلية كما هو طريقة العامة لا المعصومين عليهم السلام في هذا الحديث في مقام الرد على العامة في ايجابهم الوضوء مع كل واحد من الاغسال التي من جملتها
غسل الجنابة ومعلوم ان قولهم [illegible] ورد عليهم في [illegible] الوضوء اطهر من الغسل مع كون طريقتهم مراعاة المناسبات لا الاستحسانات
وجعلهم الوضوء اطهر من جهة ان الوضوء في الاحداث الصغار لا يتوقف تطهيره على الغسل بخلاف الغسل فانه يتوقف تطهيره على وجود الوضوء
معه في مقام التطهير فاذا كان المقام هكذا فلا يكون جعله [illegible] لا يناسب التقييد بالجنابة لعدم مناسبة الجنابة كما هو [illegible] فلا يبقى
وثوق بالاحتجاج بما ظهر من كون المقام مقام الجدل ومراعاة المناسبات العقلية التي لم يثبت [illegible] من الشرع فلا يسلم جواز الاحتجاج
سيما في مقابل الادلة الشرعية التي ذكرناها وعرفت ما فيها فكيف يعتمد [illegible] ويمكن ان يجعل المقام مقام برهان [illegible] ذلك
الطهارة هنا ليس معناها سوى رفع الحدث [illegible] لا معنى للحدث هنا الا الحالة [illegible] وان المانع ليس الا منع الشارع عن الصلوة
[illegible] الحالة التي تسمى طهارة والنظافة [illegible] يجوز الشارع دخول الصلوة عنده ومعلوم ان الله تعالى قال في القرآن اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية فظهر منه ان الوضوء طهارة [illegible] ان بعد ذلك الوضوء يجوز الصلوة جزما ولا مانع منها البتة وقال بعد ذلك
وان كنتم جنبا فاطهروا فظهر منه ايضا ان الاطهار الذي هو الاغتسال [illegible] طهارة ايضا [illegible] من هذا قول المعصوم
اي وضوء اطهر من الغسل اذ كما [illegible] جواز الصلوة على الوضوء [illegible] كذا يترتب على غسل الجنابة ايضا [illegible] تفاوت [illegible] اصلا فمن
اي جهة يقول العامة بطهارة الوضوء وعدم طهارة غسل الجنابة [illegible] مع الوضوء لاجل فعل الصلوة ولاجلها [illegible] فعلى هذا
[illegible] الحديث [illegible] اصلا لا من جهة كونه جدلا ولا من جهة [illegible] الاخبار والفتاوى بل [illegible] الاجماع [illegible] المسلمين في
الاعصار وغيرها [illegible] لكنه مع ذلك ليس [illegible] المشهور اصلا [illegible] فكيف
الاحتجاج به [illegible] بل [illegible] ومما يقرب [illegible] هذا الخبر [illegible] هذا الخبر
وهو [illegible] ما روي عن [illegible] المعصوم عليه السلام [illegible] قال [illegible] ان عليا عليه السلام كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال
كذب على [illegible] في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] ومقربه ايضا صحيحة حكم بن حكيم انه سأل الصادق عليه السلام عن
غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى [illegible] ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء اطهر

من الغسل ويلغ فانه الى بدلا اى التي هي من اداء العموم في الوضوء خاصة فظهر ان ما ثبت في التيمم انما هو في خصوص الوضوء
دون الغسل ولا كان يقول اى غسل اضعف من الوضوء وانقض لهذا فلا عنا في عموم الغسل اصلا ولا اصل عدم مشروعية التجارة
والتوجه الى الغسل المذكور في السؤال فظهر عدم التنافي في عموم الغسل في الحديث الذي استدل ابن الجنيد مع انك عرفت ان كلا منهما
دلالتها واضحة في كون الشرطي في الاكتفاء بالغسل كون المكلف جنبا على ارادة الا انه من الخبران الغسل يجزي عن الوضوء لاجل الصلاة
اذ يجوز ان يكون المراد انه يجزي عنه لتحقق الشرطي لاجل الصلاة كما قال العلامة ره وان المغتسل من الحيض ليست بجامع من
التفاسير ليست بحسب وهكذا وان لم يتوضأ مع الغسل وصلى اصلا لاجل بعد انها تجزي لها الصلاة وان لم تتوضأ لجريانها الوضوء
الفاصل ان المراد انه يجزي لرفع الحدث الاكبر عن الصلاة وشأن الغسل رفع الاكبر لا رفع جميع الاحداث سوى غسل الجنابة فان رفعه
لكل ... من الخارج وهذا الاستيما على القول بوجوبه لنفسه ولهذا في المدارك والذخيرة وقواه فيهما ايضا من جهة دلالة الصحيح
وهذا ما يقتضيه الحديث بنفسه على قوله ولى وضوء اطهر من الغسل فانه ينادي بان الاجزاء انما هو بالنسبة الى الطهارة المطلوبة من
الغسل لا مطلقا على ان هذا الحديث مع ما عرفت من وجوه الثاني في دلالته على فرض ان تكون دلالته تامة يخالف الكتاب والمشهور بين
الاصحاب والادلة الثابتة الصحيحة الدالة على ان كل غسل سوى الجنابة فيه او فيه وضوء كما عرفت وكذا الاخبار الواردة في ان رفع الحدث
الاصغر بالوضوء خاصة الى غير ذلك مما عرفت في بعض الحديث بما اطلعت بالزائد في دلالته وجوه من التامل مع ان التعارض بين
الحديث والاية وما وافقها من الاخبار انما هو من باب العموم من وجه فالاية اقوى على انك قد عرفت ان التعارض لو كان من باب
العموم المطلق لابد في التخصيص من قطعية دلالة الخاص او تيقنها وانى هذا من دلالة هذا الحديث اذا كان الاية وما وافقها متنا
بدلالة تامة كثيرة وكل الفقهاء الا احد منهم خالف مدلول الحديث على فرض تسليم دلالته وذهبوا الى مقتضى ظاهر الاية والاخبار وغيرها من
الادلة الثابتة فتامل ومما ذكر ظهر الجواب عن مرسلة حماد ايضا وكذا ما وافقها مضافا الى ما ورد من الاخبار في عدم غسل الجمعة ان الله تعالى
اتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان فيه من سهو او تقصير او نسيان فانه ينادي باعلى صوته بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء الفريضة
في ذلك الاخبار ايضا من الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة مع انه روى الشيخ بسنده الى علي بن يقطين عن الكاظم ع قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل ومما ذكر ظهر الجواب عن الاخبار الاخر ايضا مثل موثقة عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او
يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير
ذلك الحديث ولما روي مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو في الارسال كالمرسل وقد عرفت ان لفظ الغسل المطلق ينصرف الى الجنابة
فيه من كان قبله او بعده مطلقا مضافا الى ما في الجواب السابق الذي يجتمع مع ان المسلمين لا يقولون بكونه بدعة بل يقولون
الوجوب ويقولون بالاستحباب فتامل جدا واستدل ايضا بورود الروايات الكثيرة في الحائض والمستحاضة وغيرهما انها تغتسل من دون
ذكر الوضوء اصلا وايضا ورد ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وانهما واحد وفيه انا في امثال زماننا لا نقول الحائض ومثلها الا اغتسل بعد
الطهارة وامثال هذه العبارة مع ان ذلك انما وجوب الوضوء او كونه ايضا مما يجب يحمل الحمل عليه كلامهم ومن دان فقهاء الفقهاء مع القطع

بكون

يكون معتقدهم الوجوب لا يذكرون في كتبهم الا الغسل مثلا يقولون يجوز وطء الحائض قبل الغسل او لا وانها اذا طهرت اغتسلت
واذا انقضى ايام عادتها اغتسلت الى غير ذلك مما لا يحصى وكذا نحن ايضا وسائر الناس لا نعبر في امثال المقام المذكور الا لفظ الغسل خاصة
والمدار ليس الا على ذلك لان المقام مقام ذكر وجوب الغسل للصلاة او الوطء او عدم وجوبه للوطء وامثال ذلك بغير مقام
ان الغسل ما دام شرطا ما هي وانه يحتاج الى الوضوء او لا وانه يجب او لا الى غير ذلك من امثال المقام ومنها رفع الحدث بل الحق ان
شرط في الوضوء والغسل وسائر العبادات ولم يذكر في مقام من مقامات وجوب عبادة او استحبابها او مطلوبيتها انه لا بد من نية او من
على السنة غيرها مما هو شرط في عبادة او معاملة انه لا يذكر في مثل المقام على ذلك حتى منها في شيء منها في الاخبار وفتاوى الفقهاء و
محاورة المسلمين في الاعصار والامصار مع انه معلوم ان الشيعة في زمان الصادقين ومن كان على طريقة اهل السنة فان الشافعي
اتفقوا على الاحكام على مذهب اهل الحق ولهم كانوا يسألون من جميع الاحكام لكانوا يسألون عن شيء اشكل عليهم ولا ائمتهم ايضا ما كانوا يبينون
الحكم من اصله وفيه ربما كانوا يلحقون اليوما بين الفروع والمتفقات والاحكام وهم الى زمان ما بعده كانوا يتوضؤون مع كل غسل و
لا يخفى تعليمهم من الوضوء مع غسل الجنابة خاصة كما عرفت والوضوء لكل صلاة كان طريقة الاسلاف من الصحابة والتابعين وغيرهم
خلفا عن سلف وكان هو المتداول الى زمان الباقر ع مع ان الظاهر من القرآن والاخبار الشيعي في غير غسل الجنابة واما كون غسل الحيض
مثل غسل الجنابة فالمراد انه مثله في كيفية الغسل وكذا الحال في اتحادهما مع احتمال ارادة التداخل كما قالوا وبالجملة شغل الذمة اليقيني
بالفريضة لا يحصل البراءة اليقينية الا بان يتوضأ مع الغسل للصلاة والاكتفاء بالغسل وحده وشبهة الفريضة التي هي اشد الامرين
العرفية بل يعرف ان الظن بالبراءة ايضا لا يحصل فضلا عن اليقين بها مع قطع النظر عن قوة ادلة المشهور ورجحانها على ادلة السيد ره فكيف اذا
القوة والرجحان ورد وما ظهرناه اولا يخفى ان التقوى والترجيح لبيان الاحتياط فاي شيء في تصحيح العرف الاحتياط والمدار اذا كان الامر
على المشهور بل في كتب الاطلاق انما هو في ذلك ومنع عنه الا ان يكون بجواز ان يكون ما افتى والا فيحصل موافقة المشهور اولى ففي الحكم خلاف ما عليه
بل الامر المقتضي هنا ليس احتياطا مما اختاره احتياطا فيما في غسل مستحب لم يذكر فيه تحديد والا فما سمعته مع ورود الاخبار ايضا اطلق ذلك
والرخصة فضلا عن حال الاحتياط **قوله ره** ثم تقديم الوضوء المشهور الخلاف في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره من التيمم وجواز الامرين كلاهما
افضل والبدء ذهب جماعة من المتأخرين وقال في بعض كتبه عن بعض ان وجوب تقديمه وهو المنقول عن ابي الصلاح والمفيد وظاهر كلام ابن
بابويه في عبارته الاولى ان نقل عن الشيخ من غسل لاستحباب الذي يجب لا ازاربه دون الفقه الرضوي واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل
يجزي الغسل من الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة وفيه دلالة على عدم اشتراط تقديم الوضوء على الغسل بل الحكم
بصحة الصلاة وان وجب تقديمه على الغسل وهو المفيد واحتج بوجوبه بوجه بهذا المعنى كما دل عليه الاخبار من الفقه الرضوي والعموم والاية
يقصد ان الاول مرسل ابن ابي عمير وغيرها من الادلة وعلى الثاني والاجابة بالاول الحمل على الاستحباب وقد عرفت من الفقهاء فان وجوب
فالاصل لا يعارضه وكذا الاية لان النسبة مرجعه الحمل على الاستحباب وترجيح الثاني مرجح خارجي كما عرفنا في محله ولي عليه مما ورد في
الغاني بسنده عن الصادق ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع وما رواه الشيخ في الرسالة ان

الوضوء قبل الغسل وبعده بعد ذلك على القول بوجوب الوضوء مع الغسل يتعين ما ذكرناه فلا فرق بين الثلاثة كما لا يخفى قوله ره وزاد
جمع اه من الظاهر فذلك في بحث الاستحاضة ان الاولى ما ذكره المص في الذكرى قوله ره وزاد الاسكافي المذي اه المشهور انه لا يوجب الوضوء
فيما ذكره ما حرمن الادلة ونقل عن ابن الجنيد ان المذي على قسمين قسم يخرج بعد الجماع وقسم عقيب الشهوة والثاني ينقض الوضوء واحتج في الذكرى
على عدم نقضه المذي بالاجماع ولا يخلو عن ضعف الا ان هذا الاجماع لا الاستصحاب بصحيحة زيد الشحام انه سأل الصادق ع عن المذي ينقض الوضوء فقال لا
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وصحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا ع انه قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه الى ان قال فقلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع ثلث يخرجن من
الاحليل المني وفيه الغسل والودي وفيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وصحيحة
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ع قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة مضافا الى الاصل البراءة واطلاق الصلوة
فلا ينقض الا بدليل ولا دليل والاخبار الدالة على انحصار الناقض فيما خرج من الاسفلين من بول وغائط او ريح والنوم وخرج ما خرج بالدليل
وبقي الباقي وفي مرسلة ابن رباط عن الصادق ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي الى ان قال واما المذي يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه الحديث وعن الشهيد الثاني ان المذي ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول و
بالمعجمة يخرج عقيب الانزال احتج ابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن المذي اينقض الوضوء فقال ان كان من شهوة نقض
وموثقة الكاهلي عن الكاظم ع عن المذي فقال ما كان منه عن الشهوة فتوضأ منه وخبر ابي بصير عن الصادق ع انه سأله عن المذي يخرج من
الرجل فقال احد لك فيه حدا ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والاخبار الاولى ارجح
من وجوه كثرة العدد والشهرة بين الاصحاب ومخالفة العامة وموافقة الاستصحاب والاصل وغيرهما مما ذكرنا مضافا الى الاستبعاد
وجود مذي بغير شهوة فانه لو كان موجودا فقليل من الشايع فكيف تحمل المطلقات الكثيرة على الفرد النادر بل اللازم حمل المطلق
على الفرد الشايع بل يمكن ان يقال المذي اسم لما يخرج بواسطة شهوة الجماع ومقدماته مع ان علي بن يقطين وزير الخليفة يناسبه الاتقاء
في امثال الامور وروايات الكاظم ع اقرب الى التقية من روايات ابائه ع بل الصادق ع ومنه الصحيح لا يعارض الصحيح سيما اذا كان الصحاح كثيرة وكل
يعارض الصحيحة فضلا عن الصحيح وبالجملة مذهب الجمهور بعد الاحتجاج التي ذكرنا صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم وحسنة الكيل [illegible]
ابراهيم بن هاشم مما كانا على انحصار [illegible] وكفاية ما ذكرنا وما ورد في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم ع ان المذي ينقض الوضوء من شهوة كان
او من غير شهوة محمول على التقية او الاستحباب بقرينة صحيحة ابن بزيع السابقة وربما تقرب التقية او الاستحباب في صحيحة علي بن يقطين ايضا بل وما
وافقها ايضا فتأمل قوله والقبلة بشهوة اه نقل عن ابن الجنيد انه قال ينقض الوضوء قبلة المحرم اذا كانت بشهوة ولا احتياطا اعادة الوضوء
اذا كان في محرم وبالقبلة على عدم النقض الادلة المذكورة مضافا الى صحيحة زرارة عن الباقر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء وكذا الصحيحة الاخرى وغيرها احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ ره بسنده عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع انه

قال

قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وهذا الخبر بعينه حجة على ما نسب اليه مضافا الى ما نقل عنه ومع ذلك لو
كان صحيحا لكان بقاؤه مع ادلة المشهور البينة لما عرفت فكيف اذا لم يكن صحيحا والحكم بالاستحباب من جهة لا بأس به وشيخنا ذكر الاولى
في القهقهة كان مستند ابن الجنيد رواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ومع ذلك ليس فيه انه يقطع الوضوء بل ربما يقطع الصلوة فلذا قال في التهذيب القطع هنا راجع الى
الصلوة فقط واحتمل في الاستبصار الحمل على التقية ايضا وكذا الكلام في الحقنة الا انه لم اجد فيها نصا والمراد الحقنة التي لا يخرج
بها شيء من الغائط سواء كانت جامدة او مايعة والدليل على عدم نقضها ما مر من الاخبار الحاصرة وغيرها واما مس باطن الفرجين
فقد مر ايضا ما دل بعنوان العموم وبعنوان الخصوص على عدم نقضه بل ما دل بعنوان الخصوص والنص صحاح مستفيضة وموثقة
وقوية لكن مضمون الكل ان مس الفرج مطلقا غير ناقض انما احتج غيره بما نقل عنه بقوية ابي بصير المتقدمة [illegible] احتجاجا ايضا بموثقة
عمار عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة لكنها تضمنت اعادة الوضوء والصلوة
لفتح الاحليل ايضا والصدوق خاصة افتى به ايضا ولم ينقل عن ابن الجنيد انه افتى به فالجواب عنها ايضا هو ما ذكرنا في قدر ونقل
عن ابن الجنيد ان مس ظهر فرج الغير ناقض من المحلل والمحرم لكن صاحب المدارك نقل عنه بشرط كونه محرما وفي الذخيرة لم ينقل عنه
الا قضية مس باطن الفرجين بل نقل عنه قضية مس ما انضم اليه الثقبتان مع ان الرواية المذكورة لا تصدق لتضمن احكاما
فلا احتمال لكن لا الاحكام [illegible] انه نقل عن ابن الجنيد انه عد من النواقض ايضا الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه عن
النجاسة والاحتجاج عليه بحجة اعتبارية ضعيفة قوله ره اذا اراد الطواف فاشتغل به اه [illegible] في محله انشاء الله قوله ره او دخل اه لان
توقع الفريضة اول وقتها او مطلقا الدائم يجب الوضوء بعد دخول الوقت او خيف من ذلك او تيسر لكن الاولى الاتيان قبل دخول
وقتها لما روي عنهم ع ان اول وقت الصلوة فمن اتم الطهارة حتى دخل وقتها [illegible] انتهى التاهب قبل الوقت يجوز ذلك للطوائف وعدم
منع ذلك لا ان ذلك البحث المذهب لا استحبابه لان يقيم الى ذلك استحباب المسارعة في الخيرات والاستباق في الخيرات ويكون
فعلها ايضا القصد ويمكن ان يتحقق في صورة عدم التيسر او خوف العدم يجب التاهب لان التيمم للطهارة اضطرارية في بعض [illegible]
المنع من السفر [illegible] الى ما تيسر فيها الوضوء في بعض الاوقات وقالوا [illegible] في هذا الانسان [illegible] الارض التي لا يوجد يمكث فيها احد
واشار الى ما ورد يدل على راي المشهور من وجوب مقدمة الواجب من جهة وجوب ذي المقدمة لان يجب قبل دخول وقت الفريضة لا تنتقض طهارتها
واجيب لما ورد منهم ع اذا دخل الوقت وجب الطهور [illegible] ان يقال ان ذلك وارد مورد الغالب بلا معارض لمن لم يتمكن من الطهارة
بعد دخول [illegible] وجوب الصلوة فتأمل قوله ره والتجديد اه هذا هو المشهور بل [illegible] المعروف من الاصحاب استحباب التجديد لكل صلوة وربما او
يأخذ لما روي عن النبي ص انه كان يجدد لكل صلوة وما روي عنهم ع ان الوضوء على الوضوء نور على نور وما روي من ان من جدد وضوءه لغير
حدث [illegible] الى اخر ما ذكره الشهيد لا يدل على استحباب التجديد مطلقا الا ان يقال ان الامر بالوضوء [illegible] لاجل الصلوة مثلا على ما ذكر

بشاذ ومنه كونه لها فنا قلنا ولكن صحيح سعدان وهو غير موثق في كتب الرجال الا انه يروي عنه من لا يروي الا عن الثقة مثل
صفوان بن يحيى وروى عنه محمد بن ابي عمير ايضا واصله يرويه جماعة من الثقات الى غير ذلك مما ذكرنا فيه وهو روي عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وفيه ايضا دلالة على ان كل وضوء كما اشرنا سابقا وروى ان تجديد الوضوء لصلوة المغرب كان
كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره الا الكبائر ومن جدد للصبح كان كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروى ان
تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وما روى في موثقة ابن بكير سابقا من المنع من الوضوء ثم لم يستيقن الحدث
ورد المحقق وعدم معارضته لما ذكر في المقام والصدوق حمل الاحاديث الواردة بان الوضوء مرتب على التجديد ان الثالث لا
يوجر عليه وشرائك الظهر والعصر لها اذان واقامتان ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر فيه وهو كلامه على
امرين احدهما نفي الاجر على التجديد بالثالث وان كان لصلوة ثالثة وثانيهما نفي الاجزاء لكن الكل لصلوة واحدة فان اراد الاول
فقد خالف المشهور وان اراد الثاني فلم اقف فيه على نص ثم اعلم ان مقتضى الاخبار استحباب التجديد وان لم يصل بالاول كما نقل
عن التذكرة وتوقف فيه في الذكرى بان احتمل العموم وعدمه لعدم نقل مثله وكان مقتضاها استحباب التجديد لصلوة واحدة
اكثر من مرة واحدة وعن الذكرى انه يدفع عدمه وهو احد احتمالي كلام الصدوق وعن الخ انه توقف فيه واحتج الشهيد على ما نقل عنه بان
الاصل وباداته الى الكثرة المفرطة ولا يخفى ضعفهما وعن التذكرة الحاق سجود التلاوة والشكر بالصلوة وعن الذكرى الحاق الطواف به
وبالثالث فيها ذكرنا انه يظهر الحال وان لا يظهر ذلك وقولنا يجزي من السابق قد عرفت الكلام فيه شرحا وان لا يظهر الاجزاء وكذا
احدث او لعل يراد من الحدث معناه اللغوي وورد الكلام في بعض ذكر شرحا وجعل الكلام كان في بعض اخر في محله ان شاء الله و
الوضوء للرعاف والقيء والتخليل المذكورة والانشاد والشعر المذكور والكذب والغيبة والظلم في الاخبار الواردة بحملها على الاستحباب
على عدم الوجوب ولا الاخبار الواردة على الحصر وربما كان بعضها مذهبها اذ ذكر لكن احتمالا لا يعين الحكم بالاستحباب
كما عرفت سابقا لكن فيه تامل لان الاولى التقية حمل اسوة احتمال التقية مع احتمال الاستحباب لكن شرط ان لا يعمل الناس
وكذا اذا اراد الجنب النوم لما ورد في بعض الاخبار من كراهة الجنب النوم الا بالوضوء او التيمم بالغسل لا الاستثناء وكذا النوم
او نعف بالوضوء ولا مانع منه الا ان مثل وضوء الحائض يجمع مع الاكبر ويستحب لها الطهارة وهي لم يرد من الكون على الطهارة وكذا ما يرد في
الفقهاء ان الوضوء مستحب لنفسه وكذا الغسل على المشهور منهم بان يكون المكلف في جميع اوقاته خاليا من الحدث الاصغر بالوضوء والاكبر بالغسل
منها اما مع عدم التمكن فيكون التيمم حالة الطهارة ولذا فلا فيحق جميعه ان شاء الله والدليل عليه ما ورد منهم من قال من احدث ولم يتوضأ
فقد جفاني الحديث وما ورد من كون الوضوء نورا وطهورا وقال النبي ان الله يحب الملح اي ويحب المتطهرين وما ورد من الاخبار في فضل الوضوء
اذا وضعت يدك في الماء ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت الاثم فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك وفوك
واذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك ويسارك واذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها من قدميك فهذا الذي
الى غير ذلك مما دل على فضيلة الوضوء وفضيلة كون الانسان على طهر مع ان المشهور وما فيه وهذا القدر يكفي في الحكم بالاستحباب وان لم يرد فيه نص وان

قوله وتقييد واحد فانه معتبر هنا لاعتبار خبر واحد ضعيف ومرويه في رواية الفضل فقد ورد فيه ما اشتق واكثر الى ان قال جمع من المحققين
يوجبه لنفسه من لا اشارة اليه وسمي ايضا ما يدل على ذلك انه عرفت هذا فاعلم ان المكلف اذا نوى في وضوئه الذي يفعله لا جل الكون على
الطهارة انه للاستباحة من الطهارة والكون على الطهارة اولا انه مستحب لنفسه بالمعنى الذي ذكر او مطلقا عند المحقق من حيث عرفت سابقا
يكون وضوءه صحيحا من غير ان يكون ما قلنا واذا نوى به رفع الحدث اي الحالة المنافية للطهارة المذكورة فهو ايضا صحيح واذا اراد استباحة شيء
مما يشترط فيه الوضوء مثل الصلوة او مس كتابة القرآن فان نوى ذلك مضافا الى قصد الكون على الطهارة فالظاهر ان الامر ايضا جميعا
وبهذا الوضوء كما انه لو كان الذي قصده هو الكون على الطهارة فانه يحصل له استباحة الصلوة والمس كما عرفت سابقا في مسائل جواز الدخول
بكل وضوء لا يجامع الحدث الاكبر وانما اذا قصد حصول استباحة ذلك الشيء فيحصل ايضا حصول الامرين والقصد الى الكون على الطهارة لكن لا اشكال
في حصول ثوابه مع عدم قصده اياه وسيجيء تمام التحقيق في مسائل النية ان شاء الله وما ذكرنا ظاهر حال ما نقل عن الشهيد من ان
ان اراد الكون على الطهارة فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاشتباه
احدى الغايات وان نوى الاستباحة لشيء مما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ايضا لزوما لكن يكون الكون عليها وان نوى الكون
على الطهارة فقد قربنا الشهيد كما حكينا عنه وهو حسن لانه احدى الغايات المطلوبة للشارع ولانه يستلزم الرفع لان الكون على الطهارة
لا يتحقق الا معه انتهى وبالجملة الوضوء لا يعني انه مطلوب من الشرع اذا فعل بقصد تلك الغاية فلا شك في صحته وترتب ثمرات تلك الغاية
عليه بحيث انه اذا فعل بغير تلك الغاية فان ترتب ثمرة منه او كونه مرفوعا لطلب الشارع يحتاج الى دليل وسيجيء تمام التحقيق ان شاء الله
هنا اشكال اخر وهو ان اكثر الوضوءات المستحبة ثبوتها انما ثبت من حديث ضعيف ونقل عن الجار او من قول الفقهاء بناء على التسامح في ادلة
السنن وقد عرفت ضعفه وانه مع احتمال كونه كذبا او اشتراكا من الراوي او وهما منه وغير ذلك كيف يصح الصلوة انما يثبت من الشرع
بهذا الوضوء كما هو الظاهر من المشهور على ما مر والصلوة مثلا شرطها الوضوء والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ويمكن دفعه بان
الشرط ليس الا غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مع نية القربة والكل موجود هنا شرعا لان وجه النية ثبوتها كما عرفت في مقام
اثبات جواز التسامح في ادلة السنن فلاحظ وتامل اولا وان الحائض ايضا تقدم الكلام في بحث الحيض انه يستحب لها بعض الاخبار
ظاهر الاخبار والفتاوى سقوط الصلوة عن الحائض وانها ان الواجب على المرأة اذا كانت حائضا ان تطهر وان تحمد الله في الاوقات الخمسة وكانت
مقدارها بنفس الصلوة وان كانت حائضا فيأتي بنية الصلوة وموضعها وهو الذكر بمقدارها معا فان الاتيان بالمستحب في الاصل مصادر ما
يلزمون ومن المسلمات ما كتبت فيه بل لم تجزم وكلا الجزمين بالبديهة مع عدم التشكيك ونسبتها الى الجاهلية لو كانت واجبة وما كانت تفعل الا نادرة
بل كان ذلك لا يوجب التركيب فضلا من المكرهة ومن ان الصدوق كان يفتي بوجوب الشهود او ادعى فقال ان بعد ما يطلع على صلاتها عند الذكر
وحاصله ايضا الجواز ومن الفقيه اخرجه من مصلاها او الصدوق حكم بوجوب الاستقبال ايضا حال الذكر كما في بعض الاخبار من كلام بعض وقد
ظهر لك ان الاولى ها هنا الاستحباب كيف كان وانه حتى كان ما دام لم تتمكن من الوضوء بل التيمم ولا من الوضوء واتى بالذكر وفيه قول والدليل الجواز
بل الظاهر ايضا عدم التوزع الوارد في التيمم ودليل المنع اختصاص الوضوء بذلك ما نأتي في الاخبار ويمكن ان يفي على ذلك مورد الغايات الشارع فالقضيه

والمانع مفقود هنا مضافا الى التسامح في ادلة السنن مما ذكرنا يظهر الحال فيما لو تمكن من التيمم ايضا بان ذكر الله مقدار صلوتها متيمما
القبلة حال [illegible] صلوتها لما ورد من [illegible] الجلوس لا يسقط بالمعسور [illegible] لا يترك كلا ثم اعلم ان الوضوء والذكر وكونهما في وقت
كل صلوة ورد في كل الاخبار الواردة في المقام بخلاف استقبال القبلة وكون الذكر بمقدار الصلوة فانهما مذكوران في بعض الاخبار
لا كل الا ان يقال بتبادرهما [illegible] من جهة [illegible] وورد في بعض الاخبار [illegible] في موضع طاهر واكثر الاخبار خالية عنه فلا
من تركه وان كان الافضل [illegible] وكذا الحال فيما ورد في بعض الاخبار من ضم تلاوة القرآن مع الذكر ويمكن ان يجعل الاستقبال وكون
الذكر بمقدار الصلوة من قبيل المذكورين ولا يخفى عدم [illegible] مما [illegible] جميع ما ذكر بل [illegible] بعضها فقاعدة الميسور لا يسقط
بالمعسور مثل استحباب الاتيان بالجلوس [illegible] ولا يخفى عدم [illegible] ما ذكره الشهيد وما ذكر في الخبر الظاهر في الوجوب [illegible] زرارة عن
ابى جعفر [illegible] اذا كانت المرأة حائضا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
[illegible] كقدر صلوتها والظاهر الاكتفاء بكل واحد من الاذكار المذكورة وعدم لزوم الجمع بينها [illegible] مما يظهر من اخبار اخر
النفساء مثل الحائض فيما ذكرناه على [illegible] في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل او ان المقام [illegible] ما ذكرناه [illegible]
ربما يظهر [illegible] قوله وكل ذلك للنص اقول وان ضعف السند في بعضها بل واكثرها [illegible] عدم [illegible] الاستحباب [illegible]
ثم اعلم ان بعض المحققين صرح بعدم انحصار الوضوء المستحب فيما ذكره المص والحق [illegible] وضوء [illegible]
الوضوء بعد الوضوء حيث جعله مقارنا [illegible] للصلوة والوضوء لكتابة القرآن و [illegible] حمل القرآن و [illegible] للتعظيم ولزيارة القبور
سيما قبر المعصوم ولمريد السفر والجلوس للقضاء والاستخارة والدخول [illegible] الذي يخرج عقيب البول [illegible]
الذي ذكره المص [illegible] كالتقبيل وسجدة الشكر وسجود التلاوة [illegible] غسلا او [illegible] ولمريد دفن الميت وبعد زوال
العذر [illegible] في التقية او [illegible] ولمريد الجماع سيما [illegible] وجماع [illegible] وقبل الاكل وبعده [illegible] وبعد غسل الجنابة [illegible]
صحيح [illegible] لان الوارد في الصحيح قبل غسل الجنابة ولذا قال الشيخ باستحبابه [illegible] في ان [illegible] التقية [illegible] التسامح [illegible]
لعدم الوضوء قبل غسل الجنابة وبعده [illegible] وانه من شعار العامة [illegible] الا في [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بالحكم بالاستحباب [illegible] كما ان [illegible] في الوضوء قبل الاكل وبعده [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] قوله يجب التحفظ
اقول من يحرم نظره اليها [illegible] سوى الزوجين والملوك [illegible] المميزين [illegible]
في عدم التمييز فلا يجب سترها عن [illegible] وجوب الستر [illegible] الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
ووجوب [illegible] الاخبار [illegible] الناظر والمنظور اليه [illegible]
لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما روى عن النبي [illegible] دخول الحمام [illegible] وما روى عن الرسول [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible]
معناه الظاهر [illegible] ما روى عن [illegible] الحسين [illegible] ما روى من ان المراد [illegible] الاخبار وما ورد منهم ان

المورد ستره وان المورد [illegible] العورة [illegible] في [illegible] المؤمنين [illegible] من ابصارهم ويحفظوا فروجهم [illegible]
كان [illegible] من حفظ الفرج [illegible] من الزنا الا في هذا الموضع فانه من الحفظ من ان ينظر اليه وما ورد في الاخبار من [illegible]
الى العورة [illegible] وجوب سترها [illegible] والجملة الاخبار الظاهرة فيما ذكره كثيرة قوله والقبل [illegible] ما روى عن [illegible]
انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور [illegible] فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة [illegible]
بالشعر [illegible] قوله وقيل [illegible] ورد في بعض الاخبار [illegible] من السرة الى الركبة في الحمام [illegible]
بان يحمل [illegible] الحمام [illegible] مع [illegible] اولى [illegible] والمروة [illegible] في [illegible]
من [illegible] قال [illegible] من الحمام [illegible] ثم [illegible] ثم امر صاحب الحمام [illegible]
ما كان خارجا من الازار ثم قال [illegible] ثم قال هكذا [illegible] على الاستحباب جمعا بين الروايات سيما ما روى عن
علي بن اسماعيل [illegible] عن محمد بن حكيم قال الميثمى [illegible] او من راه [illegible] فقال ان الفخذ ليس من العورة
لكن [illegible] ما عرفت [illegible] سيما [illegible] الركبة والمروة فانهم [illegible] قوله اجماعا
[illegible] الاجماع نقله المحقق والعلامة وغيرهما لكن [illegible] ان [illegible] الاجتناب [illegible] الماء [illegible]
خارقا للاجماع او يكون المراد من الغسل [illegible] في الاجماع [illegible] الذي نقل كون الاجماع على الغسل [illegible] الماء [illegible]
ان يكون [illegible] في الاستنجاء [illegible] سائر الاصحاب لكن لا بد من [illegible] في كلام [illegible] القضاء [illegible] زرارة عن ابى جعفر
صلوة الا بطهور [illegible] من الاستنجاء [illegible] من البول [illegible]
اذا [illegible] البول [illegible] زرارة [illegible] ثم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] موضع البول [illegible] الى الماء [illegible] ولم يرض المعصوم [illegible]
[illegible] امره بالغسل والاعادة [illegible] الذي [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] فذكر ذلك للصادق [illegible] وقوية [illegible]
الصادق [illegible] من الغايط [illegible] ولا يجزى من البول الا الماء [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] الصادق [illegible] الوضوء الذي
[illegible] بالغايط [illegible] ويذهب الغايط ثم [illegible] مرتين [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] يجزى [illegible] ابو الصلاح وابن ادريس [illegible] والمحقق [illegible]
غسل [illegible] والشيخان [illegible] بابويه والمحقق [illegible] المشقة [illegible]
[illegible] يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل [illegible] مع [illegible] ما رواه الشيخ
المذكور [illegible] من بعض اصحابنا عن الصادق [illegible] قال يجزى من البول ان [illegible] في [illegible]
[illegible] المشقة من البول [illegible] على الحشفة [illegible]

التجري لأن التطهير مع الاستيلاء المطلق على الموضع النجس والاستيلاء لا يكاد يتحقق من دون ما ذكرنا بحيث يحصل الوثوق والاعتماد في مقام
تحصيل البراءة اليقينية فلا بد من أن يكون ما على الحشفة من البلل مستوليا عليه ما يكون ضعفه لا أقل حتى يتحقق الاستيلاء والعلم به
وبأقل منه لا يتحقق جزما بل يحتمل ما ذكر انجذاب الماء بحسب نفس الأمر ولا فالعلم بالغسل لا يتحقق بالمثلين فضلا عن أقل منهما إلا أن
يجعل المراد من البلل هو القطرة الباقية على الحشفة غالبا بعد خروجها أمكن مع هذا لا بد من القطر لمن نفس تلك القطرة ثم تسقط
ويجعل المراد من المثلين القطرتين دون البلل الرطوبة الباقية بعد سقوط القطرة وفيه ما فيه فتأمل جدا وقيل إن أجزاء مثلي ما على الحشفة
كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بذلك لبيان أقل ما يجزي من الغسل فإن المراد تحديد أقل مقدار الماء الذي يتحقق به الغسل
المطلق الذي يتحقق مثله مرة كما قلنا وفيه أن ذلك خلاف ظاهر الرواية وكلام الأصحاب بل بعيد من وجوه أما أولا فلما ذكرنا من أن الغسل
لا يتحقق بالرطوبة الباقية قطعا وضرورة لتوقفه على الاستيلاء والغلبة ولا يتحقق بها إلا بعد جهد وثانيا أن الراوي سأل عن أقل ما
يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ولم يسأل عن أقل الغسل وثالثا أن الكناية مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة ولا قرينة بل القرينة على خلاف
ذلك كما مر ورابعا أن ما قلنا يوافق سائر أخبار هذا الباب بخلاف ما ذكر فإنه مخالف لها وخامسا أنه مخالف للأصول والقواعد
بخلاف ما ذكرنا وسادسا أنه على ما ذكرنا يمكن أن يرفع التعارض بين روايتي نشيط بحملهما على واحد كما يظهر بالتأمل كان رواية
الثانية يجزي من البول أن يغسل بمثله محمول على الكمال على بعض الكتاب وكتب كان وهما وغلطا ويكون المراد من البول الرطوبة الباقية
التي يجب غسلها والاستنجاء منها والمراد عدم الحاجة إلى الدلك بل يكفي صب الماء لأنه ماء كما ورد في بعض الأخبار حيث سأل عن البول يصيب
الجسد فقال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء أو المراد دفع توهم وجوب الجمع بين الماء والأحجار مثلا وتحصيل الفضل في الجمع بل يجزي في الغسل بتقارب
أن يغسل بالماء خاصة أو أن الحديث لا يجزي أن يغسل بشيء فسقط كلام الرواية لا وله أو الاستفهام الإنكاري أو أن المراد بالمثل ما
المثل وشبهه في القدر في الغلظة وبعد ما لا يتحقق به الاستيلاء والغلبة الغيرية لك وأما على ما ذكره فربما لا يتحقق الجمع وإن يتحقق فهو بعيد
ما يتحقق على ما ذكرنا فتأمل جدا لم أر اتحاد الروايتين لاتحاد الراوي والمروي عنه والكتابة معرفت الرواية ولا يعد استفادتين ودفع
الجمع بينهما لو كان سمع المتعارضين لما اتفق في مقام النقل لم يعتبر على واحدة من المتعارضتين وفي مقام النقل لا خبر على الأخرى
فهل الاتحاد يتعين الحمل وحمل المراد أن البول يجزي في إزالته أن يغسل بمثل يكون في نفس الغسل مثل ذلك البول وهذا كيف يمكن
إرجاعه إلى تعدد الغسل وتكراره أو الاتحاد في أن المثل يعرف الغسل بهما في الغسل وبالإزالة يغسل بالبول أي الماء ويكون ذلك
الماء مثلي ذلك البول الذي يزال عن الحشفة فتعين أن يكون المراد مثله في المقدار فظهر ما ذكرنا أن الأولى كفاية غسل واحد والأحوط رعاية
الغسلتين خروجا عن الخلاف وما يجيء في بحث تطهير الثوب وغيره من النجاسات والأولى الغسل ثلث مرات لما ورد في بعض الأخبار
مثل صحيحة زرارة وكان يستنجي من البول ثلث مرات والحكم أنه على القول بوجوب المرتين هل يكفي التعدد ولا اتصال لاحتمال التقدير
أم لا بد من التخصيص وأن التقدير هل يكون فيما قال الغسلتين المنفصلتين أم لا بد من أن يكون غسلة لما يجزي أقل الغسل
التحقيق فيه ذلك في بحث غسل النجاسات إن شاء الله ثم على هذا يكون الأحوط رعاية التعدد التحقيقي ولا يبعد كفاية الحقيقي في مقام

في مقام الاحتياط ثم اعلم أن ههنا إشكالا آخر وهو أن عند عدم التمكن من الغسل هل يسقط من دون لزوم إزالة العين أم لا
بد من إزالتها إن أمكن بأن يمسح المحل بكرسف أو غيره مما يزيل العين إلى أن تزال عين تلك النجاسة ظاهر كلام الشيخين والمحقق
في الشرائع وصريحه في المعتبر والعلامة في المنتهى الثاني وظاهر غيرهم الأول استدلا بأن الواجب مع القدرة إزالة العين والأثر
جميعا فإذا تعذر إزالة الأثر تعين إزالة العين وهذا من جملة ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ومن
قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر أيضا ما لا يدرك كله لا يترك كله وهذا الاحتجاج أول لأنه واجب لتوقفه على الثبوت
دليل شرعي ولم يثبت منه أزيد من كالإزالة على الوجه المطهر شرعا وكون الواجب أمرين إزالة العين وإزالة الأثر لم يثبت بعد ولو سلم
فوجوب إزالة العين عند العجز عن الماء أو عن غسل المحل مع إمكان إزالة العين بالماء المضاف أو الرقيق أو الكرسف في مقام
من المقامات فتتبع وتأمل نعم لو كانت عدم التخفيف موجبا لنجاسة المواضع الطاهرة لكن الحكم بالوجوب من هذه الجهة وقد يجوز
في الأخرى هذا الجانب ومع ذلك ينبغي الحكم بأن الماء أفضل ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر ويجزيك من الاستنجاء ثلثة أحجار وحسنة
المغيرة عن الكاظم عليه السلام أنه قال له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وموثقة يونس بن يعقوب السابقة حيث قال عليه السلام ويذهب الغائط
بعد ما قال ويغسل ذكره أي البول وغير ذلك من الأخبار وستعرف بعضها وأما كون الماء أفضل فلأنه يذهب بالعين والأثر جميعا كما
سيذكر ولما ورد في بعض الأخبار أنه عليه السلام قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
وورد أيضا أنه عليه السلام قال يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء [illegible] فأنزل رسول الله في الغير ذلك
في صحيحة زرارة إشعار بذلك حيث قال يجزيك أو وما أورد بعضهم من أن الواجب التخييري كيف يتصف بالاستحباب مع أنهما متضادان أجيب
عنه بأن المستحب خصوص الفرد والواجب هو أحدهما واعترض عليه بأن خصوص الفرد أن اتصف بالاستحباب بالمعنى المتعارف فيجوز تركه لا إلى بدل
والواجب لا يجوز تركه كذلك لا أن يراد بالاستحباب هنا معنى زيادة الثواب ويمكن أن يقال خصوص مستحب من حيث الخصوص وواجب من حيث القدر المشترك
فوجوبه لنفسه واستحبابه إضافي بالنظر إلى الغير ولا إضافة إليه وليس بينهما تضاد كالوجوب للنفس والاستحباب للغير أو عكسه مثل الغسل
للجنابة لأجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه والثاني مثل الوضوء فتأمل ويستحب الجمع بين الماء والأحجار وهو أفضل من الماء
لما ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة أحجار أبكار ويتبع بالماء فالمستحب تقديم الأحجار ثم الماء لأنه أبلغ ولأنها
طهارة الأحجار التي يحصل بها بقاء المحل فلأن طهارة المحل أمر شرعي لا بد من بيان ولا تثبت إلا بالأحجار الطاهرة ولأن الحكم
الطهارة الشرعية بالأحجار النجسة شرعا لما ستعرف في المطهرات من عدم عموم يشمل النجس ولأن المحل ينفعل بالنجاسة الخارجية فلا يطهر
بالأحجار مثلا لأنها إنما تطهر النجاسة الذي لا يتعدى عن المحل كما ستعرف ولا إجماع الذي ينقل في المنتهى على كون الأحجار الأبكار
طاهرة وقد يحتمل أن يبقى المراد منه النقاء وقطعا كما هو ظاهر العبارة لكن تتم الرواية شكل جدا لا يكاد يثبت بالظاهر لا مكان عادة فلأجل
الحق والفرق بقاء الجسم الآخر بحيث يثبت أثر زوارة أصلا وأما لم يكن فيه أثر من عين النجاسة إلا الرائحة مثلا فيحمل كلام فيها وأما
اللون فالظاهر أنه لا يكون بلون النجاسة إلا أن يكون شيء من العين فيه فإن قلنا بجواز إبقائه فالعرض بل ربما يحصل القطع بأنه لا يبقى مع ذلك

عرفت انه لابد من النقاء واقعا وانه لا يحصل الا باليقين لان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فالظن لا يكفي فكيف الشك
البقاء وعدم النقاء بل لو لم يكن المجمع ولا الاستصحاب الذي ذكرته لم يكتف به لانه لا خبر فيه وهذا ظاهر فلا بد من كون الاخير نقيا على اليقين بانه لم
يبق في المحسوس والمشاهد لا يوجد فيه اثر اصلا وان احتمل بعيدا انه بقي شيء من اجزاء الاثر مما كان فيه [illegible] بحيث لم يبق اثر اصلا فانه هذا
الاخبار [illegible] فلا بد من [illegible] في الاستنجاء بالحجر مثلا وفي النظر اليه [illegible] في هذه النظر اصلا [illegible]
والتعارف لا بالنسبة لا تفسير الا ان [illegible] الاخبار [illegible] من هذا يظهر ان ما يعرف العرف [illegible] فاقبل [illegible]
في المسح ولا المراد ان يوضع الحجر مثلا في موضع ظاهر قريبا من النجس ويدير به على الموضع النجس بحيث لا يلاقي شيء من الحجر شيئا من الموضع الخارج عن
موضع النجس اصلا وان كان مع ذلك [illegible] الموضع الملاقي للنجس او [illegible] ذلك النجس [illegible] على النهج العرفي والمتعارف بين الناس
في مسح مخرج الغائط فيه المتعدي لان ما ذكرنا انما يتحقق بمسح الموضع بالحجر مثلا [illegible] على الموضع فلا شك في تعدي النجاسة
من موضعه المعتاد الى الخارج [illegible] القالع [illegible] مستعملا بالحجر متنجسا بملاقاة النجس فلا يطهر الا بالماء ولا [illegible] ظاهر [illegible]
على حسب الحكم والمقدور وان مع عدم القدرة على ذلك لا اراده يختار الماء خاصة وقيل [illegible] الحجر مثلا لان مع الرطوبة [illegible]
بمجرد الملاقات فيصير من قبيل الحجر النجس الذي ينجس به ودنا تزيد الرطوبة [illegible] الاول ان حصل به الزيادة ومنع الا ان الثاني
كلام ولا فيمكن ان يكون [illegible] كما ذكره الا انه خلاف [illegible] الاخبار ولا [illegible] الاجتناب عنه مما امكن سيما مع [illegible] تحصيل اليقين
بالطهارة [illegible] ذكر [illegible] ظاهر [illegible] الاولى نعم الماء [illegible] من ان [illegible] الاحجار [illegible]
مع مورد النص وليس المقارن الاراد المشاهد من النص ولا الاجماع ايضا ويحكم الشهيد [illegible] فيجزي فيه الاستنجاء
في المتعدي به موجبا بان [illegible] بالنجاسة وفيه [illegible] الثلاث [illegible] من [illegible] الماء ولا اجزاء الاحجار
وهذا [illegible] في القواعد وفيه ايضا [illegible] من [illegible] المتبادر من النص [illegible] المحل [illegible] من الغائط وان كان
ومن الفروج والجروح الواقعة في محل الغائط والبواسير مع احتمال كون دم البواسير [illegible] الغائط الخارج من المقعد [illegible] والفروح والجروح الواقعة
في المحل ايضا [illegible] مع [illegible] الاخير [illegible] قوله ما لم يتجاوز [illegible] في المحل انه مع عدم التجاوز [illegible] كما ذكر [illegible]
ودونها [illegible] التجاوز عن المحل المعتاد والوصول الى غير المعتاد بحيث لا يصدق على ازالة ذلك الخارج اسم الاستنجاء فيتعين الغسل لان ذلك
حكم ذلك الزائد بالاجماع [illegible] من الاصحاب [illegible] الله ولان الطهارة بمعنى رفع النجاسة شرعا [illegible] على [illegible] من الشرع
ولم يثبت التطهير بمثل الاحجار الا في الاستنجاء فالحصر المطهرية في غيره بالماء ولا يمكن تطهير الزائد بالماء وتطهير غيره بمثل الاحجار
[illegible] كلا [illegible] على [illegible] لم يثبت تطهير المحل [illegible] بمثل الاحجار لانا [illegible] الاستنجاء بالاحجار المتبادر منه لم يتعد عن
المخرج عادة [illegible] بحيث لم يصدق [illegible] المجموع اسم الاستنجاء ولان المطلق منصرف الى الشايع والغالب وما هو المعتاد [illegible] ان [illegible]
من المتعدي [illegible] ولا [illegible] المتعدي [illegible] الاجماع [illegible] من المشايخ الفاضل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المعتاد [illegible] غالبا ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره في المدارك فان الاول [illegible]

وهذا لكم

وهذا الحكم ما نقل عليه الاجماع الشهيدان وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم واستدل عليه بروايتين عاميتين كما صرح به بعض الفضلاء انتهى
اقول لا يخفى ان جميع الفقهاء اطلقوا [illegible] الاطلاق من دون [illegible] الاستنجاء
من الغائط غير منحصر في الماء [illegible] من المحل المعتاد [illegible] ان [illegible] من المحل المعتاد ما [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] من الاوقات بحيث [illegible] لا الموضع الذي يكون وصول النجاسة اليه [illegible] عادة [illegible]
الناس [illegible] بالاحجار [illegible] من الناس كل الناس لا بعضهم [illegible] بالتخيير بين الماء وغيرها
فلا [illegible] في ان مراد الفقهاء هو الذي ذكره في المدارك ولذا لم ينقل [illegible] خلاف [illegible] الفقهاء [illegible] ما ذكره [illegible]
من ذكر ان [illegible] الدبر [illegible] المتعدي [illegible] عادة ويكون [illegible] الا انه محل يصل اليه النجاسة عادة او لا يكون [illegible] من
المحل المعتاد [illegible] لم يصل [illegible] في ان النجاسة عادة لا تصل [illegible] الا [illegible] على ارادة [illegible]
ذكرنا [illegible] بملاحظة ذكره [illegible] الوصل [illegible] القرينة [illegible] ولو كان المحل محلا معتادا بنجاسته [illegible] استنجاء [illegible]
لا اطلاق اسم المتعدي عليه من جهتهم من دون اشارة [illegible] الاطلاق [illegible] مع [illegible]
سيما [illegible] الاجماع على [illegible] اجماع جميع اهل العلم كما عرفت [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible]
بغسل مخرج الغائط [illegible] جواز الاستنجاء في غير المتعدي [illegible] بالنسبة الى المتعدي [illegible]
على ما ذكرنا من ان مرادهم من المتعدي هو المتعدي عن المعتاد [illegible] لم نجد ما ذكره من الروايات بحيث يشمل المتعدي [illegible]
فيه [illegible] في غير المتعدي او المتعدي ايضا ومع عدم وجوب الماء [illegible] في صورة عدم المتعدي فيكون تخييرا [illegible]
نعم ربما ورد في [illegible] المتعدي الوجوب [illegible] رواه [illegible] من النبي [illegible] احجار اذا لم يتجاوز المحل [illegible]
ما ذكره من الاعتراض بان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار مطلقة [illegible] المتعدي وغيره فانه لم يكن اجماع على الحكم المذكور
كان [illegible] فيه مجال نعم لو فسر المتعدي بذلك المعنى [illegible] المطلق [illegible]
التأسيد فيحمل المتعدي الذي [illegible] الاصحاب [illegible] الاستنجاء والتقوط فيه [illegible] قوله ولا يجزي [illegible]
المشهور وجوب ثلث احجار ومثلها بحيث [illegible] المحل [illegible] حتى يحصل الطهارة الشرعية [illegible]
لا كمال [illegible] والنجس [illegible] كما [illegible] الذخيرة [illegible] المشهور [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
لا بعد الاكمال [illegible] من الاستنجاء [illegible] احجار [illegible] على [illegible] يطلق على
[illegible] حرمة [illegible] في [illegible] الغائط [illegible] احجار [illegible] الاستحباب [illegible]
المسح تخيرا [illegible] الاستحباب [illegible] معنى [illegible] الظاهر [illegible]
المراد شرعية المسح بالاحجار [illegible] من السنة [illegible] المقرر [illegible] الرجحان والمطلوب الذي هو القدر المشترك
بين الوجوب والاستحباب لان الراجح هو [illegible] كما عرفت فيفهم [illegible] المسح [illegible] احجار [illegible] في الشرعية والصحة

فتامل جدا وفي الموثق بابن بكير وهو كالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يمسح بثلثة
احجار وفي التقييد بلفظ ثلثة ظهور في اشتراطها وقوية بريد عن الباقر عليه السلام يجزيك من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا
الماء والتقريب تقدم والسند منجبر بالشهرة واستدل ايضا بروايتين من العامة منهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار ومنها
ما ستذكره من رواية سلمان بثلثة مسحات ولا يخفى ضعفهما لما عرفت ويؤيده ايضا ما روي من ان ناسا كانوا يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا
ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه الحديث الى غير ذلك مما ورد بلفظ ثلثة احجار او الاحجار
واقلها ثلثة ويدل عليه ايضا ان الحجر مثلا لا يزيل النجاسة بالكلية لبقاء الاجزاء العالقة التي لا تزال الا بمثل الماء بالوجدان والبداهة
وبتصريح الفقهاء من ان الاجزاء بالآثار كما ستعرف ويدل عليه ما ورد منهم عليهم السلام من ان الاستنجاء بالماء مطهر [illegible]
بذهب فوجوده لابد من المنع في استعمالها في الصلوة الا ان رخص الشرع ولم تثبت الرخصة الا بعد استعمال الثلثة في صورة حصول النقا
والمراد من ملاحظة الحجر المستعمل مثلا وايضا اذا كان المعتبر هو نقاء الحجر المستعمل مثلا او نقاء المحل بحيث لا يمكن العلم بالطهارة [illegible] وربما كان
رطب والحجر لا يناسبهما [illegible] او جسما عن عدم لين البطن او تحقق بكثرة [illegible] في الاستعمال او [illegible] الحجر فلا
غاية الغد يجب ان يجتهد على الحجر لنهاية الغلظ [illegible] لا ينفصل عن المحل [illegible] بنقاء الحجر المستعمل فلابد
[illegible] الاحتياط من الشروع ولم يثبت الا بعد الثلثة على ما يجب [illegible] واستدل المفيد ومن وافقه بحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولا للاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو
كما يشهد به الاخبار وكلام اهل اللغة في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او مسح بالحجر وقال
الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه واستدل ايضا باطلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قال ويذهب الغائط [illegible]
من الباقر عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وصحيحة زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق واجاب هؤلاء المستدلون عن دليل الاحجار بالحمل على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع ان ادراج
في الاحجار فقد ثبتها الى غيرها والثاني عدم حصول الطهارة بالثوب المغسل لا بعد ثلثه مستبعد لتنافي اقول الحمل على الاستحباب بوجب عدول
الحديث الى الفرض النادر اذ غالبا لا يحصل النقاء باقل من الثلثة كما اعترف به والاطلاقات منصرفة الى الغالب سيما والاحاديث متعددة
كثيرة فلابد من الحمل على الوجوب بكيفما كان مع كونه هو الظاهر ويتعين ايضا حمل الاطلاقات التي استدلوا بها على عدم لزوم الثلثة على لزومها فيما
نزوله ايضا منصرف الى الغالب سيما حمل المطلق على المقيد لازم واستدلالهم بها على عدم الحاجة الى الثلثة فيه ما فيه والضعف منها السند لا يضر
بصحيح زرارة لان الفعل لا عموم فيه ولا اطلاق وان كان على سبيل الاستمرار واضعف منها الاستدلال بالحسنة والموثقة لاحتمال انقاء
الصحيح فكيف اذا كان متعددا اسنادا ودلالة اخرى كثيرة بل الصحيح لا بعد من خبر المنجبر بالشهرة كما حقق في محله وهو طريقة المشهور فكيف
اذا كان الصحيح منجبرا بالشهرة وغير الصحيح المعاضد للصحيح مما لعلها فكيف يقدم غير الصحيح المزبور على الصحيح المذكور سيما اذا كان الصحيح
المذكور متعددا بالعدد ودلالة اخرى كثيرة كل واحد واحد منها حجة برأسه مستقلا في الحجية خصوصا اذا كان غير الصحيح المزبور اضعف ودلالة

من الصحيح

من الصحيح المذكور لان المفيد اقوى دلالة من المطلق مع ان قوله فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح والجواب بان الريح لا ينظر اليها
كان ظاهرا في ان الاستنجاء بالماء لان الراوي بعد ما سمع ان الحد هو نقاء المحل حكم بانه يبقى المحل ويبقى الريح وقد عرفت ان الحجر مثلا
لا يزيل بالمرة بل يبقى الاجزاء العالقة التي لا تزول الا بغسل المحل بالماء بجعلها المكلف بالوجدان والبديهة من ذلك ولو حصل لم تذهب
بالمسح ومن الماء المطلق بحراسة ولذا قال الفقهاء يجب في الغسل ازالة العين والاثر كليهما ولا يجب في المسح الا ازالة العين وعدم وجوب ازالة الاثر
وعرفت ان المحل لا يمكن النظر اليه حتى يحصل العلم بالنقاء ومن ملاحظة الحجر لا يحصل سوى ظن ما فكيف يحكم الراوي ببقاء المحل دون تامل
وتزلزل واستشكال وتحيير استشكاله في الريح لو كان يحصل من ان الريح في صورة نقاء الاثر الذي هو الاجزاء العالقة تكون مع تلك
الاجزاء فكيف لم يستشكل فيها واستشكل في الريح الذي هو من الحجر في شئ ولا دخل له في الغائط لان الغائط جسم كيف فتأمل سيما
كون هذا الاستنجاء عاما شاملا للاستنجاء بالاحجار ايضا ممكن بعد التعارض بكون الخاص مقدما ولا يقتضي الخاص ان الاستنجاء بالاحجار
لابد فيه من الثلثة سيما اذا كان العموم وشموله للحجر لا يخلو عن وهن ما وقد عرفت الوهن وخصوصا اذا كان الخاص موافقا للمشهور ومقصد الاخر
كثيرة كما عرفت مع ان لفظ الاستنجاء مطلق والمطلق منصرف الى الفرد الكامل وايضا الشايع في زمان صدور امثال هذه الحسنة كان
الاستنجاء بالماء كما هو ظاهر ويظهر من الاخبار ايضا حيث ذكر في اخبار متعددة ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار الى ان اكل رجل من
الانصار ما لان بطنه فنزلت الاية وهي ان الله يحب التوابين الاية وهذا ينادي بان زمان صدور
هذه الاخبار لم يكن الامر كذلك مع ان هذه الحسنة لا يجوز استنجاء البول بغير الغسل كما عرفت والاستنجاء من الغائط دون البول نادر
بالبديهة مع ان الاطلاق لفظ الاستنجاء على الاستنجاء بالاحجار من جهة حمله اخبع الى الاستدلال كما ذكره ولابد في الاستنجاء
بالماء بالنظر الى المطلق وبالجملة مع ملاحظة جميع ما ذكر كيف يكون دلالة لفظ الاستنجاء المطلق على خصوص الاستنجاء بالاحجار يجب فيه
الاخبار الصريحة في ان خصوص الاستنجاء بالحجر مثلا لابد ان يكون بثلثة احجار سيما وان تعدد سيما مع ما عرفت من الادلة الخارجية والشواهد
الكثيرة فان قلت على ما ذكرت ايضا لا يتعين دلالة المشهور في الاخبار الدالة على ثبوت الاحجار لو روده مورد الغالب ولا نزاع فيه انما
النزاع فيما اذا حصل النقاء باقل من الثلثة فهو حينئذ اتي فائدة في المسح الزائد الذي لا تاثير له في النقاء اصلا لان الغرض نقاء
المحل وقد حصل قلت يجب مراعاة لو في ادلتهم فظهر كون الحق مع غير المشهور سيما والاصل براءة الذمة والاصل عدم زيادة التكليف
قلت الوارد مورد الغالب هو عدم حصول النقاء بالاقل لا خصوصية الثلثة لان الحجر لابد ان يكون نقيا من نحو النقاء ولا لم
يحرز ولابد من استعمال الحجر الذي ذكر وهكذا وذلك مسلم عندهم على ما هو الظاهر ووقع التصريح في كلام بعضهم
فلا حظ فمع هذا لابد ان يكون الحجر الثالث نقيا ايضا فيحصل حينئذ وسحان وحصول النقاء الكامل وزوال العين بالمرة بالكلية من جهة
سحبين نادر بل محقق لا شك الشايع الغالب النقاء فيه حتى يكون الاطلاق وارد مورده بل كيفية المسح متفاوتة في حصول النقاء تفاوتا
فاحشا كثيرا من جهة الايدي وتفاوتها كبرا وصغرا وسعة الجهة التي يقع بها المسح وضيقها واستعمال الجهة واكثرها وبعضها وخشونة الآلة
وملاستها والقوة في دفعها على المحل وفي امرارها عليه والمبالغة في اخذ النجاسة بها وعدم المبالغة والاحتياط وعدمه حال ادارتها

وقوة اليبس والاجتماع وضعفهما وشدة الاختلاط وضعفه وتتفاوت ايضا لتفاوت النجاسة شدة وضعفا وعدما وكثرة وقلة و
ثلثيتها وكثرتها وقلتها وكيفية تلوثها وزيادة ترددها وعدمها وتتفاوت ايضا المسار بالنسبة للاستنجاء والتأني فيه والمسارعة في الوضع
والادارة وعدمها وبمقدار الممسوح ايضا يتفاوت بتفاوت القول بالاجزاء الثلاث كما سيظهر وكذا يتفاوت حال المحل خشونة وملاسة
كيفية خروج الدم وكثرته وعدمها وربما يكون تحت القوة او رطوبته وغيرها ايضا محل البحث في التفاوت الى غير ذلك مما يحصل ثم ان كان [illegible]
او احدها جهات متعددة يصح كل منها ان يحقق النقاء باعتبارات التتابع المتفاوت بحسب الافراد المتفاوتة لكنه خارج عن المقام
على انا نقول ان اريد من النقاء النقاء الشرعي فنمنع تحققه بأقل من الثلث مطلقا بل هو اول الكلام فالقول بان الوصف واحد
موجب لما لا يقول بكون شرطا فيه اذ النقاء الشرعي [illegible] لنا الى من [illegible] بان التتابع اصلا في ابن [illegible] لم يرد المقابل
مع ان مقتضى ظاهر عبارة التتابع وجوب [illegible] مطلقا وان اريد النقاء العرفي واللغوي فقد [illegible] من ابن [illegible] في حصول النقاء
الشرعي [illegible] لو في بكلام [illegible] يحصل النقاء الشرعي اجماعا بل يخرج الكلام في النقاء بالروث والعظم والحجر ونحوه من
المطعومات وامثالها [illegible] يحصل به النقاء الشرعي [illegible] مع انه [illegible] الجزء المجاور للنجاسة بالمرة [illegible] الاثر الذي هو
لا جزء ما له [illegible] لا يحصل العلم [illegible] النظر القاصد من ملاحظة الحجر [illegible] ولا دليل [illegible] على شرطه لا اولا
العظم [illegible] الذي ثبت اعتباره شرعا والقول القاصد من الحجر الثاني [illegible] فيثبت اعتباره [illegible] القول الاخير
من ان [illegible] ذكر [illegible] مما ذكره من ان الغرض [illegible] القول الاول [illegible] المستفاد من [illegible] وهذا [illegible]
التطهير الشرعي بمجرد النقاء العرفي واللغوي [illegible] بالدليل [illegible] المسند والمرتضى [illegible] الصحيح [illegible] الصحيحين
المعتضدين بالادلة المعتبرة الشرعية [illegible] الاكثر [illegible] عن الكلام [illegible] ذلك من
العمل بالصحيحين [illegible] الحسنة والموثقة في المقام [illegible] ذكره في المدارك من ان [illegible] في الاحجار خاصة [illegible]
مستبعد [illegible] الاقل [illegible] مع ان الحجر مع [illegible] لا يكون الاول [illegible] فكيف يكون الثاني [illegible]
ومع ذلك [illegible] من النزع [illegible] وستذكر ان [illegible] والسند [illegible] بل بعدم القول بالفصل
ايضا مع انك عرفت ان مقتضى القاعدة الشرعية واستصحاب النجاسة لزوم الثلث مطلقا وما ذكره من استبعاد [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] لا بعد القطع فيه [illegible] الكلام في المقام [illegible] من ان يكون بالمتصل او بالمنفصل واستراط [illegible]
هنا [illegible] الخرقة الطويلة [illegible] مستبعد جدا مع ان الحجر [illegible] لا يكفي [illegible]
القطع [illegible] مع [illegible] بطرق او [illegible] قوله وقيل لا بد ان يكون [illegible] المشهور بين الفقهاء [illegible] كما
اختاره المصنف [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] في الخلاف وابن زهرة [illegible] انه لا يجزي في الاستنجاء [illegible] كان اصله الارض [illegible]
[illegible] ان لم يخص [illegible] الاحجار [illegible] الخرق [illegible]
لا يجوز الاستنجاء بالاحجار [illegible] المشهور بعد الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]

ما فيها

ما فيها من وجوه وضعف مع ان الروايات الدالة على جواز الاستنجاء بالمدر والخزف والكرسف وغير ذلك من ان الناس كانوا
يستنجون بالكرسف والاحجار ثم حدث الوضوء وهو خلق كريم الحديث مع عدم القائل بالفصل لان السيد لم يقل بالخزف والا الكرسف
بعد الاحجار الكرسف مع الخزف وروى ايضا عن الرضا عليه السلام انه قال فليمسح ثلث مسحات مع ان الاستنجاء محل وضع النجو ومسح [illegible]
يدل على الاطلاقات ايضا ثبتا اذ القول بالاطلاق وقد علم ايضا الاخبار الواردة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ونحوهما كما
وفي دعائم الاسلام نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخزف والقطن واشباه ذلك
مجبور بالشهرة لو لم نقل بالاجماع وانا نقل عن سلار وابن الجنيد فلعل نظرهما الى ما ورد من ... الاولين وفيه ما لا يخفى مع انهما
نظرا الى ... كما افتى به الفقهاء واما السيد فلعله حكم بما دل على جواز الكرسف ونحوه من باب الاتحاد ويحتمل ان يكون نظره من المدر
من باب التمثيل فان ... بحث ... الدليل ... لان الاطلاقات تحمل على المقيد والقدر الثابت من المقيد هو الحجر والمدر
... من الانصار ... اكثر الاخبار ... ولم يقل احد باشتراط الحجر فلعله ذكر الاحجار من باب التمثيل من ان
الركاب ... الاحجار ... الدالة على ... يستنجون بالمدر والخرقة
والكرسف اذ لم يقل احد باشتراط الامور المذكورة لا منفردة ولا مجتمعة فتبين ان هذه الاخبار ايضا لا تصلح للتقييد فعلا لان
كل واحد من الامور المذكورة كان يحصل منهم ... كانت ... اختاره على سبيل الاتفاق ولكونها اسهل الافراد
فلا دلالة في هذه الاخبار اصلا على ان احد الامور المذكورة لا بد منه حتى ... الاطلاقات بل ... الامور المذكورة وغيرها
الشيء ... مع انا نعلم من الخارج ايضا ان احد الامور المذكورة ليس مما لا بد منه بل يخرج ... مع ان ... هذه
الاخبار ... من المعصومين والعمل ... القول ... عليه ... مخصوصة ... الاطلاقات
مقيد اصلا لعدم ... للتقييد مطلقا ... من المنع عن العظم والتخيير ... على ما ... من هذا ذهب
الى القول بالاطلاق ... مع قطع النظر عما يظهر من دعائم الاسلام ... الاخبار الدالة
على المنع من العظم ... مع ان ... الصحاح المعتبرة ... ذكره السيد ... الاجماع المنقول من
الفقيه ... ان المقام ... الشهرة ... لا يكون الامر ... قوله
ويحرم بالروث والعظم اتفاقا ... الاجماع ... في المختلف ... الاحتمال ... كما
واما الخبر فهو الحديث المروي عن ... الاستنجاء بالعظم والبعر والعود ... العظم والروث فطعام الجن ... ذلك مما
اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك ... لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم ... رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال امتعنا ... طعام العظم والروث فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بها ... ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة
اي العظم البالي ... ودعائم الاسلام ... الاخبار ... الاصحاب وهذه الرواية التي هي ... في عدم
اجزاء الاستنجاء شرعا فيما ذكره السيد وسلار اذ لو كان كذلك لجاز الاستنجاء بغيره جزما فلا وجه لان يقول المعصوم

اما العظم والروث فلا يجوز لان كل شيء لا يجوز سوى ما ذكره اه ثم نقل عدم الجواز بان ذلك مما اشترط على الرسول [illegible]
ينادي بان المانع هو هذا الاخير مع ان المعصوم لا يعترض على السائل حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث بان الاستنجاء
شرعا مخصوص بشيء خاص فما وجه هذا السؤال والجواب الظاهر منهما ان المعصوم [illegible] جواز الاستنجاء بالعود ولم يمنع منه [illegible]
في رواية الفقيه [illegible] كون المنع من جهة اعطاء الروث [illegible] ولا [illegible] من ذلك [illegible] رواية [illegible] ودعائم الاسلام [illegible]
قوله وبالمطعوم على المشهور هذا الكلام منه ظاهر في عدم وجود خبر ولا اجماع [illegible] من غير دليل [illegible] الاتفاق [illegible] نقل
عن المعتبر انه استدل على ذلك بان له حرمة تمنع من الاستهانة وبان [illegible] اهل الصلاح [illegible] ثم قال [illegible]
كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الاخبار [illegible] الاجماع على عدم اجزاء مطلق المطعوم
[illegible] الطهارة [illegible] والنقاء [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقاء المشهور والمختار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عادة وحمل المطلق في الحديث على مثل هذه الصورة [illegible] لان المطلق منصرف الى الافراد الشائعة دون النادرة
لا الافراد النادرة فكيف يشمل الحالات العادية مع ان الظاهر من الاخبار [illegible] محل النجاسة بالنسبة الى الاحجار مثلا [illegible]
وجوب الثلث [illegible] والجهات الثلث من حجر واحد [illegible] الشهيد [illegible] الاستنجاء [illegible]
الحجر الواحد [illegible] ابن البراج والعلامة والشهيد [illegible] اجزاء [illegible]
كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات [illegible] اجزاء [illegible]
المنفصل [illegible] بهذا الحجر [illegible] الاحجار [illegible]
واجيب عن الاول بالفرق بين اضربه عشرة واضربه بعشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] النقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على ان الغسل مطهر للعرض وهذا بناء على ان النجس لونه مع ان معروف بالقون كما يشهد كلام بعضهم سوى لاجزاء الجوهرية التي بها يوجد اللون فهو
فلا يرد شي مما ذكرنا ولم يرد احد منهم بما ذكرنا من الشروعات فظهر اتفاق الفقهاء فيما ذكرنا وكلامهم المعروف ولم اقف على الاستنجاء بها كان المطلب
في الشيء مطهر الموضع النشر وهو ظاهر ولهذا خصص لاجزء والخطاب بعض وان كان مستحبا بالنسبة الى الرجال بعض كما عرفت منها فالاظهر القول بما
نفصل والحيل المراد من الاثر هنا اللون كما قال بعض معللا بان اللون لا يتقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري او لان شيئا من الاعراض لا ينتقل وقال
ولا يلزم مثل ذلك في الرايحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء وفيه انه يجوز ذلك بالنسبة الى اللون ايضا بكون تكيف الهواء بالمجاورة ومع تسليم لزوم
كون اللون في محل نجاسته بقاء وموجبا لبقاء النجاسة ممنوع فانه لم يحكم بلى انك عرفت بقاء العلة فقيقا وان لم يبق لونها اذ لو غسلنا
ح لوجب الالتزام بذهاب الاجزاء البتة مطلقا لكن بقاء الاجزاء الصغار الغير المحسوسة التي يقوم بها اللون لا يلزم كونه مضرا عندنا اذ لا يبقى اللون بدون
دمما ومنها والعبرة في الاحكام الشرعية الصدق اللغوي والاطلاقات العرفية لا التدقيقات الحكمية فظهر ان الغسل لا بد من ازالة جميع اجزاء
النجاسة بالمرة لا الاجزاء التي تعد بحسب العرف اجزائها ويصير المحل نقيا منها بالكلية فاذا ما بعد الغسل وجدت وجدانا واريحا ان النجا
فلا شك في عدم صدق النقاء وزوالها بالمرة فلا بد ان يغسل الحق بزوال الاثر بالكلية ويعلم به عدم بقاء شي منها وانقلاع اثرها
لمره وبعد سلامتها يحصل الضرر ولا شك في انه لو لم يحصل العلم بالزوال بالمره ولا الانقلاع بالكلية لا بالضرر كما يرى القائل بتعين كما ذكره
لكن ربما يحصل الضرر ولم يحصل الانقلاع التام كما اذا كان الماء باردا والهوى ايضا وربما كانا في شدة البرودة فظهر بما ذكرنا اشتباه
وربما يحصل الانقلاع التام من دون ضرر كما اذا كان ماء الاستنجاء حارا او الهوى ايضا حارا او كان الاستنجاء بعد التروح بيسير او نحوه
وامثال ذلك لكن لا بد من مبالغة حتى يحصل العلم وهذا بالنسبة الى من ليس من اهل الوسواس من الناس واما الوسواس فربما لا يحصل له
العلم الا بعد الغسل مدة مديدة بجهد ومشقة من الجهد وهذا من اطاعة الشيطان فيكون محرما موجبا لدخول النار لان اطاعته حرام ومع ما يترتب
على اطاعتها مفاسد كثيرة من الاضرار بالبدن وحصول الامراض وغيرها فمن غلب عليه الوسواس فلا بد من ان يبني على ما ذكرنا من الفقه
الشرعية وان لا اقوى من عصيان الرب تعالى وعصيانه موجب للنار ونفرض الغايط الخارج من شيئا ظاهرا يغسل للنظافة فان
قد كان يغسل لحصولها وتحقق النقاء منه لها ويكتفي به وكما وجدنا جماعة من الوسواسي حتى ايضا التفريط من بعض الجوهر
حين ما كانوا يستنجون للاطفال فانا نراهم يكتفون بازالة الاكثر او البعض وهذا ايضا حرام موجب لدخول في النار ولبطلان الصلوة وغير
ذلك وبالجملة في المقام محل كايد للشيطان ومصايد لا بد من السعي للنجاة عنها نجانا منها بمنه الرابع في الاستنجاء بالاحجار ومثلها
لا بد من ذهاب العين البتة دون الاثر الذي ذكرناه بكونه العدم الامكان كما عرفت ولما كان مسح المحل مطهرا بالاجماع والاخبار فالحد
الاثر المذكور معفو بالمرة نعم ان اتفق انفصال شيء من تلك الاجزاء فلا تامل في نجاسته وان كان في الفساد لكن ظهر انه لم يذهب بعد
جميع الاجزاء التي لا بد من ذهابها لان ما هو معفو وطاهر ليس بشي يعقل الانفصال يحكم في حال الاتصال انه معفو متصل بل لا يقال
عرفا انه معفو بلا شبهه ولا يلزم ان يكون كل الاجزاء جوهرية معفوة كما عرفت النقاء ومن هذا يظهر وجوده الحال اختيار الغسل مع المسح كلا انه متحقق
نجس الماء وان كان معفوا بعد اختيار المسح الخامس لا يضر وجود الرايحة اما في حال المسح فظاهر واما في حال الغسل فلان وجود الرايحة في المحل او اليد

لا يستلزم وجوده في الفساد واحتمل الشهيد العفو مطلقا اي وان كان الاثر في الفساد ويرفع ذلك ان الاجماع والاخبار
الدالة على انفعال الماء بتغير احد اوصافه مخصوصان بغير صورة الاستنجاء للاجماع والاخبار على طهارة ماء الاستنجاء كما يجي وفيه
ان الاحتمال اشكال ظاهر كما يظهر في محله لكن الظاهر عدم مطلوبية التجسس والتفحص عن النجاسة سيما في امثال المقام لعدم
المنع من التجسس هكذا كانت الطريقة من السلف كما لا يخفى فلا اشكال فتامل جدا السادس اشترط جماعة في غير الماء الصلابة وعدم
الصقالة واللزوجة لعدم حصول الازالة بما انتفى فيه احد ما ذكره والظاهر ان الامر كذلك غالبا ولذا وقع النزاع لو اتفق الازالة بمثل
يجزي واحتمل الشهيد الثاني الاجزاء لحصول الغرض والظاهر عدم حصول الطهارة بالاستنجاء بالجص لعدم تحقق الغسل الشرعي ولا المسح
الشرعي مع احتمال التحقق به فتامل السابع لو طار الذباب عن النجاسة الى الثوب والماء فعند الشيخ عفو واختاره المحقق لعسر الاحتراز ولعدم
الجزم ببقائها لجفافها بالهواء كذا قال الشهيد في الذكرى وقال هو يتم في الثوب دون البدن والماء ونوقش في ذلك بان مقتضى
لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب مع رطوبته فلا يستقيم اطلاق القول فيه مع انه على ما هو المشهود من الاكتفاء بزوال العين
للعرق اصلا كذا في بحار الانوار وروي عن ابن عامر انه قال لابي علي بن الحسين هو يا بني احمد في الغايط فاقع ذات الذباب
على الشي الرطب ثم يقع على ثوبك فقال لا كان النبي ولا الاصحاب لا يقربون احد قولهم شهادة على العفو ولان الاحتراز كان صعبا
ويدل على ذلك انه ما علم به التكلف وعسر الاحتراز عنه بل ربما كان محالا عادتا والمسلمون في الاعصار والامصار ما كانوا يحترزون عن مثل
الظاهر هذا مع عدم القطع ببقاء عين النجاسة بحيث يرشح في الثوب او غيره لان الذباب في غاية الخفة وجثة في غاية الرقة والقلة مما يحقق
سيما مع الطيران فيه مع انه لم يرد في الشرع طلب التجسس والتعمق والتدقيق في النجاسة الثامن يجوز بعض الفقهاء الاستنجاء بالحجر المستعمل مثلا
فان اراد النجس فقد تحكم وان اراد الحجر النجس ايضا فعليه اشكال الدخول في العمومات ولما ورد من السنة في الاستنجاء بثلثة احجار وتبيع
بالماء ولا يصلح لتخصيصها لضعف السند والدلالة ايضا لان السنة هذا ان المتيقن هنا قولا هو وتبيع بالماء مع احتمال كونه المراد من الحكر
عدم صيرورته نجسا فتامل التاسع لم يبادر الموضع لما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر قال بت مع الرضا في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام
فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله الحديث والاخبار الاخر كثيرة وسيجي بعضها فذكر جماعة من
من مستحبات التخلي الاستتار ويظهر من الاخبار ايضا في كشف الغمة ان امير المؤمنين اخذ من جبل اذي اداده وقضى حاجته غايب عن نظره
وقضى الحاجة وذكروا ايضا استحباب تاخير كشف العورة حتى يدنو الى الارض ولما لم اطلع على هذا وسابقه بالتاسي فقد عرفت بعضها يدل على
من الاستتار وفي شرح النفلية وروى الشيخ انه قال من اتى الغايط فليستتر العاشر وان يكون مغطى الراس للتاسي من سنن الشرع ودل
في المعتبر عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه منه انه لا يكون مكشوف الراس واما الخبر الدال على التقنع وان كان مغطى فوق العمامة فهو ما رواه
علي بن اسباط مرسلا عن الصادق انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه وفي مجالس الشيخ وغيره ان النبي كان اذا دخل الكنيف قنع راسه فالحق
والذي يقتضيه لا يفعل حين ادخل الغايط مستقبلا بثوب استحيا من الملكين الذين معه وفي كلام بعض الاصحاب استحباب التقنع بان
يسدل على راسه ثوبا يقع على ما انقد راسه ويمنع وصول الرايحة الخبيثة الى الدماغ فيظهر من هذا ان ما ذكره في التغطية انما يجري في التقنع فتامل

قوله عكس المخالف الشريف لرواية رواه الكليني بسنده الى يونس عنهم ع قال الفضل في دخول المخرج تقديم رجلك اليسرى اذا دخلت واليمنى اذا خرجت والحكم مشهور بين الاصحاب قوله مستمعا التسمية ولحديث معوية بن عمار انه سمع الصادق ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ولكن يحتمل ان يكون مراد المص من التسمية المعنى المعهود منها في الغسل قال ابو جعفر ع اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ويمكن ان يكون مراده من الصحيح ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولكن كونه صحيحا محل نظر فتدبر وما ذكره من الادعية مذكور في كتب الادعية وادلته الحلال قوله مستكبا اه اجمع العلماء على ذلك بحلم الشيخ ادعى عليه وذلك وانما الابتداء في الاستنجاء بالمقعد ثم بالاحليل فقد ذكره المفيد وغيره وربما عليه موثقة عمار عن الص ع ولان الدبر لا يحتاج الى استبراء فلو قدم ... البدء قاده لان الاستبراء يسع ما بين مخرج الغائط الى الانثيين قوله موثق الاه اه قد ورد دليل الحكم في قول موثق الابحاد لما روي عن عوعه من النبي اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء قوله يستبرئ ... الاستبراء هو المشهور لعدم ما يدل على الوجوب ولان الفرض منه ما ذكره المصنف من عدم انتقاض الوضوء بخروج البلل المشتبه اذ لا معنى للحكم بالوجوب لان الحكم كون البلل بولا او غير بول ولا يلزمه بول اصلا فالحكم واضح ... الثاني مجرد فرض ولا اشكال بطهارة مخرج عقيب البول من جهة خروجها من مخرج البول كيف يمكن الحكم بعدم خروجها شيئا من البول ان كان في قاية العادة الذي ورد في الاخبار الامر بالاعادة والطهارة من الحدث والخبث متعلقة الا انقطه الرطوبة وما يتحقق استبراؤه وفتوى الفقهاء بهم كان مكن ما ظاهر المص ... انه مشار اليه نقض الطهارتين وبناه وربما ادعى الاجماع على الاشكال ... وهذا هو الظاهر الى النظر الى الفتاوى والاخبار الكثيرة ولا دليل والذي اعتبر ... وحجيته صحيحة ... البختري عن الصادق في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والنتر هو الجذب بقوة وجهد وان تغير راجع الى ما يتبع ذكره بصحيحة حفص بن البختري والتباعدة ويجوز المراد بالحكم معناه قال بعض الاصحاب ذكره اليوم قد ثلث عصرات ويثبت طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل وروى الشيخ هذه الرواية ... الا انه ذكر فيها بول طرفه ذكره وقرأه بعض المشايخ بضم الذال وقرينة الكاف وهو بطرف الذكر وصحيحة جرير بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وفي السرائر نقلا من كتاب حريز قال قلت للصادق رجل لم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل وعن نوادر الراوندي بسنده الى الكاظم عن ابائه عن النبي ص من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلها ثلثا وبهذا الاسناد قال كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلث مرات ثم اعلم ان المشهور بين المتاخرين في كيفية الاستبراء ان يمسح من عند المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومن اصله الى راسه ثلثا ثم ينتره ثلثا اي يجذبه بقوة كل ذلك لاخراج ما بقي من البول في المجاري وان كان في نهاية القلة لان يكون عنايه المكلف في هذا الاخراج وسعيه في ذلك وليس الاستبراء بمجرد التنقية فكيفية ان يضع الاصبع الوسطى تحت الانثيين ويبتدئ من المخرج والمجرى المبتدأ من المقعد بحيث يحيط بوضع الرجل وبين طرفيه ويزيد بها تم يمسح بنتر الاخراج ما عسى ان يكون هناك من رطوبة الى اصل القضيب ثلثا

حتى تخرج الرطوبات داخلة في مجرى القضيب ثم ينتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلثا الوسطى مع السبابة او وسطى وافق بحذب ... حتى يخرج جميع الرطوبات التي في القضيب ثم يجذب راسه ثلثا حتى لا يبقى رطوبة اصلا ويدخل من باب المقدمة شيئا فقبل ان قاعدته لا اولى في حق الثانية وشيئا من دليله الثالثة فخذ الا والى حين يحقق العلم بلا استبعاد بالعادة ونقل عن الصدوق انه قال المسح من عند المقعد الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات ومثل قال الشيخ في به وطه والظاهر ان مرادها هو الذي ذكرناه عن المتأخرين اولا لاقضاء فان المقصود اخراج الرطوبة المشتبهة عن المجرى ولا يتحقق هذا الا باستيعاب المسح لجميع المجرى من عند المقعد الى منتهى راس القضيب والثالث لا مزية من المسحات مع نفيه لانه الذي ذكرناه من المشهور لا ان المشهور فالرابع القضيب الابتداء الى الراس ثلث مرات ثم جذب الراس ثلثا وهما اكتفيا بمسح ابتداء القضيب الى منتهى راس القضيب بحيث لا يبقى منه شيء اصلا ثلث مرات ومن هذا نقل بعض الافاضل انه اقرب من الشيخ انه اعتبر المسحات التسع المشهورة ولعل مراده ان فصل الراس او وصله لا عبرة بهما انما العبرة بمجموع المجرى وقد حصل وان كان في الفصل زيادة مانع لاستظهار وقليل بحيث يصح نسخ مذهبا سخا بالفصل ومن هذا انه نقل عن ابن الجنيد انه قال في الاستبراء يسرى وذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات ثم يخرج شيء يبقى في المجرى وانبتل اصل القضيب بحسب ... المقعد كما يظهر من كلام بعض الفقهاء وعن بعض الاخبار ايضا وقال ابن زهرة بحكم الاستبراء من البول الا استبراء القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما تخلف في المجرى وادعى فيه الاجماع الفرقة وهذا ينادي ما ذكرنا وقيل اصل القضيب مبدا ذكر موجب لزيادة في الكلام لا كما الا انه يلزمهم خلاف المقصود ومع ذلك موجب ليفاوت ... فيما بين المقعد واصل القضيب يخرج من القضيب اسم كما يحكم به الوجدان ولا دليل في الاخبار الا ... ما بين المقعد والانثيين كما عرفت ومثل ما ذكرنا عن الصدوق والشيخ كلام ... ابن ادريس حيث قال يكفي الاستبراء ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمسح القضيب ويمر طرفه ثلث مرات ... حيث قال الشيخ من مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات ويمر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرة وبالجملة ما ذكرنا من انه يبتغي في مقام الفقه كلام ... الفقهاء مع المشهور وان كان ما ذكر فيه كلام ابن الجنيد ... الا انه يوافق مع المشهور ... ما ذكر ما حكى عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد والعلامة في مقام نقل الخلاف لم ينقل سوى كلام المرتضى وهذا ايضا يعضد ما ذكرناه في فهم كلام ابن الجنيد وقبله في كلام المرتضى ايضا ما عرفت وبالجملة الظاهر عدم الخلاف بين المشهور وغيرهم وان كان خلاف فبين المرتضى وابن الجنيد وبينهم وعلى تقديره فخلافهما لا تاثير في ضعف مذهبهما لان الغرض ... استظهار في اخراج ما لعله بول ... كما هو ظاهر من الاخبار وبغير مسح ما بين المقعد الى القضيب لا يتحقق المعنى غيرها كما قلنا ويدل عليه صحيحة عبد الملك المذكورة ورواية الراوندي عن الكاظم ... المعتبر بالنتر وبما ذكرنا والمراد من الغمز بما بينهما في تلك الصحيحة هو غمز ما بين الانثيين لما ذكرنا ولانه لا فائدة في غيره ... من الاخبار ولا يحمل فيها احد بغير ... ان ... واما سائر الاخبار فيمكن حمله على ان ابتداء اهل الذكر هو ... من عند المقعد الى القضيب ... من انه لم يجذب الرطوبة من هذا الموضع كانت تخرج ... في الحركة حين اذ ... الموضع الذي يبقى فيه تلك الرطوبة وتخرج منه بالفشار والحركة ويكون في مقام الاستظهار موقوفا على الجذب ... القضيب بلا شبهة بل يجذب ما بين المقعد والقضيب في مقام الاستظهار اهم والكلام اليه اشد كما لا يخفى ومن هذا ... فتاوى الفقهاء وعوضه ثلثا

كالتغيب الا من شذ مع احتمال كونه الشاذ بعينه موافقا وبعد الظهور وجه التنافي في الاخبار ايضا وعدم التعارض بينها اصلا لكن هنا رأى
نادر نسبه الى المفيد وينقل المشهور الا انه قال يمسح مرة اخرى بين او ثلثا ولعل وجهه اطلاق بعض الروايات بالنسبة الى مسح التغيب مع عدم
القول بالفصل وفيه ما فيه وزاد سلار والعلامة والشهيد المسحات الى بوده الثلث ثلثا وربما يكون لهم نص مع انه لا مدخلية في الاستظهار
ويمكن الحكم باستحبابه بناء على المسامحة في ادلة السنن لانهم معتبرون في فتوى فقيه واحد فاطلب اذا الامر كذلك وما ذكر يظهر عدم الفساد
في فتوى المشهور اصلا قوله واوجبه الشيخ نسب العلامة هذا اليه في الاستبصار والظاهر منه انه يقول بالوجوب الشرطي لانه استدل على ما
ذكره من الوجوب بصحيحة حفص بن البختري وحسنة بن مسلم السابقتين وهما صريحتان في ان نسيان الاستبراء موجب لعدم لزوم الطهارة
لو خرج البلل لا انه في هذا الاستبراء ثم لم يتم الوجوب الشرعي بل هو مثبت له للوجوب الشرطي مع ان كون لفظ الوجوب في كلامه ظاهر في الشرعي
محل تامل ورد وجهه مع ان ابطال العمل حرام فلو لم يستبرء لاحتمل مجئ البلل في الاثناء [illegible] من الابطال كما في
الاخبار في السفينة [illegible] بل احتمال المجئ عقيب العمل مضر ايضا على القول بانه ايضا حدث جديد فيلزم اعادة الصلوة وبطلان
العبادات المشروطة بالطهارة وان كان الحق انها حدث جديد كما سيجئ ان الصوت المذكور وصوله حق الوجوب يحتاج الى التامل وتمام التحقيق
سيجئ في ذلك المبحث ويشهد على ما ذكرنا انا ما في بعض الفروض عن ابن زهرة من دعوى الاجماع على وجوب الاستبراء وقد ظهر ان الوجوب الشرطي ايضا
لا كلام بل لا مذهب فيه بل لا مذهب عندهم وان كان مذهب بعض ما صرح العلامة وقد رد ابن ادريس ايضا ذلك عن بعض الاصحاب
الظاهر في كونه واحدا منهم فكيف يمكن دعوى الاجماع فهذا ينادي بان مراده ما ذكرناه فتامل وكيف كان لا يخلو التفسير من التامل في عدم وجوبه
لما عرفت من الاخبار ينادي بان المعصوم لو امر مطلوبه فهو مطلوب يكون ذلك صريحا في ان علة الحكم ليس الا ما ذكره فلا بد من التجوز الا
على الوجوب وان كان بصيغة افعل القابل عن القرينة سوى العلة المذكورة ثم لا يخفى ان الاستبراء ثابت للذكر اجماعا وان كان خنثى بعد ذلك
ذكره خاصا او مع فرجه لا انثى وانها التي يمكن ان يكون مثل الانثى وان يكون عليها مسح ما بين المقعد الى موضع التعقيب لان المشهور اسقط
بالمسح ويحتاط والعلامة لا يقول ايضا والمشهور ان الانثى لا يجب الاستبراء اصلا للاصل وخلقة النساء فيهن خلقة الرجل لا يحتمل البلل اصلا
شئ من دواعي البول في ذلك البلل فيكون الخارج المشتبه منها لا حكم له اصلا ما خرج بعد الاستبراء وان كان ما خرج بعد الاستبراء قبل الاستبراء
الطهارة منه لما ورد في بعض الاخبار ولا يوجد عليه المقيد والاشتمام للاستبراء للانثى ايضا يمكن بعنوان العرض وفيه تامل لما عرفت و
البلوى وشرع القاعدة بعدم الاعتبار ولا فرق في الاخبار والاعتبار في الطهارة والنجاسة وان كان ما ذكره الحق ولعل ايضا ان العلامة والشهيد ذكرا
انه يستحب للمرأة حينئذ قبل الاستبراء وبعد الخروج كما هو معنى الخروج ولا ان الظاهر من بعض الاخبار عدم صحيح من اتماها قال الله تعالى
دونه البول بعد المرة ومن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام مرة يبول ويتبعه بالماء من ساعته يمكن ان يكون الامر استحب في الصحيحة وارد
في مقام توهم الخطر فلا يفيد الا دفع الخطر واما الرواية الثانية فلا يظهر منها ما يخالف ما ذكره لان الفعل اعم والاشعار التغليب بحقيقة الثاني والتعقيب
على ان الظاهر انهم كان يستبرء وعلى مراده انه عم ما كان يضره ربما يحمل على تقية جماعة من العامة انهم يصيبون الاستبراء فتامل ايضا ويحتمل ان
يكون لهم عرضة مزاج ما كان يحتاج الى الاستبراء فتامل قوله وان يسمع بطنه الخ قال الشهيد لكن على الاولى عن حكم الخلاء يقول اللهم اني اعوذ

ثم البطلان

قوله [illegible] فيها من نحو لا يعقد العقاد ون فيه بها المؤذي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته
يكره الجلوس في المشارع قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة و
مواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي الكافي خرج ابو حنيفة من عند الصادق والكاظم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول الحديث واعلم انه يكره هذا اذا كان المواضع المذكورة ملكا له او مباحا واما اذا كان ملكا لغيره فلا يجوز الا باذنه ومع ذلك يكره
سكرها ايضا قال الشهيد الثاني المراد من الشجرة المثمرة ما من شأنها ان يثمر وان لم يكن مثمرا بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقاء المعنى المشتق
منه غير شرط في صدق المشتق عندنا وفيه ان اطلاق المشتق حقيقة من شأنه وان لم يكن المبدء ومجاز اتفاقا والمجاز لا يصار
الا بالقرينة هنا مفقودة فكيف يبدل الخبر على الاطلاق على ما ذكره وعدم اشتراط بقاء المعنى انما هو فيما اذا وجد المعنى وتحقق في الخارج لا فيما
لم يوجد فيه بعد اصلا اذ الفاسخ لا معنى له وقد عرفت ان الحمل على المجاز يتوقف على القرينة بل يظهر من اهل البلاغة اختصاص الكراهة بما اذا كان
الثمر موجودا لان الله امر بالتكريم بالحفظ وقد يظهر من كلامه عدم الكراهة قال ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة
ويظهر ما ذكره من بعض الاخبار لكن اثبات الشرع لا يخفى ما فيه فيكون المثمر ايضا بحكم البول فيها واما لم يبق الثمر فلا وردت في اخبار اخر
النهي تحت الاشجار المثمرة على الفعلية بان المشتق لا يشترط بقاء المبدء في صدقه حقيقة وفيها الصحيح عن عاصم بن حميد عن الصادق قال قال
رجل لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغرباء الاخر ما نقلنا من الفقيه وخصوصا اذا كان فتوى الاصحاب بهذا العنوان بل جعل في اصول الفقه
هذا المقام مثالا بحق التنازع ويبني الى الشعر القول بعدم اشتراط البقاء كما اشار اليه الشهيد الثاني والمراد مواطن النزال المواضع المعدة لنزول
القوافل والمترددين ومواضع اللعن ابواب الدور كما ورد في الخبر ويمكن ان يراد بها ما يوجب ان يكون ذلك الا ان على سبيل التمثيل واريد
لعن اهل الدور او المتكلمين او الله تعالى يكن الاخيرين بعيدان ولعل الجميع لاجل الاول فتامل قوله وعلى القبر قال رواه في الكافي في
الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر من تخلى على قبر او بال قائما او في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر
فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في
ماء نقيع ومن فعل ذلك فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه في القاموس طاف ذهب ليتغوط وقال الجوهري الطوف الحدث ومنه الحديث النبوي
نهى عن متحدثين عن طوفهما ومنه حديث اخر لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف وفي الصحاح ايضا تحريم منتن الجيف التغوط بين القبور ان
المشرف خف واحد والرجل بالمرض وحده واعلم انه ورد في الاخبار النهي عن البول في الحمام في جامع الاخبار روي مرسلا ان البول في الحمام يورث
الفقر وكذا القيام من الفراش الجنب ويابد وفي الخصال بسنده الى امير المؤمنين قال البول في الحمام يورث الفقر وورد ايضا النهي عن الحلول
على شفير بئر يستعذب منها او نهر او الاذان او علل بما ذكره الصدوق بحوله مواضع المياه لان المراد منه ما ذكره الفقهاء بلفظ الشارع وقد فسرها و الماء
المياه ومثل شطوط الانهار ورد في صحيح بكر ورد ايضا النهي في افنية المساجد وقد عرفت وفي العدة اربعون ذراعا في اربعين ذراعا كلها
حريم المساجد وفيه تامل كيف وورد اربعين دارا في كل جانب على ما مر سابقا فالمراد من الافنية ما يتعلق عرفا افنية وورد ايضا النهي في بيت

يبعض فيه لان الملكة لا يخلو منه كما ورد النهي عن الصلوة في بيت فيه بول مجموع في انية قوله واستقبال القبلة واستدبارها اختلف الاصحاب في
ذلك والمشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا والمقنعة فان ظاهرها تحريمهما ووجوب الجلوس على استقبال المشرق او المغرب ثم قال اذا دخل
الانسان دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
ومن هذه العبارة اضطرب كلام الاصحاب في نقل مذهبه فقال في المنتهى حكى عنه التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان والعلامة في المختلف
والشهيد في الدروس حكيا عنه التحريم في الصحاري ولم يذكرا الكراهة في [illegible] بعد نقل العبارة المذكورة وهذا الكلام يعطي الكراهة
في الصحاري الا [illegible] في البنيان وفيه تامل لعدم ظهور لفظ الكراهة في المعنى الاصطلاحي الجديد بل الظاهر ارادته المعنى اللغوي ونقل من
الذكرى الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان ونقلوا عن سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان ونقل عن ابن الجنيد انه
يستحب اذا اراد التغوط ان يجتنب استقبال القبلة ومن بعض الاصحاب القول بالكراهة مطلقا حجة المشهور ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع عن النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد
الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه عن الحسن بن علي ع انه سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه
[illegible] في جواب ابي حنيفة وقد مضت وما رواه الكليني مرفوعا قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي الفقيه نهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط وفي الفقه سئل ابو الحسن الرضا ع ما حد الغائط
فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها والاعتراض على ذلك بضعف السند في بعضها مجبور بالشهرة وكذا
بتضمنها ما لا يقول المشهور بظاهره وهو حرمة استقبال الريح واستدبارها ووجوب التشريق والتغريب لان خروج بعض الحديث عن ظاهره لا
يمنع الاستدلال بالباقي مع ان الرواية الاولى خالية عما ذكر لان القبلة [illegible] والتغريب [illegible] موضع [illegible]
[illegible] في بحث القبلة فالامر [illegible] استقبال القبلة واستدبارها تعين [illegible] التشريق والتغريب [illegible] ما ذكر في
استقبال الريح مع انك عرفت ان المفيد قائل بوجوب التشريق والتغريب والصدوق قائل بحرمة استقبال الريح واستدبارها بل [illegible]
[illegible] في الفقيه قال [illegible] وفي المقنع [illegible] نقل الاخبار [illegible] ما ذكر [illegible] القول بالكراهة
وضعفه واما استثناء البنيان من الحرمة او الكراهة ايضا عند البعض فحجته ما روي في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة [illegible] تعظيم القبلة [illegible] محمد بن اسمعيل المذكورة من الامر
من [illegible] القبلة [illegible] وفي المجالس [illegible] عن الرسول ص [illegible]
[illegible] واكد [illegible] كثيرة [illegible] من كونها من اكيد المستحبات [illegible]
في [illegible] القبلة [illegible] في الصلوة [illegible]
كثيرة وفي [illegible] القسم [illegible]
[illegible] التشبيهات [illegible] والتعزيزات [illegible]

مثلا يفعل ذلك [illegible] من امثال ما ذكر [illegible] في المقامات الكثيرة يكونون يبولون ويتغوطون تجاه القبلة
او مستدبرا [illegible] ايضا يكون جميع من في بيتهم من العيال والخدم والحشم والصادر والوارد من الشيعة وغيرهم
[illegible] البول والغائط الى القبلة او مستدبرا في بيت القسيم [illegible] من تجويز ذلك مرة بالقبلة [illegible]
فضلا من الجميع في جميع الاوقات فان الظاهر [illegible] ان الامام لم يكن [illegible] لم يكن منزله [illegible]
فيه على سبيل العارية ولا الاجارة لان الظاهر ان ما رواه كان في خراسان [illegible] في خراسان كان [illegible] الخليفة [illegible] في
البلدان [illegible] او كان [illegible] مع ان [illegible] الجلوس [illegible] في البيت [illegible]
[illegible] مع انه يحتمل ان يكون الموضع لم يكن الخلاء بل كان يشكل الخلاء لاجل
[illegible] وكونه [illegible] في [illegible] والكنيف
[illegible] مع ان الكنيف اسم للموضع الذي [illegible] البول والغائط لا الموضع الذي يجلس [illegible]
البيت الذي [illegible] مستقبل القبلة [illegible] ان يكون موضع الجلوس مستقبل القبلة فضلا عن [illegible]
ان [illegible] الكنيف [illegible] مستقبل القبلة [illegible] العلامة [illegible]
من الاخبار [illegible] قوله ولا الاول بل الاولى ولا استقبال ولا الاستدبار [illegible]
[illegible] في جميع ابواب الفقه [illegible]
ان المنع [illegible] كان [illegible] انما هو لتعظيم القبلة [illegible] مستقبل المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible] العظيم
[illegible] من استقبال القبلة [illegible] القبلة [illegible] من دون العورة [illegible]
[illegible] والنقطة [illegible] الاخبار [illegible] البول والغائط [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible]
كما هو المشهور [illegible] القبلة [illegible] تحصيل العلم والظن [illegible] تحصيل العلم او الظن [illegible]
[illegible] تحصيل العلم او الظن [illegible]
[illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible] الكراهة [illegible]
العلم او الظن بالقبلة [illegible] الاخبار [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
[illegible] الاستقبال والاستدبار كما [illegible] في الصلوة [illegible]
تعظيم القبلة [illegible] في الاخبار [illegible] الاستدبار [illegible] استقبال بيت المقدس [illegible]
[illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
الاستقبال [illegible] قوله واستقبال الريح واستدبارها في الغائط [illegible] البول والاستقبال

ومستند هذا الحكم مرسل ابن ابي عمير عن الحسن عليه السلام انه سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

والظاهر ان المراد من الغائط هنا التخلي كما لا يخفى على المتتبع سيما بملاحظة انه لا يكاد يتحقق بدونه والتغوط بغير ان يسيل [illegible] ان يرجع

البول الى الثوب والجسد وفي العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم انه قال اول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء وهو احد عشر [illegible]

مرفوعا واقا منها وذلك من اداب رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك

ان الكعبة اعظم ايات الله في ارضه واجل حرمه فلا تستقبل بالعورتين تعظيما لايات الله وحرم الله وبيت الله ولا تستقبل الشمس

والقمر لانهما ايتان من ايات الله ليس في السماء اعظم منهما لان فيهما نور الله وعلى اخرى فان فيهما نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بها

العورتين وفيهما نور من نور الله ثم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعرف ذلك او لم يجد ما

يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة الى اخر ما ذكره وجميعها مطابق للاخبار والفتاوى فظهر ان في ذلك

كان مستند المشهور مشهورا وليس المرسل المزبور وظاهر الكافي انه افتى بمضمون المرسل بنفي المنع من استقبال الريح واستدبارها

دون تفاوت وكذا الصدوق في الفقيه والمقنع كما لا يخفى على المتتبع بحالها فلا وجه للاجتناب بالبتة قوله واستقبال النيرين

لفرجه بهذا ايضا مكروه كما يقضي على المشهور لما روي عن الصادق عليه السلام ان النبي نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول والنهي وان كان

ظاهرا في الحرمة الا ان السند ضعيف فلا يثبت ثم ثبت الكراهة لمكان الشهرة والرواية فالنهي تنزيه اولى والمراد باستقبال النيرين بالفرج

ان يكون بازائها لا الاستقبال بجهتهما لما رواه الكاهلي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به فلم يحصل

لم يكن مكروها واحتمل الشهيد ان كراهة استدبارهما ايضا معللا بالمساواة في الاحترام والرواية ان المذكورتان وان كانتا

بالبول الا ان الاصحاب عمموا الحكم للمساواة في وجه الكراهة وما رواه الصدوق بعد مرسل ابن ابي عمير المذكور وفي خبر اخر لا تستقبل

ولا تستدبر والمفيد في المقنعة قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر ولا الغائط وظاهره التحريم كظاهر الصدوق

بل ظاهر الكليني ايضا لانه روى في الكافي مرسلا لا تستقبل الشمس ولا القمر وروى الصدوق في مجالسه في مناهي النبي ونهى ان يبول الرجل

وفرجه باد للشمس او القمر وقال مرة لا تستقبل الغائط فتحسن القبلة قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما هو مثلها مما هو مظنة العود

لما عرفت من استحباب ارتياد المكان ولما روي في المحاسن عن الصادق عليه السلام كان النبي اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى

مكان مرتفع من الارض او مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح البول عليه وورد في غير واحد من الاخبار ان علماء العجم

يوجبون التقريب في بعضها [illegible] بالجرف في البول قوله وفي ثقوب الحيوان لما ورد في الاخبار من النهي عنه والتقريب كما مر وروي في الفقيه

البول في الماء [illegible] من الجفاء وكذا في الخصال وهو صحيح مسلم لا في ذلك الكافي قوله ومطمح لما روي عن النبي مرسلا انه نهى

ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ورواه الكافي والفقيه فيظهر منه فتواهما بالنهي والنهي وروى بسنده عن

عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء الى غير ذلك من الاخبار لكن

مر في بحث ارتياد المكان ان الرضا قام وصار على موضع مرتفع وحدثنا ان النبي كان يعمد الى مكان مرتفع والظاهر منهما ارتفاع الفعل

يمنع من عود قطرة من البول اليه واما التطميح فلا ريب من ذلك بحيث يرمي البول في الهواء قوله وفي الجحرة اي ثقوب الحيوان لما

روي من نهي النبي لانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه قيل كما اتفق لسعد بن عبادة قاله في الذخيرة وصرح منه قال في المدارك

ولا يخلو من غرابة اذ صار من المشهور قريبا من ضروري مذهب الشيعة ان سعدا من جهة اباءه عن بيعة ابي بكر قتله خفية في دار ان

قبيلة الخزرج لانه كان رئيسهم واميرهم وكبيرهم فخرج من المدينة الى طرف الشام فقتل غيلة وقضى بسهم رجل معروف بحوث

معروف ولخبر على هذه الحكاية واختلفوا في كان بعد ذلك ولا يثبت هذا في نفسه وقالوا قتله الجن من جهة بوله في ثقب حيوان

واد على انه سمعت الجن القائلون تكلموا عليه بالمدينة واخبر على هذه التوجه عن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين

فلم يخطأ فؤاده وانما كذبوا من قبل هذا الاختلاف والجن اذا قتلوه كيف يكونون بالقسم يبرءون عليه بما ذكر ابن ابي الحديد ايضا

صرح بان قاتله لم يكن من الجن وان الحكاية موضوعة ثم يظهر من هذا ان المنع عن البول في الثقوب كان مشهورا معروفا عن الرسول

وانه تم اشتهار ما ذكر قوله وفي الماء الماء لما ورد في الاخبار من النهي عنها ويظهر منها انه لا يؤكد وقد نقل عن علي بن بابويه عدم الكراهة

في الجاري لما ورد في اخبار كثيرة من عدم الباس في الجاري مع الباس في الراكد والباس فيه بين الكراهة فيظهر منه ان عدمها في الجاري

لكن ورد في الجاري ايضا كراهة البول فيه مثل رواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا لضرورة وهم

في مقام الكراهة بما يحرز في الدليل ولا مانع من تفاوت مراتب الكراهة والمذكور في الروايات وكلام البعض هو البول خاصة وبعضهم

سوى بينه وبين الغائط لما ورد في الاخبار وتعليل المنع ان للماء اهلا ولذا ذكر بعضهم ان ثبوت الكراهة في البول يقتضي ثبوتها في

الغائط بطريق اولى والكراهة انما هي مع الاختيار ومع الضرورة لا كراهة لا تامل قوله وطول الجلوس لما ورد من انه يورث الباسور

وفي مجمع البيان في وصف لقمان انه قال طول الجلوس على الخلاء يجمع الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة الى الراس قوله والاكل عليه والشرب

هذا هو المشهور واحتج في المعتبر عليه بتضمنه الاستقذار الدال على مهانة النفس وفي المستند رواه الصدوق مرسلا عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء

فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة

قال اكلتها فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ودلالته

ان تاخير الاكل مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج ظاهر في رجحانه لا الاكل في بيت الخلاء سيما كان عليه السلام لا يفعل وهذه الحكاية نقلها

مسندا في العيون عن الحسين عليه السلام وكذا في صحيفة الرضا وليس فيها ذكر الشرب والحجة مشتركة بين الحال وفي الوسيلة فوائد كثيرة نقل ما شمل

قوله والسواك لما روي من ان السواك في الخلاء يورث البخر فتوليه ام من ان يكون عليه لا قوله والكلام الا بذكر الله لروايات صفوان عن الرضا

انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل احدا وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال الصدوق لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي عن ذلك وروي

ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته قوله الا لضرورة او الذكر اما الضرورة فلما ورد عنهم عليهم السلام من نفي الحرج والضرر ونفي العسر

والتقييد بالضرورة يخرج ما لو حصل الغرض بالاشارة او التصفيق واما الذكر فلما ورد انه لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل

حال ورواه الشيخ والصدوق عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال

احسن ورواه الكليني ... بطريق صحيح ... ذكر من الاخبار انه ... ويستثنى بعضهم آية الكرسي ايضا وهذا كما هو في المنع من قراءة

القرآن ايضا ... [illegible] ... القرآن ... والمساجد ... الكهف ... والحائض ...

[illegible]

[illegible]

والكعبين فقال امسحوا برؤسكم فعرفنا حين ما قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالرأس ان المسح ببعضها الحديث والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة جدا بل كادت تبلغ التواتر منها الاخبار الكثيرة الحاكية لمسحهما الظاهر في المسح من
المتضمنة التحديد لمقتضاها ان المسح من جهة كونه على جلد بحيث يصدق بمسمى المسح ثم يذهب مع الحركات ولم يستبعد في ذلك الاخبار اصلا
عن المسح مع كون المكلف به هو الغسل فلا وجه لكون الاخبار حينئذ يحصل بذلك الظهور وهذا حال المذكرين للمسح الخف واما المرء فلا تأمل في كون الحكم
حتى ذي تكون على الخف وبدله على ما ذكرنا حديثه الآتي مسلسلة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله مسح فقد ابي جعل تحت جف مسح على الخف في الشق ولم يتعلق
بالراوي كما ورد في كتبنا واما اتفاق الاخبار فلعله الظن مثل خبر الواحد منهم كانوا يعملون به ولا يحتج به واسم الخف ايضا واحمل بالقياس هو
ذلك مما ظهر فساده واما ما في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك يحمل
على التقية او على ان المراد انه توضأ الوضوء كله الا انه خاض برجليه الماء خوضا فقال اجزأه ذلك الوضوء ولا يضره ولا ينقض من جهة خوض الرجل
الماء فانه بعد اتمام الوضوء كله وهذا التوجيه غير بعيد في مثل احاديث عمار كما لا يخفى على المتتبع واما صحيحة ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال الوضوء المسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس فغير صريح في انحصار الواجب في الوضوء في المسح
فيحتمل المراد من قوله ومن غسل فلا بأس غير الواجب في الوضوء وقوله لا يجب فيه الا ذاك من جهة حصر الوجوب في المسح فقط والحمل على ان المراد من قوله
من غسل الغسل الذي يليق الوضوء فظهر ان الغسل للتنظيف كما يظهر من اخبار اخر بعضها ويتفق احد يكون الغسل من مستحبات الوضوء ويقال يجب
ترك القول بما يدل على الغسل بعوض المسح لمخالفته ضروري المذهب والاخبار المتواترة وظاهر الآية قوله مستوعبا وجوب استيعاب الوجه واليدين
في الغسل مجمع عليه بل ضروري الدين ويدل عليه بعد ذلك ظاهر الآية حيث اوجب فيه غسلهما ومع عدم الاستيعاب والنقص منه لا يصدق غسل
الوجه واليدين بل يقال غسل بعض الوجه واليدين والاخبار منها الصحيح المتقدم ذكرها حيث غير فيها بلفظ الكل الذي هو مساوق مستوعب على الكل
وفيها دلالة على كلا الامرين لا يدل على ذلك لو ردها في تعليل ومنها حسنة زرارة وبكير ابني ابراهيم بن هاشم انهما سألا ابا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت الى ان قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا
من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الحديث ومنها ايضا ما يدل على كلا الامرين على الطلب قوله مستحضرا هذا الحكم ضروري فهذا ويدل عليه الآية لمكان الباء كما ذكره عليه السلام ولان الباء تجيء
للتبعيض ان الحكم سبقه لا قائل بغيره بعد الصحيح المتقدم وهو مع دلالته على الاكتفاء بمسمى المسح كالاخبار الدالة على الاطلاق والاخبار الدالة على ذلك كثيرة
منها الصحاح الذي ذكرها في بيان كفاية مسمى المسح فيهما قوله وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما بدل الاخبار المذكورة بجميع مقدما بين الاصحاب
نقلا جمع منهم المصنف والسيد السند صاحب المدارك وبهما استفاضت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام منها حسنة زرارة بابراهيم
بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام الى قوله ومسح بلة ما بقي في يديه ناصيته وما بقي من بلة يمناه ظهر قدمه اليمنى ومسح ببلة يسراه ظهر قدمه
اليسرى لان الناصية هي مقدم الرأس ومنافيه بعض الاصحاب في سند بقية الاخبار مع حسنها والاخبار بذلك استحباب مسح القدم
فيما فيه نظر من جهة الحسن لا سيما ومثل هذا الحسن لكونه من جهة ابراهيم بن هاشم فلا يقصر عن الصحيح مع اعتضادها باتفاق الاصحاب

بها كما انها

بها كما انها مثل هذا الاتفاق البالغ حد الاجماع فالتشبث بظاهر الآية وبعض الاخبار لعدم التعيين من جهة الاطلاق لا وجه له
لوجود مقيد اقوى ومنها حسنة حريز بل صحيحته قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء
من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الى ان قال ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه الحديث هذا هو الراجح في هذا المقام
المقام الوارد منهم في مقام البيان فتأمل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وحسنة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين ببطن قدمك لا على ... وان كان مطلقا يشمل الموضع الجانب ايضا الا انه مقيد بما ذكرنا انه
ومسح الرأس يحصل بالمسح بجزء منه او الشعر النابت عليه الغير الخارج بمده عن حده كما هو المتبادر فالواجب مسح جزء من الناصية او شعرها الذي
يصدق معه مسح الناصية وهذا اجماعي قوله ويكفي المسمى فيهما اه اختلف الاصحاب في القدر الواجب مسحه من الرأس والرجلين فالمشهور بينهم
القدر الذي يحصل به مسماه ومنهم الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه بل جعل كل كتبه كما سيعرف وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح
وابن ادريس وابن البراج والشهيدان والمحقق والعلامة بل نقل الاجماع عليه الشيخ في التبيان وقال هو مذهبنا ونسب القول بعدم جواز اقل من
ثلث اصابع الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والشيخ رحمه الله في الرسالة لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف
البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة قال العلامة في المختلف بعد نقل هذا القول عنهما وحاصله ان كلام الشيخ يحتمل ما ذهب اليه المشهور فانه
كثيرا ما يطلق على الندب وانه لا يجوز تركه ثم ذكر من كلامه في الكتاب المذكور ما يؤيد هذا التوجيه حيث صرح فيه بجواز الاقتصار على الاصبع الواحدة
في الرجل ولكن الاولى ان فرق بين مسح الرأس والرجلين لكن ربما ظهر من العلامة عدم القول بالتفصيل سيما بملاحظة ما ذكره في التبيان
وسائر كتبه وما سنذكره عن ابن زهرة وغيرهما مع ان النهاية محل كتاب الحديث وسنذكر ايضا في اخر الحاشية ما يؤيد هذا الاحتمال في
كلامه ويظهر من كشف ان مذهب حريز بن عبد الله موافق لما في النهاية من ان مسح الرأس لا بد ان يكون قدر ثلث اصابع ونقل في الذكرى عن الراوندي انه
لا يجوز اقل من اصبع وهو الظاهر من ابن بابويه والعلامة في المختلف نقل القول الى المشهور فظهر منه ان المسمى اقل الاصبع ولا يكون اقل منه وهو صريح كلام
الراوندي وهو غير بعيد لان الواجب من المسح هو مسمى العرف والمتبادر عندهم ومن هذا ابن زهرة ادعى اجماع الشيعة على الاكتفاء باصبع واحدة وقال
ابن بابويه في كتابه حد مسح الرأس ان يمسح ثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس والمعين اولى لما بعده كما يجيء الى الحق فيهما بعض المسح مسماه الحاكي
على المسح وفاقا لما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال
يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين وقال امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضها وما رواه معمر بن عمر في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسح الشيء من رأسك
شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وبعض ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه
العمامة يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ولا يضر عدم الارسال لما اولا فلكونه لحماد وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

واما ثانياً فلا تحاده بما شهرة العظيمة واحتج العلامة في المختلف على الاجزاء بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها
ولا دلالة لها على المطلوب بوجه اما اولا فلان الكلام انما هو في مسح الرأس لا الرجلين والخبر ورد في الثاني دون الاول وعدم القول بالفصل غير معلوم واما
ثانيا فلان المطلوب وجوب المسح بثلث اصابع لا بجميع الكف والخبر يدل على الثاني دون الاول بل يدل على بطلان الاول وعدم جواز الاكتفاء بثلث اصابع
وبالجملة فكلام الشيخ غير ظاهر من الخبر اصلا ولم نقل بمضمونه وخلافه ولا يجوز الاستدلال بها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح
الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفيه ان الاجزاء انما يطلق على اقل الواجب ولا اختصاص لها بالمرأة للاجماع المركب
وورد ابن عقيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل والجواب اما اولا فقد ظهر لك من الاجماعين وغيرهما سيما ما
ذكره في التبيان من ان الواجب بمقدار اقل من ثلث اصابع مذهب ابي حنيفة وتلميذه بان المستحب ان مذهب الشيعة والثلاثة مذهب العامة يجوز الحمل على
التقية بل متعين من ان الرواية الاخيرة ضعيفة ومخالفة للاجماع في وجوب الاستيعاب طولا والاول يمكن ان يكون المراد عرضا الا انه يحتمل
الاصبع الواحد فيوافق سائر الاخبار والاجماعات ونحوها قال السيد السند ابو محمد صاحب المدارك والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار
المتقدمة بهذين الخبرين وحملهما على الاستحباب ثم قال والمسألة الثانية قوية لان الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل
والعمومات التي لا اشتراك [illegible] ولولا [illegible] الاستحباب بتعيين لم يحمل على التقييد لا يمكن لا [illegible] الاخبار المطلقة من
حيث كثرتها وصحة سند اكثرها وعدم قصور البيان عن الحصر كما عرفت [illegible] لانها بعض الاصحاب لا جامعين المعولين
وبالاجماع المنقول في القدمين كما ادعاه المصنف [illegible] في المعتبر والعلامة في التذكرة وليس شيء من هذه المرجحات موجود في الاخبار المقيدة
مضافا الى ما عرفت من موافقتها للعامة [illegible] موجود فيها لوجب اطلاق الاجزاء على اقل الواجب كما هو الظاهر لا انما يكون الاولى كلام من اذا
بشيء او يحمل على مع انها لا تقاوم شيئا من المرجحات المذكورة سيما جميعها فلا تصلح للتقييد لاشتراط التقاوم بين المطلق والمقيد وهو في المقام
مفقود بل المقيد مرجوح كما عرفت بل قد مر ان الآية كما عرفت تدل على ثبات المطلق وتخصيص [illegible] بخبر الواحد مشروط بالتقاوم ولا يحتمل الاتحاد
الخبر المشهور بين الاصحاب او تلقاها ان كان ولا دلالة للآية على [illegible] فيكون في تخصيصها به وتقييدها وولا للآية [illegible]
المعولة والاخبار الصحاح وغيرها من اهل البيت عليهم السلام في تفسيرها وقد عرفت ان الشرح لا يجوز ان تكون الآية مخصصة بالاخبار الخاصة الواردة
في المقام ومع ذلك يكون المرجح المشروط في تقييدها موجود في الاخبار المطلقة وبما ذكرنا ظهر ما في كلام [illegible] في هذا المقام من كون الحمل
على اولى نظرا الى ان الجمع بين اللفظ الواجب انما يتعين بعد [illegible] الاول بلا [illegible] من التقاوم والامور التي لابد منها في التقاوم
مفقودة في الاخبار المقيدة واما موجودة في المطلقة كما عرفت [illegible] مقتضى القواعد الاصولية وجوب الحمل على الراجح وترك المرجوح وان كان الجمع عند تقاومهما
بارجاع المرجوح الى الراجح سيما في مقام الاستحباب اولى من طرح احد الخبرين على الاستحباب وان كان بعيدا بحسب الدلالة ولولا ذلك لكان
طرحه كما هو مقتضى الاخبار الواردة في علاج تعارض الاخبار مع ان [illegible] الشيخ ره [illegible] لا يظهر منه [illegible] ارادته اقل الواجب اصطلاحا
لا اقل الواجب اصطلاحا كما عرفت من ان [illegible] الواجب [illegible] من مرتبة ترك العقاب لا العقاب فقد عرفت انه ما هذا الفرض فهو [illegible] الاصل

وهو يقول

وهو يقول بوجوب المسح بثلث اصابع لا موضع ثلث اصابع فالخبران لا ينفعانه اصلا بل هو مسلما حماد السابق ربما تكون صريحا في
رد مذهبه مع انه ره قال وحد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك
فتمدهما الى الكعبين فيبدأ بالمسح في المسح بالرجل اليسرى وبهذا يعرف في الرجل بكون مسحه بكل الكف فهذا خلاف الاجماع ويحتمل في تقدير
وكون المسح مقبلا ما يؤيد ما ذكرنا من عدم صحة ارادته اقل الواجب باصطلاحنا ولكن كان الاحوط المسح بثلث اصابع بل بعض المضمومة
والظاهر كون المسح ازيد مما ذكرنا لان الكلام في اقل ما يتحقق به الاجزاء والفضيلة انما هو الاجزاء والفضل فالسعي في جعل المسح
زايدا من الثلث لا لاجل الواجب ولا لاجل الفضل خلط محض بل كلما زاد عن الثلث لا يخرج فضيلة وفضلا من الاجزاء ثم مسح كل الرأس
حرام لانه بدعة وادعى عليه ذلك الشيخ الاجماع في الخلاف وهو ابن حمزة ايضا والظاهر حرمته عند سائر الاصحاب ايضا لكونه بدعة وقال في
الدروس من انه مكروه فيه ما فيه سيما مع تصريحه بان الشيخ ادعى الاجماع على كونه بدعة وكذا الحال في مسح غير الناصية قوله ولا اعتبار
ان آه والصحيح المشار اليه بقوله للصحيح هو الصحيح الذي احتج به العلامة للشيخ والصدوق لوجوب مسح الرأس بقدر ثلث اصابع وهو
صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وانما كان للاحتياط في ذلك لا الواجب مع صحة سند الخبر وصراحته في المطلوب بما عرفت من اشتراط التقاوم
بين المطلق والمقيد مع قدح فيما نحن فيه بما عرفت فلابد حينئذ من حمله على الاستحباب ولا احتياط وبهذا ظهر ما في قوله لان المجمل
يحمل على المبين والمطلق على المقيد قوله وان لا ينقص آه لا ريب فيما ذكره تحرزا عن شبهة خلاف الخصم وعملا بمقتضى الادلة المذكورة
جواز المسح مختص بقدر ما ذكره المصنف قوله حد الوجه هذا التحديد اجماعي نقل الاجماع عليه الشيخ في الخلاف وابن زهرة ويدل عليه صحيحة زرارة
عن ابي جعفر انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قال الا و قد نقل هذا الخبر بعينه عن احدهما ع برواية اسمعيل بن مهران الضعيف وقال
كيف الى الاذنين اسال عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبعض من اوله الى آخر الوجه قوله ثم ما لم تقم على
ثم بان الجار والمجرور في قوله من قصاص ليس متعلقا بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدأ من القصاص منتهيا
الى الذقن اي ان دائرة الدوران المستفاد من قوله مستديرا وقيل انه مع كونه معنى بعيدا يحتاج الى تقدير اذ الحاصل يبتدأ من القصاص منتهيا
صحيح ايضا لانه لا يناسبه الى الدوران مع قصاص الشعر الى الذقن معنا مطلقا لان من ابتداء القصاص يكون الدوران ابتداء لا انتهاؤه فيكون لا
يدور ان يستدير اول القصاص وابتدائه ثم ينتهي بالدوران الى الذقن مستديرا في كل جزء جزء من الوجه الى ان ينتهي الاستدارة الى الذقن
في الذقن ومنتهيا اليه يدور ان هذا معنى دورهما لهذا محال بل لا ان لا يصح الا بتأويل عن استدارة الاصبعين لا شك ولا شبهة
اول الاستدارة من القصاص وآخرها الى الذقن وفي الخط الاول من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق دوران الاصبعين مستديرا
فان هذا الدوران لا يمكن تحققه لان سعة الوجه كيف يمكن تحققه في خط الاستدارة الاصابع يكون دوران خاص الا في هذا
الخطوط التي يقع الدوران المذكور في كل واحد منها الى ان ينتهي الخطوط الى الخط الاخير الذي يكون وسط الذقن والحق ظهران المراد

من الدوران ليس لا جريان الاصبعين ولذا نبه على ذلك بقوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لا دخل تقسيم
كما لا يخفى وما يخرج عنهما فلا يمكن تحقق الدوران من ابتداء القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول
كما صرح به انه لا معنى للطول والعرض في كلام السائل الا على ان الفضل [illegible] فانه لا يجري تحقق صدوره من كل واحد منهما بجزء الى الوسط
وفي الحديث دار عليه الابهام والوسطى من المعلوم لا يصدق من كل اصبع سوى نصف الدائرة ولهذا لو فرض دائرة لا تقدر الا [illegible] كلام
المعصوم هو كلا الابهام والوسطى يكون ابتداؤه دورانهما من قصاص الشعر ومجموع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا يشبه توهم الفقهاء
واما على فهمهما فلا يتحقق ابتداء جريانهما ولا جريان اكثرهما بل اما النقطة الفوقانية من كل واحد منهما او نقطة الوسط [illegible] فيما
بينهما وما بقي لا يكون ابتداء جريانهما الا اسفل من القصاص [illegible] فيهما ابتداء جريان النقطة الفوقانية من احدى الاصبعين
من القصاص وانتهاؤه الى الذقن ومن الاصبع الاخرى بالعكس جميع ما ذكر [illegible] لهذا الحديث على ما نقول الدائرة لا ابتداؤها ها
لا انتهاؤه ولم يشترط في اعتبارها [illegible] ولا انتهاء [illegible] من قصاص الشعر الى الذقن [illegible]
[illegible] ان يقول مستمر [illegible] هذه الدائرة الى القصاص والذقن مع ان الدائرة [illegible]
[illegible] الى ذلك الموضع [illegible] الذهن [illegible]
اصحاب الافهام السليمة وارباب الاذكياء والفطنة والقوة القدسية والماهرين [illegible] المتبحرين [illegible]
وقد [illegible] من الوجه [illegible] الاصبعين [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] كثير من [illegible] بحيث يحصل القطع [illegible] في الوجه [illegible]
ان [illegible] الى العرف [illegible] عن [illegible] الله [illegible] الجبينين بعض الاخبار
صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فوضعها على جبينه ثم قال
بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] دخول الصدغ حتى [illegible] الصدغ من الوجه [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] صحة [illegible] اصلا مع ان [illegible]
المذكور [illegible] الاخبار الواردة في
البيان [illegible] كيفية الوضوء [illegible] الوجه الذي يجب غسله [illegible] الدائرة [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] على الاربع [illegible] اصلا [illegible]
وامثال هذا [illegible] جميع [illegible] الاخبار [illegible] من الدائرة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان يكون [illegible] الوجه [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] خروج الصدغ من الوجه والمشهور [illegible] الاصبعين [illegible] من القصاص

الى الذقن [illegible] يقولون بخروج الصدغ عن الوجه وقيل انه اجماعي وفي الذخيرة انه مذهب جمهور العلماء فظاهر ان الصدغ عند الفقهاء
ليس ما بين العين والاذن [illegible] بعض اهل اللغة [illegible] اهل اللغة [illegible] اللفظ بالاسم فلعل المراد ليس المجموع
انهم قالوا الصدغ ما بين الاذن والعين والشعر المتدلي عليه والشعر لا يتدلى على المجموع وهذا الشعر هو الذي [illegible]
ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي ويومي اليه تعبير العذار بانه الشعر النابت على العظم الناتئ الذي يتصل
اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض [illegible] الصدغ في المسالك بانه ما حاذى العذار [illegible] بين العين والاذن [illegible]
بذلك المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع والشهيد في الذكرى حيث قالا بانه ما حاذى العذار وقال بعض الفقهاء هو [illegible]
بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وقال في المنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بان الصدغ هو الشعر [illegible] بين العين والاذن [illegible] مجموع ما بين العين والاذن
[illegible] في تعريف الصدغ [illegible] العذار [illegible] في الحديث وكلام المشهور
ان الصدغ بالجملة ليس من الوجه [illegible] الصدغ خارج [illegible] كون [illegible]
الصدغ على ظاهر [illegible] بالجملة خارجا عن الوجه كما عرفت [illegible] الحديث [illegible] المجموع
خارجا منه لان الاصبعين [illegible] العين [illegible] ولا ينتهي [illegible] العين [illegible]
يكون [illegible] المشهور [illegible] المشهور [illegible]
على [illegible] المشهور [illegible] من القصاص
[illegible] الوسط [illegible]
في الغسل من قصاص شعر [illegible] موضع المسح [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الاصبعين [illegible]
الوجه [illegible] ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى [illegible]
ومن الصحيح المذكور [illegible] عدم دخول العذار في الوجه لان الصدغ [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] في البياض الذي بين العذار والاذن وان قال بعض الاصحاب بدخول العذار [illegible] المحقق الشيخ [illegible]
الشرائع والشهيد الثاني في المسالك [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عدم الدخول [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] في التحرير [illegible] واما البياض المذكور [illegible]
واما العارضان فقد قطع الشهيد بدخولهما في الوجه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] الاصبعين [illegible] ان الذي [illegible]

هو القدر الزائد عن الاصبعين [illegible] فلا يمكن الحكم بخروج جميع العارض مع [illegible] بالشعر المحيط من
القدر المحاذي للاذن الى الذقن كما عرفت في الدروس [illegible] الشهيد [illegible] ما نالته الاصبعان [illegible] خروج
منها وكيف كان لا ريب في النهاية بمقتضى الصحيح المذكور [illegible] وما استرسل من اللحية [illegible] ما عرفت من كون [illegible]
واما مواضع التحذيف وهي ما بين الصدغ والنزعتين من منابت الشعر الخفيف الذي [illegible] بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين
الشعر منها فقيل لا يجب غسلها لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وفيه ان ذلك لا يوجب كونه من الرأس او خارجا عن الوجه وجعل الحد
شعر الرأس يوجب دخولها في الوجه لعدم عدها من شعر الرأس عرفا [illegible] ان المتبادر من مبدأ [illegible] منتهى شعر الناصية [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] مواضع التحذيف [illegible] من شعر الرأس [illegible] ومن شعر الرأس [illegible]
والمرء [illegible] في الوجه ولا وجه [illegible] وهذا هو المعروف من الفقهاء [illegible] في الكتب [illegible]
بما ذكرنا في هذه [illegible] يظهر كون الوجه [illegible] المعصوم [illegible] الفقهاء [illegible] الفقهاء من ان
[illegible] خروج الصدغ والمعصوم [illegible] مواضع التحذيف في التذكرة [illegible]
خارجان وداخلان في الرأس [illegible] المستدير [illegible] اسم الموصول [illegible] وقال المراد من
الاصبعين من القصاص الى الذقن [illegible] الاصبعين [illegible] من الاذن [illegible] الى القصاص [illegible]
ما عرفت [illegible] في التذكرة [illegible] مواضع التحذيف داخلة في الرأس [illegible]
الفقهاء واما دخول النزعتين [illegible] لان المراد من قصاص شعر الرأس بالنسبة الى الوجه [illegible] الرأس او العنق [illegible]
او الصدغ [illegible] ولا يدخل العنق ولا الاذن والصدغ [illegible] في الوجه [illegible]
لا شبهة [illegible] من جملة الرأس [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] من القصاص الى الذقن [illegible] الابهام والوسطى [illegible]
[illegible] مستدير [illegible] طولا ولا [illegible] من عرض الوجه [illegible]
من قصاص الشعر الى الذقن [illegible] الدائرة الهندسية [illegible] من القصاص الى الذقن ما دارت [illegible]
كما [illegible] الاصبعين من القصاص الى الذقن [illegible]
[illegible]
[illegible]
حال [illegible] ما دارت عليه الاصبعان وما دارت [illegible] الاستدارة [illegible] الجريان [illegible] المحقق
ومعلوم ان المحقق [illegible] المستدير العرفي [illegible] الدائرة [illegible]
التقدير [illegible] المحقق الا

كقول من

كقول من [illegible] من [illegible] حال الركوب [illegible] تحقيقا او تقديرا [illegible] يكون من ابتداء [illegible]
وقد عرفت [illegible] الدائرة في ابتداء تحقق الدوران والجريان من القصاص وهكذا الى الذقن [illegible]
[illegible] الجريان [illegible] ومع ذلك نقول كون الجريان من ابتداء القصاص [illegible]
الاصبعين [illegible] الاستدارة [illegible]
ان يجعل المراد من الاصبعين [illegible] من القصاص [illegible] ومع ذلك لا مانع من
ارادة [illegible] العرفية [illegible] الدائرة [illegible] قوله ولا يجب تخليل الشعر [illegible]
بل المشهور واليه ذهب الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible] ذلك في [illegible]
والشهيد في بعض كتبه [illegible] تخليل اللحية الخفيفة [illegible] في التذكرة [illegible]
الى المرتضى وابن الجنيد والشهيد [illegible] على المشهور [illegible]
لانها ليست تحت الشعر [illegible] التخليل [illegible] ايصال الماء [illegible] التخليل
تحت الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالمسح [illegible] وقوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله ثم استشهد
بشعر امرئ القيس والنابغة وفي الخلاف ايضا ذكر انه قد ثبت عن الائمة ان المراد بها في الآية بمعنى مع وقال الطبرسي في مجمع البيان وايديكم
الى المرافق اي واغسلوا ايديكم والمرافق جمع المرفق وهو المكان الذي يرتفق به اي يتكأ من اليد قال الواحدي كثير من النحويين يجعلون
الى هيهنا بمعنى مع ويوجبون غسل المرفق وهو مذهب اكثر الفقهاء الى آخر ما قال وقال الفيروزابادي لا يجب ادخال المرافق في الوضوء الا ان اكثر
الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت انتهى وظاهر هذه الوجوب بالاصالة كما لا يخفى ويظهر من المنتهى ان وجوب غسل المرفق ليس
بالاصالة اجماعي عند الشيعة وان قال في المدارك انه ذكر في المنتهى جمع من المتأخرين ان غسلها من باب المقدمة لا بالاصالة ويجب
هذا جعله كلام صاحب الجامع منشأ الاختيار [illegible] كونه من باب المقدمة وكلام المحقق والعلامة صريح او ظاهر في الوجوب اصالة فلاحظ وكذا
كلام الشهيد في المسالك بل الشهيد الاول ايضا وفي المدارك ايضا قال وذلك هو الحق المرتضى وغيره من ان الى في الآية بمعنى مع لا انه يجمع في الفقه
بهذا المعنى فيجب [illegible] من الآية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا
للغسل جعلها للانتهاء الغسل فهو باطل للاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق انتهى اقول ويجب ان الاولى بالاصالة بعد الاجماعات المذكورة
وغيرها ظاهر بعض الاخبار الواردة في الوضوء البياني من انه غرف غرفة فوضعها على المرفق اذ ظاهره ان غسل المرفق في نفسه مطلوب كغسل
الجبهة والجبينين اذ في غسل الوجه قال غرف غرفة فوضعها على الجبهة وفي بعضها على جبينه ولم يقل احد منا ان الابتداء بها [illegible] مع ورود
الابتداء في الغسل من المرفق اذ ربما يظهر منها انه الابتداء لا بالاجماع مع ان في الوجه كلام ان الابتداء برءوس غسل الجبهة والجبين
الشعر [illegible] فتأمل جدا وبالجملة لا ريب عند الشيعة في وجوب غسل المرفق انما النزاع في وجوبه اصالة او من باب المقدمة وثمرة النزاع وجوب غسل
ازيد من المرفق بقليل من باب المقدمة وعدمه ووجوب غسل جزء من العضد فيما لو قطعت اليد من المرفق او من فوقه بالمفصل لم يجب غسل شيء منهما
مع انه روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي الحسن عن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابي جعفر قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما توضأ بخصوص الروايتين غلب على غسل المقطوع والمرفق بين الشوق
مذهب الشيخ الاولين بعض الفقه والمعارض [illegible] حكمهما والحمل على التقية لكونه ذلك مذهب الشافعي [illegible] كان الشافعي لم يكن في
زمان الصادق [illegible] مع انه [illegible] ايضا يمكن الاستشكال لان كلامهم حجة لا يعلم الى [illegible] مع انه قيل بطلان التقية لان ما
ايضا نقلا عن المذاهب المشهورة لانه المرفق هو المفصل لا العظم فلا يبقى منه شيء بعد القطع منه حتى يجب غسله بل من القول بوجوب
اصالة وعلى هذا القول يجب غسل ما بقي منه استحبابا او القول بالوجوب لا يسقط بالمقصور [illegible] كلا الامرين [illegible] ما يكن تأولا
منه ما استلزم هذا ولكن روي في الصحيح عن جعفر بن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من
عضده وعن ابن الجنيد ان يغسل ما دون ذلك الى الاصحاب بحمل العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب ويكون المراد
بقية المرفق من العضد حتى يتفق الروايتين الاولين ولا استحبابا بغيره من الادلة الشرعية واعلم ان حكم القطع من المرفق كما عرفت واما
القطع من فوق المرفق فمقتضى الادلة سقوط وجوب غسل اليد الا على قول ابن الجنيد ومستنده فيجب غسل ما بقي من العضد الا استحبابا

والروايات الثلث واذا قطعت من تحت المرفق فيجب غسل ما بقي من اليد اجماعا والاستصحاب والروايات هذا حال اليد ومثله حال قطع
الرجل وحال قطع اليد لا الكتابة مذهب ابن الجنيد ومستنده ثم اعلم ان الشعر الى العقدة والشعر اذا كانت على اليد يجب غسلها لوجوب غسل
اليد وغسلها جميعا لا يتحقق عرفا الا بغسل كلها كما ذكر وقال الشهيد بوجوب تخليل الشعر هنا لتوقف غسل اليد عليه ويحكى وجوب غسل
الظفر ان خرج من حد اليد ونقله وجهان قال بالوجوب العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى وهو حوط بل لعله اولى ايضا لعله جزء
اليد عرفا فتأمل ولو نقبت يده فالظاهر وجوب ادخال الماء في الثقب لعدم تحقق غسل جميع اليد الا به والوجه مثل اليد في ذلك وفي الذكرى
ينبغي التقييد بالقدر الظاهر من الثقب قوله بل يجب ابتداؤه الاول اختلف علماؤنا رحمهم الله في وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه واليدين
بالمرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس ويجوز مطلق الادراج والعضد فالمشهور ذهبوا الى الوجوب بل عرفت من كلام الشيخ في
التبيان وغيره اجماع الشيعة على ذلك وذهب المرتضى وابن ادريس الى الاستحباب ويحكي التذكرة ايضا ودليل الاول بعد الاجماع
المنقول استفاضة التوقف على الشرعية المستفادة من الاخبار المستفيضة الواردة عنهم منها لا تنقض اليقين بالشك ابدا بل ينقضه بمثله
لان المكلف قبل فعل الوضوء كان محدثا جزما لانه المفروض فهو باق في حدثه السابق الى ان يثبت خلافه ويشهد العلاوة انه
المانعة من الصلاة انما يحصل في ابدانه جزما وبعد خروجه مع ان الخطاب الله تعالى والحجج واحد علينا اجزاء القول ثم المعلوم انه وعين ذلك
لا وقد ولا ابطاله شرعا لا يتحقق الا بالتوقف بالاتيان بما امروا ولا يتحقق بمجرد الاحتمال سيما مع كون رجحانه عنده مخالفا للمشهور
لم نقل بالاجماع وفي الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على
من اعلى الوجه الحديث فان فعله لو وقع بيانا فالواجب الحمل يجب اتباعه لا انه انما هو الحمل لا للعبادة توقيفية موقوفة على بيان
الشرع وما اجاب في المدارك والذخيرة بان الآية لا اجمال فيها حتى يحمل فعله بيانا لا يخفى فساده لما عرفت من ان الوضوء نعم
وعدم الاجمال في الآية انما ينفع لو كان انشاء التكليف بالوضوء بها او يكون بيانا وكلاهما فاسدان لكون التكليف بالوضوء اول البعثة
والآية نزلت في اواخرها والبيان بسبب ما جرى في الحال والآية خالية عن كثير من واجبات الوضوء مثل الموالاة والترتيب وكون الغسل
بالماء الطاهر والمباح او غير ذلك كما عرفت ومن معارضته للآية لم يكن ما يقتضي اريد من القدر المذكور فيها اذ لو كان لذكر
عند فعلها لعدم جواز تأخيره عن المقتضي لاستحالة الترجيح من دون مرجح وبين الوضوء وبين القدر المذكور في الآية تفاوت
كثير فعدم الاجمال في الآية كيف يكون عدم الاجمال في الوضوء فتبين كون المتيقن من الآية والخبر انما هو ما قدمه كما لا يخفى واتفق
المشهور على كون الوضوء المذكور في الصحيح وامثالها الوضوء البياني وانه المتيقن وجوبا بعد الاجماعات المستفادة والحديث لكل
ما ذكر ايضا ورود الامر بالابتداء من الاعلى في اخبار العرض وامرهم بنحو ما في الخبر السابقة ورواية العياشي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية قال قلت كيف نغسل قال هكذا يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق
الآية قال فقلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا ورواية الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن محبوب
عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة الآية قال لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك

الى المسح بالماء مسحا وهذه الروايات وان كانت ضعيفة الاسناد الا انها منجبرة بالقواعد الشرعية وعمل الاصحاب لو لم نقل با
لاجماع والنحو الذي من الصحيح كما يأتي في محله ويؤيده ايضا ما نقل انه حين اكمل وضوئه قال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به
انه في مقام البيان ان كان ابتدأ من الاسفل لزم وجوبه وقد عرفت من وجوب الاقتصار على فعله حيث لم يصل الينا بيان قولي وقد
عرفت عدم الوصول واحتج [illegible] ومن الصحيح المذكور وما وافقها بانه من المجاز ان يكون ابتداؤه من الاعلى لكونه احد جزئي مطلق
الغسل المامور به او لكونه مسحا او اقرب الى العادة وهيئات الاقرب الى العادة صب الماء في وسط الوجه ولذا ترى العوام يختارونه
ومع ذلك [illegible] من العوام عند [illegible] ما قاله الفقهاء بالمشقة وربما لا يتيسر لهم مع ذلك ولعل الاشد من هذا ضعف
الاحتمال الاول والثاني لان [illegible] الدين الى الله [illegible] كما ورد عنهم [illegible] فلا وجه للاختيار [illegible] ولم يكن له رجحان شرعا
مع انه لا وجه للالتزام والمواظبة الظاهر من الاخبار [illegible] والامر الوارد في اخبار [illegible] بانه وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن
ذلك [illegible] ظهر الجواب عن احتمال الاستحباب [illegible] مع ان احتمال [illegible] الا انه يحصل [illegible] ان يكون اتيانا
بالمامور به وان لا يكون اتيانا به فلا يتحقق الامتثال [illegible] كما عرفت [illegible] زرارة [illegible] مع جلالة قدرهم و
علو شأنهم وفهمهم معنى الاية كانوا يسألون عن وضوء رسول الله [illegible] دون امير المؤمنين [illegible] الواجبات غالبا
دون المستحبات من المضمضة والاستنشاق [illegible] يقولون الا احكي لكم وضوء رسول الله [illegible] ثم يذكرون
الامور الواجبة ويقتصرون عليها [illegible] ولا يعتني [illegible] المسائل [illegible] كيفية
الغسل واجاب [illegible] ظاهر من القرآن [illegible] المشهور [illegible] كشف [illegible] في غاية الظهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كذا الكلام [illegible]
اختلف [illegible] في جواز المسح [illegible] مقبلا ومدبرا فالمشهور [illegible] الجواز [illegible] والانتصار والشيخ في
النهاية والخلاف [illegible] عدم الجواز [illegible] ابن ادريس [illegible] المرتضى في الانتصار اجماع الامامية [illegible]
من ان [illegible] اليقين [illegible] البراءة اليقينية [illegible] في المسح مقبلا [illegible] لا تنقض اليقين بالشك بل
[illegible] مثله [illegible] الاصل [illegible] الغسل والشيخ [illegible] الشهيد
[illegible] الاية والاخبار [illegible] حماد بن عثمان عن ابي عبد الله [illegible] لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا والجواب [illegible] عن يحيى بن الفضل [illegible] من اصحابنا في مسح الرجلين
[illegible] من الاصابع الى الكعبين [illegible] الكعبين [illegible] الى الكاظم [illegible] اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين
[illegible] الكاظم [illegible] من الاختلاف في الوضوء [illegible]
[illegible] من الرجلين [illegible] راسك [illegible]
مع ان [illegible] زرارة [illegible] لا بأس بمسح الرجلين مقبلا ومدبرا فان [illegible]

لا يجزي [illegible] لعدم القائل بالفصل لكن يظهر من الشيخ في [illegible] والنهاية انه قائل بالفصل الا ان [illegible] رجع عنه في كتبه [illegible]
[illegible] فلا يحسن [illegible] رجع عنه [illegible] رواية يونس [illegible] الكليني والشيخ قال اخبرني من
رأى ابا الحسن [illegible] بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح
مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع [illegible] هذه الرواية من [illegible] محمد بن عيسى عن يونس
[illegible] ما ذكره الصدوق وابن الوليد [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] فلا يجزي [illegible] لكن ظاهرها ان مسح [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول وغيره [illegible] اجماع مركب [illegible] الشيخ بالفصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بين المقبل والمدبر [illegible]
في [illegible] قوله ويجب ادخال الكعبين [illegible] الكعب [illegible] من بعض الاخبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الكعبين في الوضوء [illegible] وقد عرفت [illegible] واما الكعب فالظاهر من الاخبار
[illegible] الاخبار [illegible] والاجماعات منهم [illegible] انه قبة القدم [illegible]
فما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا [illegible] عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
الى الكعبين [illegible] القدم [illegible] في [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] الاصابع [illegible] ابي جعفر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وضع [illegible] ظهر القدم [illegible] هذا هو الكعب [illegible] الى اسفل [illegible]
قال ان هذا هو الظنبوب [illegible] العياشي عن ميسرة [illegible] قال الا احكي لكم وضوء رسول الله [illegible] ثم وضع يده
على ظهر القدم [illegible] هذا هو الكعب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاخبار المذكور
الاخبار الواردة في المسح على النعلين من دون استبطان الشراك [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible]
ولم يستبطن الشراكين [illegible]
استيعاب [illegible] في المسح [illegible] الكتاب والاخبار المتواترة [illegible]
والقاعدة الشرعية [illegible] المسح [illegible] موضع الشراك [illegible]
[illegible] المسح على الخفين [illegible] الشيخ والمحقق [illegible] زرارة [illegible]
ابن اعين في الصحيح عن ابي جعفر [illegible] الكعبان [illegible] ههنا يعني المفصل دون عظم الساق [illegible]

صاحب المدارك في الاستدلال بها بعد ما صرح بها في المطولات وجعل الاستدلال بالاخبار السابقة اجود ونقل ما رأى ان العلامة ره
استدل بها على مطلوبه وقال وسيعوقه صحة فهم المحقق اول من استدل بها موافقا له وصحة استدلالهم بها ايضا في مقام تفسير لفظ المفصل
ولفظ دون الواقعتين فيهما واما الفتاوى والاجماعات فقد قال المحقق ره في تفسير الكعبين انهما قبتا القدمين وفي المدارك انه المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وكذا في [illegible] فلاحظه وكذا في التبيان والطبرسي في مجمع البيان وانهما
ادعيا اجماع الامامية في ذلك وانه وافقهم في ذلك محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وادعى ابن زهرة ايضا اجماع فقهاء اهل البيت ع وفي المعتبر
انه مذهب فقهاء اهل البيت ع والعلامة في المنتهى ادعى اتفاق الاصحاب عليه وقال الشيخ في التهذيب ايضا انهما الناتئان في وسط القدم كما
الى العلامة ره في المختلف وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك
وقال المفيد ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم واسند ابن
الاثير هذا القول الى الشيعة وكذا [illegible] من العامة وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب
وتأمل قيل كلام ابن الجنيد صريح في مدعى العلامة والعجب كل العجب ان العلامة ادرجه في جملة عبارات الاصحاب التي اوجبت الاشتباه على بعض
الفضلاء كسائر العبارات السابقة عليه وذلك لان قوله الكعب في ظهر القدم رد على العلامة بلا شبهة سيما بملاحظة قوله دون عظم الساق
فضلا عن ان يكون راجعا الى الكعب لزم التناقض في الكلام لان عظم الساق ينتهي الى مفصل العلامة ومفصله [illegible] ولو كان المراد ان
الظهر كان الاولى ان يقول فقط او لم يكن لا اخر كان ايضا جزءا [illegible] لان [illegible] من الاجزاء [illegible] في الظهر اذ هو [illegible]
في الظهر كما صرح بقوله دون عظم الساق مع ان الكعب عند العلامة ليس ظهر [illegible] لا يقال المراد انه في ظهر القدم وكذا
العكس [illegible] لو كان مراده مفصل الساق لكان يقول الكعب مفصل الساق دون راس عظم الساق مع كثرة [illegible] لا يبقى لهذا النزاع العظيم
ثم بعده [illegible] سيما ولم يقع بين [illegible] والعامة من شدة التقية وسعي الائمة ع في عدم تحقق مخالفة التقية [illegible] اكثر وكذا فقهاء الشيعة
في الاعصار والامصار فقوله هو راجع الى عظم الساق وما كان عظم الساق من الكعب الى القدم فتحقق ان المفصل يعني [illegible] العظم الذي
محل المفصل لان المفصل هو [illegible] [illegible] فيه [illegible] الى عظم [illegible] المفصل هو الذي يكون [illegible] من [illegible] الشهيد [illegible] كلام ابن
الجنيد لو ذكر هذه الزيادة ولذا قال بعض الفضلاء انه من كلام العلامة ره في نسخ المختلف [illegible] عليه رد الشيعة واما الذي [illegible]
اهل اللغة فقد قال في المدارك اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه مأخوذ من
كعب اذا ارتفع ان قال [illegible] لا خلاف بين اهل اللغة في [illegible] الكعب [illegible] قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم وانا
في جانبها حيث مفصل [illegible] على الناشز [illegible] وقال ابن الاثير في نهايته [illegible] [illegible] ارتفع [illegible] وقال الهروي في الغريبين قال [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] وقال الشهيد في الذكرى تواتر الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة [illegible] ونقل عن [illegible]
اللغوي [illegible] [illegible] كتابا في الكعب [illegible] انه الناشز في ظهر القدم اما الساق انتهى وقال ابو عمر [illegible] الزاهد
في كتاب [illegible] اختلف الناس في الكعب [illegible] الاصمعي هو الناتئ في اسفل الساق عن يمين وشمال [illegible] القدم وفي [illegible]

قال ابو العباس

قال ابو العباس هذا الذي سمعه الاصمعي الكعب وهو عند العرب المنجم ومن القراء من الكسائي قال القعد محمد بن علي بن الحسين ع في
مسجد كان [illegible] وقال الكعبان ههنا قال يعني [illegible] هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون
هكذا فقال لا هذا قول العامة وذلك قول الخاصة انتهى والمشط سلاميات ظهر القدم وهي عظام الاصابع لغة او قول ويظهر من
الصحاح ما ذكره المصنف حيث قال فيه الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم
اذ يظهر منه انه كان شايعا عند الناس كونه في ظهر القدم وان الاصمعي انكره وانه اجتهاد منه واللغة انما هي على الناس لا ما يجتهد الاصمعي
لانها سماعية وخطاب الله انما هو مع الناس والرسول انما يخاطب بلسان قومه فالعجب من المصنف ره انه قال والكعب عندنا هو المفصل بين
الساق والقدم وعبر بلفظ عندنا الموهم للاجماع وقد عرفت ان الاجماع من الشيعة على خلافه وقوله كما نص عليه العلامة وشيخنا البهائي
من الصحاح وكتب اللغة لا يخفى ما فيه لان الصحاح عرفت كونها ظاهرة في المشهور وستعرف وكتب اللغة ايضا عرفت حالها ثم اعترف ان العلامة
خالف في الحكم ما ذكره الاصحاب قائلا انه موافق لهم حيث قال بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عباراته
اشتباه على غير المحصل ونقل ما قدمنا من عبارات الشيخ والسيد والمفيد وابن عقيل وابن الجنيد وقد عرفت ظهورها وصراحتها في
خلاف ما ادعاه واستجود في المدارك ذلك منه ومن الشهيد ازيد منه حيث استجود من العلامة ومع ذلك قال عفا الله في الرسالة
وافق العلامة ره من الشهيد كما قاله في المدارك والشيخ البهائي والحق كما ذكر فوافق ولا يخفى ما في كلام الشيعة وكونه مذهبا لهم مع ما
عرفت من اتفاق سائر الفقهاء مع نهاية كثرتهم منضما الى الاجماعات المنقولة من جماعة وعلماء العامة واتفاق المتأخرين مع القدماء على
خلاف من لا مع شذوذهم وندورهم بالنسبة الى مجموع الشيعة بل الفقهاء ايضا مع ان العلامة كان يعلن بمخالفته لهم اقال يذهب
بل انما قال بذلك لاعتقاده انه موافق لهم في المراد دون ظهر القدم في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وما قاله فيما
عرفت وستعرف وقوله لا اشتباه وقع لهم لعله محض تقليد العلامة ره حيث قال هذه العبارة بعينها في المختلف ولا يرى الاشكالات التي
وغيرها كما مر وسيجيء كيف يمكن هذا القول اصح في الحكم لان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب
ولله تقدم ذكرها وما رواه ابن بابويه عن ابان بن عثمان [illegible] حكى وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه قال وهو يعطي
استيعاب المسح لجميع ظهر القدم لان الباء للالصاق واهل اللغة بالتمنى والجواب عما من الرواية الاولى ان المراد من المفصل المفصل
الشرعي الذي يقطع منه قدم السارق كما ذكره المحقق في المعتبر والشيخ ايضا وكذا الشهيد في الذكرى وغيرهم ممن استدل بها على كونه
بين العظم الناشز في ظهر القدم كما لا يخفى على المطلع وقال في العدة ذكر هذه الاحاديث وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي
عند وسطه في ظهر القدم انتهى ويشهد على صحة فهمهم كون الرواية عن الفقهاء العارفين بان قطع الرجل الشرعي من معقد الشراك
وان المفصل الشرعي عند الشيعة من وسطها دون عظم الساق بعدها بين المفصل بما قد عرفت ان دون يجري اسفل بحث الرواية الكافي
هذه الرواية بعينها بزيادة واخرى وهي قوله في تحديد ما هو عظم الساق والكعب اسفل من ذلك مع ان الكافي اضبط كما لا يخفى على
المطلع مع ان اتحاد الروايتين بعين كونه دون بهذا المعنى بلا شبهة مع قطع النظر عما عرفت من الاجماعات والروايات والاثار التي ما سترد

والمفصل الذي جعله العلامة كعبا لعله يطل من عظم الساق مستهيا وان يكون الاشارة الى احدهما مغايرة الى الاشارة الى الاخر اذ
يحتاج هذا الى تفاوت زايد بينهما بل في ذلك المفصل اما اصل او مساو ويجب ان تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر تقريبا وان يرى من
بعد انه قال هذا الاهدامع انك عرفت سابقا انه على هذا لا يبقى هذا النزاع العظيم والخطب الجسيم فانه اذا وجب ايصال المسح الى المفصل
فقد انتهى الى كعب العامة البتة سيما اذا كان المسح بكل الكف كما هو [illegible] من ان المراد من المفصل الشريف ما رواه في العيون في الصحيح من
زرارة عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب [illegible] فان موضع القطع
عند الشيعة وسط القدم عند معقد الشراك وهو الناشز الذي عند المشهور انه الكعب قال الشيخ في ف والمبسوط القطع عندنا في الرجل
من عند معقد الشراك من عند الناشز على ظهر القدم ومثل هذا كلام السيد ابن حمزة وابي الصلاح وغيرهم فلا حاجة الى البحث و
يدل عليه الاخبار ايضا مثل ما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم وفي الكافي في
[illegible] والعقيلة [illegible] قال وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ع ان القطع ليس من حيث رايت يقطع
انما القطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام
يعتمد عليها في الصلاة [illegible] فكون الكعب هو مقطع رجل السارق [illegible] هذه الروايات [illegible] من الوسط
وفي الفقه الرضوي يقطع السارق من المفصل [illegible] المفصل في الشرع الذي ذكرناه والمفصل
عند العلامة كعب [illegible] من الصحيح هو مفصل القطع عند العامة قطعا [illegible] مفصل [illegible] ولو كان [illegible] بحيث يتبادر الى [illegible]
فكيف [illegible] ومفصل العامة ليس موضع القطع عندنا قطعا [illegible] عند العلامة [illegible] الاخبار [illegible] بعضها
وبعضها ظاهر او صريح [illegible] الاخبار ان حد القطع [illegible] مفصل العامة [illegible]
كما ان العلامة [illegible] فكيف يمكن للعلامة جعل مفصل الساق والقدم مقطعا [illegible] ان المراد مفصل اخر [illegible]
ذكرنا ما حكي عن صدوق [illegible] في رواية هشام [illegible] هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك و[illegible]
اهل اللغة والعرف لا يسمون المفصل بين الساق والقدم بالكعب [illegible] اما اللغة فلم ينقل احد منهم [illegible]
[illegible] في القاموس ان من جملة معاني الكعب المفصل [illegible] واما [illegible] الرواية الثانية فان المتبادر منه [illegible]
[illegible] هو المتبادر [illegible] من قدمه [illegible] بالنسبة الى المتبادر من اللفظ وبالنسبة الى [illegible]
التي يقتضي [illegible] في المسح قوله يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء ولا خلاف بين الاصحاب في هذا الحكم سوى ابن الجنيد
فانه قال [illegible] بالماء الجديد [illegible] ذهب اليه المشهور للاجماع الذي نقله المرتضى وابن زهرة [illegible] الشهيد [illegible] ويكون
العبارة توقيفية واستدل [illegible] الرواية البيانية والحسنة [illegible] في الكافي [illegible] الصحيح
في حديث طويل الى ان قال ثم اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد [illegible] ثم امسح [illegible] رجليك
الى الكعبين [illegible] في كتب القرآن [illegible]

واحدة [illegible] من المرفقين وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك وهذه من الاخبار
المشبهة للاصول [illegible] وكذا ما روي [illegible] وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك بنداوة وضوئك ولحسنة زرارة كما [illegible]
قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى [illegible] في الفقه الرضوي [illegible]
والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك [illegible]
[illegible] في كل [illegible] للاول الامر الدال على الوجوب [illegible]
[illegible] مع [illegible] ظاهر [illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible]
من بلة [illegible] عند الكليني [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
ان [illegible] الاخبار [illegible] كما [illegible]
[illegible] مع انه [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] البيان [illegible] زرارة [illegible] قال [illegible] ثم مسح [illegible]
في [illegible] براسه ورجليه [illegible] عن ابي جعفر ع في حديث طويل الى ان قال ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه [illegible]
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص [illegible] الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] فعل المعصوم ع وان لم يكن حقيقة في الوجوب [illegible]
في وجوبه [illegible] والاستدلال العرفي عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
قال [illegible] راسك [illegible] فامسح [illegible]

بدا راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من
بلل وضوئك شيء اعدت الوضوء ونحو ذلك من الاخبار الدالة على هذا المعنى والدلالة ظاهرة للامر بالاعادة ان لم يبق شيء من نداوة الوضوء
مضافا الى الامر بالمسح ببقية البلل سيما مع تكراره لا يقال جميع الاخبار واردة في صورة النسيان لانا نقول لو جاز المسح بالماء الجديد في
صورة العمد لجاز فيه بطريق اولى سيما مع ما روي من ان النسيان موضوع [illegible] مع القطع بعدم القائل بالفصل [illegible] الفصل
لا يقال الامر بالاعادة لعله من جهة الاخلال بالموالاة لانا نقول لعدم البلل الذي يمسح به لا لاستلزام الجفاف بالمرة [illegible] والاجماع ان المراد بالموالاة
الجفاف بالمرة كما هو [illegible] امر بالمسح بالبلل واكد ذلك بانه ان لم يكن في يدك فمن لحيتك وان لم يكن ففي حاجبيك وان لم يكن [illegible]
الاعادة فما ذكر في غاية التاكيد في عدم الاخذ من الخارج كما لا يخفى ثم يفهم من هذا الحديث من مفهوم الشرط الاخذ [illegible] في
البدن من نداوة الوضوء الثانية في اللحية ثم الحاجبين واشفار العينين ويشهد له ايضا مرسلة خلف بن حماد عن الصادق ع الرجل ينسى مسح راسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت وان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه واشفار عينيه اذ الظاهر ان المراد من قوله
وهو في الصلوة ليس في اثناء الصلوة لبطلان الصلوة [illegible] بنسيان المسح فلا يكون [illegible] في الذخيرة من احتمال الحمل على
الغافل [illegible] حال الصلوة فاسد [illegible] كون المسح [illegible] الخارج من الصلوة [illegible] ان المستفاد مما
دل على كون المسح ببقية نداوة الوضوء المستفاد منه تاثير المسح في المحل [illegible] في النهاية [illegible] الاصحاب [illegible] بما في الكف
لكن عند التعذر يمسح بالظاهر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والاستصحاب قوله ان لم يبق الخ ظاهره اشتراط
الجفاف في اليد كما هو ظاهر غيره [illegible] عبارة الاصحاب وظاهر كثير من الاخبار التي [illegible] لكون المسح ببقية البلل [illegible] المسح
ببقية ما بقي في اليد [illegible] مقتضى الوضوءات لكن في بعض الاخبار الامر بالمسح [illegible] الوضوء [illegible] فيحمل المطلق على المقيد [illegible]
التعليق في عبارات الاصحاب خرج مخرج الغالب ولا يخفى [illegible] الاخذ [illegible] المواضع [illegible] جميع محال الوضوء [illegible]
اذ كان الاخذ مطلقا جائزا والرخصة من الشرع حاصلة [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] ان الظاهر [illegible] عدم اشتراط الجفاف [illegible] في الاشتراط [illegible] في العبادات التي
لم يفهم [illegible] بيان الشارع فان كان بيانه بما ذكره من الادلة [illegible] وجوب كون المسح ببقية البلل [illegible] بما بقي في اليد
لا يتم وان كان من ماء الوضوء وما دل على الاخذ من محل [illegible] بشرط الجفاف فلا وجه لما ذكره من [illegible] خرج مخرج الغالب [illegible]
ذكرنا من الاخبار ثم [illegible] المسح بنداوة الوضوء [illegible] مطلقا [illegible] كما يجوز [illegible]
ذكره [illegible] فكيف يحكم بما ذكرت في عبارات الاصحاب [illegible] وكيف كان [illegible] في
[illegible] الاحتياط [illegible] الخروج من خلاف
[illegible] وان كان في الخارج [illegible] تخفيف موضع المسح [illegible]
كثيرة ولعل الاحوط عدم الاخذ من الخارج وتخفيف موضع المسح لكن ليس احتياطا تاما قوله وان خالف الاسكافي فانه جوز المسح بالماء

الجديد

الجديد لصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه
نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح [illegible]
من الخبرين [illegible] المنع عن المسح [illegible] فلا بد من الحمل على التقية وان قيل [illegible] المسح المخالف
لمذهبهم [illegible] ان كثيرا منهم [illegible] يقولون بالمسح [illegible] ويحتمل ان يكون مراد المعصوم ع من
[illegible] ان الراوي [illegible] لا يناسب [illegible] ان المعصوم ع [illegible]
تكون [illegible] مذهبهم [illegible] احاديث [illegible] وان كان بعضها [illegible] لكنها [illegible] بالاجماع [illegible]
سيما ابراهيم بن هاشم على ان [illegible] الاجماع والصحاح [illegible] الائمة
[illegible] ان لم يكن [illegible] قوله وليس في النصوص [illegible]
قوله والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل [illegible] بالمسح مطلق [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] كون المسح ببقية البلل [illegible]
البلل [illegible]
اعلم ان عدم اشتراط الجفاف مذهب المحقق والعلامة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ببقية البلل [illegible] الجديد [illegible]
البقية فان المسح [illegible] المسح [illegible] الجديد [illegible]
الداخل والخارج [illegible] في المسح [illegible] الجديد [illegible]
او حيث صدق المسح بالبقية [illegible] الجديد [illegible]
العلامة [illegible] الوضوء [illegible]
كونه بماء الوضوء [illegible] الاخبار [illegible] الوضوء [illegible]
ذكره [illegible] قوله اما عدم [illegible] الاصحاب [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] الاخبار الواردة في ان [illegible] مقدم الراس [illegible] القدمين [illegible]
[illegible] الراس [illegible] القدمين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] قوله والصحاح المستفيضة [illegible] الاخبار الواردة في كيفية المسح [illegible]
الراس وظهر القدمين والاخبار الواردة في مسئلة الجبيرة [illegible] الاخبار [illegible]

والائمة قوله بل المستفاد من الصحيح ابو صحيحة زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين

ومتعة الحج [illegible]

[illegible]

عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان [illegible]

قبل وجهك ثم اغسل يديك [illegible]

اليمين وبعد اليسار [illegible]

[illegible]

وبالوضوء البيان وبما ورد في بعض الاخبار مثل خبر ابي بصير وصحيحة زرارة المتقدمتين من الامر باعادة الجميع اذا نسي فقدم ما يجب تأخيره
او لا وجوب المتابعة لكن لو قدم [illegible] لا يجب اعادة ما اخره [illegible] من ان البراءة اليقينية تحصل به [illegible]
اعتبار الجفاف يقتضي حصول اليقين بالبراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] في شرح المحقق [illegible] قبل الصلاة فلا بد من تحقق الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible]
وهو الذي اقتضاه الادلة [illegible] وجوب [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible]
وعدم اعتبار الموالاة في الصلاة [illegible] فان الوضوء لا يقتضي [illegible] الجفاف الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] المتابعة [illegible]
[illegible]
من [illegible] الاعادة [illegible]
المتابعة [illegible]
[illegible]
لا [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible]

بادر

بادر الفاضل [illegible] ثم اعلم ان [illegible] من الاخبار الدالة على الجفاف هو المذهب المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
وعدم [illegible] الجفاف [illegible]
ذلك في صحة الوضوء [illegible] الجفاف [illegible]
من الاخبار [illegible]
يكون ذلك الوضوء [illegible] الجفاف [illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الوضوء الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المتابعة [illegible] الوضوء المتابع [illegible]
[illegible] الوضوء المتابع [illegible]
[illegible] افعال الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو فرضنا تحريمها فيما قبل العبادة مع انها معاجتان بما هي في منها مضافا الى الاولوية التي ذكرت واما صحيح ابي عبيدة الحذاء قال سألت

ابا جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] ان المعصوم عليه السلام باشر الغسل والمسح بنفسه المقدسة [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

والمكن المزج [illegible] وجب من باب المقدمة [illegible] الشيخ [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

ان الفارق هو الخلط بالغير حيث جعل ماء الزعفران اضافة معنوية لانه خلط بغيره بخلاف ماء الورد فعليه انه يلزم ان يكون مقصود يكون حكمه
حكم ماء الورد والماء العتيق ولم يقل به احد مع ان جعل الفرق بالخلط والتصعيد خلط الخطا لا يخفى فيه بالنسبة الى القواعد وقد مر تاويل الخبر
بعمل الصدوق وخبر ما يوافق من كلام الشيخ والجواب في ان الصدوق ايضا يعمل به مع ان من القول كيف يمكن [illegible] وهو كثيرا ما يطرح
ما عمل به الصدوق بادنى مرجح ثم ان الظاهر من كلام [illegible] في استثناء الاقوال من الصدوق خاصه لكن الشهيد في الذكرى نسبه الى ابن ابي
[illegible] جواز الطهارة من الحدث والخبث بغيرها من المايعات [illegible] والحق في المعتبر [illegible] الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء
بغير ماء الورد من المايعات فتلخص الخلاف [illegible] ولا حجر في ذلك [illegible] لكون [illegible] شرطها الماء المطلق
ولا اشكال في ذلك اصلا ولا مجيعة مطلقا زند يشترط فيه النية الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل والغاية منه
فلو كلفنا الله بفعل من دون القصد من كان تكليفا بالمحال [illegible] العبادات او غيرها وهذا الحكم على السوية من النية المذكورة في العبادات
لاصحاب ليس بهذا المعنى لما عرفت من انه محال لا يمكن فلا معنى لاشتراطه والقول باختصاصه في العبادات دون غيرها [illegible]
بالمعاملات وان كانت شرائط العبادات مثل الطهارة من الخبث وستر العورة للصلوة وامثال ذلك فانه يصح من غير اشتراط النية بل
صحيح وان وقع بقصد غير المشروع وهذه النية من المعاني [illegible] فعل الفعل [illegible] واخلاصا [illegible] مع قصد الوجه [illegible]
ذلك على التفصيل الاتي والنية بهذا المعنى [illegible] كما في [illegible] بحسب صدورها [illegible] التقرب [illegible]
ولذا ورد عن امير المؤمنين ع تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد [illegible] الرياء [illegible] الخلق [illegible]
على الصحيح [illegible] من الاخبار والاثار الواردة في ذلك [illegible] من جميع [illegible]
المدارك من [illegible] ان المعتبر فيها [illegible] وهذا القدر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما شهد به الوجدان
ومن هنا قال بعض الفضلاء [illegible] الصلوة [illegible] لكان تكليفا بما لا يطاق [illegible]
[illegible] من الفقهاء [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] في العبادة [illegible] من الدين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] العبادة والمتاخرين [illegible]
ذلك مع كل واحد واحد [illegible] الفقهاء [illegible]
الواردة في القران [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible]

كلامه

الا بان يكون فيه ذلك الفعل الذي يفعله بقصد الله [illegible] ولذا [illegible] الامر لا يقصد ذلك الفعل الذي امره [illegible]
وقصد ان [illegible] من جهة امره [illegible] هذا الفعل [illegible] الفعل [illegible] القصد [illegible] لموافقة امر
[illegible] الاختياري [illegible] اطاعة الله لا [illegible] في العرف واللغة [illegible]
ولا اطاعة الله [illegible] مطيعا [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العرف [illegible] الفقهاء [illegible] العبادات
[illegible] العبد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] مولاه [illegible]
[illegible] مولاه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
المولى [illegible] المولى [illegible]
ذلك [illegible] المولى [illegible] العبادات [illegible]
ما امر به ولا امتثال [illegible] العبد [illegible] المعاملات
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادات دون المعاملات [illegible]
عبادة [illegible] المعاملات [illegible] العبادات [illegible]
[illegible]
العبادات [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] القول

بل استحباب في الطهارات الثلث مع ان في المعتبر قال الوجوب مذهب الثلثة وابن بابويه وابن الجنيد وادعى جماعة من الاصحاب الاجماع على
الوجوب شمل الشيخ في فتوى العلامة في التذكرة وابن زهرة في الغنية واورد عليه بان بعضهم [illegible] باحتمال كون المراد من الاخلاص تخصيص العبادة بالله
وحده دون غيره من الالهة وبان هذا ايضا سبب المطلوب فان تخصيص العبادة بالله تعالى لا يتحقق الا بالنية فلذلك مع عدم قصد اصلا كيف
يتحقق ذلك واورد ايضا باحتمال كون المراد من الدين الملة او الاطاعة ففيه ايضا ان الاحتمالين غير بالغين من الظهور حد [illegible]
ولا اقوم القول بما ذكرنا ودونها يظهر ذلك من الاخبار ايضا وبعض من الاجماعات والفتاوى والاخبار المتواترة في حرمة الرياء ووجوب
الخلوص فهذه بل جميعها تجيب كون المراد ذلك مع ذلك فقول تم المطلوب بعدم القول بالفصل او دعوى الاستدلال بالاجماع بانها تقتضي
اشتراط النية في المعاملات ايضا وهو خلاف الاجماع والبديهة وتخصيصها بالعبادات [illegible] وجعل الرادع [illegible] فكثر
يترجح الاول من غلبة شيوع التخصيص الى ان قال القول [illegible] والرد بالقبول من الاول [illegible] باستعمال الحق في
الصحيح [illegible] بعدم الاختصاص [illegible] العبادات بالبديهة من الادلة
وحضور الترجيح في الاذهان [illegible] ملاحظة اتفاق الاخبار والسلف [illegible] والمتاخرين من الفقهاء [illegible]
التفصيل في الرواية [illegible] لم يوجد [illegible] الا ان [illegible] من الارمان [illegible] من [illegible] ما ذكر [illegible]
الايات والاجماعات والاخبار المتواترة في حرمة الرياء وغيرها [illegible] الاخبار الواردة [illegible] في الاذهان [illegible] ذلك ودعوى بعد
ذلك ولا عمل الا بالنية [illegible] بشرط ان [illegible] فاعلم ان النية بالنسبة الى الصلوة وسائر العبادات [illegible]
سائر افعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وكلامهم [illegible] ولا ريب ان [illegible] لا اذا [illegible]
لا مع قصد [illegible] بسبب من الاسباب [illegible]
الا [illegible] يعتقد عليه ومع هذا لا يرى المكلف [illegible] هذه الافعال [illegible] النية [illegible]
ملاحظة مقارنة [illegible] مع ان [illegible] فاذا شرع في شيء من العبادات [illegible]
وربما اعتراه في ذلك [illegible] بين الوادعة والسكون [illegible] بين العبادة وغيرها الا بقصد القربة
وان اردت مزيد الايضاح [illegible] فانظر الى [illegible] رجل عزيز [illegible]
دعوت [illegible] واجلاله [illegible] ان تتصور في [illegible] فعلك [illegible]
ثم ولا [illegible] من هذا التصور [illegible] النية [illegible] لا يجب عليه [illegible]
هذا التصور [illegible] والقصد [illegible] الاجلال [illegible] تميز [illegible]
بل [illegible] وهذا [illegible] شان النية في العبادات فان المكلف [illegible]
بوجوب ذلك الفرض [illegible] بكيفيته وكميته وكان الفرض [illegible] الا امر [illegible]
ثم [illegible] المسجد [illegible] في صلاته [illegible] فان صلوته صحيحة [illegible] على النية والقربة [illegible]

ذكرناه

ذكرناه ان النية المعتبرة مطلقا ليست محصورة في الصورة المخطورة بالبال بل انما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل الى ما يكون
حاصلا للفاعل بكيفيتها [illegible] كشافة بمجرد النطق باللسان او تصور تلك المعاني بالجنان [illegible] بل الى [illegible]
حب الشهوة وحسن العيب [illegible] القلوب [illegible] العبادة وكان ذلك [illegible]
فانه لا يمكن من [illegible] او الصلوة [illegible] اصلا وان [illegible] او تصوره [illegible] اصل [illegible]
ومع [illegible] ما ذكر استحالة وقوع جزء من اجزاء العبادة بغير نية القربة فلا [illegible] المقارنة [illegible]
الاستدامة الحكمية كما [illegible] المتاخرين لا يتمكن ان المحال من تحقق الفعل بغير قصد الفعل [illegible] النية المعتبرة
عند الفقهاء [illegible] بسبب [illegible] الاذن [illegible] المكلف [illegible] الفعل الاختياري [illegible]
[illegible] ولا بد ان يتحقق كل جزء من الاجزاء بذلك القصد
تلك الغاية [illegible] او القربة [illegible] وانقلاب النفس [illegible] الاخلاص في العبادة [illegible]
والقربة [illegible] جزء بلا نية [illegible] المقارنة والاستدامة الحكمية [illegible] جعل [illegible]
كما [illegible] من المتاخرين [illegible] المقارنة والاستدامة الحكمية [illegible]
او [illegible] من الحركات والسكنات [illegible] والمقارنة والاستدامة الحكمية لان النية [illegible]
ولان النية في [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] كما هو ظاهر [illegible] فادعى انه حال [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المتاخرين [illegible] ولا [illegible] جزء [illegible]
لاستدامة الحكمية [illegible] من استحالة [illegible] كون النية شرطا لمجموع العبادة والشرط لمجموع شرط للاجزاء [illegible]
الحكمية للاجزاء [illegible] الاستدامة الحكمية ان لا ينقصد [illegible] والفرق من مقتضى الادلة [illegible]
[illegible] اعتبار المقارنة [illegible] في الوضوء والغسل [illegible] المقارنة [illegible] التقديم
في الوضوء والغسل [illegible] المستحب [illegible] في المستحبين [illegible] الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible] فيه
بالمضمضة والاستنشاق [illegible] صاحب [illegible] الاول [illegible] الافعال الواجبة [illegible]
الوضوء او الغسل [illegible] الوجوب [illegible] الواجبة [illegible] تقديمها [illegible]
[illegible] والتسمية [illegible] ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية [illegible] التقديم
[illegible] النية [illegible] المخطر بالبال [illegible] ان النية [illegible] الا [illegible]
هذه الامور [illegible] كون النية [illegible] الغائية [illegible] في المخطر بالبال [illegible]
بالبال [illegible] المؤثرة في [illegible] الغائية [illegible] في المخطر بالبال [illegible]
عندهم [illegible] في الذهن والمعدوم لا يؤثر [illegible] موجودة في الذهن [illegible]

الشاهد والناسي بذلك الصورة والغافل عن الحد الغالب كيف لا يصدر عنه معلولها المتوقف عليها اذ هو قاسر بالبديهة فلا
جرم لا بد ان تكون موجودة ملحوظة حتى تتوجه محركة وتوجد وليس لا مركبا كما ذكرنا كثيرا ما لا تكون العلة الغائية والداعي الى
صدور شيء منا مخطرا بالبال وقد نظرنا بل يكون في اول الخاطر او الخيال ومع ذلك يوثر اثرا بينا ظاهرا شديدا مستحكما
مثل ما صدر من الخطر بالبال من دون تفاوت اصلا بل فلا يصدر عن الخطر لما ذكرت من فوريته [illegible]
في جوفه وما عرفت من الوجدان والمشاهدة من ان الامر الذي يكون اذا اجزاء كثيرة لا تخلو من الخطر الا الجزء الاول منه في
الاجزاء بحيث من الوجود في اول الخاطر بل كثيرا ما لا يصدر دون الاجزاء جميعا عن الخطر بل يصدر عن الداعي كما ترى انا بعد تسليم
الصلوة والخروج منها نشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء ع وغيرها من الادعية الطويلة والاذكار الكثيرة وقراءة الايات القرآنية
في التعقيب من دون اخطار واحد فما ذكر بان مثلا نبادر باخذ السبحة الشروع في التسبيح من دون ان يخطر بالنا ما يخطر في اول
الصلوة من صورة الصلوة واجزائها اجمالا ويكون فعلها امتثالا للامر او قربة الى الله او نحو ذلك مثل الوجوب او الاستحباب ونحو ذلك فانا
نبادر في الشروع بتسبيح الزهراء ع مثلا من دون اخطار هذه تسبيح الزهراء ع او انه بها لاستحبابها قربة الى الله وكذلك الحال في كل
دعاء دعاء وذكر ذكر نشرع في تسبيح الاخر تعقيبا ثانيا وربما نعقب بعد الفراغ من صلوة الصبح الى الضحى مثلا ونشتغل بكل دعاء دعاء
وذكر ذكر متوجه قبل الشروع الى اخطار صورته وكون الفعل لاستحبابه او قربة الى الله او طاعة لله او لاجل الثواب والجزاء او الغفران الذنب و
اشار الى ذلك شيخنا من الاثار ومثل ما ذكر وكذلك الحال في سفرنا الى الحج او الزيارة وامثالهما لا يخطر بالنا في كل خطوة كما يخطر ببالنا اولا
او سفينتنا ان لاجل الحج الواجب او المستحب وانه لاطاعة الله وامثال ما ذكره كذلك الحال بالنسبة الى [illegible] غير العبادات مثل البنا من الصبح
الى الليل مشغول بالحركة وتنضيد اللبن والطين والجص وغير ذلك من غير ان يخطر بالنا في كل لبنة لبنة لاجل بناء بيت او جدار او مسجد
او خان او غير ذلك لاجل اخذ كذا وكذا من الاجرة بل في جميع ما ذكره لا شك فيه ولا شك في ان افعالنا المذكورة مثلا فعل اختياري
بقصد لا ان صدوره كل فعل اختياري محال صدوره من المختار بغير شعور وارادة وقصد فاين [illegible] اصلا بين جزء وجزء عبادة [illegible]
فان جعل جزء عبادة لا يخرجه عن كونه فعلا اختياريا صادرا باختيار فظهر بما ذكرنا [illegible] كل جزء جزء من حركات الصلوة
وسكناتها لا يمكن خلوها عن قصد التعيين وقصد الغاية التي هي القربة او الاطاعة وما زاد عنها مثل الوجوب والاستباحة في
الطهارة وغير ذلك فلا زم ذلك ان استدامة الفعل في النية لا الحكمية وتحقق المقارنة في كل جزء جزء لا خصوص الجزء الاول [illegible]
في كل عبادة لكن لا حرج في الصلوة اخطار النية بالبال بل [illegible] بالمقارنة العرفية لا الحقيقة [illegible] لا يفتح الوسواس
ويفتح ابوابا في الوسواس وانا [illegible] من بعض الاخيار وكذا في الوضوء والغسل والتيمم [illegible] بل كل عبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشهيد

الشهيد من اعتبار استدامة الاخطار والاخطار بعنوان الاجمال متى استشعر لم يكن ذاهلا في جميع الاحوال لان الفعل [illegible]
[illegible] خلاف الاجماع الا ان يريد التشويش وخلاف ما عليه المعظم ره واختلفوا في الاحتياج الى [illegible]
بعد اتفاقهم على اشتراط قصد التعيين فيها والكون مستقلا بالاكتفاء بقصد الفعل المعين قربة الى الله وهو مذهب المفيد والشيخ و
المحقق في بعض كتبهم واختاره جماعة من المتاخرين وقيل لا بد مع ذلك من قصد الوجه وهو الوجوب في الواجب و
الاستحباب في المستحب وهو مختار المحقق في الشرائع [illegible] من كثير جمع من المتاخرين وقيل بضم رفع الحدث او الاستباحة
القربة في الوضوء وهو مختار المبسوط والغنية وقيل بضم الامرين اليها وهو قول ابن البراج وقيل بضم الوجه والرفع والاستباحة وهو
مختار الشهيد الا في مثل [illegible] الوجه والاستباحة والمرتضى [illegible] الاستباحة ثم اختلفوا في [illegible] فقيل هي
[illegible] والامتثال لامره او لاجل التقرب [illegible] الثواب او دفع العقاب [illegible] الامور المذكورة [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور وقيل بعدم اجزاء [illegible] واختلفوا في قصد الوجه [illegible] قصد الواجب من الوضوء مثلا او
انه يفعل لوجوبه او انه لا بد من الجمع بينهما [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب او الندب او لوجه وجوبه او ندبه
[illegible] خلاف [illegible] في موضع [illegible] الذي [illegible] الاشتراك ولا خلاف [illegible]
[illegible] الفعل الذي [illegible] الله [illegible]
ولا اشتراك [illegible] قصد القربة [illegible] دفع العقاب [illegible] الشهيد
في قواعده [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الايات والروايات [illegible]
من [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] العقابات [illegible] الواجبات [illegible] الصلوة والزكوة
[illegible]
[illegible]
في ترك الواجبات [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم [illegible]
والاخبار وامثال ما ذكر ولا شك في ان اهل البيت [illegible] العبادة في جميع

الصلحاء منهم والزهاد لقبح صدور الاجابات منهم وترك المحرمات لا خوفا من الله ان يعاقبهم والمقربات منهم اعني لا طمعا في الثواب والمثوبات
وغيرة لذلك لا شأني منهم بل كلا [illegible] من [illegible] حيفة [illegible] الى محبوبه [illegible] فلا يريد بمحبوبه بل يريد بمحبوب محبوبه
ولا كره [illegible] العبادة خالصة عن ارادة الثواب ودفع العقاب [illegible] تعالى [illegible] في جنب ترك مراده ثم [illegible] ارادة مطلق
فهو [illegible] مطلوب محبوب وهذه المرتبة لا يدركها الخواص فضلا من العوام ثم مرتبة خواص الخواص الذين لا يعبدون
الله خوفا وطمعا بل [illegible] وكونه اهلا للعبادة ومستاهلا لها [illegible] المقدسة [illegible] ابصارهم تلقاء
اصحاب النار [illegible] فهو القاهر [illegible] وكذا الحال في الحيات والعقارب وغيرها من
[illegible]

المكلفين [illegible] والاحتياج في غاية الكثرة [illegible] مرات كثيرة بالنسبة [illegible] والوضوء والصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصود في الوضوء اما ان تكون راجحة كقصد الامام من تكبيره او ركوعه واسماعها اعلام القوم ايضا وكذا قصد الحمية في الصوم
الذي يقصد به [illegible] فلا يضر لعدم منافاته لاخلاص المطلوب [illegible] لان الضميمة ايضا لله ثم خصوصا اذا كان الباعث الاصلي هو الفعل
لله تعالى كما هو الحال في اعلام الامام بل تشكل الصحة في صورة لم يكن الباعث الاصلي هو العبادة كصوم شهر رمضان بقصد الحمية بحيث
لو لم تكن الحمية لما صام اذ الظاهر انه غير مطيع لله في صوم شهر رمضان [illegible] ثم لو كان كل واحد من الامرين علة مستقلة
للفعل وان لم يكن معه الاخر فالاقوى الصحة مثل ان يصوم شهر رمضان علة مستقلة وانه فعل لله والحمية ايضا علة مستقلة واما ان لا تكون
راجحة بل تكون مباحة كالتبرد في الوضوء او تنظيف الوجه او امثال ذلك فان كان الباعث الاصلي هو العبادة والامتثال والاخلاص
بحيث لو لم يكن هذا القصد لم يفعل ولو كان يفعل ايضا وان لم يكن بنية الضميمة وبالجملة فهذا ايضا لا يضره الضميمة ويكون فعله من
جهة الامتثال وقصد القربة [illegible] الضميمة معا او لم تكن وكذا الحال لو كان كل واحد منهما علة مستقلة للفعل
مثل الوضوء للصلوة علة مستقلة وغسل الوجه للتنظيف ايضا علة مستقلة لكن الاولى هو الاول واما اذا كان الضميمة هي المقصود بالذات
او لها مدخلية في هذا القصد بحيث لولاها لم يفعل وان كانت جزءا بحيث لولا قصد القربة ايضا لم يفعل فهذا ايضا باطل لعدم الاخلاص
وغيره مما اقتضاه الادلة ومما ذكر ظهر حال الرجوع من الضميمة ايضا سيما اذا كانت حراما كالرياء التي تكون شركا [illegible] للفعل
[illegible] الرياء التي في العبادة يوجب فسادها اذا شمل بعض العبادة او جزءها او شرطها ونقل عن المرتضى عدم [illegible]
البطلان بل يوجب عدم الثواب ويرده قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وغيرها مما اشرنا اليه ويمكن ان يكون مراده
اذا كان الباعث الاصلي طاعة الله تعالى فروع الاول قد عرفت ان النية التي هي الداعية الى الفعل المحركة للانسان الباعثة عليه ربما
تكون من الخطرة بالبال وربما لا تكون [illegible] وربما تتخلف عنها وتغايرها فربما كان الباعث غير الامتثال [illegible]
ويخطر بباله انه الباعث مع علمه بانه ليس كذلك او مع غفلته عنه او مع جهله باعتقاده ان الذي اخطر بباله هو الباعث وعبادته [illegible]
[illegible] الاول اشد كلا من الاخيرين ولا يخفى [illegible] الاخيرين [illegible]
[illegible] اذ ربما كان اشد سيئة كما قال الله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وقال الله افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا الى غير ذلك مما ظهر من القرآن العزيز والاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] ان كان رضاء وربما [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الضميمة [illegible] الشارع [illegible]
ان الرياء اخفى من دبيب النملة [illegible] فلا بد للمكلف من ملاحظة ما ذكر [illegible]
المهلكات بمعرفة [illegible] من الامراض المهلكة
[illegible]
[illegible]

خالصه

خالصة من دون شائبة شيء اخر لكن ربما يخطر خطرات على [illegible] ان يكون لها مدخلية في الباعث وعبادته صحيحة ولا يضرها
الخطرات الشيطانية التي تكون او لا تكون بالقياس الى ما صدر منه ثم ان صار لها مدخلية في القصد وبان صارت هي العلة او جزء العلة
على ما عرفت سابقا تصير العبادة فاسدة وان صار المدخلية في اخر العبادة وعند الفراغ منها ولما يفرغ واما بعد الفراغ فلا يضر لعدم
المدخلية في [illegible] العبادة التي فرغ منها ثم لو اظهر للناس ان فعلت كذا وكذا وان كان هذا [illegible] الا انه ربما يفسد
عبادته ولذا ورد عنهم عليهم السلام ان الابقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل يعمل عملا ويتقي يقصد به الله وحده لا شريك له فيكتب
له سرا ثم يذكرها فتمحى فيكتب علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب رياء الى غير ذلك بل ورد ان العجب يفسد العمل وورد امثال ذلك مما
يظهر انه يبطل الثواب بل ربما يصير موجبا للعقاب لكن هذا يصير موجبا للقضاء غير معلوم لان القضاء بامر جديد [illegible]
بعدم الفعل والفعل غير موافق لما امر به واما كون العجب مثلا موجبا [illegible] بالقضاء او الفعل اداء اخرى فغير معلوم
وغير معروف من حديث او كلام فقيه تأمل الثالث قد عرفت ان المكلف ان كان يعمل لشهوة قلبه او شهوة غيره لا يكون ممتثلا وكذا
لو كان احدى الشهوتين جزء العلة لعمله اما الرياء فقد عرفت ايضا حاله والرياء ان يعمل لاجل ان يراه الناس او يسمعوه ويثنى عليه
ويكون الرؤية والسماع علة للفعل او جزء علة واما ان لم يكن علة ولا جزءا فلا يضر [illegible]
ذلك وفي الصحيح [illegible] انه لا بأس [illegible] ما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله في الناس الخير اذا لم يكن صنع
ذلك لذلك وكذا الحال لو [illegible] بعد صدور العبادة [illegible]
[illegible] للترغيب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] لان الناس شهداء الله في الدنيا والاخرة [illegible] والله يبغض [illegible]
[illegible]
واجبا وربما يكون مستحبا وربما يكون مباحا ثم ان كان رياء او سمعة فهو حرام البتة بل مفسد للفعل كما عرفت الرابع اصل العبادة ان كان
لله تعالى يكفي وان كان [illegible] في الوقت الموسع يكون من جهة التماس الناس او الاغراض النفسانية [illegible]
مثلا يكون المكلف مخيرا في اتيان ذلك الواجب في اي جزء منه [illegible] ولا يجب ان يكون ذلك المرجح واجبا او مستحبا
بل يجوز ان يكون مباحا لانه ليس جزء العبادة بل امر خارج منها [illegible] العبادة وكذا الحال [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
او مستحبا او مكروها او مباحا [illegible] كالمكان للصلوة وامثال ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]

الصلوة ان شاء الله السادس قد علمنا انه لا اخطار بالبال في اول الفعل المقارن له ولا دليل عليه ولكن لا استدامة الحكمية بل هما
خلاف الحق والواقع وفاقا للفقهاء وجمع من المتأخرين من صرح بالاستدامة الفعلية وترك المقارنة اولئك الحق واكتفى بوجوب النية
ومن صرح بان النية هي القصد الباعث والعمل الائمة بن طاوس وغيره ايضا ممن قال لو كلفنا الله تعالى بغير نية كان تكليفا بالمحال ومن
صرح بوجوب الاستدامة الفعلية من ذهب في الفقيه حيث قال الشارع استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ وذلك بان يكون ذاكرا لها
غير فاعل على النية بخلافها بالاجماع وكذا الشهيد في الذكرى فسر الاستدامة الحكمية بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها والمرض طيب بان معنى
الاستدامة الفعلية التي مقابلها الاولى هو نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص [illegible] الا نفس النية بالبال مفصلا
خاص ثم قال مقتضى الدليل استدامة هذه النية لكن لما تعذر او تعسر اكتفى بالاستدامة الحكمية ثم فسرها بما ذكرنا [illegible]
الا هو الخطور بالبال بالتفصيل والترتيب وانه الداعي للفعل والذي استمر ثانيا هو الامر البسيط الاجمالي وهو العزم [illegible]
فالفرق بالاجمال والتفصيل وان كان الاحتراز عن نقض العبادة والثانية عزم [illegible] احتمال ان يكون الثانية عزم [illegible]
بل هي كالاولى المخاطرة وقد علمنا انه لا [illegible] الاواسط [illegible] فلا فرق كما عرفت او اخرها فانه يصير [illegible]
الاواسط ولا اخر متفاوتة متفاوت مراتب العقد والنية [illegible] والحق ما اعتبر حضور الغاية [illegible] فلا باس ان تقدم
النية الحق اذا كانت معدومة مع جميع ما ذكر فعلمنا انه لا اخطار مراعاة الفاعل بوجوب الاخطار في اول الفعل مقارنة له [illegible]
ربما يصير ذلك اهمالا بل ربما يصير تركه واجبا اذا وقع في الوسواس او ضاق الوقت او الحال والغرض السابع سبق الاستدامة بطل الفعل
مطلقا من الشرائط التي لم تبت وانما هو كما سيجيء في كتاب الصلوة والوضوء الا بقصد ذلك النية بحيث [illegible] الدلالة بناء على
ما سبق في حال النية واصالة عدم الشرطية كما مر من ذلك وسيجيء الكلام في كتاب الصلوة ان شاء الله الثامن هل يجوز تفريق النية على
بناء على كون النية هي الخطور بالبال بل ثم ماذكرنا [illegible] لاجزاء بعض الاعضاء [illegible] يجيز [illegible] فكيف يجوز
تصح فقط قربة الى الله ولذلك التاسع قد عرفت من بيته اليقين التحصيل الامتثال وهذا بالنسبة الى التكليفين المستقلين
مثل فريضة الظهر والعصر او القضاء مع الاداء من الظهر او الفريضة والنافلة من الصلوة الفجر واضح واما اذا كان الواجب
والمندوب في فعل واحد واجبا او مندوبا مثل الصلوة والوضوء او غيرهما مما يتركب من الواجب والمندوب من الاجزاء فهل يجب قصد الوجوب
في الواجب من الاجزاء والمندوب في المندوب منها ام لا الظاهر من جمع من الفقهاء ذلك [illegible] كلامهم وصريح كلام بعضهم انه [illegible]
بعدم الوجوب بقصده ولا من نفس الجمع من الشرع من دون امر بقصد تعيين مثلا امروا بالتكبيرات السبع والقنوت وبجلسة الركوع
السجود وبالتشهد وبالسلام وبالتكبير في كل حركة منها بالانتقال من فعل الى فعل وبرفع اليدين والقنوت وغير ذلك من الفرض لما ذكر
مع ان كل واحد مما ذكر مركب من واجب ومستحب قطعا ووفاقا او صار حركة للاداء او القضاء وغيره [illegible] ولو كان امر بها لذكر
لارتفع الاشكال والنزاع قطعا فلو كان الواجب قصد الوجوب والاستحباب في الاجزاء الواجبة والمستحبة لكانوا امروا في رواية البتة مثلا
بوجوب قصد الاستحباب لو كانت مستحبة او الوجوب لو كانت واجبة ولم يصل ذلك في خبر اصلا ولذا وقع النزاع وكل الحال في ذكر الركوع

والسجود

والسجود حيث قال واسع كذا وكذا الى غير ذلك من اجزاء العبادات التي صارت معركة للاداء في الوجوب والاستحباب والقدر
الواجب منها وبالاستقراء في الكل ربما يحصل القطع بانهم ما امروا على المكلفين قصد التعيين في الوجوب والندب في امثال المقام
حال الجميع مع حصول المعرفة للمكلفين في التعيين قبل وقت الحاجة وصار الخلاف على القدماء والمتأخرين من الفقهاء يذهاب الموضوع في الكل
مستبعد جدا سيما مع ملاحظة اصل العدم وكون المقام مما يعم به البلوى ويكثر لديه الحاجة وشدة الاحتياج غاية الشدة والمواد من جهة الكثرة
صارت بحيث لا تحصى كما لا يخفى ومع ذلك يعد في العرف ممتثلا مع اختلاف المكلفين المتعارفين ولو صلى الاشتراك فيما يعلم الصحابة
وفيه اشكال تامل لكن لا احتياط العاشر من جهة وجوب قصد التعيين لان الفقهاء بانه يجب في النية لما فائدة التعيين وبين المعين لا
يتحقق بالامتثال هذا فيما حصل الفرق بالتعيين واما اذا لم يحصل اما لانه ورد في المسئلة اولانه ذهب عن بال التعيين الانه لا
فلا يجب قصد التعيين والتشخيص في الوجوب والاستحباب او القضاء والاداء لو انه ظهر او عصر او امثال ذلك لكونه تكليفا بلا
يطاق ثم يجب قصد ما في الذمة اذا كان معينا وانما معلوما عنده انه كذلك فان هذا قصد التعيين قطعا ويجوز الترديد ايضا بان
كان واجبا في الواقع فيكون هذا واجبا وان كان مستحبا يكون مستحبا وقس عليهما النقد ولما اذا لم يحصل التعدد اصلا فقصد التعيين
يتحقق بنفس قصد ذلك الفعل فلا مانع من الترديد في الوجوب والندب وغيرهما لعدم المدخلية في التعيين وهذا الترديد بغير
قطعا بل اولى من تركه بالنظر الى الادلة لو لم تقل بوجوبه وهذا غير ما منعه الفقهاء فان المنع انما هو فيما توقف على التعيين وا
انما يجب فيما اذا لم يكن معينا ويحتمل غيرها مثلا غسل الجمعة معين قطعا الا انه لا يدرى انه واجب او مستحب فهذا غير مضر بتحقق التعيين
الامر فلا باس اذا لم يتعين بل مع العلم بالاستحباب ايضا لا يجب قصده للتعيين بل يحتمل ان قصد الوجه لا دائما وان ورد في النية في جوبه
ندبه اذا لم يعلم لا يضر ايضا بل هو اولى من الترك والحمل لان كل امرء ما نوى وعموم الدليل الثاني الذي ذكره القائل بوجوب قصد
الوجه فحيث لا يمكن التعيين يكفي بالترديد فتامل واما اذا لم يكن معينا عنده نفس المطلوب بانه يحتمل وجوبه واباحته وامثال
ذلك فينوي الفعل احتياطا لان الاحتياط مطلوب الشارع كما عرفت ومحله وكذا اذا كان الفعل من باب القضاء فتحقق الامتثال
بنوع كان فانه احتياط ولهم يشرع الحادي عشر لو نوى بنية الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت وكان الوقت داخلا او كان
عليه مشروط ولا يعلم او نية الوجوب باعتقاد دخول الوقت وما يدخل او وجوب مشروط به ولم يكن فالظاهر تحقق الامتثال لانه قصد
الامر المعين عليه واقعا الا انه اخطأ في اعتقاد وفي كون ذلك المعين على موصوفا بصفة وكان الواقع خلافه ولا شك في صدق
الامتثال العرفي لانه اتى بذلك المعين المطلوب منه والخطأ في اعتقاد صفته لا يخرجه عن المطلوب منه المعين البتة مثلا
لو قال المولى لعبده ائتني بزيد واتى بزيد معتقدا انه زيد يا ابن [illegible] يكون ممتثلا يقينا وكذا الحال لو كان هذا الخطأ غفلة منه واما
اذا نوى ذلك بان نوى ان المطلوب المعين مستحب فصلاة الطالب المطلوب المعين لا انه نوى كونه واجبا فالظاهر عدم الامتثال لا
لا انه قصد الغير لان الاول هو الفعل مع قصد الامتثال وذلك القصد المخصوص اختاره الفاسد ثم لو اعتقد وجوبه فهل يجوز وكذا لو
بالعكس فيه وفي جميع الصور واما اذا لم يقصد المطلوب المعين منه فلم يصح بلا عذر واما اذا كان عنده غير معين بان كان متعددا

او جاز بمورده فقصد احدهما او الحدهما ثم بان ان الذي قصده لم يكن مطلوب الشارع بطل ايضا وكذا لو قصد فى كونه مطلوب

الشارع من اول الامر او قبل الدخول فى الصلوة بل قبل خروج الوقت واما بعده فلو كان القضاء بفرض جديد كما هو الاظهر فلا

عذر وجوبه وان كان الاحوط ولو كان تابعا للاداء يجب الاداء هذا كله بالنسبة الى المجتهد واما المقلد اذا تيسر له فعل بعض الافعال بقصد

الرياء او المقصود الاخر الذي لم يكن قصده الامتثال وما يؤدي مؤداه ويكون ذلك البعض من المستحبات كالقنوت فى الصلوة

والاستنشاق فى الوضوء والغسل فالظاهر عدم الضرر بما ذكر للوضوء والغسل ايضا لانه امر خارج اما ان كان رياء واما مثل القنوت

فيحتمل مع الحكم ببطلان الصلوة ايضا لما سيجئ فى بحثها من وجوب اتصال بينها وعدم الخروج منها فى اثنائها مع احتمال كونه فعلا كثيرا

فى اثنائها او الطارئ فيه مع احتماله حرمها فى الاخبار الدالة على حرمة الرياء فى الا فعال او التعبير وكذا الحال فى الوضوء والغسل ولما

قوله من شك فى شيء من افعال الوضوء او الغسل او انما عدم وجوب الاستئناف فاجماعي واما وجوب الاتيان بما شك فيه وبما بعده اذا

كان قبل الانصراف فدليله عليه ايضا فالاول الوجوب بحصول البراءة اليقينية الثابت من الاستصحاب والجمع الاعرف ولا طائفة

والاجماع ونقل الاجماع الذي نقله جماعة من الاصحاب وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت

ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت منه وفرغت

وصرت الى حال اخرى فى الصلوة او غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجبه عليك فيه وضوئه فلا شيء عليك هذا ايضا فالاول انها

التي تمسك فى وجوب الترتيب فى الوضوء مطلقا مع انه لم يقل احد بالفصل فاما رواه فى الصحيح عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا

اذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء فانه وان كان بظاهره يدل على ان الشك فى شيء من افعال الوضوء مع التجاوز

من ذلك الفعل لا يلتفت اليه وان كان بعد فى حال الوضوء لكن يعارضه بنفي ولانه على عمومه يشمل الفاتحة لان كلا منها [illegible]

ولا يفهم منها الا العموم العرفي والعموم ما كان فى صدد بيان حكم الشك فى الصلوة فاذا نام بعده فلا يدل هذا الحكم لا يفهم

العرف شمول حكم الشك فى الصلوة لا حكم الشك فى غير الصلوة ايضا فلا يرد ما ورد فى موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو فانه شامل ايضا لكنها عامة والصحيح المذكور خاص فالخاص مقدم سيما مع اعتضاده

بالاجماع والاستصحاب ومحمد بن مسلم روي بطريق اخر عن ابي جعفر عليه السلام كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد

فيحتمل اتحادهما وكون احدهما نقلا بالمعنى والاكتفاء بالقرينة وهذا غير بعيد لما مر مرارا ولذا ذكر هذا الاصحاب فى باب الشك فى الصلوة

فتامل واما ما رواه ابن ابي يعفور فى الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشيء انما الشك

اذا كنت فى شيء لم تجزه فلا بد من ارجاع ضمير غيره الى الوضوء وان كان خلاف الظاهر ليلا يعارض الصحيح المعتضد بالامور المذكورة

واما الكثير الشك فلا يلزمه ان يكون بين الاول وهذا قيل اليسر ويسران وقد تقع مع العسر يسران مع العسر يسر لا تذكره والعسر عسرة

لانه منوط بالامور الكثيرة ان الشاك ليس بحجة بل امرنا بترك العمل به مع موجبها فلا يضر هذه الموثقة ابن مسلم ولا غيرها ان عارضت

واما عدم وجوب الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف فادعي عليه الاجماع ايضا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم قال ابو ك

يعدع فى بعضها ويأتي بما بعدها ولم يثبت اعادة شيء طهر او عمل ان بعد غسل اليسار ليس شيئا بعينه الغسل بل المسح فعليه

المسح لا الغسل شيئا فيصدق عليه انه ليس عليه وضوء شيء اي غسل بل عليه المسح والله يعلم واما من نسي غسل بعض عضو فان جف ما

السابقة عليه استأنف الوضوء وان لم يجف فالمشهور وجوب غسل ذلك الموضع والاتيان بما بعده من الغسل والمسح للادلة المذكورة

من الاجماع والاخبار وتحصيل البراءة اليقينية وخالفه في ذلك ابن الجنيد وقال ان كان المنسي دون سعة الدرهم بلّها وصلى

وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وروى في الفقيه مرسلا قال وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ

موضع لم يصبه الماء قال يجزيه ان يبله من بعض جسده ويظهر من هذا ان الصدوق قال بمضمونه ايضا اذ لم يكن قال

ذكر رواية بولها بعد ما ادخل فى كتابه وكيف كان يشكل العمل به لشذوذها وعدم صحة سندها ومعارضتها لما ذكرنا من الادلة وحمله

على صورة الشك والوهم بان يجعل الموضع بناء على توهم عدم اصابة الماء ويمكن الحمل على التمسح قبل الفراغ من الوجه او قبل الدخول فى

العضو الذي بعده او على كثير الشك بقرينة الاتيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار التجددي فتأمل والظاهر انها ثبت مستند ابن

الجنيد مستند هو ما ذكره حيث قال انه قد روي لا يجب في الدرهم بن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي ومنه

الى الامر عن النبي ولم نقف على ما ذكره فلا يجوز العمل بما ذكره لمخالفتها الاصول والظاهر والاجماع قوله ومن كان فى موضع غسله

جرح او جبيرة من العصابات التى تجبر بها العظام المكسورة وذكرها الاصحاب جريرة وقيل الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا

ويساوي بينهما فى الاحكام لشمول اسم الجبيرة لها اذا كانت على ما يجب غسله فى الوضوء فالاظهر وجوب تطهير موضع تلك الجبيرة وتحديد الامكان

بين وضع الماء عليها من غير ضرر واخراجه الماء عليها مع تكرار المسح بها حتى يصل البشرة ويغسلها ان لم يمكن النزع وكان ما تحت الجبيرة طاهرا او

امكن ايصال الماء اليها عنها فغير التطهير الشرعي لعموم الاوامر الواردة بالغسل لكن هذا يختص بما اذا امكن اجراء الماء عليها لعموم الذي ذكره

امكن النزع كما هو الظاهر من صاحب الذخيرة وكذا حتى هذا ايضا يجوز وضع العضو في الماء الا ان يصل الماء عليها بعد على ما هو الشرط

تلك العمومات بهذا الخبر ايضا وان امكن النزع ايضا كما رواه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكسر ساعده او موضع

من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى

الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وهذا صريح فى التخيير ومعلوم ان هذا الوضع لا يعد التجزي من النزع

ومن التكرار الذي ذكروا فى هذه لا تتم الاجماع والمعنى ما اعتبر هذا الوضع اصلا ولم يعرف الا بدليله واعلها ايضا لوجوب ما يجبر

البناية حتى يثبت خلافه لكن هذا خلاف طريقة المدارك ولا يحرم ايضا الترتيب باعتبار النزع ان امكن ولا فيما لم يمكن المذكور ان يمكن

ولا فيما الوضع المذكور وحمل بعض الاصحاب الموثقة المذكورة على الاستحباب وكذا استحباب الوضع المذكور لما عرفته انها صحيحة ومن لا يجزيه

يجب الاحتياط مع النزع ان امكن غسل موضع الجبيرة كيف يجوز الاكتفاء بغسل ما علم لما ورد من اقتضاء العمومات وغيرها ثم اعلم انه اذا كان

ما تحتها نجسا وغسل الوجه الشرعي فى الوضوء فهل يكفي الغسل الواحد لازالة الخبث والحدث جميعا ام لا بد من غسل لازالة الخبث ثم غسل

اخر للوضوء بعدما طهر المحل هذا اذا كان الغسل الواحد يكفي لازالة الخبث ولا فلا كلام فيما يغسل اخر للوضوء او يكفي غسل لازالة

[illegible]

[illegible]

جديدا ويمسح ما تولى الجبيرة اليه وكذا سائر ونحو ذلك الطبع حاصل بعدم اللغة هذا المعنى من الاخبار بل الظاهر من كلماتهم وان المراد بالمسح
الفقهي اى امرار اليد بطريقتها التى كانت معها نعم وكانت يتحقق من جهة اصول الماء بالجبيرة ويوجبها ان اخذ ذلك امر من التابع لا انه
داخل فى حقيقة الفاظ العرب كيف وربما لا يتحقق الدلك به اصلا ولذا امروا بوضع الجبيرة فى الماء الى ان يصل تحت الجبيرة نعم ربما يعتبرها المسح الذى
يكون مع اقل الجريان وزيادة وهو جريان جزء من الماء على جزئين او ازيد من البدن كما يجيء ان شاء الله بل لا يكاد يتحقق مسح خال من
الجريان فى مسح الرأس والرجلين فى الوضوء فضلا عن هذا المسح الذى يتحقق من الاخبار ان المراد عدم كونه تحت الجبيرة لا انه يبطل الوضوء
ويحصل غسله مسحا من دون ان يخرج من الغسل اصلا ورأسا نعم مع المانع منه كما ذكروا لعل مراد القدماء من الفقهاء بل وكثير من المتأخرين
ايضا ما ذكرنا ان شاء الله احدهم الى التخفيف مع انه فى امر عام البلوى مع تعسر العلاج الا ان المسح مصطلح فى المتبادر بغسل كما
سيما فى الظاهر بل يعرف المراد من قوله ما وصل اليه الغسل فى صحيحة عبد الرحمن السابقة لعله اعم من المس وظاهر الجبيرة بعد ذلك يجوز ما
لشرائط البشرة ومر ما ذكرنا مع ان عموم من قول الغسل ما تحت الجبيرة الا انه يغسل ما وصل اليه الغسل لعله لا يخل ما ذكرنا ويكون مراده انه
يغسل العضو جميعا بان يرتب على البشرة وعلى ظاهر الجبيرة فاى شىء يصل اليه الغسل فى هذا الامر يجب عليه غسله ولا يتعين لا يصل بل يكون تحته
فلا يجب غسله ولا ينزع الجبيرة ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتها الا بمكن غسله وما لا يمكن منه المسح بالماء جريان كما عرفت لا بد من حقيقة
التعارض بين الصحيح المذكورة وما يجا ريها من الادلة السابقة على ان فرض كون ما ذكر خلاف ظاهر لكن الصحيح انه كان هذا الفرض لا يخرج من
ربما يدخل فيها ما يحمل على الاولة التامة السليمة وتخرج عن الشذوذ كلامه ارباب الحاصل والوافق للاصول والقواعد وبعيد ما ذكره عمر كلا
بدرك كل لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور وذا امركم بشىء فأتوا منه ما استطعتم على ان اخبار المسح وان كانت تدل على وجوبه على الجبيرة
او وجوب غسل عدم وصول الماء بان يمسح معارضة لها والاخبار المتواترة من وجوب الغسل ذكره بين الفرض والمسح من القواعد الثابتة
لا انه اذا انعقد الحقيقة فالحق كما ذهب اليه ارباب المجاز لا نزاع فى هذا يجب الا المسح كما ذكروا وحمل تلك الاخبار على صورة تعذر التكلف من المسح على جبيرة
من جهة كون العضو مجروحا او انه يوجب تغير ما على المكلف ولذا ورد وجوب الوضع فى الماء واتفق الفقهاء عليه والنكرار مع امكان ان يقال ايد
وان كان مع دعواه كثيرة لانها باطلاقها على الحقيقة تضرب الرطوبة فلا يتحقق المسح الخالى عن الجريان والجريان بجامع الذكر او
او ترسيبه فى الماء مع تيسر فيما تحت الجبيرة فيصير ذلك تقديرا عند الاضطرار يجب غسلها ما تيسر الا انه اراد الوضع فى الماء والمفروض عدم تيسرها
فى ذكره مدح من الفريض النادرة وكم يستخرج من القواعد والعمومات وهى مخصص ذكره ولا الاخبار ايضا وردت على وفق القواعد
فلا تكون مخصصة لها ثم اعلم انه ربما يمكن ايصال الماء الى بعض ما تحت الجبيرة ولا يمكن الايصال الى بعض اخر فيجب ايصال الماء الى ما يمكن ويجب ايصال
تحت العيان كما لا يمكن بخلاف الخرقة التى تكون بينها وبين الجرح والقرح او الكسر المجبور من الجبيرة فان تمكن منها او ويجب الماء
والموضع الذى بينها فيه او تحصيل الماء وامثال ذلك كذلك بين موضع الجرح مثلا وجب فانه ربما يمنع الجرح او القرح فضلا
من ان يعتد ان تضرر مثل يمكن غسل ما حولها خاصة لا بد من مسحها لانه لا وجه للاصل واطلاق بعض النصوص كما يجىء والثانى انه
اذا انعقد الحقيقة فالحق كما ذهب اليه ارباب المجاز ولا اخبار السابقة وعلى ان ما يدل الشكل لا يترك كله ونحو ذلك ومن الثانى اذا انعقد المسح عليها

فهل يجب وضع خرقة والمسح عليها ام لا ومن الذكرى احتمال الوجوب وان قلنا بالاول تحصيلا للجبيرة ان الامر بالمسح عليها
والاتفاق الفتاوى عليه وفيه ان كلام المسح فى الاخبار والفتاوى انما هو فى الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء لا انها تحصل للحاجة الى الوضوء وفى
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفى التهذيب كان محمد بن عيسى عن
يونس لا انه عرف عدم الضرر لكن ربما تقتضيه ولا يضر ما ذكره الصدوق ره ويحيى بن الوليد كما حقق فى محله ولا يخفى ان ظاهرها
عدم تيسر الغسل لا لاجل هذا شكل التغيير الجليل من كاد ويحيل الضرر بالمسح بل لان الغالب انه لا تضرر بالغسل بغير الماء مطلقا وكان ظاهرها
عدم الجبيرة ايضا لان الجرح لا يتمكن ما حول الجرح عادة والظاهر منها غسل البشرة ولا يكون من الجرح وغسلها انما يجوز اذا لا يمكن غسلها تحتها اصلا
كما عرفت فلا يحكم المصرح به غسلها مطلقا على انه يحمل على العموم خصص بغير الجبيرة من جهة الاخبار والفتاوى فى الجبيرة والمسح عليها كما عرفت
ومثلها حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون به القرحة فى ذراعه ونحوه من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها الا
توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ولا فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله قال اغسل ما
حوله اذ الظاهر كما تقدم ومضى ان الجرح انما سأله عن الجرح ايضا ويعصبها بالخرقة مع انك عرفت ان الجرح اذا كان عليه الخرقة والدواء
يجب مسحهما كما عرفت بعد ما هو عدم الفرق بين القرح والجرح هنا لان الاخبار دالة على المسح على الخرقة والدواء الغالبين على الجرح ووضع الجرح
عليهما والمسح عليها وهل يكون حكم الكسر ايضا مع انه ربما يتوضأ الماء لكن عدم الخلاف فى صورة مجانسة خرقة الجبيرة فى وضع الخرقة والمسح عليها وربما
كان هذا هو الظاهر من صدر حسنة الحلبى المذكورة وقد ذكرناه والمنقول من الفتاوى عليه كما مر ويمكن ان يدخل فى قوله عليه السلام المسح على الجبائر
وغير ذلك هذا واشباهه من كتاب الله وغيره ان ذلك ظاهر ان المراد المسح على خرقة الجبائر لا تنفيها وظهر مما ذكر حمل الخرقة التى توضع للمسح عليها
فى الصورة المذكورة لانه حاجة الى الخرقة بعد مباشرة فتكون الخرقة الحادثة مطلقا فى الجرح الحرج لا الاطلاق الموجود فى المسح الشامل والمذكور فضلا عن
كثير الاهور ربما كان يمكن ان يجوز المسح على الجبيرة فالمعمول عليه الاوجه جميع ما يوجبه الحال لان يكون فيه مسح على الجبائر والفقهاء
المتفقون على ان حكم الجرح والقرح ايضا حكم الجبائر مطلقا من دون فرق اصلا كما عرفت مضافا الى ما يظهر من قوله يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله فتأمل الى عموم الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك وبالجملة ربما يظهر من الجرح عدم الفرق بين الماء ان يمسح فى الخرقة وعدم الفرق
بين المسح والغسل فى صورة الفرض ومن هو حصول الغسل وما يمكن عند الضرر ونحوه وانه لا يرتفع الى ما يحتم بالماء ولهذا قال لا يمسح
عليها ما قال يعرف من كتاب الله هذا واشباهه انما يحمل مكرر فى الدين من حرج ولا يبعد ان الاكتفاء بغسل ما حولها وكذا الحال فيما ورد ان المسح الخرقة
والجبيرة ومن الملاحظ مع انه يغسل الجرح واشار اليه بخصوص فقط فى وجوب المسح على المراد وشبهها بعد الوجوب باشتراط الاكتفاء
بغسل ما حولها اوفق به ويكون المأمور به غسل الموضع مع التمكن منه دون مطلق المسح اصلا فلولا ما ذكر ان الحال التأسيس للاخبار مع جواز
الاكتفاء بغسل ما حولها او ما ذكر لان مراد المسح الرادة والخرقة ونحوها هنا مع ان المشهور عند الفقهاء يغسل ما حول الجرح المجرد وما على موضعه فقط
ويلاحظ هذا وما في صحيحة ابن سنان ونحوها شاذة بانه الظاهر منها يحتاج الى الجرح وكذا الاكتفاء بغسل ما حولها فقط من دون
وضع خرقة عليه انه لا يمكن من المسح البشرة وكذا الحال لو كان الخرقة نجسة لا يحصل الطهارة الفعلية من ما ذكر وهو المسح عليه

والله يعلم وقال الاستاد اكمل في اكمل [illegible] الاصحاب الحق الكسر المجرد عن الجبيرة الحق بالجرح في الحكم وكذا كل دواء في العضو لا يمكن ايصال

الماء اليه ولا ثبات بالدليل فتشكل لكن الاولى جمعا بينهم انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان الظاهر من كلامه وفي المقام الاصحابه ان الجبيرة

قد تكون مختصة بموضع من العضو وقد تكون شاملة لجميعه ويشملها حسنة الحلبي والوشاء وقال في الذكرى لو عمت الجبائر او الدواء

الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ومثل هذا قال المحقق في المعتبر ومبارتهما شاملة لصورة كون جميع الاعضاء عليها الجبيرة بحيث

لا يبقى شيء من الغسل لكن لا بد من التأمل في انه هل يشمل الاخبار الواردة في الجبيرة هذه الصورة ام لا وبالنظر الى اطلاق الاخبار يرجح شمولها

ويحتمل الانتقال الى التيمم لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الاخبار فتامل واما اذا لم يكن الكسر وما يجري مجراه في موضع الطهارة لكن يتضرر

بسبب غسل اعضاء الطهارة او مسحها فيترجح وجوب التيمم لعموم الاخبار الدالة على ان من لا يمكنه استعمال الماء لعذر تيمم فتامل ثم الجبيرة قد

تكون منطبقة على الموضع [illegible] وقد [illegible] من جهة تعذر [illegible] واستقامتها الا بهذه الزيادة والغالب هي الثانية

وشمولها الحسنان لعدم الاستفصال ومثل هذه الزيادة التي يحتاجها الطبيب [illegible] المعالج تحت الجبيرة ثم في حال الوضوء لو تيسر التقليل القدر

كان بالنسبة الى الزائد او بالنسبة الى المساوي [illegible] خلاف الاصل الا ان يكون حرجا ولا يلزم [illegible] غسل ما تحت الزائد وجب

كما لو تيسر غسل قدر ما تحت المساوي كما قلنا سابقا [illegible] ويستفاد من المدارك ان في كلام الاصحاب في المقام [illegible]

الجرح والقرح بالجبيرة [illegible] وفي الذخيرة وبعضهم ادعى الاجماع على ذلك [illegible] ان يكون الجبيرة

مختصة ببعض [illegible] الجميع وفي التيمم [illegible] من استعمال الماء بسبب القرح او الجرح من غير تقييد [illegible] وضع شيء عليهما او مسح

عليه واما الاخبار [illegible] بعضها ان من هذا شانه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة [illegible]

من الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وفي صحيحة اخرى عنه قال سألته عن الرجل يكون به القرح او الجراحة يجنب قال

لا بأس بان لا يغتسل [illegible] داود بن سرحان عن الصادق في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع

[illegible] على التيمم [illegible] اذا تعذر غسل ما حولها [illegible] كلامهم [illegible] التيمم [illegible]

العجز عن [illegible] والوضوء مطلقا الطهارة [illegible] كيف [illegible] في كلامهم [illegible] في الوضوء

بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة [illegible] في التيمم [illegible] من استعمال الماء بسبب القرح او الجرح لا شبهة

في [illegible] التيمم [illegible] وكيف يمكن [illegible] لم يمكن غسل ما حولها او لم يمكن المسح [illegible]

[illegible] وجوب هذا المسح [illegible] بالاجماع [illegible] كما عرفت وبالجملة [illegible] من استعمال الماء شرطا والشرط لا يتحقق

بدون [illegible] وليس الشرط العجز عن استعمال [illegible] والوضوء [illegible]

بعض العضو [illegible] الرجل [illegible] الماء [illegible]

كصاحب الجبيرة [illegible] في [illegible] القروح والجروح [illegible] التيمم [illegible]

الذخيرة [illegible] التيمم [illegible] بغسل ما حولها [illegible] في الموضع الذي [illegible] الوضوء

[illegible] بعضها [illegible] ولا يحلها الا بعث [illegible] في

الجبائر [illegible] قال [illegible] لا يستحب بعد ان الكليني [illegible] الاكتفاء بغسل ما حولها [illegible] عليه واذا [illegible]

[illegible] في كتبهم من الاخبار وذلك [illegible] مذاهبهم [illegible] ان يذكر [illegible] فان ما ذكره

الصدوق [illegible] في [illegible] من ذلك [illegible] وكيف [illegible] او مع ان الفقيه [illegible]

[illegible] الا [illegible] الرجوع [illegible] وحكم بها

الرجوع بالكلام [illegible] ثم ذكر [illegible] صحيح [illegible]

هذه الرواية [illegible] في [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] كما عرفت سابقا او يحمل [illegible] التخيير [illegible] وفي بعض

[illegible] الرواية المخالفة [illegible] ان ذكرت هذه الرواية [illegible] ولها وكيف [illegible]

[illegible] المصنفين من القدماء [illegible] كما صرح في الفقيه وان قال

في اول [illegible] في هذا الكتاب [illegible] المصنفين [illegible] جميع [illegible] في كتابه هذا ذكر

ما [illegible] صحيحا [illegible] ذكر الرواية [illegible] منها

[illegible] الكليني في [illegible] الروايات الظاهرة في الجبيرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]

ما ذكر [illegible] المذاهب [illegible] الشيعة [illegible] المذهب [illegible]

المتحققة [illegible] اوضح [illegible] المستحبات [illegible]

او [illegible] الظاهر [illegible] في الوجوب [illegible] قرينة [illegible]

من الاحاديث [illegible] في [illegible] الفقهاء في [illegible] المسح [illegible]

الاجماع [illegible] الكليني [illegible]

من [illegible] الفقيه [illegible] الكليني في [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الاجماع [illegible] الصلاة [illegible] التخيير بين المسح [illegible]

بغسل ما حولها [illegible] التخيير في ذلك [illegible] التخيير [illegible] بغسل ما حولها

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

قصد المسح مع الغسل [illegible] المسح [illegible]

بقصد المسح يجب ... فالتخيير بين وجوب الغسل ووجوب الترك والمراد من الاكتفاء بغسل ما حولها هو هذا المعنى [illegible]
الجبيرة وما ذكره لا معنى للتخيير المذكور اذ التخيير انما هو بين فعلين لا بين فعل وتركه وذلك الا ان يوجه بكون التخيير بين [illegible]
وفيه ايضا تأمل [illegible] ما ذكرنا من ان مراد الفقهاء في التيمم انما هو بعد العجز عن المائية قال في المنتهى لو كان الجرح مما
يمكن شده وغسل ما في [illegible] ومسح الخرقة التي عليه بالماء الذي في يده [illegible] لا تيمم وان لم يمكن ذلك تيمم [illegible] في النهاية [illegible]
ايضا في المنتهى لو كان [illegible] لا [illegible] اجزأه [illegible] الشيخ [illegible] الجميع ولا استعمال الماء [illegible] عبارة المعتبر و
الشهيد [illegible] اول كلامهم في التيمم لا يتحقق مجال التوهم واما ما ذكره في المدارك في الاخبار من ان الوارد في الجرح غسل ما
حوله [illegible] فكلامه [illegible] في الجرح بل كلامه جار وصحيح في القروح ايضا وقد عرفت [illegible] الشيخ [illegible] واما الجرح
[illegible] الوضوء [illegible] على [illegible] الرجل [illegible] او الجرح [illegible] الجرح [illegible]
ما [illegible] في الجبائر [illegible] من [illegible] الجرح [illegible] لا استعمال [illegible] من الجرح [illegible]
بالفصل [illegible] لا الكار [illegible] الاجماع [illegible] والجروح [illegible]
كلام الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] القروح والجروح ولا اجماع [illegible] الاخبار [illegible]
التيمم [illegible] بل الكسر [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يتيمم المجدور [illegible]
اذا اصابتهما الجنابة [illegible] الكليني [illegible] عن الصادق [illegible] ان المجدور والكسير [illegible] ولا يغتسلان [illegible]
لا يتيمم [illegible] بعد العجز عن [illegible] الجبائر [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible] في الغسل [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] ويمكن [illegible] ان [illegible] كانت معتبرة [illegible] في ان الجرح [illegible]
ظاهر [illegible] الاخبار ان التيمم [illegible] بعد العجز عن [illegible] الشيخ [illegible] قالوا ان التيمم [illegible]
او كان [illegible] من البرد والثلج [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] وان لم يجدوا ماء
[illegible] في الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
المائية [illegible] البراءة اليقينية [illegible] من الطهارة الثلاث [illegible]
لا يحصل [illegible] البراءة [illegible] الاحتياط [illegible] بعد العجز [illegible]
يحصل البراءة اليقينية [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] التيمم مع الوضوء [illegible]
احتياطا [illegible] في موضع التيمم [illegible] في التيمم [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] في موضع التيمم [illegible] التيمم [illegible] كان [illegible]
لا يجري [illegible] الجبيرة والقروح والجروح [illegible] التيمم [illegible] الاجماع [illegible]

بعثاتهم

[illegible] التيمم لا [illegible] عن الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible] بين التيمم [illegible]
الجبيرة والقروح والجروح بعد الصلوة لا يجب اعادة الصلوة اجماعا [illegible] الوقت
في نظره [illegible] او [illegible] ضيق الوقت في نظره [illegible] واما اعادة الوضوء [illegible] من الاصحاب
والقائل [illegible] بالاستصحاب [illegible] بان الضرورة تتقدر بقدرها [illegible]
[illegible] في الوضوءات [illegible] الرجل [illegible] او مسح [illegible] او [illegible] من التيمم
[illegible] قوله ويستحب السواك [illegible] استحباب السواك [illegible] الوضوء والصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قال [illegible] من اخلاق الانبياء السواك [illegible] قال السواك من سنن المرسلين
من الاخبار [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] بالسواك عند كل وضوء [illegible]
عند الوضوء [illegible] الاسنان [illegible]
قبل [illegible] ورواية محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالسواك [illegible]
افضل من سبعين ركعة بغير سواك [illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible] فان [illegible] من الاخبار
[illegible] استحباب السواك [illegible] القرآن [illegible] بالسواك [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] وكراهة [illegible] في كل ثلثة ايام [illegible] مرة واحدة [illegible]
السواك [illegible] بالاصبع [illegible] السواك [illegible] وكراهة الاسنان [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الاسنان [illegible] في كتاب [illegible] السواك [illegible]
[illegible] الاسنان [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والتسمية في الوضوء باتفاق الاصحاب والاخبار [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الماء [illegible]
[illegible] في اي موضع [illegible] المذكور [illegible] ان يكون المراد
اول الوضوء [illegible] الصحيح [illegible] فقال اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين [illegible]
من الاخبار [illegible] قال ثم [illegible] قال بسم الله [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] رسول الله [illegible] وضوءك وصلاتك [illegible]

وصلِّ فقال النبي اعد وضوءك وصلاتك ففعل امير المؤمنين ع وشكوت الى الله فقال بل يحبب حين توضأت فعل الا انك
قسم عليه وضوءك قسم وصلّ فان النبي قال امره ان يعيد فيحتمل حمله على التأكيد الاستحباب لان الوجوب مخالف للاجماع والاخبار
وصرح بعض بكونه للاعادة على جهة التأديب فان صاحب الشريعة السياسة يحتمل في ذلك وافطر منه لئلا يتهاون الناس بالسنن
ظاهر الخبر استظهر بعض المتأخرين استحباب اعادة الوضوء والصلاة لمن ترك التسمية ومنه تأمل وحمل الشيخ على ان المراد بالتسمية
النية بعيد وحمل كلام الشيخ بعض محدثي المتأخرين على ان المراد بالنية اخطار المعنى بالبال الله تعالى لئلا يقصد [illegible]
يعتمد على التسمية لتضمنه اسم الله بجملته وهذا ايضا بعيد والظاهر ان المراد من التسمية قول بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم فقط [illegible]
ويمكن ان يكون المراد الامر من ذلك اي ذكر الله باي نحو وباي اسم شاء والاول اظهر بل هو الظاهر لو اطلق التسمية قال في الذكرى [illegible]
التدارك في الاثناء اذ لا يسقط المقصود بالمعنى وكما في الاكل [illegible] بجهالة كما ذكرنا [illegible]
الكون في اول مستحبات الوضوء كما في رواية زرارة واشباهها ولو لاجله كما في الوضوء البيانية الغسل والجمع بينهما افضل [illegible]
ما ذكرنا لو تركها عمدا في الابتداء ثم استحب الاتيان بها في اي موضع كان للاطلاق **قوله** وغسل الكفين او قبل ادخالهما الاناء
اي اليدين من الزند بما به ماء صحيحا مذهب الاصحاب والاكثر لم يحدوه بل قالوا اغسل اليدين [illegible] لما ورد في الاخبار [illegible]
على انه يحل العقد المتيقن او اظهر به من عبارة قبل ان يدخلهما الاناء او الاربع في بعض الاخبار كما ستعرف ولذا قال البعض [illegible]
الاناء وظاهرها اختصاص الاستحباب بما اذا كان الوضوء من اناء الغسل في الاناء الواسع الرأس وفاقا للعلامة ومن [illegible] والشهيد الثاني
عم الحكم بالنسبة الى القليل والكثير عملا بالعموم كما ستعرف **قوله** من حدث النوم [illegible] بهذا التفصيل [illegible] في ارشاده وغيره بل [illegible]
المشهور ونسب الى الروضة مرتين في الجميع والى المنتهى مرة في الجميع [illegible] لما رواه الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وفي رواية حريز التي في طريقها علي بن الحكم عن
الباقر ع انه يغسل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلث مرات ومقتضاها كفاية المرتين في البول والغائط
والظاهر ان المراد كون الغائط مع البول كما هو الغالب فيه لصح التداخل والا كان مقتضى الرواية الاولى ثلث مرة وهذا التداخل كما قاله الفقهاء
والروايات الدالة على ما ذكر في الجملة كثيرة وفي بعضها النهي عن الادخال وحمل على الكراهة [illegible] الاستحباب واتكر [illegible] الاجماع والاخبار الدالة على الجواز
صحيحة [illegible] مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ونحوها من الاخبار ويؤيد التفصيل
في الغسل من النوم بانه لا يدري اين باتت يده [illegible] ثم ان بعض الاخبار ورد بلفظ الاناء وادخال اليد فيه [illegible] المذكور ورد فيها
وبعضها ورد بلفظ مطلق الغسل مثل رواية حريز السابقة ومرسلة الصدوق عن الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة ونحوها من الاخبار فيمكن حمل المطلق على المقيد كما اشاره الا انه ليس من جهة التعارض بل من ان
المطلق محمول على الشائع الغالب وكان الشائع الغالب حينئذ الظروف الواسعة لادخال اليد فيها كما يستفاد من بعضها او نفي الخلاف
على الاطلاق لعدم التعارض والتسامح في ادلة السنن كما اختاره الشهيد الثاني واحتمله الشهيد الاول في الذكرى معللا بان النجاسة الموهومة

تؤثر

تؤثر في الماء ما لا تؤثر فلاحظ ثم اعلم انه لا غسل من حدث الريح كما صرح به لعدم دليل عليه بل ظاهر الادلة العدم اذ الريح مع شمول [illegible]
كيف لم يتعرض لذكره في مقام ذكر البول والغائط والجنابة ومقتضى ما ذكر عدم الاستحباب في باقي الاحداث وربما تردد بعض في ذلك من جهة
ما ذكر ومن كون النظافة [illegible] البول يكون اولى وفيه تأمل لا بل يوهم ذلك ما ورد من ان غسل الجنابة والحيض واحد
ولا يبعد التأمل واعلم ان الحكم من النوم ما يكون ناقضا موجبا للوضوء كما يظهر من تتبع الاخبار ولانه لا اطلاق منصرف
اليه ولا فرق في النوم بين كونه في الليل والنهار ولا الايام بين كونه [illegible] او [illegible] ستر اليد او نحوه وان كان التعليل بانه لا
يدري اين باتت يده يقتضي كونها مكشوفة تعرض الاشياء وهذا يدل على المطلق لان [illegible] لا يشترط [illegible]
ما ذكر من التعليل لان الظاهر كونه من باب المثال وقد ورد [illegible] في خبر اخر [illegible] وورد ايضا مطلقا من دون تعليل اصلا
فتدبر واعلم ايضا انه ورد في الغسل من الجنابة الغسل من الزند ومن نصف الذراع ايضا على انه لا يحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب
وورد في البول غسل اليد وقد عرفت [illegible] من ان المراد [illegible] الذي يدخل في الاناء فيحمل [illegible] الى الزند وربما كان اذا زيد
او اراد غمس الازيد فالمرجح [illegible] وربما كان [illegible] باليد الاشياء كما يظهر من التعليل المذكور في الغسل من النوم وبالجملة لا [illegible] من
الزند فتدبر **قوله** والمضمضة والاستنشاق اي [illegible] بهما وهو المعروف من المذهب بل نقل [illegible] عليه الاجماع الا انه نقل عن ابن ابي عقيل
انهما ليس بفرض ولا سنة ولعل مراده السنة النبوية الواجبة اذ القدماء كانوا يطلقون السنة في مقابل الفرض على ما ثبت من السنة كما ان الفرض
ثابت من القرآن ونظيره [illegible] من الاخبار ايضا [illegible] لا ينافي استحبابه للاخبار الكثيرة منها الخبر المشهور في بيان وضوء امير المؤمنين ع
ورواية ابن سنان عن الصادق ع المضمضة والاستنشاق [illegible] ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر [illegible] انما عليه ان [illegible]
في القرآن والوجوب وكذا نقل الشيخ في [illegible] والشهيد في الذكرى وغيرهما [illegible] رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وكذا رواية ابي بصير انه سأل الصادق ع عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من
الجوف والمراد واجبات الوضوء الرواية هذا الراوي عن الصادق ع انه سأل عن المضمضة والاستنشاق فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد
وكذا الحال في رواية زرارة عن الباقر ع المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء [illegible] روى الرواية السابقة عن الباقر ع وقد [illegible]
ان ظاهرها عدم كونهما من واجباته وبالجملة لا تأمل بعد الفتاوى والاجماع المنقول بل كون ذلك طريقة الشيعة في الاعصار والامصار
مع كثرة الاخبار وورود [illegible] المطلقة في الاخبار واشتهاره بين الشيعة والظاهر انه من الاخبار العامة ثم اعلم انه يستحب تثليث
كل واحد منها باتفاق الاصحاب بل ادعى ابن زهرة الاجماع على ذلك ويدل عليه ما ورد في [illegible] الاستنشاق [illegible]
ثم تمضمض ثلث مرات وفي رواية [illegible] امير المؤمنين ع الى [illegible] محمد بن ابي بكر وهذا مذكور في
نهج البلاغة وصريح في كون كل من المضمضة والاستنشاق ثلث مرات وفي كشف الغمة [illegible] انه كتب الى [illegible] تمضمض ثلثا
واستنشق ثلثا الى اخر الحديث ولا يخفى [illegible] ان المشهور المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف [illegible] ادارة الماء
في جميع الفم [illegible] وكذا في الانف وقال الشهيد الثاني وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلثا ثم [illegible] الافضل [illegible]

واحد اجزاءه ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجوه الاسنان والشفتين مرة او مرتين [illegible] لا [illegible] بالشفتين
الماء [illegible] وان كان بكفت واحد اجزاءه ويجذبه بالماء بخياشيمه ان لم يكن صائما والا فضل في الماء ولو ابتلعه جاز
[illegible] باليمين ولو [illegible] على [illegible] هذه الاجزاء المندوبات كان دون [illegible] تقديم المضمضة ولو [illegible] المضمضة
فيعيد الاستنشاق بعدها ويجوز [illegible] الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا [illegible] لو كان الجميع بجرعة او [illegible]
او ازيد وان كان الاولى الفصل انتهى وما ذكره [illegible] بعضه صريح النص وبعضه ظاهره وبعضه ماخوذ من رواية العامة [illegible]
في الاستنشاق الا ان يكون صائما ووجه [illegible] من دخول الماء الى الحلق والبطن وبعضه [illegible] على [illegible] المسامحة في ادلة السنن
مقتضى [illegible] في موضعه وقال الشيخ [illegible] والاولى ان يكونا [illegible] او [illegible] بيد الله في [illegible]
بالقدر ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة انتهى وما ذكره الشهيد في الاستنشاق [illegible] كذا في المضمضة [illegible] ومقتضى
كلامه كون الاستنشاق [illegible] في اثناء المضمضة ومقتضى [illegible] قبل المضمضة كما رتب [illegible] الافضل
من الادعية [illegible] ثم اعلم انه عند [illegible] الماء [illegible] الشيخ [illegible] مع [illegible] لم يكن الاكتفاء
[illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] بعض [illegible] ولان [illegible] المضمضة والاستنشاق
[illegible] ثم اعلم ان [illegible] المضمضة والا
[illegible] لا يتمضمض كما روي [illegible] وفي بعض الاخبار [illegible] انه يتمضمض
[illegible] الوضوء [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] المضمضة بعد
الفراغ [illegible] في غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
[illegible] ان يكون [illegible] بعد الفراغ [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] بعد الشروع في المضمضة قال
[illegible] قوله وفتح العين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] العين ولا [illegible]
[illegible] العين [illegible] قوله والدعاء [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] في [illegible] من ذنوبه
[illegible] قوله [illegible] الاسنان
في [illegible] المسح [illegible] وان كان المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] ما به ان [illegible] جزء من الماء [illegible]
من الماء من جزء من البدن [illegible] في الوضوء وما ورد في بعض الاخبار من الاكتفاء [illegible]
[illegible] حقيقة لانه [illegible] المسح ولا اجماع [illegible] والاخبار [illegible] في الوجه واليدين
ومقتضى ذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسح [illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible] الراس والرجلين
[illegible] غسل [illegible] المسح [illegible] الماء [illegible] الضرورة وان كان [illegible]
جريان كما [illegible] الجريان [illegible] البدن [illegible] مسح الراس والرجلين
يكون [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible] المسح
[illegible] الوجه واليدين [illegible] الغسل [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اليد [illegible] الماء [illegible]
والرجل [illegible] مسح الراس والرجل [illegible] المسح [illegible] الضرورة [illegible]
احد من [illegible] التخفيف [illegible] المسح [illegible] اليد [illegible] من الفقهاء
[illegible] التخفيف [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
العبادة وان قلنا بان لفظ العبادة اسم [illegible] ماهية العبادة [illegible] المستفاد من الاخبار
ان المطلوب في الوجه واليدين [illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible]
الغسل [illegible] الماء [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] اليدين الى المرفقين [illegible] المرفقين [illegible]
[illegible] الغسل كان الراس
والرجل [illegible] ابن الجنيد [illegible] المسح [illegible]
الى [illegible] الاصابع [illegible] قوله [illegible]
وان كان [illegible] الشهيد [illegible]
والشهيد في الذكرى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

، غير ثابتة ومع ذلك مخالف لظاهر الاخبار الواردة في الوضوء البياني من انه وضع الماء على جبينه او جبهته وسيله على اطراف لحيته ثم
امر يده على وجهه وظاهر جبينه وامثال هذه العبارة من دون ذكر التخليل اصلا بل ظاهر بعض الصحاح المنع منه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
انه سأل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وصحيحة زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء الى غير ذلك وفي كشف الغمة نقلا من كتاب الكاظم الى علي بن يقطين اتقاء من السلطان في مرة اغسل وجهك
ثلثا وخلل شعر لحيتك [illegible] ثم كتب اليه توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى اخره قال [illegible]
الشعر ثم قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يذكر في المرة الثانية تخليل اللحية ولم يتعرض له اصلا وهذا ينادي بكونه من شعار العامة
يعرفون به ويميزون به عن الشيعة كما هو الان كذلك بل في جميع الاعصار والامصار [illegible] وعلم ايضا انه
ليس مما امر الله به اصلا لا وجوبا ولا استحبابا اذ في المرة الثانية التي كتب اليه توضأ كما امرك الله ذكر المستحبات ايضا مع الواجبات
ومنها المرة الثانية للاسباغ كما ستعرف وما ذكره [illegible] في المنتهى وغيرهما [illegible] استحباب التخليل في
اللحية الخفيفة نقلا عن [illegible] فلا شك في انه لا احتياط في الترك بل لا ريب ايضا وان نسب الى ابن الجنيد [illegible] القول بالوجوب
في اللحية الخفيفة لما عرفت من بطلانه وكونه من بدع العامة وشعارهم بل التخليل المذكور [illegible]
لان ابن الجنيد قال متى خرجت اللحية ولم يكن تتوارى [illegible] البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل ان تنبت
حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر [illegible] اذا سترت البشرة [illegible] كان على المتوضئ
ايصال الماء اليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
على اليدين [illegible] غسل اليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] كيف يجعل [illegible]

ان يكون الاولى ايضا كفاية وجوب غسل جميع اليد في تمام الحجة على الاعراب [illegible] من بسابح في الدين ولا يغسل جميع اليد
في الوضوء وجميع الجسد في الغسل ولا يسبح جميع [illegible] الى غير ذلك من امثالها [illegible]
غسل وضوئهم وغسلهم يكون [illegible] من العجين او [illegible] او الطين وامثالها بل ربما يزيد على [illegible]
يقتضي ذلك عدم وجوب غسل الجميع عليه [illegible] بعد وجوب الغسل [illegible]
وامثال ذلك ولا يقتضي ذلك عدم وجوب [illegible]
[illegible]
التخليل [illegible] وغسل البشرة والظفر [illegible] ومنها الرجل [illegible] ما روى [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال فرض
الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن ذراعيهن وفي الرجال بظاهر الذراع [illegible]
لان الضعيف [illegible]
من ابي جعفر قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره [illegible]
للاجماع وظاهر الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان خلاف ما يظهر من الاخبار الواردة في بيان الوضوء [illegible]
[illegible]
المراد من الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مقدما على الظاهر سوى الغسل من الظاهر وهو باطل بلا شبهة لانا نقول تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين الاول ان يكون
مجموع الظاهر من حيث المجموع مقدما على الباطن كذلك وهذا يوجب المحذورين والثاني تقديم غسل كل جزء من الظاهر على ما يحاذيه
ويقاربه من الباطن من اول الذراع الى اخره بحيث يحصل عرفا انه تقدم على الباطن والمراد هو هذا القسم والحاصل ان المراد [illegible]
بينا والمتعارف المعهود هنا فان العادة في الظاهر مقدم على الباطن بحيث صار نادرة كالمعدوم مع ان النادر ايضا يقدم ظاهره
على ما يقابله من الباطن والله يعلم قوله والاسباغ بتثليث الغسلة [illegible] ثم قال والاول من المستحبات يكون الوضوء بمد واما الاسباغ
عندهم فبالغسلة الثانية التي ذكرها المصنف ويجيء تحقيقه وكون الوضوء بمد مستحبا اجماعي عند علمائنا واكثر العامة قاله في الذكرى
ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال ولا تامل في كون المراد رطل المدينة لان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وقال ايضا قال في الذكرى المد لا يكاد يبلغه
الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع واستحسنه في المدارك [illegible]
قال [illegible] ما اجمع [illegible] في التاييد [illegible] الاستنجاء [illegible]
الغسل [illegible] وقال غير واحد من المحققين ان ما ذكره [illegible] الغسلة الثانية وعدم كون
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل اذ باعتبار ما ذكر وكفا [illegible] عشر كفا او اربع عشرة [illegible]
لا يزيد على ربع المد [illegible] كان [illegible] رسول الله ص كان [illegible] الاخبار انه كان يتوضأ بمد
مع [illegible] في حكاية امير المؤمنين ع [illegible] رسول الله ص
قال الوضوء مد والغسل صاع [illegible]
[illegible] ان الرسول ص قال الوضوء مد [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الشهيد ان المراد [illegible] الاستنجاء ان
كان الاستنجاء [illegible] بين [illegible] الاستحباب [illegible]
الاستنجاء [illegible] الصاع [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الصلوة [illegible] والله يعلم قوله وهو رطل ونصف [illegible]
[illegible] الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة ارطال بالعراقي [illegible]
[illegible] المثقال الشرعي والمثقال الصيرفي [illegible]
والدرهم بهذا المقدار قوله ويكره الغسل مرتين [illegible] الغسلة الثانية في الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اخبار كثيرة [illegible] الصادق ع ان الوضوء مثنى مثنى [illegible]
ايضا [illegible] الوضوء [illegible]

ثم يتوضأ مرتين [illegible] زرارة [illegible] ثم ذكر [illegible] وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة [illegible]
وفي [illegible] الوضوء واحدة واحدة [illegible] رسول الله ص [illegible] اثنتين اثنتين وعن [illegible]
عن [illegible] يتوضأ اثنتين [illegible] رسول الله ص اثنتين [illegible] في المرتين انه اسباغ [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] رسول الله ص الغسلة الثانية [illegible]
[illegible] ثم كتب اليه توضأ كما امر
الله اغسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذلك في اليدين وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
فقد زال ما كنا نخاف عليك [illegible] الى ان قال فكتب [illegible]
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك وفي عيون اخبار الرضا [illegible]
الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ [illegible] عن الصادق ع [illegible] غسل الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين واحدة واثنتان اسباغ ومن زاد على الاثنتين اثم [illegible] واحدة فريضة واثنتان [illegible]
ومن زاد على الاثنتين اثم [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاسباغ في الاخبار [illegible]
[illegible] على الاسباغ [illegible] ثلاث مرة
الاثنتين سنة [illegible] فان [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ذكرنا ما ورد في بعض الاخبار [illegible] رسول الله ص [illegible] رسول الله ص توضأ
اثنتين [illegible] رسول الله ص اثنتين [illegible]
[illegible] الغسلة الثانية [illegible]
وكذا [illegible] الكليني [illegible]
قال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] فقال
مرتان ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسلة الثانية في الوضوء [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible] الوضوء [illegible]

وليس فيه نقل اجماعا ولا ظهور البتة ايضا اجماعا الا من جهة كون المسح ببقية ماء الوضوء او المكلات في الطهارات زائد على اثنا عشر
ما عرفت وايضا لجماعتهم والقائلون ستعطل على صحة الوضوء بالغسلة الثانية وكون المسح بماء الغسل مسحا بماء الوضوء ونقل عن ابن الجنيد
انه قال في [illegible] ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وهذا الكلام ايضا ينادي بما ذكرناه من كون عدم الاجر في صورة
تزيد على المرتين بمعنى يكون ثلثا او ما زاد منها فالمرتين صحيح قطعا عنده الا ان الفضل عنده في واحدة لا ان المرتين فاسدة ولا يخفى
الوضوء في المرة الاولى افضل وغير الفضل يتضمن ايضا البطلان وعدم الاجر في المرتين الا ان يكون عدم الاجر فيما زاد عليهما فتكون الغسلة الثانية
صحيحة عنده ايضا وجزء من الوضوء ويكون المسح بها مسحا بماء الوضوء وكلام الصدوق في الفقيه والامالي ايضا صريح بما ذكرنا لانه قال في الامالي
وصف دين الامامية الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين فهو جائز الا انه لا يوجر عليه وقال في الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن
توضأ ثلثا فقد ابدع فجعل البدعة في الثالثة دون الثانية فكلامه موافق لما نسب الى ابيه موافق الكليني والبزنطي لا انه قال لم يوجر في اثنتين
وهنا قال لم يوجر في الثالثة ولعل مراده انه في خصوص الثانية لا يوجر بمعنى لا يبطل اجر الثانية وان كان يبطل الاولى وكيف كان
فقد عرفت انه لم يتأمل احد من الفقهاء في صحة الوضوء بالمرتين وكون الماء الثاني من جملة الوضوء وانه يصح مسح الوضوء بمائهما فيرد هذا
ايضا على الصدوق انه كيف يكون جزء العبادة خاليا من الرجحان اذ من البديهيات ان العبادات لا تكون بغير رجحان وان التساوي الطرفين
لا يكون عبادة قطعا فضلا ان يكون مرجوحا وتركه راجحا وفضلا وعبادة اذ كيف يتصور عبادة يكون تركها عبادة لا فعلها وهذا من البديهيات
وكذلك الحال في الجزء اذ لو كان جزء العبادة والراجح تركه وعدمه فكيف يصير جزءا او يمكن ان يكون بمجموعه عبادة وان جعلت الجزء الاول فقط عبادة ليس
الا بان يكون الجزء الاخر خارجا من العبادة بلا شبهة كالاول والتابع من العبادة كيف يكون جزء العبادة مع انه لا يتعلق بها وتعلقها دائما كان
خارجا بالمرة ولا يكون فرد جزء اصلا ورأسا يكون فعلا اجنبيا بالنسبة الى العبادة خارجا عنها غير محسوب منها فكيف يصح المسح بمائه
ذي فرد مع بيته وبين ان يفصل بين الوضوء لا يتيسر كونه جزء العبادة وتتمة لوضوئه وقد عرفت عدم النزاع فيه اصلا ورأسا والاخبار
الدالة على وجوب كون مسح الوضوء بمائه قد عرفت مفصلا اذ لا شك في انها تأبى عن كون المسح بماء لا يكون جزء العبادة وايضا الغسلة
الثانية لابد من ان تحقق بقصد القربة والامتثال وهو فرع الرجحان بالبديهة واما القربة فهو التقرب الى الله ولا يمكن التقرب الى الله بامر لا
يقربه الله مخلصين وغير ذلك ومع ذلك اي معنى لجعلها جزءا لا يوجب القربة وايضا قد مر انه يكون الوضوء بدون جميع الغسلة الثانية لكن
يكون القواعد التي عرفت من الاخبار الصريحة في كون الغسلة الثانية مطلوبة ومأمورا بها بحيث لا يمكن تأويلها وتوجيهها فلا حظ وما الكليني
والبزنطي فيمكن توجيه كلامهما بما ذكره الفقهاء والكليني الذين هم معاصروهما ومقاربو عصرهما فتأمل جدا وقد نقل النزاع
اذ كيف يمكن رفع اليد من الاخبار المتواترة المطابقة للاجماعات والفتاوى والموافقة لما تقرر كونه جزء العبادة راجحا بالبديهة وغيره
بمجرد خبرين غير صحيحين شاذين بحسب الفقه وبحسب الفتوى ومع ذلك غير ظاهري الدلالة بل هما ظاهرا الدلالة كما عرفت مع عدم
منع منهما بالبديهة مع ورود ما ياتي فيهما من انه من توضأ مرتين مرتين وغير ذلك سيما مع المرجحات التي ذكرت في اخبار الفقه سيما
الكلالة وسيما صحيح كثيرة منها وكون بعضها مستندا للاصول الذين هم معتمدو الكافي وغيره من الائمة مضافا الى ان السنن يسامح

سے ذی

في ادلتها ويجوز تمام الكلام في الفروعات كلا شبهة ومن اراد ازيد مما ذكرنا هنا فعليه بمطالعة حاشيتنا على المدارك والذخيرة والوافي
وما ذكرنا في الجواب عن التوجيهات البعيدة من ان ذكرها الصدوق من ان الجامع بينهما وكون الجزء من الظاهر لا يخفى في جميع ما ذكرنا بالبديهة
وما ذكرنا في قول الله وما لا اولى مضافا الى ما نقول قريب منه في امثال هذه الا ان تجابه القول جمع فيها ما المتقدمين
والمتاخرين ومنا في ما صح من الاخبار التي ذكرناها ومن اراد الاطلاع التي توضح الكلام فعليه بمطالعة حاشيتنا على الوافي وترك
الاستعانة اه الاولى هي طلبه الاعانة في الوضوء بان يصب الماء على كفه لان يغسل وجهه او يديه كما هو طريقة العامة او احضار الماء او تسخينه
وامثالها كما هو ظاهر عبارة الاصحاب لا ان يغسل وجهه او يديه او يمسح رأسه او رجله فان ذلك حرام ومبطل للطهارة مع الاختيار لان الله
امر المكلف المريد للصلاة ان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه لا غيره فلو فعل ذلك غيره لم يعد ممتثلا واتيا بالمرتبة ونقل الاجماع
على عدم جوازه المرتضى في الانتصار والعلامة في المنتهى بل غير خفي ان هذا الاجماع معلوم لعموم المكلفين وسنة العامة والتزام المسلمين
في الاعصار والامصار ويدل عليه الاية كما ذكرنا والاخبار المتواترة وربما يظهر من كلام ابن الجنيد الجواز ومعلوم ان الطهارة من
الحدث بالطهارة من الخبث لان الاخبار تتضمن امر المكلف بغسل النجاسة مثل قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وغيره لاحظ من ذلك
ومع ذلك يجوز ان يباشر ذلك غيره اختيارا بل يجوز ازالة النجاسة من المطر والوقوع في الماء فكيف لا يجوز في الطهارة بذلك العبادة
هذا القياس للفرق بين العبادات والمعاملات وان كان ظاهر ابن الجنيد ان الطهارة من الحدث ايضا من باب المعاملات وكذا الحكم باستحباب
الستر كما مر ويأتي ايضا فساده مع ان المستفاد من الاجماع ان الامر بازالة الخبث ليس الا حال التعبد والعبادة ومعنى ذلك الا ان يكون
وجود الطاهر من النجاسة حال الصلاة ونحو ذلك كما عرفتها ذلك في الطهارة بالبديهة مقتضى ان امر الوجوب بالتشريك ما عرفت من كون الامر
حقيقة فيه الا ان يثبت من اجماع او غيره خلافه نعم مع الاضطرار يجوز بل يجب ان يولي الطهارة غيره وادعي في المنتهى الاجماع وكذا يدل عليه
ان يوصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا ونظيره في ذلك ان ما ورد من الرسول صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما ورد من ان
الميسور لا يسقط بالمعسور وما ورد عنهم عليهم السلام ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان الاستعانة من ان المستعين يتعلق به الامر المباشر لانه مأمور بالوضوء كما تحقق
بالمعسور وان العبادة مطلوبة منه كما عرفت والمباشر ليس الا من قبيل الالة بحيث يمكن من تحصيل المطلوب بان يأمر مملوكه ومن هو مثله
او يستأجر او يلتمس من المباشرين ان اجابوه ويجب هذا الاستيجار ان لم يتيسر الا مع الاجرة وكذا امر مملوكه وكذا الالتماس الى المباشرين من المكلف
ايضا لو انحصر المباشرة فيه ووجه ظهوره واما الاستعانة المكروهة فهي تتعلق بامر خارج عن حقيقة الطهارة مثل الصب في الكف او في الاناء
ونحو ذلك لا مع بقيد الاستعانة واما الوجوب فعند حصول الطهارة بها بنحو لان الصلوة مثلا واجبة ولا تصح الا بالطهارة فاذا كانت
لا تتحقق بغير الاستعانة تجب الاستعانة كذا ذكر في المدارك مع التعذر واما مع التعسر فغيرها محتمل وذلك لكراهة تولي الغير بدليل ما رواه
الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام وما ورد في الاخبار انه لا احب ان يشركني في صلاتي احد وفي الاخبار ان الائمة كانوا يدعون الماء للوضوء ولا يباشرون كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
مما اشترك له من ما وقال في تفسير الحديث الشهود في وضوئه وفي كشف الغمة عن عبد العزيز قال قال عليه السلام يا عبد العزيز تنح عنا وان رضا فعلت
وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء انه وضأ ابا عبد الله في المشعر كما عرفت الي غير ذلك وفي الاخير تامل فتأمل لكراهة استحضاره ووجب تسخينه لما ذكره التسخير كثير اما

كان يرجون الماء ولا يباشرون ويحتمل ان يكون مع العذر ايضا يكون كالولي وترك الاستعانة مطلقا من الاستحباب لا ينافي العذر الصريح
ايضا ومع ذلك تكون الاستعانة من قبيل الاباحة والملوك مستثنى من الكراهة لكن الفتاوى مطلقة ولعل هذا القدر يكفي الحكم بالكراهة
مطلقا للمسامحة فيها وفي السنن واستدلوا على الكراهة برواية الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة
فدنوت لاصب عليه الماء فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت
وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا
احب ان اشرك في صلاتي احدا وضعف سندهما لا يضر للتسامح [illegible] وانجبارها بالفتاوى وما في صحيحة ابي عبيدة محمول على العذر كما لا يخفى
التامل فيها اذ بيان الجواز على بعد وان لم يكن [illegible] بحسب طرحها مع ان صورة العذر ظاهرة منها [illegible] المندوب فيها لكن ظاهر رواية
الوشاء ان الاستعانة محرمة [illegible] الاثم مع [illegible] الا ان [illegible] من جهة اعتضادها [illegible]
[illegible] والكراهة [illegible] المنصوص من جهة كون حسنات الابرار سيئات المقربين وانه نوع ترك [illegible] من بطون
القرآن من ظواهره [illegible] ان بعض النسخ [illegible] واوزر انا [illegible] والمعنى فتوجر انت واوزر انا [illegible]
واوزر انا وكيف كان لا تامل في كون الروايتين تكفيان الحكم بالكراهة وان كان ظاهرهما التحريم [illegible]
لكن ظاهر الروايتين كراهة قبول الاعانة لا كراهة الاستعانة كما هو المطلوب [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] والروايتان وان وردتا [illegible] على نكتة الذي [illegible]
العامة [illegible] ان التعليل الوارد فيهما يشمل جميع انواع التشريك في العبادة فيشمل جميع انواع الاعانة فيهما كما [illegible]
تامل جدا [illegible] كما قاله [illegible] بن [illegible] في [illegible] الماء [illegible]
الجواز [illegible] الكراهة [illegible] في صورة [illegible] لو العذر [illegible]
[illegible] مع انه لا [illegible] الفقهاء [illegible] المساجد [illegible] والكراهة [illegible]
لا يخفى ان الروايتين [illegible] الوضوء [illegible] لقوله وهي العبادة اي الصلاة فاكره ان يشركني احد
فيها وكذا قول امير المؤمنين عليه السلام لا احب ان اشرك في صلاتي احدا [illegible] ظاهرهما ان الوضوء ليس بعبادة [illegible]
[illegible] ظاهرها ان الوضوء ليس بعبادة في نفسها [illegible] التي هي الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] في نفسها [illegible] عبادة [illegible] العبادة والوضوء وان لم يكن جزء الصلاة التي هي مجرد الاركان [illegible]
[illegible] فان [illegible] المنصوص من التشريك في الوضوء [illegible] في العبادة
[illegible] الشرائط [illegible] والشمس [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة

وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وكلاهما على
[illegible] الا ان [illegible] ولا ينفي [illegible] الاشتراط [illegible] العود [illegible]
من الاعتياد وكيف كان [illegible] في عدم [illegible] ان [illegible]
في او [illegible] وكذا المنع من الاعتياد واما التعليل بانه يورث البرص فيمكن ان يكون المورث [illegible] او [illegible]
الرواية الثانية والفتاوى [illegible] الكراهة [illegible] لا [illegible] انه [illegible] يورث البرص
[illegible] الارشاد والموعظة [illegible] ذكر [illegible]
ذكر [illegible] مع عدم تحقق البرص [illegible] على [illegible]
[illegible] رواية اسمعيل بن ابي زياد [illegible] قال [illegible] الماء الذي تسخنه الشمس
لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحمله على الكراهة لضعف السند ولرواية ابراهيم المذكورة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الماء الذي [illegible] في الشمس والرواية الثانية مقتضى الكراهة مطلقا سواء كان الماء في [illegible]
[illegible] في الطهارة او [illegible]
كان الماء قليلا او كثيرا [illegible] في [illegible] التيمم يوجب كون الطهارة
[illegible] ولا [illegible] الصعود [illegible]
[illegible] في [illegible] الفعل او الترك [illegible] من [illegible]
الرواية الاخيرة [illegible] الكراهة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] التعليل بكونه يورث البرص [illegible] في [illegible] الشمس
[illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] المشكل [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] بالطهارة جميع وجوه الاستعمال [illegible] الشرب [illegible]

وابن الشرب من ملاقات البيت وكذا الحال في الاستعمال الذي يكثر ملاقات الجسم وبده [illegible] فتامل جدا والشهيد
افتى في الطهارة والبحيين [illegible] ثم انه احتج في الذكرى بعدم الكراهة [illegible] مطلقا بظاهر الروايات
واستحبا [illegible] واستعمال [illegible] الكراهة [illegible]
الغير يمكن ان تكون الكراهة [illegible] مطلق الشرع [illegible]
ذلك [illegible] ولا حجة لما رواه الكليني والشيخ بسنده عن [illegible] في
[illegible] الا ان يجد [illegible] علم ان الاجتناب [illegible]
[illegible] وسور الحائض غير
المأمونة هذا موافق لما ذكره المحقق في النافع والشيخ في [illegible] قال في موضع غير المأمونة [illegible] الكراهة
يقيد بالاتهام [illegible] المصباح وابن الجنيد [illegible] في الرجل يتوضأ بفضل الحائض
قال اذا كانت مأمونة فلا بأس [illegible] عن سور الحائض قال يتوضأ منه ويتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة
[illegible] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا [illegible]
[illegible] اذا كانت مأمونة [illegible] الحائض [illegible] وقد كان رسول الله
[illegible]
[illegible] مطلقا
[illegible] الكراهة مطلقا [illegible] الحائض [illegible]
من سورها ولا يتوضأ منه [illegible] ابي بصير [illegible] سور الحائض قال لا [illegible]
[illegible] بن يقطين [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
مأمونة [illegible] من سور الحائض [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الكراهة [illegible]
ذكره [illegible] بن يقطين [illegible] الحائض قال اذا كانت مأمونة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] سور [illegible] اذا كانت مأمونة [illegible]

[illegible]

على الصحة وكذا المسلم [illegible] لم يكن مأمونة كانت [illegible] في المأمونات بظاهر الشرع [illegible] ثم اعلم ان صاحب الذخيرة
نسب الى التهذيب [illegible] في سور [illegible] ثم اعلم ان المستفاد من الاخبار كراهة الوضوء [illegible] كراهة الغسل ايضا
[illegible] واما الشرب فلا كراهة فيه للاصل والاخبار المذكورة [illegible] ان الشهيد في البيان [illegible] الحائض [illegible]
الثاني وبعض المتأخرين [illegible] اذا كانت مأمونة فلا بأس [illegible] واليهودي [illegible]
من عدم [illegible] بالملاقات [illegible] بنجاسة [illegible] الكفار [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] وولد الزنا [illegible] الصدوق [illegible] بنجاسة سوره حيث
قال لا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك [illegible] بالاسلام [illegible]
سوره [illegible] الكراهة [illegible] الشيخ بسنده [illegible] سور ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام [illegible]
اليهودي والنصراني وولد الزنا [illegible] الاخبار [illegible] طهارة اليهودي [illegible] ولد الزنا [illegible]
ان يكون [illegible] بل الكراهة فيها اعم من النجاسة [illegible]
وما [illegible] سأل الصادق [illegible] قال [illegible] وان كان [illegible] الماء
[illegible] ابي بصير [illegible] قال [illegible]
به [illegible] قال [illegible] رواية [illegible] عن الصادق ان الوزغ [illegible] من الماء [illegible] ابي بصير [illegible]
فيه ماء [illegible] قال ان وجد ماء غيره [illegible] مع ان كراهة سور [illegible]
ان الكراهة [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة صحيحة [illegible] بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] والوزغ
يقع في الماء [illegible] قال لا بأس ثم اعلم ان [illegible] سور الفارة [illegible] والبغال والحمير [illegible]
الفارة [illegible] في سورها [illegible] الفارة [illegible]
استعماله [illegible] باب احكام النجاسات [illegible] كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] طهارة [illegible]
طهارة [illegible] الفارة [illegible] قال لا بأس به [illegible] بن جعفر عن
اخيه موسى [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] بن جعفر
عن اخيه [illegible] الفارة [illegible] في الماء [illegible]

لعله لا يعارض ما مر ولتعددها وتعدد ما يرجع اليه على تقدير التعارض والتساقط ولا يثبت الوجوب والنجاسة حتى يثبت
دليلها يعتمد عليه وفيه تأمل فالاولى الاجتناب كما ذكر في النهاية مكان التشهد ويحمل على الاستحباب جمعا ويشعر به ما رواه الصدوق
والشيخ عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وما
ورد من ان سؤر الفارة ... وفيه تأمل واما كراهة سؤر الجلال والبغال والحمير ... قال
الله بل شرب سؤر شيء من الدواب ... منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس ... التفصيل ... يحكم
بحكم الاول ... الكراهة فلم ... ان طهر النجاسة اجماعي ... ما رواه الصدوق والشيخ
عن الرضا عليه السلام انه قال ... الصحيح عن ... انه قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب
منه ما يؤكل لحمه وما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب ... ذكره
من انه ... يكره سؤر ... ما لا يؤكل لحمه ...
الخيل ... المساجد ... الكراهة ... سؤر كل ما يكره لحمه ...
... بعد ... الشيخ ... وفي التهذيب والذخيرة ان ظاهر ... في كتاب الاخبار ...
ما لا يؤكل لحمه ... كالهرة والفارة والحية ... عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب ... ضعيف السند ... الذي ثبت عدم ...
لم يتوضأ منها ... بأس اصلا ... لا يؤكل لحمه ... المنع ...
في الخاص والثالث ... الشرع ...
الى كراهة الشرع ... مع عدم ... من جهة اكل لحمه ...
لا مع الخطاب الشديد ... مثل السنور ... من جهة الالتفات ... يكون ...
الفاضل في الاستبصار ... سؤر الحمار ... حمل ...
ام من ... على الخاص ... من ... كل ما لا يؤكل ... من سؤره ...
... يتوضأ من سؤره ... كل واحد ...
الكراهة في سؤر كالهرة والفارة والحية ... والسباع والانسان ...
والمراد ... السادس ... سؤر الحائض ...
ذكر كيف ... غيرها ... مع ... الاصل ...
يحقق مخالفته ... الشيخ في بعض الكتب ...
في مواضع منه ... النجاسة كما

توهم

توهم في ... الحية ثم ... دليل كراهته وحرمته كما عرفت ... يمكن الحكم بالجميع ... والظاهر ان المشهور بين الاصحاب
كراهة سؤر الجلال وهو ... بحيث ... وغير ذلك مما يجيء في كتاب المطاعم والمشارب
ان شاء الله وكذا كراهة ما من شأنه اكل الجيف مثل البازي والصقر والعقاب ... اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
والظاهر انه يمكن الحكم بالكراهة من جهة المسامحة ... بالروايات السابقة ... بالشرع ويمكن ان يحمل
الروايات السابقة وما ... الاخبار ... الكراهة ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ... يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي صحيحة ...
لا بأس ان يتوضأ بفضل السنور انما هي من السباع ... والطهارة
السباع كلها ... وتقتضي هذه الروايات ... بعدم العلم ...
كما ذكرنا في الرواية السابقة واما الادمي ... يمكن الحكم بطهارته ... ويمكن ... ذلك بل
الاصل ... ان ... اذا ...
في الصلاة مع ... بالنجاسة ... وانه ... الطهارة واحتمال
تطهير ذلك الموضع في ...
فيه نظر ... الاجماع والاخبار ... الاصل ... والاستصحاب بالطهارة السابقة ...
لم يكن ...
والتعليل ... والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ... المستعمل في رفع
يجيء حكم ... واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر ... طاهر ومطهر باجماع ...
الظاهر ... ابو حنيفة ... بطلان الصلاة في الثوب ... اكثر من درهم ... واما المستعمل
في رفع الاكبر فهو طاهر ... المرتضى وابن ادريس ...
... الاول ...
... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه ...
...
فيكون ... لا يجوز الوضوء من هذا الماء ...
ان يكون ...
...

ان يقوم مقامه للتوضي لخصوص هذا وعدم التوضي لغسل الحيض ومثله ثابت في ذلك ولهذا كان المنع مختصا بخصوص غسل الجنابة كان
التوضي لغسل الحيض وسنده اعلى واهم في الحديث بل يجري العموم في كل حدث اكبر مضافا الى عدم القول بالفصل والجواب عن الاول منع
الشك مع الاصل والعمومات واطلاق لفظ الماء عليه وعن الثاني بالطعن في السند بان فيه احمد بن هلال الضعيف لكن اهل الرجال
صرحوا بان ما رواه من الحسن بن محبوب فهو مقبول وهذه الرواية رواها عن الحسن بن محبوب ومع ذلك مشهور فلنا ان نتمسك
بها ومع ذلك معارضة باخبار اخر كثيرة مثل ما ورد في الصحيح عن ماء الحمام اغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر
اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وما ورد فيها ايضا ولا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد
الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما رواه ابو بصير عن امه عن الجنب يحمل الركوة فيدخل اصبعه فيها قال ان كانت يده قذرة فليهرقه
هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فلو كان المنع من استعماله لم يكن لقوله تعالى ما جعل عليكم من حرج وجه تأمل ويظهر من ظاهر اخبار كثيرة بعضها
بحيث يظهر ظهورا تاما ان في استعماله هذا البأس وليس بحيث ذهب اليه المرتضى به ومن قال من عدم منع اصلا سيما الصحيح الذي ذكرنا
واعلم انه في غاية الصراحة بل المبالغة في المنع كما عرفت وبين ما هنا وما ورد من التنزه لاجل لا تغتسل في البئر اذ الحكم اعتبر وذلك واضح
به والتنزه فيه ان يكون الجنب غالبا من النجاسة دون التنزه لا يكون لاجل التنزه اعتبار من حيث الغسل بل يجوز غسل جسده الخالي من النجاسة
ايضا فتأمل لكن هذا من سبيل الاستحباب كما سبق في الصحيح الذي ورد في ماء الحمام من ذكر ولد الزنا ايضا والنصب مع كونه في سورة فساد
غسل الكافر اهدا فتأمل مضافا الى انه ورد ما يدل على جواز الغسل بالماء الذي يغتسل به الجنب فيمكن الحمل على الكراهة وحمل ما ورد على الجواز على
ان كان المستعمل مستهلكا بالماء كما يشير اليه قوله هو بمنزلة الجاري والمرجح هو رواية ولا يظهر بعضه بعضا الا ايرد ذلك ما يجيء
انشاء الله لا ان سند رواية عبد الله بن سنان ربما يكون مقتضيا لعدم المرجح قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الجنب لا
يحمل على الثوب النجس لكن هو بعيد ولا شك في ان الاحتياط في التجنب مهما امكن ودام لم يتيسر غيره فالطهارة به والتيمم ايضا حتى يحصل
الله فرج ال محمد صلوات الله عليهم وفرجنا ومن علينا برفع الشبهات وحل المشكلات نسأل الله ان يمن علينا بذلك امين قوله في ذكر فروضها اصلا
او في بعض نسخ كتابه الاولى استحباب استقبال القبلة حال الوضوء كما في سائر المجالس ثم ورد منهم خير المجالس ما استقبل به القبلة الثالث
وضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف به هذا مشهور بين الاصحاب لكن سند على المغترف به اذ امكن في الاستعمال وهو نوع من شده وفيه
ما فيه وربما روي عنهم ان الله يحب التيامن في كل شيء وفي الاخبار انها لو كانا ما انصب لو تخير لم يكن على ما عرفت المشهور بذلك
لا في الغسل ولا غسل النجاسة ولا نهي عما ذكر في الفقه فتأمل ثم في حسنة ابن اذينة التي رواها الكليني في باب علة الاذان وفي صحيحة زرارة
في صحيحه وهو طويل وفيها فلما دنى من النهر اشار المحمدية الى اليمين على ذلك ما ذكر الوضوء باليمين فلما اشار باليمين كما نسخ كيفية تاسيه
الوضع على اليمين لما ذكره ومنشأ ما ورد في الاخبار انه يحب التيامن لا بحيث لا سهل الا ان الظاهرات المعروف ما كان يحول الى
اليسار فتأمل فظهر من هذا ان الاناء لو كان مما يغترف به لوضع على اليمين لتحصيل ما ذكروا اما اذا كان مما لا يمكن الاغتراف به فلعله على اليسار
ليصب في اليمين للغسل بها ولو اراده الى اليسار كما سنعرف وبما ذكرنا ما مر في المدارك وغيره واطلاق المحقق وهو كون وضع الاناء على اليمين

ع

بناء على استحباب الاغتراف باليمين فيلزمه كونه مما يغترف به كما سنعرف ومر ايضا في استحباب غسل اليد اليمنى والبول الى غيرهما
بشرائط الثلث وحيث ظهرت العلة بكون الوضوء باليمين فلا جرم يستقر ذلك في بعض الاخبار انه وضع العقب بين يديه الخ لكونه
بين يديه في سمت اليمين بحيث يطلق عليه انه بين يديه مع ان ظاهر بعض الاخبار عن سعد بن مضر فتأمل الثالث الاغتراف باليمنى في
الوضوءات البيانية انه اغترف باليمنى فاخذ كفا من ماء فصبه وفي بعض الروايات الاغتراف باليمنى في جميع الغسلات ولا ادارة لغسل اليد
اليمنى كما افتى به بعض الاصحاب وصرح المحقق باستحباب بعض الادارة صريحا لهم وهو ظاهر الشرائع كما هو مقتضى خبر اذينة وابي
وصريح بعض الاخبار لكن في اكثر الاخبار الواردة فيها انه غمس بيده اليسرى لغسل اليمنى من دون ادارة وهذه الاخبار مع انها كثيرة بينها صحيح
السند او معتبرة غاية الاعتبار لكن يمكن ان يقول الوجه في بعض الاخبار يكون وغيره لاكثر غير مضر في الاستحباب لعدم الدلالة على
على العدم فتأمل جدا الرابع ضرب الماء بالوجه وهو المشهور خلافا لاكثر الاخبار المعتبرة المتضمنة لاسباغ الماء من على الوجه او مسه
عليه مع ان عبد الله بن المغيرة روى في الصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله ان الرسول صلى الله عليه وآله قال اذا توضأتم فلا تضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنوا
الماء عليها شنا والسكوني نقل من ما صرح به الشيخ في العدة مضافا الى ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة وما ورد في الموثق عن ابي جعفر
عن بعض منها اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه اذا كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد فلا
ما قدمنا مع ان مقتضى العلة المذكورة استحباب الضرب للصنفين المذكورين خاصة فلا باس به لكن لا يبعد ان يكون الضرب
على الوجه حتى يتحقق تأخر من وجوب ايصاله الماء الخامس في الشرائع وغيره استحباب تحريك الخاتم والسير امثالها اذا كانت في
الغسل وتكون واسعة بحيث يدخل الماء تحتها والسبب لذلك الاستظهار للعبادة وفيه انه ان لم يعلم بوصول الماء الى البشرة فالتحريك
واجب لتحصيل اليقين بالبراءة في حصول الغسل الواجب بالاية والمتواترة من الاخبار والاجماع والصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ومقتضاها وجوب دخول الماء تحتها واقعا ولا فوجوب النزع وان حصل العلم بالوصول الى البشرة بما
تحتها نكتة يتحقق الاستظهار في التحريك فانه انما يتحقق في الظن والظن ليس بحجة في الوضوء الذي يعتبر اليقين اجماعا
الا ان اللون الى الحقيقة كما لا يخفى التحقيق الا ان يقال ان بين مراتب العلم وحصول الاقوى يكون اقوى واولى استلاف المدارك بالتحقيق
مع وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن بعد الا ان الخاتم والسير
وامثال ذلك لا يكاد يتحقق حالا الا بد مما تحتها بل اغلب الوسخ تحت الظفر الطويل بالبديهة فلو كان عدم التعرض للازالة الا
الغالب في مثل الوضوء دليلا على عدم وجوبها فكيف لم يذكر ذلك في القدر المشترك بين الخاتم وامثاله بطريق اولى ولا اقل من التساوي
فالتعرض لوجوب التحريك اولا ازالة دليل على وجوب ايصال الماء الى ما تحت الوسخ المذكور ايضا وتقدم الكلام في ذلك وانه الاقوى
والاخبار المتواترة بعد لا بد بالظاهر في وجوب غسل البشرة الظاهرة وما مر في بحث الجبيرة من الاخبار الدالة على وجوب ايصال الماء الى ما
تحتها مهما امكن والجبيرة دون السادس الاستنشاق والاستنثار ويحكم بعض باستحبابه ولعله لوروده كالاذى الكائن في الانف الى الخروج

الماء الذي اخذ به بانفه وفي القاموس واستنثر استنشق ثم استخرج ذلك بنفس الانف كانتثر فعلى هذا كل استنشاق يكون فيه استنثار

او لا بد من اخراج الماء المجذوب [illegible] ولا يتاتى بدونه ولعله لاجل ذلك لم يعد المشهور مستحبا اخر في الوضوء والغسل السابع استحباب

الغسل الثالث في الوضوء [illegible] الذي لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه بل ربما كان الا [illegible] تركها افضل من لم يستيقن ان واحدة

في الوضوء تجزيه لم يوجر [illegible] لا يستبين معنى هذه الرواية من جملة الروايات مع استحباب الغسلة الثانية كما لا يخفى على المتفطن ولعلها تحمل على [illegible]

[illegible] الوضوء واحدة فرض والثانية لا يوجر والثالثة بدعة [illegible] المرسل [illegible] حيث حكم بان الثانية لا يوجر عليها

والثالثة بدعة لم يكن [illegible] فساده في قصد [illegible] جزء العبادة كيف يصير اجرا لنا اذا لم يكن جزء العبادة يكون الاعتقاد بكونه جزءا من الوضوء

حراما ويكون الثانية بدعة لا محالة فكيف يكون الثالثة بدعة والثانية لا اجر عليها فظهر ان عدم الاجر من جهة عدم الاستحقاق [illegible]

بحبط الاجر ومع ذلك يكون المسح بهذا الماء مسحا بغير ماء الوضوء فيصير الوضوء باطلا من جهة [illegible] ومع ذلك [illegible]

المرسل معارضة الاخبار كثيرة صح منها بان الثالثة لا توجر وان الثانية اسباغ وسنة من النبي واستحباب وانها مستحب [illegible]

الوضوء بحسب الشرع [illegible] ما عرفت مع موافقة تلك الاخبار [illegible] وجميع الفقهاء حتى الكليني والبرقي كما عرفت ولا شك في

ان الذهن [illegible] اذهان الفقهاء الذين خرجوا من حد الاحصاء [illegible] اوفق

الى الصواب وذلك النادر [illegible] لا سيما اذا ظهر عليه [illegible] من وجوه شتى [illegible] ايضا

هذه المرسلة وان كانت مطلقة الا ان الرواية السابقة عليها [illegible] وهو المطلق على المقيد [illegible]

لمذهب الصدوق [illegible] بان المرسل محمول على مقتضى الرواية السابقة مع ان حمل هذا المطلق [illegible] وجوه اخر كما عرفت ومنها

كيف يكون لا يوجر ولا يكون بدعة ويكون البدعة في الثالثة [illegible] في عدم كون الثانية بدعة كما ان كلام الصدوق ايضا في

غاية الوضوح [illegible] ومن جهة [illegible] من حد الوضوء كما صرح به الاخبار

فتعين ان يكون عدم الاجر من جهة [illegible] الفاسد [illegible] ان الواحدة لا تجزي كما صرح به الرواية السابقة [illegible] اخبارهم

يكشف بعضها عن بعض كما امرونا بذلك هذا كله مع ما عرفت من الاجماعات المنقولة على استحباب الغسلة الثانية والاجماع المنقول

بخبر الواحد حجة كما حقق في محله ومن المحقق [illegible] ان خروج معلوم النسب غير مضر في الاجماع [illegible] وضوح الاشتباه من

[illegible] من وجوه [illegible] بعض القاصرين

[illegible] جميع المتقدمين [illegible]

من الصدوق ومن [illegible] الثالثة

دون الثانية كما لا يخفى [illegible] ومع ذلك خالف الاجماعات والاخبار [illegible] دون الثانية

والظاهر [illegible] في بعض الاخبار من المعصوم [illegible]

[illegible] هذا وضوء من لم يحدث [illegible] في الوضوء [illegible] كما صرح به ان

[illegible] جزءا [illegible] واجاب بما ورد في الصحاح من ان الوضوء مثنى مثنى [illegible] لا يحسن ان يكون المراد الغسلة الثانية لان

المسح لا تعدد فيه ولان الامر [illegible] في بعض الاخبار انحصار الوضوء في الغسلتين والمسحتين [illegible]

[illegible] لا يخفى [illegible] سابقا في [illegible] لان المراد من [illegible]

تلك الرواية [illegible] مستحبات الوضوء اصلا لان [illegible] لم يات بمستحبات الوضوء ومع ذلك قال [illegible] فلو كان الغسلة الثانية

[illegible] كان جميع المستحبات [illegible] وكذا الكلام في الرواية [illegible] هذا وضوء لا يقبل الله

الصلوة الا به والرواية [illegible] كما صرح [illegible] المذكور [illegible] الغسلة الثانية

[illegible] واحد من المتقدمين والمتاخرين [illegible]

[illegible] والثانية اما مستحبة [illegible] اجماع الشيعة [illegible] الوضوء [illegible]

كما قال [illegible] من اعمال الصدوق [illegible]

[illegible] المتقدمين او المتاخرين [illegible]

[illegible] البزنطي [illegible]

كون ذلك الخبر [illegible] غسل الرجلين ومسح الاذن والقفا [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] السند [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاصحاب [illegible]

ويجعل المتشابه منها [illegible] بلا شك ولا شبهة [illegible]

الوضوح وكشف البعض عن البعض [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] عدم الاعتناء [illegible] القدماء والمتاخرين [illegible]

بجميع مباني الاخبار [illegible] الصحاح [illegible] الاصحاب حيث ذكروها

[illegible] استحباب الغسلة الثانية [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] المستحبات [illegible]

من الواجبات والمستحبات [illegible] في الوضوء [illegible] من زمان الرسول الى الان

كما يظهر [illegible] في الاخبار [illegible] الوضوء الوارد في الاخبار

العبادة [illegible] من الواجبات والمستحبات كما اشرنا [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

كما ان [illegible] جميع المستحبات [illegible] الوضوء [illegible]

في الغسل خاصة دون المسح [illegible] بانه مثنى مثنى يعني [illegible] في الغسل خاصة وربما كان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله كان مثنى مثنى [illegible] ان هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي [illegible] عليهم السلام ما كان
كلا مرة مرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله مع قطع النظر عن [illegible] لانه توضأ مثنى مثنى كما ورد من
جهة خصوصية المقام وهو التزام الناس [illegible] مرة مرة كما لا يخفى وكان في ذلك [illegible]
مرتين بالنسبة الى الضعيف كما مر [illegible] في الوضوء [illegible] كما ورد وما يكشف عما ذكرنا [illegible]
نقلناها من كشف فان المعصوم [illegible] بما ذكرنا [illegible] مثنى مثنى [illegible] وما يشير الى ما ذكرنا انه قال والله ما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة [illegible] الوضوء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
من حيث رسول الله صلى الله عليه وآله وفي المعارضة [illegible] مثنى مثنى [illegible] وانه لم يكن [illegible] فلا
[illegible] ولا [illegible] كما صدر منه [illegible] بين [illegible] وبين [illegible] فانه كان
[illegible] الذي [illegible] من [illegible] وكذا يكشف [illegible] الاخبار [illegible]
المقام وبعض [illegible] الشيخ [illegible] ما ذكرنا [illegible] من ذلك [illegible] وان رسول الله
توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible] ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر
ولا شك في ان [illegible] من [illegible] مذهب الشيعة [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] كما [illegible] واما [illegible] ومن ذلك [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] واما [illegible] كما ورد [illegible] وكذا يكشف
[illegible] وكذا [illegible] وما ذكرنا [illegible]
[illegible] وما يكشف [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] على الاعضاء مرتين كان [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] فان [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] فان هذا صريح في كون [illegible] اهل البيت [illegible] من كتب [illegible]
[illegible] بل [illegible] الصدوق [illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] الزيادة عن المرة [illegible] مرتين [illegible] كان [illegible]
[illegible] ما [illegible] الله [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الثنتان [illegible] الاثنتان [illegible] ان المراد من [illegible] في المقام [illegible] من [illegible]
[illegible] بان [illegible] الغرفة [illegible] الغرفتين [illegible] كما قال
ابن ابي عقيل وشركاؤه فان [illegible] ان [illegible] في الواحدة او اختيار الثنتين [illegible]

جهة ان يأتي على تقصير الفريضة [illegible] فانه [illegible] بالثانية [illegible] وغسل الجمعة بالنسبة الى
وضوء الفريضة كما عرفت في بحثه وسجدة الشكر بالنسبة الى الصلاة كما ستعرف [illegible] العلة [illegible]
فيها [illegible] الاهتمام [illegible] وقد يحتاج الى الثانية [illegible] ومع ذلك لا شك [illegible] استحباب الثانية
وغسل الجمعة [illegible] الاثنتين [illegible] العضو [illegible] الطبيعة الثانية [illegible]
[illegible] من الضعف [illegible] القرآن والاخبار [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] وضوئهم [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] في الوسواس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بل الاكثر [illegible] لا يكون الا [illegible]
[illegible] التوضؤ [illegible] ما دام [illegible] موجودا كما ستعرف ومع ذلك [illegible]
[illegible] الطبيعة الثانية [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] ومن زاد لم يؤجر [illegible]
[illegible] ثلاث غسلات وثلاث مسحات ومع ذلك لا يمكن [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] الغسلتين والمسحتين [illegible] من زاد لم يؤجر [illegible] الغسل [illegible] والمسح [illegible]
ولم يقل احد بزيادة الواجب على ما ذكر [illegible] المسح بالغسل [illegible] الحديث [illegible] الغسلتين والمسحتين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ان الواجب [illegible]
من الغسلتين [illegible] مع ان [illegible] الوضوء [illegible] الغسل والمسح [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] التجديد [illegible] المرتين [illegible]
من زاد [illegible] رسول الله [illegible] وجهه [illegible] ومسح
[illegible] المتأخرين [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] كونه [illegible] البعد [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] من زاد لم يؤجر [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الثانية
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] فان قلت
[illegible] ان الله [illegible] ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] العبادة [illegible] التكليف [illegible]

لان الثابت بالقطع والظن القوي لا شك فيه ان التكليفات تختلف باليسر والسهولة بانواع كثيرة والى غاية العسر والمشقة مثل الجهاد والحج والزكاة
وبقاء الرجل بعد زوجة ان فاتته زوجة بعيدا لعمر الف حرة بعيدة ولا مؤنة الفرقة ان الجهاد النفس وحيث هو كثير مثل الدرا الى اليسر والسهولة
فلعلهم انه لم يكن معين التكاليف وبعد المشقة انه يجب العمل الا ان المشقة بعين التكليف وبكلفه الذي يجب ما يقتضيه في الحكم انه الذي
محبوب فلا اصار الفريضة الالهية واحدة لكن الرسول لما علم ضعف الناس زاد مرة ثانية لاجل تحصيل الكمال والفضيلة لاجل ما يحب
الله ويحب الله الفريضة الا انه زاد الثانية لتحصيل الكمال وعمل القضية بلحاظ ان يكون في جميع اوقات المكلف مشغولا بالعبادة بحيث
عن شيء كلا يجمع مع ذلك اليسر والسهولة مطلوبة منه وليس ذلك الا لما ذكرنا فان المكلف لو امكنه تحصيل المراتب العالية والكمالات الحقيقية
والفعلية من دون عبادة ولا جهاد نفس ولا كلفة لما كان مطلوبة منه النبي صلى الله عليه والرسول ايضا منهم ان هو الا وحي يوحى فرض
الله تعالى في الصلوة ركعتين ركعتين وزاد الرسول سبعا في اليوم والليلة الى غير ذلك ومما يشهد على ما ذكرناه
فرع على قوله ان الله يحب الوتر قوله فخلل حديث لا يلفظ الاجزاء الدالة على فعل الواجب وتركه بعض الاستحبابات
لفظ تخلل لا الاستحباب بالاجهار يدل على ان الاستحباب لا يعارض على ان الاستحباب الا انه افضل بانه مسلم عند
صاحب لو غيره من وافق الصدوق ولا الرايات بهذا الحديث شاهد على ان قوله ان الله يحب الوتر كلا بد اعلم
انه لا يجب به الا ان يفهم ضعيف لا يمكنه مقاومة الادلة الاخر يكفي فضلا عن الادلة الواجب الكثيرة وغاية الكثرة كما عرفت
كثيرا منها فان قلت انك قلت لم يقل احد بحرمة الغسلة الثانية ونقل عن ابن اخت الفضل اعتقادا فانك قلت انه يمثل
ابن ادريس عن الا انه استحباب الثانية ليحصل له مثل احد من الشيعة سوى ولعلهم حيث يقول الحرمة وابن ادريس صرح
في موضع اخر ان المراد من الحرمة هو الصدوق في النهي وان لم يصرح بذلك الا ان الظاهر ان مراده ايضا هو الصدوق
والا لكان ينقل مذهبا اخر وهو الجواز من دون رجحان وكلامه ثم ينقل مذهب القائل بالحرمة الا انه يقتصر على نقل
القول بالحرمة كابن ادريس فظاهر انه ايضا منهم مثل ابن ادريس ان مراد الصدوق الحرمة لعدم تحقق عبادة ومباح حال عن الرجحان
بالبديهة وكذا الامر في عبادة فيكون جزء العبادة ومع ذلك ليس بعبادة لا انه ظاهر الفساد فيكون مراده من عدم الاجر في الثانية
الحرمة والبدعة بين علماء العبادات لكن عرفت ان كلام الصدوق صريح في عدم الحرمة كما هو مسلم الفقهاء وان كان ما
ما اعتقد موضع وابن ادريس يكون صحيحا الا انه خطأ من غير المعصوم بحسب الظاهر ويمكن ان يكون مراده خلاف ظاهر عبارته
بان يكون مراده مراد الكليني وغيره من القدماء حيث قال في الامالي ان من دين الامامية كذا وكذا انه حجة على ان ابن
ادريس صرح بانه لا تعويل على قول بعض القائل بالحرمة وانه خارج للاجماع فكما يكون قولهما في نقل الاجماع حجة كذا
يكون قولهما في كون فلان خارجا فلا ايضا حجة لاقتضاء دليل حجية الاول حجية الثاني ايضا فلا عبرة بقوله سيما وان يذكر
بعنوان المجهول سيما وقد مر علينا خطأ ابن ادريس في دعوى من مسعد بعد والله يعلم كراهة الوضوء في المسجد
من البول والغائط كما سيجيء من زاد مرة على الواحدة معتقدا وجوب تلك الزيادة ففيه بادة فقضى ا

الرواية السابقة المتضمنة لعدم الاجر على من زاد هاهنا ان لم يستيقن ان واحدة تكفيه يتخرج رضوانه بعدم الاجر على الزيادة واستدل في الذخيرة
على التحريم بعدم الامتثال ولعل الاجر كما ذكره للمرة حتى يجي النية ولاحظ المشهور بتحريم الثالثة لكونها بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار كما ورد في الخبر مع بدعية حرمتها وعدم من الاخبار وان البدعة حرام بالاجماع والاخبار واستدل ايضا
فانها الموالات الواجبة وفيه تامل ظاهر وجهه في بحث الموالات وفي الذخيرة نسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
قالوا بعدم الاجر في الثالثة انها ايضا على خلافهم في المسئلة والتعبير كما مر في الاخبار من عدم الاجر في الثالثة وظاهرهم
غالبا كون مفهوم عبارة الخبر ولا تقل عرفت ان عدم الاجر في العبادة وكان يعني البدعة كما عرفت ولذا نسب ابن ادريس الى
الصدوق في القول بالحرمة والشيخ القول بالبدعة كما عرفت حتى قال والمفيد حكمه بتحريم ما زاد على الثالثة استنادا الى قوله من
زاد في الوضوء شيئا ممن زاد لم يوجر عليه ما عرض فيه انه لا ينطبق على اعداد وفيه ما فيه اذ كلامه صريح في ان عدم الاجر دليل
الحرمة كما عرفت وان ما زاد على المثنى محرم ولم يستثن الثالثة ما زاد عليه مراده ان ما زاد على الثالثة في حكم الثالثة
ذكر او يشهد على ذلك ما ذكره ابن ابي عقيل ان الثانية تشتبه في ضد الثالثة ليست بسنة وتقابل السنة هو البدعة
عرفت حقيقة الحال وان تحصل منه انما هو اعتقاده ان المباح يصير جزء العبادة ومجاز المنازعة المنزلة من جزء العين
كما ان الصاحب لو عبر ايضا وهو يدعي البطلان كما ان جزء الشيء ما ينتقض ذلك الشيء بانتقاضه وان جعلوه جزء المباح
منه لا يكون عبادة الكامل من الوضوء فلا بد ان ينتقض الكمال بانتقاضه وان جعلوها جزء المباح منه لا يكون عبادة بل
بل يكون مرهما النية لا ان العبادة اما ان يجدها محرم بالبديهة وان جعلوها جزء الفرد المباح من الوضوء نقل الكلام الى
ذلك الفرد المباح ويرد التزويدات المذكورة في نفس ذلك الفرد المباح ويرد ان لا تفاوت بينه وبينها بالبديهة
انه لا يجعلها البديهة فلا يكون مباحا يكون جزء الوضوء حتى الغسلة الثانية جزء الا ان كان نفس الوضوء لا ينتفي بانتفائها
فانه يجعل الجزء اراد اخلاق الوضوء فاذا جعلوها خارجة عن الوضوء اجنبية بالنسبة اليه فمعلوم ان الخارج عن الشيء
لا خصوصية لها بالغسلة الثانية فلم يقولوا بعضهم بمشروعية الجزائية في الوضوء الغسلة الثانية ولم يحكموا بصحة هذا الوضوء مع
مع كون المسح بغير ماء الوضوء بل بالماء الاجنبي لم لا يرضون به البتة كما ستعرف مع انك عرفت ان تحصل تراع الفقهاء فعل
على ان الوضوء لا الغسل الاجنبي فيه وهم ابن فهر من النزاع كالفقه بالبديهة وهم اعرف بما ذكر من الكلام في الغسلة
الثالثة بل هي اشد شناعة ثم اعلم ان بعد الحكم بتحريم الثالثة وقع النزاع في صحة هذا الوضوء فالمشهور بعدم كون المسح
بمسقط ماء الوضوء وهو مذهب ابن الجنيد وعرفت فساده لكن المحقق والعلامة استوجهوا جواز المسح بلة الثالثة معللا بانه
اليد لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي واستضعفه في الذخيرة ويستحسن البطلان بعد ثبوت وجوب كون المسح بماء
الوضوء وفي المدارك قال ينبغي القطع بالبطلان ان مسح ببلة الثالثة لا استبعد ما ذكره المحقق ونقل الحرمة عن الشيخ من غير نقل
البطلان ثم في الغفلة نقل البطلان عن ابي الصلاح فلعلهم جعلوا الحرمة حرمة الثالثة مسئلة والمسح ببلة الثالثة مسئلة

عليحدة ولذا اشترطوا في الابطال ان يكون المسح بالثالثة بعد هذا الوضوء ونقلوا البطلان عن ابن الجنيد ... متعلقا بالعين
عن ان اتفق كون المسح بالثالثة بكونه باطلا وهذا يشكل عليحدة ويدل عليه الاخبار الدالة على ان الاثنين لا يوجر عليه
منها ما تقدم من ان الثالثة بدعة ويكون الاشكال لان الثالثة هي بدعة في وضوء كان كما اشار اليه الاشارة الى نفقة
كما لا يخفى وما ورد في بعض ... من ان الصلوة ... العبادة توقيفية والفاظها اسامي للصحيحة او التوقف فيه ... كونها
اسامي للاعم وان تعلق الامر اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا شك في ان الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الوضوء ...
الرابع اذا كان المسح بالثالثة فلا اشكال في صحته   الثالث يكره التمندل ... اي
وطويته بالمنديل والظاهر ان الكراهة لكونه من شعار العامة واستدل بما روي عن الصادق ع انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة
ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة وهذه وان لم يدل على الكراهة بل على اولوية الترك الا ان
الامر سهل وبما ان في بعض الاخبار يكتب له الثواب ما دام ماء الوضوء باقيا ... بعض الاصحاب بكراهة مسح بلل
الوضوء عن اعضائه وبعضهم الحق التجفيف بالنار والشمس لكن بعضهم حصر المنديل بالمسح بالمنديل والذيل و
الكم وبعضهم الحق ادخال اليد في الكم الموجب للتجفيف في الجملة ونقل عن الرضي في شرح الزيادات والنجي ...
عدم الكراهة مطلقا استضعافا لدليل الكراهة وفيه ما فيه واستشهدوا بصحيحة ابن مسلم انه سأل الصادق ع عن المسح
بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس وفيه انه غير كونه في الوضوء مع ان لا باس لا ينفي استحباب الترك بل لا يثبت الا
نفي الكراهة وان تامل فيه بعضهم بل ادعى ان لا باس يشعر بالباس وفيه ايضا تامل وبموثقة اسمعيل بن الفضل قال
رايت الصادق ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل كذا فاني افعل كذا والظاهر ان الامر
في مقام توهم الحظر لا يفيد ازيد من رفعه والا لم يقل احد باستحباب ... مع انه لعله ورد للتقية في هذا ... بحيال
بحيالي وبرواية ابن بكير عن الصادق ع قال لا باس ان يمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وبرواية
منصور بن حازم قال رايت الصادق ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ولا دلالة في هذه الاخبار
على الحكم مع ان يكون المعصوم ع ما كان يترك المستحب ومع ذلك من المسلمات ان الفعل لا عموم فيه
وسمعت بعض مشايخي انه قال ربما كان المسح يصير مستحبا من جهة الغبار والتراب في الطرق غير النظيفة وهبوب
الريح المنبثة الى الوجه الرطب والاعضاء الرطبة ولذا ورد في هذه الاخبار مسح خصوص الوجه دون
اليدين لانهما كانا داخلين في الكم واكمام العرب كانت طوالا مع ان مسح الوجه فانه لعله من جهة حفظه
عن المشوهات لا النجاسات والله يعلم   من به السلس وهو الذي لا يمسك بوله فهل يجب عليه الوضوء
لكل صلوة وما يخرج في اثنائها لا يبطل تلك الصلوة والا لكانت الصلوة ساقطة عنه وهو باطل بالاجماع
والعقل او يكون مكلفا بما لا يطاق وما يخرج عن وسعه وهما باطلان بالنقل والاجماع والاعتبار بل ...

ولايتبين

في الذي من جمع بل يريد بالمكلف البين الذي لا يريد ... الغرض انما ان لا يكون البول بالنسبة اليه حدثا وهو مخالف للادلة وكلا
والاخبار المتواترة فلا جرم يكون حدثا بالنسبة الى الصلوة التي يكون بعد هذا وهذا مذهب الشيخ في المبسوط وفيه انه الاشهر
الاقرب وقيل يجمع كونه حدثا بالنسبة فقط وفيه ان مراده منع كون القطرات المتلاحقة اثناء الصلوة حدثا لا البول الذي يبول
بارادة ويقصد على النحو الذي يصدر من غيره فلا يرد انه مخالف للادلة والاخبار لان تلك القطرات من الغرض النادرة
غاية الندرة وبيانها فلا ينصرف الاطلاقات اليها وفي موثقة سماعة عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع
خريطة فليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ويدل عليه الا ... ابيه ... في
ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واما سائر الصلوات فيجب لكل واحدة منها وضوء
بخلاف المشهور ويرجع على الثاني بعد ما ذكرناه اولا وعلى الاول بما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن الصادق ع انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فانه
جمع بين الفريضتين بالجمع الذي ذكر له ظهوره في كونهما بوضوء واحد سيما بملاحظة ان ذلك جواب عن السؤال عن حاله ولم يأمر بالحدث
وصلوته على الاستمرار التجديد ولا يرد عليه انه يقطر فلا يجدي لهذا الاشكال العظيم من ان الشيخ هذا القول في زمانه وبعد زمانه الاول
رويت ما قضاه لانه قال بعدما قضاه لان المحافظة بالمحافظة بالنجاسة ... ولعله لهم من صحيحة حريز ما ذكرنا او بعضها لا
رواها ابن بطريق صحيح عن الصادق ع لكن علماء الرجال قالوا ان حريز لم يرو عن الصادق ع الا رواية واحدة وحكاية ... ... فما
ماهو بالي ويجعلون امثال هذه الروايات مرسلة ... في مبحث المياه ما يشير الى ذلك وكيف كان فالاحوط هو المذهب الاول
وان كان الاوسط اقوى ويخرج الذكر ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور بن حازم قال قلت للصادق ع
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة فان ... الا انه
في مقام الجواب السؤال مع تمام الاحتمال فيفيد العموم الا ما ذكره الجواب جواب عن سؤال التجيبع انما لا انه اذا لا يتهيأ له ... وقال
عن حال الاحداث الصادرة والاخبار العارضة والجواب ان الرجل المذكور معذور فيما يجب عليه سوى ما يجعل عليه خريطة
خريطة لئلا يتعدى الخبث وربما يشهد على ذلك ان صحيحة حريز وموثقة سماعة تعرض المعصوم ع فيهما لحكم الخبث واتخاذ الخريطة لدفع حكم
الحدث وجمع بينهما في الحكم على انه يعلم ان الراوي كما يحتاج الى معرفة حال الخبث كذا يحتاج الى معرفة الحدث ايضا من جملة الاشياء
في الاشكال فيه والسؤال عنه لكون ... ... المعتاد منها لا يصح الصلوة بدون الطهارة بخلاف الاول فلا وجه لتخصيص السؤال عن حال الخبث
فقط مع ان ... منشأ لاشكال العام والخصوص ايضا ما سيفصل ... ويحصل بما ذكرنا ان الاصل عدم سقوط التكليف بالحدث بل
الا ان يظهر بحسب الشارع وعدم وجود ... بعدم معارضته من الاصول والشارع ويدل عليه ايضا ما رواه في ... بسنده عن محمد بن حكيم
شيخ ... عن الجعفي عن الصادق ع قال سألته عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى والتقية ... ما تقدم والعلم ان مقتضى الاخبار المذكورة ...

وجوب الاستظهار مع التعذر بقدر الامكان وكذا انتفى [illegible] المبطون وهو الذي يعرض له الغائط بحيث لا يمكنه التحفظ

[illegible] مثل السلس البول يتوضأ لكل صلاة [illegible] نقض الطهارة [illegible]

المبطون [illegible] في اثناء الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عبد الله بن بكير [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ [illegible]

[illegible] الطهارة لا يبطل الصلاة [illegible]

الاجماع [illegible]

المذهب [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

بطلان الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

والاجماع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المبطون [illegible]

[illegible]

[illegible] بطلان الطهارة والصلاة [illegible]

[illegible] المبطون [illegible] الصلاة [illegible]

في المبطون والسلس [illegible] الطهارة والصلاة حكم الجريح والقروح وغيرهما من الجراحات اذا كانت

[illegible] المبطون [illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible] الطهارة والصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان من ابين مصاديق الاجماع ومن المعلوم انه لا وجه للتأمل في حرمة المس على المحدث [illegible] على الطهارة فما [illegible]
لا يجوز عليه مس القرآن اذ لا يمسه الا المطهرون [illegible] لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والوضوء
[illegible] بعدم [illegible] تعظيم شعائر الله [illegible] بالتوضؤ [illegible]
العياذ بالله [illegible] اسم الله [illegible]
فلا مخلص [illegible] ان المراد من المس [illegible] القرآن [illegible]
لعدم الترجيح [illegible] القرآن [illegible]
في الغسل [illegible] في الاخبار [illegible]
لان [illegible] تعظيم القرآن [illegible] الاحتياط [illegible] الطهارة [illegible]
بالوجوب [illegible] بعد هذا [illegible] وجوب [illegible]
واللبث في المساجد [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] كتابة القرآن [illegible]
[illegible] الجنب والحائض [illegible] المسجد [illegible]
في الجنب [illegible] سائر المساجد [illegible]
[illegible]
واما النفاس [illegible] حكم الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
اذ الغسل [illegible]
في الاسلام [illegible] وجوب الغسل [illegible]
بعد الغسل [illegible]
في خصوص [illegible]
بل ادعى [illegible] الحائض [illegible] المسجد
[illegible] الاخبار [illegible]
لان المراد [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible]

هذا هو المشهور [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الحائض والجنب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
قال [illegible] الحائض والجنب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المسجد [illegible]
بالوضع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحائض والجنب [illegible]
[illegible]
بيوت الانبياء [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الحائض والنفساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ابو بصير [illegible]
على [illegible] لابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء [illegible] ابو بصير [illegible]
في [illegible] الاسناد [illegible]
بل [illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] بيوت الانبياء [illegible]
[illegible]
[illegible]

ودخول المسجدين الا اي مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله هذا الحكم ايضا كما في الجنب والحائض والنفساء [illegible] عليه الاخبار مثل

صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ان الجنب والحائض لا يقربان المسجدين الحرامين [illegible] عن الباقر عليه السلام ان الحائض

[illegible] عليه النبي [illegible] المساجد [illegible] الا المسجد الحرام ومسجد

النبي ونقل [illegible] المسجدين الحرامين واذا

فان ذكر [illegible] الجنب [illegible]

وقراءة العزائم والمراد بها السور التي فيها سجدة واجبة وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك [illegible] هذه السور

وابعاضها اجماعي نقل عليه الاجماع جماعة منهم المحقق في المعتبر [illegible] عن الباقر عليه السلام ان الحائض والجنب يقرءان

ما شاءا الا السجدة ونقل في كتاب العلل هذه الرواية بطريق صحيح [illegible] الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب

ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة [illegible] الا السجدة الا ان

[illegible] تحريم السور كلها ونقل عليه الاجماع [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] في السند [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] العزائم التي [illegible]

[illegible] السجدة والنجم [illegible] القرآن [illegible]

السورة [illegible] لفظ السجدة في الروايتين [illegible] المراد منه [illegible] الا اية السجدة

[illegible] السجدة [illegible] في القرآن [illegible]

[illegible] الصافات [illegible] المراد سورة السجدة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المحضة

[illegible] السجدة [illegible] من القرآن [illegible]

والمتراءى [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] كقوله [illegible] قراءة القرآن للجنب والحائض عدا العزائم في المشهور [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] القراءة [illegible] البراج تحريم

ما زاد على سبع آيات [illegible] في كتاب الحديث [illegible] ما زاد على السبعين والمشهور [illegible]

للاصول والعمومات [illegible] صحيحة الفضيل عن الباقر عليه السلام [illegible] الجنب والحائض [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

الجنب والرجل يقرأ القرآن [illegible] ما شاءا [illegible] الجنب [illegible] يقرأ القرآن [illegible]

[illegible] الا الله [illegible] ما شاء [illegible] الاخبار [illegible] قراءة العزائم [illegible] موثقة سماعة

قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية [illegible] سبعين [illegible] من وجوه منعدة الشهرة

بين الاصحاب [illegible] السند [illegible] في العدد [illegible] والموافقة للاصول والعمومات بل الاصول والعمومات

بانفسها [illegible] والاضطراب [illegible] السند [illegible]

لجواز ارادة الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] المخالفة للمشهور [illegible]

الكراهة [illegible] القراءة الجنب والحائض [illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

قراءة القرآن [illegible] الجنابة [illegible] العامة [illegible]

من الاخبار [illegible] العامة [illegible] على [illegible] التقية [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العامة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] بالكراهة [illegible]

والسبعين [illegible] والمشهور [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] القضاء والكفارة [illegible] المشهور [illegible]

ادريس [illegible] الشاذ [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] في شهر رمضان [illegible] جنابة [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]

حتى يصبح [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] في ذلك اليوم [illegible]

صحيحة ابن مسلم [illegible] في الجنب في شهر رمضان [illegible] يغتسل حتى خرج رمضان [illegible] قضاء الصلاة [illegible]

[illegible] في الجنب في شهر رمضان [illegible] الغسل

[illegible] شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا [illegible]

بعد نقل هذه الرواية [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عن رجل

اجنب في شهر رمضان [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الغسل

حتى يطلع الفجر [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في شهر رمضان

[illegible] الغسل [illegible] يطلع الفجر [illegible] الصدوق [illegible]

اقول هما صحيحة ابن سنان المكتب الى الثاني ع وكان يقضي شهر رمضان اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه
لا تصم هذا اليوم وصم غدا وصحيحة الاخرى عنه ايضا زيادة صفوان الاولى ومراده من الخبر قول احمد بن عثمان بن عيسى في المسألة
عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال ع عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وكأنه
يحتج ان قوله فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور تعليل لاتمام صوم شهر رمضان مع وجوب قضائه وبدله وان في قضائه
لا يجب الاتمام والقضاء بل يأكل يومه ويقضي يوما آخر بدله لا ان الاصباح متطهرا من الحدث الاكبر مثل الجنابة من خواص صوم
رمضان ولهذا اجري في قضائه ايضا كما في صحيح وما في الخبر انه يتم كما في قول الحسن اه وقد عرفت الكلام فيه مفصلا
صحيحة الحلبي التي رواها الصدوق بطريق صحيح منه   وعلى تقدير الوجوب اه اختلفوا الاصحاب في وقت وجوب الغسل وبنيته
فالمحقق على ان وقت وجوبه اذا بقي للطلوع من يوم يجب صومه مقدار ما يغتسل الجنب ووافقه العلامة وغيره من المتأخرين
ورجح المقدس الاردبيلي جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره ووافقه غيره من المحققين
منهم الفاضل الذكر فالظاهر من الاخبار الوجوب من حين وقوع الجنابة الى ان يضيق الوقت بمقدار فعل الغسل وما يتوقف عليه
فالتخصيص بوقت دون وقت لا وجه له وانكر هذا المعنى في كلامه بعد ما نقل عن المقدس ما ذكرنا قال وكأنه اراد به الوجوب
الشرطي والا فلا وجوب بالمعنى المصطلح متفق على هذا التقدير قطعا انتهى ومراده من هذا التقدير القول بالوجوب لغيره لا
نفسه ونظره الى انه لا معنى لوجوب شيء لغيره ولم يجب ذلك الغير فيه انه لا معنى للوجوب الشرطي الا انه لو لم يحصل شرطه اولا لم يتحقق
وعلى اي تقدير هو من مع وجود الشرط وهو موجود لذلك في الوجوب الشرطي فلا فرق بينه وبين الوجوب الغيري على انه لو تم
هذا لزم عدم وجوب الغسل للصوم الواجب لا بعد دخول وقت ذلك الصوم وهو مقدار تحقق الغسل ومقدماته قبله
ان لا يكون الغسل من الجنابة مثلا واجبا لاجل الدخول في الصوم واللاحق بيانه منظور اليه وهو خلاف اجماع جميع الفقها
سوى ما في المستند وفي من وافقه ممن يقول بعدم وجوب غسل للصوم اصلا او يحتمل عدم وجوبه لاجل الدخول فيه فمنظر المقتضي
وجوبه قبل وجوب الصوم قطعا فليلم فساد دعوى القطع الذي ادعاه ويوجب القطع بوجوب الواجب في الوقت الذي لم
يجب ذلك الغير فيه فلا مقتضي لما ذكره الفاضل ومن وافقه اصلا لما عرفت من ان مقتضى الاخبار هو وجوب الغسل والاصباح
متطهرا فان فات الشيء يحصل الظن القوي بادراك المشروط بالغسل فلا شك في انه في اول الليل لم يحصل الظن القوي
بل ربما كان الظن في اول الليل اقوى من الظن في اخره بسبب عروض العوارض بعد ساعة ربما كان الظن حاصل العرض الذي
في الضيق اضعف من الحاصل العرض في اول الليل مع انك عرفت ان مقتضى الاخبار الوجوب من حين صدور الجنابة
مثلا الى الطلوع مقدما عليه مقدار بعد ما فالمقتضي موجود والمانع مفقود اذ لم يبق ما يكون لفصل الوجوب الا ما
قلنا لا فصل لوجوب الصوم والحج واشباههما ما لا نعلم البقاء الى الحضور وعنده فان قلت اذا صح ما ذكرت فلم ما قلت بوجوب الموقت

مثلا

مثلا للصلوة بمجرد صدور الحدث وعند الان يتضيق وقت الصلوة كما افاد بعض المحققين فيكون ما ذكرت جمعا بين ادلة
على الوجوب عند صدور الحدث والوجوب لغيره في وقت كما ورد هناك اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغيره في الايمان
من قبل ذلك   وقد يجب الغسل بنذر وشبهه اقول لا نزاع في الاستحباب النفسي لمثل غسل الجنابة بل شدة تأكده بل انما النزاع
في الوجوب النفسي واما الاغسال المستحبة فمن كيفيته كما ستعرف فكل ذلك يصير واجبا بالنذر وشبهه لكونه راجحا بل الاصح الانعقاد
في الواجب ايضا واما نذر غسل سوى ما ذكر فعدم انعقاده لعدم ظهور الرجحان الشرعي منه   ولا يجب بغير ذلك بلا خلاف اه اقول
مراده ان الغسل بالحدث الاكبر لا يجب لغير ذلك اي الامور التي ذكرها من الصلوة والطواف وغيرهما مما ذكره لكن عرفت وجوب مس
الدينار والدرهم الذي عليه اسم الله تعالى ولدخول المساجد والمقدسة ولعل المصنف ادخل الثاني في المساجد والاولى في مس كتابة القرآن
وكذا من خطوط القرآن وتعليقه المواقيت من ان المشية لا يجب منها على الجنب والحائض ولذا ادعي عدم الخلاف في عدم الوجوب لغير ما ذكره
واما وجوبه لنفسه للامر له فليس للحدث الاكبر منه جدا   ولا لنفسه اه قد عرفت ان بعض الاصحاب قال ان الغسل ايضا يجب لنفسه
وان كان غسل الجنابة بل عرفت ضعف هذا القول وانه لا معنى لوجوب واجبا لا مقتضي له عند زاد واحد غير ما يصلح ولا يفي بدليل القائل
بالوجوب لنفسه فلاحظ وتأمل وقول المفيد والحلال ان مراده من قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة لانه يقتضي عدم وجوب
الغسل لنفسه ولا لاقتصاره من رجوع في غسل الجنابة غيره بالخصوص مثل ما ورد في الجنب الحائض في الغسل لا يغتسل فقد
جاءها ما يفسد الصلوة اذ هو في غاية الوضوح وكون الغسل من الجنابة وجوبه لاجل الصلوة ومن جهتها ان المراد قد جاءها ما
ما يمنع من دفع حدثها الاكبر مع انه ورد في الاخبار في الجنب التي حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وهذا نص في تحقق
ارتفاع حدث الجنابة كما قال ابن الجنيد وبالجملة ان الخبر الذي على ان اصله غياب الصلوة
واجبا لا غيري كما لا وجه للتطويل في الكلام   ويجب له اه اعلم ان المشهور بين الفقهاء ان غير الميت من الناس حدث
حدث اكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع عن كون الشرط فيه الطهارة مثل الصلوة وغيرها على ما سيذكر وحدث الاصغر
ايضا ذلك لكن نتوقف في ذلك بعض متاخري المتاخرين مثل صاحب المدارك والذخيرة وغيرهما وقال في المسائل ما ذكره المصنف ان الثابت
من اصل الوجوب وترتب ذكره في الذخيرة اولا كما ورد في الاخبار بوجوب الغسل من حدث البول والغائط والريح
والنوم والاستحاضة القليلة والغسل من حدث الجنابة والحيض وغيرهما كما ورد وجوب الغسل من المس الميت كما جعل الطهور
الوجوب في جميع ما ذكر في الوضوء والغسل للغير مثل الصلوة وغيرها كما كان يكون وجوب هذا الغسل ايضا للغير لاتحاد المقتضي
وسوق العبارة في الاخبار انما المقتضي هو اشتراط الصلوة ومثلها بالطهارة بل الطهارة في الغالب لا صلوة الا بطهور وقول الا
الفرض في الصلوة الوقت والطهور الحديث وقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت وقوله الصلوة ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود وفي اعتقادها الصلوة الطهور لا يعرف ذلك وعلى توقف الصلوة على الطهور ليس المراد من الطهور
معناه اللغوي بالضرورة والقرينة فيرجع الى المصطلح عليه عند المتشرعة باتفاق كل الفقهاء والمصطلح عند الفقهاء مثل

وغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت من دون تفاوت اصلا واصحابنا لا يكون هذا الغسل ايضا مباحا لهم [illegible]
وجميع ما يكون الطهارة واجبة بكونه شرطا للغير وان كان طهارة [illegible] البحث فالاجماع كما عرفت [illegible] الكتاب يحتج
الاجماع واما ثانيا فلان الاجماع ايضا في الكل [illegible] من الوجوب للغير لانه يجب للغير لانه لا يجب الا للغير والمرتضى من الفقهاء كون
هذا الغسل ايضا [illegible] لاجل الغير مع ان ابن ادريس [illegible] وجوب الطهارة للغير [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ونحو ذلك لان [illegible] في امثال المقام [illegible] بلا كلام [illegible] صاحب [illegible] وانما هو في
الاخبار في الكل [illegible] فانا كلما [illegible] ما [illegible] الوجوب للغير [illegible]
فكيف يبقى التامل في خصوص هذا الغسل من بين جميع الوضوءات والاغسال والتيممات التي لا تحصى [illegible] الاخبار وكلام الفقهاء
على نهج واحد [illegible] يكون الوجوب للغير في بعض [illegible] المذكورة فصلوا انه لم يرد ذلك في الكل [illegible]
حتى [illegible] من هذه الجهة [illegible] كسائر الطهارات من الاحداث [illegible] كغسل [illegible]
لم يرد [illegible] بالخصوص انه يجب للغير [illegible] انه يجب للغير [illegible] الاجماع [illegible] وجوب للغير
[illegible] ادعاء [illegible] الوجوب للنفس [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على [illegible]
نعم الوجوب للغير [illegible] على الاحتياط [illegible] العلم بالوجوب للغير [illegible] ذلك انما
هو من [illegible] الوجوب [illegible] اتفاق الفقهاء [illegible] كان
[illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible] اتفاق الفقهاء [illegible]
واحد [illegible] والله يعلم [illegible] هذه الطهارات
والوضوءات والاغسال الواجبة [illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الغسل
[illegible] سأل [illegible] هل اغتسل امير المؤمنين [illegible] ان
رسول الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]

على ان المراد

على ان المراد كل غسل يكون [illegible] ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة [illegible]
لان مرسل ابن ابي عمير [illegible] الرجال [illegible]
في [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء قبل غسل الميت [illegible] الوضوء [illegible]
لا [illegible] الوضوء قبل غسل الجمعة [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] هذه الاغسال [illegible]
بين هذه الاغسال [illegible] الصلوة [illegible] عن الصلوة [illegible]
وبين هذه الاغسال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
طهارة [illegible] الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء الذي [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] للوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
كون [illegible] هذا الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] غسل الميت والغسل
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] الغسل [illegible]
بعد ما صليت فاغتسل واعد الصلوة [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible]
لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزي الغسل عن الوضوء فان اغتسلت فنسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة
انتهى [illegible] ان الطهارة [illegible] اسم للوضوء والغسل والتيمم [illegible] الغسل
الجنابة [illegible] هذا الغسل [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]

غسل الجمعة والاحرام عند من يوجبهما [illegible] ان كلا منهما [illegible] بل انما [illegible] بوجوبهما او استحبابهما [illegible] عند شرعيتهما [illegible]
[illegible] للغسل في غير الجمعة والاحرام [illegible] ذلك الا انها استحبت عند الفقهاء الا النادر والمتيقن لا يمكن
ان يصير واجبا لغيره من جهة استحبابه [illegible] القائل بالوجوب فلا شك [illegible] للاحرام وانه لا يجوز الاحرام بغير غسل
واما القائل بوجوب الجمعة [illegible] ظهور بل الظهور عنده [illegible] بالوجوب لنفسه بل لما ظهر عنده الوجوب
لغيره مثل [illegible] الوضوء [illegible] اعادة الصلوة لو لم يغتسل وهذا كلام [illegible] مع انها على تقدير وجوبها [illegible] بل
على تقدير استحبابها وكونه الطهارة مطلقة في وقت معين [illegible] الشرع [illegible] كثير الغاية الاكثر بخلاف ما [illegible] بل
يكون الطهارة بل يكون الواجب [illegible] الحدث بالماء [illegible] وقت معين بل [illegible] الى [illegible] الوقت [illegible] ما عرفت من المفاسد
وبالجملة [illegible] كون هذا الغسل طهارة [illegible] الصلوة [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور [illegible]
في بحث الوضوء وكونه واجبا للغير [illegible] ذلك [illegible] الصلوة [illegible] بالطهارة واعتبارها قبل دخول الوقت
او بعده [illegible] ذلك [illegible] والاحتياط [illegible] ذكرنا ما رواه الصدوق والشيخ عن [illegible] تعالى [illegible]
الله على رضوانه [illegible] الغسل ثم اعلم ان وجوب الغسل بمس الميت مما هو عند الاكثر والمنقول عن السيد القول بالاستحباب
ولعله لعدم كون الاخبار الدالة على الوجوب مفيدة لليقين عنده [illegible] بالاستحباب للتسامح في ادلة السنن والخروج عن
الشبهة والاحتياط وهو ضعيف لان الاخبار في غاية الكثرة ووضوح الدلالة كما ستعرف بعضها [illegible] ان وجوب الغسل [illegible]
انما هو اذا مسه قبل غسله وبعد برده لصحيحة [illegible] عن احدهما [illegible] قال مس الرجل الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا
واذا مسه بعد ما برد فليغتسل [illegible] والذي يغسله يغتسل [illegible] وصحيحة عاصم بن حميد [illegible] عما [illegible] الميت [illegible]
[illegible] فقال اذا مسست جسده حين برد فاغتسل وصحيحة اسمعيل [illegible] حين مات ابنه اسمعيل [illegible] فقبله
[illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible] ذلك اذا برد [illegible] من الاخبار [illegible]
انه [illegible] الاخبار [illegible] الميت بعد غسله [illegible] على الاستحباب [illegible]
في [illegible] غسل [illegible] عند [illegible] الصحابة [illegible]
من [illegible] والتيمم [illegible] لان التيمم [illegible] الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة
من جميع الوجوه [illegible] البدلية [illegible] الطهارة [illegible] الاول [illegible]
انه [illegible] الطهارة المائية [illegible] ان الله [illegible] جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا [illegible] الوجوب وان كان الوجوب [illegible] عن المحقق عدم وجوب الغسل عن الشهيد
[illegible] لان [illegible] ان الغسل انما يجب [illegible] الميت الذي يجب تغسيله [illegible]
[illegible] وان كان الغسل [illegible] في وجوب الغسل [illegible] الوجوب [illegible]

الامر بالغسل بمس الميت بعد برده [illegible] ما خرج بالاجماع [illegible] بعد غسله [illegible]
الغسل [illegible] منفصلا [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] ما دل على وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الافراد المتبادرة [illegible] ان يكون [illegible] غسل جميع اعضائه [illegible] الا بغير غسل
[illegible] غسل الجنابة [illegible] عليه [illegible] غسل الميت مثل غسل الجنابة [illegible]
غسل الجنابة [illegible] الاحوط [illegible] ثم اعلم ان الاصحاب [illegible] بوجوب الغسل بمس قطعة من الميت فيها عظم [illegible] لا عظم فيها
المبانة من الحي [illegible] الشيخ [illegible] وجوب الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] اذا قطع من الرجل قطعة [illegible] فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل [illegible]
[illegible] فلا غسل عليه [illegible] العمل [illegible] بالاجماع الذي [illegible] الشيخ [illegible] ان الاصل [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الواحد حجة [illegible] على ذلك [illegible] المبانة من الميت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في ذلك [illegible] الشهيد
[illegible] بالانزال [illegible] علماء الاسلام [illegible] سواء كان في [illegible]
او [illegible] او [illegible] ان الخارج متى [illegible] الغسل على المكلف [illegible]
[illegible] الخارج بشهوة او بغير شهوة [illegible] ان ابا حنيفة [illegible] الخارج بشهوة [illegible] الدليل على ذلك [illegible]
الاجماع الاخبار المستفيضة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال كان علي [illegible] لا يرى في شيء الغسل الا في الماء
الاكبر [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا [illegible] عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج [illegible] المرأة
عليها غسل قال نعم [illegible] عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن [illegible] عليه غسل قال نعم اذا [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] في [illegible] المنام [illegible] فليغتسل [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] انه [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]
عليه [illegible] الاخبار الدالة على وجوب الغسل [illegible] بعد الغسل [illegible] وهي كثيرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاخبار التي [illegible] الاشتباه [illegible] الخارج [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] في المنام [illegible] الشهوة [illegible] ولا يجد شيئا [illegible] بعد [illegible]
كان [illegible] فليغتسل وان لم يكن [illegible] فلا شيء عليه قال [illegible] الرجل اذا كان صحيحا [illegible] الماء [illegible]
وان كان [illegible] لم يجيء الا بعد [illegible] اذا كنت [illegible] لا يجيء [illegible]

ضعيفا الين لتوق المكان بهلك ساقط بعد ساعة قليلا قليلا فانا غسل صدره العليل روا عن الباقر [illegible] معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ويدل على حكم نفس الصحيح على بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ويزيد ذلك انها صفات لازمة للمني في الاغلب يرجع اليها حال الاشتباه
فاذا انتفى بالاجماع الاغلب [illegible] من الاستحاضة من صفات خاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحة رطبة من رائحة
الطلع والعجين [illegible] في اعتبارها اشكال لعدم الدليل عليه الا انه اعتبر ما يدل على حصول الجنابة
بان المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل [illegible] عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال [illegible] معاوية بن حكيم عن الصادق انه سمعه يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة
جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او يقظة فان عليها الغسل [illegible] للاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] معارضة [illegible] عن الشذوذ ثم اعلم ان المعتبر الخروج من الموضع المعتاد
[illegible] البول والغائط والريح [illegible] من الفرجين الا مع الاعتياد والمعتبر الخروج من الفرج [illegible]
من الخصية [illegible] فلم يخرج لم يكن عليه غسل [illegible] ثم خرج بعد [illegible] الغسل
[illegible] خرج [illegible] بعد ما علم انه [illegible] ان العلم بخروج المني [illegible] الغسل
انه احتلم ثم [illegible] خروج المني وجب الغسل [illegible] بلل [illegible] يجب [illegible] خروج المني
[illegible] وجوب الغسل [illegible] علم الاكتفاء بهذا الغسل لمثل الصلاة [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] خروج [illegible] من الفرج لم يكن عليه غسل بناء على [illegible] الخروج
للمعتاد [illegible] الغسل [illegible] علم الاكتفاء به لمثل الصلاة [illegible]
الغسل [illegible] الاحوط الغسل [illegible] الاكتفاء به لمثل الصلاة [illegible]
[illegible] والاحوط [illegible] الجمع بينها [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] وجب الغسل [illegible]
من [illegible] على الشهوة [illegible] والصدوق [illegible] الاجماع من [illegible]
ذلك [illegible] لا اعلم بين المسلمين خلافا في ان الوطء في الموضع [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم ينزل [illegible] في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية
الا ذلك [illegible] سنة [illegible] الكلام [illegible] اول

انه معلوم

انه معلوم بالقرآن ومن دين الرسول انه لا فرق بين هذين الفرجين في هذا الحكم لا مرتابا لعظم ان ادعاء
الاجماع على ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
بل [illegible] بين الناس [illegible] الاخبار [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] وجعل ذلك عليه الغسل [illegible]
في الاصل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المني [illegible]
[illegible] احكام الوطء في الفرج [illegible]
الكفارة ووجوب الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] امرأة [illegible] غلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
باعلى الله [illegible] الغسل [illegible] بالشهرة والاجماع
[illegible] الى [illegible] اهل
الرجال [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [illegible]
[illegible]
[illegible] المهر والرجم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] قوله
[illegible] الغسل [illegible] عدم الاكتفاء [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل
[illegible] رواية احمد بن محمد عن البرقي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع قال

سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم والجماع مجتمعها ودلالتها على ذلك تدل على مذهب الشهيد وفي معناه مرة
اخرى كالصريحة في الكلام على المطلقين مع ان المتبادر اشتراط التقاء الختانين لوجوب الغسل وغيره في الجماع المتعارف الشايع المتبادر
من المطلق لاطلاق الجماع وما يوجب الغسل مع ان الشرط اذا ورد مورد الغالب لا يكون مفهومه حجة وما ذكر ظاهر انه المنصف
بل لا يخطر بالخاطر بمجرد سماع امثال هذه الاخبار سوى ما ذكره ولذا لم يفهم الاصحاب سوى ما ذكر وهم ائمة الفقه [illegible]
السليمة والافهام المستقيمة اصحاب قوى القدسية [illegible] واما من الثالث فبان الفرج اعم من الدبر لغة وعرفا
بحيث امكن بينهما تفاوت كما يظهر من تتبع الاسئولات والاخبار واما من الرابع فبان الاتيان في الدبر من غيبوبة الحشفة [illegible]
ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة [illegible] شامل اللفظ لرجحان [illegible] الادلة كما اجاب عنه [illegible] وما رواه [illegible] انه
وان كان ظاهرا في غيبوبة الحشفة لان الاطلاق ينصرف الى الكامل او ان [illegible] شاملا لغيبوبة الحشفة ايضا من جهة
ترك الاستفصال في مقام السؤال الا انه يمكن حمله على عدم الغيبوبة من جهة قابلية اللفظ [illegible] خلاف الظاهر من الجهة
التي ذكرناها الا ان هذا الحمل لاجل الجمع بين الادلة كما هو المتعارف والحق في الجواب منها بانها مع ضعفها وشذوذها لا تقاوم
الادلة المتقدمة لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول بل الواقع على ما عرفت وتاييدها بالاية والرواية [illegible] المقتضي
الاحتياط على ان هذه يجب طرحها او حملها على التقية لنقل السيد مقتضاها من بعض العامة وكذا الحال في دبر الغلام
[illegible] المختار فيه [illegible] الاجماع المركب الذي نقله جماعة من اصحابنا منهم المرتضى حيث قال ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة
اوجب في دبر [illegible] المذكورة [illegible] المتقدمة الواردة في قضية اختلاف الصحابة شاهدة في ذلك وما قاله
في [illegible] انه لم يثبت الاجماع المنقول فيه [illegible] عدم ثبوت نقله [illegible] فساده [illegible] نقل المرتضى
قال لم يثبت وان [illegible] اجماعا منقولا بخبر الواحد [illegible] فساده ايضا [illegible] خبر الواحد حجة [illegible]
[illegible] سنده [illegible] على حجيته وان [illegible] عدم شمول تلك الادلة للاجماع المنقول فساده [illegible]
والحجية [illegible] هذا الموضع كما لا يخفى [illegible] فساد ما قيل [illegible] بل استبعاد تحقق الاجماع في [illegible]
الاجماع انما يكون حجة مع [illegible] القطعي [illegible] قول المعصوم ع في اقوال [illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] وما [illegible] من محقق المتاخرين [illegible] الاجماع في كثير من المسائل على وجه الاستناد والاعتماد [illegible]
لان في [illegible] العلم [illegible] الباقين [illegible] كما لا يخفى [illegible] مع ما ذكر شبهة في مقابلة البديهة كما حقق [illegible]
وضروريات الدين والمذهب لا يحصل العلم بهما من حيث [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الحاصل من [illegible] المسلمين والمؤمنين
بلا شبهة مع [illegible] وبالجملة اذا [illegible] لحصول العلم الحدسي فكما يحصل في [illegible] من [illegible]
يحصل في النظريات [illegible] ولكن يجوز [illegible] من [illegible] ان يحصل بزمان يمكن فيه ذلك وما [illegible]

يخرج الخبر عن الاسناد [illegible] الارسال [illegible] العلماء [illegible] كما حقق في محله [illegible] نقل الاجماع [illegible] الفقهاء [illegible]
ذلك [illegible] الشهيد [illegible] الحكم السند الصحيح فضلا عما ذكرناه بعد التسليم من جواز النقل من الغير [illegible] المقام [illegible]
والاظهر [illegible] ان الناقلين للاجماع في المقام [illegible] ولو كان اطلاعهم بعنوان الواسطة [illegible] الاتيان بامثال هذه العبارات بل
[illegible] النقل الا [illegible] الواسطة [illegible] التدليس كما حقق [illegible] الاصول [illegible] مع [illegible] بما ذكرناه واستبعاد حصول العلم
لهم في [illegible] بما قد مر [illegible] في حاشيتنا على [illegible] والاحتياط في امثال المقام لا ينبغي ان يترك
يجب الغسل على المجامع في فرج البهيمة والحيوان مع الانزال بلا خلاف [illegible] خلاف [illegible] على العدم للاصل وعدم
الدليل وقيل بالوجوب [illegible] الشيخ في [illegible] ونقل من السيد دعوى الاتفاق من الاصحاب على ذلك كما
في [illegible] وهو المعتمد للاجماع المنقول [illegible] زرارة المتقدمة الواردة في قضية الانصار واختلاف الصحابة [illegible]
دليل المانع هذا مع موافقة الوجوب للاحتياط [illegible] يغتسل ولا يكتفي بهذا الغسل لنقل الصلاة كما قلنا [illegible]
[illegible] كونهما انثيين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر مستيقظا [illegible] والسكر والغفلة [illegible]
بالاجماع [illegible] الغسل [illegible] العلم والثبوت شرعا واما [illegible] فالاحتياط [illegible] الغسل [illegible]
بالاسلام [illegible] ثم [illegible] حدثه وعلى غير البالغ يوجب الغسل كما ظهر من الاجماع
[illegible] المرتضى وغيره [illegible] اعم من البالغ [illegible] وعلى غير البالغ يوجب الغسل [illegible]
[illegible] وعلى غير البالغ فظاهر الاصحاب [illegible] يوجب الغسل على البالغة واما وطء البالغ [illegible] على البالغة [illegible]
[illegible] المرتضى وغيره والاحتياط [illegible] واما وجوب الغسل على غير البالغ كالنائم والمغمى عليه [illegible]
[illegible] بكونه محدثا بالحدث الاكبر [illegible] بالمنع من قراءة العزائم [illegible]
حال [illegible] لكونه [illegible] الا [illegible] هذا الغسل [illegible] حدثه ولا يحتاج الى الغسل [illegible] بعد البلوغ
الجماع [illegible] كثير [illegible] الفقهاء وان [illegible] الادلة [illegible] الختانين هو غيبوبة الحشفة
[illegible] وكذا الحال [illegible] الفرج [illegible] الاحتياط اولى وعلى الميت ايضا يوجب الغسل
[illegible] من الفقهاء بل [illegible] من كلام الشيخ [illegible] الاجماع عليه [illegible] الميتة البهيمة [illegible] جعفر [illegible]
ما هو [illegible] الميت [illegible] وما يظهر من [illegible] كلام امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الميت [illegible] الميت [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] قد تقدم الكلام في ذلك مشروحا في بحث الاستحاضة وان الحق ما هو [illegible] من ان المتوسطة
[illegible] الكثيرة توجب [illegible] للقديميين ومن وافقهما [illegible]
هو [illegible] يستحب الغسل [illegible] الطهارة [illegible] الفقهاء

وانه لا مانع من ان يكون واجبة توجيب موسع بمجرد صدور وجوبها ووجوبها يكون لاجل المشروط بها وتضيق وجوبها بتضيق
المشروط كما اختاره بعض المحققين واختاره في مثل غسل الجنابة للصوم لكنها ليست واجبة للصلوة الا بعد دخول وقتها لاجل
من انه مثل قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ونحو ذلك فقبل دخول وقتها لا يكون واجبا بل يكون مستحبة بما عرفت
من انها وان كانت واجبة لغيرها الا انها مستحبة لنفسها بالاجماع والنصوص سيما الغسل من الجنابة بل البقاء على الجنابة مكروه
بل حرام فيشكل [illegible] بالنسبة الى [illegible] مثل الاكل ونحوه مالم يبلغ صدوره عن الجنب شرعا ونحوها استحبابها
بما ذكره المتقدم من الصلوة والطواف المندوبين ونحوهما ويقع الدخول بها في الفريضة وان كونه بنية رفع الحدث والاستباحة
الصلوة لكن في الوضوء ربما يكون الاحوط كونه لاستباحة الصلوة اذ المرئي المتوخى به في الفريضة ونحوها في الخلاف الذي ذكره
واما الغسل فيصح الدخول به في الفريضة اذا الاولى لرفع الحدث مثل الجنابة ونظائرها وان كان قبل دخول وقت الفريضة ونحو
بنية الاستحباب او القربة من دون رفع الحدث او الاستباحة كما عرفت ولا يجب كون الغسل مثل الجنابة ان يكون بنية الوجوب
حتى يصح الدخول به في الفريضة اذ ظاهر الاصحاب اتفاقهم على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب والغسل المندوب اذا كان
لرفع مثل الجنابة الا انه في الوضوء المندوب باعتبار حصر كونه لاجل الطهارة واذا الاتيان به مندوبة فالمشهور بين المتأخرين انهم
يندبون صلوة او [illegible] الطهارة اذا الاتيان بها انهم قبل دخول وقت الفريضة الصلوة كما يجب [illegible] الطهارة ويفعل بقصد
الوجوب لا قبل الدخول بها في الفريضة بدخول وقتها [illegible] ومعظم ما عرفت من وفاق الاصحاب وعرفت ايضا
سابقا من وضوح دلالة الادلة على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب لاجل الطهارة المستحبة وغسل مثل الجنابة ايضا
بالطهارة الواقعة لاجل التأهب للفريضة قبل دخول وقت الفريضة بلا تأمل ولا شبهة على ما ورد في [illegible] الصلوة من اول الوقت
حتى يدخل وقتها بل ربما يتمكن المكلف من الطهارة بعد دخول وقت الفريضة او يظن عدم التمكن او يخاف من [illegible] فيمكن
منها قبل الدخول [illegible] يجب عليه الطهارة قبل دخول وقت الفريضة من باب المقدمة ولو لم يفعل يكون [illegible] معاقبا
بحسب الظاهر والمراد من الوجوب في قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة الوجوب الشرعي لا من باب المقدمة مع ان الاطلاق
منصرف الى الافراد الشائعة والفروض المتعارفة اذ كلمة اذا ليست من ادوات العموم لا حقيقة ولا في التقدير خلاف الاحتمال
انه لم ينظر بعد توقف في شروعهم من جهة التكليف الا الواقعة فليتم فكيف يحذرونها وبالجملة الكلام في بحث الوضوء
مبسوطا ___ ويستحب الطهارة قدم الكلام في حكم غسل الجمعة والاحكام المتعلقة به مستوفى ويوم العيدين اجماعا
الغسل في هذين اليومين على ما قيل مذهب العلماء كافة والاخبار به مستفيضة منها الصحيح علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة الحديث وفي العيون ايضا فيما كتب الرضا ع للمأمون [illegible]
لكونه سنة الى غير ذلك واما ما دل على الرجحان والمطلوبية فكثير غاية الكثرة قال الشهيد في الذكرى [illegible] ووقت غسل

اليوم

العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة
العيد وهو ظاهر الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار الساباطي قال سئل الصادق ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وابتداء وقته بعد طلوع الفجر بلا خلاف
لكونه غسل يوم العيد ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه من
غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه ___ وليلة الفطر [illegible]
الغسل فيها مع رواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة
القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وهي ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت الثلث ركعات [illegible] الى آخر الحديث ___ ويوم عرفة استحباب الغسل في هذا اليوم بعد كونه مجمعا عليه بين الاصحاب [illegible]
الاخبار الكثيرة المعتبرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم عرفة عند زوال الشمس ___ والتروية [illegible] لا خلاف في استحبابه [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال ويوم التروية ___ والغدير قال الشيخ في التهذيب ان الغسل في هذا اليوم
مندوب وعليه اجماع الفرقة ويدل عليه بعد الاجماع المنقول ما في الفقه الرضوي [illegible] غسل يوم غدير خم [illegible] ورواية ابي الحسن
الليثي في المصباح وفي كتاب الاقبال [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان صبيحة ذلك اليوم [illegible] وجب الغسل في صدر ذلك
الحديث ورواية علي بن الحسين العبدي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا
الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الحديث
والمباهلة ويدل عليه موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الى ان قال وغسل
الجنابة واجب وقال بعد ذكر اغسال كثيرة وغسل المباهلة ___ الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد هو الغسل يوم المباهلة
وهو يوم الرابع والعشرين او الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة على الاختلاف الواقع فيه ونقل عن بعض المتأخرين في
حواشيه على الحديث المشار اليه [illegible] المباهلة اليوم [illegible] بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في كل
حين كما في الاستخارة وقد وردت به رواية صحيحة [illegible] وكان ذلك مشهورا بين القدماء كما لا يخفى
ما ذكره هو الظاهر من الموثقة المذكورة لعدم ذكر لفظة يوم فيها واحتياج ما فهمه الاصحاب الى ارتكاب تقدير مخالف
للاصل لكن لا بأس به بعد ما فهم الاصحاب ذلك منها لكون فهمهم متين اقوى ولعل [illegible] ارتكاب التقدير وكان
مراده من الصحيحة المروية في [illegible] عن ابي عبد الله ع ثم ساق الخبر الى ان قال فقال [illegible]
الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبانة فتشبك
اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث ___ واول ليلة من شهر رمضان ويدل عليه رواية سماعة عن

المعتبر كما الغسل في اول ليلة من شهر رمضان مستحب وبه رواية ابن قرة المروية في الاقبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفي رواية من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في
نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء يكون على طهر الى شهر رمضان من قابل وفي اخرى عنه من احب ان لا يكون
به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان وبظهر من الرواية المروية في كتاب الاقبال استحباب الغسل في ليلة النصف
من شهر رمضان ايضا ويظهر من كلام منهى في آية انه مجمع عليه وقال الشيخ في المصباح وانما الغسل في ليالي الافراد كلها خاصة
ليلة النصف كان فيه فضل كثير انتهى وابن طاوس بعد ما حكى في كتاب الاقبال ما رواية في استحباب الغسل في الافراد ايضا
ذكر انه كلها لم وكان الاصحاب وقفوا على مستند هذا وقال بعدم الوقوف على النص في ليلة النصف السيد في ذلك والمحقق في المعتبر
وهو على مانقل مذهب الثلثة واتباعهم وكلامهم به ولقد ضعف السند للمسامحة في ادلة السنن والكراهة هذا مع امكان
حصول التثبت والتبين في اقوالهم وفتويهم بمضمونها وليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان المستند في ذلك
بعد فتوى الاصحاب اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر الحديث ويستحب في الاخير ليلة القدر ليلة الخامس
بحيث يعدوا فيها الحد على ما يظهر من بعض الاخبار واما القول بوجوبه فكذلك
هذا البعض بالغرض على الاستحباب مضافا الى ضعف السند مع المسامحة في ادلة السنن والكراهة بعد ذلك
الشيخ من يقطين قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرة في اول الليل ومرة في اخره واطلاق كثير من الاخبار
يحتمل لفظه من شهر رمضان لا نحو ما نقل طاوس في الاقبال باسناده الى يحيى بن معاذ وقت ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
وليلة النصف من شعبان المستند فيها ما رواه الشيخ عن محمد بن موسى باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف من شعبان وضعف سنده بالشهرة لا يعل احد من هؤلاء الضعفاء فيه مع
لانجبار دعوى الاجماع المسامحة في ادلة السنن مع ان في الفقه الرضوي يستحب غسل ليلة النصف من شعبان ويوم الاضحى
ويوم النيروز فلا يدل عليه ما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس انظف ثيابك الحديث وانه اليوم الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم تحويل الشمس الى برج الحمل في الحساب المشهور
فاذا المراد بالاخبار المشهورة في الاصحاب استحباب هذا الغسل بل قال المفيد على ما نقل عنه غسل الاحرام
ايضا بالاخلاف وبعض الاخبار في باب الاحرام انه سنة بغير خلاف وربما يظهر من امالي الصدوق انه يدعم وجوبه
لسند الامر فلا يحفظ وما رواه ابن عقيل بل نقل المرتضى عن كثير من الاصحاب على الايجاب استدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق الى الوقت فهذه المواقيت دائر ترى الاحرام انشاء الله تعالى نظف

ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال استك واغتسل والبس ثوبيك لان الظاهر كون الغسل لا استحباب كما
يشعر به الاوامر المتقدمة فانها للندب بغير خلاف اقول والاجود الاستدلال لهم بالاصل والاجماع المنقول وبما رواه في العيون
عن الرضا عليه السلام كتب الى المأمون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام
واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الحيض مثله لا يقال ان الاستدلال به يتوقف على ثبوت كون لفظ السنة حقيقة فيما هو المصطلح عليه بين الفقهاء
لا ما يستفاد من الاخبار من كونه حقيقة فيما يقابل الفريضة المستفاد وجوبه من الكتاب ما يستفاد شرعية من طريقة الرسول
فانه على التأكيد اعم من المستحب لانا نقول المراد بالسنة فيه كيف ما كان هو المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء لوجود القرينة
على ذلك فيه وهو قوله عليه السلام وغسل الحيض مثله والظاهر التمثيل في كونه فريضة وليس فريضة ولا شك ان هذا التمثيل انما يتمشى
على الحمل المصطلح عليه وهو الوجوب وانما على ما يستفاد من بعض الاخبار من كونه ما ثبت وجوبه من القرآن فلا لكونه سنة
وليس بفريضة بعكس التمثيل اما الاول فلا يستفاد وجوبه من طريقة الرسول واما الثاني فلعدم استفادة من الكتاب
بل ورد في الاخبار ان غسل الحيض سنة ويؤيد هذه روايات اخر مثل صحيحة معاوية المذكورة وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الغسل في سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى
وعشرين الى ان قال وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم الى ان قال و
غسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وجاء فيها انه ذكره بين المستحبات ثم ذكر الواجب ومثلها
صحيحة ابن عمار عنه عليه السلام الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم تزور البيت الى ان قال
واجبا لكان ذكر بعد غسل الجنابة لا ان ذكر المستحبات بذكره في ضمنها ويمثل هذه الاخبار اخبارا تصلح لتأييد ما قلنا قال
المحقق في المعتبر ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس
لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به [illegible] الاحرام سنات ليس بجيدة اما الاول فلعدم
ضعف محمد بن عيسى النحوي وثقه من علماء الرجال واما الثاني فلانه لا عبرة في عدم عمل ابن الوليد كما حقق في الرجال واما الثالث
فلان الارسال من يونس وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال جماعة مما دل على استحبابه ويجبر بفتوى
الاكثر والاصل والمؤيدات من الاخبار وخدشة القائل بالجمعات والاجماعات المنقولة واشهرية السيد من الوجوب لعله
ما يكون على تركه العقاب كما رواه الشيخ بان الوجوب عندنا على ضربين منها ما على تركه العقاب والا فلا يستقيم كلامه على ماهو الظاهر و
والله يعلم على اتفاق الاجماعات المنقولة على احد منها مقام خبر واحد صحيح يعتضد كما حقق ويؤيد القائل بالوجوب بان الفقيه
الرضوي والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت والاحرام والباقي سنة وهما ظاهران في الوجوب لكن وصف ...

يونس معارضان بما هو اقوى منهما كما ذكرنا لكن الاحوط عدم الترك مهما امكن ‌ او دخول مكة او [illegible]
على رواية المتقدمة من صحيحة [illegible] صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة والعيدين وحين
تحرم وحين تدخل مكة والمدينة وحين تدخل الكعبة وفي الفقه الرضوي وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة [illegible]
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة [illegible] قال وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت ودخول مسجد الرسول ص
هذا وسياق الكلام فيه وتفصيله في كتاب الحج انشاء الله تعالى ‌ او لزيارة احد المعصومين ع اما زيارة النبي ص وامير المؤمنين ع
والحسين ع والرضا ع فالاخبار بالغسل كثيرة مشهورة لا فائدة في ذكرها هنا وظاهر الاصحاب [illegible] في زيارة جميع الائمة ع [illegible] وتوقف
فيه بعض الاصحاب حيث قال انا لم نقف عليه [illegible] ورد مخصوص ببعض الموارد كزيارة [illegible] والرضا ع احاديث
كثيرة ‌ يدل على التعميم ما رواه الشيخ [illegible] عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم حيا وميتا [illegible] جماعة من
العلماء انه قال وغسل الزيارة واجب [illegible] صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة لكن قال بعض مشايخنا
انه المراد زيارة النبي ص البيت لا زيارة الامام كما يظهر من صحيحة ابن [illegible] حيث قال ع ويوم [illegible] تزور فيها البيت وحين تدخل
الكعبة ورواية ابن مسلم [illegible] السياق وان لم يكن فيها التصريح بلفظ البيت [illegible] ورواية سماعه
على العهد لا يخفى [illegible] ماذكرنا [illegible] في زيارة الجامعة الكبيرة
المشهورة [illegible] الغسل [illegible] في جوازه بغير غسل وعلى التخصيص
[illegible] كتاب كامل الزيارة في زيارة الكاظم ع والجواد ع عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره
عن ابي الحسن ع [illegible] فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
الحديث [illegible] ابا الحسن ع وابا محمد ع قال [illegible] زيارتهما [illegible]
وعلي بن محمد ع وابي محمد الحسن بن علي ع تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما والا [illegible] من الباب الذي
على الشارع الحديث [illegible] زيارة هؤلاء فلا شك في ان جميعهم نور واحد [illegible] واحد [illegible]
لكون الغسل مستحبا في زيارة بعضهم دون بعضهم بل يكون مستحبا في زيارة الكل [illegible] ولا يكون مستحبا في زيارة الباقين
[illegible] التساوي [illegible] التفاوت [illegible] فتوى فقيه واحد كما عرفت
فلا تتردد بفتوى الفقهاء ‌ او الاستسقاء [illegible] موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب
الى ان قال وغسل الاستسقاء واجب وهو محمول على تاكد الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] المندوب
في الاخبار والاجماع ‌ او الاستخارة [illegible] موثقة سماعة المتقدمة [illegible] وغسل الاستخارة مستحب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] من الجنابة والاحرام الى ان قال وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج [illegible]

استحباب الغسل [illegible] قبل [illegible] وان لم يكن هناك صلوة كما ذكره [illegible] لكن المشهور بين الاصحاب استحبابه للصلوة الى [illegible]
انشاء الله تعالى ‌ وصلوة الكسوف [illegible] تقدم الكلام فيهما مستوفى ‌ واذا احدث [illegible] عام [illegible]
مع الغسل [illegible] سيجي في كتاب الحج استحباب اعادة غسل الاحرام اذا اكل ما لا يحل اكله او لبس [illegible] قبل الاحرام
من دون اشارة الى ما ذكره [illegible] ما سنذكره [illegible] ‌ واذا [illegible] هذا الغسل [illegible]
عند الاصحاب [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] بالتقييد بالكبائر [illegible]
مخصوصا [illegible] الصغيرة لا يكون [illegible] ان يكون [illegible]
ذلك لان [illegible] الروايات [illegible]
ان [illegible] الكبائر [illegible] من
الدلالة على الاختصاص بالكبيرة [illegible] الرواية [illegible] ابي عبد الله ع فقال له رجل
[illegible] فقال له لا تفعل فقال [illegible]
والله ما [illegible] فقال [illegible] السمع والفؤاد والبصر [illegible]
[illegible] فقال الرجل [illegible] والله [illegible] استغفر الله [illegible]
[illegible] الغسل وصل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] الغسل
[illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]

ويعد فسد والقبلة ليس به بأس أو سعى إيماناً قال في الفقيه وروي من قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل
عقوبة وضعف السند يمنع من الحمل على الوجوب وإن قال أبو الصلاح بوجوبه بلا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ولا بين أن يكون الصلب
على الهيئة المعتبرة وغيرها للعين والملاحظة أو قتل وزغة فقد اشتهر بين الأصحاب أنه من جهة النص لما رواه في الخرائج عن عبد الله
بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عن الوزغ قال هو رجس مسخ فإذا قتلته فاغتسل ولما قال الصدوق في الفقيه وروي
أن من قتل وزغاً فعليه الغسل وربما علل بأن القاتل يخرج من ذنوبه فيغتسل منه وغسل المولود [illegible]
[illegible] الأصحاب وقال شاذ منهم بوجوبه استناداً إلى الروايات المتقدمة [illegible] الأغسال المستحبة [illegible] بلفظ الوجوب [illegible]
فلا شبهة في كون المراد الاستحباب في جميع [illegible] المستحبات الكثيرة بلفظ الوجوب

[illegible]

[illegible]

الى الذي حمل على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا على الابين والرواية الاولى مضمرة والثانية في سندها علي بن السندي وفي كلام و
الثالثة لا يخلو من كلام من جهة المعلّى المنصرمة والمرسلة ضعيفة والباقي لا صريح فيها الا اشعر لا ظاهر [illegible] السند لكونه
من اجمعت العصابة ولانه ممن لا يروي الا عن ثقة ولانها مستندة في باب الى احدهما والاشعار [illegible]
بان جميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين على سبيل العلم واليقين مضافا الى انه خبر منقولة من كتاب حريز بن
[illegible] على ما صرح به [illegible] في اخر [illegible] بان كتاب حريز [illegible] عليه [illegible]
فقد حققته في التعليقة [illegible] الكلام فيه [illegible] اعتضادها بالرواية الاولى واعتضادها [illegible] والمرسلة
[illegible] وقد عرفت [illegible] اعتضادها بالجميع [illegible] في الثالث [illegible] واما الباقي وان
كانت لا صريح فيها الا انه لا قائل بالفصل فهذا الجميع الاخبار المشهورة [illegible] الاتفاق في بعض الحقوق كما ستعرف
[illegible] من القوة ولا يبقى وجه [illegible] الاغسال المجتمعة اما كلها
واجبة او كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فالاقسام ثلثة اما الاول فان قصد الجميع في النية فالظاهر
[illegible] على التداخل ولا شبهة في دخوله في الاخبار وان قصد البعض على سبيل التعيين [illegible]
فالمراد [illegible] الاشكال لو كان المقصود [illegible] فالظاهر [illegible]
هذا الفصل [illegible] الاحداث واحدة او [illegible] الاتفاق في عدم [illegible]
في الصورة الاولى [illegible] الاشكال [illegible] عدم تحقق اجماع ولا ظهور من الاخبار [illegible]
ما عرفت من [illegible] الاشكال [illegible] لا خصوصية [illegible] خصوص الجنابة [illegible] مثل الجنابة وان كانت الاغسال
المستحبة في حال [illegible] في التعدد [illegible] مستلزم [illegible]
برفع الاشكال [illegible] لا خصوصية [illegible] خصوص الجنابة [illegible] مثل الجنابة وان كانت الاغسال
المستحبة وهم لا [illegible] الغسل المستحب من الواجب وكفاية غسل الجنابة [illegible] كما ستعرف فلو كان ظهور
من الاخبار [illegible] في عدم كفاية المستحب مضافا الى ما ستعرفه وان قصد غسل الجنابة [illegible]
وفي الذخيرة [illegible] من جهة اصل البراءة وصدق الامتثال [illegible]
[illegible] الغسل الواحد [illegible] رفع حدث واحد [illegible]
الجنابة [illegible] رفع الادون بطريق اولى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحيض اعظم من الجنابة وقيل غسل الحيض مع الوضوء [illegible] غسل الجنابة وقيل الحدث [illegible]
والغسل [illegible] لا يتوقف على [illegible] في المقام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] لا يتوضأ [illegible]

الا ان يجبر باعتبارها بالشهرة وغيرها وكيف كان قصد الكل احوط والاقوى [illegible] فالظاهر [illegible] الوجوب
والقربة فقط [illegible] قصد الكل [illegible] الاحوط قصد الكل والاقتصار [illegible] رفع الحدث
القسم الثالث ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع قصد الكل اجمالا او تفصيلا والاحوط الاقتصار عليها واما لو قصد [illegible]
ففيه الاشكال السابق بالنسبة الى [illegible] المستحبة [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] غسل الاستخارة [illegible] ليلة القدر [illegible] الزمان [illegible]
المكان [illegible] والفعل [illegible] اجتماعها [illegible] كما ستعرف فكيف يكون الكل [illegible]
[illegible] حتى يكون قصد واحد منها قصد الكل [illegible] الامتثال بالنسبة الى الجميع [illegible] الاجزاء [illegible]
الصورة الاخيرة [illegible] الاجزاء [illegible] الامتثال [illegible] قصد الطاعة [illegible]
الا ان يقال [illegible] من الاخبار الدالة على التداخل [illegible]
والاجزاء [illegible] من المواضع التي لا [illegible]
الامتثال [illegible] من العبادات [illegible] اعتبارها [illegible] الثواب [illegible]
المستحبة [illegible] مع [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] الثواب [illegible] لا يتحقق [illegible] القسم
الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والكلام فيه [illegible] الواجب والمستحب [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الامتثال [illegible]
جواز [illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع
[illegible] بالاحتياط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] فكيف يكون [illegible]
من الجهة التي [illegible] رفع الحدث [illegible] فكيف يكون [illegible]
من الجهة [illegible] رافع الحدث [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مع قصد القربة [illegible] الترتيب والموالاة [illegible]
[illegible] من الجنب [illegible] الغسل [illegible] رفع الا بالوضوء [illegible] مع عدم [illegible]

الاخر المغير لذلك مثل كون بعضها ايحكم الطهارة في كثير من الامور كالاستحاضة وكون بعضها يمنع بما لا يمنع منه بعضها الآخر الى غير ذلك
وبالجملة احكام هذه الاحداث ليست على حد سواء بل مختلفة وربما كانت متضادة او متناقضة فكيف يكون الواحد بالشخص
حكمه مختلفا ومتضادا او متناقضا مع ان الفقهاء ايضا وقع بينهم النزاع في الاتحاد وعدمه بما عرفت على انه على تقدير الاتحاد
ايضا يتحقق الاشكال فيما اذا قصد رفع حدث الجنابة مثلا دون حدث الحيض مثلا لانه لا يتوهم الا القاصر وهو انه يرتفع الكلي
فكيف يرتفع الحدث وكونه لا يرتفع بخصوصه لعله يحتاج الى دليل متين وبالجملة كون التداخل امرا خلاف البديهة ثم نجوز ان يجوز
التداخل الا انه مع الزيادة والثواب الا انه يقتصر في الكل بفعل واحد شخصي كما هو مقتضى الاخبار لكن بالجزء [illegible] فلابد من حكم
من مقتضى ما يظهر من الاخبار المذكورة بشرط تحقق ظهور معتد به وهو فيما اذا نوى الكل متفصلا ظاهر وكذا لو نوى الجميع
مجملا ويمكن تحققه ايضا فيما اذا نوى البعض مع الغفلة من قصد الاخر وانه لو كان لم يغفل عنه لكان يقصده وينويه ايضا سيما
اذ الان جميع الغسلات الشرعية مطلوبة ولو بعنوان الاجمال ومنتهاها ما اليه وان كان تغفل عن الاخطار بالبال ومع ذلك لا اشكال
ثواب غير المقصود [illegible] من باب التفضيل الى الغالب فيما يعطيه من الثواب تفضلا منه [illegible] في الحال واما ما ذكر من
الفقهاء فهو انه لو نوى الجميع اجزأ غسل واحد وكذا لو نوى الواجب اجزأ عن المستحب عند الشيخ ومن وافقه ومنعه [illegible] واستشكل المحقق
ايضا من جهة انه لم ينو [illegible] السبب عنه هذا وقد عرفت وجهه ولعل الشيخ تمسك باطلاق الاخبار وهو تمام ان ظهر كون الاطلاق
ظاهرا في شمول المقام وما استند بعض من وافقه من متأخري المتأخرين فهو اصالة التداخل على ما ذكر وقد ظهر فساده واما اذا قصد
المستحب خاصة فالمشهور انه لا يجزي عن الواجب لانه لم ينو الواجب فيكون حدثه باقيا ولا عن المستحب لانه لا يحصل مع بقاء الحدث
وقال في الذخيرة الاجزاء عن الواجب والمستحب جميعا لا يخلو عن قوة لان [illegible] الاخبار السابقة وصدق الامتثال [illegible] انه اغتسل
عقيب الجنابة مثلا [illegible] لغسل الجمعة مثلا والكلام في صدق الامتثال قد عرفت [illegible] بما طلب منه وهذا
لا يتحقق الا بقصد ما طلب واحضاره بالبال وكذا الكلام في الفعل كما عرفت في مبحث النية وما اراده من كلام بعض الاخبار
ان كان [illegible] مرسلة جميل [illegible] تدل على ان غسل الجنابة يجزي عن غيره ما يلزم [illegible] ذلك اليوم لا العكس سيما انه لم يكن الغسل الا [illegible]
عليه وان كان مراده اطلاق لفظ الغسل واحد في قوله اذا اجتمع [illegible] عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وانه يشمل مثل غسل
الجنابة ايضا في انه يجزي عن الجنابة وغيرها [illegible] فيها خفية [illegible] الاجمال ولم يظهر عموم يشمل المقام بحيث يطمئن اليه النفس
كيف والمتبادر [illegible] ومع [illegible] الفتوى [illegible] الاخبار والائمة في هذا [illegible] وكيف يجوز
غافل شمول [illegible] قصد خصوص [illegible] من تلك الاغسال وعدم قصد غيره [illegible] وان كان واجبا [illegible] بل وقصد عدم
الغير وانه لا يريد الامتثال بالنسبة الى ذلك الغير بل ويريد العصيان [illegible] لم يرد بل
مراده [illegible] العصيان [illegible] عدم الامتثال بالنسبة الى ما لم يقصده [illegible] لكن لا يريده [illegible]
لم يرد [illegible] ظاهر شموله لما لم يقصد [illegible] من تلك الحقوق بل [illegible] تلك الحقوق [illegible] فعلا

لو نواه تلك الحقوق ويكفيه فاذا لم يرد امرا فاي معنى للاجزاء او الكفاية هذا مضافا الى ما عرفت مما سبق وخصوصا مع كون
شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وان الحدث اليقيني يستصحب حتى يثبت خلافه وان الشك في الشرط يقتضي الشك
في المشروط الى غير ذلك وخصوصا بعد ملاحظة مجموع ما ذكرناه سابقا واستند له ايضا بما رواه في الفقيه [illegible]
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم مع انه قال في اول كتابه ما قال وفيه انه [illegible] نقلا [illegible]
ما ذكره في اول الفقيه لا حجية الحديث مع انه في كثير من المقامات ربما كان روايته اقوى من هذه مع انه [illegible]
فصار الصوم بنسيان الغسل والبقاء على الجنابة الى الصبح ناسيا ايضا مع ان [illegible] البقاء عمدا يفسد الصوم
مع انه استشكل في هذا [illegible] وفي الفقيه اخبار كثيرة لا يفتي ببعضها [illegible]
حتى انه قال [illegible] في شرحه [illegible] عادة المصنفين مع ان صحة الغسل للجمعة واعتباره
للصوم والصلاة لعله لمكان [illegible] ورفع الحرج [illegible] اليسر والسهولة في الدين [illegible] هذا [illegible] ثم اعلم انه
اذا اجتمع الاغسال للجنابة فالغسل بغير وضوء عند الفقهاء وان كان منها غسل الحيض وامثاله مما يجب كونه مع الوضوء
لان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء باجماع [illegible] الحدث الاصغر [illegible] يرتفع به [illegible] حتى يحتاج [illegible] الى الوضوء [illegible]
غسل الجنابة فالمتعين كون الغسل مع الوضوء اذا اريد الصلوة به [illegible] كما عرفت في بحثه واعلم ايضا ان التداخل ليس [illegible]
سبيل [illegible] كما توهمه صاحب الذخيرة ومن وافقه من كون الاغسال عند الاجتماع غسلا واحدا شخصيا هو بعينه غسل
الجمعة وهكذا [illegible] البراءة وعدم [illegible] وصدق الامتثال [illegible]
[illegible] على التداخل انما يصح في كون التداخل على سبيل الجواز والرخصة بل وظاهر في الوجوب ايضا [illegible] الغسل الواحد يجزي
عن المتعدد والاجزاء يطلق على الاتيان بالواجب [illegible] استحباب غيره كما عرفت في بحث الاستحباب [illegible] عند صاحب الذخيرة
ومن وافقه فاستدلالهم بهذه الاخبار على مطلوبهم في غاية الغرابة [illegible] على انه [illegible] الامر على ما قال من كون الاغسال
المجتمعة غسلا واحدا عند اهل العرف [illegible] ما ذكره الائمة في الاخبار [illegible]
لم يكن [illegible] ففيه [illegible] على معتقدهم من كون الاخبار دالة على مطلوبهم ولا تقتضي الاخبار ابطال التداخل
القهري [illegible] على سبيل الرخصة بل الوجوبية ايضا وان [illegible] اولى مضافا الى كون افضل الاعمال احمزها مع انه ربما
يفوت الفضيلة بالتداخل مثل كونه غسل الجمعة قريبا من الزوال بالنسبة الى من يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر الى غير ذلك
بل عدم التداخل احوط ايضا للخروج من خلاف جماعة من الاصحاب منهم [illegible] ومن مقتضى دليل عدم التداخل لما عرفت
من انه قوي ولذا لم يجوز جماعة من اصحابنا تداخل الاغسال مع ورود اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة ظاهرة الدلالة على جوازه
التداخل بالمعنى الذي ذكر لا التداخل الحقيقي لغاية ظهور استحالة شيئين او اشياء شيئا واحدا مضافا الى [illegible]

اجتماع المتضادة والمتناقضة في موضع واحد وان كان من جهتين او جهات مختلفة او متضادة او متناقضة وكونه تحت
واحد مختلف الاحكام هو غسل البشرة مع النية الغسل من جهة العبادات كالوضوء والتيمم وغيرهما مما هو من مستحدثات
الشرع والذكر توقيفيا ووظيفة الشرع كنفس الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات لعدم طريق اليه من غير جهته وان كان
الاحكام مما يستقل العقل بدركه حسنا او قبحا لان استقلاله انما كاشف عن حكم الشرع بها لا انه هو واما ما فيه العبادات
فلا طريق للعقل ولا تميز اليها الا ببيان الشرع بالبديهة فلا بد من ثبوت كون الغسل ما هو موجب الشرع والاثبات منه شرعا
ترتيبي وهو الاصل في الغسل وارتماسي وهو مجزي عن الترتيب ولذا يعبرون الفقهاء اولا بالقسم الترتيبي ثم يقولون ويسقط الترتيب
بالارتماس واحد [illegible] حكم بعضهم بان الارتماس ترتيب حكما كما ستعرفه ويظهر من المنتهى ان الارتماس يجزي عن الغسل [illegible]
تنقول يجب في الغسل [illegible] شبهة على ما هو مقتضى [illegible] فلا يحتاج المقام الى
البسط الطويل [illegible] المستحبات لا تنوى رفع الحدث في غسلها [illegible] الاستباحة [illegible]
البول [illegible] الحالة المانعة عن الصلوة [illegible] لم يرتفع تلك الحالة لم يبح الصلوة
غاية ما في الباب ان [illegible] هذا الاعتراض [illegible] كما سيجي التحقيق في الفرق بين رفع
الحدث والاستباحة في بحث التيمم [illegible] ابتدآء مستحبات الغسل
او ابتدآء الجنابة [illegible] والعلة الغائية [illegible] في الغسل
غسل بشرة جميع الجسد [illegible] ولو بعادة حتى يمتاز عن المسح لا اجماع المركب من الضرورة
من الدين من ان الغسل هو الغسل لا المسح والاخبار المتواترة في كون غسل الجسد بالتفصيل او الاجمال [illegible] الغسل حقيقة
فيما ذكرنا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن الباقر ع الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وصحيحة
[illegible] انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible] وان المسح لا يسمى غسلا ولا [illegible]
[illegible] مثل الدهن [illegible] كفاية [illegible] ما يشبه الدهن حقيقة
في تلك الآية ما هو الدهن حقيقة لان [illegible] فكيف يقاوم [illegible] اقول [illegible]
عن ابيه [illegible] انه سئل عن الرجل يجنب هل يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر [illegible] ذلك قال
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وصحيحة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال
على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وعرفت انه لا [illegible] والظاهر [illegible] ان الغسل المذكور
فيهما هو الترتيبي [illegible] لقوله حتى يغسل رأسه
وجسده [illegible] بعض الاصحاب بالارتماس كما سيجي [illegible]
[illegible] زائدة عن الصادق ع انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع [illegible] بل الماء

من شعرها [illegible] من الطهورية [illegible] فان الشعرة من الجنابة تركها [illegible] نفس الشعرة [illegible] مقدار شعرة عن الموضع
جنابة لا يغسله [illegible] وكذا [illegible] الماء [illegible] من شعرها [illegible]
ولا يحتاج الى حل شعرها كما يظهر من الاخبار وفي الفقه الرضوي [illegible] فان [illegible] عن النبي ص ان تحت كل شعرة
جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها [illegible] لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء [illegible]
الجنابة [illegible] في عروقه وشعره [illegible] فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في الجسد [illegible]
على ترتيب الاغتسال من الجنابة لكن [illegible] الاجماع على عدم وجوبه [illegible] ان من دين الامامية ان يبلغ الشعر حتى يبلغ
اصول الشعر كله وظاهره عدم وجوب غسل الشعر وقال في المنتهى لا نعرف خلافا في انه اذا وصل الماء الى اصول الشعر يجب [illegible]
الفقه الرضوي [illegible] ووصول الماء تحت الشعر [illegible] من ابن مسكان [illegible]
[illegible] المرأة لا تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ويظهر من [illegible] عدم وجوب غسل [illegible] الشعر
مع انه [illegible] في [illegible] الجسد ويظهر من [illegible] ان الواجب غسل الجسد [illegible]
ان المعنى لا يخرج عن الشعر [illegible] بما يظهر منه عدم الوجوب [illegible] محمد بن سنان ان الجنابة خارجة من كل
جسده [illegible] وجب عليه تطهير جسده كله [illegible] موضع الشعر [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] اعلم ان وجوب تقديم الرأس على الجسد واليمين على اليسار هو المشهور [illegible] اجماع العلماء
عليه [illegible] الاجماع عليه الشيخ وابن زهرة وابن ادريس [illegible] وقال في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد
واما اليمين على الشمال [illegible] الا انه قال لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال [illegible]
في صحة الغسل وقد وافق بذلك الشيخ [illegible] وقيل ان الصدوقين لم يصرحا بتقديم اليمين على اليسار [illegible]
في مقام بيان كيفية الغسل عدم الوجوب انتهى ونقل الشيخ الشهيد عن كلام ابن جنيد عدم وجوب الترتيب [illegible] وقال
[illegible] ويظهر من الشهيد ايضا ادعاء الاجماع [illegible]
ابن الجنيد [illegible] لا [illegible] عدم وجوب الترتيب بين الرأس والجسد واليمين واليسار
الاجماعات المنقولة وكل واحد منها حجة كما حقق في محله [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] متعلقات من الشرع والعقل بالترتيب المذكور [illegible]
الدليل [illegible] اليقيني [illegible] اليقينية [illegible]
في [illegible] الترتيب المذكور [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible] الترتيب [illegible]
في غسل الميت [illegible] الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال غسل الميت مثل غسل الجنب [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
مع انه لا يقصر [illegible] الاخبار [illegible] غسل الميت [illegible]

خلق منها بل صرح به في بعضها بانه غسل الجنابة وفي كتاب العلل فالصادق باب حضره من اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن
الثقة من عبد الرحمن بن حجاج عن الكاظم عليه السلام عن الميت يغسل غسل الجنابة قال ان الله الحديث وبعضها وبعض الاجماعات المنقولة
على الشرعية في الاعصار ولا سيما او عدم اقتصار احد منهم في ترتيب الراس على الجسد مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى غسل الجنابة
والحيض وغيرهما فلو لم يكن الترتيب بين اليمين واليسار لشاع وذاع بين العلماء فضلا عن الرجال واشتهر اشتهار الشمس مع ان الامر بالعكس
على ان بل فتوى ابيه وابنه كما ان الوضوء هيئة واحدة فكذا الغسل ولذا ترى في الاخبار وجوب اغسال الحيض وغسل الجنب والاستحاضة
ومس الميت وغيرها واستحباب اغسال وهي اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا كثيرا منها ولم يتوقف احد وكل واحد واحد منها بالمراد بالتي
كيفيته هو ما ثبت من نفس كيفية يبنى على الاجمال وعدم العلم من جهة عدم المعروفية اذ لا شك في ان البناء على ان الكل كيفية
واحدة وهيئة غير متعددة اذ لم يتوقف احد في كون غسل الجمعة مثلا هل هو واجب مثل غسل الجنابة او غسل الميت بل القطع
حاصل بالاتحاد سيما بملاحظة ما بينهم من الاتحاد في الدنيا ولم يرد خبر في كون الغسل معا يجب فيه الترتيب ووجوبه بارتماس واحد وكذا
في الموالات المتخيرة لك من احكامه وانما الوارد في الاخبار خصوص غسل الجنابة او واحد اخر اليه ومع ذلك اتفق الفقهاء
والاتهام على العموم وكون الغسل من حيث هو كذا بلا مشاركة في الترتيب في البدن في بحث غسل الاغسال اختاروا
وحدتها من جهة صدق الاشتغال في كون الغسل الواحد هو غسل الجنابة وهو غسل الجمعة وهكذا ولم يرد الان جهة بعامة
الاتحاد حيث مرجع الاشتغال وفي بحث غسل الميت اتفق الفقهاء والاخبار على الترتيب بين اليمين واليسار لا شبهة في كونه
غسل الميت بالترتيب المذكور فكذا الاغسال اذ لا ذا نجمها فرق لشاع واشتهر ولا اقل من صيرورته مثل التيمم بدل الغسل
وبدل الوضوء مع ان التيمم له هو ان نادر بالنسبة الى خصوص غسل الجنابة فضلا من مطلق الغسل ولا اقل من حصول شك
وريبة وقد عرفت فساده ويعضده ما رواه الشيخ بسند حسن بزرارة بابراهيم بن هاشم قال قلت كيف يغتسل الجنب
فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه فان الظاهر منها كون الصب على اليمين والصب على اليسار كل واحد منهما
جزءا للغسل مستقلا مأمورا به على حدة وان الصب على الايمن بخصوصه مطلوب في الغسل لا الصب على الايمن ولا الصب
على الراس وان كل واحد من الثلاثة يجب تحققه لتحقق ماهية الغسل لا ان الغسل جزئين احدهما الصب على الراس
والثاني فيهما الصب على جميع الجسد وان الواجب في تحقق الغسل هو الصبان فقط كما نسب الى الشاذ من فقهائنا
فثبت المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل وان الواجبين لا يمكن اجتماعهما او الاتيان بهما دفعة واحدة فلا بد من تقديم
احدهما على الاخر وان ثبت التقديم اليهما ليست على حد سواء بل المنسبة الى المنكب الايمن اولى بل لعله وجوب تحقق تعدد
تحقق الصب كما لا يخفى لان الله والمتبادر من ذكر قوله وعلى منكبه الايسر بعد ذكر تردده على منكبه الايمن في ضمن السياق المذكور
كون الصب على الايسر بعد الصب على الايمن ايضا كما لا يخفى وان شئت عليه فاعرض هذه العبارة على العرف العام والعوام منهم من

ذكره مطلقا في القاعدة في كلمة الواو ومنها انها تفيد الجمعية لا الترتيب اما القاعدة ترك في مع قطع النظر من القرائن وخصوصيات
المقامات والسياقات والاكثر اثبتوا الترتيب المذكور في الترتيب في الفعل والحكم مثل الترتيب بين غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين في اية الوضوء والحكم الشافعي وغيره بوجوب هذا الترتيب في الوضوء مع انهم من اهل اللغة والعربية هذا الكلام منا اولا
من ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل جاء بجميع ما ذكرناه وبعد جعله لنا في ماهية العبادة مع ان الترتيب المذكور في مقام بيان الامور التوقيفية
في نظر اهل العرف كون الغسل بتلك الترتيب فلا اقل من طريقة فهمها اهل العرف وعمل المتدينين الاخباريين في مقام المعالجة او تمام الوظيفة
من التوقيفيات حتى يظهر لك ما قلت ويدل على الترتيب في البدن ايضا في موثقة زرارة وهي كالصحيحة عند الباقر عليه السلام قال
من غسل الجنابة فقال لا تغسل الا بسائر بدنك الكف ومن يمينه ومن يساره انما يكفيك مثل الدهن وجه الكلام في قوله وسطها
الى كون الافاضة على الراس مقدما على الافاضة على اليمين قطعا ومن مدرك ما من اسم كما عرفت فيظهر من السياق كون الافاضة على
اليمين مقدمة على الافاضة على اليسار بالاجماع ظهورا يوجب كون كل واحد من الافاضات المذكورة على حدة مع سكنه فلو لم يكن كذلك
بذلك قال بوجوب تقديم اليمين على اليسار فيها وبيان ذلك لا ان قوله انما يكفيك للظهور وكون المقصود في بيان ان الله ما يتحقق به الغسل
ومع ذلك امر بالافاضة على اليمين على حدته وبالافاضة على اليسار على حدته فيكون الكلام في قوله فانه بيان مع حسنة زرارة
واما الاخبار الظاهرة في عدم الترتيب بين اليمين واليسار مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين ومثله صحيحة احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تغسل الى ان قال ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه الى غير ذلك من الاخبار فالظاهر منها ان كلها في مقام عدم
الترتيب بين الراس والجسد نحو مثل صحيحة احمد بن محمد المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل الى ان قال
ثم يصب الماء على راسه على وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة والمعتبرة فاما المراد
بالنسبة الى ترتيب الراس مع الجسد فهو الجواب بالنسبة الى ترتيب اليمين واليسار والترتيب بين الراس والجسد لا كلام فيه
وثابت من غير واحد من الاخبار الصحيحة مثل صحيحة ابن مسلم وحسنة زرارة السابقتين وحسنة حريز عن الصادق عليه السلام في الغسل
من جنابة وغيره يغسل راسه ثم بدا ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة فالمراد المطلق في الاخبار
المذكورة لم يكن في مقام ماهية الغسل وهيئته بل مقام ذكر عدم الوضوء فيه او امثال ذلك مع احتمال التقية لان القول بالترتيب المذكور
من مفردات علمائنا فلا يمكن الترجيح مع احتمال ذلك وكون الامر في الترتيب في البدن على النحو من الكلام مكانا لامر بكون الغسل
بالماء المطهر الملوم وغير ذلك من الشرائط وظهر لك هنا ايضا من الكلام من الاجماعات والاخبار ما ظهر مع ان منهم انهم
ومع ذلك الاحتياط فيما يمنع الاشكال لا سيما في العلامة ثم اعلم ان المراد من الراس هنا ما يقابل البدن فيشمل العنق ايضا كما هو المعروف
من الاصحاب وصرح كلام بعضهم بغسل الراس والعنق على اليمين وقيل لا مع غسل العنق مع غرض مع الجنابة بل يغسل نصفه
الايمن مع اليمين ونصفه الايسر مع اليسار وهذا الاحتياط لا اهتمام فيه لان الاخبار ظاهرة في كون المراد من اليمين واليسار المنكب

والعاتق بل صريح حسنة زرارة من المنكب لقوله ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر واما الفقهاء فالظاهر اتفاقهم
على ذلك وعن كرها اقتصر عليه في المفيد والجامع والتنبيه واما العورتان فيجوز غسل نصفهما مع الايمن مع الايمن ولا يترك الايسر
والعكس الا انه والاحوط انه يجوز غسلهما جميعا مع احد الشقين بحيث يعد غسل كلا الشقين اذ به يحصل قوله ويسقط الترتيب
الارتماسي ويحصل بغمس جميع البدن من حيث المجموع تحت الماء وشمول الماء البدن اي مجموع البدن من حيث المجموع مرة واحدة فلو كان المجموع
خارجا فلا يحصل صحة الارتماس او يكون بعضه خارجا وبعضه داخلا الا انه المجموع من حيث المجموع داخل وشمله الماء دفعة
واحدة عرفية بحيث لا يكون تقديم وتأخير بين اجزائه بالنسبة الى الاجزاء كما كان في الترتيبي لانه وان كان يلحق الماء بعض الاجزاء قبل
الآخر متصل ما يحسب المراد الا ان هذه الملاقات ليست من جهة الغسل بل هي خارجة وابتداء الغسل هو شمول المجموع
بالدفعة الواحدة العرفية فلا ينافيها كما ذكره المحقق ايصال الماء الى اكثر اجزاء الناس لا ينفك عن كثافة الشعر والمكث
في البطن واشباههما مما يتوقف ايصال الماء الى ظاهر جميع البدن الى تخليل فالواجب في الارتماس لا يجوز حصول الاجزاء المادية صفا
الا بعدم منافات ذلك التخليل صدق الارتماس عرفا ولا يجب ايصال الماء ويكون مجموع بدنه خارجا من الماء حين يرتمس بل يكفي
ان يرتمس وهو في الماء فانه كان الخارج من الماء بعض الارتماس اذا ارتمس الراس في الماء ورفع الرجل من الارض حتى يشمل الماء
جميع جسده بالوحدة العرفية يصدق الارتماس العرفي والمدخول تحت الماء من دون فرق بعضه وبين ما اذا كان المجموع
خارجا فارتمس منها لما ادعى بعض من الانجاد كفاية غسل الجسد من قرنه الى قدمه وانما يجري عليه الماء من جهة نفقه
اجزائه او نقص لعدم امثال هذه العبارة […] ما ثبت من اجماع او نقص عدم كفايته وبقي الكلام مع هذا الى الاحتمال الملحق
لعله يكون اولى ويتوهم كون ابتداء الغسل بابتداء الملاقات ويهما انتهاؤه بانتهائها فاسد لانه يصير ترتيبا حقيقيا يحصل
تخلل الحدث في اثنائه وبقاء الاعضاء المغسلة ونحوها من ثمرات الترتيب الحقيقي واحكامه والفقهاء بما شرع من ذلك
ان الاخبار ابطه على تقدم ذلك ومع ذلك يصير ترتيبا بالعكس اذ تكون الملاقات اولا بالرجل بل بباطن الرجل واخرا
بالراس بل منتهاه ومع ذلك يتحقق ترتيبا لا نقد ولا عقلي وثمرات تلك الترتيبات الغير المعدودة واحكامها الا يتحقق
لكل واحد ثمرة حقيقة وحكم جزء والفقهاء لا يرضون بكون الارتماس ترتيبا مطلقا والمراد منهم بعدم يكونه ترتيبا حكميا
لا حقيقيا ومع ذلك الترتيب بين ثلثة اجزاء الراس والثلاثة وهي الراس ومجموع الجسد ومجموع الجنبين […] ومع ذلك
يكون الراس مقدما على الجنبين وهو قول الجبار كما هو الحال في الترتيب الحقيقي […] بين ما اذا كان
جزء الجسد خارجا فارتمس في الماء وان يكون داخلا الا الراس فارتمس الراس في الماء بان يكون الكل في الارتماس
العرفية بحسب الشرع والحكم دون الاول فيكون الارتماس اقساما […] ولا حكم […]
هذا التوهم لا عبرة […] وجه الارتماس الحقيقية من جهة الاحتياج في التخليل في بعض المكلفين […]
وكفاية الارتماسة الواحدة مما […] في الاخبار […] من العلماء […] ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة

اجزا

اجزأ ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
وبمعناه الصدوق عن الحلبي انه قال وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وقد
يستدل عن الصادق عليه السلام ان الراوي قال له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم قال في كشف الرموز
وان ورد في غسل الجنابة لكن احد لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال القول بقصور ان الاوجه الترتيب ايضا الحاقه بغسل الجنابة والية
وعدم وجوب الموالات المتقدمة في غسل الجنابة وكون الغسل غسل جميع الجسد الظاهر فيه وفي غسل الميت ومع ذلك لا تامل في عدم الفرق كما
في غسل الجنابة […] من كون الغسل لا يرتبط […] هيئة واحدة بل الصوم والحج والصلوة واشباهها الا انها هيئة واحدة
[…] ثبوت الحكم والمجوز […] واحدة […]
فالترتيب الحكمي […] من بعض الاصحاب الترتيب حكما قال في كشف الرموز اذ يحتمل امرين احدهما وهو الذي […]
يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وبعض الاصحاب يرتب حكما بعينه المعنى وفيه ضعف […] الثاني
ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة
[…] اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث فيها […] مرتبا فانه […] لا على معنى الاعتقاد
المذكور لا يمكنه […] اما الفعل […] في نفسه حكما […] فعلا […] الا […] يترتب حكما […]
يترتب فعلا الا انه […] من الماء […] ثم جانب الايمن […] الترتيب الحكمي […]
المذكور […] من كون الاصحاب […] الترتيب […] في بعض الاخبار الارتماسة الواحدة تجزيه […]
[…] الترتيب […] والحقيقة لا بد من مراعاة […] من التامل […] من علامات الترتيب
المذكورة […] ان الارتماسة الواحدة تجزيه من الغسل […] الغسل […]
مثاله موجودة فيها […] الترتيب وثمرته […] مقتضى الاخبار […] الوحدة العرفية والشمول […] عن الغسل […]
بالوحدة العرفية […] المغتسل فكيف يمكن الحكم بالعكس […] الاعتقاد بالترتيب لانها
[…] في المقام […] الترتيب الحكمي […] ولم اعلم ان جماعة
[…] بالارتماس […] سقوط الترتيب والشيخ […] وبعض […]
[…] جماعة […] منهم […] والمحقق والشهيد
[…] من ان مقتضى الاخبار ان الاصل هو الترتيب وان غيره يجزي عنه وكذا […] كلام الاصحاب […]
من […] الارتماس بالاخبار والنصوص المعتبرة وغيره […] وعدم الاجزاء […]
واما ان […] الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام […] اغتسالا […] بالماء اجزاه لكن […]
[…] الترتيب […] اغتساله بالماء […] الاصل هو الترتيب […] وبه ان الارتماس […]

من غسل ثم [illegible] مرسلة الظاهرة في الاجزاء وفي مرسلة محمد بن ابي حمزة التي مرّت لانه مرسل من رجل من اهل [illegible] في رجل اصابته
جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده اجزأه ذلك من الغسل [illegible] الانهما [illegible] ومع ذلك يحتمل ارادة الترتيب ايضا لما ذكره
سابقا الى ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وان [illegible] يقتضي الشك في [illegible] جدا ولعل
هو اللازم المتوجه او نظرهم الى العمومات مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible] بالدليل [illegible] وفيها [illegible]
بل لو كان كذلك لم يكن الاصل هو الترتيب [illegible] من العمومات [illegible] الاولى [illegible] بالترتيب في الترتيب
يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يغير تقدم تحقق الموالاة للاجماع والاخبار في عدم اعتبارها في الغسل [illegible]
عن [illegible] ان [illegible] الجنب [illegible] وسائر جسده [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عرفت ان الارتماس اذا [illegible] اعادته لعدم حصول الارتماسة الواحدة التي [illegible]
الغسل المختار في المنتهى في [illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible] استنادا الى قوله ما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible] اجزاه [illegible]
خصوص الترتيب او مطلق [illegible] الاخبار [illegible] الاصل في الغسل والمتعارف في زمان صدور الاخبار [illegible]
ذلك ما عرفت مع ان في قوله في تلك الرواية المذكورة قليلا وكثيرا شهادة على ان المراد الترتيب لان الارتماس [illegible] يتحقق
[illegible] الماء [illegible] على ان [illegible] ظاهرة في استقرار الجسد وجريان الماء عليه لا استقرار الماء
الجسد فيه فتدبر مع ان الظاهر من الاخبار ان المراد بالاجزاء الاجزاء [illegible] ولا دلالة [illegible] الارتماس [illegible] مع ان المطلق يحمل على المقيد
لاشتراط الوحدة العرفية في الارتماس دون الترتيبي بالخصوص والوفاق كما عرفت والغسل ترتيبا [illegible]
جميع الجسد [illegible] ولا استباحة [illegible] شرط [illegible] الوحدة [illegible] يكون الاجزاء في الاجزاء
مع ان الترتيب شرط في الترتيبي بالنسبة الى الاجزاء [illegible] الجسد [illegible] قبل الراس يكون باطلا [illegible]
العرفية مسقطة لاشتراط المذكور [illegible] البطلان في الاجزاء [illegible] لعدم تحقق الشرط [illegible]
اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزاءه عن الغسل [illegible] الاجزاء [illegible] الاشتراط بالنسبة الى خصوص
التامة [illegible] الاجزاء [illegible] الوحدة العرفية
يصير الارتماس حقيقيا بالبديهة بالنسبة الى [illegible]
بالعكس لان المعتاد والمتعارف تأخير الراس عن الجسد [illegible]
للاجزاء عن الغسل ومع ذلك يصير ترتيبيات [illegible]
الارتماس للاجزاء عن الغسل ومع ذلك يصير ترتيبيات [illegible]
عرفية وشمول الماء له بالدفعة العرفية وان الشرط تحقق الوحدة العرفية كما هو مقتضى الاخبار والفتاوى فلا ينبغي
لما ذكره [illegible] كون شرطا للاجزاء على الترتيبي مع انه من المسلمات عند الكل بل البديهيات عدم اشتراط تقديم

الجسد

الجسد كلا او بعضا على الراس كما ان من البديهيات عدم تحقق ترتيب سوى العرف [illegible] من ترتيبات لا تحصى [illegible]
المطر فاسد وخلاف [illegible] ذكره [illegible] بعضهم [illegible] الزمان ووجوب الاعادة والاكتفاء بغسل [illegible]
تحقق الارتماسة الواحدة العرفية المجزية عن الغسل فليس هذا بتفصيل [illegible] قال في الذخيرة ويمكن ان [illegible]
الاغتراس في الماء فيكون مجزيا بمقتضى [illegible] اجزاء الارتماسة الواحدة [illegible]
الى الاكثر فاسد لعدم الاجزاء [illegible] التابعة والارتماس الواحد العرفي [illegible]
بحيث لا يبقى [illegible] الصورة النادرة [illegible]
[illegible] من القرينة وما ذكره [illegible] تفصيل [illegible] لا يجب الاعادة [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] اجزائه بعد تمامية الارتماس [illegible] بعد التمامية والاجزاء [illegible]
حال التمامية [illegible] الماء [illegible] المخرج من الماء [illegible] خارج الماء اذ [illegible] بلا شبهة والشرط
في الاخبار [illegible] الارتماس ولا تماس [illegible] الماء وشمول جميع الجسد
الماء فكيف [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التفصيل الثالث [illegible]
الجنابة [illegible]
طهارة [illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
تعدد السبب [illegible] الطهارة بالاجماع [illegible]
تحقق الغسل مع نجاسة البدن [illegible]
[illegible] الارتماس في الكر [illegible] في المطر [illegible]
حصول [illegible]
كثيرة [illegible]
ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك [illegible] ثم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الرابع [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible]

من خلاف مثل هذا الجليل المتقدم المقارب لعهد الائمة ع ويجب البول الخ هذا هو المشهور بين المتاخرين ومن الشيخ
في ط والاستبصار وجوبه ونقل ذلك عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابن الصلاح وغيرهم قال
ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط فظهر منه ان المشهور
واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به الا ان المغتسل بلا بول بعد الغسل فيظهر منه ان
مراده من الوجوب هنا الوجوب الغيري والشرطي وهو بعيد هذا من كلام القدماء فلعل مرادهم كذلك بملاحظة عدم
وجدانهم ما يشعر بالحكم بالوجوب الشرعي الاصطلاحي بل ظاهر دلالات الاخبار عدم الوجوب الا انهم ذكروا على التاكيد منه واستدلوا
انهم تركوا البول مع انه يظهر ان المغتسلين ربما كانوا يتركونه والمعصوم قررهم عليه واستدل على الوجوب بصحيحة احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول لكن
الدلالة لا تخ من الوهن من جهة ملاحظة السياق وظهور كون المعصوم ع في صدد بيان الواجب والمستحب جميعا ووقوع المطلب
بصيغة الجملة الخبرية وبملاحظة خلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل مع التعرض للاداب والمتعلقات المستحبة عن
البول واما الكلام اولى بالتعرض له هنا مع غاية كثرة تلك الاخبار فلا اعتداد [illegible] الى ما ذكرنا من ظهور الاخبار
الدالة على اعادة الغسل على تارك البول الواجد للبلل في عدم وجوب البول ومنافاة [illegible] انه قال من ترك
البول عقيب الجنابة او شك تردد بقية الماء في بدنه [illegible] عدم الوجوب الحكمي
وكون الامر للارشاد كما ان الظاهر من الاخبار الدالة على اعادة الغسل على [illegible] من ان لم يستبرئ
المختلفة في الجري عادة وطبعا [illegible] واشتهار الشمس لعموم البلوى وشدة
الحاجة وما ذكره ظهر الجواب عن الاستدلال بصحيحة احمد بن هلال قال سالت عن الرجل اغتسل قبل ان يبول فكتب
ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل الى ضعف السند الا انه [illegible] اعادة الغسل في صورة
خروج البلل [illegible] ظاهر الضعيفة ان الناسي لا يعيد [illegible] البلل وهذا الخ
مخالف للفتوى والاخبار المعتبرة هذا مضافا الى ما عرفت من ان الظاهر من الشيخ الوجوب الغيري والشرطي مع انه شيخ
الطائفة هذا والاحوط البناء على الوجوب كما ذكر في كره وما ذكر [illegible] من استحباب البول انما هو المنزل هو المشهور انه
من الاصحاب قال في المنتهى لو جامع ولم ينزل [illegible] الاستبراء [illegible] انه يجب عليه اعادة الغسل اما
المشتبه فلا وجه بان الحكم يكون المشتبه مبنيا على الغالب من [illegible] بعد الانزال [illegible]
الجماع ووافقه الشهيدان والشيخ علي الا ان الشهيد الاول قال هذا مع عدم تيقن عدم الانزال واما مع احتماله
فيمكن القول باستحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط واما وجوب الغسل بالبلل فلا قال في الذخيرة ويرد عليهم عموم
الروايات من غير تفصيل وانتفاء الفائدة [illegible] الجماع [illegible] لان الجماع مظنة

ترى ان الكلام انما هو في [illegible] والاخبار مطلقة والعدة لا ينصرف الا الى الافراد الشائعة والغالب في البلل خروج المني البتة مع ان الاظهر
الغالب بعدم الخروج بعد ذلك لان الغالب والمتعارف منهم [illegible] لا هو شائع ومحسوس وعلى فرض التحقق لا يكون بلا
مشتبها بل المني بحسب الغالب والمتعارف يخرج بشهوة ودفق [illegible] لا يتفطن انه من المني لا يكون بلا [illegible] الشهوة [illegible]
كان صحيحا اذا خرج المني كله فربما يبقى في المجرى اثر منه وشائبة وشيء قليل غاية القلة مثل راس ابرة او انقص او اكثر
وهذا ليس بشهوة ولا دفق قطعا ولا يتحقق هنا قبل الانزال او الخروج بالدفق والشهوة فكيف يكون غير مني البتة ولم يبق [illegible]
شيئا ام لا ولم يقل احد بعدم الاستحباب من جهتها ويتفرع الاحتياط ام لا وكذا الحال بالنسبة الى الاخبار [illegible]
انه جامع ووجد اللذة فاستيقظ ولم ير شيئا او رآه لكن رأى رطوبة قليلة على راس ذكره او على فخذه لم يكن [illegible]
من وجه ويجب ووجدان رطوبة لا يصير جنبا بلا شبهة ولم يقل احد بالاحتياط حتى صاحب الذخيرة واما الكلام بعد الانزال
فيقوى الظن بكون شيئا من المني وبقية خرج بعده الا ان يكون بقية منه لكن لا يخرج من شوب شائبة منه وانه [illegible]
انه يخرج المني بحيث لم يبق في المجرى شائبة من اثره فيكون الرطوبة غير مخرجة اما الى ان يحصل القطع فالظن القوي
وانه يحصل القوي بالظن الضعيف بخلاف ما لو يخرج [illegible] بشهوة فانه الامر فيه بالعكس [illegible]
الكامل من الانزال نادر والخروج بعد الجماع مختلفا على فرض وجوده فيكون نادرا وذلك الماء نادر ومع ذلك كونه غالبا
والدفق مع علم كونه بقية ما نزل على فرض وجوده يكون في غاية الشذوذ فان المني يخرج بدفق ويجتمع الا انه يخرج [illegible]
الامر بالبقية وانه يما يقطع بعده وعلى فرض تحققه فلا شبهة في كونه في غاية مرتبة من الشذوذ ومع ذلك [illegible]
انه خلاف ما يظهر من الاخبار وفتاوى [illegible] الاخبار ومن هنا اتفق الفهم المحمد من الفقه على فهم الجنابة بالانزال [illegible]
على ان المطلقات فيها قرائن يظهر منها ارادة المنزل والمنصوص من القول صحيحة منصور بن حازم ومثلها صحيحة سليمان بن خالد
عن الصادق ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وهذه الرواية ظاهرها صحيح لكن [illegible]
وخروج الشيء في الطريق وان الناقض هو مثل [illegible] ذلك كله فهو قرينة ظاهرها الجنب المنزل [illegible]
سال قبل ان يبول ومع ذلك قال يخرج منه شيء وهذا الخروج من غير المنزل الراوي سال عن شيء خرج بعد [illegible]
سال الصادق ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله قال محمد بن مسلم وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وهذه الرواية
ايضا فيها قرائن على ارادة المنزل وحسنة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد
ما اغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يغتسل ولا يعيد غسله لكن يتوضأ وروايتا معاوية بن ميسرة

ام رجع الصحيحة بقوله فى الرجل يرى بعد الغسل شيئا قال ان كان ذلك بالا بعد جامعة قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم
وجد بللا فليعد الغسل ونظائرها من الاخبار ظاهرة فى المراد [illegible] كثرتها واعتبار اسنادها اتفق الفقهاء عليها فلا يعارضها بعض الاخبار
الشاذة التى [illegible] لعدم وجوب اعادة الغسل على من [illegible] بل [illegible] بللا وقال فى الفقيه بعد ان اورد ما دل على وجوب اعادة الغسل
وروى فى حديث اخر ان كان [illegible] بلا فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثانى رخصة
وقد [illegible] الشاذة [illegible] تقدير [illegible] القاعدة والشهرة الغالبة من الادلة الكثيرة التى [illegible]
موافقتها للقاعدة [illegible] ثبوت الجنابة بالاحتمال [illegible] من الجبائل [illegible] تقتضى [illegible]
ايضا كما يظهر [illegible] الاخبار ان ما يخرج من الحبائل [illegible] بوله [illegible] [illegible] من الوضوء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] سائر الاخبار وكيف كان لا يعارض الاخبار المعتبرة
المخرجة والمعتبرة [illegible] عليها بلا شبهة وكذا الكلام [illegible] الا بعد الغسل
وهذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الرجل [illegible] لان الحكم
ليس على وفق الاصول [illegible] الفائدة [illegible] البول والمنى [illegible]
اذ بعد ما ذكرنا [illegible] فالمرأة تخرج [illegible] ما يخرج من المرأة انما هو من
ماء الرجل [illegible] الرجل والمرأة فى [illegible] بالبول والاجتهاد [illegible] الخرجين [illegible]
البول فى خروج ما تخلف فى المخرج [illegible] الاجتهاد [illegible] من طرف المرض [illegible]
فاذا [illegible] انه [illegible] بعد الغسل [illegible] شيء
من المنى [illegible] يكون بالذى قبل الغسل
واستبرء [illegible] الاستبراء من البول [illegible] ولا الاعادة ولا الغسل ولا الوضوء ولا الاخبار ولا الاجماع
الواردة فى الاستبراء من البول والواردة فى البول قبل الغسل [illegible] بها على اعادة الغسل
ملاقاة تلك الرطوبة من الثوب او الجسد ان كان [illegible] لان المرأة [illegible] اعادة الغسل [illegible] تلك الرطوبة لانه ما خرج
منها انما هو من ماء الرجل كما فى صحيحة [illegible] بن حازم وصحيحة سليمان بن خالد [illegible] الاصحاب [illegible] اعادة الغسل عليها فان
ان الخارج من المذكور من الرجل [illegible] الصحيح [illegible] وجوب الغسل عليها [illegible]
من [illegible] لعدم كونه من الافراد المتبادرة الماء [illegible] الصحيحة [illegible] وجوب الغسل عليها
فى صورة الاشتباه [illegible] الرجل واحتمال العدم لان اليقين لا يرفع بالشك [illegible] بعد الاستبراء [illegible]
ولو [illegible] فى الرجل [illegible] اعادة الغسل [illegible]
بل [illegible] واحتمل الشيخ [illegible] والاستبعاد بعدم وجوب الاعادة [illegible] رواية [illegible] ان الرجل

بعد الجنابة فعليه ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت وتزل من الحبائل ورواية ابن هلال
السابقة وفيه ان رواية ابن هلال ضعيفة ورواية جميل ظاهرها عدم الفرق بين العمد والنسيان والعلم المشهور فيكون مخالفا للاخبار
الصحاح والمعتبرة المعمول بها الا ان يحمل على وقوع الاستبراء منه وان النسيان انما هو فى المقدم من البول بناء على العادة والمتعارف
من تحقق البول والاستبراء بعده ولهذا قال فيعني ان يبول اى البول فقط لظاهر اللفظ وقوله قد تعصرت [illegible] لكن بل هذا
بحث الكلام والتحقيق فيها واما ان يكون بال قبل الغسل لكن لم يستبرئ بعد البول فكمه عدم وجوب اعادة الغسل الصحاح والمعتبرة المذكورة
فان وجوب اعادة الغسل فيها معلق على عدم البول بل صريحها عدم الاعادة اذا بال [illegible] صحيح [illegible] ان [illegible] عدم الاعادة ان البول لم
[illegible] البول من حيث هو هو لا يبقى شيئا من المنى حتى يتوهم اعادة الغسل بل [illegible] فيها فى هذا الموضع بان عليه الوضوء دون الغسل
معللا بان البول لم يدع شيئا فهذا صريح فى كون البول المذكور فيها هو الاعم من الاستبراء ومن حيث هو هو [illegible] عليه الوضوء [illegible]
الصريحة ولا الاخبار الدالة على ان من لم يستبرئ بعد البول ثم وجد البلل فعليه الوضوء وقد عرفت فى الاستبراء من البول واما ان يكون
استبرء ولم يبل وعدم البول اما ان يكون مع امكانه او مع عدم امكانه والحكم فى الاول كالثانى فيها اذا اشتبه الامر [illegible] المذكورة
ولان الاعادة فى غيرها انما علقت على عدم البول وعدمها على وقوع البول فيطرح [illegible] الاعادة مع عدم البول وجودا وعدما
مقتضى كلام المصنف ان حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى وهى ان يكون بال واستبرأ جميعا والمراد هو ما ذكرناه والمستفاد
من [illegible] وجه عدم الاعادة كما ذكره المصنف وجه [illegible] احدا ورواية جميل [illegible] الاستبراء مع
البول وان الاستبراء يحقق العصر المخرج التى المستقذرة [illegible] بلا ملاحظة [illegible] المنى وخصوصا ان يكون [illegible]
العصر [illegible] المنى وبقية بالمرأة من جميع مواضع المجرى والمخرج مع انه كان [illegible] عدم الاعادة [illegible]
[illegible] البول فى هذه الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة بل [illegible] بين البول وبين الاستبراء مع ان البول [illegible]
والاستبراء [illegible] الممكن [illegible] فى جميع الاوقات مع ان [illegible] البول مع [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] ورواية جميل [illegible] المراد [illegible] الظهور ضعيف لا يقاوم دلالة الصحاح الكثيرة فكيف
يغلب عليها [illegible] كثرتها وشهرتها وكونها متعلقات بالنبوة [illegible] الحكم فى [illegible] الحكم فى الاول العموم
المقتضى وعدم ما يصلح للمانعية وثانيا التذكرة بل المنتهى ايضا [illegible] المشهور عدم وجوب الاعادة وقال فى
الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن الصادق قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا
قال لا يعيد الغسل [illegible] ضعفها بالمفضل بن صالح [illegible] عدم الامكان فيكون من الشواذ التى يجب ترك
العمل بها ثم احتمل حملها على ناسى البول واستدل برواية جميل السابقة وقد عرفت عدم دلالتها [illegible]
من ذلك الشواذ نعم يمكنهم التمسك بالاستصحاب وان اليقين لا يرفع بالشك لكنه لا يعارض النص فكيف يعارض النصوص
الكثيرة المعتبرة المعمول بها ثم اعلم ان الخارج حدث جديد فالصلوة الواقعة قبل خروجه صحيحة لوقوعها فى وقت واستجماع

(الصلاة) جميع الشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض الفقهاء وجوب اعادتها ورده ولعل مستنده قوله ع في صحيحة محمد السابقة يغتسل ويعيد
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله الحديث ويمكن حمل الصلوة المذكورة على ما اذا وقعت بعد خروج البلل
بقرينة قوله ع الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله اذ لو كان عدم الغسل والصلوة جميعا لكان ينبغي ذكر قوله
غسله او كان يمكن حمل صلوته ايضا والظاهر ان المراد خصوص البول لا البول مع الاستبراء بقرينة تتمة الحديث فانها صريحة فيما
ذكرنا كما عرفت فساد ما ذكرنا من الشاهد والقرينة واما فلاحظ وتامل ويشهد ايضا على ما ذكرنا خلو باقي الصحاح
والحسن عن الامر باعادة الصلوة والاقتصار على اعادة الغسل مع اشتمالها على التفصيل للاجزاء وهو صحيح حتى يثبت خلافه
وتخييل فساد الغسل الاول من جهة بقاء المني في مجريه لان مقره من تخيلات العامة [illegible] وقال بذلك بعضهم ولذا
لو حبس المني في المجرى لم يجب عليه الغسل عند علمائنا ما لم يخرج   [illegible] الكلام في ذلك بحث الكيف
والصحيح صحيحة زرارة سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ وتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك تغسل
فرجك الحديث واما التسمية فلعلها للعموم واما غسل الكفين ثلاثا فلما رواه حريز في القوي عن الباقر ع يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وحسنة الحلبي انه سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وقد مر في بحث الوضوء [illegible]
هل يغمس بالماء واما التخليل فيما علم [illegible] من الاحكام واما كونه الى المرفقين افضل للصحيح احمد سأل ابا الحسن ع
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وفي بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو
الصواب وفي صحيحة زرارة فتغسل فرجك ومرافقك وصحيحة يعقوب بن يقطين فيغسل يده الى المرفقين وفي رواية يونس عنهم ع
في صفة غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يفعل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وموثقة سماعة عن الصادق ع اذا
اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق الحديث واما المضمضة والاستنشاق فلصحيحة
ابي بصير عن الصادق ع انه قال ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات الحديث ولا يحتاج [illegible] استحباب
كونهما ثلاثا ثلاثا ولعل عدم ذكر المص ذلك لعدم ثبوته عنده كما في الوضوء لكن مر هناك كونهما ثلاثا ثلاثا وفي [illegible]
الفقه الرضوي وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة تجزيه وقال الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله
تام فما رواه الحسن بن راشد عن العسكري ع انه ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق المراد نفيهما على سبيل
الوجوب لما مر في بحث الوضوء ولما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه انه قال للصادق ع الجنب يتمضمض قال لا انما
يجنب الظاهر [illegible] التعليل ظاهر ان المنفي في الرواية الاولى كونهما مما يرفع الجنابة ومقتضى هذه الرواية وغيرها عدم وجوب
غسل غير الظاهر وهو اجماعي [illegible] الاشكال فيما اذا ارتفع في مثل الاذن ثقب فهل يجب غسل ما داخل ذلك الثقب وان كان
لا يرى [illegible] انه قبل الثقب وان كان مما لا يرى [illegible] على انه كان تحت الجلد وبعد ما صار ظاهرا فوق [illegible]

الا غسل ما يمكن منه لان ما لا يظهر لا يكون من الظواهر كداخل الفم والانف ومثلهما اقرب والاولى احوط   مراده [illegible]
يكون على سبيل الاستظهار يعني الموضع الذي ظهر وصول الماء اليه وجريان الماء عليه يستحب امرار اليد عليه استظهارا واما
الموضع الذي لا يجري الماء عليه الا بالامرار فالامرار عليه واجب من باب المقدمة فوجوبه [illegible] لكونه [illegible]
عندهم واجبة شرعا وشرطيته [illegible] بوجوب مقدمة الواجب المطلق واما الموضع الذي امكن اجراء الماء عليه بامرار اليد
عليه كما امكن بصب الماء عليه فوجوبه على وجه التخيير شرعا كان او شرطيا وكذا [illegible] من الصب لحصول الاستظهار
بعده [illegible] الكلام [illegible] في الوضوء بان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فالظن لا يغني وبعد حصول
العلم لا معنى للاستظهار الا ان المحقق في المعتبر قال هو اختيار علمائنا اهل البيت ع وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع
[illegible] لا للاستظهار الا ان يبنى على كفاية الظن في مقام الامتثال [illegible] العرف وكاتفاق الفقهاء
ولما ورد منهم ع لا تنقض اليقين الا باليقين الا ان يبنى على [illegible] الاستظهار في الظن ايضا [illegible] ونحوها من الاخبار
[illegible] بقاء اثر الطيب والخلوق [illegible] بل [illegible] بعض الاخبار ان الراوي قال للرضا ع الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده
الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر
الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ولعل المراد الاثر الذي لا يكون حائلا او مانعا من وصول الماء [illegible]
[illegible] واشباهه وليس فيه ما يمنع وصول الماء ثم اعلم ان [illegible] غسل اليد والمضمضة والاستنشاق استحبابا
في الترتيبي والارتماسي جميعا لكن [illegible] انما هو في الترتيبي [illegible] ولا يبعد جريانه في الارتماسي ايضا كما سيجيء واما استحباب
غسل [illegible] فبناء على كونه احوط والاحتياط مستحب [illegible] وان يكون احوط [illegible] الكلام في [illegible] فلاحظ   والدعاء
في الكافي [illegible] محمد بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول
في [illegible] غسل الجمعة اللهم طهر قلبي [illegible] وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي وموثقة عمار [illegible] اذا اغتسلت من جنابة
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم
طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من المتطهرين [illegible] في غسل العيدين [illegible] وغيرها [illegible]
الادعية [illegible] الفراغ من الغسل [illegible] اذا اغتسلت من جنابة فقل [illegible]
اللهم طهر قلبي [illegible] واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل
شيء قدير   والاستحباب [illegible] بالصاع [illegible] الاجماع على استحباب كون الغسل بصاع نقله المحقق [illegible] والعلامة مثل
صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقرين ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع ويتوضأ بمد وكذلك [illegible]
زرارة في الصحيح [illegible] والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والمراد رطل المدينة بلا شبهة فيكون تسعة ارطال
بالعراقي وورد في [illegible] كان يغتسل بصاع لكن اذا كان معه [illegible] يغتسلان [illegible] من بعضها ان [illegible]

الفرج وداخل في الثقب واما كون ذلك من الاستصحاب فلا [illegible] القائل على كفاية مجرّد جريان الماء [illegible]
على ما تقدّم تفصيله وكذلك الاستحاضة نعم الكلام في جميع ذلك في الوضوء مستوفى واما المنع من الاغتسال في الراكد كما قاله
المفيد وعلّله بان الماء ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة فلا اشارة [illegible] غسل الجنب [illegible]
بالنجاسة مع عدم حصول الاغتسال اي وان لم يكن جسده نجسا [illegible] ولان افساده باخراجه عن الطهورية كما تقدّم الكلام
في ذلك مفصّلا واما المخالفة [illegible] كثيرا فلانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
والمعتبر وان كان من طريق العامة الا ان المقام مقام الاستحباب [illegible] محل المغتسل [illegible] وامّا
استحباب الموالاة فلا يجب المسارعة والاستباق الى الخيرات وكون البقاء على الجنابة مكروها [illegible] واما تكرار الغسل ثلثا
في كل عضو فلورود ذلك في غسل الميت [illegible] والفقهاء [illegible] وقد قلنا
ان غسل الميت حقيقة هو غسل الجنابة وان لم يكن هو هو فلا شك في اتحادهما هيئة وكون شيء في غسل الجنابة [illegible]
ما هو من اتحاد هيئة نفس الغسل شرعا وانه لولا ذلك لما امكن اثبات هيئة غسل مستحب ابدا ولا اثبات [illegible]
سوى الجنابة والميت مثلا تقول غسل الجمعة مستحب فهو غسل مطلوب وكل غسل مطلوب شرعا يكون بهيئة كذا حتى
ما هو وبايّة كيفية حتى يأتي به وكذلك غسل التوبة مثلا غسل مطلوب شرعا وكل غسل مطلوب شرعا فهو بهيئة كذا وكذا
فلولا ان لنا كبرى كلية معلومة على حسب ما ذكرت [illegible] الامتثال ولو لم يكن تلك الكبرى الكلية حقا ومعلوما
لنا لما امكنا الامتثال ابدا الا ان يثبت من النص [illegible] موضع هيئة ذلك الغسل حتى يمكننا الامتثال ومن البديهيات
عدم ورود نص كذلك سوى ما ورد في خصوص الجنابة وفي خصوص غسل الميت [illegible]
اتحاد الكل في الماهية وصحة تلك الكبرى الكلية [illegible] واما تخليل الشعر ومسح سائر الجسد حتى
كل جزء منه فلاستظهار [illegible] الواحدة [illegible] وهذا [illegible] استحبابهما [illegible]
في اثنائه بالاصغر الخ اذا احدث بالاكبر فلا شك في وجوب اعادة الغسل من راسه ولا اشكال بعد اتمام الحكم الاول والحادث
بما تلاهما [illegible] الاستحاضة [illegible] واما مع الاختلاف [illegible] اذا مس الميت في اثناء غسل الجنابة و
تقول ان مس الميت ليس بحدث مانع من الصلاة او حدث [illegible] الاستحاضة [illegible] ولا تمنع من دخول المساجد والمكث
فيها او مع الحيض في حال الجنابة وقد عرفت رفع الجنابة مع انها حائض [illegible] الجنابة [illegible] من الاشكال
لعدم ثبوت اتحاد موجب الغسل [illegible] بل الظاهر [illegible] اذ لم يثبت من الاخبار سوى ان حدوث امر كذا
يوجب الغسل واما انه يجزي الغسل [illegible] بل الاشكال في [illegible] الاشكال في [illegible] الغسل [illegible]
ويزيد اصل الاشكال بناء على ان غير الجنابة لا يكفي من غسل الجنابة لا بد فيه من الوضوء [illegible]
خلا لو اغتسلت امرأة من الجنابة ولم يبق من جسده الا قدر [illegible] ثم حاضت او استحاضت او مست الميت فهل تنقض

غسلها بالمرة وبان الطهارات الحاصلة [illegible] من حدوث [illegible] رفع الاحداث المذكورة ان حدث قبل
[illegible] سوى [illegible] حال من حدوث الجنابة ورفع الاحداث الآخر
او حدث قبل الغسل ام لا تنتقض غسلها الا الطهارات الحاصلة باقية على حالها مستصحبة حتى يثبت زوالها ام [illegible] فلو مست
الظاهرة كتابة القرآن لم يكن حراما على القول [illegible] رفع الجنابة متوقفا على الاعادة بل يكفي غسل اللمعة وبعضها
بقصد تتمة غسل الجنابة لم يكن جنبا وان كانت مستحاضة مثلا يجوز لها دخول المساجد وان كانت ماسة الميت يجوز لها الصلاة
قبل غسل المس على القول [illegible] من امثال ما ذكر [illegible] يكفي اعادة الغسل [illegible]
ظاهرة عن حدث الجنابة [illegible] كيف يكفي قصد رفع الجنابة للاعضاء الظاهرة منها سيما مع اجتماع الاحداث التي
ليست جنابة فيها وكل واحد منها يقتضي الوضوء فكيف يغتسل الجنابة من دون وضوء وكيف يكفي قصد رفع الحيض مثلا في
اللمعة سيما على القول [illegible] التداخل مع ان غسل الحيض لا بد فيه من الوضوء والجنابة [illegible] من الاشكال
والظاهر مع الاعادة من رأس بقصد جميع الغسلين والوضوء قبلهما [illegible] الاشكال فلا يبقى معهما اشكال [illegible]
[illegible] قبلهما كما يجيء التحقيق [illegible] واما اذا احدث بالاصغر فاختلف الاصحاب فيه فقال ابن ادريس يتم الغسل ولا شيء عليه
واختاره ابن البراج والمحقق الشيخ علي وبعض المحققين [illegible] واختاره المحقق والمقدس الاردبيلي [illegible] وصاحب
[illegible] وقال الشيخ [illegible] بوجوب الاعادة من رأس وهو مذهب ابن بابويه [illegible] وجماعة منهم الشهيد [illegible]
بل الظاهر انه مذهب الاكثر كما ادعاه المحقق الشيخ علي في شرحه على الالفية [illegible] وجوب الاعادة [illegible] توقيفية العبادة ومقتضى
شغل الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيح وكون الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط [illegible] اليقيني
الا باليقين [illegible] في وجوب الاطاعة [illegible] المتواترة وكذا مقتضى [illegible] بالغسل [illegible]
العرف [illegible] الامتثال لما طلب منه [illegible] قبل كمال الغسل يكون في عهدة الاتيان بما طلب منه ورفع الجنابة اليقينية
فكل [illegible] اتمام هذا الغسل [illegible] الحدث الاصغر استصحابا للحالة السابقة [illegible] من العهدة العلم
ولا الظن بانه هو الذي طلب منه [illegible] الاستصحاب [illegible]
بعد الحدث [illegible] كثيرة [illegible] رفع [illegible]
وهو [illegible]
او [illegible] غسل الجنابة [illegible] ثبوت [illegible]
من [illegible] الاصغر الوضوء [illegible]
خاصة [illegible] المزيدات [illegible]
هو الاعادة [illegible] في كتاب [illegible] الغسل [illegible]

ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني
بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وضعف هذه الرواية وان كانت سندها [illegible] الا انها مجبورة بما ترى من الفقهاء
والشهرة وما سيجيء معناها الى عبارة الفقه الرضوي [illegible] في المطارح بل الفقه الرضوي حجة بنفسه فتامل
والمنجبرة كانت مرادا فلا اعتداد [illegible] للطهارة بتمامها اي يبطل [illegible] استحبابها للصلاة ونحوها
مما هي شرط فيه فابطاله لا بعاضها بطريق اولى [illegible] الاولوية كون خبر الغسل اضعف من الكل [illegible] الاجتماع جميع الاجزاء بوجه الكل
والفعلية وقطع المادة في الحال [illegible] الترجيح الاجتهادي مثل القطع فيبطل الاقوى ويبطل
الاضعف بطريق اولى سيما اذ الان اقوى [illegible] الجنابة [illegible] الغسل لا الغسل
بعض اعضائه [illegible] الوضوء مع غسل البعض [illegible] الحدث [illegible] الا استباحة الجزء [illegible]
الغسل فان الاثار الحدث يرفع الاستباحة [illegible] المشكوك بطريق اولى وباقي التوجيه تقدم فان المبطل [illegible]
الجزء اجزاء كثيرة مبطل [illegible] لكل جزء جزء من تلك الجزء بطريق اولى اذا [illegible] الاخبار ان ما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible]
الاصغر وان كان لا [illegible] تلك الطهارة ولا يرفع اثرها فباجتماع تلك الطهارات وانضمامها مع بعض [illegible] لا يرفع اثر [illegible]
المتراكمة الكثيرة غاية الكثرة بطريق اولى فلو كان هذه الطهارة الضعيفة غاية الضعف تمنع الحدث من تاثيره في الصلاة مثلا
فكلما ازدادت الطهارات وكثرت اشتد المنع فكيف مع نهاية كثرتها يرفعها الحدث [illegible] هذه الاحداث [illegible]
قبل كمال الغسل [illegible] سيما مع غاية كثرة تلك الاحداث [illegible]
الاخبار والعلل الواردة في الوضوء من الاحداث وخصوص ما ورد من ان الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible]
ذلك [illegible] الفقهاء وفتاويهم وكون رافع هذه الاحداث مع اجتماعها مع الجنابة هو الوضوء او الوضوء مع بقية الغسل [illegible]
ثابت من الشرع بل [illegible] بملاحظة الاخبار الواردة في المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة وما ورد من ان اكبر الحدثين
يجزي عن اصغرهما [illegible] في تتميم القواعد الاستصحاب [illegible] لا يظهر من الاخبار والاجماعات ان غسل الجنابة
على ضربين ضرب يرفع الاكبر والاصغر جميعا من دون وضوء [illegible] لا يرفع سوى الاكبر [illegible] الاصغر هو الوضوء
خاصة [illegible] معه الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible] ويرفع الحدثين من دون وضوء
بل [illegible] انه مع التمكن من رفع الاصغر [illegible] بالوضوء يحرم الوضوء ويجب التيمم الذي هو [illegible] من غسل الجنابة
مع انه لم يظهر من الاخبار المتواترة ان مع التمكن من الطهارة المائية لا يجوز الترابية بل يكون مع حرمتها فاسدة [illegible]
ووجوبها انما يكون في صورة العجز ومع ذلك منعوا من الوضوء مع التمكن منه وامروا بالتيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] مثل ما سيجيء من ان [illegible] التيمم بدلا من الغسل والتمكن من رافع ذلك الاصغر
وهو الوضوء ويكون الواجب التيمم بدلا من الغسل ويحرم عليه الوضوء ما لم يغتسل وان طال الزمان [illegible]

ما سيجيء من عدم الفرق بين التيمم بدلا عن الوضوء والتيمم بدلا من الغسل [illegible] والفرق في [illegible]
من الموالاة بعد الترتيب ومع ذلك الحدث الاصغر [illegible] في اثناء التيمم يجب الاعادة مثل ما سيجيء [illegible]
[illegible] في التيمم بدلا من الغسل [illegible] اذا احدث في الاثناء بعد [illegible] فكيف يكتفى [illegible]
ما يصح التاييد اذ بملاحظة [illegible] قول السيد [illegible] لم يثبت [illegible]
من كونه من مؤيدات الروايتين المذكورتين [illegible] مثل الشهرة والاستصحاب ونحوهما مما ذكر [illegible]
وما استدل للاول من عموم الغسل الوارد في الاية مثل الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والاخبار [illegible] الجنب يغتسل [illegible]
قد مضى ولا وضوء [illegible] المقام [illegible] لان العبادة التوقيفية لا بد من ثبوتها [illegible]
فان الاكثر [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الغسل [illegible] بابطال الحدث [illegible]
لعدم كونه من الافراد الشائعة [illegible] الاول والثاني ايضا [illegible] الحدث الاصغر [illegible] موجب للغسل [illegible]
الاعادة [illegible] باعتبار [illegible] الاصغر [illegible] الجنابة الباقية قبل كمال الغسل مع انه [illegible] موجب للغسل [illegible]
وان ادعى عدم الابطال [illegible] فهو موقوف [illegible] تقدير التيمم [illegible]
بطلان هذا الغسل واصالة بقاء الجنابة [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible] كون العبادة [illegible]
في الشك [illegible] لا يرفع الوضوء [illegible] والاخبار الدالة على ان الوضوء
[illegible] مع غسل الجنابة [illegible] وما استدل به الثالث من ان الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] اوجب الوضوء [illegible] في اثنائها [illegible] ثم احدث وجب عليه الغسل [illegible]
وليس كذلك [illegible] بين حصول [illegible] الطهارة [illegible] عن الحدث الاكبر [illegible]
مع الحدث الاكبر ولذا يكون الغسل من الوضوء لو وقع قبل الشروع في الطهارة اجماعا [illegible]
[illegible] اذا احدث الحدث بعد ما شرع في الطهارة [illegible]
معارض للادلة السابقة [illegible] قول ابن ادريس ومن وافقه باطلاقات الاخبار الواردة في جواز تفريق
اجزاء الغسل وعدم وجوب الموالاة في الغسل [illegible] ولو كان مضرا موجبا للاعادة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المطلقات [illegible]
واحد كما هو المتعارف عند الفقهاء وبناء الفقهاء [illegible]
في الاخبار الواردة في بيان الوضوء او التيمم لحال حدوث حدث اكبر او اصغر في الاثناء [illegible]
مثل كون الطهارة بالماء المطلق الخالي من الاضافة وكونه طاهرا [illegible] وجوب [illegible]
بيان عدم وجوب الموالاة في الغسل [illegible]

سيما في مقابلة ما مر من الادلة وجعله غاية ما عليها ومع الالتزام بحصول البراءة يقينا والخروج عن العهدة شرعا البتة فيه

ما فيه سيما مع ما عرفت من ان [illegible] وتخصيص ما بعد ما عرفت [illegible] من ان الحكم لا عموم فيه [illegible] الا الافراد الشائعة

المطلقات المتبادرة [illegible] في هذا المقام [illegible] العموم فيه [illegible] ويمكن ان [illegible] بالعمومات [illegible] قولهم

ما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible] لكن غير خفي ان هذا الاستدلال اضعف من الاستدلال السابق [illegible] من العمومات

ان [illegible] المتاخر لا مدخل له في المقام [illegible] على السابق وارد عليه ايضا وكيف كان فالاحوط وجوب الاعادة

لو لم نقل انه اقوى لكن [illegible] مع ذلك [illegible] احداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء [illegible]

ان الاقوى وجوب الاعادة لقوة ادلته [illegible] عدم وجوب الوضوء معها [illegible] البسيط او المركب اما البسيط فهو الاجماع على عدم

وجوب الوضوء مع غسل الجنابة واما المركب فهو الاقوى [illegible] في المقام المركب من [illegible] الاول الاعادة

من دون وضوء [illegible] اتمام الغسل [illegible] الوضوء [illegible] وجوب الاعادة ثبت عدم [illegible] الوضوء معها لعدم

القائل بالفصل وعدم جواز احداث قول ثالث [illegible] الى ما اشرنا اليه من الاخبار المانعة من الوضوء مع غسل الجنابة

مضافا الى القياس بطريق اولى [illegible] لكن [illegible] مع الاعادة يكون احوط [illegible] تحصيل البراءة اليقينية [illegible] عدم [illegible]

والمركب وكون [illegible] الاخبار المانعة غسل الجنابة المتعارف ولا يكون المقام [illegible] والاولوية في القياس

بان الحدث بعد الغسل [illegible] الغسل [illegible] ومعلوم ان الواجب [illegible] الشئ ولا حتى

الاحتمال فيها كما هو المحقق والمسلم فاذا [illegible] مقام تحصيل البراءة اليقينية بطريق اولى [illegible] الا

بالاحتمال [illegible] المقام المذكور [illegible] لكن الاحوط [illegible] الحدث بعد الغسل ثم الوضوء [illegible]

المركب بل [illegible] والاخبار [illegible] القياس [illegible]

ان الظاهر ان [illegible] في ذلك [illegible] كون غسل ترتيب او ارتماس كما هو الظاهر من كلام الفقهاء نعم نادر من متاخري المتاخرين [illegible]

لا فرق بينهما [illegible] ولا عبرة [illegible] في الارتماس لا [illegible] الاثناء قطعا [illegible] فرع ان يكون الشئ

بعد الشئ والارتماس [illegible] دفعة واحدة [illegible] لا يتحقق بعد النية وقبل الخروج في الماء الا بعد [illegible] وقبل الخروج

لا يتحقق الشروع بالخروج فكيف يتحقق الاثناء اذ هو [illegible] الا بعد الشروع في الفعل اذ النية شرط لصحة الفعل [illegible] المحقق

عند المحققين حتى عند صاحب [illegible] لا انها شرط [illegible] الا [illegible] على الفعل [illegible]

فلا يتصور وقوع الحدث بينها وبين الفعل بالبديهة [illegible] حيث قال [illegible] في غسل الارتماس [illegible] الحدث

بعد النية وقبل اتمام الغسل [illegible] في الذخيرة نقل [illegible] ان الارتماس لا يتحقق الحدث في اثنائه لانه

اذا وقع بعد شمول الماء لجميع البدن اوجب الوضوء لا غير [illegible] وان وقع قبل الغسل فالغسل مجزئ عن الوضوء

اذ الاول غسل الجنابة [illegible] الاصغر ايضا اجماعا واما اذا وقع بعد الشمول فقد وقع بعد تمامية الغسل فلا يوجب سوى الوضوء

اجماعا ولو بالجملة قبل حصول الماء لجميع البدن لم يتحقق شئ من اجزاء الغسل [illegible] الاجزاء بل الغسل

بالنسبة الى الاجزاء يكون من الاجزاء [illegible] فبعد حصول الشمول ثم الغسل فيكون الحدث بعد تمامية الغسل [illegible]

عند [illegible] بوجوب الترتيب الحكمي القصدي [illegible] الترتيب في الارتماس في نفسه [illegible]

امكن [illegible] فيه [illegible] في عدم امكان [illegible] في الارتماس الا ان [illegible] الترتيب فيه ايضا [illegible]

كما قيل [illegible] والمحقق [illegible] في الاخيرة [illegible]

بان الدفعة المعتبرة في الارتماس ليست دفعة حقيقية [illegible] الحدث في اثناء الغسل الارتماسي [illegible] بسقوط الترتيب [illegible]

انتهى [illegible] الى ان الدفعة المعتبرة في الارتماس هي العرفية [illegible] التخليل [illegible]

ان يقع الحدث في اثناء التخليل قبل تمامية الشمول لجميع البدن [illegible] التخليل [illegible] الشمول [illegible]

الدفعة الحقيقية [illegible] على عدم الترتيب [illegible] في الارتماس كما هو المحقق [illegible] يكون [illegible] الغسل

لجميع اجزاء البدن [illegible] التخليل لا يكون [illegible] الا [illegible]

من الاجزاء [illegible] تحقق الغسل [illegible] بالنسبة الى الاجزاء [illegible]

الحقيقية والوحدة العرفية [illegible] بحسب العرف [illegible] الحقيقة [illegible] الاحكام الشرعية انما

بالعرف [illegible] وجوده [illegible] حقيقة [illegible] على وجوده بالبديهة [illegible]

حقيقة [illegible] بحسب العرف مع [illegible] حقيقة [illegible] واحد [illegible] المعلوم بالبديهة ان الغسل [illegible]

العرف بالدفعة العرفية لا يتحقق الا بعد تمامية الشمول لجميع اجزاء البدن بعد التخليل [illegible] يرفع الاصغر الواقع قبل الغسل

كما يرفع الاكبر [illegible] اذا وقع قبل الغسل [illegible] اذا وقع قبل الغسل [illegible]

وقع قبل الغسل كما عرفت والفرق بينه وبين الترتيبي ان الترتيبي لا يكون الا [illegible] امور متعددة [illegible]

[illegible] الارتماس [illegible] والحدث [illegible] ما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible]

على ما عرفت اذ الارتماس لا يحصل الطهارة فيه الا بالدفعة الواحدة [illegible] الترتيب [illegible]

والحاصل ان وقوع اجزاء الغسل بعنوان الدفعة العرفية شرط في الارتماس كالترتيب في الترتيبي [illegible] كما عرفت [illegible]

[illegible] حتى عند صاحب الذخيرة ايضا ان الحدث الواقع قبل الشمول [illegible] في اثناء الغسل [illegible]

[illegible] الحدث قبل النية [illegible] لم يكن حدث في اثناء الغسل وكذا قبل الترتيب في الترتيبي [illegible]

[illegible] الماء [illegible] لم يتحقق الشمول لجميع [illegible] لم يتحقق المشروط بالبديهة فقبل التحقق لا [illegible]

في اثناء الغسل [illegible] وبعد التحقق لا يكون سوى وجوب الوضوء [illegible] بعد الغسل [illegible] بالاجماع

والادلة [illegible] مثله ايضا وكذا [illegible] الدفعة او بعدها [illegible] الدفعة [illegible] بالبديهة [illegible]

لان المفروض كون المراد من الدفعة وقوع جميع الاجزاء دفعة وبناء كلام الفقيه وصاحب الذخيرة ايضا على ذلك في المقام
وكون الدفعة المذكورة شرطا لبعض الاعضاء او اكثرها فاسد [illegible] البديهة [illegible] وكون تلك الدفعة [illegible]
خاصة فاسد كما عرفت مع [illegible] الاعضاء وعدم كونها شرطا [illegible] لا يخفى مع ان بناء الاعتراض المذكور على اشتراطها بلا شبهة
والبناء على اشتراطها لبعض الاجزاء خاصة قد عرفت فساده وعدم كونها شرطا للاخير [illegible] من الهيئة الاجتماعية ايضا فاسد بالبديهة
اذ الاجزاء باجمعها اذا [illegible] تحقق الغسل الصحيح [illegible] لان جميع اجزاء البدن اذا صح غسلها وطهرت من الجنابة [illegible]
صحيح [illegible] الغسل بغير جميع الاعضاء وغسلها بالوجه الشرعي حصل الغسل [illegible] مع [illegible] بين تطهير جميع الاجزاء المذكورة [illegible]
واسطة تخلل فيها الحدث مع انه خلاف مراد المعترض فان مراده بين الدفعة المذكورة مع [illegible] لا سبيل [illegible] لا بين
بل بين شرطها الهيئة وفيما فيه ثم اعلم انه حكى بعض الفاضلين بوجوب تمام الغسل والوضوء [illegible] باعادة الغسل [illegible]
القطع البطلان الغسل بذلك [illegible] القطع [illegible] في ابطال ما [illegible] الاول [illegible] ان الغسل [illegible]
والارتماسي والترتيبي على قسمين الاول ما هو المتعارف من [illegible] الماء على الراس [illegible] على اليمين [illegible] اليسار [illegible]
بغسل الراس بعنوان الارتماس ثم اليمين كذلك ثم اليسار كذلك [illegible] جميع [illegible] العمومات [illegible] تركيب ما [illegible] القسمين [illegible]
مثل ان يغسل الراس [illegible] بالعنوان الاول واليمين واليسار بالعنوان الثاني وبالعكس [illegible]
من كل واحد من الاعضاء الثلث من القسمين والبعض الاخر [illegible] واحد من الاعضاء [illegible] المذكور [illegible]
لا [illegible] والعكس ويحصل من [illegible] ان [illegible] الغسل [illegible]
صحيح للعمومات [illegible] وتحقيق الترتيب بالعمومات [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible] جميع الاعضاء [illegible] الماء [illegible]
كون [illegible] للغسل ثم [illegible] كما يفعل في [illegible] في [illegible] الغسل [illegible]
الاخرين [illegible] عن [illegible] من الرجل [illegible] من الجنابة [illegible] الغسل
ان كان [illegible] في مكان [illegible] الماء على [illegible] الغسل [illegible] كان [illegible] في مكان [illegible] الماء
[illegible] وكيف كان [illegible] الاكتفاء [illegible] كل واحدة من هذا الصورة مع [illegible]
اقسام [illegible] العمومات [illegible] الغسل الاختياري [illegible]
واما [illegible] من [illegible] الوضوء و[illegible] ابتداء المستحبات
الغسل [illegible] الواجبات [illegible] في الوضوء [illegible] الواجب في الترتيب هو اول عضو من الراس [illegible] الغسل [illegible]
فلم يكن له ابتداء وانتهاء [illegible] كما عرفت [illegible] لعدم تحقق الشمول [illegible]
لم يتحقق الغسل [illegible] الشمول [illegible] لعدم [illegible] معين [illegible] لاول عضو [illegible] الماء [illegible]

الاعضاء تماما بعضه سواء قلنا بان اول عضو يدخل فيه جزء من اجزاء الغسل او [illegible] الواجب [illegible]
شرعيته [illegible] بلا شبهة من جهة كونها [illegible] الغسل [illegible] من جهة الوجوب الشرعي [illegible]
بعدم الوجوب الشرطي ايضا للزوم العقلي وتوقف الغسل عليه وكونه من باب المقدمة [illegible] لان الطهارة [illegible]
لهذا العضو وغيره من الاعضاء الملاقية للماء قبل تحقق الشمول الجميع بلا شبهة كما عرفت فيكون حصول الطهارة
لهذه الاعضاء مشروطا بالشمول المذكور [illegible] الطهارة قبل الشمول المذكور [illegible] ترتيبا [illegible]
[illegible] بترتيب [illegible] لعدم تحقق الوحدة العرفية المشترطة [illegible]
في اثناء [illegible] الحدث [illegible] من احكام الارتماسي التي هي ثمرة النزاع [illegible] الترتيب الحكمي [illegible] ارتماسي [illegible] الترتيب
[illegible] الترتيب [illegible] الطهارة للعضو المغسول قبل [illegible]
للعضو المغسول [illegible] الطهارة للعضو [illegible] المذكور [illegible]
بل ترتيبات لا تحصى كما ذكرنا سابقا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجزئية [illegible]
جزء ثم اعلم ان اول العضو هو الرجل [illegible] الراس [illegible] من الماء [illegible]
من كان [illegible] الاعضاء [illegible] الثالث تقدم [illegible] في بحث الوضوء [illegible] الجنيد
قال بعدم اشتراط النية في الطهارات [illegible] من قبيل [illegible] غسل النجاسة [illegible]
تحت الماء بغير قصد الغسل [illegible] الطهارة [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الحدث [illegible]
بعد ذلك او وقع [illegible] حدث اصغر [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
الماء من [illegible] الغسل لا يكون [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] جميع تلك الاحداث [illegible] ابن الجنيد [illegible]
في صحة الصلوة بهذا الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] الغسل المذكور [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الغسل [illegible]
ولم [illegible] الوضوء [illegible]
تثليث الغسل في الاعضاء ومن ابن الجنيد وجوب تثليث الغسل في الراس [illegible] في الاخبار [illegible]
ثلثا [illegible] الاخبار [illegible] الماء [illegible]
من ذلك [illegible] الغسل [illegible] الغسل

من جهة ان [illegible] وشعر الرأس واللحية [illegible] بخلاف غير الرأس [illegible]

لا يقول بوجوب الغسل مرتبا [illegible] من الفقهاء [illegible]

وتفيض على جسدك الماء [illegible] في كيفية الغسل [illegible]

[illegible] عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك

ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته

ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده [illegible] من الاخبار الظاهرة [illegible]

[illegible]

[illegible] مع علم المكلف [illegible] التيمم بدل اضطراري لا يتجه مع التمكن من الطهارة المائية وهو مقتضى الادلة

[illegible]

[illegible]

كله ولا قائل بالفصل وابعد منه بمراتب دعوى [illegible] العمومات المانعة من الدخول وخصوص الخبرين الدالين على التيمم للخروج فيرجع في التيمم
كون التيمم ليس لخصوص الاحتلام ويعضده [illegible] المانعين من القياس وما يشعر به ذلك [illegible]
ما ستعلم ثم التفريع بقوله [illegible] هذا لا لكون [illegible] والمناط هو الجنابة من حيث هي من دون خصوصية للاحتلام
ولما كان اللازم عليه ترك هذا التفريع وتفريع وجوب التيمم على نفس الاحتلام وهذا [illegible] على المتن وما [illegible] انتفى الملاك
الكائن في المرفوعة والظاهر اتحاد الروايتين ويمكن ان يكون من باب تنقيح المناط اذ اكثر الاحكام الفقهية انما يثبت
من الاخبار الخاصة بواسطته وانه [illegible] به ما عرفت ان في المرفوعة المذكورة ان الحائض كالمحتلم اذا اصابها الحيض
في المسجدين والكل في المعتبرة [illegible] ولا سبيل لها الا الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب ولعل الناسخ
في ادراكه السنة [illegible] ما اعترض عليه [illegible] في مقابل النص [illegible] من اعتراضه بالاستحباب وقيل انه
كالجنب فان كان مراده ما ذكرنا فقد [illegible] وان كان مراده بعد ما خرجت من الحيض فهذا فرع كونها طاهرا حقيقة الا انه تغتسل
[illegible] ان كان المراد [illegible] اللغة لا الحقيقة الشرعية [illegible] الشرعية [illegible] في المقام فالوجه حرمة الكون عليها
في المسجدين كالجنب كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] المقام تعود المنع السابق في الحركة
من الحيض [illegible] يجب الا بعد الغسل [illegible] عليها واجب لا حرمة الكون في المسجدين
سواء كان بعنوان الدخول او الخروج او المكث وسواء كان دخولها في المسجدين [illegible] او جهلا بالمسألة او كون المسجد المعهود
او عصيانا او [illegible] يكون الواجب عليها الخروج فغاية الامر حرمة الكون في المسجد عليها كالجنب
فيكون حالها حال الجنب في كل ما ذكرناه من ان الغسل ان كان [illegible] يجب والا فالتيمم [illegible] يكون [illegible]
مع الامن من تلوث المسجد والا [illegible] حالها حال الرجل على ما اقتضاه الدليل [illegible] والنفساء كالحائض في جميع ما ذكر
لما [illegible] واما المستحاضة فتقدم الكلام في ان غسلها واجب لدخول المساجد ام لا وعلى تقدير الوجوب فهل حال
المسجدين حال سائر المساجد بالنسبة اليها ام [illegible] تقدير التحريم [illegible] الغسل والتيمم [illegible]
المسجد [illegible] من عموم المنزلة والبدلية في التيمم لكن [illegible] عدم ثبوت وجوب الغسل [illegible] والظاهر عدم ثبوت الفرق
بين المساجد الرابع لو صادف التيمم المذكور فقد الماء فهل يكون مبيحا للصلاة واللبث في المسجد فلا يكون الخروج بعده واجبا
ويكون الصلاة فيه جائزة ام الصلاة خاصة [illegible] خارجة من المسجد [illegible] لا يكون مبيحا [illegible]
التيمم متمكنا من استعمال الماء حال التيمم وهذا [illegible] على ما اختاره من التيمم [illegible] وجوب التيمم وان تمكن من استعمال
الماء و[illegible] على ما اختاره غير متمكن من استعمال الماء [illegible] التيمم [illegible] استعمال الماء [illegible]
المراد من التمكن ما هو [illegible] الشرع وعلى القول بانه متمكن من استعمال الماء شرعا يكون الواجب عليه الغسل خاصة فيبقى [illegible]
الا ان يقول [illegible] بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده [illegible] لا يقتضي النهي عن ضده وهو الغسل

الصلاة لكن الاشكال [illegible] ان قصد القربة [illegible] والغسل الذي يوجب الكون الحرام [illegible]
لان الكون في المسجد حرام [illegible] الدليل [illegible] يكون حال التيمم [illegible] ما اختاره الظاهر في صورة [illegible]
زيادة كون [illegible] وان الامر بالتيمم في هذه الصورة [illegible] الجنب بغير الاحتلام [illegible] عرفت انه
ليس [illegible] من التمكن من الغسل حين التيمم المتمكن بعد التيمم والخروج [illegible] ان مشروعية التيمم
للصلاة من عدم التمكن من استعمال الماء حين التيمم [illegible] واما سائر المساجد فلم يكن
المرور حراما فيها [illegible] يتوقف على الطهارة [illegible] باستحباب التيمم للخروج منها [illegible] من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها [illegible]
على الكون في المسجدين وفيه ما لا يخفى واما اللبث فيها [illegible] الا الطهارة [illegible] او مضطرا اليه
[illegible] لا للخروج [illegible] كما عرفت من عدم البدلية وهذا [illegible] الا ان التيمم طهارة
اضطرارية [illegible] في ذلك السادس [illegible] ان التيمم بدلا من الغسل [illegible] من قال انه
المرة في مطلق التيمم [illegible] باستحباب [illegible] والخروج من الخلاف او الجمع بين الاخبار [illegible] هنا [illegible] زيادة
المكث ثانيا وقد [illegible] هذا اذا كان التيمم [illegible] بعد ثبوت نفس شرعية [illegible] يثبت بعد
من حيث [illegible] الرابع [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع على كون [illegible] الوضوء [illegible]
قول بوجوب الطهارات [illegible] ووقت المشروط بها [illegible]
[illegible] القول في وجوب الوضوء والغسل [illegible] اسباب فقد التمكن قال المحقق
مسوغات التيمم ثلاثة عدم الماء وعدم [illegible] من استعماله [illegible] وهو العجز عن استعمال الماء
[illegible] ضيق الوقت [illegible] مسوغ للتيمم [illegible]
في دخوله [illegible] ذلك فقد الماء اجماعا [illegible] على وجوب التيمم لفقد الماء سفرا كان او حضرا [illegible]
[illegible] والاية والاخبار [illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الوجه واليدين [illegible] الرأس والرجلين وكذا الحال في سائر [illegible]
في [illegible] لا يكفيه [illegible] استعماله [illegible] واحتمل في الجنب [illegible] وجوب صرف الماء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] هنا [illegible]
الى الاحتياط وهو الصواب لان [illegible] مع عدم التمكن من الغسل [illegible] الى التيمم ومعلوم ان الغسل [illegible]

ويدل [illegible] الى الحاد الدال على ان الجنب المتمكن من الوضوء خاصة يتيمم ولا يتوضأ ويظهر منها عدم وجوب الغسل ايضا سيما ومطلق [illegible] بان الله جعل عليه نصف الوضوء وفي امكان المزج بالمضاف بحيث لا يخرج عن الماء المطلق ويبقى للطهارة بدل ما يتحقق الحياة ويجب على من باب المقدمة لتمكنه من الطهارة بالماء والتيمم لا يوجب عليه ذلك واما لو مزج كله فيوجب عليه الماء الآتية ويجئ عليه [illegible] و [illegible] الصدق [illegible] احد للماء قبل المزج وبعد المزج يصدق انه واجد للماء ونية المراد من [illegible] وامرأة واما لو تمكن الوضوء والغسل من باب المقدمة الواجب المطلق قطعا لاقتضاء الادلة وهو اجماعي ايضا واشتراط احدهما الوجدان لا يخرجه فلا عبرة به فعلى هذا لو تمكن من احداث الماء بحيل الهواء او بحفر البئر او باذابة الثلج او الجمد او امثال ذلك وجب قطعا وكذا لو وهب اياه واهب وجب القبول لتمكنه وما قيل من انه لا يتحمل المنة وفيها منقصة عادة ليس بشيء اذ ربما يغفو عنها وحمل [illegible] التحمل حرام فيصير ما يجاس باب المقدمة اما لو وهب عرضا من شيء فيجئ حكم وكذا وجدان ما لا يكفيه ما لو [illegible] بعض اعضائه او لم يتمكن من غسل النجاسة مع عدم القدرة على طهارة لعين ما ذكرنا وكذا الحال في الوضوء لاشتراك العلة والدليل لخروج الجبيرة بالنص والاجماع وما لتحقيق في محلها وانها مخرج على طهارة لعين ما ذكرنا وكذا الحال في الوضوء لاشتراك العلة والدليل لخروج الجبيرة في الانكسار والقروح والجروح وسيجيء تمام التحقيق ولا يخفى ان فقد الماء انما هو بعد الطلب على حسب ما سيجيء او فقد الوصلة اليه بان ليس عنده ما [illegible] به ولا يعطونه بغير الشراء والثمن الحاضر او بثمن [illegible] لا يتمكن من ثمن [illegible] فلا شك في انه غير متمكن من استعمال شرعا او يكون عنده لكن يعيب عياله والا [illegible] يجب [illegible] منفقون على ذلك [illegible] لا ضرر ولا ضرار ونفي الحرج والعسر [illegible] وبالجملة ربما يصل الى حد التهلكة او [illegible] احد من عياله ولا شك في حرمة الالقاء في التهلكة فيها اي نفس محترمة تكون وربما يصل الى السؤال بل السؤال بالكف سواء سأل او لم يسأل وهو [illegible] مثل السابق لانه يتم لا يجوز ان يذل المؤمن نفسه حيث قال والعزة الآية وورود النص بذلك ويظهر من اخبارها خوف التلف ذلك ليس مختصا بالحال المقابل للاستقبال بل يعم الاستقبال ايضا لكن سيجيء تمام التحقيق واحتج له في المعتبر بان من خشي من لص ما يحجف به لم يجب عليه تحصيل الماء ولو تعرض المال التلف يكون الامر كذا اليه بكل وبرواية يعقوب بن سالم من العدة عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع اقول الخوف من اللص يوجب التيمم لا يستوجب وان كان من ذهاب المال كالخوف من السبع فلا يخفى انه يجب الشراء بثمن غال غاية الفكر ثم اقول الخوف ومن جملة عدم الوصلة عدم الآلة في تحصيله مثل الدلو والرشا وهذا ايضا ظاهر من حيث لا يتمكن الا انه لو امكن من شد الثياب بعضها ببعض لجعلها موضع الرشا او موضع الدلو او نيابة بعضها وبتلها بالخارج وجب لتمكنه الا ان يكون ثياب بدنه فيتضرر بابتلالها وطوبتها او يخاف من حدوث المرض من جهة واما اذا لم يكن امثال ما ذكر لكن يتمكن بنقص العضد بان يشقها حتى يصل الى الماء او ينقص القيمة بمجرد الفعل فلا مانع ما يجب لتمكنه الا ان يكون العضد

مجحفا بحاله كما سنذكر ومن جملة عدم الوصلة فقد ما يشترى به الماء اذا توقف على تحصيله وامثال ذلك من كفا او في باب نحو يكون التلف مثل ان يخاف السبع او اللص فانه لا يؤمن من ان يقتله او يجرحه او يسلب منه او يبرح او يخاف ضرب في بدنه الى غير ذلك من اسباب الهلكة كما هو الظاهر المنصوص الى الحرقي من حيث سواء اكان غالبا وبعد لعلنا اتفق كلامهم على ان خوف موجب التيمم سواء كان الخوف على النفس او البضع او المال او غير ذلك من المال بالنحو الذي سبق من الغير على النفس او البضع او من غير الحاكي او المحكي او ما اشبه ذلك بقيدا حدا ومنه [illegible] بنهاية وغيره فلا يعتريهم احد على النهي بان من ضيع المال في وجوب الطهارة بالماء بنحو ما سنذكره لا اعرف خلافا الا ابا الصلاح مضا ضعفا من التقية وتوجيهه ذلك في العاقل يضعفونه ولاء ان الخوف من ضرر المال خوف النفس ايضا ورده [illegible] ورواية يعقوب المتقدمة او يخاف من الوضوء كما سنذكره [illegible] شديد يتكا عما الحجج البالي او حصلنا مرضه و[illegible] الخوف من مرض او زيادة او بطء برئه او عسر علاجه او شين عند الغسل وذلك على اكثر لفظ عاما يكن من ذلك كثير مرض فانه لو تعسر من استعمال الماء او [illegible] كما من استعماله او شكل الماء او [illegible] فعل جميع ما هو خوف من استعمال حتى الحاسم [illegible] بالماء من دون تقييد بالحرق من استعمال لكنه بعيد لا تعلق الذهن الى ما ذكرنا ولا دعم خوف المرض او بطء برئه واشتهر اجماعهم على ان القدر الى التيمم فالخوف من حدوث نفس المرض بطريق اولى منها قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم [illegible] وصحيحة ابن مسلم سأل الباقر عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان يتيمم وصحيحة البزنطي عن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم الى غير ذلك من الاخبار وقد يقال الا شعار المتقدمة المذكور من الرمس والمرض وغيره انه ربما يخفى المريض الشديد ايضا كما انه ربما يكون في الصحيح المقاتل الحرج بالعرض من التقييد بالعسر لان يكون مراده من الغير الدعوى الاخير استعمال الماء ولا اجماع ولا وجه للوسواس والعسر والحرج كيف فما من [illegible] مما ذكره لا يحتج لا حرج اذ ينفع كيف يتحقق ما ذكره ما لا يحتمل [illegible] ولا يعقون البتة والعسر كما فيه ان [illegible] عدم الحرج [illegible] وربما لا يتيسر له ذلك ان يشق الغسل بالماء المبارد لشدة البرودة وربما لا يتضرر به ولا [illegible] عليه وربما يشق عليه ولا يضره وربما يكون ضرره بدنيا [illegible] وربما يكون [illegible] لا يتمكن الا [illegible] في المستحق فعلى هذا يكون ما ذكره الشهيد [illegible] لا يكون من الملاحظين من العرض [illegible] يشمل المشقة الكثيرة التي لا تتحمل عادة لكن التلاف [illegible] ما ذكرنا اختلاف في الرواية او خوف العطش على نفسه او على احد من عياله او احد من اخوانه المؤمنين سيما الاقارب والاولاد او [illegible] المالكة او امثالها او خاف العطش على دابة التي هي حمولة او على احد من عياله او اصحابه او غير ذلك مما لم [illegible] الا على الاول من يكون [illegible] ايضا يكون كذا اذا لم يتمكن من العطش او ينقص جسمه او نحوه وامثال ذلك كما قال

في صورة اذا خاف هلاكه بها المرجب [illegible] ثبت من الشرع وجوب حفظ [illegible] المكرم او عن الغرق
مثل المرض ومعه يكون الحكم فيه كما ذكرناه وكذا ان الحال او الحاصل في الماكول الغير [illegible] من امثال ما ذكرنا مكرر
الفاضلان ومعها الاضرار الحرج [illegible] فيخشى الموت من عطشها او حيا الرخصة وغير كون العطش [illegible]
[illegible] واجتنب المضرة الحرج على الدواب خوف هلاك الحال ويجوز التيمم واستشكل في ذلك ان مطلق ذهاب المال الكثير
التيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء قليل من الماء فيمكن القول بوجوب الذبح واستعمال الماء لانه واجد
فلا يسوغ له التيمم [illegible] من الذبح ذبحات الحيوان من اذية العطش لعدم جواز [illegible] وجود [illegible] من الحرج فلا يجب الا بكونه
بوجه شرعي الا ان يكون بحيث ينتفع من لحمه او جلده [illegible] بوجه شرعي [illegible] الانتفاع ولا يتحقق اضاعة المال المنهي عنه
اشكالا في صورة الاضاعة سيما ان يكون كثيرة [illegible] لكن [illegible] لان الطهارة المائية على الواجد واجب والاضاعة منهي
عنه [illegible] قياسا لان المباينة حلال [illegible] الراضي [illegible] السفاهة ومع [illegible] المشرع والنفس
[illegible] لا يتحقق سفاهة كما [illegible] بالحلم مع ان المباح [illegible] فلا [illegible] وصبه الماء الذي
لا ينتفع في ذبح الحيوان [illegible] ذبح الحيوان حلال والاضاعة في جنب تحصيل الطهارة المائية
[illegible] اضاعة الاضاعة في المنهي عنه [illegible] الحيوان مثل غنم او غيره [illegible] الاشكال
[illegible] الا ان ينتفع بلحمه وجلده بحيث لا يتحقق [illegible] الحيوان غير محترم مثل الكافر الحربي والمرتد
والكلب والعقور والخنزير [illegible] فلا اشكال [illegible] وجوب الطهارة بالماء [illegible] عطشا [illegible]
من العطش [illegible] الذبح [illegible] الحيوان المحترم [illegible] بحيث يحصل [illegible]
موجب هلاكه [illegible] او مشقة لا يتحمل عادة [illegible] الحفظ
من العطش [illegible] التنبيه ويجب حفظ الماء والتيمم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] العوض وان [illegible] العوض [illegible]
عدم اعطائه الماء بل الاعطاء لاجل حفظ المحترم [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] التعارض
والله يعلم اذا عرفت ما ذكرنا [illegible] ان جواز التيمم بل وجوبه مع خوف العطش الحاصل او المتوقع اجماعي [illegible]
[illegible] العطش يتيمم اذا لم يكن في الماء سعة من [illegible] وهو مذهب اهل العلم كافة وقال في المنتهى قد اجمع
كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب ويتيمم وكذا نقل [illegible]
الفرقة عليه ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق [illegible] في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي [illegible] الحلبي [illegible] يكون معه
الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش [illegible] قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وغيرهما من الاخبار

العطش

العطش [illegible] ما اذا حصل من العطش [illegible] على النفس او شيء من الاعضاء او حصول مرض او زيادته او شدته
او بطء برئه او عسر علاجه او [illegible] او تعطل [illegible] ما [illegible] الضعف
[illegible] خوف [illegible] المشقة [illegible] العطش [illegible] المرض [illegible] العطش [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] العطش والاستقاء [illegible]
للشرب [illegible] الحاكي على حل [illegible] صاحب
[illegible] التيمم [illegible] والمتولد [illegible]
[illegible] الماء العطش [illegible] خوف العطش المذكور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] للعطش [illegible] العبادات [illegible]
والروايات الصحيحة [illegible] فان الامتثال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
خوف [illegible] التيمم ان خوف التلف وخوف المرض وخوف العطش [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وبعض الناس
[illegible] المتعارف
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الفرقتين [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المرأة [illegible] الماء [illegible]
التيمم [illegible] المرأة [illegible] الماء [illegible]

حيث المتمكن او لا فالتيمم واذا امكن لابد فيه مع الاباحة ان يكون الماء ماء الحمام لا هو المحقق في بعض الاماكن والا فلا مانع وجب تحصيل
ماء الحمام بما تيسر [illegible] تحصيل التسخين او ماء الحمام بالاجرة ونحو حطب وغيره وان لم يتحقق الاجرة غالبة كثيرة
[illegible] او لم يكن فيها حاجة وكذا الحال في ثمن الحطب وكذا لو احتيج الى ستر المكان [illegible] او ستر محل [illegible]
[illegible] يجب الغسل او يخفف [illegible] او تخفيفه [illegible] واحتيج الى جميع ذلك [illegible] وجب
التيمم فانه [illegible] بما ذكر يتيمم فان [illegible] وجب [illegible]
[illegible] الحمام كما هو الغالب في الشتاء بل في [illegible] الخبز [illegible] من الماء وجب [illegible] التيمم
الا لم يكن مانع من الحمام وكذا الحال في [illegible] ووجه الماء الذي [illegible]
[illegible] العدم يجب [illegible] التيمم [illegible] استعمال [illegible]
بان يكون الصاحب بالغا [illegible] التيمم [illegible] المياه التي في [illegible] الا ما
في العيون الجارية [illegible] الطهارة [illegible] كما [illegible] والدواب وامثالها مما هو
[illegible] بين المسلمين في [illegible] من غير [illegible] احد منهم بل [illegible] الائمة [illegible] وسائر
[illegible] كانوا يشربون [illegible] ويتوضؤن ويغتسلون بل [illegible] في الطريق بل [illegible]
[illegible] كانوا يأخذون الماء من المدينة الى بغداد [illegible] خراسان [illegible]
[illegible] من صاحب الانهار [illegible] الماء من غيرها [illegible] حكم [illegible]
[illegible] من ان اذن [illegible] انما يعتبر [illegible] الصاحب بالقاصر [illegible] الصاحب [illegible]
[illegible] بان يأخذ الشيعة [illegible] الشيعة [illegible] بان يأخذ [illegible] الاذن [illegible]
من [illegible] الاجماع والاخبار الواردة في ان المسلمين او الناس شركاء في الماء والنار والكلاء [illegible]
هو [illegible] لما توقف الطهارة المائية على حركة [illegible] لا يتحمل [illegible] او مشقة
شديدة [illegible] وجب التيمم ولو وجد من يناوله الماء باجرة وجب مع المكنة وان كانت [illegible] من
اجرة المثل [illegible] اجماعا [illegible] ما لم يتوقف على [illegible] والمهانة [illegible]
[illegible] مع احتمال [illegible] الطهارة المائية لان [illegible] الا ان [illegible] وجب [illegible]
[illegible] لا سهانة فيها نعم لو كانت بحيث لا يتحمل [illegible] الخفيفة [illegible]
[illegible] من الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا [illegible] الطهارة [illegible] وجب التيمم [illegible]
[illegible] من [illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible] الصلوة
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة بالماء [illegible]

الصلوة [illegible] من وجوب [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التمكن [illegible] استعمال [illegible]
تحصيل الماء التي [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وانما يكون [illegible] المكلف [illegible] الماء [illegible]
الى تضيق وقت العبادة [illegible] تضيق [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] تضيق المشروط [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] من كان الماء [illegible] الوقت من [illegible] الصلوة [illegible] يتيمم [illegible]
باستعمال الماء حتى فات الوقت [illegible] المائية [illegible] يتيمم [illegible]
لان الصلوة واجب مشروط [illegible] والتيمم [illegible] مع العجز عن استعمال الماء [illegible] الماء [illegible]
الاوقات الموقتة لا يتسع لذلك [illegible] التيمم [illegible] المنتهى وجوب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلوة على الطهارات [illegible] والقبلة [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] والسورة والركوع والسجود
[illegible] استقبال القبلة [illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] التكبيرة مع [illegible] الطهارة المائية
[illegible] المتقدم [illegible]
ما يدل على [illegible] الطهارة الترابية مع المائية مع ان ما ذكره من الاستدلال لو تم لاقتضى الطهارة بالماء و[illegible]
[illegible] بالاستعمال [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] المنتهى وجوب التيمم [illegible] في الاعادة [illegible] وجوب الاعادة
بان المكلف [illegible] عليه التيمم [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible] الدالة [illegible] صحيح [illegible]

في ارض باردة ولا يجد الماء وخشي ان يكون جامدا فقال يغتسل على ما كان [illegible] ما استيسر [illegible] وفيه ان العموم [illegible]

[illegible] وان قلنا بان التعارض بينهما من العموم من وجه [illegible] من التكليف حتى [illegible] واما [illegible] عن المخصوص

[illegible] قول الشيخين وكلام [illegible] في بعض [illegible] الشديد [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه عن الرؤية والتيمم من جهة [illegible] او يكون [illegible] فلا يبقى وثوق بل ولا ظن [illegible]

السقط يجب الطلب او لا خلاف في وجوب الطلب عند رجاء الاصابة وعدم الضرر والخوف بل نقل الاجماع عليه [illegible]

في المعتبر والتذكرة والمنتهى وما في زهرة في الغنية وظاهر [illegible] ذلك [illegible] الطلب لا يتحقق [illegible]

الاطلاق بل في [illegible] والماء [illegible] وهذا الحكم [illegible] قال [illegible] المسافر فليطلب ما دام في الوقت

فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لكن لا يخفى انه لا اجماع انما

انعقد على الطلب غلوة سهم او سهمين على ما سيجيء [illegible] بل الاجماع ابن زهرة صريح

فيما ذكروا [illegible] الصدق [illegible] اول الوقت [illegible] الوجدان [illegible] في اخر الوقت

بلا شبهة [illegible] الصلوة في اول الوقت واجبة [illegible] المقيد [illegible]

الا في اخر الوقت كما اختاره الاخرون [illegible] عدم الوجدان [illegible]

لا يصدق [illegible] الطلب واجب عند جميع الفقهاء والتيمم بعد الطلب في سعة الوقت

كان التيمم [illegible] ما يوجب الطلب [illegible] وجود الماء في رحله او موضع [illegible]

لو طلبه وجده لا يصدق [illegible] حتى ينتفي هذا الاحتمال [illegible] الاصابة [illegible] وجب الطلب

واما مع الرجاء واحتمال الوجدان بعد الطلب فلا نقول على هذا يجب الطلب ما دام الوقت مع احتمال الوجدان وفي [illegible]

هذا الاحتمال موجود ولم نقل [illegible] بل مقتضى ذلك وجوب الطلب ما دام الاحتمال والوجدان مع عدم الرجاء يجب الطلب

اجماعا فمقتضاه وجوب الطلب ما دام الوقت وعدم صحة التيمم ما لم ينتف الاحتمال [illegible]

بصحة التيمم في سعة الوقت [illegible] الضيق [illegible] الاجماع [illegible]

عند الضيق [illegible] وجوب الطلب ازيد من غلوة السهم والسهمين [illegible]

ثم وبالجملة [illegible] بعض المتأخرين من عبارة المعتبر [illegible]

على ما يظهر من [illegible] الفقيه طلب السهم او السهمين

وقصارى ما يكون منهم [illegible] بالوجوب ما دام في الوقت فيكون شاذة يجب

العمل بها الا ان يحمل على الاستحباب او يكون المراد من قوله فليطلب ما دام في الوقت [illegible] حين التيمم ما دام في سعة الوقت

فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل كما فهمه القدماء [illegible] الشيخ كما ستعرف [illegible] وجوب الطلب ما دام في الوقت

من [illegible] مع كون المراد من الطلب السعي والحركة [illegible]

فليطلب فيتعين الحمل المذكور جمعا بين [illegible] الاجماعات [illegible]

ويجيء تحقيق الحال في صحة التيمم في سعة الوقت [illegible] وجوب الطلب [illegible]

كان لا حجة فيها على ما ذكره المصنف من الوجوب [illegible] في الطلب ما دام الوقت [illegible] اذا خاف ان يفوت الوقت [illegible] فيصلي [illegible]

والرواية المجبورة [illegible] بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة [illegible] بغلوة سهم او [illegible] الاجماعات [illegible]

ليس لاحد من [illegible] بغلوة سهم وسهمين بالاجماع [illegible] ولا يجوز [illegible] غلوة سهم [illegible]

الحزنة وفي السهلة [illegible] سهمين [illegible] انتهى [illegible] وضعف سنده [illegible] الرواية المذكورة

[illegible] ثم قال يطلب الماء في السفر [illegible] الحزنة غلوة [illegible] السهلة [illegible] لا يطلب اكثر من ذلك [illegible] ضعفها

مجبور بالاجماعات سيما اجماع [illegible] ابن زهرة [illegible]

النقل وعدم [illegible] الرواية المذكورة [illegible] ابن ادريس [illegible] متواترة في النقل [illegible]

[illegible] غلوة سهمين [illegible] غلوة سهم [illegible]

في [illegible] الروايتين [illegible]

ابن زهرة [illegible] في الرواية المذكورة [illegible]

ليس [illegible] الغلوة والغلوتين [illegible]

[illegible] الوجدان [illegible] واحدة [illegible] من الارض [illegible]

كما هو شان [illegible] مع [illegible] بغلوة [illegible]

باربع جهات [illegible]

اليه [illegible] الطلب [illegible]

فتاوى بعض الفقهاء [illegible] التفتيش [illegible]

والاجماعات [illegible] عدم الوجدان في هذه الصورة [illegible]

وغيرها مما ذكرنا [illegible] العادة [illegible]

وان زاد من المقدر [illegible] الطلب [illegible]

ووجه ظاهر [illegible] الثالث لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لانتفاء فائدة الطلب [illegible]

عدم السقوط [illegible] الرابع لو تيقن وجود الماء وجب السعي اليه

المكنة [illegible] الوقت سواء كان قريبا او بعيدا وسواء [illegible] فوت مطلوب او استلزم [illegible]

[illegible] المطالب [illegible]

ولو لم يكن [illegible] مطلوب [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] وجود الماء [illegible]

الخامس فالأدنى المنتهى ولو كان فاقدًا كبيرًا لزم طلب الماء من جميع ما لم يخف فوت الوقت وهو [illegible] حسن لما عرفت لكن [illegible] عدم البلوغ الى [illegible]
والمشقة العظيمة السادس لا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به الظن [illegible] في المنتهى [illegible] وجوب الاستنابة وجب طلبها [illegible]
السقوط [illegible] طلب المكلف بنفسه لان [illegible] صدق [illegible] السابع لو طلب قبل الوقت لا يكفي الا [illegible] التجدد بعد دخول
في الذخيرة بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع [illegible] عدم الوجدان وفيه ان صدقه انما ينفع لو كان حين فعل التيمم [illegible]
التجدد [illegible] كما عرفت وستعرف ولا ينفع الطلب قبل الوقت لان مورد الآية عند القيام وان قلنا باطلاق الامر بالطلب لما عرفت من
تخصيص شرعية التيمم بمورد صدق عدم الوجدان [illegible] حسب [illegible] في كفاية الغلوة والغلوتين ستعرف حاله [illegible] وجوب [illegible]
للصلوة الثانية [illegible] الثامن المراد من الغلوة بفتح الغين مقدار الرمية المتعارفة الثانية وهي التي تكون من الرامي المعتدل بالآلة
بالقوة المعتدلة [illegible] بالتشديد او غيره وعدم [illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible] الحزونة خلاف السهلة
[illegible] السهلة منها ما يكون خالية من الاشجار والاحجار والعلو والهبوط الموجبة لصعوبة [illegible]
من الجهات الاربع ما تكون متقاطعة على طريقة [illegible] على سبيل الدور لا على طريقة [illegible] والمفرجة [illegible] التباعد [illegible]
الذي [illegible] التاسع وقت الطلب بعد دخول الوقت على ما هو [illegible] من الفقهاء منهم [illegible] حيث قالوا لا يكفي الطلب
قبل الوقت اذا امكن التجدد بعد واحتج عليه ابن المفلح بانه قبل الوقت غير مكلف بالصلوة ولا يحصل [illegible]
بان النص مطلق وفيه ان المنساق الامر بالطلب [illegible] التي عرفت وصدق عدم وجدان الماء [illegible]
بعد [illegible] يقولون قبل الوقت لا يجب لو وجده [illegible]
يكون المتبادر بعد دخول الوقت لما ذكره ابن المفلح ولانه لا يصدق عدم الوجدان [illegible] والاخبار [illegible]
للتيمم [illegible] والمتبادر من الآية والاخبار هو عدم الوجدان وقت الخطاب لانه قال [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا [illegible]
منها وقت الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] كفاية الطلب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المتعارف [illegible] الطلب قبل [illegible]
الحاجة مع امكان التجدد [illegible] وقت الحاجة الى الطهارة التي هي المائية [illegible]
عدم صدق الوجدان [illegible] وقت الحاجة كما هو المتبادر من الآية والاخبار [illegible] ما ذكره [illegible] لزم كفاية طلب
الليل نهارا والعكس بل كفاية طلب اليوم للصلوة غدا [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] في المنتهى وجوب اعادة الطلب للصلوة الثانية
مراده من الثانية [illegible]
[illegible] الحكم الوجوب [illegible] بعد الطلب الاول [illegible]
الاول [illegible] عدم الوجدان [illegible] الحادي عشر يجب طلب [illegible]

في صورة وجوب التيمم لانه مقدمة الواجب المطلق [illegible] وجوب طلب الماء بل [illegible] الى تحصيل
[illegible] كفاية الظن بعدم الوجدان بل لا بد من العلم [illegible] ويكون ذلك [illegible] الوقت ولا يكفي [illegible]
ولو [illegible] التراب [illegible] الطين وهكذا على ما ستعرف [illegible] كف الماء وامكنه ان [illegible]
[illegible] ويغسل به [illegible] باقل ما يتحقق [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] وجب كما ذكرنا وان امكن [illegible]
[illegible] المغسولة [illegible] حتى لا يحصل [illegible] من الجفاف وجب [illegible] التيمم وكذا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] فيه
[illegible] وجوب [illegible] الامكان [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible] للصلوة [illegible] الطهارة سواء دخل وقت الصلوة [illegible]
في [illegible] لما عرفت من كون التيمم [illegible] بالعجز عن المائية [illegible] الماء [illegible]
[illegible] او وقع في الشدة والحرج جاز [illegible] والتيمم [illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الطهارة بالماء قبل دخول الوقت [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible] الثالث عشر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] وجب عليه التيمم و[illegible]
ولا [illegible] الصلوة [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الطلب [illegible] الرابع عشر يجب الطلب
في [illegible] طلب [illegible] وجب عليه الاعادة [illegible]
بالطلب [illegible] بعد الصلوة [illegible]
كذا في المعتبر [illegible] علي بن جعفر [illegible] قال سألته عن الرجل الجنب [illegible] ولا يكون معه ماء [illegible]
وصعيدا [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وان [illegible] مع [illegible] التيمم [illegible] الانتقال [illegible]
كون [illegible] الفقيه [illegible] الثانية [illegible] والاخبار
[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] والفقهاء [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

التالي من شك وعلى القول بالانتفاء وعلى القول بعدمه نقول الطهارة توقيفية موقوفة على ثبوت الجواز والعبرة منه دليل يعلق به
ويطمئن عليه ووجود حرمه يقتضي التعرض حال الاشتغال الذي هو الطلب الذي هو قبل التيمم على تأمل في الخطاب الا اطلاق محكي العمومات فتأمل
ولعله الاختلاف لاجل تعاملكم الذي كان هو القطع بعدم صحة التيمم واما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ولم يمكنه الطلب بخوف فوت الصلاة
مع اخطأ لكن يجب عليه التيمم والصلاة اداء البتة لعموم الادلة وعلى كونه صحيحا بمعنى انه لا يجب اعادة الصلاة وظاهره ام لا
هو الاول لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء بفرض جديد بل على ما هو الحق والاقوى ولا دليل على القضاء لان العمومات الدالة
على القضاء انما دلت على صورة فوت الصلاة اداء ومصداق الفوت مع الاتيان بها اداء على تقدير انه اتفق التمكن من الطهارة
بالماء وادراك تلك الصلاة اداء ولو قدر كونه منها يجب الاعادة لعموم الادلة ولكن الخطأ واما القضاء فليس عليه لما عرفت وقيل
فهو كما قال ولو اخل بالطلب تيمم ولم يجزم على قوله انه لو تيمم وصلى ان يعيد الصلاة وفيه ان القائل بعدم التعرض حال الامكان الطلب
والصلاة اداء لا حال عدم الامكان لا يلزم ان لا يتيمم ولا يصلي انه فعله لو فعل لانه بكونه شرطا وفيه انه يلزم شرط الاعادة
بالاعادة ولعله لتوقف البراءة اليقينية عليه وامتثال الامر بالادلة انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى العمومات الظاهرة لا شغل الذمة اليقيني
وفيه ما عرفت من ان القضاء بفرض جديد ولا مقتضى له ولا يرفع اثم الاخلال بالطلب فيجب او عن المنتهى انه لو كان بقرب المكلف ماء يمكن
من استعمال الماء واهمل حتى ضاق الوقت فطار او مشى الى الماء فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب انتهى وفيه ما سبق
الثاني لو اخل بالطلب وضاق الوقت فيتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع الطالب لا ظهرانه حكمه حكم الفرع السابق وذهب
الى القائلين دون تيمم او وجوب الاعادة فانه كان المراد من الاعادة ما لا ازي في الوقت فلا بد من حتى لما عرفت وكان المراد القضاء او لا
ففيه ما عرفت من عدم الدليل على القضاء وذلك ان تحقق فيهم على رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه
وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ثم اعترض عليه بضعف سندها بعثمان بن عيسى
واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول وانها في صورة النسيان وهو خلاف محل النزاع انتهى وفيما ذكره تأمل واضح لان الرواية في
الرواية الاعادة في الوقت كما هو مقتضى ظاهر كلام المتوقفين بل يظهر من تعرضهم عليها ايضا ان مرادهم الاعادة في الوقت وكذا
تأمل وجوبها بمقتضى ما عرفت من الدليل بل لا عدم تأمل الفقهاء فيها واما ما تأمل في القضاء مع ان عثمان ممن اجمعت العصابة
وابا بصير مشترك بين الثقات الاجلة كما حقق في محله واشار اليه الثقات الاجلة لا يروي عن غير المعصوم كما عرف في محله مع
انها منجبرة بالعمومات المتواترة والاشتهار بينهم لا بحيث لم يردها احد منهم وفي المنتهى ان في صورة النسيان او التفريط اعاد
قال علمائنا انتهى والتمهيد انكار وتضعيف منجبر بالشهرة كما بنى عليه حكمه الثالث وجوب الطلب يقتضي حرمة اراقة الماء
وصبه وهبته وبيعه واخراجه من الملك مطلقا لا يرى من وجدان وقت التيمم بل وجوب عدم احتمال الواجد في ذلك الوقت ايضا
كما هو الظاهر وهذا بعد دخول الوقت ظاهر لكون الطلب واجبا كما عرفت واما قبل الدخول فمقتضى استصحاب البقاء الحرمة
الصلاة الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة المقدر من المكلف على تقدير بل وكونها اشد اللزوم ومقتضى

ما ورد منهم عليهم السلام المنع من السفر الى الارض التي يظن الهلاك بعدم وجدان الماء للطهارة للصلاة احيانا اذا لم يحصل وذلك الهلاك الحقيقي مع الى
قبل دخول وقت تلك الصلاة كما هو ظاهر اطلاق ومقتضى غيرهما اما يظهر من الشرع تمام الاهتمام للصلاة وهذه الفريضة من المكلف
والاهتمام في تحصيل اسباب الصلاة ودفع موانعه وجوب حفظ الماء قبل دخول الوقت ايضا وحرمة اراقته وغيرها مع العلم المذكور بل
ومع الاحتمال المذكور لوجوب الطلب بعد رجحان الوجدان بعد الدخول والياس عن الطلب كذلك بل وجوب الطهارة كما اشرنا
اليه سابقا انه يعتبر بعد ذلك ويحتمل وجوبها مع استقلال عدم التيمم لكل لانه من باب المقدمة كما مر الخ ولكن لو اتى بالحرمة
المذكورة او اخل بالواجبات المذكورة ودخل وقت التيمم للصلاة ولا ماء ولا امكان تحصيله يتيمم ويصلي وجوبا فاما الاعادة فلو
تمكن من الماء فلا نزاع في وجوبها عليه على ما عرفت واما القضاء فليس عليه اجماعا لولا ان ارتكاب احد المحرمات المذكورة او الاخلال
المذكور قبل دخول الوقت وتوقي الاحكام المذكورة في المنتهى واما الاثم فلان ارتكابه المحرم والاخلال بالواجب بعد دخول الوقت فالظاهر
انه ايضا كذلك وان لم استوضح الفقه ما عرفت من كون القضاء فرضا جديدا لا دليل عليه مع امتثال الامر بالصلاة اداء وفي حكم القضاء
ونقل عن بعض ايضا انه وحكم هذه بالتفريط وفيه ان القضاء كيف يرفع اثر التفريط الا ان يكون المراد توقف البراءة اليقينية
كما عرفت لكن عرفت عدم تمامه على ان المراد بكون القضاء فرضا جديدا كما هو لازم القضاء هنا وفي المسألة السابقة انه تقتضيه
وذكره بعض احتمالا وقال انه بعيد ولا اعادة الا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت وفي تعقيل القضاء على صلوة يؤديها بوضوء
في مادته والاصح السقوط مطلقا وقال المصنف لا اخلال يفيد بالاخلال انتهى ثم ان الجديد لا يقع وقد عرفت دليل العموم فمقتضاه ما
لما عرفت الثانية كما عرفت ويجب ما يجب له من ذلك ما هو من خواص المائية النهي المبطل واحكامها الا ما خرج بالدليل واما
باختصاص الاخبار بها انها فان المحدث وانما الحدث او مبيح للعبادة فتنقل الى ما ورد من ان طهورها طهورين وفيها ان ايها
لا ينفي ما عداه ثم اعلم ان المعروف من الاحكام انه يستباح به كما يستباح بالمائية بل لم ينقل في المنتهى خلاف في ذلك الا من الاوزاعي ومن نص
انه مقتضى ظاهر الكتاب وذلك مثل ما ورد منها انه بمنزلة الماء وقوله عليه السلام في تكفيك الصعيد عشر سنين وما ورد من انه يجعل
طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرها فما ذكر فيه ان ما توقف على مطلق الطهارة يتوقف على التيمم واما ما توقف على نوع خاص منها فلا
لعدم تأثير فان كونه بمنزلة الماء يقتضي المشاركة في جميع ما هو من بابه ولا كونه طهورا ويؤيده وجوب التيمم للخروج
من المسجدين على الجنب مع توقفه على خصوص الغسل مع انه ان المراد من التوقف على مطلق الطهارة التوقف على ما يشمل التيمم
فيجاد المنع وان اراد التوقف على الطهور من حيث هو هو من دون ملاحظة التحقق والمعرضية ففيه ان الصلاة
تتوقف على خصوص الوضوء عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاكبر مع ان الصلاة لا تتوقف الا على نية الطهارة من
ضروريات الدين واما التطوعات فلا يكاد يوجد فيه عبارة لا تكون الا بطهور مع ان قوله عليه السلام بطهور ظاهر في خصوص الطهور
ونحوه الا ان القضاء المشترك فلا بد من الذكر من ورود الا بطهور فتأمل ومنع فخر المحققين من استباحة الجنب بالتيمم
للوقوف ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية والحق

سن كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما والجواب عن الآية بان ارادة المساجد من الصلوة مجاز والقرب وان كان لا يطابق
في كون ما يقرب اليه غير المكان مثل السكوة وغيره الا ان الصلوة حقيقة اظهر في معناه واستعمال القرب في مثل ما هو
من الانتقال في غاية الكثرة والشيوع بخلاف استعمال الصلوة في المسجد بتمامه ما عرفت من غاية البعد والموانع الاخر
وكثرة الشيوع وقرب المجاز في جانب القرب ومع التساوي لا ترجيح فلا يمكن الاستدلال اذ الاستدلال فرع ظهور معنى
وهو محل نظر لا انه يجري بان ذلك ورد في بعض الاخبار عن الباقر (ع) لكن ثبوته موقوف على حجية المنجبر بما يستند اليه
في مقابل ما ذكرنا مع ذلك العموم المنزلة وغيره يقتضي كون التيمم مثل الغسل فيما ذكر بل ربما كان من الموانع المسلمة
ما ورد بخصوص لفظ الوضوء او الغسل خاصة بل لا يكاد يوجد غيره فما هو الجواب في الاول فهو الجواب عنا قليلا اصلا
ولعلنا قلوا اما من انه لا ينافي غاية الوضوح للمنقول هو ما رواه الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في الصلوة ما ذكر الله عز وجل [illegible]
ان احدا افتى به بل ظاهرهم انه لم يثبت [illegible] الا ان [illegible] ولعل غيره ايضا من جملة متأخري المتأخرين
افتوا بالاستحباب مع وجود الماء مط مستندين الى هذا النص وهو كما ترى [illegible] لا على ما اذا ذكر في الفراش كونه على غير وضوء
وان الفائدة انه لم يزل في الصلوة ما ذكر الله عز وجل وليس ههنا ما يقتضي الاطلاق والعموم من [illegible]
او فهم الفقهاء الخبيرين الشاهدين والمسائل الشاهد اذ عرفت عدم الفتوى نعم الصدوق افتى بمضمونه المذكور في اوله
كتابه ومضمونه ليس الاطلاق الذي ادعوه كما عرفت والمساهلة في ادلة السنن لا يقتضي ازيد من العمل بمضمونه وتخصيص
التيمم بالدثار وارد مورد الغالب من عدم وجود التراب المقدم على الغبار حسب ما ستعرف كما ان التخصيص بالتيمم
مع انه مؤخر عن الوضوء مبني على عدم وجود الماء في موضع مبيته او وجوده لكنه يوجب التعطل والرخص في الحاق وامثاله
والحاصل ان تجويز التيمم من جهة سهولته في جنب الوضوء والمصلحة [illegible] وجوده [illegible] تسهيل الامر فلو كان الوضوء
لسهولة التيمم وان كان الفرض نادرا لم يظهر الرجحان والتجويز وكيف كان الاولى اختيار الوضوء مط عملا بالنصوص الكثيرة
المقبولة عند الفقهاء المطابقة لقاعدة كون التيمم بعد العجز عن المائية ونحو ذلك ولعل لهذا لم يفت الفقهاء وان كانوا
يتسامحون في ادلة السنن فتأمل

والاجماع والحسنين اه الاجماع نقله الشيخ (ره) والحسنان حسنة الحلبي قال سئل الصادق (ع)
عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ورواية زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ويمكن [illegible]
المراد ايضا صورة خوف الصلوة عليها لو كان يتوضأ الا ان الظاهر انه مريدا الجنازة على الرجل في حال لا يقدر على الوضوء
والصلوة عليها مع القوم او مط ويؤيده ظهور كون التيمم طهارة اضطرارية صحته بعدم العجز عن استعمال الماء ولعل المراد
من الجمع عليه الاجماع المذكور الصورة المذكورة بحيث لا يبقى [illegible] في حمله على الاعم منها [illegible] ظاهر العبارة [illegible]

بالاستحباب مع وجود الماء مط متعينا لكون الاجماع المنقول حجة على ما هو المحقق المسلم عند المعظم وكذا الكلام في رواية [illegible]
لانجبارها بالشهرة العظيمة لو سلمنا [illegible] ولا يعارضها [illegible] لان القيد ذكر [illegible] لا ينبغي [illegible] المقام
مقام [illegible] فلا وجه لما ذكر في المقابل [illegible] الرواية [illegible] مع وجود الماء [illegible]
سيما في السنن والمسامحة [illegible] كثرة الغالب وجود الماء والتمسك [illegible] في مثل المقام [illegible]
[illegible] الوضوء او التيمم [illegible] المحقق [illegible] جواز التيمم مع وجود الماء [illegible] الصلوة بغير تيمم [illegible]
مع ان عموم البدلية يقتضي الجواز مط [illegible] في المقام [illegible] وجوده [illegible] في [illegible]
مع وجود الماء [illegible] على اجازة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] المذكورة التي [illegible] الصلوة [illegible]
في [illegible] المناقشة التي ذكرها [illegible] مقام المسامحة في ادلة السنن [illegible]
فان تيمم للصلوة [illegible] التيمم [illegible] الصلوة واجب [illegible] مقتضى [illegible]
من الوضوء او الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
في الغسل كما عرفت [illegible] التيمم [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] اليدين [illegible]
التيمم [illegible] الآية [illegible]
عن [illegible] التيمم [illegible] كيفية [illegible]
كما [illegible] التيمم الواجب [illegible]
في وجوب مسح [illegible] المذهب [illegible]
وجوب مسح الجبينين [illegible] الوجه [illegible]
في الآية [illegible] الماء فتيمم [illegible]
والصعيد الموضع المرتفع والطيب [illegible] الماء يتيمم فضرب بيده الارض [illegible] الوضوء ومسح [illegible]
الشعر [illegible] الاعلى [illegible] الاصابع ثم مسح [illegible]
[illegible] ضربة [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible] الغسل

جبهتين لا يتحقق ومنها كون الواجب مسح مجموع الكف كما يجي ايضا ومنها كون الواجب عند جمع من مشايخنا القدماء مسح الجبينين ايضا بل الحاجبين
ايضا على ما نقل انه سيأتي فتوقف تحقق يقين البراءة على العمل بالاستيعاب بعد الاتيان بمسح المذكورين ظاهر لا يتأتى الا ان البلوغ [illegible]
وانها التي للجبينين كما ورد في النقل الصحيح عن الباقر عليه السلام وغيره من الصحاح والمعتبرة مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات
يوم لعمار في سفر له اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال له هكذا يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وموثقة زرارة عنه عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وضع يديه ثم مسح جبينيه وكفيه مرة واحدة
والى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لكون المسح على الوجه مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع الباقر عليه السلام
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحة داود بن النعمان عن الصادق عليه السلام في حكاية تيمم عمار وفيه ان الرسول صلى الله عليه وآله قال
كي يفعله الدابة فقال له عليه السلام فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا الى غير ذلك من الروايات المطلقة
الدالة على الوجه ليس كل الوجه بل الجبهة مسامحة في التعبير لعدم اقتضاء المقام التفصيل ولا شبهة في تفاوت المقامات في الاجمال والتفصيل
ووقوع ذلك في غاية الكثرة سيما في الاخبار فلذا دأب منهم حمل مجملات اخبارهم على المفصل منها ومتشابهاتها على المحكم منها
ومنها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وغير ذلك من الاخبار في التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين ومعلوم ان المراد من اليدين خصوص الكفين وبيانه ما ذكرنا ان الحكاية حكاية متعارضة واحدة
وهي حكاية تيمم عمار وتعليمه كيفية التيمم وتعليم الراوي بل وغيرها الحاكي الراوي على كونه زيادة على المروي مشايخنا [illegible]
ومن البعيد ان يكون ما صدر من العادل واحدا الا متكررا لفساده بالبداهة وكذا ما صدر من الرسول صلى الله عليه وآله بالنسبة الى تعليمه اياه ان لا
فانه تعليمه تارة ببعض وتارة بكل الوجه مع عدم وقوع ما صدر منه الا مرة واحدة وكذا ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله وكذا ما صدر
من الائمة عليهم السلام بالنسبة الى الراوي المعين المعروف هنا لكن لا بد من الجمع ومعلوم ان حمل المفصل على المجمل غلط لا [illegible]
بل يجب ترجيح الاقوى فيكفي الاقوى سندا لا يقبل الترجيح وخصوصا الترجيح في الاضعف سندا [illegible]
اذ الدال الاقوى هو المشهور بين الاصحاب في العمل والفتوى والقبول والاضعف شاذ لا يلتفت اليه منهم كما عرفت وعلى فرض [illegible]
مسح الوجه الوارد في الاخبار كما هو طريقة القدماء كثيرا وخصوصا مع موافقة الاقوى للاجماعات المنقولة بل [illegible]
المقاومة للاجماع والفتوى لعدم وجوب الاستيعاب يقع الاشكال بين وجوب مسح الجبينين مع الجبهة وعدم الوجوب اذ عرفت
تعارض الاقوال والاخبار فيه ظاهرا لكن عرفت ان مشايخنا القدماء كانوا يفتون بادخال الجبينين مع انها [illegible]
مسح الجبينين اقوى ولا [illegible] ومقتضى القياس الاحتياط لعل مسح الجبهة لاحتمال ارادة الجبين اذ لم يكن الجبهة مركبة من الجبينين والذي [illegible]
اطلق لفظ الجبهة وفي بعض الاخبار لفظ الجبينين مكان لفظ الجبهة ولعل اطلاق لفظ الجبهة على المركب من الجبينين شايع متعارف سيما في المقام
التيمم بخلاف الوضوء والظرف الاعلى من الوجه هو المركب من الجبينين وكون الجبهة في حكم الجبهة لا ما يخرج بالدليل الخارج فتأمل هو الزايد

عالم طرف الانف الاعلى الى الذقن فتأمل جدا ويؤيده ما ورد في الاخبار وكلام الفقهاء من المسح بالكفين فانه يزيد عن الجبهة الخالية عن الجبينين
بلا شبهة في حال المسح بالعادة بل لا على ذلك بل بعده لعل الاقوى لا يمكن تأييد ويؤيده ايضا ما قرب الى الواجب الوارد في الاخبار المعتبرة وجوب
مسح تمام الجبهة بل حكى عن جماعة من المحققين منهم مثل صاحب المدارك والذخيرة انهم جعلوا الحكاية المتعارضة ولعل هنا ايضا بحيث
يظهر منهم عدم التعارض اصلا بل [illegible] ما ذكرنا لعله لم يحقق تمام ما به بين الفقهاء مع ان البراءة اليقينية في التكليف
بالعبادة اليقينية موقوفة على الاتيان بجميع ما يحتمل الدخول ولا يتحقق البراءة لاحتمال البراءة بالجبهة بعد مسح الجبينين فيتحقق البراءة
اليقينية وبدونه لا يتحقق وما ذكر لعله جار في الحاجبين ايضا ولا تأمل في كون ما ذكره واما كون مسح ظاهر الكفين واجبا في التيمم
وبيانه وهو من الزندين الى رؤوس الاصابع فهو المشهور بين الاصحاب منهم والى الصدوق كما عرفت ونسب اليه انه قال بمسح جميع اليدين
من المرفق الى رؤوس الاصابع كما نسب الى ابيه كما عرفت ان نسبة هذا اليه محل نظر واما المعتبرة المتضمنة لذلك فهي صحيحة ابن مسلم
عن الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وموثقة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين وموثقة ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك وحملت على التقية لما رويه منهم عليهم السلام ان كل ما خالف العامة فيه الرشد وان الرشد في خلافهم
وغير ذلك مما ورد في الاخبار لا سيما لا تبلغ التواتر او متواترة ويشهد عليها الاعتبار وطريقة الشيعة في الاعصار ولا سيما في مقام
ساقط عن الاعتبار عندهم وتعادل الجمع بين الاخبار في هذا المقام لا دليل عليه قطعا بل خلاف الادلة المعتبرة الثابتة كما عرفت
لم يفت بالتخيير كما نسبه اليه المحقق وفتواه موافق لذلك وقال انه اشهر الروايتين ولعله رجح الاجتماع عنده انه فتوى ونسب ابن ادريس
الى بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى الرسغ اذ الظاهر ان مستنده ما رواه في الكافي عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وما كان ربك نسيا ولا شك في ان قطع يد السارق عند
الكل من اصول الاصابع لا من الزند كما هو المعروف من الاصحاب والاخبار فهذه الرواية لا يقاوم الادلة السابقة من الاخبار الصحيحة
والمعتبرة الكثيرة الموافقة للفتاوى الاصحاب مضافا الى ان ظاهرها يقتضي عدم كون الباء في هذه الآية للتبعيض وعرفت فسادها
ايضا وعلى تقدير التعرض لما ذكرنا على بقية الجدل مع العامة واثبات المطلب على مذاقهم وما هو مسلم عندهم واما كون مسح الجبهة والكفين
بباطنهما كما ذكره المصنف فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ظاهر الاخبار مثل صحيحة داود بن النعمان وموثقة زرارة وهي كالصحيحة وصحيحة زرارة
ورواية عمرو بن ابي المقدام وقد عرفت الكل وسيجي بعضها اخر ما ورد في بيان التيمم وكيفيته مع ان البراءة اليقينية تتوقف
على ذلك مع انه لم يخالف في ذلك احد منا الا ابن الجنيد على ما يظهر من كلام الصدوق في اماليه انه من دين الامامية وقد ذكرنا الكلام

ونقل ابن الجنيد انه يجوز المسح باليد اليمنى ولعله قياسا على الوضوء لا انه كان يقول بالتقابل وترتيب الاحكام كما من هذه الجهة كما ذكره الشيخ وان كان محتج
وكيف كان فلا عبرة بكلامه في مقابل ما ذكرناه من الادلة والاقوال وفي الذخيرة لا يجب استيعاب الجبهة بل يكفي المسح بها [illegible] تمسح جبينه وما بعده
وفيه قال الا ان المسح يجزي الكفين على الجبين الاخبار [illegible] الاخبار انه لا [illegible] مسح الجبهة او الجبينين باليدين او الكفين
جميعا وهذا هو مقتضى البراءة اليقينية انما يحصل المذكوره بانكره شاذة وانكر كيفية المسح والمراد كونه [illegible] من قصاص الشعر الى
الطرف الاعلى لانهم اتفق [illegible] بل قال في المنتهى ظاهر عبارة المشائخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص الى الانتهاء الى الطرف الاعلى من الانف فلو
بطل [illegible] ظاهر الاصحاب ان ذلك من دين الامامية ومن كلام الاصحاب في الذكرى [illegible] الاقرب [illegible] المساواة [illegible] الوضوء واما تبعا التيمم البيان [illegible]
الرضى ان مقتضى البدلية المساواة مع البدل الا ما اخرجه الدليل والمستفاد انه فهم المرتضى [illegible] في الترتيب ما [illegible] اعتبارات [illegible]
صدوره الجهة [illegible] فالتتبع للكتب الاربعة وغيرها [illegible] التيمم البيانية في مقام بيان التيمم [illegible] والفعل
والعموم فيه [illegible] بل لا يكون الاختصاص [illegible] الكيفية واما ان يكون من القصاص الى طرف الانف كما نبه [illegible] ابو [illegible]
في المقام لكونه بدلا من الوضوء واما بغيرها [illegible] ان يكون العكس فلو كانوا يعكسون المسح لكان الرواة يذكرون ذلك [illegible]
التيمم مع الوضوء كما ذكرنا كون المسح بالجبهة خاصة او الجبين [illegible] الاعلى الى الاسفل [illegible] وان [illegible] الوضوء [illegible]
فلا يزم [illegible] بالصعيد وبالجملة ما كانوا يكتفون بذكر [illegible] الا ان مسح الاسفل الى الاعلى او [illegible] جانبي الجبهة الا الاخر [illegible]
لا ذكر [illegible] البتة لكونه على خلاف المعهود في الوضوء فيكون الواجب والاولى كون المسح على الكيفية التي [illegible] في مقام بيان الكيفية
الخاصة [illegible] من طرف الانف والانتهاء الى القصاص [illegible] مرارا هذه الكيفية الغريبة العجيبة في التيمم البتة
وبذكرون ذلك للرواة منهم البتة [illegible] يكتفون بذكر المسح من دون ذكر الكيفية وكان كل من عمل برواياتهم يفتون بالجدم
الكيفية وكان المدار في الاعصار والامصار عندهم عليها لان [illegible] عملا وفتوى على الابتداء من القصاص كما اتفق من
والمسلمين وما ذكرناه ظاهر لكل الذوق السليم والطبع المستقيم ولا يحتاج الى مطلع على هذه الاخبار [illegible] الى [illegible] ما فهمه الفقهاء
بلا تامل بل [illegible] العلم [illegible] المناقشة في الادلة ومن هذا حكم الشهيد صريحا بكون مقتضى التيمم البياني
مع كونه في اعلى مرتبة الفهم والفقاهة كما هو مسلم ومعروف من المتاخرين عنه ومن هذا [illegible] وقد الامامية [illegible]
يقولون بذلك وان ذلك من دينهم الذي يجب الاقرار به مع ان البراءة اليقينية تتوقف على ذلك جزما وبالجملة كثير من احكام التيمم
ثبت بما ذكرنا كون المسح بباطن الكف وكون مسح الكف ابتداؤه من الزند وانتهاء الى رؤس الاصابع ووجوب تقديم اليمنى
على اليسرى وغيرها مما سيجيء فلا وجه للمناقشة في الحكم المذكور كما نقل عن المفاتيح ثم جعل واما وجوب مسح ظاهر الكفين فقط دون
باطنيهما ودون الجميع مع ان ظاهر الاية [illegible] الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه
احدهما على ظهر الاخرى [illegible] ما نقلنا عن الاصحاب [illegible] طريقة المسلمين في الاعصار والامصار لان [illegible] كانت
بعض الوجه وعند [illegible] الذراعين قال بذلك ولان [illegible] توقيفية فلم يثبت شيء من [illegible] لا يمكن [illegible] والاية

محله ولنا ان في الروايات كانوا يسالون عن كيفية التيمم والائمة عليهم السلام اجابوا اصحابهم بانها معلومة من الاية فلا سائل [illegible]
من الاية بعضه جزئا وكون الاية مجملة عندهم لعدم العرض [illegible] اعتقاد المتشرعين [illegible] من الائمة [illegible] الجميع [illegible]
الصادرة منهم بل [illegible] الاخبار وفتاوى الفقهاء والاجماعات المنقولة ان كثيرا من الاحكام الواردة في الاية والاخبار [illegible]
على اطلاقها وان التعبير [illegible] من باب المسامحة لعدم المقتضي في المقام للتقييد والتفصيل [illegible] كيفية التيمم من [illegible]
ما اشتهر من [illegible] وغيرها كما ان غالب الاحكام الشرعية ثبت من هذا الاحتمال [illegible] بعضها [illegible] وما [illegible]
في الذخيرة على الشهيد في رده الا التيمم البياني كيفية المسح [illegible] واما وجوب كونه [illegible] اليدين [illegible]
خاصة [illegible] من الاية والاخبار [illegible] في المسح [illegible] المذكورة ونقاعدة البدلية وقاعدة تحصيل البراءة
اليقينية [illegible] مع ان الاقرار [illegible] ما كون التيمم [illegible] بحث الوضوء [illegible] عن كيفية [illegible]
لوجوب [illegible] بالاطلاق [illegible] الظاهر من الفقهاء [illegible] وما [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] وجوب الابتداء [illegible] من الشعر في الوجه [illegible] الكفين [illegible]
الكف [illegible] الوجه [illegible] مسح الكف المسح بالاصابع كما هو في الوجه [illegible] بالكفين [illegible]
وجبينه ومسح الكف [illegible] المحدود [illegible] فوق الكف [illegible]
[illegible] كيفية [illegible] التيمم [illegible]
وعن [illegible] لكن [illegible] قال [illegible] التيمم [illegible] رفع الحدث [illegible]
على [illegible] ومن الشهيد في قواعده [illegible] الحدث [illegible]
معها [illegible] الصلوة [illegible] من [illegible] الحدث
[illegible] التيمم [illegible] الجنابة [illegible] بالتيمم [illegible]
من غسل الجنابة [illegible] الشهيد [illegible] التيمم [illegible] السيد [illegible] الجنابة
ووجوب [illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible] بالتيمم [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] مسح الجبهة [illegible] الوجه [illegible] هذه [illegible]

الى وجه ما اختاره الاكثر من كون الاول هو المعتبر به يمكن القول بجواز التقديم الى اوانها لو قلنا بان اول الاجزاء هو المسح لكون [illegible]
من واجبات التيمم فلا تيمم بدونه ونحو الابتداء من مستحبات الوضوء وتجويز التقديم الى اوانها لكن هذا النزاع لا يتمشى على ما اخترنا
من كون النية هي الداعي الى الفعل لا خصوص المخطر بالبال مما ذكر ظهر حال استدامة النية ايضا وبالجملة ما ذكرنا في الوضوء يجري هنا الكل
هنا وكذا في كل عبادة واما ما ذكره المص من كون المسح للوجه والكفين بالتراب فهو مختار المفيد والسيد وابي الصلاح بل الشيخ
في بعض كتبه وابن ادريس وغيرهما ايضا كما ستعرف والظاهر ان من اشترط العلوق قال ايضا بذلك وسيجيء الكلام فيه اذ لا احتج
الصعيد في قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله ... جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولو لا ان الارض مع طهوريتها لكان ذكر التراب لغوا [illegible] بالمقصود [illegible] الاول والمفيد ايضا قال الصعيد
هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض واجاب في المعتبر عن احتجاج السيد بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى
غير الارض بل الصعيد اسم للارض او لانه يستعمل فيهما اما حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز ومعنى الرواية
[illegible] بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص [illegible] الالوية موجودة [illegible]
مع انها ضعيفة لا تعارض الاخبار الصحيحة المتضمنة لجواز التيمم بالارض اقول ما ذكره في المعتبر [illegible] كلام اهل اللغة [illegible]
اجتهادي مقابل النقل لانهم قالوا الصعيد هو التراب ومع ذلك لم يتعرضوا الذكر الارض واما المفيد والسيد وغيرهما فخصصوا
بالتراب والسيد صرح بانه من اهل اللغة وهو في غاية المعرفة باهل اللغة مع ان الجوهري [illegible] صرح بكون التراب مع نقل عن ابن
الاعرابي انه الارض وهذا ينافي بتوسيعه قوله لا اعتماد على الجوهري لا يدل من غيره من اللغويين الا اخبرني وقال ابن الفارس ايضا الصعيد
هو التراب قال ابن عباس الصعيد التراب مع ان القاموس والسيد المعروف عند اللغويين هو التراب ويؤيد ذلك ظواهر بعض
الاخبار مثل ما ذكره السيد وما ورد في الطين انه الصعيد وانه صعيد طيب وماء طهور [illegible] زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد فلو كان المراد الارض لقال فوضعهما عليها الى غير ذلك مما ستعرف وما اجاب به ان الدلالة دلالة التراب
قرينة في معرض النص فيه انه لم يجد النص الذي ادعاه الا ان يكون مراده ما قال في ذلك من تضمن بعض النصوص لفظ الارض لكن
ستعرف ما فيه مع ان السيد لا يقول بحجية المفهوم بل يرى انه الارض لو كان لفظ التراب والطهور وضعها وجعلها وجعلها الا التراب
والارض مذكورة بلفظها والطهور المذكور الان وصف هذا المذكور فكيف جعل وصفا للذي ليس مقابلا وحكما كما ليس
حالا وحكمه فلا بد من كون ذكر التراب لغوا فاسلم مع كونه في معرض الامتنان منه سبحانه عليه وعلى امته والاظهار توسعة
وتيسيره وكونه سهلا حنيفا واسعا فلو كان كل الارض طهورا لكان التخصيص بالتراب غلطا محلا بالمقصود مخرجا للكلام عن
وضعه الفساد فكيف ينسب الى الرسول واما الطعن بوجود خبر خال عن القيد المذكور ففيه ان الاظهر هو المستور والمشهور
من الكلام المتداول الا ان يصح مع كونه اجنبيا معتاد الخلط مناقضا للقصد مع ان السيد لا يعمل باخبار الآحاد بوجود خبر
واحد لا يضر بل يعمل بما هو القطعي بالتواتر وغيره وظاهر ان القطع [illegible] الذي ذكره لا يستند اليه في مقام الحكم الشرعي

والتجنب منه مع ان الظاهر من ذلك التيمم لان علة الانتفاع بالتراب على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها
والظاهر وجوب الترجيح بالتراب المتضمن لكون الباء للتبعيض ويجيء تمام الكلام في اشتراط العلوق ان شاء الله تعالى [illegible]
الارض الاجزاء والحق ان من الصعيد هو التراب لان التعارض يحقق الطريق فيه لا غير من الحجر والحصا والرمل واشباهها
على الوجه ويعضده ان الاحتياط يكون التيمم ببعض الوجه فاما مع ما ستعرف من المنع من الرمل مع ما فيه من الفصل فان غير السيد [illegible]
بجواز التيمم بكل ما هو من الارض كما ستعرف وكذا القيام على الحجر لا بد الطريق الا بقلع لان الطريق [illegible] الاكثر [illegible]
ما يقدم بيده عليه ويتيمم منه لا غير كما هو الظاهر مع ان الغبار من جملة التراب [illegible] كونه من غير حقيقته مع انه [illegible] من جنس
من جنس الارض ايضا على ما هو الحق فيكون حكمه من ملابسه هو انها الا بل من حديث اخر فتدبر [illegible] زيادة على العامة
انه قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله تعالى الى ان قال
فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره [illegible] لا بأس ان تيمم منه وفيه ان التيمم بالارض مطلقا جائز انما اشترط فقد التراب وما قالوا انتقل حينئذ
فان اطلاق الحجر [illegible] لا تساوي الكفين بالحجر [illegible] فالماء التراب المطلق مع انه في مقام الترجيح التعرض للتراب والطين
ورواية [illegible] بعض اصحابنا من الوشاء عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب التيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور
وفيها دلالة من وجهين [illegible] ورواية زرارة عنهم ... الا انهم قالوا ... فقد [illegible] ان امام القوم يتيمم ويصلي
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible] التعليل خص بالتراب وجعل طهوره [illegible] رواية ان التراب المسلم فقد حسنة
معاوية بن ميسرة في الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء [illegible] فان [illegible] الماء رب الماء رب التراب [illegible]
المصحح [illegible] في الطهور في التراب مع انه [illegible] الارض [illegible] التراب فافهم
بعض تلك الاخبار [illegible] وبطل [illegible] اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فان الظاهر ان هذا للتبعيض وان ظاهره العلوق والمسح بالعلوق [illegible] والعلوق ظاهر في التراب [illegible]
مع ان الوارد فيها لفظ الارض ايضا فهذا ان معظم الارض واعظم اجزائها [illegible] في جميع [illegible] هو التراب بل الحكم لا [illegible]
من الارض سوى التراب الا نادرا [illegible] المطلق ينصرف الى الافراد الغالبة كما هو ظاهر سيما مع اعتضاده بالروايات على النقض والمنع
وان في كثير من الاخبار ذكر مع لفظ الارض لفظ التراب والنظر الاختصاص بالتراب على ان الاصل في الارض التراب [illegible]
ونذكر بعضه ومن ذلك ما عرفت وستعرف ايضا في ملاحظة ما ذكر ظهر ضعف استدلالهم بلفظ الارض الوارد واشباه ما ذكر [illegible]
وغيرها سيما من يقول بان الحجر بعد الفحص عن التراب لا ستعرف فمع ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور ويدعي كونه نصا
وصريحا على جميع ما يدل على الاختصاص بالتراب مع كثرته ودلالته وغاية قرب الترجيح في لفظ الارض وجده فيها مجاز شائع استعمال
لفظ العام في الخاص حقيقة ومن جملة [illegible] في غاية الشيوع سيما اذا كان الخاص هو الاصل في العام كما عرفت هنا بخلاف استعمال
لفظ الخاص في العام فانه مجاز نادر الاستعمال بل لم يعهد استعمال لفظ التراب في مطلق الارض اصلا مع انه يكون لفظ الصعيد حقيقة

من الاجزاء [illegible] هو اشتراط العلوق [illegible] قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

في التراب وجه ظاهر كما ذكره المفيد بخلاف كونه حقيقة في مطلق الارض اذ لم يظهر له وجه تام مع ان التراب صعيد [illegible]
بخلاف غيره من الحجر [illegible] عين الرتبة [illegible] المرجحات الكثيرة التي عرفتها ولهذا اختار محققهم [illegible]
مثل الجوهري وغيره خلافه مع نقله من لغويين [illegible] السيد نسب الى اللغويين القول بتخصيصه بالتراب مع انه يمكن ان يكونوا اجابوا عن
اقوال اللغويين [illegible] ان القول [illegible] دون التراب [illegible] لا يقتضي دليل منه كما عرفت فلا يسع ان العبادة توقيفية والتيمم
بالتراب تيمم يقينا بخلاف التيمم بالحجر ونحوه فلا تنقض اليقين بالحدث بالشك بل بيقين مثله [illegible] الفاضل
وما ذكره ظهر الجواب عن استدلال صاحب [illegible] بكون الصعيد هو الارض بقول بعض اللغويين الذي ليس مثل الجوهري
امام فن اللغة ولا مثل صاحب القاموس ايضا مع انه قال التراب والارض على سبيل الترديد مقدما للتراب على الارض بل يحمل
قول ذلك البعض [illegible] ولذا نسب السيد الى اهل اللغة ما نسب والمفيد قال ما قال [illegible] لابن عباس
والمحقق مع غاية اصراره في كون الصعيد اسم الارض لم يستند فيه الى كلام اهل اللغة فظهر انه لم يطلع على قول من اهل اللغة
او لم يعتقد وكذا الحال بالنسبة الى جماعة من الفقهاء على ما ستعرف فكيف [illegible] الارض [illegible] من الاخبار
[illegible] الاكتفاء [illegible] اما الحجر فقد منع من التيمم به [illegible] الشيخ [illegible] وابن ادريس [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] اجماعنا كما حكاه [illegible] قالوا يكون الصعيد هو الارض يلزمهم القول بجواز التيمم به [illegible]
[illegible] على ابن الجنيد لانه قال لا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجر [illegible]
وابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] موضع الحكم الشرعي [illegible] من قول المعصوم [illegible]
بكون الصعيد هو التراب كما [illegible] المفيد [illegible] بجواز التيمم بالحجر بعد العجز من التراب [illegible] الاضطرار
[illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] وكذا ابو الصلاح واما تجويزهم التيمم [illegible]
فلانه [illegible] نقل الاجماع على جواز التيمم بغير التراب [illegible] صورة الاختيار [illegible]
[illegible] المذهب الشيعة [illegible] المشهورين [illegible]
في مخالفة هؤلاء [illegible] ثم [illegible] على الكلام [illegible] الشيخ [illegible] التراب في التيمم
بالاجماع [illegible] ابن ادريس وهو الفاضل كلام المفيد ثم نقل [illegible]
الذي نقلنا منه اختار هو ايضا جوازه [illegible] واستدل بصدق اسم الارض عليه وقال احتج المانع بان المأمور التيمم بالصعيد
وهو التراب [illegible] على وجه الارض [illegible] واجاب بالمنع [illegible] الحقيقة بالحجر [illegible]
[illegible] حرارة الشمس [illegible] الحقيقة باقية [illegible] التيمم به [illegible] عند فقد التراب [illegible]
اجماعا [illegible] المتقدم [illegible] الشيخ [illegible] الصعيد هو التراب [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] التيمم بالحجر [illegible] فقد التراب [illegible] كون الصعيد هو الارض [illegible] الشيخ
[illegible] هو التراب [illegible] الصعيد هو التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز التيمم بغير التراب [illegible]
[illegible] جواز التيمم [illegible] التيمم بالحجر [illegible]
الصعيد [illegible] صاحب [illegible] الصعيد هو الارض [illegible] التيمم بالحجر [illegible]
[illegible] في التيمم [illegible] التيمم بالحجر [illegible] وجه الارض [illegible]
[illegible] بعد الاستدلال [illegible] وضع ذلك [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] من الصعيد [illegible] واما التيمم [illegible]
الشيخ [illegible] فقد التراب [illegible] الاجماع [illegible] بكون الصعيد هو الارض [illegible]
اسم الارض [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] اسم الارض [illegible] الذخيرة [illegible] اسم الارض [illegible]
جواز التيمم [illegible] رواية السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] ضعف السكوني [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] بهذه الرواية [illegible]
[illegible] جواز التيمم [illegible] وجود التراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

والتيمم المنقول عن ونسبه ابن الى الجنيد وسلار وغيرهما وعقد مع من ضرب من الدليل على المختار امكن كونه اقرب الى التيمم بالتراب
لو لم نقل بكونه متعينا التراب اذ نقل العرف على الغبار المجتمع المنفض من التراب والغبار التيمم بالغبار مقدما على التيمم بالحجر كما ذهب
اليه سلار وما المرتضى ونحو لا يصح رواية اذ قصد بها اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شي مغبر فيحمل الاولى على كونه
هو التراب لكن ظاهرها تقديم التراب على الغبار لا على الحجر فلا يناسب المرتضى لانه قال بجواز التيمم بالغبار مع وجود التراب ايضا لكن
وابن ادريس على تقديم الحجر على الغبار مع تاخره عن التراب واستشكل وجهه وذهب الى الاكثر تقديم الحجر وجهه كونه من الارض
بلا شبهة وفيه ما عرفت سابقا ولذا اخر المصنف التيمم بالحجر والمؤخر عن الجميع ثم اخر الطين عنهما ثم اخر الحجر عند مشاركة
مع الطين لكن في تركيبه لنظر لعدم ثبوته من الادلة سيما تقديم الحجر ومساواته مع الحجر بل وحمل الطين على مع تاخيره
المؤخرين التراب والغبار اختلف الاصحاب في جواز التيمم به فابن الجنيد والمحقق وغيرهما لا يجوزونه والشيخ بالطين عن الارض
والتراب وقبل الجواز للشك في الحاق كلام ان الارض المحترقة يصح عليها اسم الارض حقيقة فيهما لانهما لا اهل العرف لا يطلقون
على العرف اسم التراب ولا اسم الارض والارض المحترقة ايضا محل تامل اطلاق الاسم عليه حقيقة خاليا عن الريب مع ذلك
القياس على الخزف بعد عند التامل الثاني ايضا الشك كيف ينفع مع كون المعتبر صدق الاسم والشرط والمنع الاستصحاب
يحث به ما اشتهر عند فتح الجامع ولذا لا يجوز التيمم بالمكاو برماد الارض ونحوها لعدم صدق الاسم ولا شك في المركب
لا يستتر في العرف الا بان لا يكون ارضا لانه لا ارضية لو ترجح المعتبر بان قطع حرره عن اسم الارض بالكلية في السجود
الا فلا يجوز السجود عليه لا يحمل ايضا في بيان الاحتياط عن السجود على الارض والا فلا يحمل مستم الانتفاع عليه
سما من المتحرق في التيمم لصلوة الجنازة بما يظهر منه عدم جواز التيمم بالاجر والجص ونحوهما لو لا تيسير الحديث
فيتيمم وقوله في الاول يحمل القيا فقد عرفت ان المقتضى الى القول بجواز التيمم به شرط ابن الجنيد الاخير

اما غير الارض المعروفة من القائلين بكون الصعيد هو الارض ان الغبار من الارض والا يخرجونه عن التيمم بالحجر ونحوه ما هو من الارض
في الواقع او مندمج والمجوز للتيمم به حطيط من التراب الى ما هو اقل ما ينبغي اليه الوحل ليس من الارض منضم القلة المذكورة وتقول
ايضا في نهاية القول بجواز التيمم بالمحار المتخذ من الارض ولا برواية السكوني المتقدمة وروايتها من المرتضى جواز التيمم بالنورة
والجص بعد احراقهما وخروجهما عن صدق اسم الارض عليهما والرواية المذكورة وهي تضمنت الجص والنورة وذهب الى الاولى
بعضهم بخصوص النورة الا انه في الاخيرة ذهب الى الاولى المرتضى بجواز التيمم بهما جميعا هذا ويمكن ان يقع مراد المتن فان الارض
الامور المذكورة في كلام الشارح من الغبار والطين ونحوهما لكن بقي الاعتراض على القائلين بكون الصعيد هو الارض بان الغبار والوحل
ان كانا من الارض فلا وجه لتوسطهم في الترتيب بينهما وبين الارض وان لم يكونا منها فكيف يقولون بجواز التيمم بهما مع اندراج
قال في المنتهى لا يجوز التيمم بالمعادن بعد كالمعادن والقيل في النحو والملح وغيرها سواء الارض منها او لم يكن ومن كلامه

على انه الحجر ويمكن ان يكون مراده من الجمع بين الحجر والتراب الاحتياط في الحمل بين ما ذكره كالمحقق مع الاول ان التيمم بالغبار ولا يصح منه بحيث يعلم
الترتيب بين الحجر والتراب وغيرهما ونحوه اقرب الى الغبار من بعض الارض ونحو ذلك مختار وفي نسبه الى الجنيد والسلار رحمه الله
في التراب ولا يحتاج الى ما هو من الارض الحجر ونحو الجص والنورة للتيمم كما لا يخفى الحجر والمحار ونحوها ونحو ذلك
وتقدم الاول من التقديم لانه ان كان الحجر او الرابية لا الترتيب الى الترتيب مع الحجر لكن في ذلك الغبار المسلم ونحوه بعض تقدم
التيمم بالتراب خاصة مع الاختيار وهو الاحتياط على ما ذكره في متن الكتاب ونسبه الى الاكثر وبالمثل على التيمم بالحجر وغيره من الارض مما
من كون الصعيد هو التراب وان جواز التيمم بغيره يقيد وجوده ويقتضيه لكن المراد ولا يجوز عليه ما ذكر من الالفاظ بعد الاتيان بعد فقد التراب الى
تعين التراب المتيقن فقط وانما يتعين الاتيان بنفس المختار جمع الاقوال فالتيمم به مع الحجر يجب الاتيان على الاخر بالتيمم بالحجر
عن الغبار لتقديمه وكونه اقرب الى الظاهر الاول وكذا الكلام على الاحتياط بشبهة الاحوط ويحصل بهما الاتيان بهما على الجميع بالتراب
ما ذكر لا بد ان يكون الوحل اسما في جميع التيمم به كما مع وجوده وكذا الغبار مع التراب بوجوده وعدمه فاما التيمم بالحجر ونحوه من الوحل
ايضا لعدم التراب فيقتضي تقديمه على الوحل فكيف مع الغبار سيما وان يكون خاليا من العلاق لما سيتقدم من الشيء في الظاهر الغبار
المتقدم في الترتيب الذي ذكره وان الحجر ايضا يجوز به التيمم في الجملة بسبب الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة الا الاسكافي من الجنيد
لشبهة كونه من الصعيد كما اشاره الشيخ في التهذيب والاحوط الجمع بين التيمم بالحجر مع التيمم بالوحل والاحوط الجمع بين التيمم بالحجر والتيمم
بالغبار كذلك والاحوط الجمع بينهما الا مع فقد الكل فالاحوط التيمم بالحجر والحال هذه عند فقد الماء وعند الصلوة وعدم الماء بالتراب والحجر
التعليل الاول فيما في ترتيب الغبار بل ما ورد من الغبار على مثل الثوب والمصلي ونحوهما ومثل الاحتياط الاول كما فيه اما ان الاحوط
سيما مع الحجر والطين ونحوهما وكذا ان كان على مرتبة الاحوط الجمع بين تلك الصلوة التي وقعت بالتيمم الحجر كما لو قدمها ايضا
بما ورد في الاخبار الكلام فيه وجه ويرجع الكتفي اه فذلك والذي يجمع الا مع الحمل على وجوب شرط الجبهة في التيمم تلوا لمستقبل القبلة
حتى لعله معدلها بوجه وبوجه يحتمل ولعل مرادهما من نص المتاخرين بحق ليكن فيه المدح فيه ويحتمل الجواز لا سيما
في التيمم هو المسح كما عرفت في البطلان بدخول الدين ثم لا اشتراط الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في عدم التيمم ونحو البدن
على الارض او لا يكون ما عداه تشريعا محرما قلت هذا يخالف طريقتهم في الاستدلال بالاية في الوضوء والغسل ان الغسل خارج
عن الاجماع الا انه النقل بحكم العدم ووجوب كون المسح ابتداء من متمم الشعر كذا الحال في اليدين وعموم الاية لعل ما سبق
في الوضوء والتيمم الحكم الخارج في اثناء احد الواجب الغير لاستحبابه فيعترضنا بامثال هذه الاعتراضات على الفقهاء وحكمهم
بالوجوب وعرفت الجواب عنه وما ذكر طهارة الواجب هو الترتيب كما عرفت مع عظم الاحكام لا سيما الترجيح كما ذهب اليه الشهيد
والمحقق الشيخ على استناد الى ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولذا ورد في بعض الاخبار لفظ الوضع ونحوه
ما عرفت من ان الفعل شرط لا يحصل فيه بان كان المراد من لفظ الوضع المعبر به عن الفعل ما يشمل الضرب فقد عرفت عدم الدلالة
في النقل فلا يعارض ذلك ما ورد في الكثيرة من لفظ الضرب وقد عرفت بعضها فالبحث كون الوجه خصوص الجبهة

والجبينين ومن ذلك [illegible] كون التيمم [illegible]

[illegible]

عن [illegible] المسح [illegible]

[illegible]

او اختلف لا تجافي فيه فقيل بانه الواحدة مطلقا كما اختاره المصنف ونسب الى السيد في شرح الرسالة وابن الجنيد وابن ابي عقيل
والمفيد في الرسالة العزية وقيل بالفرق بين [illegible] ونسب الى المفيد في الاركان وعلي بن بابويه لكن في [illegible] نسب اليه اعتبار ثلاث ضربات ضربة
لجميع الوجه وضربة باليسار لمسح اليمين من المرفق الى اطراف الاصابع وضربة باليمين لمسح اليسار من [illegible] بين بدل الوضوء و
الغسل وفي المختلف نسبه الى قوم منا بعد ان نقل من علي بن بابويه كما في [illegible] لكن [illegible] الحاصل [illegible] لم يذكره مع واشتهار [illegible]
الى [illegible] في نسبة [illegible] من تقدم على الصدوق [illegible] ما [illegible] الى [illegible] وقيل ضربة
ضربة للوجه واليدين جميعا في الوضوء وضربة للوجه واخرى لليدين في الغسل وهو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين لا يظهر
من [illegible] بل ظهر من كلام الصدوق في اماليه ان مذهب الامامية الى حد [illegible] وهو الكلام المذكور في [illegible] كون الوجه
في التيمم [illegible] وكذلك الميداني ويظهر من الشيخ في [illegible] ان مذهب الشيعة [illegible] الخ [illegible]
[illegible] في [illegible] واختاره صريحا المفيد في المقنعة والشيخ في [illegible] والمصباح وابن بابويه في الفقيه وابو الصلاح
وابن ادريس وابن حمزة ومعظم المتاخرين ~ مستند الثاني بعد الاجماعات المذكورة والشهرة على القول المحكية [illegible]
الجمع بين ما يظهر منه المرة وما دل على المرتين من الاخبار كما ستعرفها وانه لا بد من الجمع حتى لا يلزم [illegible] الاخبار او لا يمكن العمل
بالجميع [illegible] ولا ترجيح احد المتعارضين على الاخر من غير مرجح ولا طرح احدهما [illegible] وكون الجمع بالطريقة المذكورة من
الجهات المذكورة وما شاكلها من الكيفية في الضرب ايضا من جهة اختلاف [illegible] كما ستعرف انا [illegible] جميع [illegible] كثيرة
الضرب ولا [illegible] اختلاف في الكيفية [illegible] وكون اختلاف [illegible] بين الاخبار [illegible] بوجوه متعددة
وقد [illegible] الفتوى لا يدمنه رجحان وجمعها والشهرة بين الاصحاب [illegible] بل [illegible] اذا كانت شهرة بين
[illegible] والمتاخرين [illegible] اجماعات متعددة وغير ذلك مما عرفت وستعرف [illegible] الا ان [illegible] المنقول
فكيف مع تعدده وتأيده بمثل تلك الشهرة وغيرها مع ان الشيخ ابن المطهر في شرح [illegible] قال [illegible] القائلين بالتفصيل
جمع [illegible] روايات انتهى [illegible] ولا يخفى كون الاخبار الواردة في كيفية التيمم [illegible] في مقام ذكر [illegible] كان
لاجل الجنابة متضمنة للضربة الواحدة لما عرفت [illegible] الوجه [illegible] بعضها
الضرب على البساط واخرى على المسح واخرى مسح الجبهة واخرى مسح الجبينين وفي اخرى مسح الوجه [illegible] الاختلافات
الكثيرة كما ستعرف كثيرا [illegible] الواقعة [illegible] في [illegible] الى
الذراع او الكل [illegible] او تكرار المسح ايضا [illegible] الاخبار الاخر في مقام بيان كيفية التيمم [illegible] الضرب
المامور به [illegible] ظاهر موثقة عمار عن [illegible] سال عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض [illegible]
سواء فقال نعم وصحيحة زرارة عن [illegible] عن التيمم [illegible] واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا [illegible]

ابن مسلم التي [illegible] ذكرنا ها في مبحث المراد من الوجه في التيمم ويمكن الجواب عن الموثقة بعدم ظهور التساوي في الكيفية لاحتمال ان المراد
التساوي في وجوب التيمم [illegible] جماعة من العامة القائلين بعدم جواز التيمم للجنب [illegible] من [illegible] الاخبار الامامية
سبيل الحتم [illegible] ويكون المراد المنفي في كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين [illegible] على القائل بوجوب التيمم [illegible]
واخرى [illegible] في الغسل [illegible] والحيض [illegible] العامة ويجيء الكلام في التيمم للحيض ونحوه [illegible] كما ذكره [illegible]
ان الشيخ وغيره [illegible] الشيخ [illegible] التفصيل [illegible] ضربة واحدة [illegible] التيمم الوضوء [illegible]
وقول [illegible] والغسل من الجنابة او كون التيمم للغسل من الجنابة بضربتين [illegible] الخ [illegible]
[illegible] مرجوحة ايضا لا [illegible] مقام [illegible] ولا باس [illegible] ما [illegible] ابن مسلم [illegible]
على النسخة التي يكون [illegible] بين لفظ الغسل وعبارة [illegible] الوضوء مع تامل فيه واما [illegible]
في خلاف [illegible] الغسل يكون [illegible] ان التيمم [illegible] الغسل وفي الوضوء [illegible]
[illegible] في التيمم [illegible] التيمم [illegible] وهذه النسخة [illegible] لكن مع هذا يكون [illegible] في
الكيفية وانما [illegible] وارد على التقية [illegible] لمذاهب العامة [illegible] العامة كما عرفت مع [illegible] العامة كلهم
يقولون بالاتحاد ومعظمهم بالضربتين كما هو [illegible] والشيخ في [illegible] صفة التيمم [illegible] الاول ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ونسب الى اكثر فقهاء العامة [illegible] من اصحابنا [illegible] ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين
ذهب اليه [illegible] وهو [illegible] التيمم بخلاف الجنابة [illegible] الوضوء فيكفيه ضربة
واحدة [illegible] الوجه [illegible] الى [illegible] قال ابو [illegible] والزهري [illegible] انتهى [illegible] البيان
[illegible] وجميع ما ذكر من [illegible] ان العامة يقولون بالتعدد وان [illegible]
[illegible] القول بالتفصيل [illegible] التفصيل مذهب الشيعة كما [illegible] لم يجب اليه احد
ورد في الاخبار [illegible] في خلافهم [illegible] في [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] العامة [illegible] كما ستعرف [illegible] منهم [illegible] بضربتين [illegible] منهم بضربة واحدة
ولم يقل احد منهم بالتفصيل [illegible] وبعضد [illegible] المذهبين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الواردة في [illegible] التيمم [illegible] صحيحة زرارة عن [illegible] تقدم قال [illegible]
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت في التراب فقال [illegible] الحمار [illegible] ثم اهوى بيديه الى الارض [illegible]
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible] كيفية التيمم [illegible] التيمم [illegible] الرسول [illegible] ولا [illegible]
واجبات التيمم [illegible] منها [illegible] بعضها [illegible] كثيرة من [illegible] انها [illegible] جميع المعادات والله [illegible]

[illegible]

في الوضوء بالنية وغيرها من العبادات انتهى وكذا عدم مغصوبية التراب لحرمة الغصب وكذا طهارة الصعيد لما عرفت من ان
واما كون الوضع بعنوان الضرب والمسح من الاعلى الى الجبهة واليد وتقديم اليمنى ونحوها فلان عمارا شاهد ما في مقام نقله لما
من ان الفعل شخص واحد جزئي حقيقي ولم يذكرها المعصوم عليه السلام لكون الغرض انما هو كون التيمم على خلاف ما عليه العامة من
يجب الوجه الى المرفقين على حسب ما عرفت سابقا وعوده ثم لم يبعد دعوى ظهوره في عدم اعادة المعصوم عليه السلام شيئا مما نقله
ولان الاعادة مع عدمها على خلاف نظر الامر فلذا اعترض العلم وظاهر ان عمارا كان جنبا فيكون التيمم ايضا بدلا اذ لم ينقل
لاحد من الشيعة وجوب وحدة الضرب في الغسل والتكرار في الوضوء بل كلهم متفقون على ... انه عند الفقهاء معارضة
لنصوص كثيرة صريحة في كون التيمم متحدة او اختلاف كيفية التيمم مثل صحيحة ابن جابر عن الرضا عليه السلام ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين الحديث وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وردت في مقام
حمل ما نسب الى ابن بابويه من وجوب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وتقوية ليث المرادي ويمكنهم الجواب بما
من كون الضربتين مذهب العامة فيكون محمولا على التقية لكن ربما يخدشه ان ضربة للوجه وضربة للكفين
نادرا من العامة جوز الى ... هذه الجهة يمكن ان لا يكون ... لكن لا يخفى من بعد وان ذكر الوجه دون
والجبينين يقربه لان احمد الذي هو امام الحنابلة وكان ... كان مذهبه في التيمم مسح الوجه والكفين كما هو
مضمون هذه الرواية نعم ... انها معارضة لما ذكرنا ... عن ... لما عرفت وان كثيرا من الامور الواجبة
في التيمم لم يذكر في هذه الصحيحة لعدم اقتضاء المقام التعرض له ... فلعل ... يكون منها ... كلامهما
بل كلام المعصوم عليه السلام ... الحكاية لا يتعرض لبعض الامور كما هو المتعارف والواقع
في حكايات القران والاخبار ... الحكاية ... الكيفية كما هو في القران والاخبار ... في مقام حكاية
تيمم عمار وغيره ان في بعضها لفظ الوجه وفي بعضها الجبهة وفي بعضها الجبينين وفي بعضها لفظ اليد وفي بعضها
وفي بعضها ... الكف ... وفي بعضها الارض وفي بعضها المسح وفي بعضها ... ولم يذكر الارض ولا ...
بالجملة عرفت ان ... هذا ... من الاجماع ... مع عدم تعرض المعصوم عليه السلام لذكرها
... الثانية ... الامور المذكورة ... ان
من جهة التقية لعدم ذهاب احد من العامة الى القول بالتفصيل لان المقام مقام ... كيفية مطلق التيمم بل والسؤال عن
التيمم ... حكاية عمار ... العامة ولذا نسبوا اليه كون التيمم بضربة للوجه والكفين ... بالحكاية ... المسح
الى ... ليس ... بضربة او ضربتين ...
المنقول بعنوان الاختصاص بالغسل ...

الغرض الثانية ... بعنوان الصحيحة في كيفية مطلق التيمم ... يكون المسح على الوجه والذراعين كما في
ابن مسلم ... ليث ... ذكروا الوجه واليدين من دون اشارة الى حد فيهما ومن دون تعرض لكون المسح بعضها اليدين الى الحد
كما في صحيحة ابن مسلم وصحيحة زرارة وعلى ان ابن مسلم هكذا هو الذي ... المسح من المرفق الى المرفق لا الاصابع ... مقام بيان
كيفية التيمم وحكاية الثانية انما في مقام بيان كيفية ... ان الثالثة فعلها بعنوان الاجمال في اليد ولا ... بالتفصيل فيهما
واما زرارة فهو الذي روى عن الباقر عليه السلام في كيفية تيمم عمار الذي كان ... ان الرسول عليه السلام وضع يديه على الصعيد ومسح جبينيه
باصابعه وكفيه احدهما على الاخرى ثم بعد ذلك مع ... عن الباقر عليه السلام انه سأله عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء فكيف ... عن الباقر عليه السلام ان كيفية التيمم ... وهذا ينادي بما ذكرنا
من ان المقام في رواية كان مقام مسامحة ولذا ذكر تارة وضع وتارة ضربه وتارة وضع على الارض وتارة في الارض وتارة
يديه وتارة كفيه وتارة باصابعه وتارة بيديه وتارة بجبينيه وتارة جبهته وتارة وجهه وتارة مرة وتارة لم يقيد بذلك
ولم يمسح الذراعين بشيء فظهر على الظن ان المراد واحد والتفاوت في التعبير والنقل بالمعنى كما ان ... لم يكن ... المرة
او الوضع او الضرب ... في هذه الرواية وغيرها من الروايات والكل في التيمم من الغسل وان المقام في الضربتين على
الاطلاق كان مقام تقية لما ذكرنا لم يذكر الضربتان ... مقام التصريح بالتقية او الاجمال في الوجه واليد نعم
وان ذكر فيها الكف موضع اليدين لا ان ذكر الوجه موضع الجبهة وقد عرفت وجه كونها تقية مع احتمال كون الصادر من
بلفظ اليدين كسائر الاخبار الواردة في الطريقين الا ان الراوي ذكر موضع اليدين الكفين لما عهد من مذهب الشيعة من ان اليد
في التيمم هو الكف ونقل الرواية بالمعنى كما ان ... مع احتمال كون ما نقله الصادر من المعصوم عليه السلام بلفظ اليدين كسائر الاخبار وذكر
الكف ... في ذلك المقام من التقية لما عرفت مضافا الى ان العامة ... مسح الوجه والكفين ...
وجماعة من التابعين فلم يكن ... التفصيل الذي لم يكن احد من العامة ...
ولا نسبوا الى احد من القدماء والمتأخرين وان نسبوا الى القائلين بالوجه والكفين سوى امام الحنابلة ...
كفاية الضربة الواحدة مطلقا احتمال ان يكون عدم التعرض للتفصيل في روايات الضربة ايضا للتقية وان ذكر في بعضها
لفظ الجبهة او الجبينين لان ابا حنيفة لم يقل بكفاية اكثر اجزاء الوجه واليدين مع ان هذين اللفظين ... بعض روايات
زرارة عن الباقر عليه السلام فقط وقد عرفت الحال في هذا مع احتمال كون المراد في الضربتين التيمم من الغسل كما عرفت من روايات
زرارة ... وما ذكر ظهر حجة القائلين بالضربتين مطلقا وما يرد عليها والاحتياط ... ان يضرب مرة ويمسح
الجبينين ثم يمسح ظهر الكفين ويضرب مرة اخرى ويمسح بها ظهر الكفين مرة اخرى احتياطا ... ان يتيمم ... بضربة للجبينين
واليدين ويمسح بهما ثم يتيمم مرة اخرى بدلا للوضوء بضربتين ... الجمع بين التيممين ...
... اخبار الضربة الواحدة مطلقا ... نسبه بعض العامة وهو ... في شرح المشكوة هذا القول الى ...

الا القول بالوجوب والتخيير كما نسب الى جماعة من الصحابة والتابعين لا الجمع [illegible] ولولاه لكان الوجه الحمل على التخيير
او [illegible] على المطلقة او المقيدة او كليهما [illegible] بل بطريق اولى كما عرفت مع ان كثيرا من روايات العزيمة
[illegible] من الباقية وقد عرفت الحال فيها [illegible] الاكثر منها [illegible] مع انه معرفة هذا البعض [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] وغيرهم [illegible] من اصحابنا المتاخرين القائلين بالتفصيل او [illegible]
ذلك مما ينظر [illegible] التامل فيها لكنها لا يمنع من الترجيح الا [illegible] بين العزيمتين مع انه لا شك
في كونها اضعف [illegible] استقامة حمل ما دل على العزيمتين
على استحباب العزيمة الثانية لانه لا ضعف فيه [illegible] الاقوى [illegible] التقية فلا بد من طرحه وعلم العمل
[illegible] الاعتبار [illegible] القول بالعزيمة الواحدة [illegible] من وجوه كثيرة فان
معظم العامة على العزيمتين [illegible] فيكون العزيمة الواحدة [illegible] صدور الروايات [illegible] على
العزيمتين كما عرفت بل [illegible] كون معظمهم كذلك [illegible] يكون العزيمة [illegible] خلاف التقية فان قلت
القائل بالتفصيل ليس قوله [illegible] مستند الى حديث [illegible] جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب كما [illegible]
لانه قول [illegible] في التيمم من الوضوء مستند الى [illegible] الاخبار المتضمنة لعزيمة واحدة وفي التيمم من الغسل الى الاخبار الصحيحة المتضمنة
لعزيمتين [illegible] العمل في تيمم الوضوء بحديث [illegible] في التيمم من الغسل [illegible] بذلك الحديث وكذا الحال في تيمم الغسل [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] من احاديث [illegible] الكثيرة [illegible] من الحديث بل الاحاديث وجميع الاحاديث [illegible]
[illegible] الاجماعات الكثيرة والاخبار [illegible] ما وافق العامة ولا اخذ بما اشتهر بين الاصحاب [illegible]
فانه [illegible] بطلان القائل بعد ما التفصيل [illegible] مذهب [illegible] ما عرفت ما فيه من [illegible]
على ان ما دل على [illegible] كون ما دل على [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] في الجملة قلت ما ورد تقية لا يقتضي ان يكون جميع ما فيه [illegible] الحديث [illegible] جميع ما تضمنه يجب العمل به [illegible]
ما تضمنه موافق للتقية لا يقتضي ذلك ان يكون جميع [illegible] موافقا لها [illegible] الجميع وما هو موافق للتقية ليس [illegible]
[illegible] التقية [illegible] في ذلك المقام [illegible] ومن هنا ترى ان فقهائنا [illegible]
[illegible] التقية [illegible] ذلك المقام [illegible] ما تضمنه ما لم يكن تقية [illegible]
التقية [illegible] في حال التقية خاصة [illegible] اذا عرفت هذا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التمسك به البتة [illegible]
لتيمم الوضوء [illegible] في الجملة [illegible] وكون [illegible] تيمم الغسل
على مرتين [illegible] لم يذهب اليه احد من العامة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] وهو كون ذلك
[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] العزيمة [illegible]
كون تيمم الوضوء [illegible] كون [illegible] والمعروف [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] احد من العامة [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] بالترجيح [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
فان قلت [illegible] الوضوء لان العامة [illegible] الغسل [illegible]
العزيمة قلت [illegible] الوضوء [illegible] بل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ما ذكرنا [illegible] الطرفين فان قلت [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] العزيمة الواحدة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] هذه التعبيرات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الى عدم [illegible] الاقوال [illegible] التخيير [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] كيفية التيمم [illegible]
بالمستحب [illegible] الكيفية [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] كيفية التيمم [illegible]
تيمم الجنب [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] تيمم [illegible] الجنب [illegible]
الوضوء [illegible] الغسل [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] كيفية التيمم [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible] العبارة [illegible]

لما كان [illegible] بدلا من الغسل وهذا [illegible] وما هو الا [illegible] الغسل بين الوضوء وعلم

كيفية التيمم في الوضوء او الغسل [illegible] الكيفية [illegible] لكن [illegible] كما عرفت [illegible]

[illegible] المقام [illegible] مواضع [illegible]

او نسيا [illegible] وشيخنا [illegible]

[illegible] اشتراط العلوق [illegible] النفض [illegible]

في التيمم [illegible] اشتراط العلوق [illegible]

[illegible] العلوق [illegible]

[illegible] اعتبار العلوق [illegible] النفض [illegible]

[illegible] العلوق في التيمم [illegible] النفض [illegible] العلوق [illegible]

العلوق [illegible] التيمم [illegible] المتاخرين [illegible] العلوق [illegible]

[illegible] العلوق [illegible] العلوق [illegible] النفض [illegible]

[illegible]

على اشتراط العلوق [illegible]

[illegible] النفض [illegible] العلوق [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] العلوق [illegible]

[illegible] في كيفية التيمم [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible] العبادات التبعيض [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] اشتراط العلوق [illegible]

[illegible]

[illegible] التبعيض [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] بعض الكف [illegible]

في غاية الوضوح في اعتبار العلوق [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

المتقدمة [illegible] من الارض [illegible] وهو كونه من التبعيض كما عرفت [illegible]

[illegible]

[illegible] من التراب [illegible]

وان كان [illegible] من التراب [illegible]

[illegible] اشتراط العلوق [illegible] النفض [illegible]

الثالث ان الصعيد [illegible] بقاء [illegible]

عن [illegible] العبادة [illegible] النفض [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اشتراط [illegible]

العلوق البتة [illegible] العلوق [illegible] العلوق [illegible] الصعيد

[illegible] الجواب عن الرابع [illegible] العلوق [illegible]

[illegible] العلوق [illegible]

[illegible] العلوق [illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] في الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

من [illegible] الترتيب [illegible]

من وجوب [illegible] القرآن [illegible] الاخبار [illegible] الفقهاء [illegible]

بالفصل [illegible] الترتيب المذكور [illegible] العبادات التوقيفية لا بد من [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الترتيب

[illegible] وجوب البداة [illegible] الترتيب في الوضوء [illegible] التيمم

[illegible] معلوم [illegible]

[illegible] الوضوء او الغسل الصلاة [illegible] الكيفية [illegible]

[illegible] وجوب التيمم [illegible] التيمم بالكيفية [illegible] التيمم [illegible]

في التيمم هو الفصل الا ان يثبت المخالفة في الخارج الا ترى انهم اذا سمعوا اذا فقد الماء فالجمد والثلج واذا فقد فالتراب واذا فقد فالغبار
واذا فقد فالطين على حسب ما ورد في الاخبار وكلام الاصحاب تبادر الى اذهانهم ان الكل بكيفية واحدة وكذا لو علموا ان الكل
ما ذكر بدل الآخر بعد ان لم يوجد الآخر وامثال هذه العبارات تبادر اتحاد الكيفية الى الذهن الا ان يثبت من الخارج ان
الجمد والثلج المذابين مثل الماء بكيفية الوضوء والغسل وكذا غير المذابين اذا حصل به [illegible] لكنهما اقل جريانا والا طين واحد
منهما بكيفية الوضوء والغسل بل بكيفية التيمم على حسب ما عرفوا كيفيته من الخارج اذا علموا من الخارج ان التراب ليس بكيفية الماء
بل فلا بد ان يظهر عليهم كيفيته وان لم يطلع من الخارج المخالفة في الكيفية تبادر الموافقة بلا شبهة كما هو الحال في الجمد
والثلج وفي الغبار والطين [illegible] في مقام [illegible] انه لان من اهل اللغة والفهم والشرع [illegible]
[illegible] عليه ان هذا الخيال العجيب الغريب من اي جهة [illegible] وانه اعلم ان التراب خالفت كيفيته وعلموا الكيفية تبادر الى
اذهانهم ان الغبار بعده وفقده تبعت الكيفية وكذا الطين بعده وفقده ولا يتأملون فيما ذكرنا اصلا ولا يجوزونه
الغاية في الجمد والثلج المذكورين [illegible] المخالفة [illegible] اذا علموا المخالفة في خصوص شيء يقتصرون عليه و
[illegible] على من تأمل وتفطن [illegible] العلامة [illegible] ادعى الاجماع على وجوب
تقديم اليمنى على اليسرى في التيمم [illegible] يجب فيه التقديم وجعله [illegible] مستند الاجماع المجمعين [illegible]
الاجماع المجمعين [illegible] هو البدلية وكذا [illegible] من الاحكام [illegible] مثل [illegible] في الجمد والتيمم في [illegible]
وغيرها من مواضع الاحكام كما لا يخفى على المطلع   والموالاة [illegible] يجب فيه [illegible] وقد قطع الاصحاب باعتبارها [illegible]
في المنتهى [illegible] واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا [illegible] اوجب علينا عقيب ارادة الصلاة ولا يتحقق [illegible]
فيجب [illegible] وهذا الاستدلال [illegible] على كون التيمم بمعناه الشرعي وفيه تأمل [illegible] بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
او [illegible] الاستدلال [illegible] على وجوب الترتيب [illegible] الى الاجماع المنقول الذي هو حجة [illegible] الموالاة
ايضا كما هو مقتضى الادلة المذكورة سوى قاعدة البدلية وهذه القاعدة [illegible]
ولا اخبار [illegible] بالموالاة [illegible] الادلة المذكورة [illegible] لكن بعضها يفيد المرتبة وبعضها [illegible]
موالاة الوضوء [illegible] كلام الفضلاء [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الموالاة العرفية وعدم [illegible]
الجفاف [illegible] كلام بعضهم الموالاة العرفية [illegible] مقتضى [illegible] الادلة المذكورة مثل التيمم [illegible]
والمركب [illegible] العبادة [illegible] الفصل [illegible] بالبطلان [illegible]
الواجب [illegible] التيمم المأمور به [illegible] تفريعا على القول باختصاص التيمم باخر الوقت [illegible]
على هذا من ضروريات الدين [illegible] الصلاة في الوقت وطهارة التراب قد تقدم الكلام فيها [illegible] طهارة مواضع
المسح [illegible] في عدم اشتراط طهارة غير مواضع المسح واما طهارة مواضع المسح فالواجب عند الفقهاء واستدل

في الذكرى بان التراب يتنجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا لكن في المعتبر [illegible] طهارته [illegible] مع القدرة على [illegible] في التيمم ونقل عن الشيخ
في [illegible] الفرق [illegible] العدم [illegible] ولا ريب ان تقديم الطهارة احوط بل لا يخلو عن [illegible]
العبادة ثم [illegible] ان الدليل [illegible] والاستناد [illegible] فساد [illegible] لان الاوامر الفقهية [illegible]
ثم لا بد من التيمم [illegible] بعدم الفرق بالفصل وبالدليل [illegible]
[illegible] ومقتضى الاصل [illegible] الاشتغال [illegible] باعتبار [illegible] الا انه احوط [illegible]
اعتبارها [illegible] وجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب [illegible] بين الماسح والممسوح وجب ازالتها الا مع [illegible]
فتيمم [illegible] الاصل [illegible] العبادات [illegible] يسقط اعتباره كما
[illegible] من الاستنجاء والاستحاضة [illegible] بالعسر والحرج [illegible] ان المراد من موضع المسح [illegible] بالجبهة
الماسح والممسوح لاشتراك [illegible] كما في [illegible] قد تقدم الكلام فيهما
فليرجع [illegible] ويستحب [illegible] استحباب تفريج الاصابع عند الضرب [illegible] رواية [illegible] بن ابراهيم عن [illegible]
قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] لا يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق [illegible]
الفقهاء قال [illegible] ان يكون من ربا الارض [illegible] الصدوق [illegible] وهي مذكورة في الفقيه
[illegible] بكونها ابعد من النجاسة   المشهور [illegible] ذكره في كلام الفقهاء ومستندها
ما رواه في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ
كتابي اليه تفكرت فقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب ع لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان [illegible] المنع من التيمم به كما هو مذهب القائل بكون الصعيد هو التراب [illegible]
التراب [illegible] ممسوخا [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصعيد هو الارض [illegible] من هذه الرواية [illegible]
الرواية على الكراهة [illegible] محمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الثقة
[illegible] الفاضلان والشهيدان والمحقق [illegible] وجوب الغسل [illegible]
في الطهارة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] في الوقت
كما هو المتعارف الشائع الغالب [illegible] عدم التمكن من التيمم الا قبل الوقت وفي الوقت لا يتمكن من طهارة
[illegible] التيمم [illegible] الصلاة الواجبة المطلقة [illegible] الطهارة المظنونة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في مقدمات الحج المستطيع [illegible]
في ذلك في حواشينا [illegible] ثلاثة اقوال اولها الجواز ووجوب التأخير الى اخر الوقت ذهب اليه الاكثر مثل المفيد والشيخ

والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس ومن تأخر عنهم من المتأخرين بل الشيخ والمرتضى وابن ادريس نقلوا الاجماع
عليه بل لا ارتضى الاجماع في الناصرية وكذا الانتصار حيثما ذكر في المحكي مع التصريح بخلاف الشهرة وجوب التأخير الى الضيق لا
مع ضرورة لاستمرار الفاقدية ونحوه خصوصا مع الطمع في الماء انتهى ثم حكاه وثانيها الجواز في اول الوقت مطلقا ذهب اليه الصدوق
وظاهر الجعفي والبزنطي ونحوه في المنتهى والتحرير والتهذيب والبيان وثالثها التفصيل بين العلم او الظن الغالب بفوات
الماء او التمكن منه باستمراره الى اخر الوقت استحسنه في المعتبر ومن بعده من كثير لكن قيد العلم ولم يذكر الظن قيل وقوى
كلام ابن الجنيد حجة الاول الاجماعات المنقولة وما تقدم من وجوب الطلب منها الاستدلال بالاية وحسنة زرارة المتضمنة
للامر بالطلب مادام الوقت والامساك عن التيمم مادام الوقت لا في النسخة الاخرى وصحيح ابن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وصحيح محمد بن حمران عن الصادق ع انه قال واعلم انه ليس
ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت والسند منجبر بالشهرة العظيمة لو نقل
بالاجماع وفي خبر محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ولم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت
انه ان فاته الماء لم تفته الارض وفيما يف قال ع اعلم رحمك الله ان التيمم غسل المضطر ووضوئه وهو نصف الوضوء في غير
ضرورة اذا لم يجد الماء فعليه ان يتيمم حتى ياتي الى اخر الوقت الا ان يخوف خروج الوقت المضروب وبعض هذه الادلة
وان كان قاصرا في مقام حجية زوال العذر الا انه غير ... لاحتمال التقييد ربما يكون منهي من المتقي ولا من ذهب بعد ما ثبت المنع
بما سمعت والاجماع المنقول حجة كما حقق في محله وانه نقل في محل النزاع فان المنازع من العدد الذي ربما لا يكون مطلعا على الاجماع او لا مطلعا
لكنه لم يكن قائلا بها الا انه منه المعارض اقوى فلا يتحقق في العدم حجيته انه كان خبر الواحد كيف لا ما نقل في محل النزاع
والاجماع المنقول خبر في الحقيقة عندنا وادلة حجية خبر الواحد يشمله الا انه لا حقق في محله والاجماع المركب وعناه الاجماع سيما
المعتضد ربما يصير مثلنا المقامية صحيحا ان جاز الاول بذكرنا حد منهم استحباب التأخير كما عرفت على المحمود ربما استحب التقديم كما هو مقتضى
الاصل في اسباب الموجبة والعمومات الدالة على استحباب تقديم خصوص الصلوة وجه التأخير فيه مع ان التيمم الى الاية المقتضاة صحة
التيمم عند ارادة القيام اولا الوقت مع علم وجدان الماء وفيه انه تقدير الارادة لا حاجة اليه اذ القيام المشتمل على القيام في
اول معناه معروف فلا تتمام للخلل الا بعد ان يحقق صحة ومن العشرة اولا انما الفريضة ليست مما يصح ان يقام اليها قبل الا ان يقام
قبل الوقت جميعا او صحة فاول الوقت في المقام او من اللوم ومحل النزاع مع انك عرفت الكلام في عدم الوجدان اول الوقت فلا خلاف
واستدل ايضا بالعموم الدالة على توسعة وقت الفريضة مثل اقم الصلاة لدلوك الشمس وغيرها مما دل على جواز الفريضة وسعة الوقت
وفيها انها الوقت اتفقت استحباب التقديم لا التأخير كما لا يخفى وان كان مع انه لا يدل عليه فلا يدل في دلالته على الجواز المساوي
طرفا فعلا على التراخي الا انه لا يقتضي الا ما سمعت نقضا القول باستحباب التأخير فما هو جواب لكم فهو جوابه وبالجملة فثبوت عموم يكون المقام
من افراده المتبادرة محل منع وكل شمولها لغير مقيد بالتسليم فالادلة السابقة مخصصة وكذا الكلام هو دليل القول الثالث

واستدلوا ايضا بما دل على عدم وجوب الاعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الاعادة مثل صحيح زرارة عن الباقر ع
انه قال لم ... ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ويمكن الجواب بمنع الامر بها من الادلة وعن الخصوص
بان دلالته فرع كون القائل بعدم الجواز قائلا بالبطلان حيث لم يوجد منهم قول بالفصل بين صحة الصلوة ...
يقولون بعدم وجوب الاعادة بعد وبعضهم يقول بالاعادة في الوقت فهذه الصحيحة استندت الاكثر مع ان الاكثر يقولون بوجوب التأخير
الى الضيق الا ...ة ولاكثر لا يقولون بالضيق الثاني لهذه الاخبار ولا انها حجتهم فكيف يصير عليهم ومع ذلك لا شك في ان الماء
لا يقول بوجوب التأخير الى حد لم يبق من الوقت الا الاداء او القرينية بحسب الواقع بحيث لا يزيد من الوقت شيء اصلا وانه لا تكليف بالعلم
بل لا يقول بما يؤدي على المكلف ايضا ولا المرء المتقي بحسب الظن بل يخير لكن انه يقول بوجوب الاقتصار على اقل واجب منها وترك
المستحب مثل القنوت وجلسة الاستراحة ونحوها وبالجملة القطع حاصل بعدم القول بالتضيق الى هذا الحد بل لا شك
في انه لا يكون كذلك لان المكلف والحسبة بعنوان لا يكون فيه عسر وحرج احيانا في التخمين ولاعتقاد الواجب ...
فعلى هذا نقول لعلها التخمين غالب المحقق بلا ملاحظة ان المخمن يلاحظ الاحتياط التام في بقاء الوقت الا الصلوة فيحتمل ... تخمينه
بابقاء قدر يطمئن وقوع تمام الصلوة في وقتها على اي حال وعلى اي تقدير حين ... في اخر اجزائها واتمامها الا ان هذا كلما
ما يتحقق بها المجموع واي شيء منها اخل في اقل الماهية التي يجب مراعاتها واي شيء عنه اخل جزءا وكذا الكلام في كيفية الحتم
سرعة وبطءا واعلى ضابطه المتعين بل يراعي الاحتياط في ذلك ايضا حتى يطمئن انه اخرج ما وجب عليه من موت
تقصيرا او لا ... تعبد بلا ملاحظة جميع ما ذكر بعنوان القطع او الظن او الاعتقاد فيحصل التخمين كيف لعلها كذا باستحباب سيما اذا لم
يكن المكلف بالحذاقة التامة فان الغالب من الناس ليسوا بكامل الحذاقة والحذاقة في الامور الشرعية التعبدية التي ليس
المعقول لهم اليها طريقا بل فيها كما عرفت ان ابقاء الوقت يكفي فيه وقت ممكنه من الصلاة لا ازيد منه لانه من ادرك من الوقت
ركعة فقد ادرك الوقت كما ستعرف فاذا ثبت وجوب التأخير يكون فيما ذكرنا مانع لا انه لا يقاومه البتة وان قلنا
بالاستحباب فيه كما انها لا تمنع من وجوب الطلب ونحوه مما هو شرط في صحة التيمم وتبعه اشتراطه فان المراد فيها اذا صلى
بتيمم صحيح ثم وجد الماء لا يجب الاعادة فكونه المنهي عنه مما لا يكن فيه الا قبل ايام استدلال الخصم عليه مع انه كلي من صحة الصلوة
اول الوقت من التيمم للصلوة السابقة في ضيق وقتها سيما ان يكون الراوي يرى وجوب الامساك ما دام الوقت مع انه
روى في التهذيب عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه فالامر
وكلمة على تقييدها بوجوب الاعادة مضافا الى عدم قائل باطلاقها على حسب ما عرفت وبالحمل على القول بحجية الاجماعات المنقولة
متعين بالقول الاول لعدم معارض لها بل الاخبار اما موافقة لها واما معارضة ومع ذلك على عدم الاعادة وان كان ظاهره الترخيص
في الجملة الا انه لا يعارض النص فضلا عن النصوص مع احتمال المعارض على التقية لان العامة رووا عن ابي سعيد انه

بينما توجد الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وصلى الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين ونحو ذلك اورد في الموثق عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فانهم في مقام التقية جدا اذ يقولون بالعبادة المذكورة تبعا لوليها العامة وانها من الشيعة ما هو معلوم ويتنادى بذلك ان العبادة المذكورة طريقة الفقيه لا الثالث والامام عليه السلام مضافا الى ما عرفت من انهم عليهم السلام امروا بالتأخير في اخبار كثيرة وانه قد ابتلى بعنوان الاحتياط فكيف يكونون ممن يأمرون بالبر وينسون انفسهم ويقولون ما لا يفعلون وغير ذلك من اللوازم الشديدة الواردة منافيا للعمل استعمال ما من الراوي في وقت اصابة الماء مع ان الراجح بحسب ادعاء الخصم منافاة صريحا لاعادة الصلوة التي وقعت بالتيمم بعد تسليم ان المراد الصلوة الصحيحة بالتيمم الصحيح ربما استدلال المستدل بهذه الرواية على الاستحباب على ذلك جزما ويحمل الكلام في ذلك ومن هذا يظهر ومن اخرى ان ما دل على عدم الاعادة في الصحيحة زرارة ونحوها حملها على وقوع الصلوة منهم حال تمكنهم في صحتها فيما فيه واعتقادهم التوسع فعلها في اول الوقت ايضا لظهور المعركة العظيمة فيه ولذا ورد منهم ما ورد في تصحيحه مع الاجماع من الشيعة على التأخير لا اقل من الشهرة العظيمة كما عرفت مع انهم هم الرواة لهذه الاخبار المذكورة فعلى تقدير ظهورها في التوسعة مطلقا لكيفيا خلافها بل ردوها او تأولوها بتأويلات بعيدة على حسب ما ذكر القائل بالتوسعة سلا الا النفاذة مما لم يكن المانع خفيا لا يعرفون بجملة هذا مع قرائن الاخبار ويأولونها بالتأويلات البعيدة مع ان الرواة ومن سأل عن حالهم كانوا معتقدين صحة صلوتهم في اول الوقت فلا وجه لسؤالهم ثانيا عن حال وجدان الماء في الوقت ثم وعلى القول بعدم حجية الاجماعات المنقولة فلا اقل من كونها جابرة لما دل على وجوب التأخير هذا مع ان الشهرة العظيمة لا اقل منها وهي يكفي الجبر ولو لم يعتبر جميع ذلك يتعين القول الثالث لا ظهر الا ان يدعى دلالة على ان المتيمم مع رجاء زوال العذر التيمم متى لا يتيمم الا مع اليأس وضيق الوقت على ما مر في بحث الطلب بالنسبة الى الاجتهاد فتأمل وكذا قد عرفت الصحيحة الدالة على عدم جواز التيمم مع السعة مطلقا ومع رجاء زوال العذر من المائية بان تبوء لا شبهة فيهما ما الاطلاق فحمل وقد عرفت عدم ضرر ما دل على عدم وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت سيما على القول الثالث ومن ملاحظة جميع ما ذكرنا ظهر ان القول الثاني اضعف الاقوال واقوى ادلته ما ورد في الصحيح من ان امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل انه يتيمم ويصلي بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فان حملها على ايقاعه على المأمومين جميعا فانه يريد الصلوة لو ضيق الوقت حتى يصلوا مع الامام بعيد جدا سيما بملاحظة ما في الصحيح من سؤال الراوي ايضا يتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم وحملها على وقوع صلوة الكل في وقت الضيق بحسب الاتفاق والموانع الخارجية بعيد ايضا في غاية البعد الا ان الظاهر حال السفر بلا شبهة ووقوع صلوة الكل في وقت الضيق في السفر بسبب سير القافلة ليس بذلك البعد وان الامام يتيمم في اول الوقت من جهة الرحال القافلة ويصلي بهم لانهم في الطريق ربما لم يتمكنوا من القيام والاستقرار والركوع والسجود وغير ذلك ولا شك في انه المجمعين والقائل الاول

حال الاختيار والتمكن من الصلوة بجميع اجزائها مضافا الى ما عرفت من ان تأخير الصلوة لدرك فضيلة الجماعة مطلقا مسلم وكلام امام الامام الراتب ثم مع احتمال التقية ايضا وبالجملة الامر في حال السفر فلا يقاوم هذا الترجيح ما ذكر من ادلة المذهبين الاخيرين سيما المذهب الثالث لان حال السفر يصير العذر ويرجى زواله الا ما يكون نادرا استبعادا مع ان مراعاة التقية فيه اشد كما لا يخفى واما المتمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية ان الصلوة مجملة فقد ظهر الجواب منه فكيف لا اشكال في ان العمل على وفق القول الاول لا يبرئ الذمة يقينا بل الظاهر حال الضيق مثل صلوة المغرب والعشاء وغيرهم من الاحتياط الاغلب الا ان يقتضي مقتضيا في الصلوة في وقت من واجباتها بحيث لا اوشرطا العموم دليل وجوبه وعدم ما يقتضي رفع اليد عنه لما عرفت من ان الظاهر من مراد القائل كما علم بعضه وكذا الحال في الاداء لصريح ان التأخير لاجل رعاية المائية الموكية الثابتة بمنزلة وابن هذا من رفع اليد عن جزء الصلوة او شرطها الذي لا يجوز بغير شك سيما ان يكون الجزء ركنا وسيما ان يكون المائية اركانا متعددة الا ان يرتفع الصلوة في وقت من وقتها ثم مثل وقت صلوة الخوف ثم فيه البحث اما انها في اول وقتها على القول بالضيق فيه بل فيه وجب الى آخر وقت اختياره والتخيير لا المانع كان الاخبار الآمرة على التأخير قوله لا يقاوم المتيمم فيبقى العموم بحالها ويؤيده ما ورد ان الاخيار يصلي واحد صلوة الليل ما لم يأت ما يفسخ او يوجب ما دونه ان العلل المذكورة في تلك الاخبار علل منصوصية يفيد العموم ويظهر منه المنع مادام الرجاء سيما مع التمكن ما الماء خصوصا مع المبتلي في التمكن في ان المتمسك به حجية فان الصلوة بالتيمم مع التمكن من المائية وسعت الوقت بل عرفت ان المتمسك بانها اول الوقت ومنه واوقات وهو في غاية البعد بل لا شك اعلاه اشترط عدم التمكن من المائية وان التيمم من جهة ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها هذا مضافا الى ما مر في بحث وجوب الطلب مع ان الظاهر ان العلة المذكورة علة واقعية فان قولهم عليهم السلام فان فاتت الماء لم تفتك الارض حتما الحقيقي فالمتبادر منه الفوت واقعا بالنظر الى موجبات العذاب اكثر ما لا يرجى الماء ومع ذلك يوجد لا يجد ربما يقطع بعدمه ويختلف قطعه لاختلاف القطع بعدم جزم كيف وجميع ارباب العقول بما يتفق بعضهم بعضا نقضا في دعوى القطع الشخص الواحد منهم ربما يقطع بخلاف ومن هنا وقع من العلماء في دعوى الاجماع ما وقع بل انا نجد انفسنا كذلك مع ان العلل الشرعية ربما يمكن اخصيتها من المعلول كما لا يخفى على المطلع ولذا حكموا بوجوب التأخير في هذا الاخبار سابقا واستدل المعظم بها على وجوب التأخير بل مر عنهم الظاهر من كلام المجمعين والفقهاء من المنع بل احتمل ذلك مضافا الى كون التيمم عندهم طهارة اضطرارية مشروطا بعدم التمكن من المائية ووجوب الطلب لكل صلوة مع رجاء الوجدان كما مر مع ان التيمم وجوبه لغيره باجماعهم لا لنفسه بل ليس مطلوبا لنفسه ابدا بل مطلوبيته محضة فكونها الصلوة فلا وجه لجعل الغير بالذات في الضيق وفي العلة المذكورة وفي اشتراط عدم التمكن من المائية وغير ذلك هو التيمم خاصة ويجعل الصلوة تابعة بل لا يخفى ان الظاهر من الاخبار وغيرها كونه لا بالعكس فيلاحظ ذلك وما ورد في الاخبار المانعة المطلقة ايضا ان المقصود بالذات هو مراعاة حال الصلوة لا التيمم ويحصل من جميع ذلك شك في العموم الذي ادعاه على تقدير التسليم بحيث لا يحصل البراءة اليقينية في العبادة التوقيفية او يحصل المقصود او يحصل الوثوق مع ان ما ذكرنا على القول الثالث في غاية الوضوح لا لانا استثنا

لا يكون العذر مرجو الزوال وأما من صلى بعض الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فهو يرجع بعض الماء حيث قال بأنه إذا صلى بتيمم على حكمه وهو خلاف
الحق عليه بل الشيخ الثاني كما في الذخيرة حكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للنافلة الراتبة في سعة الوقت وكلام الشارح فيه إشعار
بالتفصيل فيما يعذر ونسب في المختلف جواز التيمم للنافلة المبتدأة ثم قال لا يبعد الجواز لعدم التوقيت وهو كذلك إلا أن التيمم للصلاة
المكروهة كالمعقوبة عن الاستسقاء ونحوها لجوفه وقتها الحسن الرابع لا يجوز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة على ما قيل
بين المتأخرين بل الإجماع عليه في الذكرى وقد تقرر في المنتهى ويدل عليه عموم بعض الأخبار المنزلة ونحوها فيقال على ما ذكر فيضعف فالأدلة التفريق
لأن المكلف يتيمم للنافلة ثم يصلي الفريضة في سعة وقتها وفيه ما ذكرنا في الفرع الأول مع أنه لا يتفرع ثمرة النزاع وهنا في الأحكام الأخبار
وفيه ما في هذا إلى آخر العبادة للملتفتين لأن صلوته بغير مقصودة مع أنه أول مطلوب ثم النافلة سيما في النية بالأشبهة
فالأولى فيما بعد ما ذكر وليس في الأخبار والأدلة ما تقتضيه ودخلها عليه مع عدم ما يقع فيما فيه وكيف كان الاحتياط لا يخرج إلا ما يشكل
القائل قبل إعادة الصلوة في سعة الوقت فليتيمم ركعتين في السعة ونحوها مما فيه لما عرفت لأنه لا يظهر من شرع حجية في هذا المفروض
لأهل القول بجواز التيمم للنافلة المبتدأة وهو لا حاجة إلى الذب لعدم التفاوت بين الواجب والمندوب في التيمم كما عرفت
السادس لو ظن ضيق الوقت فتيمم وصلى ثم بان غلطه قيل بعدم الإعادة والظهور للخطر هنا أشبه المسألة من المستند للضيق
فالتفاوت الحقيقة مع قبل ما عرفت فلما أن الأولى التفاوت فاحتسابه في النزاع المذكور ومستند القائل بعدم الإعادة
أن الامتثال يقتضي الإجزاء وإطلاقات الأخبار الدالة على عدم الإعادة ومستند القائل بالإعادة الكتاب وقوع الصلوة
بلا وقتها وظهور أنها غير التي طلبت منه وأنه يعتبر تحقق الامتثال منها بعد ظهور وقوعها قبل الوقت فالأحوط الإعادة واختاره المحقق
والشهيد وقيل بالبطلان وهو الظاهر من الشيخ على ما قيل من صلى بالتيمم أنه لا يخفى أن الأكثر يقولون بعدم الإعادة وإن بقي الوقت
حملا للصحة ونقل ما لم يعلم من دين الإمامية أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو قد خرج الوقت فلا إعادة عليه
لأن التيمم أحد الطهورين فليتوضأ لما يستقبل انتهى وهذا يكمل كون الوضوء واجبا إجماعا عند الإمامية كما أخبر به بعض
الأخبار الدالة على عدم إعادة المتيمم صلوته في الوقت بوجدان الماء ويدل عليه صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن رجل أجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وصحيح العيص عن رجل
يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ورواية معاوية بن ميسرة أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل
في السفر لا يجد الماء إلى الماء وقد بقي شيء من الوقت فيمضي على صلوته أم يتوضأ ويعيد قال يمضي على صلوته فإن رب التراب رب الماء
إلى غير ذلك من الأخبار والقائل بوجوب الإعادة مع بقاء الوقت الظاهر الشيخ والصحيح صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم
وأجيب عنه بالحمل على الاستحباب واستشهد بعد رواية منصور الصادق عليه السلام إلى أنه صلى في أول الوقت وأمر بأنه يبطل صلوته فإن مضى
فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا الاعتراض لعدم المنافاة لأن القضاء فرض جديد والصحيح المذكور حجة ولهذا ذهب ابن
الجنيد إلى عدم جواز التيمم إلا في آخر الوقت ومع ذلك قال لو تيمم أول الوقت ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء وأعاد

الصلوة وإن وجد بعد ما مضى الوقت فلا إعادة عليه واحتج على ذلك بالصحيح المذكور وأيضا يحمل رواية منصور على من صلى في أول
الوقت مسألة يصحح يعقوب المذكور ثم اعلم أن القائل بوجوب الإعادة في الوقت على القول بجواز التيمم في سعة الوقت وأخرج
على القول بعدم الجواز مطلقا فقد عرفت أن الضيق ليس ضيقا حقيقيا بل ضيقا ظنيا غالبا على حسب ما ذكر مع كون الامتثال يقتضي
الإجزاء مع أنه يجوز أن يكون وجوب التأخير هنا مثل وجوب المتابعة الوقتية في الوضوء وعرفت حال الجاهل احتمال كون وقوعها في الوقت
الجهل بالمسألة وكون الجهل معذورا فيها على ما قيل أو وقوعها في السعة بالتيمم الواقع في الضيق ويكون كافيا بالتيمم الواقع
للنافلة أو غير ذلك مما عرفت الحجة عند الكل وعند جماعة منهم ويكون هذا من العجب من جمع من المحققين أنهم اختاروا الصحة
في الصلوة على القول بالضيق في هذه الحالة وإن لم يبق ثمرة النزاع ومع ذلك استدلوا بالأخبار الدالة على عدم وجوب الإعادة
على بطلان القول بالضيق واختاروا السعة مطلقا مع أن ظاهر الأخبار الأمر بتيمم ثم تيمما صحيحا وصلى ثم تمكن من استعمال الماء
لا يقتضي التمكن منه وإن وقع في الوقت والمقصود فيها حصر بعدم ضيق التمكن من الماء للصلوة الواقعة بتيمم لولا التمكن منه لكن
تأمل في عدم الحاجة إلى الإعادة أم من دون إشارة إلى أن التيمم الصحيح ما هو والفاسد ما هو إلا أن فيه الكل بعدم اشتراط الطلب
ونحو من شرائط الصحة فتدبر مع تعدد الجنابة فقد تقدم الكلام فيه مع زحام بالقائل الشيخ في بعض كتبه وابن الجنيد
والرواية رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج
من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف وفي صحيفة المستند ... عدم الإعادة لأنه صلى صلوة مأمور بها
إلا أن التقييد بعدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة انتهى ... تأمل إذ ليس طريقها سوى السكوني والشيخ في العدة
بإجماع الشيعة على العمل بروايته ومع أن السند إلى ابن بكير صحيح وهو ممن أجمعت العصابة ... لما ذكر من صحة
الجمعة بالتيمم إذ لا حاجة معها إلى الإعادة ... بل الظاهر ... هذه الصورة على ما عرفت
في بحث صلوة الجمعة مع أنا اخترنا عدم جواز التيمم إذا أخل المكلف باستعمال الماء في الطهارة إلا أن يضيق الوقت عن استعمال ...
التراب صحيحا بأن شرط التيمم فقد التمكن من استعمال الماء والمكلف متمكن من استعماله غاية الأمر أنه لا يمكنه
... التيمم انتهى احتجاجه فكيف في المقام اختار جواز التيمم ... وإن أدرك الإمام وقد ركع
الركعة الأخيرة ... بحيث لو تطهر بالماء رفع الإمام رأسه من الركوع إذ تيمم ويلحق الإمام ...
... الجمعة والظهر حيث لا يحتاج إلى الإعادة أم ... من البدل ... لا شك في أن الأحوط الإعادة بل ...
لما عرفت وقيل معناه ما قاله الشيخ في تهذيبه والموثق ... عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلوة والموثق حجة على ما حقق ...
إلا أن يقال إنها تعارض ما دل على عدم وجوب الإعادة ... على الاستحباب ... والأحوط مراعاة
مضمونها أيضا هذا والمستفاد من كلام ... القول بالإعادة فيما ذكره ونقل عن المرتضى أن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء

[illegible]

لو فيكون وجب عليه الاعادة اذا وجده ويظهر مستنده قوية السكوني التي ذكرناها بان دلالة [illegible] اذ لو كان موضع [illegible]

اجد القرائن مثل الظهر [illegible] يتأمل [illegible] الحديث هكذا [illegible]

في رجل من [illegible] تحضره الصلاة [illegible] مثل الظهر [illegible] ويجب [illegible] يتيمم ويصلي

واذا وجد الماء اعاد [illegible] الاعادة لان [illegible] فرض جديد [illegible]

[illegible]

بوجوب المضي بمجرد التلبس بتكبيرة الافتتاح لو وجد الماء في اثناء تلك الصلوة فالظاهر انتقاض تيممه لصلوة اخرى واحتمال لا
انتقاض وانه مذهب الشيخ قده واستشكل في هذا بان التيمم اذا لا ينتقض فلم يخرج الصلوة التي تلبس بها ان يتم لغيرها ايضا
المكلف متمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي والحكم يتعلق على التمكن ولا يخفى فساد الطلب الثاني من الاشكال ما لا في الاول
من دون اشكال ان المنهي عن [illegible] متمكن عقلا وبرعاية حكم الشرع برفع التمكن [illegible] قطعا فالشرع والعقل متلازمان
عندنا واعلم ايضا ان النزاع المذكور انما هو في صورة سعة الوقت للطهارة المائية واستيفاء الصلوة ومع ضيق الوقت لذلك
يتعين الاتمام على كل حال وقد مر عليك [illegible] بدلا من الغسل فعن السيد ره في شرح الرسالة اذا اجنب فتيمم ثم احدث
حدثا اصغر ووجد الماء ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيها
لها فيجب عليها استعماله انتهى وباقي علمائنا والسيد وافقهم في غير شرح الرسالة على عدم ارتفاع حدث المتيمم وانما يفيد التيمم
مجرد استباحة الصلوة فيوجبون على المجنب المذكور التيمم بدلا من الغسل وان امكنه الوضوء بل قال في المختلف اجمع العلماء
كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بسبب الحدث السابق فلو لم يكن
باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا اجماعا ولانه لو كان حدثا لوجب استواء
المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم لكن هذا باطل لان المحدث يغتسل والجنب لا يتوضأ انتهى وفي لك استدل بان الجنب
بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل
فلولا ان الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة لصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب
في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ انتهى من كلامهما ان السيد ره قائل بوجوب الغسل بعد وجدان الماء
بل الظاهر انه من بديهيات الدين وهذا ينافي ما ذكره من ان الجنابة ارتفعت بالتيمم واستدل على الارتفاع بجواز
الدخول في الصلوة بان كان الحدث الذي يرتفع بالطهارة لا معنى له سوى الحالة المانعة عن الصلوة ونحوها وفي لك قال
بعد ما ذكر من المعتبر ولا ريب في ذلك لكن لا يلزم منه امتناع الرفع في الغاية منعه عن الحدث او وجود الماء وهو مختص
في كلامهم بالاستباحة ومع ذلك اختار مذهب السيد بل [illegible] المذكور بقاء الجنابة وزوالها الاستباحة بالحدث الاصغر
قال ويدل عليه قوله لابي ذر في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
ولا يخفى ما في كلامه من التدافع مع انه يرد على قوله بجواز رفع الحدث الى غاية معينة انه اذا ارتفع الحدث بالتيمم لم يكن
باقيا ام فكيف يمكن ان يحكم بعدم ارتفاعه بعد الغاية المعينة وان اراد انه بعد الغاية يعود فعلى [illegible]
امر في شيء بعد انعدام [illegible] فيكون العائد مضافا الى عدم دلالة الصحيحة لان السياق [illegible] او دخل الماء
فيها على اي مدرك فيه ما فيه حدثا جديدا وهو الحكم فيه الا الحالة المانعة كما اعاد واعترف به من البديهيات اذ الحالة
لا يكون حدثا وانه الا من سبب فالسبب منحصر في وجود الماء او التمكن منه وهو ليس بحدث بالاجماع بل [illegible]

والذي يتحقق في مقام توجيه كلام السيد ره ان التمكن من استعمال الماء ليس حدثا اجماعا وصح ما في المختلف الا ما ذكره في رده فعلى هذا
لا يبقى لما ذكره في رده وجه ولعل مراده [illegible] من الارتفاع الى غاية هو كون [illegible] الى الغاية [illegible] فلا يبقى لنا [illegible]
وجه [illegible] الاستباحة رفع منع [illegible] المانع لا رفع نفسه [illegible] المانع [illegible] في [illegible] بالجنابة كان
الجنب المتيمم يكون جنبا في تيممه كما هو مقتضى الاخبار ولا [illegible] المانع عن صلوته ونحوها من طرف انما الجنابة الموجودة
فيه يجب تيممه عليه ما في المختلف [illegible] من كون التيمم مبيحا [illegible] الاستعمال [illegible]
من دون حدث [illegible] بسبب الجنابة [illegible] مذهب السيد لا مذهب القوم مع انه قد تبع الاخبار
[illegible] الجنابة للغسل [illegible] فالكلام في [illegible]
والتنافي [illegible] من الماء [illegible] من وجود الماء اما التمكن من استعمال الماء
الحال في [illegible] الوضوء [illegible]
وتارة بالغسل [illegible] الوضوء او الغسل [illegible]
ان التيمم [illegible] بالجملة [illegible]
الا باستعمال [illegible] المتيقنة [illegible] على التيمم بعد
[illegible] التيمم [illegible] جنبا بعدم
[illegible] ان التيمم [illegible] جواز الصلوة [illegible]
يقتضي الخروج عن الجنابة [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
العدم [illegible] التيمم [illegible] الحكم [illegible]
ولم يقع الصلوة في تلك الصورة [illegible] المذهب [illegible] التيمم [illegible]
التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
بين [illegible] في استباحة التيمم [illegible]
في جميع الاحكام والاحوال قطعا ومع ذلك لا يقتضي [illegible] بل يقتضي [illegible] رفع الحدث [illegible]
بعنوان [illegible] لا يقتضي الحدث [illegible] التيمم [illegible] الوضوء
[illegible] الواجب [illegible] الغسل [illegible]
من المائية [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
قال [illegible] التيمم [illegible]
كما هو [illegible] وجوب الغسل [illegible] الحدث [illegible]

بل صرح بعد التيمم لا شك فكون الواجب عليه الغسل لو تمكن منه مع عجز الوضوء موضع التيمم بدل الغسل لا التيمم بدلا من الوضوء فلعله
المتراءى انه من جهة اولوية المتن لا يخفى ومن تأمل فيما ذكره في حاشية الروضة [illegible] ما ذكره المصنف من ان التحقيق هو الاول واما ما ذكره
من ان الاحداث الآتية لا تستحق حكما اه فيرد انه بعدما تحقق منه حدث [illegible] الحدث يقينا [illegible] يجب عليه الغسل للصلوة ولكن منه لا يتم صلوته
بعد الغسل قطعا لا يجوز الوضوء منه لا مع [illegible] التمكن وعدم التمكن منه لا يسير [illegible] لبقاء الحدث [illegible] العلوم [illegible]
انه اذا لم يتمكن من المائية يتعين عليه الترابية بدلا من المائية لا مائية اخرى بعد المائية الغير المتمكن منها الا الوضوء لا يسير بدلا من الغسل
عدم التمكن [illegible] من الوجوه مع انه عرفت انه لا استحقاق يقتضي بقاء الجنابة واحكامها الا ما ثبت خلافه وانه يجب [illegible] الصلوة
ليس نفس زوال الجنابة فلا يستدل ما لم يقل بكون الامر بالعكس وثبوت بقائها وبقاء الاحكام التي عرفتها والجنابة [illegible]
منها الا [illegible] الى الالفاظ . لو نفس مسالة [illegible] بالعلم الذي صرح في [illegible] الا [illegible]
وغيره [illegible] من موضع [illegible] بالترشح نجاسة البول والغاية المذكورة [illegible] الاجماع [illegible] واما الاخبار فانها يدل على نجاسة
بول الانسان وغايطه كما ترى [illegible] الاستنجاء وسيجي في مبحث المياه وغسل الثوب وغيره واما ما يدل على القول المذكور فحسنة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible] الامر حقيقة في الوجوب
واشارة الجمع تقييد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس غيره الا ما وجب
غسل الملاقي له [illegible] المختصة انما ثبت نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن من [illegible] الا
المتقول في اكثر الموارد [illegible] عليها [illegible] على نص يقتضي نجاستها [illegible] على وجه العموم ولعل
الاجماع في موضع لم يتحقق فيها المخالف كما في [illegible] ان الامر حقيقة في الوجوب الشرعي ولم يقل احد بوجوب غسل النجاسة
بالوجوب الشرعي [illegible] النجس [illegible] جزما
[illegible] النجاسة [illegible] الامر الشرعي بالاجتناب
ان اغسل [illegible] الخطاب [illegible] الثوب [illegible] غسل
[illegible] بالماء [illegible] في الملك [illegible] المطهر
حتى [illegible] من الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الجماعة [illegible] في العموم
[illegible] الشارع الغسل بالثوب دون الجسد [illegible] خصوصية
للمكلف [illegible] الثوب [illegible] النجس
النجس الشرعي وجوب التنزه عنه في الاكل والشرب والصلوة فيه [illegible] التنزه عن اكل [illegible] وشربه
او شربه او لكل ما يلاقي [illegible] وهكذا وكذا [illegible] الصلوة فيه [illegible] وكذا وجوب تنزيه المصحف [illegible] المساجد

والمشايخ

والمشايخ المقدمة المعروفة من احكام كثيرة [illegible] وليس [illegible] وجوب غسل الملاقي ليس من خواص النجاسة [illegible] الفضلاء
عن ان يكون عينها ومعناها وهو مبني على ان وجوب الغسل شرعا غير مختص [illegible] النجاسة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
عن الثوب والبدن لاجل الصلوة [illegible] كانت طاهرة كما سيجيء [illegible]
وبين غسل غير الثوب في البول فان عدم القائل بالفصل بينهما على نحو واحد فيهما حتى ثبت وجوب غسل الثوب لعدم القائل بالفصل
[illegible] التعدي [illegible] حتى [illegible]
بل قال ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق [illegible]
الاجماع المتقدم [illegible]
ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible] النجاسة [illegible] النجاسات العينية التي [illegible]
حقيقة [illegible] الثوب [illegible] الماء القليل [illegible]
لا [illegible] النجاسة [illegible] بالخبر [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] الحسنة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
للاشتراك [illegible] في بول الرضيع ابن الجنيد [illegible] بان بول الصبي الذي لم ياكل اللحم ليس بنجس [illegible] الرضيع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام يخرج من العضدين والمنكبين [illegible]
[illegible]
لعدم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
عن الشيخ [illegible] النجاسة [illegible] الفقهاء [illegible] الطهارة
[illegible] بنجاسة ابوال [illegible]
من بعض العامة [illegible] النجاسة [illegible] البغال [illegible]
لما [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] يغسل بول الحمار والفرس والبغل [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه [illegible]

عن الاخبار الا انها غير صحيحة والمنع بين نقلها انا الكراهة بل لعلها على التقية سيما وابن الجنيد لا انا اجماعهم ولا يقدح خروج ابن الجنيد لموافقته
المسئلة الموافقة للعامة الحاكمين بالنجاسة وعدليهم منها الى ما ذكرنا سابقا طهارة الثانية من الاصول والموثق الذي تضعيف حتى نعم
انه قلت ان كصحيح بريد السنة المذكورة فان المراد من ما يؤكل لحمه ما يحل اكل لحمه لا الاجماع على ذلك ما يحل اكله وان لم يكن معتادا
مضافا الى ظهور كون الوصف علة للطهارة كظهور كونه وصف لا يوكل علة للنجاسة والطاهر لكون لا يحب شرعا ويعد بها عند الحكم
والنجاسة لا اتفاق كثرة الاكل وعدمها فيه ومن ثم تعارضه لما العلة فلا باس بما يخرج منه والترتيب كما تقدم ويحرم بالعام
حرمة من احد في اوان الاكل لسبب الثوب ذكرها فتلك البعض لا ان لو لكن ليس ما جعل الله ولو كان ذا في القول
بجوز المعتبقة الشهيد فظاهرها ما في القول بعد مراتة المكروهة ظاهرة في الاعم من الحرمة الا المرجوحية المطلقة فتكون ظاهرة في الكراهة
الشرعية بانضمام الاصول وبانضمام ظهور لما الاكل في مقام جواب السؤال عن حكمه او سوقه لا يوجب التبع الفاسق عن افادة
الحرمة الظاهرة في مطلق المرجوحية فان اهل العرف يفهمون منه المرجوحية السابقة للكراهة الاصطلاحية ويؤيده سوال الرواة
الاحتمال في الاكل ثم تكرهه فالجواب بتصديقه في ذلك ان النجاسة حرمة الاكل وعدمها عن بعضها الا انه لم يجعلها الله
الا سواء فظاهرها ان الطهارة جوابا بيضه يبقيها ايضا حرمتها بتبع الاكل ولا يخفى ان الحق بها مكروهة عندنا الا من شذ
منه فيل فناسب ذلك كراهة بولها ايضا مع ان الشهرة العظيمة جابرة السند مؤيدة للدلالة لتدوين الاجماع جماعة
ما رواه في التهذيب بطريق صحيح الى صفوان عن ابن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وفي الكافي بطريق صحيح الاسناد عنه قال قلت لابي عبد الله اني اعالج
الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيده او برجلها فتنضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء
والسند صحيح على ما قال في اول الكافي وما قال في اول التهذيب والشهرة العظيمة لم تقل بالاجماع ويعضدها ايضا ان صفوان وابن ابي
عمير لا يرويان الا عن ثقة ويؤيدها ايضا ما في هذا الراوي كثيرا من رواية الثقة في المقام مع ذلك موافقة للاصول ومعاضدة بخصوصية البول لما للطاهرة من
ملاحظة الاخبار الدالة على الطهارة رواية معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء ويدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله لا بأس
بروث الحمير واغسل ابوالها الا ان ابن الجنيد قال الشيخ في البول والروث جميعا من غير فرق بينهما الا ان الغسل على الاحتياط لعدم القول
بالفصل ومثلها صحيحة الحلبي عنه وصحيحة محمد بن مسلم وعلي بن اعين عنه اذ فيها الامر بغسل البول واما الروث فقال هي اكثر من ذلك
من ان يجتنب مضافا الى الحرج كما فهمه الاكثر في قرب الاسناد في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عن الروث يصيب ثوبي
وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه فبعد ملاحظة القائل بالفرق بين البول والروث ثبت المطلوب ان مذهب ابن الجنيد ثبت
بطلانه والقول بالفصل معدوم في الشيعة وما دل على النجاسة خصوص البول شاذ يجب تركه او حمله على الاستحباب او حمل الامر
على النجاسة الحمل على الكراهة ويشيده قرينة رواية المذكورة او التقية لموافقته مذهب العامة الذين كانوا يقولون بالنجاسة
الاطلاق به واختصاص النجاسة بها مع ان الحكم بالشهرة وان لم يكن صحيحا اقوى لان الاشتهار بين الاصحاب على ما هو طريقة القدماء

والمناخر وهو الحق لك حقق في محله فكيف اذا انضم مع الشهرة جوابا اخرى كما عرفت مما يعتمد الفقهاء بل ويقتضيه عموم
البلوى بالبول والروث سيما في الاسفار وسيما بالنسبة الى المكاريين واغلبهم ممن هو مبتلى بالحيوانات المذكورة فلو كانا نجسين
لاقتضى ذلك شيوعهما وضوح الاحتراز عنهما في الاعصار والامصار بل وكان يكون غالبا ما يكلف المبتلى بشيء منها سيما المقوي
والبوادي والمسافرون والمكاريون والمكانات مع ان العامة المسلمين لا يحترزون عن شيء منها احترازهم عن جنس العين وما يدل على الطهارة ان
ما ورد في المنع عن الاستنجاء به ويكفيه المنع فلا حظه وما يعتقده انه الدين ما يدل على النجاسة هو ابن الجنيد الذي كثيرا ما وافق العامة
بل ربما خالف الشيعة وان الشيخ في بعض كتبه وانتفى على ما نقل وجد عنه رجع من هذا القول الى القول بالطهارة مع ان ما ظهر جليا
يرجح ويدل على الطهارة ايضا موثقة ابن بكير كالصحيح بل صحيح عن زرارة عن الصادق ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة قال ان ما يؤكل فالصلاة في بوله وروثه والبانه في كل شيء
منه جائزة وفي تحف كتاب الصلاة ان هذا في الحجة الشيعة وعلى منها الاخبار معتبرة كثيرة ومعلوم ان المراد مما يؤكل
ما هو حلال الاكل بقرينة المقابلة فانه انما ذكر عدم المنع من الصلاة في ابوال ما هو حلال في شعره ووبره وجلده وروثه
وما يخرج من نحوه وغيره الذي في الاعم يكون مما لا الجمع من الصلاة انه ليس يخرج من نفي الغاية بعينه الا بان
يدل على ان الصلاة في بول الاكل وغيره جائز وهو الموثقة تاكيد على الطهارة وسنذكر من كتاب الطعام دليلا اخر عليها
فليلاحظ في الجملة بعد ملاحظة ما ذكرنا لا يبقى تامل للمتامل   واستثناء الطير انه نقل عن الصدوق طهارة رجيع
الطيور وكذا نقل عن ابن ابي عقيل والجعفي وعن الشيخ في طهارة بولها الا الخشاف وفي الخلاف حكي ووافق الله
وصرح بان قول الاكثر واحتج عليه في المعتبر بان الخبر والعذرة يختص ما دل على نجاسة العذرة والخبر على ابن الكل
اختصاص العذرة بفضلة الانسان ابن ادريس قال الحرء مثل العذرة نقله اللال ومن فضله في الحاجة الا انها ان كانت تطلق في الاكثر
واستدل في الحرج على نجاسة بول الطير وخرؤه بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة انه عرفت ان الادلة تفرق بين البول والروث
وذكر الصدوق وغيره خصوص من الرجيع بتعاطى على عدم البول في الطير الا بالاكل والروث لا ان تستلزم حسنة ابي
الاتية بل في التفسير بعلم الباس بخرء الطير وبوله ولعل من وافقنا يخلط بين ان القائل سائغ كما صالح في كلام الصدوق
مع احتمال ما ذكرنا وبعد حسنة ابن سنان كصحيحة زرارة وموثقة عمار وغيرهما وستذكر ان القول بالنجاسة ما يحل
لم يكن دليل على استثناء الطير بكونه دالا على الاختلاف بالاشارات بالقائم ويقتضي الادلة من عدم فرق بين بول الطير
العين ولذا قال العلامة واستثناء الطير لكونه دالا في الخلاف وطرد غيره من المنافقين الخ ومما يدل على انه حاوي في
الطاهر والمشارب من النص على طهارة فرق الحكم مطلقا بانه تحتاج الى لحمه فلان مطلق الطير رحمة ظاهر الاخذ التعليل
فاسدا الا ان المناسب التعليل بطلانها لمعرضها ما عرفت من ان الاقرب الاتحاد ورفاه بنجاسة البول والروث مع حرمته
وطهارتهما مع الحلية وما يدل على ان الاحاديث المتقدمة في نجاسة ابوال وارواث ما لا يؤكل لحمه عام لا يرخصه المكلفة لعدم

الطيور اه وهذا الحجة كقليل الا بعض الجماعات لعدم ضرر خروج معلوم النسب اجماعا من الشيعة وحقق في الاصول وعادة
فقهائنا في الفقه انهم يدعون مع وجود المخالف النادرة واستدلوا للقول بالطهارة بالاصل وقوله ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يقع في ثوبه شيء من [illegible] هل يصلح ان يصلي فيه قال لا بأس بحيث حكم
بعدم البأس من دون استفصال وحسنة ابي بصير عن الصادق ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والجواب عن الاصل
العموم المخرج والتخصيص بما دل على النجاسة وقد عرفت مع انه لا اصل لا يجري في العبادات بل الاصل وجوب الاجتناب كما ستعرف
وعن الصحيحة بان قول السائل ادخره بعد تقييده خرء الطير يمنع عن التقريب ويفسد استدلالك بقول الاستفصال اذ لا شك
في ان خرء الحرم ربما يكون نجسا وهو لم يستفصل في الحكم فما هو جوابك فهو جوابنا مع ان سؤال السائل لم يكن الا عن حال
الملك في الصلوة خاصة وان ذكر الحرم وغيره على سبيل التمثيل لانه كان يعتقد طهارة كل شيء الخرء وغيره [illegible] والخصوص
اقوى عليه اذ لا شك في فساده واما رواية ابي بصير فمن لم يقل بحجية فلما فيها [illegible] من جهتها الا يجوز له
التمسك بها وكذا من اشتراك ابي بصير اذ الحسن خال عن الترجيح الطبقة التي شرطها في العمل بالخبر الواحد [illegible]
اشتراك ابي بصير لما من يقول بحجية مثلها انه على ان مراده لا بأس بخرئه وبوله ان المراد لا بأس بالصلوة في خرئه وبوله
فلا شك في فساده [illegible] شمولها لما لا يؤكل لحمه لما سيجيء في كتاب الصلوة من منع الشيعة عن الصلوة في كل شيء حرام اكله
في بوله وروثه وغيره كما تضمنت الموثقة السابقة وان كان المراد غير الصلوة فمع كونه خلاف ظاهر الرواية لتضمنها
نفي البأس بالمرة ومنه المذكورة منها [illegible] تمنع دلالتها على الطهارة لان الاستدلال بالطهارة على الا نعرف الا الصلوة
خاصة او الصلوة وغيرها فعلى هذا يكون هذه الرواية موافقة لمذهب العامة ومحمولة على التقية لما مر من الاخبار
الكثيرة التي لا تحصى من الامر بحمل ما وافق العامة وبالجملة التعارض بين هذه الرواية ورواية عبد الله بن سنان تعارض عموم
من وجه لا المطلق وان كان هذا العموم اقوى لعل هذا نقول [illegible] الاخر [illegible]
لكن رواية ابن سنان عمل بها اكثر الفقهاء ومطابقة لمذهب الشيعة ومعتضدة بما عرفت من الحسنة والموثقات سيما الاجماعات
وموثقة ابن بكير بما نقلنا من كتاب المطاعم مع معتضدات [illegible] واما هذه الرواية فبعد ما عرفت ما هو في السند لم
عامل بها الا قليل من الفقهاء ومع ذلك ظاهرها موافق التقية وخلاف مذهب الشيعة ويخالف الاخبار المعتبرة
الكثيرة الدالة على عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه كما سيجيء في كتاب الصلوة ومع ذلك معظم الشيعة حكموا
على نجاسة بول الطيور [illegible] ما لا يؤكل لحمه والمخالف قليل ومع ذلك لعلهم استثنوا بول الخشاف كما سنذكره
هذا مما يضعف استدلالهم بهذه الرواية ومما يضعف ترجيحها على رواية ابن سنان ويقوي الحكم بنجاسة بول
الخشاف باجماع العلماء كما قال في [illegible] قال فيه [illegible] هذه الرواية بما شارك الخشاف في علة الخروج وهو حرمة الاكل
بملاحظة ما عرفت من العلة المنصوصة في طهارة بول الخشاف وما ظهر من تتبع الاخبار من تعليق الامر بالغسل بعدم اكل اللحم

لا

عرفت الاخبار وما ذكرنا وقع ما اعترض عليهم من نفي الاجماع حكاية في بعض المسائل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ [illegible] استثنى
الخشاف من الشيخ [illegible] بخبر كون المعتبر في استثناء الخشاف في حرمة الاكل [illegible] القياس المنع اذ عرفت مكررا
ان خروج معلوم النسب غير مضر باجماع الشيعة [illegible] الاستثناء
[illegible] نقل الشيخ وتضعيفا لقوله مع ان القياس ليس بحجة عندنا
لم يتمسك بالقياس بل تمسك برواية ابن سنان [illegible] العبادة التوقيفية يتوقف براءة الذمة فيها على اليقين
واين هذا من التمسك بالقياس ثم [illegible] من جملة [illegible] برواية ابن سنان الراجحة عليه بل
من مرجحات المرجح وموافقات المؤيد ويكون من هذا [illegible] كما لا يخفى على المطلع مع انك
عرفت ظهور الحكم من العلة المنصوصة [illegible] وقع الخلاف [illegible]
[illegible] مع الاتفاق على [illegible] ما يجيء في ذرق الدجاج [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ابن سنان [illegible]
واما القول بنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يتوقف على التنزه [illegible]
[illegible]

في ان الاحوط الاجتناب مع الاحتمال الشبهة وما تقدم من الجماع ان حسنة ابن سنان بعمومه يشمل ما لا نفس له والمنع طهارة بوله وذرقه

وتردد في الشرايع في ذلك نظرا الى اصالة الطهارة وكون المطلوب ماكول اللحم وغيره مالا نفس سائلة فينصرف اليه لا اطلاق

وهذا انما يتم على ان العام اللغوى ايضا يرجع الى الافراد الشائعة مثل كل انسان فانه المتبادر منه ذو الراس الواحد دون ذي الراسين

بل لا يحتمل [illegible] من المنفس [illegible] نعم يوجد [illegible] وبنجاسة [illegible] البول فاذا [illegible] العموم [illegible]

لم يظهر نجاسة مع ان [illegible] لا يتنزهون من رجيع الذباب وامثاله [illegible] والبق

والخنافس والعقارب فلا [illegible] في المسئلة من هذه الجهة [illegible] والحق [illegible] غير متبادر من الاطلاق

والحق في المسئلة وغيرها مطلق لا عموم فيه [illegible] من هذه الجهة انتهى والمنقول [illegible] على نجاسة مني

ذي النفس ماكول اللحم او غيره وكذلك [illegible] في التذكرة [illegible] المنتهى ايضا والاخبار بنجاسته [illegible]

مستفيضة بل [illegible] مذهب الشيعة [illegible] العلامة [illegible] من غير الادمي من ذي النفس [illegible]

وكذلك ابن زهرة ادعى الاجماع على ذلك [illegible] المعتبر [illegible]

اشد من البول بان [illegible] شهدت [illegible] الا ان فيها [illegible] من البول [illegible]

يكون [illegible] هذه [illegible] اشد من البول [illegible] بنجاسة مني غير ذي النفس

لاصالة الطهارة [illegible] والدم ادعى في التذكرة الاجماع على

نجاسته من ذي النفس السائلة وكذا المحقق [illegible] ابن الجنيد [illegible] سيجي تحقيقه

والاخبار في نجاسة الدم المطلق مستفيضة منها حسنة ابن سنان [illegible] عن رجل اصابته [illegible] قال [illegible]

[illegible] قبل ان يصلي ثم صلى [illegible] الرعاف [illegible] والجروح [illegible]

وستعرف واعلم ان الدم اما ان يكون من غير ذي النفس او من ذي النفس [illegible] والاول اما ان يكون دم السمك او غيره

والثاني اما ان يكون مسفوحا او غير مسفوح والمسفوح المصبوب وغير المسفوح اما ان يكون متخلفا في ماكول اللحم او غير ماكول

اللحم او غير ذلك فالاقسام ستة الاول والثاني دم السمك وغيره مما لا نفس له [illegible] العلماء على طهارة دم ما لا نفس له [illegible]

الاجماع على ذلك الشيخ [illegible] وابن زهرة والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى [illegible]

الى الشيخ [illegible] القول بنجاسته [illegible] التذكرة [illegible] السائلة الذي [illegible]

ووجه في المعالم كلامه الى ما يرجع الى النزاع [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] هذا النوع [illegible] في الخبر الصحيح وغيره [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] لو لم يكن ظاهرا [illegible] محمد بن ريان في مكاتبة [illegible]

[illegible] بدم البق على البراغيث [illegible] فيعمل به [illegible] الصلوة [illegible]

افضل [illegible] رواية السكوني [illegible] ان عليا [illegible] كان لا يرى بالباس [illegible] يكون في الثوب يصلي فيه [illegible] السمك

وانما قلنا بعدم [illegible] المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة [illegible] وشمولها البراغيث

واذ كان [illegible] الا ان طهارته من [illegible] المسفوح وهو نجس عند علماء الاسلام كما ذكره في المنتهى [illegible]

الاخبار [illegible] لعدم كونه من [illegible] الرابع الدم المتخلف بعد الذبح [illegible] في المقام [illegible] الذبيحة من حيوان ماكول

اللحم وهو طاهر [illegible] لقوله تعالى او دما مسفوحا [illegible] التحقيق [illegible] في كتاب المطاعم الخامس

الدم المتخلف في غير الماكول مما يقع عليه الذكاة بعد الذبح [illegible] بنجاسته [illegible] من ذي النفس

فيما يبقى في الذبيحة بعد الذبح [illegible] حيوان ماكول اللحم [illegible] المتخلف [illegible] كثير [illegible]

المتخلف [illegible] يكون ظاهر [illegible] الطهارة [illegible] السادس [illegible]

الاقسام المذكورة من الدماء التي [illegible] من عرق [illegible] اسم المسفوح [illegible]

من التذكرة وكلام المحقق من الاجماع على نجاسة [illegible] ذي النفس مطلقا [illegible]

[illegible] الاخبار ايضا تدل عليه فانها تدل على نجاسة مطلق الدم [illegible] الاصل [illegible]

النجاسة [illegible] مسلم عن [illegible] سالته عن الرجل [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] ثم في [illegible] داود بن سرحان [illegible] في الرجل [illegible] قال [illegible]

ان الشيخ [illegible] الا اذا [illegible] الدم [illegible]

في البيض الفاسد من [illegible] نطفة [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] المحقق في [illegible] بالمنع [illegible] الحيوان [illegible]

مع انه كونها [illegible] الشيخ [illegible] الاشياء [illegible]

والشهيد [illegible] الاطلاقات [illegible] الافراد الشائعة [illegible]

مع انه [illegible] استعمال [illegible] الا ان [illegible] وما ذكر [illegible]

[illegible] الثوب وغيره [illegible] الاول والثاني [illegible]

حكم بكون الاصل في الدم النجاسة [illegible] من الشيخ وغيره [illegible] من ذي النفس [illegible]

[illegible] المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] كما ستعرف في بحث المياه [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible] قال لزرارة [illegible] واللبن [illegible] والشعر والصوف والناب [illegible]

كل شيء ينفصل من الشاة طهر زكية وان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة انه امر بالغسل المحلى الا [illegible] اذا الاجزاء

المعالقة كما احتمل انه لا يفهم منه جزء الغسل لا لان تلك الاجزاء لم يتعقبها الا الدعاء لا بعد التعلق من محل الغسل فيها انه

العلم بها مع عدم [illegible] الازالة في الصحيح انه لا انفصال من الميت [illegible] التعلق [illegible] انه الا ان [illegible]

من جزء الصلاح المزيلات الطهر مع ان المناسب ان يقوله لا يؤخذ بالشك والقلع بل بالجز [illegible] الى ما ذكرنا انه لا

بعض الدلالة قوله [illegible] او هو من غيرة [illegible] على التركية لا يخفى على المتأمل وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالصلوة

فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح مع انك عرفت ان غالب الاحكام تثبت من الاخبار بعمومية الاخبار بل النجاسة

لا تثبت منها اتم الا اية قائمة تلك الصدوق في الفقيه روى مرسلا عن الصادق عليه السلام انه لا باس بان يجعل في جلود الميتة ما شئت من ماء

ادلين واسمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها وذكر مثله فاورد كما تراه يفتي بما يحكم بصحته ويجعله حجة بينه

وبين ربه فكيف ادعيت الاجماع وكيف يصح هذا الدعوى قلت حدد وصف شرحه على مرح بانه رجع عما قال والذا لم يذكر كثيرا مما نقل

هذا انه مع انه ربما يفتي بعض الحديث من دون ذكر موجب اجودا اذا ذكر مقدما على ما ذكر متصلا به مرسلا عن الصادق عليه السلام علم انه

ابى ان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقي به الماء مع كون نجاسة الخنزير من بديهيات الدين وانه لا يقال به الا انفعال القليل الا برو [illegible]

ولذا اجيب احد لسيرة القوم بجوار جلد الخنزير او عدم انفعال الماء مع ان الينجس باحد الوصفين يحيل وجوب التطهير

من اخذه ولنا لو كان فيها كلا بصحته لان قائلا بعدم الباس في اصل الاستقاء بان يكون للزرع مثلا كما وجه الصدوق كلامه

وكلام غيره وصرف بحث ما قضية الالتزام الوضوء ما لا يكون كما ذكرنا فلا خطر ولهذا وجهوا كلامه في جلد الميتة بان المراد ميتة

غير ذي النفس كما كان عادة اعراب البوادي في جلدهم جلد الضب عكسه المشهور وشبهه غريبة قول بحل المعد [illegible]

للحديث مع كون الاصل في تصرفات السلم الصحة او الاشتباه انها جلود الميتة مع ان المسلم يحل فيها السمن وغيره [illegible]

وجلود البغال والحمير الميتة ولهذا دهنهم تجويز العامل فيها للسيوف وغيرها وبيعها مع عدم الصلوة فيها [illegible]

امثال ما ذكرته ولذا لم ينسب الشيخ في خلافه ولا العلامة في مختلفه ولا احد من الفقهاء في مقام نقل الاقوال الحلال [illegible]

بجلد الميتة من ذي النفس بل ادعى جماعة الاجماع وقد نقله جمعا من المدعين مع انك عرفت مكررا انه يخرج معلوم النسب غير [illegible]

بالاجماع الشيخ ومدار نقلها لمثل ذلك وما ذكر ظهر فساد ما ذكره المعترض كون المستفاد من بعض الاخبار عدم تعلق نجاسة الميتة

مطلقا اذ عرفت صراحة الاخبار في تعدى نجاستها الى الملاقي وغيره مثل الزيت وغيره وكل شيء ينفصل من الشاة وغيرها اذا

من الميت ولذا الثوب واليد بمس الميت ولذا الظروف بموت شيء فيها وغيرها وعرفت ورد الاستصحاب بالآيات الميتة حلالا به كما يقتضيه

والثوب المصيبة كما ستعرف واما الاجماعات والاقوال فواضحة انها العلاة حكم بعد حكم بنجاستها مع اليبوسة [illegible]

فلا حظ الاخبار وكلام الاصحاب يتضح ما ذكرنا عليك غاية الوضوح ومنها الحكم انه يقول كلام مع ذلك يستدل بجواز استعمال الملح

الذي مات فيه فارة او غيرها وعدم انفعال الماء القليل بالملاقاة بالكلية الاداعي الفاضلان الاجماع على نجاستها قبل غسلها

بورد ها ذكرنا من نقل الاجماع ذلك واستدل على ذلك بخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل

ما اصاب الثوب ونقلنا رواية ابراهيم بن ميمون وغيرها مقتضاها وجوب غسل الشيء الذي اصابه الميت الثوب وان التعدي غيره وايده

على ذلك ما في الرواية الاخيرة انه كان غسل فلا تغسل ما احتاج منه بعد موته لانه لم يغسل ما مسح وجب منه ما ذكر ثم قال

في المدارك بعد الروايتين ان اطلاق الروايتين يقتضي عدم الفرق في نجاسة مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال

في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده ثم لمس ما لاقاه الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه قيل انها كغيرها من النجاسات

لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وموثقة ابن بكير كل يابس ذكي انتهى ثم قال قد عرفت عدم الاطلاق في الخبر ان لعدم ذكر صورة

التعدي من الميت الى الثوب بل اليبوسة في الثوب انها باشارة ولكن الخبر صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يقع

ثوبه على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه بعض الاخبار الاخر منها الصحيح الذي يصح الثوب

وينبغي ان يقيد بما اذا وقع على الحمار حيث لا انها يغسل بالمباشرة للجسد او الشعر ثم اعلم ان اجزاء الميتة التي تحلها الحياة

تنجس بالموت وان قطعت من الحي بالاتفاق الفقهاء بل الظاهر انه اجماعي وعليه الشيعة في الاعصار والامصار ويدل عليه بحكم

الحلبي لان العلة المنصوصة وهي قوله ان المتعرف ليس فيه روح جارية في جميع موارده هكذا هو الحق والحق لانه حمله الاعلى [illegible]

عرفا ولغة بل المحل المذكور متفق عليه في المنتهى في مقام الاحتجاج المقتضي لنجاسة جلد الميت وهو موجود في الاجزاء

فيتعلق الحكم بها انما في المدارك من استضعافه بان غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء

نعم يمكن القول بنجاسة المبانة من الميت استصحابا انتهى لا يخفى فساده لما عرفت من العلة المنصوصة وهي حجة عنده ايضا

الا ان تظهر بكون الموت هو العلة الحاصلة من الروح وتنح تنصيص الاخبار في بحث النجاسة الكلية ومع انتفاء الالة

والبر والكل ومقدار التعبير بحسب الحرمة والحلية من الاخبار المطلقة العامة والمتضمنة العلة المنصوصة ومن تعليق الحكم في

الكل على وصف الموت المشعر بالعلية من جملة تلك الاخبار ما ورد في الاليات المقطوعة من الغنم الحي مثلا ما رواه الكليني بسنده

الى الحسن بن علي الوشا قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت فيستصبح بها قال اما علمت

انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وبطريقها خالفا الا على من العامة ان القطع المذكور لا بأس به اذا كان يقطع ما الحيوان [illegible]

فدلنا على ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وطريق اخر عن ابي بصير عنه عليه السلام انها ميتة وسند هذه الاخبار صحيح بعد ذلك قيل

امرئ في المدارك بان الحكم المذكور مستفاد من كلام الاصحاب مستند اليه لما علمت شركها في الكافي وتعضدها وموافقتها

للعمومات واذا ثبت في الالية ثبت في غيرها لعدم القائل بالفصل ومع ما ذكرنا مما يشير الى العلة مع انه لم يتم ما ذكره لو لم تكن

الميتة التي قطعت قطعا فانية بل يقطع الرأس بموته لا يصدق على انه انه يجري الجسد وكذا على البدن وفيه ما فيه

الا الاولة الدالة على النجاسة غير مقصورة على جسد الميت نعم استدل المحقق في المنتهى على نجاسة الميتة ولا يخفى

ظهورها في ان الاجزاء التي لا تحلها الحياة وبدل انه يحمل ما في الاخبار الواردة في طهارة الاجزاء التي لا روح فيها لحصة قول ما في الفقيه

من العضو عشرة اشياء [illegible] العظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها وجوب الغسل والجلوس والصلاة او مسه الاكل والشرب وامثال ذلك وقد عرفت الحال فحكم بانها [illegible] وكذا كتب ابن بكير سوى
النجاسة مع اليبوسة ايضا لكن في المنتهى قال انها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاة الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه
لمعارضتها الادلة [illegible] المعارضة [illegible] ذلك وهي منقوضة بالرق بل الظاهر [illegible] عدم التعدي [illegible] كما عرفت [illegible]
الميت غير الميتة [illegible] الشهيد [illegible] لتعدي النجاسة الميتة مع اليبوسة [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible]
بمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا لا [illegible] ولكن يغسل يده [illegible] على ان وجوب الغسل [illegible]
الذي مس الميت [illegible] الاجماع على عدم الوجوب في [illegible] لا يكون فيها غبار [illegible]
كما يظهر من الاخبار والفتاوى وخروج بعض [illegible] عن الحجية لا [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] من [illegible] لا يبعد استحباب الغسل [illegible] على قول من يقول بنجاسة [illegible] الكلام فيه مع ذلك
معارض [illegible] الاخبار والاصول والعمومات [illegible] من الاشكال [illegible]
مع انه [illegible] في [illegible] مالا تحله الحياة [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] مالا تحله الحياة [illegible]
انه لا يتحقق التعارض في [illegible] الكلب والخنزير [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العلامة لم يقل بتعدي النجاسة [illegible] الميتة [illegible]
كما لا يخفى [illegible] العلامة [illegible] الصوف ونحوه من الميتة من [illegible]
ومن كون الممسوس [illegible] مالا تحله الحياة من الميتة [illegible] طاهر
على ما [illegible] فاذا اصاب الصوف ونحوه [illegible] من الجلد [illegible] طاهر
وفيه ان العلامة [illegible] الصوف ونحوه [illegible] نجاسة الجلد الميتة [illegible] يكون الصوف ونحوه [illegible]
على طهارة [illegible] العلامة [illegible] مالا تحله الحياة [illegible] الاستدلال
[illegible] العلامة بالرواية [illegible] الميت المذكور [illegible]
اصاب الميتة [illegible] لا يمكن حمله على الوجوب [illegible]
نجاسة كما لا يخفى على المطلع [illegible] لا خلاف في [illegible] ما ذكره [illegible] طهارة [illegible]
على طهارة الانفحة [illegible] مما ذكره [illegible] الموت [illegible]
ذكرنا [illegible] السابقة [illegible] وكذا [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاشياء [illegible]
طهارة الملاقي [illegible] المتقدمة [illegible] و

[illegible] على التقييد [illegible] الاكثر [illegible] على [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] المتأخرين [illegible] المحقق والشهيد [illegible]
[illegible] على العلامة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] النجاسة [illegible]
والشهيد [illegible] بين النجاسة [illegible]
اتفاق الفقهاء من المتأخرين والقدماء والموافقة [illegible] الثابتة من الاجماع والاخبار من [illegible] نجاسة الميتة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الميتة لا [illegible] نجاسة [illegible] اللبن [illegible] الميتة [illegible]
عند المحصلين من اصحابنا الا ان العلامة في المنتهى والنهاية [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الشيخ وكثير من المتقدمين مثل الصدوق وغيره [illegible] الطهارة [illegible] من ضرع الميتة [illegible]
[illegible] ابن زهرة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] جماعة من [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] من الميتة [illegible] اللبن من الميتة [illegible]
عشرة اشياء من الميتة ذكية [illegible] والعظم [illegible] واللبن [illegible] الصوف [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible] اللبن من ملاقاة [illegible] نجاسة [illegible] الاحاديث المذكورة [illegible] اللبن [illegible] الميتة
حال اللبن الذي وقع فيه فارة ميتة او مات فيه فارة [illegible]
[illegible] هو الموجود في كل مايع [illegible] نجاسة [illegible] خارجة [illegible]
[illegible] وحكم [illegible] اللبن [illegible] الفارة [illegible]
من المذهب [illegible] مايع [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] فكيف يكون [illegible]
[illegible] اللبن الذي [illegible] الفارة [illegible]
[illegible] هذا اللبن [illegible] والكلب والخنزير [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الكلب والخنزير [illegible]

على حدة سواء من غيرها يكون في موضع موضع اجماع على حدة على حدة مع عدم حصول الواضع الكاشف وان لم يكن اجماع فكيف [illegible]

لا يعلم العموم وتجويز الملاقية فيها فيه وعجيتهم الاخر رواية وهب بن وهب [illegible] وان كانت ضعيفة الا انها

منجبرة بالقاعدة الثابتة في كل مائع و [illegible] الذي ذكرنا انها [illegible] عند الاولين و [illegible]

[illegible] الخارج من ضرع الحيوان المأكول اللحم الميتة [illegible] خارجا وغيرها من جنس العين وكم من [illegible]

ضعيفة يكون حجة باعتبار الجابر وكم من صحيح لا يكون حجة [illegible] الاخر وما ذكره المحقق من انه اجتهاد في مقابل [illegible]

الاستقلال [illegible] في نفسه بالحل مطلقا [illegible] بل النص [illegible] الاداة [illegible] الدليل الشرعي [illegible]

[illegible] في ذلك اذ كثير من الاخبار [illegible] المخالفة للقاعدة الشرعية [illegible]

وبالجملة القاعدة اذا كانت شرعية [illegible] في مقام طرحها بالنص من كون النص اقوى منها كما هو [illegible] العام والخاص [illegible]

[illegible] بالمقابلة لا وجه لترجيح احدهما على الاخر من غير مرجح شرعي وان كانت القاعدة اقوى [illegible]

[illegible] كما هي القاعدة في جميع ابواب الفقه ومما يرجح القول بالنجاسة ويضعف القول بالطهارة ما ورد [illegible]

حديث [illegible] على سائر احكامنا فاذا وجدتم [illegible] ولا اعلم وما ورد من العرض على السنة والاخذ بما وافقها

وترك ما خالفها وما ورد [illegible] حديث [illegible] عليه شاهدا من قول الله او قول الرسول [illegible] فخذوه والا [illegible]

[illegible] من الاخبار ويؤيده [illegible] يونس [illegible] الصحابة وابن [illegible]

[illegible] جميع رواية [illegible] يونس ومفهوم [illegible] انهم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق

الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر [illegible] حجة [illegible] رواية [illegible] عن ابي الحسن [illegible]

في الكافي انه كتب اليه [illegible] جلود الميتة [illegible] لا ينتفع من الميتة [illegible] عصب وكل ما كان من السخال

من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة [illegible] فهو ذكي [illegible] في موجود في اللبن يقينا ويؤيده ايضا ما [illegible] البيضة واشتراط [illegible] بالقشر الاعلى [illegible] في صحيح [illegible]

من الامر بغسل ما ينفصل من الميتة [illegible] مع ان هذه الصحيح [illegible] بابراهيم وهاشم [illegible] بطهارة

اللبن واللبأ الماخوذين من الميتة لا [illegible] العيني [illegible] وان [illegible] بعد ان يموت [illegible] الشعر والسن [illegible]

بقرينة قوله [illegible] و [illegible] صحيح زرارة [illegible] ان الجلد من الميتة [illegible] كالانفحة واللبن في [illegible]

وان لم يكن في نسخة الفقيه مع انه في صحيح الحسين بن زرارة عن الصادق [illegible] جلد شاة ميتة [illegible] فيصب فيها اللبن

او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم [illegible] وقال [illegible] الانفحة تكون في بطن [illegible]

الى اخر الحديث ومن هنا يظهر [illegible] في اخرها [illegible] الخز [illegible] ليستقي به الماء

التي يشرب منها او يتوضأ قال لا بأس به والحسين قال كنت عند [illegible] مع ان الاصل [illegible] الصحيح

قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر [illegible] قال لا بأس [illegible] يكون الجلد [illegible] اللبن [illegible]

[illegible] عن الروح [illegible] يرتفع الاشكال [illegible] اسم [illegible] الكلم [illegible] الصوف والشعر والوبر

من الميتة بعنوان [illegible] المنفصلة [illegible] واما [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] اسم [illegible] كون شيء منها [illegible] في الانفحة ورواية [illegible]

مع ان [illegible] الفقهاء [illegible] لذكر الانفحة هنا وانها [illegible]

[illegible] القاموس انها شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر [illegible] في صورة [illegible]

[illegible] الجوهري والعلامة [illegible] القاموس ولعل الكرشة لا يكون [illegible] الانفحة [illegible] وكلام

[illegible] اتفاقهم على طهارته [illegible] الاجماع كما عرفت [illegible] الطهارة [illegible]

ما فيه من اللبن من ملاقاة الميتة [illegible] بتعرض الفقهاء [illegible] تعرض [illegible]

[illegible] اللبن الذي [illegible] بطهارته [illegible] في الاكثر [illegible] الميتة

بالملاقاة [illegible] على الطهارة [illegible] كلام الفقهاء [illegible] الحكم بطهارته [illegible]

واتفاقهم على [illegible] نجاسة الميتة [illegible] في بحث الميتة [illegible] الاول [illegible] الشيخ انه قال

اذا مات في الماء القليل [illegible] الماء لا ينجس الماء [illegible] الا [illegible]

الا في الماء مثل [illegible] بطهارة الاشياء [illegible] ما لو لا [illegible]

عليه [illegible] نفس [illegible] فكان موته [illegible] الحيوانات المائية [illegible]

ومع ذلك [illegible] [illegible] من الحيوان المائي [illegible]

يحتاج الى معرفة [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] القول [illegible] الوزغ والعقرب [illegible] الماء [illegible] مع ان

العلامة والمحقق نقل [illegible] ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت [illegible]

اصالة الطهارة [illegible] والعمومات [illegible] في حديث طويل [illegible] من الخنفساء والذباب و

النملة او ما اشبه ذلك يموت في البئر والسمن والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به [illegible]

لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواية حفص بن غياث [illegible] وهذه الروايات تدل [illegible]

سائلة يفسد الماء [illegible] الحيوانات المائية [illegible] الامامية [illegible] الماء [illegible]

انه قال [illegible] لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة [illegible] الخ [illegible] جلد الميتة [illegible]

وادعى في الخلاف الاجماع وكذا الشهيد في [illegible] من ضروريات المذهب [illegible] القياس وان خالف فيها ابن الجنيد

على ما نقل عنه نجاسة الميتة وجوه الاوّل الاستصحاب الثاني توقف البراءة اليقينية في العبادة المتوقفة على شرطها الثالث الروايات الدالة

على عدم الانتفاع من الميتة مطلقا مثل صحيحة علي بن المغيرة قال قلت له ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان

رسول الله ص مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة

بنت زمعة وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان

ينتفعوا باهابها اي ان تذكى [illegible] هذه الرواية دلالة واضحة من وجوه منع الانتفاع وتخصيص الانتفاع بخصوص التذكية

وعدم الامر بالانتفاع بعد الموت بل بالدباغ واظهر منه الانتفاع من جهة عدم التذكية وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عنه ع

في الميتة قال لا تصلّ في شيء منها ولا ينتفع وغير ذلك من الاخبار بل صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن جلد الميتة الملبس

المملوح الذي يدبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي بعض الاخبار ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو [illegible] حال الصلوة

[illegible] فسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون الميتة ويزعمون ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك

الا على رسول الله ص [illegible] من الاخبار المعتبرة مع ان سند اصحابنا في فتاويهم [illegible] ضعيفة

مع انها منجبرة ومعتضدة مع صراحتها في الدلالة والمخالفة للمذاهب العامة جميعا والموافقة للمشهور بين الاصحاب [illegible] لا ريب

كما ورد في العبرة المسلم عند الكل احتج ابن الجنيد بما نقل من صحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب

فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه [illegible] الصحيحة السابقة [illegible]

تحمل الميتة [illegible] بعد صحة السند لعدم توثيق الحسين واسناد الاخرى والموافقة لمذاهب العامة والمخالفة للاخبار

الكثيرة في غاية الكثرة بل ربما كانت متواترة كما لا يخفى على المتتبع المتأمل وكذا المخالفة للاستصحاب [illegible] الصحيحة

المعروفة [illegible] القياس [illegible] الرجل في [illegible] ما هو الآن شعار الشيعة [illegible]

[illegible] للحاجة [illegible] على القول بالنجاسة كما هو الحق [illegible]

الا [illegible] المنع عن الانتفاع بالميتة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] ان يكون الدباغة [illegible]

[illegible] بعض الاخبار [illegible] المنع عن الصلوة في [illegible]

اذ [illegible] الكراهة [illegible] ما ذكرنا من [illegible] المقام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الصوف [illegible] من جلود

الميتة من [illegible] الاهلية [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] من جلود [illegible] الوحشية [illegible]

[illegible] الكيمخت [illegible]

ان الاوّل ضعيف والثانية موثقة معارضتان لما ذكرنا من [illegible] لمذاهب العامة [illegible] على التأمل ان الجلود الحمر

الاهلية والبغال [illegible] مشهورة كونها ميتة على سبيل [illegible] عند الموت [illegible]

الاطلاع على حال [illegible] الموت [illegible] قوله لا يجوز [illegible] على [illegible] جلود الحمر الوحشية

الذكية اذ يظهر منه جلد [illegible] وان الذكر من جلود الحمر [illegible] بالعلم [illegible]

الموت في الجواز [illegible] لا يجوز [illegible] من الجلود [illegible] وهي التي يعبر عنها بالكيمخت [illegible]

[illegible] الموت [illegible] وهو الكيمخت [illegible] السيوف [illegible]

الموقفة [illegible] الكيمخت وانه [illegible] الموت [illegible] الرواية المذكورة [illegible]

[illegible] السيوف [illegible] الكيمخت [illegible] فقال لا بأس [illegible] ميتة [illegible]

رواية [illegible] وقوع التفاوت من النقل بالمعنى [illegible] الروايتين [illegible] كما هو المتعارف من الرواة

[illegible] بكون العامة [illegible] بالطهارة [illegible] احكامهم [illegible]

في [illegible] ملاحظة [illegible] الراوي [illegible] فاجاب [illegible]

هذه الاخبار [illegible] الضعف في [illegible] مع ما عرفت من الرجحان الكثيرة المتواترة غاية

[illegible] منها [illegible] عن [illegible] انه لو كان طاهرا بالدباغة [illegible] الثوب الملاقي لها للصلوة

[illegible] فان كان ما يعمل ذكية فلا بأس [illegible]

من [illegible] المقيد [illegible] وكل واحد منها [illegible] احدها على الاخر [illegible]

يتوقف على المرجح [illegible] التقييد [illegible] المرجحات في غاية القوة من الكثرة

وعموم المنع عن الانتفاع [illegible] من المقيد [illegible] عن المرجحات [illegible] بل المقيد [illegible]

لوجوه شتى [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] المرجحات [illegible]

كما ان [illegible] الصحيح [illegible] كما لا يخفى على المتأمل وما قال من ان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة [illegible]

نجسة قبل الدباغ [illegible] بالطهارة [illegible] الدباغة [illegible] نجاستها فيكون

ميتة عندك [illegible] كل ميتة نجسة كما هو مقتضى الاخبار الدالة على نجاستها [illegible] بعدم الدباغة [illegible]

[illegible] الدباغ كما عرفت وكيف كان [illegible] الدباغ [illegible] لان الاستصحاب [illegible] وكذا الاطلاقات

بان كل شيء يحكم بنجاسته شرعا [illegible] بالطهارة [illegible] فكيف [illegible] بالطهارة [illegible] المنع

من مطلق الانتفاع على النجاسة [illegible] انها كانت طاهرة بالدباغ [illegible] المنع من جميع الانتفاعات [illegible] المانع من جميع

الانتفاعات [illegible] النجاسة [illegible] قائل بالفصل [illegible] ابن الجنيد [illegible] جميع الانتفاعات سوى الصلوة فيها

فالحكم المعتبرة يرد على جهة ما نحن فيه الطهارة الشرعية لا معنى لها سوى عدم المنع من الصلوة والاكل والشرب ونحوها بالنسبة
اليه والى ملاقي ملاقيه وهكذا كما ان النجاسة الشرعية معناها المنع كذلك ... ومعنى الملحق ما هو بالنسبة الى غير نفسه
[illegible] الاكل وما اليه [illegible] فقد [illegible] الشرب [illegible] ونحوها [illegible] لكن تذكية هذا
بالخروج من الماء حيا [illegible] السمك ولا [illegible] في الجراد كما سيجي في كتاب الصيد [illegible]
المذكور لانه لا شبهة فيها [illegible] الموضح السيد وجماعة على قبول [illegible] للتذكية [illegible]
الشهيد الثاني من ان الذكاة حكم شرعي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الحكم السابق حتى يثبت [illegible] التذكية [illegible] الصلوة
[illegible] بنجاسة الجلود التي تؤخذ منها [illegible] كما سيجي في كتاب الصيد والذباحة [illegible]
التذكية التي [illegible] السيد [illegible] لا اصل لها [illegible] المأكول [illegible]
الا القياس المنفي عنه [illegible] موثقة [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] بالسباع كما ذكر [illegible] الموثق [illegible] من الطير والدواب [illegible] الجلود
[illegible] الموثق [illegible] ان [illegible] في الصلوة في كل شي منه جائزة [illegible]
الذبح [illegible] الصلوة في كل شي منه فاسدة [illegible] الذابح [illegible] جواز
التذكية [illegible] الموثقين [illegible] في صحيحة محمد بن [illegible]
[illegible] في الفنك والسمور [illegible] لا تصل الصلوة في
[illegible] الصلوة فيها [illegible] ان [illegible]
على التذكية [illegible] في الكافي عن علي بن ابي حمزة [illegible] من لباس الخز [illegible] الصلوة فيها [illegible]
[illegible] ما ذكي [illegible] بالحديد [illegible] كل الحيوان [illegible] قال [illegible] بالاستعمال
[illegible] لا يوكل لحمه [illegible] وظاهر هذه الرواية عدم تذكية السباع [illegible]
لان التذكية المذكورة فيها ليست بالمعنى المعروف بل بمعنى حلية الصلوة فيه كما سيجي في بحث لباس المصلي [illegible]
ذلك [illegible] ما سيجي في بحث لباس المصلي [illegible] من الاخبار [illegible] التذكية في الغالب [illegible]
على قبوله التذكية [illegible] السباع [illegible] المنتهى [illegible] الاخبار [illegible] لا يخفى ان الموثق الاول في الفقيه هكذا
[illegible] سماعة بن مهران [illegible] ابا عبد الله [illegible] اما اكل لحمها [illegible] واما الجلود [illegible]
والموثق [illegible] الموثق [illegible] بالشيخ [illegible] وكذا [illegible] الا ان يكون
[illegible] عدم [illegible] الحديث [illegible] طريقة صاحب المدارك [illegible] من الاصل [illegible] الاشياء

وحينئذ لا مانع [illegible] لكن ما ذكره موقوف على عدم المنع من بقاء الحيوة [illegible] وامثالها ومع ذلك لا يكون التذكية شرطا
للاباحة والطهارة [illegible] وكون المبان من الحي [illegible] ما يموت حتف انفه كما ذكر [illegible] التذكية [illegible] لا يكون
ميتة يقينا واجماعا [illegible] كان [illegible] واحد منها [illegible] ميتة البتة فلا يجزم بكون التذكية الشرعية شرطا [illegible] للاباحة التي
[illegible] فيتوقف على ثبوت [illegible] التذكية [illegible] الا ان يجوز في كل موضع وقع [illegible]
التذكية ووقع الاجماع على كونه ميتة [illegible] ميتة البتة [illegible] التذكية [illegible] القبلة [illegible] اسم الله
[illegible] لا يكون التذكية [illegible] الموت [illegible] في موضعه والاولى التمسك با
[illegible] من اكل [illegible] الجيف [illegible] الشيخ في [illegible] والموافقة [illegible]
[illegible] في موضعه مع عدم القائل بالفصل مع ان الموثقين حجة [illegible]
والميتة في [illegible] العرف العام [illegible] مقابل الحي بلا شبهة [illegible] كما دل عليه [illegible] المنصوصة
في [illegible] الطهارة [illegible] الحيوة حيث علق طهارته بعدم صدق الموت [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible] اصطلاح المتشرعة يكون المذكى في مقابل [illegible] شرعا [illegible] ان [illegible]
فاذا اطلقوا لفظ الميتة [illegible] التي يقع عليها التذكية وان وقع في [illegible]
[illegible] الجيفة [illegible] المذكى [illegible]
[illegible] من كل ما يقتل [illegible] التذكية شرعا [illegible] في الصحاح والقاموس ان الميتة ما لم يقع عليها الذكاة
وان التذكية الذبح لانا نقول ذكر ذلك بعد ذكر المعنى اللغوي [illegible] المصطلح عليه بين المتشرعة [illegible]
التذكية [illegible] الميتة التي [illegible] نجاستها [illegible] التذكية [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الميتة الشرعية والذكاة الشرعية [illegible]
في الكفر والاسلام [illegible] لا يتوقف [illegible] على طهارة ما ذكر ما يقبل التذكية وجواز استعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] في غير الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] جواز
[illegible] الدباغ [illegible] في المدارك [illegible] على جواز الاستعمال [illegible]
الموثقان اللذان ذكرهما [illegible] والموثقة التي ذكرناها [illegible] ابن [illegible]
[illegible] بالدباغ [illegible] الدباغ [illegible] استعماله يتوقف على الدباغ [illegible]
استعماله في غير الصلوة يتوقف على الدباغ [illegible] في الصلوة فلا يجوز استعمالها [illegible] كما سيجي [illegible]
يتوقف الطهارة على الدباغة [illegible] الصلوة في السنجاب قبل الدبغ [illegible] على جواز الصلوة في
السنجاب [illegible] والرواية [illegible] علي بن ابي حمزة التي ذكرناها [illegible]

التذكية في مأكول اللحم وغيره [illegible] والمحقق حكم بالكراهة قبل الدباغ [illegible] والكلب والخنزير
أجمع الأصحاب على نجاسة غير المائي منهما والأخبار بها مستفيضة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الكلب يصيب شيئاً [illegible] قال
يغسل المكان الذي أصابه وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير [illegible] فليغسله [illegible]
يمسح به قال إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل فلينضح ما أصاب [illegible] إلا أن يكون فيه أثر فيغسله وسألته عن خنزير يشرب من
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا يخفى أن المتبادر [illegible] كلب البر والخنزير [illegible] نجاسة كلب الماء لشمول الاسم وهو ضعيف
[illegible] نجاسة غير اليهودي والنصراني [illegible] وأجمع عليه [illegible] إنما المشركون نجس الآية [illegible]
على القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] بحمله [illegible] على المعنى اللغوي
لعدم مناسبة المعنى اللغوي [illegible] المسجد الحرام [illegible] لغة بالاتفاق [illegible] المعنى الشرعي
عند المتشرعة كما هو محقق [illegible] فإذا ثبت نجاسة المشركين [illegible] في عدم القائل بالفصل [illegible]
اليهود والخوارج والغلاة [illegible] نجاسة هؤلاء لعدم [illegible] أولى [illegible]
وأما اليهود والخوارج [illegible] نجاستهم [illegible] من الأصحاب على نجاستهم [illegible] المرتضى والشيخ وابن زهرة
والعلامة في عدة كتب [illegible] في هذه المسألة [illegible] خلاف [illegible] المحقق [illegible] الإجماع
وأما اليهودي والنصراني [illegible] خلاف [illegible] قال الشيخ [illegible] بالنجاسة [illegible]
كتبه والكراهة في الرسالة الغرية [illegible] الكراهة في كلام [illegible] بالمعنى الاصطلاحي الجديد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المفيد والسيد والشيخ [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الشيعة [illegible] مذهبهم [illegible] الإجماع
[illegible] الإجماع [illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ في النهاية وابن الجنيد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الحكم بنجاستهم [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] بيده ثم [illegible] نجاستهم والكفار
[illegible] الطعام [illegible] الكفار [illegible] الكلام [illegible]
من عبارة [illegible] في هذا المقام [illegible] من جميع كتبه [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الكفار حتى في اليهودي والنصارى [illegible] الكفار في كلامه مطلق [illegible]
[illegible] الكفار غير مختص باليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الأكل [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الحكم بالنجاسة إلا باليقين [illegible] على [illegible]

[illegible] المجوس [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الجنيد [illegible] النوعين [illegible]
مذهب [illegible] الشيعة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible] بأيديهم [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الحكم [illegible] أهل الكتاب
[illegible] مذهب الشيعة [illegible] القول [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] طهارة ما صنعه أهل الكتاب
[illegible] لعدم [illegible] النجاسة [illegible] الشيعة [illegible]
الكفار [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الأصحاب [illegible] الشيعة [illegible]
نجاستهم [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ثياب اليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] ثوب [illegible] الأعلى [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] اليهودي والنصراني [illegible] الثياب [illegible] الصادق [illegible]
من طعام أهل الكتاب [illegible] الخبز [illegible] الطيبات
[illegible] الكتاب [illegible] الحبوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار والإجماعات المنقولة [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]

والعاميات و[illegible] الطهارة [illegible] من الاربابين [illegible] العامة [illegible] الرحمن [illegible] من العامة [illegible]
[illegible] الاخبار وابن و[illegible] الى ما [illegible] الاخبار [illegible] ما ورد من الاخبار ما واتق
الكتاب اذ عرفت ان الطعام [illegible] اهل الكتاب هو الحب [illegible] قوله انما المشركون نجس [illegible]
نجاسة المشركين والمشركون [illegible] الا هو [illegible] واما اليهود والنصارى [illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] حكاية قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله [illegible] ثالث ثلثة [illegible] اليهود
[illegible] ثاني اثنين [illegible] المسيح [illegible] لقوله [illegible] اطلاق لفظ المشرك على
ما [illegible] حقيقة لا [illegible] مجازا [illegible] ثالث ثلثة [illegible] استعارة [illegible] المشابهة [illegible]
في جميع الصفات و[illegible] الجهات [illegible] الكفر واحكامه المشهورة المعروفة [illegible] الكافرين
احكام المشهورة المعروفة على ان ما ذكر [illegible] والاخبار [illegible] ما ذكرنا في حلية طعام الذين اوتوا الكتاب
وما ذكر من [illegible] القول بالطهارة [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] صاحب [illegible] مثل ما [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] تخصيص اهل الكتاب بالذكر [illegible]
والاخبار [illegible] صحيحة العيص [illegible] عن مواكلة اليهودي والنصراني [illegible] في الماء [illegible] الصلوة قال لا الا ان
[illegible] ابراهيم بن ابي محمود [illegible] للرضا [illegible] النصرانية [illegible] وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
[illegible] من الاخبار [illegible] عن الاصل [illegible] الدليل [illegible]
ان المراد من الطعام الحبوب واشباهها بالنصوص الكثيرة المعتبرة عن اهل البيت [illegible]
المعتبرة [illegible] كثيرة من [illegible] الوجوه [illegible]
ليس مطلق المأكول بل الحنطة لا [illegible] استعمال العرب الشايع المتعارف [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] اسم الطعام [illegible] ما يؤكل [illegible] الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب
على البر [illegible] الشافعي وابي حنيفة في الوكيل [illegible] شراء الطعام هل يختص بالحنطة
[illegible] ان الطعام المطلق اسم للحنطة [illegible] عرفت [illegible] عن اهل البيت [illegible]
[illegible] المطابق [illegible] من لفظ الطعام [illegible] الحبوب [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] العلم [illegible]
من [illegible] وكون الاصل في الاشياء الطهارة [illegible] الروايات [illegible] يسالون [illegible] نجاسة اليهود
والنصارى [illegible] طعامهم [illegible]

[illegible] المتوضأ [illegible] الرحمة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الاسلام [illegible] الاحكام [illegible] النسخ [illegible] الانقطاع على [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible] التخصيص اهل الكتاب
[illegible] اهل الكتاب [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ودار على طريقة الشيعة المعروفة عند المسلمين واهل الذمة حتى نساؤهم واطفالهم واتفقت عليه فقهاء الشيعة وتطابقت
اخبارهم واما الاخبار الظاهرة في طهارتهم وعدم الاجتناب من سؤرهم [illegible] فبعد ما عرفت كيف يبقى
التامل في كونها محمولة على التقية لانها [illegible] بالقياس [illegible] وما ورد من [illegible]
في الوضوء ونحوه ومن العجائب استدلال القائل بالطهارة بمثل صحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام [illegible] نصرانية
كما لا يخفى على المطلع باحوال الرجال انه كيف يقول لا بأس بغسل يديها مع امرهم [illegible] بالتجنب عن سائر
اهل الذمة من مصافحتهم وعن [illegible] وامثال ذلك وحاشاهم ان يكونوا ممن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه
وممن يقول ما لا يفعل وعرفت ان امثال الامور الواردة منهم كصحيح العيص دلالات ظاهرة في نجاستهم [illegible]
لا بأس اذا كان من طعامك [illegible] للشرط [illegible] طعامهم مع [illegible]
بعد السؤال المذكور من مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس [illegible] اليهودي
والنصراني ثم [illegible] واما صحيح علي بن جعفر [illegible] عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وهذا صريح في نجاستهم [illegible]
يغتسل مع النصراني [illegible] وحده فيغسل الحوض [illegible] ثم يغتسل من ماء الحمام [illegible]
[illegible] ما دل على نجاستهم [illegible] استدل به المستدل [illegible] على النجاسة
واما قوله الا ان يغتسل [illegible] على الطهارة [illegible] انفعال الماء القليل [illegible]
اليقينية على ما [illegible] انفعال الماء القليل [illegible]
[illegible]
[illegible] على التقية [illegible]
الى الامور الكثيرة [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible]
وربما [illegible] مثل صحيح علي بن جعفر وصحيح العيص [illegible] وصحيح اسماعيل بن
جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب [illegible] ثم سكت هنيئة [illegible]
ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [illegible]
ويكونون طاهرين [illegible] الاشياء حتى يحصل اليقين بالنجاسة [illegible]
[illegible] بغير اليقين [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] وامثال ذلك بل [illegible] عن اللباس الذي يلي جسد المجوسي [illegible] والنصراني [illegible]

من جهة [illegible] حتى يحصل اليقين انهم [illegible] الاخبار [illegible] ان اليهود والنصارى
[illegible] الرسول صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام اشد عداوة [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] والمتأخرين منهم مع غاية [illegible] والمطلعين
والمطلعين الماهرين فيها اتفقوا [illegible] على النجاسة مع كونها [illegible] والاخبار [illegible] شعار
الشيعة يعرفه كل من [illegible] والبلد والصبيان [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان الذي تولد من الكافر [illegible]
[illegible] المسائل التي [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة وعدم [illegible] الشيعة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المتولد من الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاسلام [illegible] بالطفل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الحيوان المتولد من الطاهر ومن النجس فانه يتبع الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
عرفت [illegible]
عرفت واما الاخبار المعارضة فهي محمولة على التقية من دون [illegible]
[illegible]
[illegible] من مقاومة ادلة النجاسة [illegible]
وذكر بعض [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجماعة استدلوا بالطهارة السيرة المذكورة باصالة الطهارة كما ذكر عن بعض المتاخرين لكن يرد عليهم انه لا يستقيم حجة منكم الا انه
على تقدير الموضوع في المقام لا نجاستهم لم يكن الا بتبعية الوالدين والتبعية زالت وانقلبت بتبعية المسلمين والظاهر ان السابقين
من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن مساورة من سبوه من الاطفال لا لاشتهار الاجتناب لا انه يشتهر عدم الاجتناب الا ان اشتهر بين
الفقهاء ما اشتهر واتفق المسلمون في الاعصار والامصار على عدم الاجتناب والظاهر تبعية السابي اذا لم يكن بينهما ابويه واما اذا كان
وهو معهما او مع احدهما فهل هو يتبع السابي او الابوين مسالة الطهارة تقتضي الاول ولا يستقيم نقيض الحكم وهو الاقرب
ومنهم الشيخ ... قبل ان ذلك من جهة الى قوله تعالى سيقولون الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا الاية على كفر
المجبرة على ما قاله بعض المفسرين ... وانه انتهى ويحتمل ان يكون وجهه خروجهم من الدين بالكلية لانهم ما هو مثل المفوضة
بل المفوضة ... يفعل هو بنفسه القبيح ويواخذ منه بانه لم فعلت هذا القبيح وانه لا معنى للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجراء الحدود على فعل المباشر او التسبب الا ان يكونا اقوى من المباشر وقطع يد السارق والولد والمرضعة والتسمية
والاشارة والهداية ومنع ذلك مما هو من بديهيات الدين وانه لا يصح مع الجبر العقوبة والسيد حكم جمع المحققين من
القول بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه والاسلام فيهما مرادف للايمان بقرينة ثم قال ولهذا يتعين لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا الاخر ما قاله ولا يخفى عن استدلاله بالاية لغاية وضوح الجواب وهو عدم كون معلومية المراد من الرجس المعنى الشرعي
بعد معناها اللغوي وليس نجس الرجس من جملة تلك المعاني لانه عدم تحقق الحقيقة الشرعية ولا المتشرعة فيه وضح ان يحمل
في الاشياء الكثيرة ولا يثبت نجاسة هؤلاء من الحجة ولا حديث بل الثابت منها طهارتهم لانه من المعلوم ان الرسول كان يساورهم
وامثالهما ما هو عند الشيعة يكونوا بالاعتقاد الحق بل ولا كانوا من المنافقين بل من بديهيات الدين انه كان يساور المنافقين
لا انه يجتنب منهم ولا يجتنب لهم اظهرهم باشتراكهم واشكالهما ولا يفعل كان المسلمون يجالسونهم ويساورونهم ولم يكن
كما نقلنا بل لو وقع كان المسلمون المكث عن الرسول والكون معه ساعة واجتنبوا عن ذلك وانه لا ينافي الحقيقة
وامثالها ويغتسل معهما من اناء واحد ولانه ما يجتنب منهم وامثالهم الصحابة المكث معه وكن لو كان الرسول لا يجتنب عنهم
معهودة فكيف لا ان المال لم يجتنب عن مساورة ... الائمة وامثال الائمة ... عصر بعد عصر ايامنا وانه ما ... انهم
كفار وانهم ... وكذلك قال السيد ... ولا انه ... عند الحقيقة ... ومن المعلوم انه المراد ليس ... الحقيقة
وانهم كذلك في ... وفقا للواقع لا يجب ... الشرع ... ما ... انه كفرهم ... ونحبهم ليس ... كفر فلان
وفلان ... ومن المعلوم انه ما كان يعامل معهم معاملة الكفار والنفاق من وجوب القتل والاسر واخذ الاموال
وحرمة المناكحة ووجوب الجهاد ... ونزل عليهم ... غير ذلك من احكام الكفر والنصب ... النفقة بل كان لا
يلكون سكوت الاسلام والمنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر وعداوة الرسول ... والحسنين ...

ويظهرون الاسلام والايمان لقول الرسول ومحبته ... اوعدم ... كما ان المطلق ... الكتاب المطلق
هو المطهر خاصة والمبطن المظهر خلافه من المنافق المسلم بظاهر الاسلام والاجماع ذلك متواترة وطريقه سلوك اليقين
بديهية واصالة الطهارة واستحقاق الملاق الملاقي وكذا الملاقي للملاقي وكذا وغيرها من الاصول ... بالمس وكذا
الشيعة ظاهره وان وقع ما انه منهم في نادر من احكام الكفر المقابل للاسلام بالنسبة الى ... ولعله من حيث
وعدم كفر في مقابل الاسلام وكفر في مقابل الايمان ولكل حكم منهم معروف وانه وقع منها انه منهم الاشتباه في ... في
احكامها وكيف كان فقد نقله ... الحقيقي ... ما ذكره ... بنجاسة
الحق هذا المستضعف والتجنب عن الكل احوط ... او العقيدة اما الخوارج او على نجاستهم ... بانكار
ضروري الدين فان ... من انكر ضروري الدين يكون خارجا عند الفقهاء اذا لم يحتمل في حقه الشبهة الا ان يكون قريب العهد
بالاسلام او ساكنا في بلاد الكفار بعيدا عنها ... الذي ليس من شانه عدم الشبهة والغلاة النواصب والغلاة
بل الخوارج ايضا نجاستهم غير خلافية ... ظاهر في نجاسة النواصب ... الكشي ... الكافر ...
انه قال ... المجسمة وان كان الشيخ ... بنجاستهم ... المنتهى والقواعد الا ان المحقق
لم ... ذلك واستقرب العلامة في التذكرة والنهاية طهارتهم ... الشهيد ... في كتبه واحتج له المنتهى بقيام
بان الجسم محدث ... الحقيقة ومن يقول بانه جسم لا كالاجسام ... بنجاسة الاول ... الثاني
وفيه انه كل من اعتقد خلاف الحق في اصول الدين لا ... وابن ادريس ... خلاف في الطهارة
... ذكره ... لانه عدم الحدوث من ضروريات الجسمية والاحتياج ... الا ان ... فيه ان الكتابي
جنب ... مع ... لان نجاسة الميتة بالموت ... الحياة كما ... الخنزير ...
... ولحم ... نجاسة ويجب ... ولا ... الميراث ... الاصابة بالشعر
وانه ... ما رواه ... في الجواب ... الصحيح عن زرارة عن الباقر انه قال ... من شعر
... الخنزير قال اذا ... وفي الصحيح ... كتاب ... الرضا ... عن الرجل ... شعر
... الرجل ... فيسيل في يده شيء منه ... فلا ... به وان لم يكن ... فلا ... ويغسلوا
ايديكم ... عن شعر الخنزير ... قال لا باس به ولكن يغسل يده ... العلم ...
... الكلام ... الملاقي وغيرها ... الاستدلال ... التوجيه ...
بل الظاهر انها اجماعية ... الشيخ ... والسيد لا خلاف بين المسلمين في نجاسة ... الا ما ... الاعتبار
... وقال ... الجعفية ... لا خلاف ... الاجماع ... جماعة منهم
العلامة في ... الشيعة ... الصدوق وابن ابي عقيل ...

او انعقد الاجماع بعدهم والاول اجماع المستفيضة الذي ما عداه حجة منقولا من الخبر عن العلماء كما ذكرنا وقد ادعى ان الخمر المنهي في الاية
الموصوف بالرجاسة ولازم الاجتناب المطلق بمعونة تفسير اهل البيت عليهم السلام الخمر ورجحان البيت الذي هو حرمة الحرام المركب الى
كما انه من الشرب [illegible] لانا ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم [illegible] لانا نقول انما حرم شربها وقال
بعضهم لا تصل فيه لانه رجس حتى تغسل وعندنا رواية [illegible] في الكافي فيكون من التبعيض [illegible] وربما
يعترض [illegible] في طريقها ابن [illegible] مع ان [illegible] على الاصح وعلى الاضعف وانه كان
صحيحا الا انه ضعيف [illegible] منها صحيح علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الاخبار الاخر ولعل
[illegible] بهذه الرواية [illegible] الاخبار [illegible] السابقة المنجبرة بالشهرة العظيمة
والاجماعات المنقولة [illegible] الاخبار الاخر منها الصحيحة المذكورة ومرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله وان صليت فيه فاعد صلاتك والخبر [illegible] كما عرفت
سابقا الذي سيجيء في النبيذ والفقاع ورواية زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم
قال الدم تاكله النار [illegible] قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه [illegible]
[illegible] قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي [illegible] عن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] ان يكون فيه الخل
او الزيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق [illegible] ان يكون فيه [illegible] قال اذا غسل فلا بأس وخبر
الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] الدباء [illegible] بمنزلة شحم الخنزير [illegible] قدح [illegible] قال يغسل ثلاث مرات
الحديث وفي بعض [illegible] وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] الاناء الذي يشرب فيه النبيذ سبع مرات وكذا
ابي بصير عن الصادق عليه السلام في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء [illegible] ومن قال بنجاسة النبيذ قال بنجاسة الخمر بطريق اولى ويدل
على النجاسة اخبار منها ما سيجيء في كتاب [illegible] وكتاب المطاعم والمشارب [illegible] القائل بالطهارة ما رواه
في الفقيه مرسلا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وابو جعفر عليه السلام انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير [illegible] انصلي فيها قبل ان نغسلها
قال نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه [illegible] كتاب العلل عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] طهارة [illegible] الخنزير [illegible] الصلاة فيه ومن [illegible]
[illegible] الصلاة فيه [illegible] مع ضعفها [illegible] الاجماع [illegible] شاذة [illegible]
العمل بها [illegible]
هذا المذهب [illegible] منع من الصلاة في بيت يكون فيه خمر [illegible]
ولقد ذكر فيها [illegible] الصلاة [illegible] الصدوق [illegible] المذكور [illegible] الطهارة

ما رواه عن محمد بن خالد البرقي المختلف فيه عن الحسن بن ابي سارة عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة في الثوب الذي اصابه
الخمر لان الثوب لا يسكر لكن المذكور في [illegible] الحسين بن ابي سارة [illegible] المختلف والمنتهى [illegible] الحسن والحسين
غير مذكور في [illegible] الحسين من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام [illegible]
الحسين [illegible] ابي بكر [illegible] من اصحاب الصادق [illegible] الحسين [illegible] بواسطة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
اليهود والنصارى والمجوس [illegible] ثياب [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] الاخبار [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] علي بن مهزيار [illegible] الباقر والصادق عليهما السلام [illegible]
ثوب الرجل [illegible] فقال لا بأس بالصلاة فيه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] مسكر فاغسله
ان عرفت موضعه [illegible] فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك [illegible]
على [illegible] مرسلة يونس [illegible] التقية [illegible] نجاسة المسكر [illegible]
الروايات [illegible] على نجاستها [illegible] عن الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر [illegible]
[illegible] ثوبه [illegible] خمر او مسكر [illegible]
الاخبار الدالة [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاخبار المتعارضة [illegible]
بعد [illegible] الاخبار [illegible] الشهرة بين الاصحاب و
[illegible] الكتاب [illegible] الترجيح و[illegible]
[illegible] الحمل [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الطهارة [illegible] في الفقاع و[illegible]
[illegible] نجاسة الخمر [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
حتى رجع الى البيت [illegible] فقال هذا [illegible] هشام بن الحكم [illegible] الصادق عليه السلام عن الفقاع

فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وهذه الرواية مع اعتبارها بالجوابر التي عرفت وكونها من الفقيه عند
واضحة الدلالة على نجاسة الخمر والفقاع الخ ويدل على نجاسة النبيذ وغيرها من الانبذة اطلاق لفظ الخمر عليها وكذا عرفت ان الاطلاق
وان كان على سبيل المجاز كما هو الاظهر لا شبهة [illegible] اقربية المجازات الى الحقيقة يقتضي نجاستها وكذا لو قلنا بان العلاقة المعتبرة
المشهورة للخمر لا شتهارها في النجاسة بين الشيعة وبناء على [illegible] تفريع النهي كوجوب الغسل الوارد على كون الفقاع خمرا مجهولا في رواية
يونس السابقة وبما ذكر ظهر وجه ما اشتهر بين الفقهاء من نجاسة العصير العنبي اذا غلا بالنار او غيرها اذ يظهر من الاخبار التي
رواها في الكافي في باب اصل تحريم الخمر وبدوه ورواها الصدوق في العلل انه داخل في حقيقة الخمر فلاحظ ونحوه ما رواه الصدوق
في الفقيه في باب حد شرب الخمر فالكافي ايضا في رسالة [illegible] ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه
فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ثم اتى بعبارات صريحة في ان مراده من الخمر هنا الخمر الحقيقي المعهود
ثم قال والخمر حينئذ اسامي العصير من الكرم اه فظاهر الصدوقين والكليني كونه خمرا حقيقية وهو الظاهر من صحيح [illegible]
ويستدل من نقلهم ما يصرح بذلك وما يشير الى ذلك انه سئل الصادق عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي فقال لا باس فان غلا فلا
يحل وفي اخرى بعد ما سئل عنه قال اذا بيع قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس وصرح بعض المتاخرين بمساواته الخمر في جميع
الاحكام ويؤيده ما [illegible] حتى [illegible] الخمر وكونه خمرا حقيقيا مع عدم معروفيته بالاسكار [illegible] الكلام فيه في الرسالة التي
على القول بانه خمر [illegible] ظهر حال الرابعة ثم اعلم ان الاصحاب حملوا الاخبار الدالة على طهارة الخمر والمسكرات على التقية لان
النبيذ والفقاع وامثالها طاهرة عند العامة فانقل من قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible]
انه [illegible] الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي افاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله
حرم شربها [illegible] الا انه توافق لمذهب العامة من جهة ان النبيذ المسكر كان عندهم طاهرا [illegible] بعض الاخبار ولا يعارض
على نجاسة الخمر والنبيذ لموافقته لمذهب العامة والاجماع وغيرها مع ان الفقهاء اعرف بالتقية ومواقعها لاطلاعهم على مذاهب العامة
في جميع ابواب الفقه ومع ذلك حملوا الاخبار الدالة على الطهارة على التقية والمدارك [illegible] على التقية بمعرفة الشهرة والمعاداة
[illegible] على [illegible] اذا اكثر العامة قالوا بالنجاسة الخمر [illegible] الاخبار العامة الدالة على [illegible] النبيذ المسكر
والاخبار الدالة على نجاسة الخمر نجاسة النبيذ المسكر [illegible] ومع ذلك [illegible] في التقية بزمان صدور الرواية فلعل بعض
العامة القائلين كان في ذلك الزمان لان [illegible] التقية منه سيما اذا كان السائلين والحكام [illegible]
وورد منهم ان [illegible] المتعارضين [illegible] العامة [illegible] يكون حكامهم [illegible] وانه يمكن من المسكر
نقل ابن زهرة والعلامة الاجماع [illegible] وقال الشيخ [illegible] الفقاع بالخمر في [illegible] وهذا [illegible] تدل على
واما نجاسته وانه لم يكن مسكرا فهو المعروف من اصحابنا لتعلق الحكم على الاسم وكونه حراما [illegible] على [illegible] الغليان
بل الطهر اقوى ولا يخفى ان نجاسة اليهودي والنصارى والمجوس اظهر من نجاسة الخمر [illegible] لكون الاول من شعار الشيعة

وخلافه من شعار العامة ولم ينقل خلاف من احد من فقهائنا الا من ابن الجنيد [illegible] وخلافه وفاق بين العامة ولا شك
القدمة وفتاويهم [illegible] مذهب الشيعة نجاسة الخمر ولكون الاخبار الدالة [illegible] ارجح منها في الثاني من جهة
الكثرة والتشدد في تفاصيل مواضع الاحكام الفقهية ومع وضوح دلالة القرآن [illegible] في الثاني [illegible]
الا ظهرية كما يظهر للتامل فيما ذكرنا فكيف [illegible] نجاستها [illegible] وفي الاول اختار الطهارة وقال بعض الاخيار
تدل على ان الامر بالاجتناب عنهم من جهة تنجسهم بالخمر ولحم الخنزير قال وفي هذه الاخبار دلالة على ان المراد من نجاستهم
الباطني ولا يخفى ما في كلامه من [illegible] فهم احد من الفقهاء ما ذكره مع نهاية كثرتهم [illegible]
الفهم بينهم بالاخبار وكونها واصلة منهم اليه [illegible] مع عدم المانوسية والمعهود من احد من الشيعة [illegible]
من فساده من هذه الجهة ايضا قال شيخنا لا يخفى ان من الاصول المسلمة عند الفقهاء اصالة طهارة كل شيء حتى يعلم
نجاسته لان النجاسة الشرعية لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عنه في الصلوة او الاكل والشرب او غيرهما والاجتناب
من ملاقيه وملاقي ملاقيه وهكذا على ما هو المعروف عند المتشرعة وكل ذلك تكاليف شرعية والاصل عدمها حتى يثبت
بناء طهارة الاشياء الملاقية له على طهارتها الثابتة حتى تعلم نجاستها ويعضدها العمومات والاطلاقات [illegible]
اجمالية [illegible] من الفقهاء ويدل عليها الموثقة ايضا [illegible] كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible]
متمسكا بان التكاليف الشرعية [illegible] كما ان الاحكام الشرعية واجاب من الموثقة [illegible] يمكن ان يكون المراد
كل شيء [illegible] فهو طاهر حتى [illegible] ان المراد [illegible] النجاسة الشرعية في السنة الفقهاء [illegible] عند المتشرعة
معنى [illegible] النجاسة الشرعية بحسب الظاهر من الشرع واحكام شرعية [illegible]
الشرعية فالتكاليف عبارة من علم ثبوته وجوب الاجتناب [illegible] حسب الادلة الشرعية والقواعد المسلمة الشرعية
ولا تامل فيه لاحد من الفقهاء واصالة البراءة حتى صاحب الذخيرة ايضا [illegible] من القطع [illegible] الموثق
حجة عنده [illegible] في الموضوع [illegible] حجة [illegible] عند المعظم حتى في نفس الحكم الشرعي [illegible] ان الموثق حجة عند جل
[illegible] لا تامل فيه لاحد [illegible] والجملة هذه الاصل [illegible]
الموثقة [illegible] التكاليف الثابتة [illegible] لا يتوقف [illegible]
والاصل [illegible] ثم اعلم ان مقتضى الادلة [illegible] الحكم بالنجاسة يتوقف على العلم او ظن المجتهد او علم
اثبات نفس الحكم الشرعي يقوم مقام العلم واليقين للدليل المعروف فاذا ثبت نجاسة شيء من خبر الواحد الذي هو حجة عنده يحكم
الى الخلاص عن المعارض [illegible] الظنية [illegible] مقام اثبات الموضوع الحكم [illegible] نجاسة شرعية
نجسة شرعا فمقتضى الادلة [illegible] مثل نفس الاحكام يتوقف على العلم واليقين الا ان يثبت من دليل شرعي ظني ثبت منه نجاسته
نجسة [illegible] في العلم واليقين [illegible] الفقهية

لا يعتصم فتاوى الفقيه لما عرفت انه في صدر الكتاب وهي اشتباه بين نفس الحكم وموضوعه وخلط احدهما بالاخر ومنهم من يثبتها
العدلية ايضا لانها بمنزلة علم شرعي ونازلة منزلته وفيه انه يتوقف على عموم يقتضيه في الشرع الا مقتضى الموثقة ان الاشياء كلها
حتى يستبين او تقوم به البينة وهي مقتضى اخبار الاستصحاب انه لا ينقض اليقين الا بيقين مثله والمراد به الاعتقاد والجازم الثابت لا مطلق
وغير خفي عدم حصوله من شهادة العدلين وقبول كتابة العدلين انما هو لكونه تعبديا لا دليل على حجية اخبار الاحاد في المقام
ثم تحقيق ذلك انه لا تعارض بين تلك العمومات بين الحصر في الخاص من الاصول والموثقة من باب العموم من وجه لتخصيص
كل منهما بالآخر بحيث لا يلزم منه الا ما يعتد بالحمل لا يثبت بالخالية فكيف بالكلية التي تخصص بها كما ذكر طرح الشهادة
العدلية ايضا ومع ذلك نهاية ما قيل انه ان الجناسة تثبت بالشهادة في اليقين وقيل لا لانها لم تكن اخرى من جهة الغير مثل
ادلة المنع البعيد عن الدين او خبر الواحد وقيل انه اوجب التكليف على الغير فتوقف على سببه ولا يرد به بل يرجع الى غيره
على نحو ما [illegible] ذكرناه ظهر انه ليس من خواص المتأخرين وظهر من دليلهم واستدل لنا بما يرجع الى
سوى جنس منهم مع عدم ظهور دلالته ثم بظهور المختبر والتذكرة انه في صورة الاشتداد انما هو وقال بعض المتأخرين الادعى ان
النجاسة المتنجسة على وجه الغليان او اوله وقيل يعني الاشتداد او الى العصير بالنسبة الى الغليان والغرض على التحقيق بانه ما ذكر
بما يقتضي الموضوع والقدح الدفع التصحيح في كلام الفاضلين اذ في المختبر بعدما حكى عن بعض الاصحاب الحكم وفي التخيير
قال ولا وجه للحكم بالتحريم والغليان وتوقف النجاسة على الاشتداد وفي التذكرة العصير اذا غلى حرم وهل ينجس بالغليان او يتوقف على الشدة
المحلل انتهى والظاهر ان المراد فيهما وغيره اكتفى بالغليان لا يقوم الا بكونه الحرمة بمجرد الغليان من حيث كونه وقتا عادة
النجس حكم النجاسة لكانت خلافية عندهما الا في صورة الاشتداد وكون اطلاق لفظ الخمر عليه من جهة الحرمة
لم يعتبر الاشتداد قال الاجامع الاحاديث كتابه يعتد من العادة ذكره انه لا شبهة في الحرمة والنجاسة في العنب الذي غلى واشتد
وتحقيق الترتيب الى ان قال وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال انتهى ومنه يظهر ان الحرمة والنجاسة
واشتد في القاموس والبادق ما طبخ من عصير العنب او قد طبخ فصار شديدا وقال بعض المحققين او كل من صنف في الاسقية
يحكم بعد وهو اسم للخمر بالفارسية ومنها البصيرة الذي ان الاشتداد المشترط بعد الغليان وان كان الحاصل بعد عادة
الا ان المراد الشرط هنا هذا لا يمكن ان تفسير المراد هو المتأخر المتعقب عن اول الغليان بلا فصل بسبب خطر المستند
اذ ليس في الاخبار وغيره ان عصير العنب بمجرد الغليان يصير خمرا لا خمرا ويمكن ان يكون بعد تمام رشح من الاجزاء المائية
التي بها كان يصير خمرا فلا حظها وتأمل حتى عند الشهيد اعتبار الاولى منها الى انه يلزم النجاسة لما لم يجز عليه اطلاق اسم الخمر عليه
مع الترجيح عدا التمسك الاحتمال في الغفلة من غير يلاحظ منه ومن بعده لا لمعارضة كون الكل حقيقة بمجرد الغليان
مع غاية بعد ذلك جدا بل فيه استقراء وسهم وحكاه ابن فهد في جامع المقاصد نقلا ولكنه ربما بعد ذلك استقرارهم على ذلك وكذا
حمل ان ما كان من حيث هو حقيقة شرعية لا نقول ان ما فيه من غير طلب لكنه وان كان هو المراد كله نجاسة كما يظهر من كتبهم فلا وكل

والتعابير اما اتوا على تقدير صحة ذلك منه معلوم انه حكم بطهارة الخمر التي لا شبهة في كونها خمرا حقيقة في هذا المقام
واما الشهيد الثاني فقال ان نجاسته من المشاهير بين اصحابنا والمستند غير الدليل كما يخفى اذ هو صريح بان الاصل بطهارته حتى ... منها
نظرا الى ان مراده نجسه بل معروف بين الفقهاء اتفقوا عليه على الفتوى بنجسه بل ادعى الاجماع عليه في الكتب الى اخره من بعض اهل
عدة من الفقهاء فضلا من اتفاق الفقهاء المشهور فيه مع ما عرفت من ان يكون العادة بالعلم بذلك في البحث وما ذكره خطأ
وكيف يصح حينئذ انتسابه مع ما ذكره كون عدم الرجحان لغايته الوجه الموجود وما ذكره من الشهادة بما ذكره في الذخيرة من ان القائل
بالنجاسة قليل فلا يصح ما من غيره بل الصحيح الى الذكرى مع كونه من القائلين بها صريحا فلا فيه وظاهر في غيره واحد في
الذكرى وغيره حتى ما حقق الحال وبالجملة اطلاق لفظ الخمر على العصير الغالي مما لا شبهة فيه لا انه في حقيقة الحكم وكونه
الحقيقة بل الحقيقة اللغوية التي اشتهر اللاشبهة فيه ولعل ان المجازية منهم مسلمة ان اقرب المجازات الى الحقيقة اولى
بل ومتعين ومن هذا استدل بنجاسة المسكر والفقاع اما الفقاع فلما ورد من انه خمر مجهول ونحو ذلك واما المسكر فلما ورد
ان ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر لان الله لم يحرم الاسماء بل حرمت لعاقبتها والاستدلال مشهور ومعروف من بينهم
انه يحكم بان نجاسة المسكر والفقاع لا اصل لها ولا دليل عليها او مع ذلك قال ان نجاسة العصير لا دليل عليها اصلا
لها مطلقا مع ما عرفت من اتحاد الحال بل كون العصير قسما من الخمر وكون الغالي خمرا حقيقيا بل هو الحق فلاحظ الاخبار وغيرها
وهل يختص الحرمة والنجاسة بعصير العنب ام تشمل عصير الزبيب والتمر الاقوى عندي الثاني كما يستغرق ذلك وكذا
الشارح النائب المدقق والشيخ في المقالة في الغليان انه يغسل الثوب منه كما يغسل من سائر النجاسات وفي النهاية بحكمه
مثله الحل الا ابن البراج وانتهى عنه ابن زهرة ان اصحابنا اتفقوا بنجاسة عرق الابل الجلالة ومن سلار رابع كل الامر
بعقده وهو مثل ابن تغلب والعلامة حكم بطهارة دهنه ونسب الى الشيخ والقاضي المحكي عن الحضرمي ولا يتعرضون الذائق
ونسبه الى الاكثر والمتقدمين النجاسة لكن كلام الشيخ في النهاية قابل لها بل شهرة بين قوم من القائلين بالنجاسة
هشام بن الحكم انه قال انه كان يطلق العرق الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة حفص بن البختري عنه لا تشرب
البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ورد بوجه حمل الاولى الى حقيقة هذا نجاسة عرق كل جلالة وليس الحد
به دليلا على خصوصه لابن زهرة فيه ثم في حكم اخذ على الاحتجاج التخطي وكذا يبعد من الشيوخ التنبيه بفتوى الحد فالحق الثابت
في المشيخة لا يكون حجة عندهم بل لا يعمل بها والماعند من عمل بها في المقام بمثل الاصل عدا الحديث الصحيح الحلال يعمل الحد حكم حلال
ومن لا حظ تضاعيف الاحكام الثابتة من الادلة الذي يتعلق بها الى العرق تابع الحجم اذا حال الاول العرق طاهر والحلال
نجسا فالعرق الحال في المنظمين وقد ورد حكم الاستحالة وسيلة حديث فاعرضه على سائر الحكم فان وجدت حرمته ونجاسة فافهم
فلو وجدت على الاحتجاج الموافقة الصحيحة والمجالس ما استند منهم من الاحكام لان العرق تابع الحجم في الطهارة والنجاسة مقابل ما
الا المشاع فاذكره المستند وبه وفي الحل ما ورد فيها من ذكر بول الابل الجلالة حتى يعود حلالا مع طوع حسل عرقه ومما يقال الحكم

وانما يوجد في سائر المقالات في هذا الاخبار ما يشمل بنجاسة العرق وما عثرنا [illegible] في التهذيب ومع ذلك لم يقل احد بنجاسته ويؤيده انه
عند اصحاب [illegible] متضمنة الاخبار الاخر الدالة على [illegible] حتى [illegible] باربعين يوما [illegible] بعضا ما الاصول
نوع الشيخ والمفيد في المقنعة ولعله [illegible] رجع ولذلك انه قال بالطهارة سلار وابن ادريس [illegible]
في الاحتجاج [illegible] والصدوق في [illegible] الجنب بل قال الصدوق [illegible] من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب
في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة في الثوب وهذا بعينه مضمون الفقه
الرضوي [illegible] الرواية [illegible] وسنذكرها وادعى الشيخ ايضا في الخلاف الاجماع على نجاسته وكلام ابن زهرة [illegible]
انه لا اشكال ان اصحابنا افتوا بالنجاسة عرق الجنب من الحرام واما سلار فنسب الى اصحابنا وجوب ازالة هذا العرق لكن اختار
هو الاستحباب كالمسئلة السابقة فيظهر منه في المسئلة [illegible] انه لا [illegible] يحصل له العلم من مجرد اتفاق اصحابنا [illegible] و
الميل الى المقنعة مع وجوب غسل الثوب والمبسوط [illegible] كلام الشيخ في الخلاف والنهاية وغيرهما بل عرفت انه ادعى الاجماع
فابن الجنيد ايضا صرح بوجوب غسل الثوب [illegible] الى الراجح القول بالنجاسة نعم ابن ادريس وجماعة [illegible]
قالوا بالطهارة بمستند القائلين بالنجاسة الاجماعات المنقولة على حسب ما عرفت بل الشيخ في الخلاف احتج على ذلك بالاجماع
وطريقة الاحتياط والاخبار [illegible] لذكرها [illegible] من الاحتياط ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية ولا يحصل في العبادات الا باجتنابه لكونها توقيفية واما الاخبار فعبارة الفقه الرضوي المنجبرة بما مر والشهرة
العظيمة [illegible] والاجماعات ورواية محمد بن همام بسنده الى [illegible] الكفرثوثي [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible] اسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب
لانتظاره [illegible] ابو الحسن [illegible] وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهذه الرواية [illegible]
المطولة المذكورة في كتب اصول الدين واثبات امامة الائمة [illegible] امامة ابي الحسن [illegible] ومذكورة في الكتب المذكورة
على غاية الاعتماد ونهاية الاعتقاد على سبيل حصول العلم [illegible] الكتب مثل الارشاد والمفيد وكشف الغمة وغيرها [illegible]
بالاجماعات المنقولة والفقه الرضوي والشهرة العظيمة بين الفقهاء [illegible] ما رواه في الكافي [illegible]
طويل فيها انه قال اهل المدينة يقولون فيه شفاء العين [illegible] الماء الذي [illegible] فيه [illegible] الحمام [illegible] يغتسل [illegible] الجنب
[illegible] والزاني والناصب [illegible] وعن ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من [illegible] فانه يغتسل فيه من الزنا [illegible]
[illegible] الامر بغسل الثوب الذي اجنب فيه [illegible] والشيخ حمله على الكراهة [illegible] الجنابة من حرام [illegible]
فيه [illegible] ما رواه ابن [illegible] من علي بن مهزيار قال وردت العسكر [illegible] الى ان قال [illegible] انما سألته [illegible]
عن الجنب اذا عرق [illegible] فقال ان كانت جنابته من حرام [illegible] الصلوة [illegible] وان كانت من حلال فلا بأس [illegible] ما رواه [illegible] عن علي
بن يقطين عن موسى [illegible] مثله [illegible] ومستند القائلين بالطهارة الاصل [illegible] الى [illegible] سال [illegible] عن الجنب

يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعدم الاستفصال
يفيد العموم ورواية ابي بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه
بالماء فليفعل [illegible] ورواية حمزة بن حمران عنه عليه السلام لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب والتقريب فيهما كما تقدم [illegible] عن الروايتين
وفي ان الاصل يعدل عنه بالدليل والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة سيما مثل ما نقله الصدوق من كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به
فضلا عن الاجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها والخبر الواحد المنجبر دليل [illegible] عند الفقهاء فضلا عن الاخبار
المتعددة سيما ما ثبت منه الامامة واما الاخبار فلعل المتبادر منها الجنابة من حلال بل لا بد من حمل افعال المسلم على الصحة ولا يساوي
بين الجنابة والحيض فترك الاستفصال في مثل المقام لا يفيد العموم سيما وانه يعارض الادلة السابقة [illegible]
لا فرق في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او
وطء بهيمة او ميتة وان كانت زوجته سواء كان في الجماع انزال ام لا او استمناء باليد او وطء في الحيض او الصوم [illegible]
العرق وفي الظاهر اشكال ولو وطء الصغيرة [illegible] بحكم الجنابة بالوطء ففي نجاسة عرقها اشكال [illegible] التحريم
[illegible] مقتضى الادلة نجاسة عرق جنابة [illegible] مطلقا اذا كانت حراما [illegible] بعض الفقهاء [illegible] الفعل
الحرام [illegible] قال ابن الجنيد بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك
الاحتياط لان جنبا من حرام عرق في ثوبه [illegible] من فعل الشيطان [illegible]
[illegible] على الشيطان ان يفعل [illegible] لا يستحق [illegible] الفعل الحلال [illegible]
الاحتياط [illegible] الحائض والنفساء و
والمستحاضة والجنب من حلال [illegible] الثوب [illegible] النجاسة فلا باس [illegible] الحكم المذكور في الحيض
في الجنابة من الحلال الاخبار [illegible] بعضها [illegible] الذي [illegible]
لا [illegible] الفقهاء [illegible] وكون [illegible] عدم [illegible] الدم او العرق المتنجس او غيرها ما حمل
على الاستحباب المتعين ويمكن الحمل على صورة العلم بالنجس [illegible] عقيب الشهوة [illegible] الكلام [illegible] نقض
الوضوء بحيث [illegible] كعدم النقض [illegible] اللذان استدل بهما [illegible] الحسين ابن العلا
انه سال الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسل الثوب كله [illegible]
عقيب الشهوة [illegible] الثانية [illegible] الغسل وعدم نقض الوضوء مع ان الراوي بعينه سال الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال لا باس [illegible] ينضحه بالماء واحتج [illegible] لابن الجنيد بالخبرين وبانه خارج من احد السبيلين فيكون نجسا والاولى
ما عرفت [illegible] عدم نجاسة [illegible] ما هو عقيب الشهوة [illegible]
[illegible] النجاسة بالمنقول [illegible] ابن الجنيد سائر الفقهاء [illegible] الخروج من احد السبيلين

ولو بتوقع خروج المرة ... اخذا من استصحاب نجاسته الا و الاجماع منهم ... من بعض العبارة ... الى الفرج

من بحيث البول او الغايط ... الصحيح عن ابراهيم ... عن المراة ... من ذلك ...

... قال اذا ... [illegible]

والغرض كون ... بقدر الوسع ... من القرآن والاخبار ... المراة ... [illegible]

... في بلاد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

من البرك التي يجتمع فيها ماء الحمام نجاسة [illegible] فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا ولعل رواية الكليني اياها

[illegible]

كل الاستشهاد مع انه سأل اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه [illegible] فقال لا هو طهور [illegible] يجب ازالة النجاسة

فقد عرفت سابقا ان وجوب غسلها ليس لنفسه بل لغيره [illegible] وجوب شرطي [illegible] بوجوب [illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] من جهة [illegible] الصلوة والطواف بالواجب

ويكون الازالة [illegible] ويجب تقييدا [illegible] وما يمكن الصلوة في النجس [illegible]

الضيق ويكون مراده من الوجوب [illegible] وعدم العفو [illegible] الا ما استثنى [illegible]

القليل والكثير منها سوى ما استثنى وسيذكره المصنف في كتاب الصلوة [illegible] لباس المصلي وهو دم القروح والجروح [illegible]

الدرهم من الدم [illegible] ابن الجنيد [illegible] الثوب [illegible] دون سعة الدرهم

[illegible]

المسجد مجازية وان الحايض باخذ ما في المسجد ولا تضع فيه وانها والجنب يأخذان ما في المسجد [illegible] لا يتعقب الكرسف

تورثا وتخلف المسجد ومكث للصلاة ونحو ذلك وعن الاخبار [illegible] بل يدل على عدم منع [illegible] والجماعة

في المساجد بل التحريض والترغيب في ذلك بل المعهود بين المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] والمدينة شرفهما الله [illegible] تعظيمها

المسجدين الحرامين وكذا فعل صلاة العيدين مع [illegible] عن كان بهن قروح او جروح دامية وادخالها ولم يستثنوا

شيء من الاخبار ولا كلام فقير من الفقهاء بل عموم ما دل على استحباب [illegible] في غيرها في المساجد يشمل [illegible] ومع ذلك الاحتياط

اولى لو لم يلزم خلاف الاحتياط والحرج والعسر المنفية [illegible]

مما دل على لزوم تعظيم الشعائر وحرمة الاستهانة بها [illegible] الى الكفر وقد قطع [illegible] بوجوب الازالة على الفور كفاية ومما

طهرها للمساجد [illegible] احد نجاسة [illegible] الاخراج والازالة وان [illegible] كفاية [illegible]

في الركن [illegible] الشهيد الثاني [illegible] كفاية [illegible] في الادلة [illegible] مع

الامكان [illegible] صلاة [illegible] بانه لا امر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد [illegible] بعدم الاستلزام [illegible] الاول

[illegible] والتحقيق في الاصول [illegible] الواجب ازالة [illegible] من الشرع [illegible]

[illegible] موضوعة لنفس الاعيان [illegible]

[illegible] انتقال الاعراض [illegible] لان الاحكام الشرعية تابعة لاسامي [illegible]

[illegible] الا [illegible]

المحقق [illegible] ابن المغيرة [illegible] لان الريح [illegible]

[illegible] ابن ابي حمزة ورواية عيسى بن ابي منصور ورواية [illegible]

عدم [illegible] دم الحيض [illegible] اللون [illegible]

عن العلامة [illegible] اللون [illegible]

والرائحة [illegible] الاشكال [illegible] ولا [illegible] الشهيد [illegible] الثوب [illegible]

مرتين وفي المعتبر [illegible] الاجماع عليه [illegible] ابن ابي يعفور عن الصادق [illegible] من الثوب يصيبه

البول قال اغسله مرتين [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن الصادق [illegible] قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في

جار فمرة واحدة [illegible] ورواية الحسين بن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين

فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين [illegible]

[illegible] في [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

في الرواية [illegible] الثانية [illegible] ان [illegible] وجوب ازالته وبطلان الصلاة مع الاخلال

بها [illegible] من العامة [illegible] اكتفى [illegible] المكتفى [illegible] مع الاخلال [illegible]

ان التقييد [illegible] على الاستحباب [illegible] من الشهرة [illegible] المذكور [illegible]

البعض [illegible] مطلقا [illegible] في المعتبر [illegible] في الكثير مطلقا [illegible] المرتين في الجاري [illegible]

الجاري [illegible] الماء [illegible]

فيهما [illegible] المرتين مطلقا [illegible] الاقل [illegible] المركن مرتين

مع [illegible] المتبادر [illegible] المرتين في الثوب [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] وان كان [illegible] صحيحا [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] جماعة من اصحابنا

عن [illegible] عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] الشيخ في العدة [illegible] الثقة [illegible] العصابة [illegible]

[illegible] وهو ثعلبة بن ميمون [illegible] الثقة [illegible] البول يصيب الجسد

قال صب عليه الماء مرتين [illegible]

[illegible] على سبيل التحقيق

[illegible] فيكون [illegible] التحقيق

في الاستحباب [illegible] مع الاتصال [illegible] الكثير بعد

[illegible] قبل الاكل [illegible] التعلق

[illegible] ولا [illegible] الشيخ [illegible] كتب الامامية [illegible]

[illegible] بنت جحش [illegible] الحسين [illegible]

[illegible] فبال [illegible]

ثم [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] قال سال [illegible] ابا عبد الله [illegible]

[illegible] الغلام والجارية [illegible] سواء [illegible] الغلام والجارية [illegible] سواء

[illegible] الغلام والجارية [illegible] سواء [illegible]

ما عرفت من [illegible] السكوني المتضمنة [illegible] الجارية [illegible]

هكذا

وعدم غسل لبن الغلام وبوله قبل ان يطعم وقد مضت في بحث نجاسة البول وما يدل على ما ذكرناه عبارة الفقه الرضوي وهي
وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين وان كان من بول الغلام يصيب عليه الماء صبا وان كان
قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء ثم نقل عن علي عليه السلام ان لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب دون لبن الغلام وبوله
وهذا بعينه كلام الصدوق في الفقيه وما نسب الحكم اليه هو الظاهر من عبارته في رسالة الوضوء في جعل التسوية بينهما في الغسل
بعد الاكل والتفرقة بينهما قبل الاكل فلا اخذ فانه شرط في الصب كون البول من الغلام الرضيع ثم قال والرواية كان قد اكل الطعام
غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
فان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من العضدين ففي كلام من
من الآداء لم منها الشرط ومنها قرب رجوع الاشارة في قوله هذا الى الاخير ح اذ هو المتيقن والزائد منفي بالاصل ولذا اختار
الحق رجوع القيد الى الصفتين لا الاخير صلاحية الرجوع الى المجموع قال واذ ذلك فيما تعقب الجمل المتعاطفة والحكم في ذلك في
المقام واحد ومما ذكر ظهر حال خبر الزجرة المخصوص بالاخير في الحسنة الخ ومنها قوي ما قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا
ولا فيها موثقة سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا لا ترى ان الرجل
ان يكلام بعده محملها انما المراد بعد الاكل او على التقية او على الاستحباب او على العصر المتعارف الذي لا يترك غالبا للتجفيف
وان كان الاخير بعيدا بالنسبة الى الموثقة وحملت الحسنة بنوع اخر وهو ان العصر واجب اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة
من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ولا ينافيهما الخبر ما ... السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال لبن الجارية وبول الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لضعفها او لعدم المنافاة بين عدم وجوب الغسل ووجوب الصب كما مر ولا المعتبرة
عمومات الاخبار بوجوب الغسل من البول بينهما كما عرفت بقاء وجهها لانه لا اجماع غير واقع في هذا الحكم والنصوص المذكورة يدل على
وجوب غسله منها ما ذكرنا من كتب الفقه ومنها ما ذكرنا من الفقه الرضوي وما ذكرنا من الصدوق وهو مضمون الرواية السكونية التي
رواها في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم الحديث وذكره في المقنع مرسلا ... والراوندي في نوادره باسناده مثله فلا يبقى اثر الخلل
مقاومة للمعتبرة حتى تخصصها لو قلنا برجوع القيد الى الجزء الاخير بخصوصه الاخير فقد ظهر فيها ... وقال المحقق في المعتبر والمعتبر ان يطعم
ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا ينفع المحرمين تعلق الحكم بالحولين فانه مجازفة بل ربما استقل
بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل وهو الظاهر من الاخبار وكلام الاخيار وما قاله الحولين هو ابن ادريس وقد يطعم قبلهما فلا ناخذ
ويجب في الصب استيعاب محل النجاسة ولعله لا تامل فيه عند احد من الاصحاب وما يتوهم من كلام التذكرة الاكتفاء بالرش اذ يجب
جميع موضع البول ونحوها للمقارنة الخ فان في الصب بعيدا لان الماء حالها وزيادة القطرة والاستيلاء والقوة والقاهرية
فان كان مراده ذلك فلا مناقشة في عدم الاجتزاء الوثي المذكور وان كان مصيبا لجميع موضع البول ولا يجب الانفصال في الصب قد

عليه زوال عين النجاسة التي من الكلام لحقن بالنجاسة ذلك وقيل باحتمال عدم وجوبه وان توقف الزوال عليه لاطلاق النصوص
الاطلاق كيف يتفع مع العلم بالنجاسة ووجود عين النجس بقاؤه في الثوب وعدم استهلاكه بمجرد الملاقاة للماء فان خصص الصب بحيث اصابه الماء
كيف يصير طاهرا مع عدم الانقلاب بجزئها هل انه حكم ويكفي في الاشتراء او استهلاكه هنا اختار الشهيد الثاني رحمه الله ولم نعلم دليلا
سوى الخروج عما ورد في غسل البول من الثوب والجسد وانه ظهر منه ان الاطلاقات الواردة في غسل بعضها دال على المرتين فلكن ذكر اخبار منها انه لا بأس
في الامر بالغسل فقيل الغسل الشرعي هو ما يكون مرتين فلم يبق ويحقق في المحل بالمرة مع ان النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة
ولا يحصل بالمرتين وبيانه لو تم ما ذكر لزم كون الغسل في البول من النجاسات ايضا مرتين كما اختاره جماعة وهو خلاف ما اختاره المحققين
كون الغسل البول منه في الثوب والبدن ايضا مرتين كما هو ظاهر كلام جماعة وهو ايضا خلاف ما اختاره ومع ذلك حصول ما ذكره من اليقين
فيه ما فيه لاختلاف الاخبار في تطهير الاواني من النجاسات بغير الولوغ فمنهم من قال بوجوب غسلها ثلث مرات منهم يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم
يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد ظهر وجه الموثق ايضا عن الصادق عليه السلام في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسله ثلث مرات وهذا القول عندي اقوى
لكن الموثق الخبر عندي سيما هذا الموثق ومنهم من قال بوجوب غسلها من الخمر والمسكر سبع مرات لموثقة عمار قال يغسل من الخمر سبع مرات
وكذلك الكلب ولموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وحمل الاولون هذه على الاستحباب لان النبيذ نجاسة
الخمر وفيه تامل اذ لا يبعد ايجاب السبع فيه ان ذلك لهذه في التنفير وحسم مادة التساهل لان الجماعة من العامة كانوا يطهرونه ويشربونه
الحدان سريان ذلك في الخاصة وكان خبر واحد منهم ومن هذا في الفقهاء من اكتفى في تطهيرها بالمرة المزيلة للعين تمسكا بالاصل
الروايات وقد عرفت انها موثقات والاصل لا يعارض استصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين كما هو مقتضى الاخبار وغيرها من ادلة الاستصحاب
لانه كما مر في تطهير الاواني عمار الدالة على وجوب الغسل الذي من الخمر لانه يحل فيها الخل والكامخ والنبيذ فيها مطلق لا تقييد فيه لانه لا قول بالفصل
لتنقيص روايات عمار ولنا ان يتمسك بها وبما عاونها مع ذلك مثل ذلك الاطلاقات لا يرجع الى العرف لانه مقام الاجتهاد
الحزن وعدم جواز مساواة ظرفيتها حتى يطهر بالغسل وما كيفية التطهير فلا سيما بعدما يراد ما يقدح بوجوب الغسل ثلثا من روايات
متعلقة ثم اعلم انه اذا كان ثبوت نجاسة شيء مخصوصا انما هو بالامر بالغسل مطلقا امكن القول بطهارة الاناء من نجاسة غير الخمر
ومع ذلك فيها ايضا اشكال لعدم القول بالفصل واحتج الجماعة القائلة بان سائر النجاسات مثل البول في وجوب غسلها من غير الاناء
مرتين لا اما استثنى بان ايجاب المرتين في البول مع رقته وكونه ماء يقتضي ايجابهما في غيره بطريق اولى وفيه نظر ظاهر
اذ ربما الكلب لا يكون فيه غير مماسته لسان الكلب للماء ومع ذلك يستحق ما فيه ومع ذلك في المني ما عرفت وايضا القوم
اقل الدم منه معفو عنه وبالجملة القياس بطريق اولى جار فيه في المقام محل تامل لان المني انه ربما يحكم بكونه مثل البول اكثر
عنها كون المقام منه محل تامل وحجة القائلين بان غير الثوب والبدن من الاجسام مثلهما في وجوب الغسل مرتين في اصابة
البول انه كثيرا من النجاسات ورد الامر بغسل الثوب منه خاصة ويتعدى منه الى غيره لا ينتفي المثال والقياس بطريق اولى بانه اقوى

والبدن مع شدة ... وصا الانفا وكون طهارتهما شرطا لصحة الصلوة مطلقا يجب فيها المرتان نعم هما بطريق اولى وقد ابينا ما فيه من
تنقيح المناط ايضا تامل ولهذا اعرض الاتن عن الانا ... يتمسكوا بعدم القول بالفصل لانحصار المركب وهو اتفاق منهما خلافا في البول
في غير الانا المرة مطلقا او المرتين كلاهما اما القول بالمرتين في الثوب او في البدن خاصة فنفى وان احتمله غير واحد من متاخري
المتاخرين في الحكم ان بعضهم ... مصرح بتخصيصه الحكم بالمرتين على مورد النص وهو الظاهر من المحقق انتهى لكن في الظن ان بعض المصرح
من متاخري المتاخرين ... عن المحقق غير مانع من ذلك اذ ربما يكون لا تقييدا في الثوب والبدن وجده ... عن بعض الاصحاب
ان وجه كون طهارتهما شرطا لصحة الصلوة فيه وكيف لا ... المحقق اذ لا ... الا الاجماع المركب وتنقيح المناط وكيف كان
يكفي لاصابة البول غير الثوب والجسد والانا الغسل مرتين لعدم القول بجزئيه ... مرة لازالة النجاسة والثانية للتطهير كما
... في بحث الغسالة ما ... صاحبه ... ابراهيم بن ... عن الرضا ... الطشت والثوب يصيبهما
البول كيف اصنع ... الغسيل ... الى العقد ... ابراهيم بن عبد الحميد ...
عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر ... ما فيه من ... الى الجانب الاخر ...
... والانا ... الارض ... البول ... سايرالنجاسات ...
... وجهان لان ... الغسل الواحد ... الذي ...
من الامر بالغسل واما ما ثبت نجاسته ... باعادة الصلوة ...
لا كفاية ... المرة المشهورة ... عدم القول بالفصل ... ولا فرق ...
للصحيح ... ابي العباس البقباق حيث سال ... عن فضل الهرة ... فقال لا باس ... حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس ...
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ... في الكتب الاربعة الا ان المحقق ... الرواية ...
... موجود ... المذكور ... موجود ...
في الخلاف والتهذيب في الذكرى ... الاجماع ... سوى ... ابن الجنيد ...
بالغسل سبعا ... بالتراب ...
مع ... المعصوم ... البول ... مرتين ...
والتعفير ... الغسل ... حقيقة ...
حتى ... الحديث ... الاكتفاء ... الحكم ...
... الاحاديث وكلام الفقهاء ...
الاجماعات وغيرها ... في التراب ... في الماء ... الشيخ ... الكتب ...
افتى ... الاجماع ... الشيعة ... ابن ابي عقيل ...

القليل كما ... ابن الجنيد ... اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ...
اثر ... الجواب ان الاول ... مع ...
... الكلب ...
... الماء ... مرة بالتراب ومرتين بالماء ...
... الكلب ...
من ... الولوغ ...
... الاناء ... بالتراب ... الاناء ...
... الحكم ... الولوغ ...
جميع ... الولوغ ... اللطع ... الولوغ ... الثوب ...
... سائر النجاسات ... الولوغ ...
الولوغ ... المحقق ... الرطوبة ... نجاسة ...
... الاناء ...
من فضل ... الكلب ...
جميع ... الاناء ...
... الرابع ... الولوغ ... نجاسته ...
... التعفير ... الغسل ... التعفير ...
سائر النجاسات ... التعفير ... الصورة الثانية ...
سبعا ... ابن الجنيد ... التراب ...
الاناء ... الغسل ... مرتين ...
... الاول ... حقيقة ... التراب ... الماء ... التراب ... الغسل ...
... الحقيقة ... الغسل ... حقيقة ...
وهو ... التراب ... الحقيقة ...
ما ثبت ... التراب ...
بالماء ... الغسل الحقيقي ...
بالطهارة ... السادس اذا ولغ في الاناء ... بالتراب ... كلب ...

[illegible]

اذا ولغ واصابت نجاسة اخرى غير الخنزير دولوغ الخنزير وما ما ثلها الشارع لا يجب ان يكون الغسل بالماء الحقيقي ولا يقوم مزج ما لا يخرج عن الحقيقة

والماء المطلق فلا يجزي ان يكون الماء المذكور في الصحيح حقيقة وان قلنا بتحريم غسل النجاسة بغيرها ايضا الثامن الغسل الاول لا بد ان يكون

بالتراب كما ورد النص وافتى به الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد تجويزه بغير التراب من تمام مقامه [illegible] وجماعة قال به القياس وغيره في

الكاسع نقل عن الشيخ في ط انه لو لم يوجد التراب اجزاه ما كان مثله من الاشنان وما يجري مجراه ولم يتبع ما خذه بل اذا لم يوجد نقف طهره الى

ان يوجد وربما وجه بان الاشنان وما يجري مجراه ابلغ في التنظيف وفيه ما فيه لان الطهارة الشرعية حكم شرعي يتوقف على النص

والمنصوص هو التراب مع انه لو تم ما ذكر لجاز بالاشنان وغيره مع وجود التراب ايضا وفيه ما فيه العاشر في كلام الصدوق وقال المفيد يغسل الحكم

بغسل الاناء من الولوغ انه يخفف وجه لم يطلع علينا الظاهر اشتراط جمع من الاصحاب طهارة التراب الذي يجفف به بناء على ان الحكم

لا يطهر ما يرد عليه نجاسة وفي الذخيرة مال العلامة الى اشتراط الاطلاق الغسل وفيه نظر لان الاطلاق لا يعم فيه التبادر من الشارع

منه هو الظاهر والمراد من الماء هنا هو الظاهر جزما ولما علم به المشترطون ولاستصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين بزوالها لقولهم

لا تنقض اليقين الا باليقين وغيره من ادلة الاستصحاب وكون شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية [illegible] تقتضي

تقديم التراب على الغسل بالماء والغسل في المقنعة جعل متوسطا بين الغسلتين بالماء ولم نعرف ماخذه وقال يجب يغسل اذا احل

بالتراب من دون تقديم ولعل مراده ما هو الا ان المقام كان مقام الاجمال [illegible] فساد المحل بالتعفير نحو كما لو فقد التراب

على نجاسته لفقد ما عده الشارع مطهرا او اختاره العلامة وجماعة وكذا الحال لو كان ضيقا لا يقبل التعفير وقيل انه لا خوف الفساد

جهة الضيق وعلم ان التعفير لا يمكن وامكن مزج التراب والتراب لها وجب ما حرما فالاول باعتبار نجاسة الاناء [illegible]

على اصل الاصل الاكتفاء بالماء وكذا اذا امتنع انزال ولو حاف صورة الضيق مع ان هذا القائل في صورة فقد التراب [illegible]

بناء على ان العذر فيه رجحا الزوال لخلاف المقام ولو كان يبقى محل النجاسة يلزم التعطيل والتضييع وفيه ما فيه [illegible]

او جلدا وغيرهما من اعضائه يحكم بسائر النجاسات على الدليل يكون ذلك مثل الولوغ والظاهر استبعاد العلة دوران الحكم [illegible]

الطب وفيه ما فيه وان الخنزير فالمشهور بين المتاخرين وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى

عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومعتقد الشيخ انه كحكم الكلب والمحقق جعل كونه من النجاسات ان الخنزير

بان الخنزير يسمى كلبا في اللغة وبان الاناء يغسل من النجاسات ثلثا ومنها الخنزير بعد ثبوت صدق الكلب عليه حقيقة في اللغة فلا بل الاكثر

لوجود امارته واما دليل الثاني فهو يقتضي كون غسل الاناء من ولوغه ثلثا لا كونه مثل الكلب والمحقق حمل الصحيح المذكور على الاستحباب

قال لا يحضرنا عمل احد او لان العامة اتفقوا على السبع في الولوغ وكيف كان لا شبهة في كونه احوط بل كون العمل بمقتضاه لعله اقوى

لكون الحديث صحيحا ولم يظهر مانع من العمل بها الا شذوذها ولا كونها على وفق العامة وكون النجاسة يقينية لا تزول الا باليقين

واما ملاقي الملاقي لها اي النجاسة فلا الاحتياط لا اجماعهم على وجوب غسل ما لاقى الذي والحكم بالعدم من مقررات الكتم [illegible]

ولم يظهر له وجه وجماعة كما عرفت وعرفت فيما سبق انه نجاسة من النجاسات الثابتة [illegible] اذ العذر الثابت اعادة الصلوة وعرفت ان

والاقرب والمشهور ما قاله من بطلان الصلوة فيها وليست بنجسة او عدم جواز الوضوء ما في فيه ومنه المطلق عدم جوازه حتى المطلقة او علم بحرمة

الشرب ما وقع فيه وعلم عدم جواز شرب ما وقع فيه السم ما قاله العلامة لا تبقى شبهة ما ذكره حتى ما دكرنا منها ثبت نجاسته بلا [illegible] غسل الثوب

ثم وجه ان الامر حقيقة في الوجوب لنفسه نظرا ما تقع من صحة الصلوة مع الكلام او الاكل او الاغفاء ومع ذلك فعدها الامر بغسل الثوب خاصة

منه المعنيون ذلك ما ثبتنا سبب النجاسة فضلا عن ان يكون دليلا عليها فلولا الاجماع لم يثبت النجاسة منها كما عرفت سابقا وهو الحجة على ان ادل

قال الاثنا عشرية الامر بغسل الثوب خاصة يفهم كونه الوجوب لغيره لا لنفسه وكون ذلك الوجوب الغيري شرطا لا شرعيا وكون شرط الصحة الصلوة

ومنها ما ثبتها وجه الاكل اللاتي بنجاسة وانه لولا الغسل المتواتر لم يجتمع شيء ما ذكر في المدرك وانه اذا اشتغل بالثوب الا ان غسل الجسد

وغيره الشرع الشريف مما يفهم من الاجماع كله يفهم منه الاجماع وجوب غسل ما لاقى الملاقي برطوبة وهكذا الى مر ما لا ينفك الا ان

الاحكام الشرعية المشروعة من جهة الطهارة غسل الثوب خاصة مثل غسل الجسد وكلا منهما حامل النجاسة كل جسم مائع سوى الماء

والماء القليل فهو نجس بملاقاة النجس او المتنجس وكذا وجوب اعادة الصلوة وغيرها مما لاقاها وكذا الحال في حرمة الاكل والشرب

وغير ذلك من الاحكام الكثيرة التي لا تحصى وسائر الفقهاء من غير هذه النجاسة اشعل المتوضى [illegible] مصنع الغرب الاتحاد [illegible]

ذلك الشيء من الثوب بشيء مائع فان الكلام في وجوب غسل ما لاقى الملاقي برطوبة اذ عرفت ان هذا الكلام لا يشمل ما زاد عن الموضوع

لم تعد الحجة هو الاجماع انما هو في كلام الفقهاء وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] والحكم والكرة والحد

طريقة المسلمين في اعادة الوضوء واما طريقة الفقهاء فنظره تتبع كلامهم حتى انهم يشتغلوا على ابن ادريس في قوله بعد الاذى يجب الغسل

الاولى وجب غسله وملاقي مثل ذلك الاناء المائع لا انه يلاقي جسد الميت وحده على ذلك قياس لان هذه نجاسة حكمية وليس بصحيح في

اثبات كونها حكميات لا عينيات وصرح بان الملاقي نجس [illegible] مع ذلك يشنعون عليه في الشيء الحكمي

الحكمية ومن جملة ذلك ما شنع عليه المحقق من ان الاصحاب اجمعوا على نجاسة الملاقي لميت وما حكم بنجاسة المائع الا ما وقع فيه نجاسة ذلك

المائع وما قال في الاخراج عليه [illegible] العلامة ابن ادريس عصره النجاسة الحكمية [illegible]

العينية [illegible] لعدم الفرق بين الملاقي وملاقي الملاقي [illegible] ملاحظة كلامهم في مقامات التقادير بكفي ما ذكر

مثل ما ورد في اواني المشركين وانها طاهرة ما لم يعلم العلم بمباشرتهم لها رطبا ونقل مسئلة الولوغ انه لو لم يوجد التراب او لم يمكن تعفيره بالتراب

اشترطوا على النجاسة لا غير [illegible] من المسائل وكلها مذكوره في الفروع التي استدلوا بها المقام وما ذكروه في كثير من الاخبار المتفرقة

التي يستشير اليها [illegible] على كون النجس [illegible] وذكر في النقاح في تنبيه [illegible]

لا تصاح الاستدلال عليه ولا نسبة له احد الى [illegible] ولا سيما لا شيء [illegible] النجاسة

من الماء او رش او ضرب بالتنشيف بثوب او غيره [illegible] البول [illegible] بحيث لا يبقى من عين النجاسة شيء ثم

يستعمل في الشيء [illegible] الاشياء الرطبة في المذكورات بل اذا ارتكب احد ذلك يجوز ان يكون من الصلوة واشار الى انه حرام بالشرع

وقد نقل عنه بعد الاخبار الضعيفة الاخبار الكثيرة [illegible] بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه

والتضييع والتعطيل

[illegible]

[illegible]

والا لكان المناسب ان يستفهم منه لان يحكم به وح يكون سؤال الراوي عن حال هذه السراويل حال عدم التمكن من الماء وكان فيه سكوت
هنا كما ستعرف فنجس لباس المصلي ويمكن ان سؤاله من بدنه المتنجس ايضا لان افتتاح السراويل بالنجس [illegible] غالبا افتتاح البدن ايضا
والمعصوم ع اقر الراوي على معتقده واجاب عن اشكال الباقي بانه لا باس فاجاب المعصوم بعدم الباس في ذلك ولا فرق في نفي الباس على طهارة
البلل المتحقق فاشتهرت معه الصلاة حالة التمكن من الماء حتى استشعر من الدلالة على الطهارة مع ان المعصوم اختار الصلاة في الثوب
حال عدم الماء مطلقا للاخبار المعتبرة الدالة عليه وهذا الخبر من جملتها فاما هو الكلام في تلك المعتبرة منها انما هو الكلام فيها ومنها رواية حكم بن الحكيم
قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وقد عرفت الجواب منها عند ذكر صحيحة عيص بن القاسم واعتراف [illegible] مع ما عرفت بجواز
الجواب [illegible] ويصدق الحق ان الثوب الذي فيه المني اذا اصابه العرق [illegible] الرجل او يعرق فيه او يغتسل من بعد الغسل [illegible] لا باس
[illegible] معلوم ان المني نجس فيما تم [illegible] فان عدم الطيل [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] في لغة العرب معناه
[illegible] ان النجاسة [illegible] احكام شرعية كثيرة [illegible] الحكم الشرعي
من المعنى العرفي فضلا عن جميع الاحكام المذكورة [illegible] فان العرب [illegible] بالشرع [illegible] فضلا عن احكام كثيرة
من الدين سوى الموضوع [illegible] العرب او المعنى المستعمل في استعمال العرب [illegible] المعنى [illegible] خلافا لما
عليه [illegible] المعنى الجديد [illegible]
الاحكام الكثيرة الملازمة [illegible] باصطلاحهم [illegible]
[illegible] معناه النجاسة الاصطلاحية [illegible] من مسائل الاجتهادية والتقليدية [illegible] من الوسواس
من الشيطان [illegible] من الاطفال [illegible]
او غيره من الاعيان النجسة [illegible] من الاعيان النجسة او النجسة
ويكون المع [illegible] زوال عين النجاسة من الاناء [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] ذلك الاناء [illegible] ثبت من الشرع [illegible] من الاخبار
المتواترة [illegible] في خصوص الاناء [illegible] الامر بالغسل [illegible]
الى الدفعة [illegible] جميع الفقهاء [illegible] فكيف اذا [illegible]
[illegible] وسواسا [illegible]
ونحو [illegible] الشيطان [illegible] الرحمن جاهلين [illegible]
ونعم يقينا [illegible] الغسل البتة [illegible] التقليد [illegible]

مع انه لا وجه لان يعد المتنجس لا يجب الا بعد ان يكون طهارته [illegible] المتنجس من الاناء [illegible] الشرعية [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] الاسباب الشرعية [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] المعنى [illegible] الاحتياط
[illegible] الاخبار [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] على [illegible]
[illegible] عدم انفعال الماء القليل
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المنطوقات الواردة في [illegible]
[illegible] والمفهوم [illegible] النجاسة [illegible] الشهيد
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] عدم انفعال الماء القليل [illegible]
الغسل مطلقا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق
في صورة الغسل [illegible] الاخبار [illegible]
الاناء [illegible] الشيخ [illegible] الماء [illegible] القليل
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] الاناء [illegible]
مطلقا [illegible] الاناء [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] في الطول [illegible] المفهوم [illegible]
المنطوقات [illegible] مطلقا [illegible] الجماعة المذكورة [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] القليل [illegible] النجاسة [illegible] المفهوم [illegible]

من الخزف وهو نفسه يخرج العين وليس نظره الا ما قاله المحقق سابقا الغاية ونسج فيما يلي انه ماذكرنا كما سيعرف به المعدم وقال انه
يجس بعد التزويج ولا انفصال منها الغسل الماعدي الا انفصال حتى الغسل فلا عرفت واما الانفصال بعد الغسل فلرواية العيص بن القاسم
عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وتؤيدها قوية عبد الله بن سنان في ركن والماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه والرواية الاولى اوردها الشيخ في ف والمحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى وجه الاولى وجه قوية الثانية سندا يظهر من كتب الرجال وتريد سابقا فالروايتان ظاهرتان في عدم اعتبار ورود الماء وعدم
تفصيله بعدم الانفصال بمجرد الملاقاة اما لا سيما بعدم عموم المفهوم وعموم المنطوق الدال على الانفصال بمجرد الملاقاة بحيث يشمل الغسل ايضا
لا انه الغسالة الغسل الصحيح في صورة ورود الماء لما عرفت من الصحيح والموثق وغيرهما وما تشتمل على انه لا بد من عدم نجاسة الغسالة في صورة
الورود لم يتم ما ذكره ونسب الى السيد انه يتم الحكم بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لا دعائه ان الثوب لا يطهر من النجاسات
الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل طاهر
الثوب لان النجس لا يطهر غيره وفيه السيد ايضا لم يجزم بكونه قائلا بالفرق فضلا ان يستدل بما لا ينفعه لان النجاسة الشرعية
الشرعية الحقيقية لا مدخل للعقل اليها الا ان حكم الشرع بنجاسة شيء في حالة دون اخرى ووجوب غسله من دون قدر ونقل
دون شيء المعتبرة التسرع ان ما حكم بنجاسته لم يكن حكم بها مما منه العقل لم يكن الا في التنكير كالقيء والمدة والقامة والبلاغة
منها نفرة وقذارة ظاهرة التي في غاية الوجاهة في الصفا والنزاهة والنظافة بحيث لا يسد لها العقل اولها او بعض وبالجملة ...
بحيث لا يتم الا الاثبات تعمل فهلا اي مانع من ان يكون حال الغسل لا ينفعل مطلقا ام منه ان يكون بعد الانفصال ينفعل ام لا كما عرفت
بل لا مانع من كون النجس يطهر كما هو الحال في الاستنجاء وغيره من الات الاستنجاء وغيرها مثل الارض للتطهير كما سيجيء وان اراد ان ليس من العقل
بل من النقل فقد عرفت من حجر الاستنجاء وغيره فان الحجر ما لاقى الموضع الرطب لا يطهر بمجرد الملاقاة فيفعل الحجر الذي قارن بعضه
الاجسام لا يطهر الاستنجاء وان كان مثل الحجر والكرسف يتلف بلا بد من تلبيته الحجر وان وقع النقاء قبلها او وقع النقاء من اطلاق
بلا المسح الثلث وازيد فانه ان تعدى النجاسة عن الموضع المعتاد فلا دشوة لا ينفع لا ينفع غير الماء المعين فلاي مانع من ان
ما ينفعل منه بالملاقاة يطهرها مع ان الحكم الشرعي لا يثبت الا من الادلة الحسنة ولم يثبت منها على ماذكر فان قيل الاجماع عليه
واما الاجماع فمنتفيا اذ الان المطهر نجسا سابقا على الملاقاة واما ان كان طاهرا الا ان ازالة النجس الذي يطرء حال الغسل فقد ذهب
من علمائنا الى الانفصال بمجرد الملاقاة وحصول التطهير وهو الذي يفهمها انما نقول بمجرد المفهوم الذي هو الحق كما عرفت
وحصول التطهير بالغسل القليل بالاجماع والاخبار وهو انما ينفعل بالملاقاة فبعد العصر لا يبقى منه في الثوب وكذا الحال في
الذي يبقى بعد الغسل ورطوبة فلا ثم ان النجاسة ما يبقى لانا نقول مقتضى الادلة حصول التطهير بالغسل مع الانفصال بالملاقاة
ولا استبعاد في ذلك لان العصير يطهر ما يبقى بمجرد ذهاب الثلثين ويطهر القدر والة الطبخ وغيرها وكذا الخمر في تطهير البئر بالنزح
ويطهر ظرف المسكر بعد صيرورته خلا او شدة الى غير ذلك ولذا لم يجعل السيد ذلك مانعا بل جعل المانع كون النجس يطهر غيره وما ذكرنا

مع ذكره المدعي قوله وظن الماء منه ... ما عرفت من لزوم التطهير وجاز ان المحقق من نجاسة الاناء بشرع الكلب والخنزير يذهب العين وتوقيه
بنجاسة الاناء من ولوغ الكلب والخنزير في ماء وغيره وقوله الميتة فيه من دون ملاقاة الاناء اياه وعدم انفعال الماء الذي في الاناء
الكلب والخنزير والميتة مع انه قال في الميتة ما قال لما عرفت وقوله بان هذه الاخبار لا يظهر الا بالتعفير والغسل جميعا في الولوغ والغسل مرتين
في غير الولوغ لكن تمامه من سيجيء وتمام الكلام فيما ذكره قوله ويؤيده انما اذا عرفت ان المفهوم عام والمنطوق ايضا غير مختص بملاقاة
النجاسة العينية واشار اليه بعضهم في مقام ابطال قول المحقق بان المتنجس لا ينجس لاحظ قوله ودل شواهد من الروايات غير ذلك بل
وجدنا ما يشهد بل ويدل على خلافه مثل روايات العيص وغيرها مما اشار الى ما يدل على انفعال القليل بالمتنجس وقوله انه ان اجتماعه فيما
من ان الماء هو المتنجس ذكره ومن قال بان الغسالة كالمحل بعدها ينفصل منه ولو قطرة ولا خصوصية للثانية وهي الكافي للمراد
انتهى قول المعاصر لادعي من العصر فخارج الماء المعصور به باجمعها فيه اعم من ان يكون بالنجس اما الى او الكتب اجمع عليه ذكر الفقهاء
في المعتبر ان النجاسة تترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر بدون ان يكون شيئا والحق عليه في
المنتهى بان الماء يحصل لاقاة الثوب فيجب ازالته بعد وللاعلام مسح الى العبا ما يحكى ان التراب يزول من الكلب برطوبة فاغسله وان
جاف فاصب عليه الماء وحسنة الحسين بن ابي العلاء سالت عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول في الثوب
قال يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره واعترض في المدارك على الاول بانه انما يقتضي الوجوب اذا توقف عليه خروج عين النجاسة الموجبة
وعلى الثاني يمنع دخول العصر في مفهوم الغسل بل انما يتحقق بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال وعلى الثالث يمنع نجاسة البول الماء
مع وروده على النجاسة ... لكن ... الاكتفاء بما يحصل به الازالة ولا يجوز الخلاف وما قيل من ان النظر بانفعال النجس الماء
مع الماء بالعصر كلام النقاء الحجر بعد خروجه من القليل على تقدير ان يجيء النجاسة المتخلفة مع العصر بدون العصر فان الحمل اولا بالغسل
المتحقق بعد التكرار مع اشتراطه وانفصاله ومما عرفت لا يحتاج بحجة القطع بعد العصر الا انه الخارج بعصرها اقوى وعلى الاول
يمنع دلالة المغايرة بين الغسل والصب على العصر وصاح تصريحهم بان المراد من الصب الرشح وعلى الثانية بانها تضمنت بعد ذلك
فالاولى ان الوضوح لا الاكتفاء في طهارته بالصب الواحد فيه ذكر الطريقين ويمكن حمل الامر بالعصر على الاستحباب او ماذا توقف عليه اخراج النجاسة
فوريا وما الى غيرها فلا اشهد انتهى ملخصا وفيه ما ... الفقيه ربما يكون اخصر من المحقق من النجاسة ليس بخصوص عين النجس بل اعم
ومن المتنجس كما هو الاصح قوله وبعض الثياب من النجاسات كما يجيء ان فيه مرطوبة غير من النقل الذي فيه انتهى المقام هو الامر بل الامر وحرمة ان
ومنهم المحقق يجوزون بان الماء في الغسل ينفعل بالملاقاة فلازم ذلك وجوب اخراج الغسالة التي هي منه بعد العصر في الفعل الذي فيه بالعصر
المتعارف فبعد الانفصال كما لو لم يخف وجوب الاجتناب ووجوبه كلا على حسب ما عرفت واما منع دخول العصر في مفهوم الغسل فقيل انه
الفقهاء قال ابو البقاء ما ... يحصل بدون الوضع ونحوه في الصب فلم يحكم بوجوب اخراج عين النجاسة من الثوب وان كانت بدون الوضع كما هو
المعين في ذلك الا انه قال مع احتمال الاكتفاء به مطلقا الا ان اطلاق النص يجعل هذا الاحتمال متاخرا عما لو انما قطع الاستحباب واما الاخر قال
لا اطلاق النص وابن نمير ... كلام المحقق انه قال ويجب في الصب الاستيعاب لا الانفصال بما يقطع به الاستحباب والاحتياط لا اطلاق النص

ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء بها مطلقا لاطلاق الغسل انتهى مع ان الظاهر العامة ايضا واتفقوا الفقهاء فيما ذكر

مع جميع ما ذكر كيف منع الدخول في مفهوم الغسل مع ان المحقق ما ادعى الدخول في المفهوم بل ادعى ان الازالة يتحقق به وما ذكره اخيرا فيرد

بل الظاهر وما ذكره من منع نجاسة الماء مع سقوط النجاسة فيما عرفت سابقا ان النجاسة مطلقا من المسلمات عندهم فلا وجه للاعتراض عليهم في

المقام ثم مع انك عرفت ان ذلك هو الاظهر في الصواب وما ذكره من قوله لكن الاولى [illegible] فان المطهر هو الغسل بالماء والاجتناب [illegible] على

النجاسة بعد الغسل الا ان يحصل الجفاف او نحو ذلك فيكون المطهر هو الجفاف او نحو ذلك [illegible] تنجس [illegible] والرطوبات

السارية الى بعد الغسل وثيابه وغيرها مما [illegible] قبل الجفاف [illegible] منع ذلك ايضا وما ذكره من قوله فدعوى مجردة عن الدليل [illegible]

حاكم بما ذكر [illegible] الى الذي [illegible] ويذهب بالجفاف هو الاجزاء المائية خاصة [illegible]

ما فيه من التدافع لان القائل قال بان [illegible] باتفصال الاجزاء النجاسة مع الماء بالعصر [illegible] الجفاف [illegible]

[illegible] الاجزاء النجاسة [illegible] العين النجسة [illegible] فانا

[illegible] لا انه [illegible] خروج الاجزاء من العين النجسة [illegible] خروج [illegible]

عن اجزاء النجس [illegible] فيه [illegible] هذا الاعتراض على القائل [illegible] العلامة [illegible] بعد تسليم [illegible] الملاقاة [illegible] الغسل

من جهة [illegible] الاعتراض [illegible] الطهارة بالغسل المحقق بالعصر مع الاشتباه [illegible] ما ذكره [illegible] بانفصال

مجرد الملاقاة [illegible] هذا الانفعال كيف يمكن الاكتفاء بمجرد الغسل المذكور مع الحكم بان الغسالة باجتماعها [illegible] العين النجسة

وجوب الاجتناب المتفرع بوجوب الغسل [illegible] الغسل الا بالعصر [illegible] صورة توقف خروج اجزاء العين النجسة [illegible]

في صورة تغير الغسالة [illegible] لعدم تحقق الازالة [illegible] الطهارة [illegible] حصول الغسل [illegible]

المتغيرة لان الغسالة النجسة مع التغير [illegible] الغسل الا بالعصر [illegible]

كون الماء بمجرد الملاقاة نجس [illegible] ان النجاسة [illegible] واحد [illegible] وجوب الاجتناب المذكور [illegible]

جميع الغسالة حتى يحصل الطهارة الا ان الطهارة [illegible] بعد العصر [illegible] مقتضى الاخبار الدالة على حصول [illegible] الغسل

في الغسل اخراج ما يراد ازالته [illegible] العصر [illegible] الاطلاق ينصرف الى المتعارف [illegible] العصر [illegible]

في مفهوم الغسل فاذا بني الامر على ان الشارع قال بانفعال الماء في الغسل بالملاقاة [illegible] من ذلك اخراج [illegible]

المتعارف في الغسل [illegible] الشرعي من الغسل [illegible] والمتعارف [illegible] من [illegible] القدماء والمتاخرين [illegible]

العصر ان النجاسة [illegible] حتى يحصل اليقين بالطهارة واليقين [illegible] من الاجماع [illegible] بعد العصر [illegible]

هو [illegible] الاجماع [illegible] لبعض المتاخرين عدم الخلاف [illegible] بعض المتاخرين [illegible]

[illegible] فقد عرفت انها [illegible] الاخبار الغالبة والشائعة [illegible] العصر [illegible] العلامة [illegible]

العصر [illegible] بين الغسل [illegible] المحقق [illegible] بين الغسل [illegible] الشهيد [illegible] عند [illegible]

موافق للمحقق ولذا احتج بالفرق بين الغسل والصب [illegible] المخيض بالملاقاة فيجب ازالته [illegible] ومعلوم ان [illegible] ليس [illegible] التعدد [illegible]

حتى يظهر من هذا الدليل كون العصر بعد الغسلتين [illegible] المعارض فيكون هذا الدليل يمنع الصدوق [illegible] من ان القليل [illegible]

وربما يكون اخص من مدعاهم لا بد من ثبوت مدعاه مع ان العصر الذي يتوقف عليه اخراج عين النجاسة لا [illegible] القائل

الا هو فيما يتوقف عليه اخراج الغسالة الثانية [illegible] ومقتضى الادلة السابقة كونه لازما كما ذكره المحقق والعلامة لكون العصر هو الفارق

بين الصب والغسل لانه المقتضي لزوال اجزاء النجاسة والنجس فالاولى [illegible] الاول [illegible] حسب ما عرفت ولان المقتضي

لحصول الطهارة على اليقين بعد حصول النجاسة على اليقين من جهة الاجماع والمتبادر من الاخبار [illegible] الشهيد في [illegible]

قال بان الغسالة لا يجب بعدها [illegible] واما الصدوق فلا [illegible] عبارة [illegible] وقد عرفت سابقا وستذكره [illegible]

ايضا ان مقتضى الادلة المذكورة كون العصر المعتبر [illegible] في صورة الغسل بالقليل وبذلك جزم في التذكرة والنهاية [illegible]

[illegible] ان المحقق ايضا موافق لهم كما عرفت من تقريب دليله الاول لما عرفت من ان مراده من النجاسة [illegible]

[illegible] احد [illegible] ويكون [illegible] واما الصدوق [illegible] البول [illegible] مرة [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] اعتبار العصر في كل [illegible] يكون [illegible] التعدد [illegible]

الزمان [illegible] يكون مراده من العصر [illegible] التخفيف [illegible] ما تقدم [illegible]

[illegible] النهاية [illegible] وطهارة [illegible] الاجسام الصلبة [illegible] النجاسة [illegible] السابقة [illegible]

[illegible] حتى [illegible] ثلث مرات [illegible] الا [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] فلا حاجة اليه [illegible] الحصول [illegible] من [illegible]

[illegible] الامر [illegible] لا [illegible] ويكون [illegible] ويكون [illegible]

الغالبة من ذكر الدلك [illegible] ايضا [illegible] النجاسة [illegible] المعنى الذي ذكره [illegible]

وبطلان [illegible] ابراهيم [illegible] في [illegible] يصنع به [illegible]

كذا [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد السابقة مع [illegible] ابطال كون [illegible]

[illegible] منها [illegible] ذكره [illegible] وقد عرفت [illegible]

والصابون والفواكه [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] في [illegible] كيف يمكن الحكم [illegible] ملاقاة الماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] العصر [illegible]

[illegible] في الغسل [illegible] النجاسة [illegible]

الوجه المتروك في الماء الجاري الحاصل انه مع بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة [illegible] والعفو عن [illegible] في [illegible] والحكم [illegible]

هذه المسألة الثانية او الاولى بعد خروج عين النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة وعدم [illegible]

[illegible]

الى المعنى الشرعي [illegible] و بين الازالة بالغسل و [illegible] قوله تعالى وثيابك فطهر

وبناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة واجيب بان الاية [illegible] التطهير اللغوي [illegible]

فيها هذا الجواب لان لفظ الطهارة ليس توقيفي [illegible] التوقيفي هو لفظ الصلوة ونحوها [illegible]

ليس من هذا القبيل ولذا قرر السيد في مقام هذا الاستدلال بان الثوب لا يحتمه عبادة [illegible]

الى المعنى اللغوي والعرفي الا ان يثبت شرط شرعي كما ثبت كون التطهير بالغسل ونحو الحجر من المخرج ولم يثبت اشتراط كون

الغسل بالماء واجيب ايضا بما روي [illegible] في قوله تعالى وثيابك فطهر قال ارفعها ولا تجرها [illegible]

كان هذا اللباس وفي بعض الروايات ان ثيابهم كانت طاهرة وانما امر بالتشمير والتقصير [illegible]

لكن السيد [illegible] بان خبر الواحد المخالف لظاهر القرآن [illegible]

لان التطهير اللغوي [illegible] المذكورة [illegible]

ينصرف الى الشايع الغالب والشايع هو الغسل [illegible] التطهير من الغسل بالماء [illegible]

وفيه ان هذا [illegible] قاعدة انصراف الاطلاق الى الشايع [illegible]

ليس [illegible] النجاسة عن الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليست بجرم القذر والقبح بل معناه احكام شرعية لا طريق للعقل اليها كما ان نجاسته وانفعاله يتوقف على الشرع فكذلك ومع هذه الادلة
التي لا طريق للعقل اليها [illegible] بالقذارة الشرعية وبديهي ان العقل لا طريق له الى الاحكام الشرعية والنظافة العرفية لا دخل
لها في الطهارة الشرعية وان لم يعتبر الاحكام الشرعية مدارة مع النظافة العرفية حتى يعتبر النجاسة الشرعية مدارة مع الكثافة العرفية
وصاحب الذخيرة [illegible] ان الاصل في الاشياء الطهارة كما [illegible] الاصل الطهارة الا ان يحصل العلم بالنجاسة لا [illegible] حصول العلم
[illegible] كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] مطلقا الا [illegible] من الشرع
[illegible] الحكم [illegible] لا يقتضي هذا الحكم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] النجاسة والطهارة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] زوال العين [illegible] بل [illegible] زوال العين كيف [illegible] مع عدم الزوال
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فانه كان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الامر بالمسح [illegible] نجاسة الاشياء [illegible]
ان مقتضى كلام [illegible] والطريقة المستقرة بين الشيعة [illegible] بالنجاسة [illegible] الحكم [illegible]
شرعي اما الاجماع او الاخبار التي [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] المعلوم [illegible] النجاسة [illegible]
من الغسل [illegible] المقام [illegible] الثوب والجسد [illegible] الامر بالغسل [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] بالمسح [illegible] كيف [illegible]
بالنجاسة من جهة [illegible] الثوب [illegible] بعدم وجوب الغسل وكفاية المسح [illegible]
[illegible] وجوب الغسل في المقام [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] الدليل
هو الاجماع فمن المعلوم من [illegible] بالنجاسة [illegible] الحكم بغير النجاسة [illegible]
[illegible] كون المسح مطهرا [illegible] النجاسة الثابتة
شرعا بالادلة الشرعية [illegible] عدم تنجس الاشياء بحسب العين [illegible]
[illegible] النجس [illegible] وجوب اجتناب
[illegible] النجاسة [illegible] تطهيره [illegible] بعد زوال العين [illegible]
[illegible] تطهيره [illegible] بمعنى زوال عين النجاسة [illegible]
[illegible] مع ان هذا التطهير [illegible] النزاع [illegible] الادلة الشرعية

ذكرنا يجوز زوال النجاسة [illegible] سوى الثوب والبدن [illegible] في الثوب والبدن هو قليل منه
النجاسة [illegible] الثوب [illegible] زوال العين في الثوب والبدن [illegible] النجاسة [illegible]
في البدن [illegible] النجاسة [illegible] خصوص الثوب والبدن [illegible] كثير من الاشياء [illegible] النجاسة [illegible]
كما ورد الامر بالغسل [illegible] بالثوب والبدن من باب المثال [illegible] هذا الحكم [illegible] خصوص [illegible]
بل [illegible] الامر بالغسل [illegible] بحقيقة [illegible] لا تعدد [illegible]
وما ذكر [illegible] لان ما ذكره لا خصوصية بالبواطن [illegible] ان المستثنى [illegible]
خصوص البواطن [illegible] الدم [illegible]
ان يغسل [illegible] عن عبد الحميد [illegible]
[illegible] بصاقه [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] والدم [illegible] والقيح [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] عدم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible] والعلامة في النهاية
[illegible] مع [illegible] في النهاية [illegible]
اعتبار [illegible] العين [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] مقتضى ظاهر الاخبار الحكم بالطهارة [illegible] الدم في المنقار [illegible]
العين [illegible] الفقهاء [illegible] المحقق [illegible]
وذكر من المبسوط [illegible] الاخبار [illegible] مدم [illegible] غسل [illegible]
بين [illegible] بالدم [illegible] والنجاسة [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الثوب او البدن [illegible] الغسل المذكور
وان [illegible] الفقهاء [illegible] ثوب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة حتى [illegible]

وبحكم ملاقاة الثوب المبتلة المذكورين لا يحصل العلم بنجاسة ثوب نفسه بل يقتصر لاحتمال وقوع الملاقاة في ثوب الرجل الذي غاب او بدنه
فلا استصحاب متعارض كما ذكره العلامة في طرفي الصيد الذي وقع في ماء قليل ومات بحيث احتمل كون موته من الصيد او الماء الذي وقع
فيه فانه حكم بنجاسة الماء المذكور ونجاسة الصيد [illegible] لتعارض اصالة طهارة الماء واصالة عدم التذكية [illegible] مانع من
يعتبرون هذا في خصوص المقام [illegible] الاجماع [illegible] المذكور [illegible] الا عين النجاسة [illegible]
فالغيبة [illegible] من المتنجس لا يخرج [illegible] القوم وان قالوا بان المتنجس [illegible] الا انه [illegible]
على ان الظاهر من قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله في صحيحة ابن سنان حتى تستيقن انه نجس وغيرهما من الاخبار عدم التنجس
من ملاقاة ما هو نجس واقعا كما لا [illegible] لا استصحابا ايضا [illegible] حديث ولا اجماع [illegible] المقام [illegible] واحتمال التطهير
انه نجس واستصحاب النجاسة السابقة معارض باستصحاب الطهارة السابقة [illegible] على الانتقال [illegible] استصحاب
من حديث او اجماع [illegible] ان اراد انه [illegible] النجاسة [illegible] الدليل [illegible]
الا اجماع مع عدم ظهور خلافه الاجماع وبعض الاخبار واما الاجماع فلان المسلمين والاعصار لا يعتقدون [illegible] الثياب [illegible]
بانفسهم او بالمشاهدة والشياع المفيد للعلم او شهادة العدلين او العدل الواحد ايضا بل يكتفون باخبار كل من [illegible] من المسلمين من
والرجال [illegible] واما الاخبار [illegible] عن [illegible]
فيغسل ثوبي من المني [illegible] قال [illegible] لم يكن عليك شيء
الدلالة [illegible] كيف تفعل هذا وانت [illegible] الجارية [illegible] فكيف
يحصل العلم من فعل الغير [illegible] ما رويته من ان الغسل [illegible] فاذا زال العين [illegible]
بالغسل ذلك صدق الامتثال العرفي وهو كاف شرعا الاجتناب خلافا [illegible] الاصل في افعال المسلمين الصحة [illegible]
على انه [illegible] الاخبار المتواترة والاجماع بل الضرورة بجواز مباشرة المسلمين بعضهم بعضا [illegible] على سبيل الرطوبة و[illegible]
[illegible] حال الرطوبة [illegible] وجواز صلوة احدهم في ثوب الاخر مع حصول العلم العادي بمباشرة ايديهم [illegible]
لا اقل منه والثوب [illegible] الاستحاضة وغيرها من الدماء بالنسبة الى من يجلس [illegible] الدماء [illegible]
انفساخ [illegible] ثيابنا عادة من الجنس [illegible] على المطلع باحوال [illegible] احوال غيرهم [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] المباشرة [illegible] وعدم الاحتراز منهم [illegible] المتهمين بالنجاسة
[illegible] مع انه كثيرا ما يحصل الاطلاع [illegible] مما ذكر من النجاسة بالمشاهدة او الخبر واخبار غيره بحيث يحصل العلم او غيره ذلك
من القرائن المفيدة لذلك ويشهد عليه عدم معهودية غسل الدواب واشباهها بين المسلمين مع تحققها بالدم [illegible]
والغايط [illegible] النجاسة [illegible] فلا ويكفي زوال العين [illegible] الادمي [illegible] كلام المتاخرين
ولعل الوجه ما قررناه [illegible] الادمي [illegible] الاستصحاب [illegible] ما قررناه

في المقاييس [illegible] بانه حكم بعدم قبول الطهارة في الادمي وان كان زوال العين بغيبته [illegible] قال بعد حصول العلم بالنجاسة
لابد من العلم بالتطهير او شهادة العدلين او العدل الواحد [illegible] مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بالايه [illegible] لا يقول الاستصحاب
ولا في خصوص النجاسة ولا التطهير [illegible] بعموم المفهوم [illegible] في قبول شهادة العدلين [illegible] سيما وان يكون
[illegible] ان يقول بالاخبار بلا استشهاد وهو كلام [illegible] موجود او ربما اختار بعض العلماء في مقام التطهير [illegible]
والمشاهدة في مقام العمل على ما الظن [illegible] ولا يخرج [illegible] ما ذكرناه بل ما ذكره في [illegible]
على القول بان العدالة هي الملكة المعهودة كما [illegible] هو اكثر المتاخرين وخصوصا على القول بلزوم ترك منافيات المروة و[illegible]
في ذلك بل [illegible] المؤمن الواحد [illegible] في بعض الاخبار ان المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة و[illegible]
[illegible] قبول المؤمن في التطهير [illegible] وان لم يكن بالقول [illegible] لم يكن [illegible]
دعواه [illegible] ولهذا الذباب من النجاسة [illegible] سواء كان النجاسة
او الاشياء المتنجسة [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] لان الذباب لا يمكن [illegible]
على الظاهر [illegible] الملاقاة [illegible] الاشياء الرطبة [illegible]
[illegible] العذرة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
و[illegible] العذرة الرطبة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
بالمرة [illegible] وقد عرفت ان زوال العين [illegible] بعدم العلم بالبقاء [illegible] مع العلم بالبقاء [illegible]
الثوب [illegible] العذرة ثم [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم من الثوب
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]

من الحمل على التقية او ان المراد من الغسل المرة معناه العرفي وهو الازالة بالمائع واما الطهارة الشرعية فانما تفهم من جواز الصلوة فيه ونحو
ذلك وفهمها من ذلك مع الاجماع وقلة ان الدم يزال بالقصارة من غير احتياج الى اجتهاد ومشقة وكيف كان الكلام على الطهارة بذلك
من جهة الموافقة فيه ما فيه لانها مأمور بها الا انها على ان يصير نجاسة وان اشبه العمل بالشاذ مع انه يتم بالبلة وكذا الى الحاجة
ثم الى ان الاسلام لا اشتراط اشتهاد الشمس لانه يصير [illegible] بالكثرة انتقل الحصير سوى ما نسب الى ابن الجنيد مع الدليل [illegible] بذلك والاجماع
محقق لغيره هكذا قال العلامة فالحكم وغيره هذا مضافا الى ما لوثه من الاخبار الصحيحة بعدم اجزاء غير الماء مع قابل بالتخصيص بمورد خاص
فتحمل على هذا مع وجود الغسل المطلق في المتن وغيره من الاخبار المعتبرة ولا اطلاق ينصرف الى ما هو بالماء كما عرفت مع ان النجاسة مستصحبة
حتى يحصل اليقين بالطهارة وهي شرط في الصلوة ونحوها والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط والله يعلم   حكم [illegible] اذا ما ذكره
مقتضى الطهارة بمجرد زوال العين من الصيقل من دون توقف على غسل نعم الا ان يكون الغسل بالماء اما ذكره لا يقتضي اختصاصه
بالصيقل بل يتم [illegible] بالغسل في الخصوص مع انه اى ما يجري في مضمونة المرتضى وما هو من [illegible] حتى يكون حجة
منها الاخبار   [illegible] المستفيضة منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها قال قلت اصاب ثوبي دم [illegible] فغسلت ذلك الغسل من ثوبي
الناحية التي يرى انه قد اصابه حتى يكون على يقين من طهارته وصحيحة ابن ابي يعفور [illegible] في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي فاغسل الثوب كله ومنها موثقة سماعة فيما يكتسب من الصلاة وتواترها كما في الصحيح [illegible] ذكره مضافا الى الشيخ بلا رده
اخبار كثيرة منها صحيح ومنها معتبر وكما هو في رسالتنا المكتوبة لاستحبابها وقوله والدم نجاسة [illegible] جزء بعين المحصور وقوله
لعين ما ذكر مراده علم انتقاض اليقين بالشك وفيه ان ملاقاة ذلك في كل جزء جزء يوجب دفع الجاسة اليقينية من غير [illegible]
على هذا غسل الجميع ايضا وهو متفق لما ذكر وفاسد جزما على انه كان كل جزء جزء يجب غسل البقية والاحتراز عن لزوم [illegible]
الحرج وكذا لو ادوا ابراء العين ما ذكره من هذا قال العلامة بان المشتبه بالنجس في حكم النجس والتي بين الفقهاء الفرق بينها
المحصور وغير المحصور فحكموا بان المشتبه بالنجس في حكم النجس في الاول دون الثاني وربما قيل بعدم ان ملاقاة الاجزاء [illegible]
اليقين بملاقاة النجس وهو لا يحصل الا بملاقاة جميع الاجزاء فانه بملاقاة الجميع بل في الاكثر الحد يحصل اليقين بملاقاة النجس
المتيقن ويكون الملاقي طاهر المتيقن عدم ملاقاة النجس اذ اريد الحكم بنجاسة الملاقي منه دون فرق بين المحصور وغيره والطاهر فيها هو
المعلوم وان كان غير نادر مشاهدة والظاهر عدم جواز الصلوة في الجزء اذا انقطع من الكل استصحابا للمنع السابق كما قلنا ولان المراد بالجزء
في الجزء الاخر لعدم الفرق بينهما ايضا فالمقتضى والمانع حينئذ جواز الصلوة في الثوب الذي قطع بعدم جواز الصلوة فيه وكذا وكذا
القطع بطهارتها وعدم توقف طهارة الجزء على الغسل وهو خلاف الاجماع والاخبار بل الضرورة ايضا الا يخفى وكذا الكلام في الطرف
ونحوه واما اذا لاقى جزء منه شيئا طاهرا رطبا ثم لاقى ساير الاجزاء فالظاهر انفعال ذلك الملاقي استصحابا بالطهارة حتى يعلم ملاقاته النجس
لا انه حال الملاقاة النجس الا ان احكم الحكم بالنجس فيها وانما يكون اذا بقى النجس الى ان يجب اجتنابه قطعا لكونه نجسا ولا معنى للنجس الا وجوب الاجتناب
فيالمقدمة الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن جميع محتملاته فيجب الاجتناب عن كل جزء من باب المقدمة فعلى القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا

الاجتناب عن الجميع لكن لا معنى ولا اثر لا يحكم بوجوب غسل الكل الا ان وجوب الاجتناب من شيء لا يوجب غسله والحق لا يقتضي وجوب غسل ملاقيه
رطبا وان لاقى النجس توب طاهر رطبا ولاقى الباقي ثوب اخر واثوب اخر رطبا وصلى الغسل بانتقال الاصل لا ثوب المذكور
فلا يجوز الصلوة متعددا وان يصلي في واحد منها على نحو المذكور لمكنه من الاتيان بصلوة واحدة في ثوب طاهر الا ان يستلزم الحرج
المنفي مع عدم تقصيره سيجيء تمام التحقيق في موضعه وان ذلك تحقيق لاق احدهما وحدها الاخر لا انه لا يجب ان احد
المذكورين نجس جزما لم يجب واحد منهما غسل بدنه بل تفسير ولا الاحتياط لعدم حصول اليقين باستصحاب الاحتمال وعدم خلاف احد منها
بالاجتناب والغسل وكذا ان كان ثوب نجس جزء بعضه وثوب نجس اخر لاقى بعض الاخر [illegible] والفرق بين
هاتين المسئلتين وما قبلهما انما تعلق المكلف بكلف معين بالاجتناب عن ثوب النجس المعين او المراد وجوب الغسل ولا تحقق الاجتناب
عن المجموع وغسل الجميع وعدم تعلق خطاب بمعين الوجوب بالاحتياط من بدنه وثوبه ووجوب غسلهما في هاتين المسئلتين نعم اذا
علم انه عليه فائتة او حاضرة ولا يعلم انها المغرب او العشاء يجب عليه الاتيان بها لوجوب الاتيان بما الحق او بما عليه ان يفعل الا ان
ما اشتغل منه يخص [illegible] مغربه ويحصل من [illegible] بحيث يحصل العلم بانه اتى اما مغرب هذا او مغرب هذا القضاء بعين جديد فلم يعلم
واحد منها [illegible] حتى تقضيهما والا لاحد اتيانهما جميعا كما عن [illegible] الثوب المشترك وصلوتهما يتم علاماته بعد خروج الوقت
في الفرق المذكور وكذا في الفرق بين المحصور وغير المحصور ذكرنا الفرق في الفوايد وحاشية المدارك في بحث الاواني وذلك وكلا
منها المكن معلوم   ولو شك او استحباب الرش في صورة الشك حكم به الشيخ والعلامة في النهاية والمنتهى لصحيحة عبد الرحمن [illegible]
عن الرجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال الماء ولا يستيقن ويستنجى ثيابه [illegible]
من الاخبار وتدعم قيل انه بالفضل وذكر في المنتهى ورواية استحباب النضح في خمس مواضع اخر وزاد في الذكرى موضعين اخرين ايضا وعن [illegible]
السبعة عدها وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الفارة الرطبة وقعت في الاناء يمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء وقال جماعة باستحباب النضح من الفارة الرطبة وصحيحة الاخرى عن رجل وقع ثوبه على الكلب الميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا باس وصحيحة في مسّ ما لا يحل ماء من المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء ودلالتها على الاستحباب تامل وتشكيك
ما ذكر في حكم ثوب نجس يكون لمن لا يعلم الاحتياط ان يكون حكمه حكم ثوب نجس واحد ولا يجوز للواحد من المخصصين الا في الخبر [illegible]
فيلزم منه عدم جوازه فكان وانه يحتمل لما ذكرنا ايضا مشكل والاحتياط واضح وحسنة ابن مسلم فاصابه ما يزال الدم والبقاء والقيء
تقال الصلوة فانه تقع الا انه انما غسل الثوب [illegible] فانه شكك فانضحه ونحوها الاستدلال بها تنظيف فيما من حكم ابوال الدواب رواية عبد الرحمن
عن العيوني انه سئل عن بول الفرس والبغل والحمار فنضح بول البعير والشاة وفيه النظر السابق وصحيحة ابن نصر عن الرضا انه سال عن رجل وقال
انه يحتاج في شعره وثيابه [illegible] استنجى ثم احس بعد ذلك المذي والصفرة فانه يبطل الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال الا وكن رشه بالماء
ورواية ابي بصير عن الصادق يعرق في الجنب حتى يبتل فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وفي الكلام على الاستحباب تامل ايضا
ما يعلى منه الارض لا اثر له في عرق الجنب ما شاء فقال الراوي انه يرجع في حكم ما افاد ان بعضهم عصى فخطب الصلاة في وجهه فقال ان علم

فتشي من ماء فاستخير به واما ماذكره العلامة من المتن المشكوك فلم اجد مستنده نعم في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال انه ان كان قد علم انه اصاب ثوبه شيء فلينظر فيه فان خفي عليه مكانه فلينضح بالماء ثم يجتهد ويبني في الحكم الذي يوجد ويرى
البلل بعد البلل فليغسل منه ذلك شدة انه تيمنا وينضح ثم يجعل الها زهرة واحدة ورفع في رواية ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في الثوب
يصيبه من الخنزير يصيبه البلل فيغسل الى الجانب الآخر انه اغسل ما اصابه وما الجانب الآخر فاصبت منه شيء منها فاغسل وكذا النضح
بالماء ورد في غير واحد من الاخبار الامر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابسا وكذا من ملاقات الخنزير ورد في صحيحة الحلبي الرش بالماء في ثوب
المجوس ثم الصلوة فيه ويجيء في مكان المصلي استحبابا رشه في مواضع مظنة النجاسة مثل البيع والكنائس وبيوت المجوس وغير ذلك وربما
يجيء في غيرها ما ذكرناه ورد ما يقتضي الاستحباب وفي هذا الظن اه قلنا الكلام في ذلك في بحث انه لا فرق ها هنا حتى يحصل العلم واذا الاولى
انه الحكم بالنجاسة لا بد من اليقين ولا يكفي الظن مطلقا الا ان يكون مستندا الى دليل شرعي معتبر منه كمثل شهادة العدلين او العدل الواحد
بما لم يثبت عمومه بحيث يشمل المقام الذي نقلوا عدم الحجية فيتحقق التعارض بينه وبين ما ظهر من الروايات مما ذكرنا بل من العلم واليقين
فيجوز تخصيص كل واحد من الطرفين بالآخر ويبقى الاصل سالما لانه لا خلو مدركا فيه حجة ما ذكر في مقام الاحتجاج الذي يهالكات الاحتياط
في عدم الملاقات والله يعلم وقال في المقنعة واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وربما كان في عبارة
الشيخ والعلامة ما يدل على ما يشمل صورة الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ثم اعلم انه نقل عن ابن حمزة وظاهر المفيد القول
بوجوب الرش من ملاقاة الكلب باليبوسة استنادا الى الاوامر الواردة منها صحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ومنها صحيحة حماد عن حريز عمن اخبره عنه ورواية القاسم بن ... ويمكن الجواب
ان حمله على الاستحباب مع اليبوسة ربما كان ظاهرا في عدم وجوب شيء في المس يابسا وانه ورد الامر بالرش وكثير من المتقدمين ابن حمزة
اللاحية فيجمع ان قولهم عليهم السلام لا بأس ونحوه يقتضي عدم نجاسة الملاقي فيقتضي جواز الصلوة وغيرها من الاستعمال وكون الرش
مجرد تعبدا ودفع الاستقذار وما نقل عن ابن حمزة ايضا يقول كذلك في الاستحباب بعد ان الامر الاستحباب وما ذكره من المنكر وما يظهر من بعض
الاخبار ان الرش لرفع الاستقذار وربما يظهر من بعض اخبار لاجل الصلوة فيه واذا ترك المس وعرق الصلوة فليرش وان لم يكن في
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه والرواية صحيحة وارد في مس الخنزير والشرع المطلقة وطريقة الحلبي من عدم ايجاب النضح وما ورد في
غير واحد من الاخبار من الرش مما اصاب الكلب برطوبة من دون تعرض لحال الثياب كون المقام فرضا لان الرش فيه واحتمل
صحيحة ابن مسلم عن الصادق عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه برطوبة مع انه سؤال عن اصابة الكلب
ولا ما فيه جوابه بقوله برطوبة مطلقا الا ان الاولى حمله على اصابته حال اليبوسة وان الرطوبة خلاف الاصل والغالب فكيف يترتب
الحكم حال اليبوسة مع ان سؤال الامام كما عرفته بلا تعليم منه وهو الموافق للاصل في حال اليبوسة ومثل صحيحة ابن مسلم كصحيحة حريز مرتين
انه نقل عنه ومن الشيخ في النهاية وجوب الرش في ملاقاة الخنزير وكذا عن ظاهر المفيد والكلام فيه كما ظهر مما تقدم وما نقل ايضا عن ابن حمزة

وعن الشيخ وظاهر المفيد في النهاية ايجاب الرش من ملاقات الكافر باليبوسة بل قال الشيخ اذا اصاب ثوبه الانسان كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا
او فارة او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله ونقل مثل ذلك عن سلار وقد ظهر مما ذكرنا الكلام في ذلك
مع عدم ظهور الامر بالرش والوجوب في كلام القدماء وفي انه قال الشيخ ان الوجوب ما هو مذهب فيه على ترك الخطاب فيما مع انه نقل عن الشيخ في
النهاية انه قال وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد
وجب غسل يده وان كان رطبا وان كان يابسا مسح بالتراب ونقل ذلك عن المفيد ايضا الا انه لم يذكر الارنب وفي المعتبر حكى عن الشيخ في
انه لا تجب اصابة البدن او الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب وذكر في المنتهى ان مسح الجسد بالتراب
شيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت واعلم ايضا انه ذكرنا عن الصدوق انه يقول بعدم وجوب الغسل من مس كلب الصيد رطبا وانه يرشح
به وان ما ذكره لم يظهر له وجها ولا حديثا متفقا لعلنا الظاهر ذلك العموم والاطلاقات قيل يستحب التعدد في الغسل جاري من
الاخبار قالوا باستحباب التثنية والتثليث في الغسل في موضع يجب وجوبها فيه وقد عرفت فيما سبق عدم وجوب التثنية في غير البول
والتثليث في غير الاواني وظهر بعيد جدا استحباب التثنية في غير البول والاواني وهو المروي من خلاف الفقهاء لان اولوية الاحتياط
والتجنب من الشبهة مما ثبت من الاخبار واتفق عليه الفقهاء وان غيرها واجب عند المجتهد الا انها يتوقف الامتثال عليه في المقام
تحقق الامتثال بالغسل لما وقت منه لانه امر بالغسل مطلقا يكفي فيه ما ثلاثه المرة الصادق العرفي مع احتمال كون المراد من المطلق هو المرتين
لما ورد في غير واحد من الاخبار من الغسل المطلق مع ظهوره تقييده بالمرتين من اخبار اخر فلعل ما لم يرد فيه التقييد بكون حاله كحاله مما
يرجح انه ورد فيه ايضا ولم يصل الينا اولان في ذلك الزمان ظاهرا عمل الرواة كون المرتين شرطا في الغسل مثل الاشتراط كون الماء
واشتراط طهارة المغسول وغيرها مما لا تأمل في اشتراطه في مطلق الغسل شرعا مع عدم ورود القيد والشرط في الاخبار المطلقة مطلقا
او غالبا ومن جملتها المطلقات في المقام اذ لا شبهة في تقييدها بجميع المغسول وغيره مع عدم ورود القيد فيها مع انه يحتمل ان يكون
القائل بالمرتين لم يقل الا في المقام لم يظهر عليها فالاحتياط في المتابعة هذا حال تثنية الغسل واما تثليثه فلم يظهر الاختلاف بين الفقهاء في كون الغسل
المزيل للعين هل هو من جملة الغسلتين الواجبتين والمطلوبتين ام مقدم عليهما والعلامة في بعض كتبه من اشتراط التقديم وفي بعضها
عدم اشتراط التقدم على ما قيل ومعلل القول باشتراط التقدم بحيث الغسل ثلث مرات مرة لازالة العين والمراد من الغسل المزيل للعين الغسل
الى ان يزول العين فربما يتحقق بالواحد وربما يتحقق بالزائد فيكون الاخير انقضاء الا بالعين بالمرة هو الغسل المزيل وما تقدم عليه يكون
مقدمة تحصيله ويحتمل ان يكون استحباب التثليث المذكور في عباراتهم في خصوص الاواني بناء على اختيارهم عدم وجوبه فيها
وان يأخذ بنفسه انه ورد في بحث الوضوء ما دل على رجحانية الاستعانة في مقدمات الصلوة وغيرها من العبادات والمراد من الحسن
حسنة زرارة السابقة المتضمنة للامر باعادة الصلوة من المني الذي اصاب ثوبه وامر الجارية بغسله فاصبحت فيخبره قال اما
انك لو كنت غسلته لم يكن عليك اعادة وفيه دلالة على ما ذكره المصنف خفاء لاحتمال ان يكون المراد لو كنت انت غسلته بالمباشرة
حتى يتيقن بالاعادة وعلى فرض ان يكون المراد لم يلزمك الاعادة وان وقع منك الغفلة ايضا يكون الكلام دليلا على ما ذكره المصنف

أيضا   والعصارة فيأتيه نظرا ظاهرا وعملا مرتبة لانحصرة الحسين وان نضبت الارجاس العصعيد حتى تطيل من الماء الا ان احتمل كون [illegible]
التخفيف او ان اقل الماء في الصب كما هو مضمون الرواية مع بعض الثوب لم يتوقف خروج البول على العصر ويكون القول بالعصر
لتقوية سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله الحديث وحمل الغسل على الصب والصبي على غير الطفل وما
اختاره بعض الاخبار بين من وجوب غسل بول الرضيع مرة واحدة من هذه الرواية وفيه ما فيه   واما السراية فيجيء التحقيق في ذلك
في بحث لباس المصلي   وصح اوجه التحقيق في ذلك في بحث عدم وجوب ازالة النجاسة وغيره من الاعراض في الماء واشتراط الماء الاخبار
الواردة في الامر بتنجيس اوسم الحيض الذي ابذهب بالغسل بشيء ولكن فيها المذكورة من المكر المذكورة فيها وهو [illegible]
وبذهب اثره لظهوران الغرض من الازالة القبيح بشيء هو الكل والانضاح وذهاب الاثر بهذا النحو كون ذكر الشيء منه [illegible]
وتحقق ذلك منه هذا بالقياس الى الشيخ واما اللهم فيكن النقض الله ما الاضافة والنقاسة لكونها عروة لا بحس فهو [illegible]
وما ترى في بحث الماء من منار كه الصيغ الآتيا استثنى واما استحباب ذلك فكلام بحسن لم يظهر وجهه   وفضل هذا ايضا يجيء في
بحثه   واذا الريوة المذكورة الجلال من الفقهين فاصلح انها الحيض بنجسه وظهر منها ان الامر كراهة ابوال الدواب كما هو الاعتد الفقهاء
لقويته زرارة من اصحابنا في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهها الحديث ولعدم القائل بالفصل ورجال انها انها اجمع اكد الرواية
ابن ابي مريم وقد سالتهم عن ابوال الدواب وارواثها قال ما اكل لحمه فاغسل ما اصابك منه امار وان انه لم يكن منه ادلا ظاهرها كراهة [illegible]
الا ان اكثرها يقع في الامر بالتنادر وتحاربته مع ابن صباب في الروث الرطب يصيب الثوب قال ليس انه لم تعتقده فصلي فيه نجاسة على
تقادمها وهمولها للوايات في ذلك الجهة مع تعينها الكلام في المقام والأدق في الحاج قد ابى التدبير خير ضعيف فعلم جواز الصلوة في ظني
ما عالما صحون التساهم في ادقولها السنن   ومثله الحكم بطهارة سؤر الاحيض وكراهته الله وعن نهاية الشيخ المنع فيها للحو
الإسلام عنهم قد هم الا لما لحاكم حتى صحاحة تقدم وصحيحة ابي العباس المتقدمة الحقيقة لعدم البأس من فضل الهرة والشاة وغيرها سوى الكلب
وصحيحة محمد في اصحابنا الا بأس ان تتوضأ بفضل السنور انما هي من السباع ومثلها صحيحة زرارة عن الصادق وصحيحة معاوية بن شريح
وحسنة ابي بصير قال لا بأس بفضل الطير بمكة وعادته يكون ماء شرب منه او اشار وصلح منقار فقال لا تفرد عن الطير ولا تمسه
بنا الا ان ترى في منقاره دما المدينه ومرت الحق واما كراهته فلم تنسق لها بل كان علي جعفر بن محمد الاخبار الا عدم كراهة سؤر السباع
ننها الاخبار المتقدمة لان نفي مطلق البأس لا ينفي مطلق البأس لا ينفي الكراهة وذلك لان رواية ابن القداح في ابي عبد الله قال لا يتمع فضلا
لسؤرها تتوضأ من الماء عن الشيخ وليس فيها طابقتها من نخعي عن اخا عمرو بن الفضيل الآمدي تكرار وتقدم للنفي على ما كثفا في
الرجال والعلامة في المنتهى قد وصف هذه الرواية بالحسن وفي صحيحة زرارة عنه في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره وان الله
يستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه نعم في رواية الوشاء عمن ذكره عنه انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وفي [illegible]
عليوه الكلب فبشلا بيعد بها من التعرض له قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وموثقة عمار عنه انه سئل عما تشرب منه الحمام
فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وما عدا التيمم والصدوق عن الرسول انه قال الطير يحب سؤره حلال الوداع حلال و [illegible]

سماعة عنه قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس ومرفقة عنه قال كل ما يؤكل
فليتوضأ منه وليشرب وما رواه الصدوق عنه من الجلد من سؤر الحيوان ما ذكر بكراهة كل ما لا يؤكل لحمه ولعل النجاسة يكون مستثناة في المذاهب
ونقلها الشيخ في كتاب الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وقيل او ظهر من خلاف [illegible]
متعددة ذلك منه على سبيل الكراهة وفيه ما لا يخفى في المنافي ذكر روايته عليه انه ذهب في المبسوط الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الا
في ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وطهارة سؤر الطاهر من الوحش والطير الا ما اوضح حكاه عن المحقق وحكى انه الجواز الى ابن ادريس
نجاسة ما يمكن التحرز مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير الخبيث وقد عرفت ان الاقوى الطهارة الا ان كراهة المذكورة مع عدم معارضتها لهم لا
كراهة سؤر الجلال الحائض وفي ذلك ما لا وجه في زمان الكراهة ذكره انه فلانا لو جه عدم ورود ما يدل عليه بالخصوص فهو مشترك كما عرفت الحال في
السباع مع ان القائل بالكراهة في الجلال الاكثر وذكر لا انا لا قابلين وجماعة بعد المرتضى والشيخ وابن الجنيد الى ما قال بعض النجاسة مثل
والمرتضى والمنتهى ايضا كراهة سؤر الجلالة والمرتج الحق بها القول لكراهة لم الخبيث ثم جماعة الحكم في الا مكروه الحرم وقد عرفت لكراهة الاول من
الاخبار لكراهة كل ما لا يؤكل لحمه كما قيل ما وعن الشيخ وذو العلامة كراهة سؤر الدجاج مطلقا وعلل بعدمها لا تنفك من تقار عن النجاسة غالبا الا
طريقه من الاخبار وعن الشيخ في نهاية ان الافضل ترك استعمال سؤر الفارة والحية والماء الذي وقعتا فيه ووجه ما ذكر في الفارة ظهر بها
حلل المذكورة في المقام ووجه من الامر بغسل اثر الفارة الاخبار في الماء ونزل به واما الحية فلعل التحرز من كانت السم وسؤرها لا يصح
مع ضعف سنتها في ماء ثم خرجت منها فالا ان وجدت ماء غيره فاهرقه   والحائض المتهمة قال الشيخ في نهايته يكره سؤر الحائض المتهمة وغيره
الفاضلان والشهيدان ومنا الشيخ في كراهة سؤرها مطلقا واختاره بعض المتاخرين ونقله عن المرتضى وابن الجنيد في الاخرى
وظاهر عدم الجواز مع القيد المذكور هي تأويل الانسجام بين الاخبار تارة بالمنع مع القيد واخرى بالاسناد الجواز الاول فيمل الاستشهاد
بعضها مطلق وبعضها مقيد والمطلق يحمل على المقيد لان المطلق في رواية عنبسة عن الصادق سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضأ ومثلها رواية
الحسين ابن ابي العلاء عنه ورواية ابي بصير عنه هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا واما المقيد فموثقة علي بن يقطين عن الكاظم في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال ان كانت مأمونة فلا بأس ومثلها في التهذيب وموثقة عيص بن القاسم عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب وتغتسل بعدها قبل ان يدخلها الاناء وقد كان رسول الله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فظهرت هذه الرواية ان
السؤر لما اشترط مع حيوانها كما رأى بعض المتاخرين وهو كالاعن المتقدمين لكنها رواها الكليني بطريق يقرب من الصحيح وفيها اشرب من سؤر
الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب والشيخ نقلها في مرة اخرى بذلك السند موافقا للكافي مع ان الكافي اضبط غالبا
مع ان متنها ايضا احسن واوفق بما ذكرنا او لا لا يخفى من خزانة ظاهرة وكيف كان انها تخالف الكافي في مرة اخرى فعلى هذا
يصير ظاهرة في المنع مطلقا كما ذهب اليه الاخرون مع ان حمل المطلق على المقيد في المقام ليس اولى من الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب
بل بملاحظة صحيحة العيص يتعين ذلك بحسب الاضافة الى التام وحمل السترة والكراهة كما مر ومقتضى الاخبار المنع من الوضوء خاصة
دون الشرب وده وتركونه من الاتيان في الصلوة وامثال ذلك كما ذكره المصنف والحق في الحائض المتهمة كل متهم واختاره بعض المتاخرين

منهم ايضا ولا يخفى فيهما من تأمل سيما الاخير لعل الاول يكون زوجة ويكون مستند فتوى الاصحاب غير مقصور في الاخبار المذكورة بخلاف الخلاف
غير المائض المأمونة المتهم لتعلقها بالاعاقة نعم روى الكليني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء
والشيخ في الخلاف بعد ما ادعى الاجماع على عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة ردّ على بعض العامة قال وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
ايتوضأ الرجل بفضل المرأة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وروايته في شرح المفاتيح السابق ما رواه
في المقام وما ذكره من الحال في قوله فلعله ومن لا يتوقى من النجاسة ثم دليل على ان النهي عن سؤر الحائض انما هو على سبيل الكراهة لا الحرمة
ورواية ابي هلال المذكورة الظاهرة انه من فضل فرجها ولا احب ان توضأ منه مفتي الطهورية عن النهي المذكور كما بين الاخبار
استمر في المدارك بان مقتضى النفي كراهة سؤر غير المأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لصدق الثاني فيمن لا يعلم حالها والنهي فيه
الذي لا يعلم حالها بالاولى والعلة في المأمونة بقاعدة الشرع حمل افعال المسلمين على الصحة وما كانوا يعاملونه مع مجهول الحال معاملة
غير المأمون كما لا يخفى فتبصر والظاهر وجه استحباب غسل شيء من الجنب والفأرة والوزغة والثعلب والارنب المروي من خلاف الشيخ
حيث اوجب فيه غسل ما يصيبه الحيوانات المذكورة برطوبة من الثوب والبدن ومنها مع الكلب والخنزير والمقيد جعل الفأرة والوزغة
مثل الكلب والخنزير في غسل الثوب اذا مساه برطوبة وان لم يتعين نضح في الرجيع عن المصنف انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب حكاه عن
ابن زهرة ابن عقيل كلام الصدوق نشير بنجاسة الوزغة وربما نسب الى الصدوق بنجاسة الفأرة ايضا ومن الكلام في الكل ان الا ظهر الحاق العلامة
وما لا يغسل في الفأرة في الثياب اذا وقعت في الآنية ومشت عليها والامر بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وشيء منها حيا او ميتا والامر
بنزح البئر للوزغة ومن كلام المحقق قال ابن زهرة ادعى الاجماع على نجاسة الثعلب بسبيله واكتفى بل على هذا كان على المصنف ان يحكم بنجاسة ايضا كل
حكايات القول بنجاستها من الشيخ وسلار وحمزة ثم يحكي عن بعض الاصحاب نجاسة لعابها ومن الكلام فيهما ايضا واما حشرات الارض ثم قال في الارض
استحباب ان النص وارد على الاعاقة عن المحقق في مسالك المشهور وسوده بل لم يحد فيه في كتبه ايضا الرعاية ماوجدنا ما ذكره الشيخ من استحباب
ترك استعمال سؤرها واين هذا من استحباب سؤرها وما الثالثة من الكلام فانه ظاهر كما هو الحق المعروف وانه قيل بنجاسة الخمر المتخذ من
جلد ومن الجزء الاول المنقول سلف فانه ذكر السنن وخروجها من شبهة الخلاف وان كانت ضعيفة للاحتياط في التجنب عن الشبهات والقسم
من الكلام في الاحوط المذكور وان الظاهر نجاسة الا ان ابن الجنيد حكم بنجاسة المذي عقيب الشهوة واولوية الاجتناب عنه لا مراء فيه
في الامر بالاجتناب منه ظاهر في التقية ثم امر باستحباب الازالة من الجنب المذكور على تأمل لا رجحان في اخبار كثيرة بنزاهته ولحوق العامة والارشاد
فخلافه ومن الكلام في الوجه وانه ان كان قبل الاستبراء يجب غسله وان كان بعده لا يجب ولا ينقض وانه روي في صحيح محمد بن عيسى انه كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم والظاهر انها محمولة على التقية ويمكن حملها على الاستحباب ايضا بل بعد ويكفيه الا ان يقال
لا باستحباب الازالة ايضا والقيء المقبح اما القيء فقد مر الكلام فيه وانه طاهر وان نسب الى بعض القول بنجاسته وهو نادر
فيحمل ما دل على الاجتناب حملا لما القيح فقد نقل عن بعض العامة من الحكم بنجاسته بسبب كونه مستحيلا من الدم وطين الطريق لما
رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء

شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله والحديد من الكلام فيه مشهور بين الاصحاب وهي الرواية
الواردة ليست محصورة في المسئلة التي المشهورة والغسالة من المفيد والشيخ في احد قوليه وسلار والشهيد في اكثر كتبه وجماعة من المتأخرين
بانه يغسل الاناء من الخمر سبع مرات ومن المقنعة ونهاية الشيخ انه كان المسكرات لانها اخف منها وهي المائعية بالاضافة ومن بعض المتأخرين
الحاق الفقاع ايضا به وانه لم يكن مسكرا الا ان حكمه حكم الخمر وبه ما رواه عمار الساباطي في بعض كتبها كالنهاية الثلاث مرات ومن المحقق والعلامة
في اكثر كتبها والمرة ومن المقنعة كالنهاية المرتين ومن كلام الشيخ رواية عمار عن الصادق عليه السلام وغيرها وثلاث مرات رواية عمار ايضا وروى ابن ادريس الا انه
المشهور مع ماقاله من النجس والاخرى ما ذكر انما يتعين العمل بالسبع ولا يكون الجمع محمولا على الاستحباب وعن جماعة العمل بالمرة اولا المرتين
ضعيف ظاهرا لكونه الموثق حجة والموثق وهو موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ومن
الشيخ في وجوب الغسل سبعا من موت مطلق الفأرة ولو افقه جماعة ولعل حمل الرواية على الاستحباب من جهة عدم القائل بظاهرها على ان
الوجوب والظاهر وجه الشيخ في الخلاف لان الثوب نجاسة فيغسل موضعه ويتمسك بقاعدة المعروف لانه طاهر ولا يتعدى نجاسة الملاقي
لا ينقل اليهم حكى عن بعض العامة انه لا يطهر الكشف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فيسري اليه النجاسة فيجب غسل ما يحاوره وهكذا الى الكل
لان ما يجاوره اجزاء جافة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون انفعل بجسم النجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة في هذا
تحامل وربما من البئر والاحمر متعلقا اذا وقع الفأرة في سمن جامد او زيت الق ما حوله واستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري
الى جميع الجميع والالان الجامد نسبه لتنجس الجميع انتهى الفاضلان والشهيد وما ذكره من لزوم نجاسة العالم مرادة حالا لا يلحق
والطلاقة الجميع رطب مع انه موضعا منجس جدا كالمواضع كثيرة ومنه لا تعدي بالسراية نجاسة كل العالم الرطب ومن قبيل ما سبق انه
يجوز تحصيل ظاهر الثوب المتنجس مما يطلع عليه الملاقي وان ذلك ظاهر الرواية في حكاية ايضا ما يفيد ذلك وانه عن الجانب الاخر
فان وجد فيه بلل والا نضح فلا تنجس ولا شك تطهيرا ما اذا تعين تغسيل التطهير اذا كانت عليه لانكشف لا لتطهيره والمنفصل
والمعقود والماذن الم يكن كالاجزاء والخشب والمزيت غير المتغوصين فاختلف الاصحاب في تطهيرها بالتطهير ذهب الجمهور الى التطهير حتى
الا ابن الجنيد القول بعدم طهارة مطلقا كذا حكي الا ابن البراج القول بعدم جواز استعمال ظرف الخمر مطلقا وان غسل الا مجرد للخل بانه لا
ازالة النجاسة المطلوبة ماعلم الا بعد التحقق وقد ثبت بعد ازالة عين النجاسة بنزع المانع من الاستعمال ويعززه رواية عمار عن الصادق عليه السلام
يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وترك لانه استعمال تبعيد العموم ما تقتضي النهي في الاخبار
دسوا العلة في المنع الدباء والمزفت والحنتم والنقير فتقديره انها الا القرع والخشب المتخذ الا ورق فالنقير بالنون اهل الجاهلية ينقرونه ثم
يجعلونها اجوافا ينبذون فيها او انه الجرة الخضراء وهي ينبذ فيها في الاجسام فانه لم يكن الظرف مغنوفا منصرفا في ظاهرها تلاقيها الكل والجيب
من الاولى بانه النهي محمول على الكراهة ويجب المعارض وعن الشيخ بانه ملائكة ابي ينقد بالاغتذاء منها منه الخمر والحقيقة ان اذا احصل العلم
بازالة النجاسة الذي هو المقصود فلا كلام وان لم يتحقق شيء من الغسل بالماء فمكن القول بطهارة الظروف الذي غسل وعدم الزيادة ما يقتضي
والمسكر لما مرت في الفرع السابق قد جاء قال العلامة في المنتهى يجب الشعر المزفت كالنجاسة الغالية في الطين لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تستعمله

ثم اقرصيه ثم اغسليه وتبعه في البيان ولعله بذلك الحمل لما في ادلة السنن مع انه نقل من المنتهى انه استحب القرص والحك من دم الحيض
مذهب علمائنا ومن الجوهري الحت حك الورق من الغصن والمني من الثوب والقرص بالاصبعين ثم قال وفي الحديث ان امرأة
سألته عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك وفي القاموس الحت الفرك والقشر ونحوه في النهج نحو ذلك
وسئل عن الرجل [illegible] من غير ان يغسل بالشيء يكون في ثوبه قال لا بأس ويظهر منها ان [illegible] ماء الغسل [illegible]
[illegible] وذكر في المنتهى ان هذه الرواية موافقة للمذهب لان المطلوب هو الازالة بالماء وقد حصل والارض [illegible] تطهيرها لما ذكر
بازالة النجاسة بها بالمشي عليها او الدلك بها سواء كانت ترابا او حجرا او رملا او حجر النقا لاتفاق الاصحاب على ذلك وانه لا فرق
ذكره المنف والمنع وكذا ... بين على الغالب من حيث الشيء حافيا وانهما كانا على سبيل المثال ولا فلا عدم الفتيا وقاية الرجل
في الخف والنعل بل كل ما هو وقاية لها يكون حكمه حكم الخف والنعل من الطهارة انه يشكل في التحرير ... وفي المنتهى قيد ذلك
بعض الاصحاب ... وان في رواية صحيحة ولا [illegible] ثم قال [illegible] في الثوب ... بالنعم ... صحيحة زرارة عن الباقر
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى
يذهب اثرها ويصلي وما روي من انه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه فطهورها التراب وما روي ايضا انه اذا وطئ احدكم بنعليه
الاذى فطهورهما التراب والسند مجبر بالشهرة والعلامة بعدم القول بالفصل وصحيحة الاحول عن الصادق في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وليس فيها دلالة على الطهارة والحق انها حمل على ما
يمكن ان يكون به ازالة عين النجاسة غالبا اذ كان النجاسة يوطأ ما ليس بنظيف لو ان ما يمكن خمسة عشر ذراعا [illegible]
الكاهن ... على ظاهره ... قال اذا وطئ الاذى برجله [illegible] نجاسة رطبة ... رطبة والنجاسة
يطؤها ... حتى يغيب ... وطاهرة ... ماس النجاسة من ... مع احد
حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه اذا كان ما يمسها طاهرا انتهى وفي المعارف انه لا خلاف ظاهرا في الاكتفاء
بحصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاجسام الطاهرة انتهى وفي الطهور المذكور تأمل ظاهر وصحيحة ... وصفوان عن ابي بكر عن
حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله اني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وذكرها
ان الرواية امتنعت ... ذلك في كفاية المسح وذلك فاجاب ... كفاية لا انه يجب
ذهاب ... لكون المنف مما لا يتم فيه الصلاة ... الناس من جميع الوجوه ... صحيح الحلبي قال نزلنا
في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق قال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا فقلت لا باس ان الارض يطهر
بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله ان المراد ان الارض بعضها المتنجس او المراد بعضها الآخر من الارض
والمراد ... من الجسم ... للحرج ... اسفل النعل ونحوه كما ... البرد والقايط بعجز
الانفس ذلك ... في الرواية دلالة على طهارة السرقين وحسنة المعلى بن خنيس انه سأل الصادق عن الخنزير يخرج من الماء

فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفيها دلالة على
ما ذكر ... بالملاقاة وكون المجمل جفافا ... ثبوت المطلوب من مجموع ما ذكر ... الطهارة
والدلالة ... في المظهرية في المنتهى ونقل عن ... المتقدمين والمتأخرين فيما ذكره ... من قول ...
... الذي نقل عن ... وحمل ... ان ... على نجاسة ... حتى
... الصلاة ... ثم قال ... الصلاة فيه بانفراده ... الصلاة ... نجاسة
والمنف لا ... الصلاة فيه بانفراده ... ذكر الحكم شرط الدلك ... الارض ... تجوز
في الصلاة ... وعدم الحاجة ... يكون ...
الذي شرطه ثم قال ... الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه ... عقل
وتوهم ... الصلاة
فيه ... القيام ... وفيما تقدم ... جواز الصلاة في الخف
اذا كان مما لا يتم ... الارض ... جواز الصلاة
خاصة ... في غاية ... الارض ...
الصلاة ... مما لا يتم فيه الصلاة ... مع القطع ...
توقف ... الدلك بالارض ... الارض ... الوجوه ... الطهارة
في ... الصلاة ... قطعا ... الى ...
المنف ... الارض ... في الارض ... الطاهر وغيرها
وفي ... والمفيد ... الاحوط
... الطهارة ... الحكم ... السيل
وجامد ... اتفاق الفقهاء ... الملاقاة ...
والتطهير ... الملاقاة ... الجزء
الملاقاة ... من المتأخرين ... الارض ...
عن ابن الجنيد ايضا ... بالاشتراط ... والوطئ ... عدم ... ووافقه
على عدم الاشتراط ... الاحوط ... اشتراط ...
الرطب ... النجاسة ... حسنة المعلى ... الارض ...
وفيها ... المعلى ... حسنة المعلى المذكورة ... الاشتراط اطلاق ... الرواية ...

عدم ما ذكرنا المشترط ولا شك في كون الاستيعاب في رواية البقباق بل يشكل الاكتفاء بالرطب منها لان شغل الذمة اليقيني يتوقف على البراءة

ق لا فرق ما صاف النجاسة قبل الوقت وما اذا يكون لها جرم كما اشترط بعض العامة فلو كان الاسفل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول

اليابس طهر بالمشي على الارض لعموم بعض الاخبار المذكورة واطلاق الفتاوى ذكر جماعة من المتاخرين انه لا فرق ما عهد في الرجل في

حكم النعل وان تحتت الا قطع بحقير القدم او النعل وتامل الشهيد لكن في الحاق الخشبة وهو مكانه واستبعد بعض المتاخرين

الحاق القبقاب لعدم صدق النعل عليه وفيه ما فيه نعم يكون التامل فيه لكونه من الافراد النادرة من الرواية ثم تم ما يستلزم الجمود و

الجمل في ذلك ويمكن ان يكون في شيء منه كثيرا او عليها ولكن يكون كسب كون اسفل القدم لعموم قوله ع ان الارض تطهر بعضها

بعضا لا يلزم تخصيص العلم بانه يد ما يحس به المحققون لانا نقول لعل المتبادر البعض الحسي عادة مما ست الارض حال المشي ولفا

جعل بعضها من الارض فاطلق عليه ذلك فيكون اسفل العصا وهو ما نقية كذا الاحتياط هو دايم وتوقف بما ذكر فيه وربما قيل بجريان الحكم

في اسفل العصا ويد كلام الحلي ويلزمه ما لو لعدم عموم بحيث وكذا الكلام في كعب الرمح من الصلاة بتركه لتوقف النعل والقدم

السببية لا المشية منهما فاشكال ولعل منشأ الاطلاق بتحقق زيارة السابقة وان المعروف من الاصحاب اختصاص الحكم بالارض بحيث لا يطهر

كالماء التعميم فيها انه لا اطلاق ولا عموم في حيث تطهير الخف الكاتب ثم احج لزوم تحصيل البراءة اليقينية مثل فلا اذا كانت الارض

مفروشة بغيرها هو من الارض او غيره كمنا لا يحصل الطهارة بالمشي عليها الا وكالات مفروشة بما هو منها مثل الاحجار والصحور المفتي لتحصيل

الطهارة بالمشي عليها حيث انطاد ليس الا اسفل الحجر من موضع الموضع آخر في البلدى واما الالات مفروشة بالمطبخ من الارض

والمبيع فيشكل حصول الطهارة بالمشي عليها بل لا يجب تحصيل البراءة اليقينية الا بعد طهارته الشمس تطهر ما المني ان الشمس تطهر ما

من البول وسائر النجاسات التي لا جرم لها مادة يكون مائية وكذا ان لها جرم كما ازيد بغير تطهيرها فانه تطهرها ما تحت الارض والبواري والحصر

المشيد سكار انسج بين المخصصين ومن المراد ونحوه من الارض والجارية فالمحج حسب لها اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الارض

في جواز السجود عليها نقله المحقق في صحيح الوسيلة لكن في الذخيرة ان عبارة الوسيلة هكذا انها لا يطهر بذلك لكن يجوز الصلاة

عليها الدائم بلا ان شيئا منها بالرطوبة دون السجود جهة المتنقل بالكلية وجه الاول الاجماع نقله الشيخ في الخلاف المنتهى والتهذيب

هو الاجراء صعدت بالعادات الشمس ونعليها صحيحة الاستبعاد الثالث عموم قوله النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا

خصيتها او ركنية الصلاة سليت وغيره من العمومات الرابع الاخبار مثل صحيحة زرارة ابي اسامة الباقر ع عن البول يكون على

السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن البواري

يصيبها البول هل يصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس والمطلوب تقييده بالشمس بالاجماع وصحيحة

زرارة وحديد بن حكيم من الصادق ع يصيب البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان

ظاهرا بسلا ان تجف فلا باس يحي الكلام فيها وحاله ابي بكر بن الحضرمي ع انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وموثقة

عمار عن الصادق ع سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم الموضع

حتى تغسل وعن الشمس تطهر الارض قال اذا كان الموضع القذر من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع

جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة

او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك واعترض على الاول

بانه نقل الخلاف في موضع [illegible] فلا يقبل وفساده في الاعتراض غير خفي لان الاجماع عندنا ليس الا اتفاق الكل ولا يضره خروج معلوم النسب منه

لا اعتراض فيها ما على الاجماع هو اهل الشرائع لان الاتفاق اهل العصر واحد وبالجملة ما لا يكون جرة غير الواحد حتى يشمل الاجماع المنقول وعلى الثاني

والثالث بان محمد بن اسمعيل بن بزيع يقتضي البقاء على النجاسة وكون الشمس غير مطهر وسنذكرها مع الكلام فيها وان صحيحة زرارة الطهور

حمل لفظ بها على المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها لغة فلا اعتراض فيه وصلاة المعنى اللغوي مع جواز الشيء والصبيان منه

من الرجال فضلا عن غيره بل وقد يقال بل من حصولها عن مثل المباشرة من التابع ومن هنا ثبت كيان الحكم الشرعي مع ان الكلام مقام

سواء عن حال النجاسة الشرعية التي لا تنقى والسطح وتجففها الشمس اياها فلا يعني في المنظافة اللغوية المقام وان يكون الشمس لها مدخلية

فيها فضلا من تجففها اياها فضلا عن جواز الصلاة عليها مع ان سؤاله عن صحة الصلاة عليها بلا شبهة وان هذا منتهى مقام الطهارة الشرعية

وعدم الكلام لجنس الحروف واللفظ يعني ان الحقيقة الشرعية ثابتة في زمان الصادقين ع ومن بعدهما على ما تحقق وعلى تقدير تسليم

في زمان الصادقين ع فلفظ الطهارة نقول لا شك في ان المراد منه ليس هو المعنى اللغوي بحيث التعيين المعنى الاصطلاحي وعليه المراد المعتبرين في

القانات الفقهية ولا يقولون لعل المراد معناه غير المعهود المصطلح عليه كما قالوا ان المراد لعله بحث تحقق فيه صيانة من

النجاسة اللغوية لان علم الحكم دخل فيها ووجه هذا دخل فيه بالبديهة متعين المصطلح عليه ولا يجوز بانه لعل المراد الكل ايضا الشرعي

وتشبه ذلك حال سائر المواضيع والجلد يمتنع الحقيقة يتعين المجاز الا المعهود الشائع سيما على المراد في الحقيقة الشرعية لا انه فيهم

وتشبيهه وكرر ذلك وردده ومورده حاجبت المستند المشترك لا اشتقاق اليه وكونه هو الحقيقي لا المعنى اللغوي وانه هنا مقتضي المعروف فيعرفه

مع ان عرفت مكررا ان النجاسة الشرعية ليس لها معنى سوى المنع عن استعمالات ومقابلها الطهارة الشرعية ففي المقام سؤال زرارة عن السطح الذي

النجاسة الشرعية او المكان الذي يصلي فيه فاجابه بانه اذا جففته الشمس فصل عليه ولا مانع من الصلاة عليه لان سعيد الا هنا في مقام

او توهم الخطر حقق انها لا يتعين رفع ذلك الخطر ثم قال عليه قرينة فهو طاهر يعني اذا كانت الشمس جففته يكون طاهرا ومفهوم الشرط حجة عندي

المعتبرين ايضا يخبر بمفهومه انه لم يكن جففته الشمس يكون النجاسة باقية بحالها واذا المتحقق الشرعية المذكور فلا يقع ذلك المانع وهو المشار

النجاسة فلا مانع من الصلاة عليه فهو طاهر انما يقع منها النجاسة المذكورة فظهر ان المراد الطهارة الاصطلاحية مع ان لو كان المراد الطهارة

اللغوية ايضا ثبت المطلوب لان معناها عدم قذارة اصلا فان الاكثر تجففها انها منه لا تعيين الغفلات واقتضاء المقام ان قلنا بالحقيقة اللغوية

لما عرفت من ان السؤال والجواب ليسا الا بالنسبة الى المنع الشرعي فتجففه وما يناسب بما ذكرنا الا ان المصنف قال اذا جففته الشمس فصل عليه مطلقا

من غير اشتراط عدم رطوبة فيما يلاقي الموضع من الثوب والجسد ولو لا نجاسة المال لا ويصح هذا الاطلاق سيما ولان السؤال عن وجود النجس

وعلا وجه وجه ابقية بان المراد التجفيف بالشمس فهو كان لم يكتف بذلك بل فرع عليه قوله فهو طاهر في سببيته الاطلاق ومما يؤكده

ملاحظة الاخبار الاخر بل ما ستعرف بل بغيرها من ملاحظة مجموع الاخبار المناسبة للمقام انتهى ويدل على مطهرية الشمس ولا سيما الاقرار بكونه
ان الموضع نجس ولا تراه الشمس فاذا جف وجففته الشمس كيف حكمه فلا خلط المزج فعندنا هذا مع فهم العلماء منها الاحكام بل اشتهاره بين
الشيعة في الاعصار والامصار بل لم نر قائلا من احد منهم في مطهرية الشمس للبول في الارض سوى ما نقل الخلاف عن الراوندي والوسيلة وسترى تضعيفهما
وخطاهما وشذوذهما ومخالفتهما ومن جملة الاخبار ما في الفقه الرضوي وما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول
وغيرها طهرها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل واشرنا مكررا الى اعتبار الفقه الرضوي ومنها ايضا ما رواه الكليني بسنده الى ابي الحسن عليه السلام انه قال
حتى [illegible] ان لا يعرض في ارض الاصحاب الشمس لطهرها فانه فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهرات شرعا واشتهارها في ذلك
فتهجد الدلالة في تلك من الاخبار فتتبع فقد واعترض ابن [illegible] كلام الصحيح المذكورة بانها معارضة لصحيحة ابن بزيع وسند كونها ونقيضها [illegible]
على صحيحة علي بن جعفر [illegible] بان جواز الصلاة عليها لا يستلزم الطهارة مع عدم التقييد بالتجفيف بالشمس ويمكن الجواب بان تجويز الصلاة فيها
مطلقا من غير استثناء موضع الجبهة ولا اشتراط عدم الرطوبة في شيء مما يلاقي دليل على الطهارة سيما وغالبا يتحقق الصلاة عقيب
الوضوء ورطوبة الوجه والكفين مما يلاقي تلك الارض جزما اذا صلى عليها مع انتشار الرطوبة في الرواية والرطوبة من البلاد الحارة التي
لا تخلو الاعضاء المذكورة عن العرق غالبا والبلاد البادية لا تخلو من رطوبة وكذا الطهارة غالبا المطلق بغير ذلك من اسباب الرطوبة واحدهما
الملاقيين والرواية وان كانت مطلقة لان الاخبار الاخر يقيدها وحمل المطلق على المقيد لا عبارة فيها سوى انها لا يمكن ذلك لا يمكن
التقييد باشتراط عدم رطوبة الملاقي واستثناء موضع الجبهة فلا بد من الترجيح ولعل الترجيح ادركها بخطوره واحد بلا لا الثاني فانه
محظورانه مع المقيد من التقييد [illegible] ملاقاة الجبهة وعدم جوازه من [illegible] ان يجب الذكر وكون التقييد الذي لم
يذكر ضرورية الجملة من كونه تطهير جنس للاول [illegible] عدم التعرض [illegible] والكلام في صحيحة زرارة وحديث [illegible] واعترض
على صحيحة ابي بكر بضعف السند والدلالة اما الاول فلان من جملة رجاله عثمان بن عبد الملك وهو مجهول واما الثاني فلان لاحتمال التقييد
بظاهرها وفيها ان الشهرة كافية لجبر السند الضعيف فضلا عن المجهول سيما اذا انضم اليها الموافقة للصحيح والمعتبرة الكثيرة وخصوصها
مع تأييد منع الحرج والعسر المنفي اذ لو لم يطهر الشمس لزم ان [illegible] كثيرا اذا السطوح والجدران وغيرها [illegible]
يتيسر عادة [illegible] ولا يحتاج الى المطهر [illegible] كما لا يخفى على من لاحظ [illegible]
الاطفال والحيوانات وابدانها [illegible] من النجاسات مثل الدماء وغيرها وكذا الحال في السطوح وما [illegible] مع انه لا [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] حصول التطهير بذلك والاقوى [illegible] وسترى [illegible] والاحتراز عن المسارة
موجب للحرج وكذا التطهير [illegible] ببطن [illegible] طاهرة شرعا [illegible] والوجدان [illegible] بالنجاسة
التي في البيوت والمدارس [illegible] ولا يمكن [illegible] ان كثيرا من البلدان [illegible] بالعذرة وغيرها من القاذورات
النجسة غالبا كما هو المشاهد فلو لم يكن الشمس مطهرة لزم [illegible] الحرج الشديد كما لا يخفى على الملاحظ المتأمل [illegible]
في الاعصار والامصار بانهم على مطهرية الشمس في الامور المذكورة هذا بحسب السند واما [illegible] ما رواه الراوندي عن عثمان بن محمد

محمد بن عيسى بواسطة علي بن الحكم وانما خرج من قسم من روى عن المجهول ولذا قال العلامة في المعتبر انه من الحسان
ان المنقولات لا تطهر بالشمس بل تطهيرها غالبا بالغسل وحاجته الى ذكر المخصص مع ان العام المخصص بالمخصص
المتعارف الذي لم يذكر في حجية العام في غاية الكثرة من المسلمات ان العام المخصص حجة في الباقي مع انه في لفظ
اشراق الشمس عليه ايماء الى كونه من غير المنقول وكونه من المستقر في مكانه لا ينقل ولا يجاء الى الشمس حتى تشرق
عليه المتعارف في المنقول ان يوضع في الشمس وامثال هذه العبارات وبالجملة عبارة ما اشرقت عليه الشمس [illegible] ظاهر
في نحوها مثل الثياب من الامور المنقولة لو لم نقل بظهوره في عدم الشمول وعلى فرض الشمول فظهوره في غاية الضعف
ربما يقبض الدلالة ايضا [illegible] الفقهاء ولكن المدارك والاعصار والامصار على الفرق بين المنقول وغيره والاقتصار في
التطهير على الغسل في غيره والاكتفاء على الشمس ولدفع الحرج والعسر في خصوص غير المنقول واعترض في ذلك على رواية
عمار بالضعف سندا وبعدم الدلالة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع يبوسته ولم يثبت اشتراط الطهارة
السجود ولو سلم فهو لم يخرج هذا التقريب هذه الدلالة يفيد ان الموثق حجة كما حقق سيما انه انجبر بالشهرة وغيرها وجواز
الصلاة مع اليبوسة من حيث التنجس فهي بين غيره يخلف الشمس خلاف المستفاد من هذه الرواية [illegible]
اما الخبر فقد عرفت وان هذه الرواية يفيد ما سأل عن الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس لكنه يبس [illegible] بالشيء
الصلاة عليه فامر بالاعلام الموضع حتى يغسل ويعيد ما سأل عن الشمس هل يطهر [illegible] بالجواب الموضع ان كان فذلته
من البول وغيره فاصابته الشمس ثم يبس فالصلاة على الموضع جائزة وان اريدت ان يجبر جواز الصلاة لا يدل على الطهارة وان
كان الجواز مشروطا بجفاف الشمس ان لعله نجس لكن السجود عليه مشروط بذلك نفيه اولا ان المعصوم لم ينقل [illegible]
الموضع حتى يغسل كما قال اولا لو كان نجسا لكان اولى بذكره فذلك انه في الاول امر انه صرح بعدم جواز الصلاة وذكر
وجوب الغسل وفي الثاني صرح بجواز الصلاة عليه فيفهم منه الطهارة البتة لان الدال في فهم النجاسة على المنع من الصلاة
والوضع وامثاله كما عرفت بل طريق معرفة النجاسة الشرعية منحصرة في ذلك كما مر وما عرفت به الخبر هنا انه نعم جواز
الصلاة عليه وامثاله يفهم عدم النجاسة البتة فكيف ان لم يفهم الموضع حتى تغسله وهذا ينادي بالطهارة سيما وجواز
الصلاة في الثاني بازاء عدم جواز الصلاة في الاول وفي مقام مقابله مع ان وجوب طهارة المسجد واشتراطها اجماعي [illegible]
عليه الفاضلان في المعتبر [illegible] والمنتهى [illegible] وابن زهرة والشهيد في الذكرى مع فتاوى الفقهاء [illegible] وللاجماع مع ان
تجويز الصلاة عليه مطلقا من دون اشتراط عدم رطوبة بما لا يخفى وانه الدلالة على الطهارة الى غير ذلك مما ذكرت الا
في اخر الرواية اشعار ببقاء النجاسة فلذا الاشعار لا يكفي في المقام سيما بعد ما عرفت مضافا الى الاخبار السابقة
والاجماع الذي نقله الشيخ وغير ذلك مما دل على الطهارة مضافا الى ما دل على اشتراط طهارة المسجد وغيره مما [illegible] المعظم
الطهارة بل لو كان كذلك لم نأت بما يكشف [illegible] مع ان اشتراط جواز السجود بتجفيف الشمس دون الطهارة لا [illegible]
تمام ما ذكر من المقالات [illegible] الادلة الواردة في الطهارة والنجاسة [illegible] اشتراط الصلاة [illegible] الاشتراك
[illegible] الاستصحاب الذي ادعيت [illegible] الاستصحاب بالطهارة بل الطهور وفيها ان الظاهر ان المعصوم

ثم جعل الشروق في جواب السؤال الاخير بلفظ الاول ان يكون الشمس اصابته الى ان جففته وحكم بجواز الصلاة عليه مطلقا ان الشمس اصابته
لكن لم يجففه بل هو رطب فهذا ايضا لا يجوز الصلاة عليه حتى يجففه الشمس وان كان ما يلاقيه في المصلي يابسا الثالث عكس الثاني
وهو ان يكون ما يلاقيه من اعضاء المصلي او ثيابه رطبا وان كان الموضع جافا بغير الشمس فانه ايضا حكمه حكم الثاني لعدم الفرق بين
اطلاق ذين في طويه وفيه ايضا رد على العامة القائلين بان تجفيف الريح مطهر ايضا نعم هذا [illegible] فان كان بعض [illegible] شرط
[illegible] نعم يصلح ان يجري على قياس قوله في الصدر الشق الثاني وان اصابته الشمس [illegible] فيكون فيه شهادة [illegible] على
ان التجفيف بالشمس ليس كذلك [illegible] مطهر [illegible] من صدر الرواية فيكون اجزاء الرواية كلها متناسقة والدال على طهارة الشمس [illegible]
عليه هذا على نسخة غير بالغين المعجمة والراء واما على نسخة عين بالعين المهملة والنون يكون ما ذكرنا اظهر الشق الثاني ان
الموضع النجس ان كان رطبا وان كان [illegible] الشمس اصابته ثم لا يجوز الصلاة عليها حتى ييبس [illegible] بالشمس كما هو المفهوم من [illegible]
الرواية فالشق الثالث عكس الثاني بعينه [illegible] هكذا واذا كان الرجل او غيرها من اعضاء المصلي او ثيابه يكون رطبا
[illegible] في الموضع القذر لا يجوز الصلاة عليه وان اصابته عين الشمس حتى ييبس بعين الشمس على قياس ما [illegible] في الشق الثاني
فانه [illegible] لا يجوز الصلاة على الموضع القذر حتى ييبس وان اصابته الشمس فيحتمل ايضا احتمالا اخر [illegible] المستدرك
[illegible] بيناه في حاشيتنا على [illegible] والرواية عن عمار [illegible] روايات [illegible] باشعار [illegible] باسنادها
[illegible] الشافعي [illegible] في طهارة الشمس [illegible] الفقهاء [illegible] صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وفيه ايضا اشعار
[illegible] الصريح [illegible] وان كان [illegible] السؤال [illegible] من المعصوم لكن [illegible] الصريح [illegible]
عليهما [illegible] فكيف يجب [illegible] التقية [illegible]
عليه [illegible] الخليفة [illegible] الشيعة [illegible] ان العارض
اخبار كثيرة [illegible] بالاجماع ونفي الحرج والعسر [illegible]
كانت ظاهرة في طهارة الشمس [illegible] عن حكم الموضع الذي يصيبه البول [illegible] هل تطهره الشمس من دون
ماء ام لا يتوقف تطهيرها اياها على ماء [illegible] عن حال الموضع الذي يصيبه النجاسة [illegible]
[illegible] كما [illegible] جففته الشمس [illegible]
[illegible] بان تجففه بالشمس [illegible] النجاسة [illegible] حتى يحصل اليقين بالطهارة والطهارة [illegible] تجفيف الشمس كما هو
المفهوم [illegible] الشمس على هذا الموضع كان تطهيرها ام يتوقف تطهير الشمس اياه على صب ماء على الموضع حتى تجففه
الشمس ويحصل الطهارة من تجفيفه [illegible] التجفيف من الشمس [illegible] كيف يكون تطهير الشمس
من دون ماء [illegible] ان تطهير الشمس [illegible] الموضع المذكور [illegible] حتى تجففه الشمس وتطهره
[illegible] تنكير لفظ ماء [illegible] التطهير الى الشمس [illegible] تطهير الشمس [illegible]
من غيرها [illegible] خلاف المقصود [illegible] في التسمي [illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

واحل [illegible] على العامة [illegible] ما افتى [illegible] عن الشيخ والدليل بعد الاجماع [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا
[illegible] ان جواز الصلاة في المحل [illegible] على الفضل الثاني [illegible] عن الشيخ [illegible] على [illegible]
نجاسة مثل البول فطلعت عليه الشمس [illegible] عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانه يطهر ويجوز الصلاة عليها والتيمم
[illegible] لم يطهر [illegible] بخلاف [illegible] في المنتهى [illegible] حتى [illegible] الشيخ في كتب حتى في
[illegible] على [illegible] النجاسة [illegible] بعيد [illegible] الاختلاف
في [illegible] زرارة [illegible] الحكم [illegible] السطح يصيبه البول
في ذلك الموضع [illegible] الشمس [illegible] الريح [illegible]
[illegible] اجتماع الريح مع الشمس [illegible] عن [illegible] البول [illegible]
يجوز الصلاة عليها [illegible] بالصلاة عليها [illegible] علي بن جعفر السابقة في البواري [illegible] البول
ذكر الشمس [illegible] بالريح [illegible] الغالب في التجفيف [illegible] الريح الجفاف اقرب من [illegible] الشمس [illegible]
ما ذكر [illegible] التعارض [illegible] الجفاف بالشمس [illegible] على التقية [illegible] من كونه مذهبا
من العامة [illegible] الشمس [illegible] تقييد الجفاف بالشمس اقرب [illegible] الاخبار [illegible]
وكذا [illegible] زرارة [illegible] اصابة الريح مع الشمس [illegible] الجفاف [illegible]
من الريح [illegible] التجفيف بالشمس والريح معا [illegible] التجفيف بالشمس [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] عدم التطهير بالشمس [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشمس خاصة وان كان [illegible] الريح [illegible] الشيخ
[illegible] زرارة [illegible] الثالث [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] بطهارة الشمس [illegible] النجاسة [illegible]
هذه النجاسة [illegible] سائر النجاسات [illegible] الاجتناب [illegible] لا يجب الاجتناب [illegible]
[illegible] في حال الصلاة [illegible] التخصيص [illegible]
البول [illegible] بعض الفقهاء [illegible] البول [illegible] صحيحة ابن
بزيع [illegible] يصيبه البول [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] البول [illegible] في حكمه [illegible]
[illegible] الشمس على [illegible] في طهارة الشمس [illegible] صحيحة زرارة [illegible] جففته الشمس
[illegible] الحرج [illegible] الشمس
من ان الذي يطهره الشمس [illegible] السطح [illegible] الشمس [illegible] صحيحة [illegible]

نظرا الى ان الباطن المتصل بالظاهر الذي تجففه الشمس مع ان الظاهر يطهر [illegible] الحال في الجدران لا يكون متصلا بالظاهر
او يكون متصلا بالظاهر كوجهي الحائط المتصل لكن النجاسة فيهما غير خارقة فيختص الطهارة بما صدق الاشراق كما نص جماعة
من المتاخرين ومقتضى ذلك ان النجاسة فيهما لو كانت خارقة متصلة واشرقت الشمس على السطح الظاهر عليها جففت جميع رطوبات
تلك النجاسة من الظاهر الى الباطن الى الوجه الاخر يصير الكل طاهرا بتجفيف الشمس اياه على [illegible] الشرقي ولو جففت من غير اشراق [illegible]
لم يكن النجاسة متصلة الى السطح الذي اشرق عليه الشمس لم يطهر [illegible] الا بالتجفيف المذكور [illegible] الصحيحة [illegible]
واصابة الضوء [illegible] الاخبار وهذا لا يختلف [illegible] التي يصيبها الشمس لم تطهر وان كان جفافها من شدة حر الشمس
نظرا الى الشمس [illegible] ان النار مطهرة [illegible] رمادا او دخانا [illegible] الى المطهرات [illegible] الاجماع الذي
تقدم [illegible] الاجماع الذي نقل في المعتبر من ان الناس اجمعوا على عدم [illegible] السراجين النجسة ولم يكن طاهرا لما اجمعوا
لكن [illegible] ذلك ما يعارض [illegible] الاستصحاب [illegible] المعارضة لما [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
الدليل كما لا يتوقف ابتداؤه [illegible] ان ما ذكر من الاجماع لو كان [illegible] في عدم معارضة الاستصحاب اياه على النجاسة
انتهى فان معنا الحكم ببقاء الحكم الى ان يثبت من الشرع عدم البقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] بعد تغير الهيئة [illegible]
ذلك بعد ان الكلب نجس ما دام كلبا فاذا استحال [illegible] الحكم بالنجاسة لم يكن الا الكلب [illegible]
بكلب [illegible] الاستدلال بصحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن [illegible] الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد [illegible] فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه [illegible] ان الجص خالطه الرماد من العذرة وعظام الموتى [illegible]
طاهر [illegible] بتجصيص المسجد والسجود عليه والماء [illegible] في التطهير اجماعا كما تقدم في المعتبر [illegible] الطهارة
بالنار [illegible] التطهير بالماء انتهى بناء على احتمال تنجس الجص بالدسومة الخارجة من عظام الموتى [illegible]
الرش والصب [illegible] النجاسة [illegible] تنظيف شرعي [illegible] تطهيرا حقيقيا [illegible]
[illegible] العذرة المحترقة [illegible] الجص بعد وقودها عليه [illegible] انما [illegible] من الطاهر [illegible]
السائل [illegible] وعظام الموتى [illegible] الكلب [illegible] مع انه [illegible]
فيما [illegible] بالتطهير بالنار [illegible] المتنجس [illegible] باحراق [illegible] النجس [illegible]
في الجص [illegible] التطهير [illegible] الصحيحة كما ستعرف [illegible] من جملة المطهرات من حيث هي
نار [illegible] المطهر [illegible] سواء وقعت في الماء او غيرها [illegible] النار كما [illegible] الشهيد
[illegible] الشهيد [illegible] الاجماع المنقول على مطهرية النار كما [illegible] انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان صيرورة النجس رمادا [illegible]
لم [illegible] احد من فقهائنا اما الدخان [illegible] الاصحاب [illegible] الرماد [illegible] الاجماع [illegible] التغير [illegible]
فالرماد [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] الشيخ [illegible] القول بنجاسة دخان الدهن النجس
[illegible] لم يثبت [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] الدخان [illegible] النجاسة فهو
نجس [illegible] الدهن النجس تحت الظلال [illegible] الاخبار كلها ظاهرة في الجواز

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الحقيقة فيكون تطهير النار للجص حقيقيا واما تطهير الماء فهو مجاز بالاجماع
[illegible] بعض الفقهاء [illegible] الصورة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] لما ستعرف في طهارة [illegible] الكلب اذا صار ملحا [illegible] انه اختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا صار
بالطبخ اجرا او خزفا [illegible] الشهيد في [illegible] طهارته [illegible] في المعتبر [illegible] المنتهى [illegible]
جمع من المتاخرين [illegible] في الطهارة [illegible] بالقريب السابق [illegible] الطهارة
بعد [illegible] الاستصحاب [illegible] بالاسم [illegible] النجاسة [illegible] عدم تغير [illegible]
[illegible] ان النجس كان ترابا [illegible] التراب [illegible] الحقيقة
كما [illegible] التراب [illegible] حقيقة [illegible] طاهرا [illegible]
[illegible] ذلك في بحث طهارة [illegible] الكلب [illegible] ان [illegible]
الاجماع [illegible] الصحيحة المذكورة [illegible] الاستصحاب [illegible] في المنتهى
البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع [illegible] على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس [illegible] الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات
الموجودة على طرف الاناء [illegible] فلا يحكم بنجاسته [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]
البخار غير معلوم [illegible] الماء النجس [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوجه واليدين [illegible] البخار [illegible] القاطر [illegible] في الشتاء [illegible] كونه بخارا
[illegible] البدن والثياب [illegible] التصعيد [illegible] الماء النجس بعد [illegible]
على التصعيد [illegible] في البحث المذكور [illegible]
[illegible] النجس واما اذا احتمل كونه من الهواء [illegible] بعيد في غاية البعد [illegible] الحكم بالنجاسة
[illegible] القطع واليقين [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الائمة والفقهاء [illegible] في الحديث ان المعصوم [illegible] الشخص الذي كان يستنجي [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان الاستحالة من حيث هي [illegible] من المطهرات [illegible]
[illegible] النطفة حيوانا [illegible] الماء النجس [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] الثمار [illegible] النجس [illegible] وكذا العصير [illegible]
[illegible] الى الخل [illegible] اجماعي واما [illegible] فيه الخلاف [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] واما الثاني [illegible]
الكلب والخنزير [illegible] في المملحة [illegible] العذرة [illegible] في البئر [illegible] المشهور طهارته [illegible]

الى المعتبر والمنتهى والنهاية وعده بعد جماعة المشهور [illegible] الطهارة [illegible] وما دل على طهارة [illegible] وكذا الحال في [illegible] الدواب ولا معارض

لذلك سوى الاستصحاب [illegible] موضوع الحكم على حاله فاذا تغير الموضوع صار الحكم [illegible] الحكم بالنجاسة بلفظ [illegible]

ما دامت [illegible] فاذا صار [illegible] صار الطاهر [illegible] الاصل [illegible] وان حصل الشك

في انه هل تغير الموضوع بالهيئة [illegible] الذي لا يجري فيه الاستصحاب فالاصل بقاء ما كان [illegible] الاستصحاب [illegible] الحاصل [illegible]

من [illegible] على [illegible] الاستصحاب [illegible] البقاء في الحكم [illegible] الشك في [illegible] حصل الشك في الاستصحاب والبقاء

[illegible] كان الحكم النجاسة لكن الشك [illegible] في الاحكام كما حققناه في الرسالة [illegible] الاستصحاب بعد تغير موضوع

متعلق بالكلب من حيث هو كلب [illegible] السلام [illegible]

نجاسته [illegible] الحكم [illegible] بالصورة الجنسية [illegible] الصورة الجنسية [illegible] في الاشياء [illegible]

الماء الذي وقع فيه [illegible] الكلب [illegible] حتى [illegible] بالملاقاة [illegible] النجس [illegible] الماء النجس [illegible]

[illegible] ملاقاة النجس [illegible] في [illegible] المحل الذي كان [illegible] كان نجسا وكذا الميتة صارت ترابا

ارضه [illegible] من الدم والعذرة [illegible]

العين النجس [illegible] عند الشيخ [illegible] على عدم طهارة [illegible] الشيخ في [illegible] حتى في موضع [illegible]

من [illegible] ربما كان اجماعا [illegible] النهاية [illegible] في الفقه [illegible]

[illegible] جميع كتبه حتى في النهاية ودليل عدم الطهارة [illegible] النجاسة وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه [illegible]

[illegible] بالطهارة [illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن [illegible]

[illegible] ذلك الخبز اذا اصابته النار فلا بأس به [illegible] وصحيحة ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

باصابة النار [illegible] على عدم البأس [illegible]

[illegible]

الماء كانت [illegible]

ذلك مما [illegible] عدم [illegible] الاستفصال يفيد العموم [illegible]

[illegible] العام [illegible]

يناسب الكراهة [illegible] النار [illegible] الماء الذي كان نجسا [illegible]

في العمل [illegible] البيع [illegible] في كتاب البيع من [illegible] بيع النجس [illegible]

فاذا علمت ان النار لا تطهر الخبز [illegible]

الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible] وما وقع الخلاف في طهارته بالاستحالة صيرورة العذرة والميتة ترابا [illegible] المشهور [illegible] التراب [illegible]

ثم نسب الى المحقق [illegible] الشيخ في [illegible] التراب [illegible] بالتراب [illegible]

ذلك التراب [illegible] نجس [illegible] ذكر المحقق انه في موضع [illegible] الطهارة ثم [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة

ترابا [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا [illegible] التراب طهورا [illegible]

[illegible] في المنتهى للطهارة بما ذكره [illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] بعد ذلك [illegible] الاجزاء الترابية على النجاسة [illegible]

لما ذكره [illegible] النجاسة [illegible] الموضوع [illegible] التغير [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المزيج بالاعتصار فظهر من ذلك طهارة الخل ايضا فنبه انه ليس هنا انقلاب حقيقة وزعم الانقلاب ليس فيه انقلاب
والواردة في الاخبار بقول الانقلاب بلا [illegible] وان يثبت على ان الخبر تشمل ما لعن فيه فيه لا باس بجعل الخمر خلا اليهم ان يكون
بالاستهلاك لان الانقلاب فبنى انه على هذا الوجه لا وجه الحمل الا بعض فان يجعل الانقلاب بلا ينادي بانه ايضا فيما في
الاخبار الجيد بعنوان الانقلاب كما هو المتبادر منها لا بالاستهلاك لان الاستهلاك لا يحصل جزء الا بالخل بل الاستهلاك بل لما
ظهر الاخبار عليه انه كان ذكر الخمر بجانب الاستهلاك في السابق لانفعالها بمجرد الملاقاة البتة فلا يبقى الانقلاب في غير الخل
البتة في فرق بين الخل وغيره مع انه كيف يجوز ان يكون نظر خمر تستهلك فيه فصارت طاهرا بانقلاب الزبيب او تستهلك
ثم يصير بالاستهلاك فيه طاهرا بادعاء ظهور الاخبار في ذلك مع كون النجاسة اليقينية تستند على الطهارة اليقينية قوله
ذهب العماني اقول اجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة سوى ابن ابي عقيل فانه خالف فيه وحكم بعدم النجس مع
علمائنا ايضا ادعى الاجماع في مقامات متعدده بل ربما على انفعال القليل من دون استثناء ابن ابي عقيل لا يجعل استثنائه ثم
ما سرى في طهر الوارع ما خباه الى المتغير ومثل الاجماع الذي سيذكر في مثل الاناء من المشتبهين العجز ذلك من الاجماع
التي سيذكر مع عدم تعرض احد الى حجية بعد مقابلة البعد من ابن ابي عقيل منها الى التأويل لا يحمل جميع ان الصدوق
في امالي جعل من دين الامامية ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وظهر من فتاويه فتاوى ابيه الانفعال بالملاقاة
كالانفعال بالتغير فظهر منه انه خلاف الامامية في هذه المسئلة بل الشيخ ايضا في ذلك ادعى الاجماع عليه ايضا بضعف انه يدفع عنه
يقول انه مستند بما قال من انه قول الصادق ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه مع ان هذا المضمون لم يروه
غيره احد من مشايخنا المحدثين العاملين لاحاديثهم عليهم السلام المتبرك بالمرهودة وكذا الفقهاء من القدماء
المتاخرين جميعا في مقام الاسناد او التوجيه او الطعن في كتاب من كتبهم وكلما انه ما روي في ذلك المقام الا صحيح ما رواه
العامة عن النبي بالمضمون المذكور في مقام الاحتجاج لو كان لتردد او التاويل ولو كان هذا المضمون عن المعصوم ما روي لنا
اوطرق العامة المتروكة المذكور في ذلك في المقام فظهر كما هو ولم يظهر من ذلك ظهور انما الاحتجاج قول الناس من بعد ثم ان بعض
الاشباه ربما ادعى ذلك انه قول من اهل البيت عليهم السلام ما دل على الانفعال كما صرح به جدي وانا الى صاحب المعالم
ينسب الى التبرع اعتقادها بل نزلوه من كثير من الشواهد واخبار مظهرة كون ذلك من الموافق لمذهب العامة وان ما دل على عدم
الانفعال هو الموافق لمذهب العامة كما ستعرفه مع جميع ذلك وما تنسب الى ما دل على الانفعال عن اهل البيت عليهم السلام اصلا
قد غلب وتاويل المطرح بالمرة وذلك خلاف لما ثبت كما لا يخفى على المطلع من ان جميع الفقهاء الشيعة المعاصرين له والمقاربين
لعهده كانوا يعتقدون ان ذلك من مذهب اهل البيت عليهم السلام ولذا كان من المتروك هذا القول من بين جميع الفقهاء باتفاق
الفقهاء ما ابدل على عدم الاعتداد بهم فيما ثبت غاية الكثرة ويدل على الانفعال صحيحة ابي العباس التي اشار اليها فهي
صحيحة السند واضحة الدلالة من وجوه سيما مع اعتضادها بالمتواترة بل اجماع كما سيذكره وعليه ايضا صحيحة محمد عن الصادق عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس بان يتوضا من فضلها انما هي من السباع والتقريب كما تقدم مضافا الى
ما مر في نجاسة الكلب وطهارة السنور والسباع ويدل عليه ما مر في مسالة الاداء في الانائين المشتبهين من انا

القليل

ويدل عليه الصحيح

ويدل عليه الصحيح المتضمن لا ناوان الماء فيه كر لا ينجسه شيء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الجاسة والدجاجة
التي تطا العذرة ثم تدخل الماء ايتوضا منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والتقريب ان معنى الشرط
بحسب الاولوية تمنع من ارادة النجاسة اللغوية منها فلا يصح السؤال عنها اصلا بالتقريب الذي مر في بحث مطهرية الشمس سيما في
جميع هذه الاخبار بل المطلع حاصل بان السؤال عن امر شرعي والجواب ايضا كذلك ويحقق ان عند تعذر اللغوي والعرفي يتعين
الاصطلاحي وعليه المدار في الفقه ويدل على ذلك ايضا عدم القول بعدمه احد من الفقهاء الا ابن ابي عقيل وهو بالطهارة من دون
شائبة كراهة اصلا واحتمال الكراهة حدث في زمان بعض المتاخرين وفيه ما فيه مع ان الكراهة بعيدة الامر بالتيمم ووجوب التحفظ
والتطهير ووجوب غسل الاناء وغير ذلك مما اشبهه في مقام يدل على الانفعال ايضا الاخبار الكثيرة التي وقعت في باب
الجاسات من مباحث الاسار ومباحث تطهير الاواني من مطلق النجاسات وبعضها في الخمر وولوغ الكلب والخنزير وطهارة الجنب
الجنب وجواز ادخال اليد في الاناء بنجاسة الغسالة الى غير ذلك فلاحظ وايضا الاخبار المعتبرة الكثيرة التي تنهى عن الغسل بالماء الذي
التي في ادخال اليد في اناء الماء ان لم يصبها نجاسة وانه اذا اصابها النجاسة ينجس الماء والاناء منها موثقة سماعة
عن الصادق انه اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وموثقة ابي بصير عنه عن الجنب
يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وعن ابي بصير عنه عليه السلام ما يشرب منه الدجاج
قال ان كان في منقاره قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقاره قذرا فتوضا واشرب وفي رواية عمار عنه عن الرجل
يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه وغسل ثيابه قال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على
تحديد مقدار الكر مستذكر صحيحة علي بن جعفر التي هي مستند الشيخ في قوله بعدم الانفعال بما لا يدرك الطرف من الدم
مستذكر صحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ويدل عليه ايضا بعض
الاخبار الواردة في ماء البئر والاخبار الواردة في غسالة الحمام والنهي عن الغسل بها وبعده وفي غيرها ايضا بل غير خفي ان
ما دل على الانفعال ليس بمنحصر فيما ذكرنا كما اشرنا اليه بل يبقي للمتامل الى الملاحظة التامل في الاخبار حد التواتر بالمعنى ويحصل
اليقين ستمع ما فيه بل بالتقريب الذي ذكرنا ولين هذا من سند ابن ابي عقيل بما عرفت ان ما ادعاه من التواتر كان محض
التوهم بل لا يشبه الاكل وكلامه مستند له بانه سئل عن ماء النقيع الى الغدير واشباههن فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلب
ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضا منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضا منه وان كان
الماء غالبا فتوضا منه انه غير خفي عدم ورود حديث كتب الاحاديث الواردة وكلها اشرنا اليها الكثيرة منها في رواية فما ادري
ما رويهم ذلك وستعرف تظهر من هذا ايضا انه فهم منه روايات المستند الخاص به من قول الباقر وقد سئل عن الجرة يسقط فيها فارة
او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فاهرقه وان لم تغلب فاشرب منه وتوضا وفي رواية ضعيفة السند
ركيكة المتن لكونه اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه ومع ذلك فيها على ما رود في الكتب لا يحتمل بالوجه احد وهو

الفرق بين التفسخ وعدمه والرواية واكثر بينهما انه حظ رناسل ومع ذلك حكم الصدوق في الامالي ان الميتة لا تنجس بئرا بعد ما افتى
بالجواز والدعوى باعتقاده في هذا الكتاب الذي نقل النجاسة للميتة قال ابن الصيف الواحد من الصحاح والحرة
التي لا تحصى كثيرة ولابن الكلام الضعيف من الادلة القطعية مع ذلك ما دل على عدم الانفعال موافق للمشهور بين العامة
في زمان صدور الاخبار بل في الحجاز فان مالكا كان ذلك مذهبه وكذلك الاوزاعي والثوري وداود بن سند وحكي عن ابن
ابي ليلى وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وابي هريرة والحسن البصري وحذيفة وابن عباس ومجاهد وعلى كون ما دل على
الانفعال للتقية فيه موافق للمذهب الحق انها تضمنت تقدير الكر الذي لا يذهب اليه احد من العامة وهو خلاف الشيعة
وهو الف ومائتا رطل ونحو اشبار في ثلاثة اشبار او ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف وما في بعض الاخبار الظاهرة في
عدم الانفعال امر بالوضوء مع غسل الجنابة وهو الذي ذكره المص كانها ما دل على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصبي من البال الاباسب التقية فظاهر بالجهة الشاهدة على حقيقة ما دل على الانفعال في غاية الكثرة في الكر وكثير
من الطريقين ما ذكره من الجمع بين الطريقين ليس لخبر واحد رواه العامة وهو سند الكلي ومع تفسير العامة واما الخاصة فلم يرو
الا قليل منهم ومع ذلك ما رواه وهو على طرفي الا ... تعلقا بانا د ... من سلم من كتب العامة خاصة وجزم المحقق
مثل صاحب ... ونقله في طرق العامة فلا تقدم بجهة تجد معه ان ينبغ عليها فانه على ان المراد من الكلي في الاخبار
تامل وان كان ... ذكره ابن ابي عقيل فقد ظهر لك ان الجهة التي هي منه ... في بعضها انه هذه رواية حريز عمن اخبره عن
الصادق عليه السلام وان قيل انها صحيحة لان الشيخ رواها عن ... ذكر قوله عمن اخبره لان الكليني رواها كما ذكرنا وهو اضبط من
السقط اقرب الى الاصحاب من الزيادة مع ان علم في الجهالة حريز لم يسمع عن الصادق عليه السلام الا حديثين فالحديث ليس بصحيح على
اي حال ولذا لم يصفه المص بالصحة مع انه لا يعمل بغير الصحيح ولا يترك ذكر الصحة واما الثلاثة فقد ظهر لك ان الماء مقرون
بالعلم فالاحال الماء الذي في الحديث السابق انه كان اصغر منه ما ... الماء من الجيفة الكبيرة الميتة
لان المطلق ينصرف الى الكامل ومع ذلك ربما غلبت ذلك الماء على ريح تلك الجيفة يكون ابعد من الكر الميتة ولكن
النقص البتة مع ان عدم ظهور دخول النقص يكفي في مقام عدم التفاوت مع انه على تقدير ظهور العموم فظهور ضعيف كيف
يعارض القوي وان قطعنا النظر عن كون الخاص اقوى لخصوصه هذا مع ان في متن الرواية حزازة ظاهرة وهو انه من الضعفاء
في مقام التفاوت والحزازة كلما غلب الماء ريح الجيفة توضأ وهذا يقتضي انه ما لم يتغير ريح الماء لم يصح الوضوء وهذا
ما لا يقول به احد من المسلمين وكذا بعد ذلك واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ فشرط في عدم الوضوء تغير الماء وتغير الطعم
جميعا وهذا ايضا لم يقل به احد من الفقهاء الصدر ولو جعل العطف تفسيرا ففيه حزازة اخرى ظاهرة وكذا لو جعل التغير
المعطوف عليه تغير الريح خاصة فبالجملة الحزازات كلها في غاية الظهور ودفعها يحتاج الى تكلفات بعيدة مع ان في
الرواية ما يصد البداءة ان الوجه لابتداء هذا الكلام من دون تقريب سؤال اللهم الا ان يكون جوابا لسؤال وانه رفع الحزازات
الظاهرية والخفية وهذا ايضا وهو اخفى فكيف مع جميع ذلك معارضا للصحيح مما اشرنا اليه في الجواب بما يعارض الادلة اليقينية
الواضحة لمذهب الشيعة لمخالفته لمذهب العامة والتعجب انه بعد ذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الماء النقيع

كما ورد في صحيحة

كما ورد في صحيحة ابي خالد القماط انه سمع الصادق عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه
او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير طعمه وريحه فاشرب وتوضأ ... الاحتمال ان الروايتين متحدتا السند
الى حماد والمتن واحد لا في الحزازات ... السؤال على هذا المحمل وهو اخفى من جهة ان النقيع هو الماء المتنجس في البئر
او غيرها على ما صرح به المص في الوافي ولهذا لم يذكر صحيحة ابي خالد في المقام مع صحتها وخلوها عن ذكر من الحزازات مع
المص لا يقول بحجية غير الصحيح ولا فيه اضطراب واحزازات ... ذكر في الجواب عما ذكره المص بقوله وفي بعضها اذا كان ... وهي
رواية في سندها محمد بن عيسى عن يونس ولا يرضى به المص على ما الظن ولذا لم يذكر انه صحيح كما هو عادته ولذا يقول بعد ذلك وبعضها
الحسن واما متن الرواية فهو هكذا سال رجل من الصادق عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ... ولا فرق
الجواب بسبب لفظ الجيفة مع ... الحصر في الاحاديث مضافا الى ان لفظ الغدير ينصرف الى الكامل في ... وسئل هذه معنى
رواية ضعيفة عن العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام مع انها متضمنة ومع ذلك الحياض التي يبال فيها لا بأس ... بما يكون هو اكثر
من الكل كان ... يبال جنبه ضعيفة ... الجدري ومع ذلك يكون في ما ... على ان التي فيها ان المراد
الحياض التي كانت بين مكة والمدينة ولذا اتى باللفظ معرفا بالعهد مع احتمال ان يكون المراد من البول بول مثل الدواب
او غير محصور وجه ... الادمي بينما بالاستبراء الجدري في ... الحسن هذا حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وهو اقوى ما استدل به المص ومن حيث السند مع انه حسن اقوى من روايات الصحاح الصراح الواقعة المشهورة بين الاصحاب
المخالفة للعامة الى غير ذلك مما عرفت مع ما ورد لثبات ان الوضوء من ماء الكر لا يضر بالوضوء مع الغسل التنادي ... يكون
ذلك تقية الثاني عدم دلالة التقدير على النجاسة الاصطلاحية لا بالوضع ولا من القرينة لانهم كانوا يتنزهون من القذارات
في ما الوضوء والغسل كما اعترف به المص الثالث عدم دلالة لفظ القليل على اقل من الكر لا وضعا ولا من جهة القرينة ان
اراد دخول الاقل من الكر فيه ان العام لا يعارض الخاص الرابع ان رفع الحرج لا يقتضي عدم الانفعال في مثل هذا الوقت اوفي
الفصل بل لا انسب التيمم ... اسهل من الغسل والحرج انما يتحقق في الواجب والحرام ويمكن ان يكون المراد لو ينجز على الانفعال
الماء فوطريق لا تستفاد ... الجهة الحرج لما عرفت من ان ما ورد من عدم انفعال القليل موافق للتقية وان المعروف
بين العامة في الحجاز والعراق هو عدم الانفعال فهذا الخبر على تقدير تسليم الدلالة يكون واردا على التقية في الدلالة لو انصرف له
لا يقول بما ذكره فاسد من وجوه الا ان من القول بانفعال القليل في الجملة القول بانفعاله مطلقا وكلهم متفقون على عدم الانفعال
في ما لا يستنجى ولا انفعال وعدم ... على ما ثبت منه في ... من الدليل عموم الانفعال يحتاج في اخراج من العموم
الى وجود مخصص من اجماع او نص وما ذكره من ... الذين كان المخصص يحتمل ان ينفعل القليل الا في صورة ازالة
الخبث لما ذكره وذلك بعض بعدم الانفعال مطلقا في صورة الازالة وبعض بعدم الانفعال حال الملاقاة وبعضهم بالعفو
لا انفعال في الاولى خاصة وبعضهم بالانفعال في صورة ورود النجاسة على الماء لا العكس والمشهور انه ينفعل حال الملاقاة
مطلقا لعدم تفاوت بينهما اشار بها كما هو الحال في ... الاستنجاء وتطهير الارض وغيرها ما معنى ذكر بعضهم الى المخرج من النجاسة
انه في الوافي استبعد غاية الاستبعاد عما في المشهور وما قاله بعضهم من انه بعد الانفصال ينفعل ومن كيف يرضى

عاقل مع انه يرد عليها اى على عاقل يعنى بان يكون الماء عند تعذره عن الطهارة به وتمكن المكلف من البول فيه فهذا لا يحرم من الحدث
لا اسم الماء عند قصوره ونفى به ذلك الطهارة يجب عليه ح ان يبول ثم يزيل الحدث ثم يتوضأ بل العجب من ذلك انه مع التمكن من
الماء المضاف لاجل التيمم بالمعنى الذى ذكر يتخير بينه وبين ان يبول فى الماء لعدم انفعال الماء والعجب من ذلك انه مع التمكن
من الماء الطاهر يتخير بين ان يتطهر به او بالماء الذى يبول فيه القدر الذى ذكر والعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر مع
[illegible] الكلب والخنزير له اخراج ما بينهما من المياه الكثيرة وشربه ويتطهر به [illegible] او باخذ [illegible] الكلب [illegible]
تمه واى عاقل يرضى بامثال ما ذكره وامثالها من [illegible] الكلام فى جميع ما ذكره المص فى المقام فى مباحث كيفية الغسل
مع ان ما ذكره هنا لسد باب تخصيص العمومات وتقييد المطلقات قوله وفى الصحيح عن الثوب اه فسر المحقق فيه وفى غيره فى
بحث كيفية الغسل قوله لا كر اه قد عرفت اتفاق الكل الا ابن ابى عقيل فى [illegible] ما خالف الاصحاب [illegible] الصحيحين
اه هو معنى الصحيح المشهور واشرنا الى بعض ما فيه [illegible] الاخبار وقد اشرنا الى بعضها [illegible]
[illegible] فى بعض الكتب الاربعة من [illegible] المعتبر قوله [illegible] من العموم او فيما ان المفهوم
وبما يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به المحققون وظهر ان المقام منه [illegible] القطع [illegible] العام [illegible] تخصيصه الى ان
التتمة يتلقى بالقبول عند الكل انه ما من عام الا وقد خص قوله وكذا لو [illegible] ما ذكره قد ظهر [illegible] التامل فى [illegible] جميع ما ذكره
من العامة فان الظاهر انه من جهة العموم وقد عرفت حال العموم وانما هو [illegible] على الانفعال [illegible] الاصل [illegible] صحيحة ابى
العباس نص فى النجاسة وفى [illegible] النص من لسان الكلب لا فى الماء [illegible] الذى فى [illegible] فلا يمكن الحمل على التنبيه قطعا ومع
ذلك قال المعصوم رجس نجس [illegible] فى النجاسة بقرينة مقام السؤال وما جمع فيها الشيخ وغيره [illegible] على
كون التغير [illegible] الاوصاف من ولوغ الكلب [illegible] من الولوغ فى مائه [illegible] حتى عرفت حاله فقد الماء [illegible]
انكان التغير وغير ذلك من المباحث الكثيرة بين القدماء والمتأخرين وكل واحد منها ينادى باعلى صوته بان الماء القليل الذى
ولغ فيه الكلب نجس عند الشيعة جزما كما هو مدلول هذا الصحيحة وغيرها وما ذكر فى [illegible] فى
المباحث الكثيرة بين جميع القدماء والمتأخرين مثل انه هل يجب اهراق الماء كما ورد فى التيمم ام لا [illegible] من النجاسة [illegible]
فيما [illegible] بالوجوب هل يكون تعبد [illegible] عدم وجدان الماء الطاهر [illegible] الى المباحث الكثيرة اشرنا الى بعضها [illegible]
وكل واحد واحد منها ينادى بانفعال القليل الذى فيه [illegible] لم يكن الماء نجسا فكيف كان يامر المعصوم بالتيمم مع وجدانهما
وكونهما [illegible] طاهرين والاية والاخبار والاجماع بل الضرورة ينادى كل واحد واحد منها على عدم جواز التيمم مع وجدان الماء
الذى ليس بنجس قوله ويحتمل ان يكون اه فيه ان حمل صحيحة ابى العباس وامثالها على الكراهة لا يمكن كما عرفت وكذا
حمل حديثى الاناءين كما عرفت [illegible] وحملها على صورة التغير [illegible] فى غاية البعد [illegible] وهكذا الحال [illegible]
ان فيهما ما يقع فى احدهما [illegible] مع انه يجب ملاحظة [illegible] الاصحاب [illegible] فيهما [illegible] هذا [illegible]
[illegible] مع انك عرفت انه [illegible] فى غاية الوهن كل واحد منهما [illegible]
[illegible] من ملاحظة الجميع مع انك عرفت انه [illegible] قوله [illegible] على [illegible]

[illegible]

ولا يخفى ان كل الفقهاء حملوه على الكراهة وما ورد فى البئر [illegible] المقام كما ستعرف قوله وعلى هذا اه قد ظهر مما ذكرنا فى
الاناءين وحديث الولوغ من الكلب وغيرهما وغير ذلك فساد هذا الحمل ايضا مضافا الى عدم قائل به من الشيعة ولا غيرهم
بل هو خلاف ضرورى الدين كما لا يخفى قوله [illegible] التحقيق فى جميع ذلك وغيره [illegible] استثناء ماء الحمام فان المشهور
المعروف ان حكمه حكم الماء الجارى فى عدم اشتراط الكرية وعدم الانفعال الا بالتغير والدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان
انه قال للصادق ما تقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الجارى وصحيحة صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن الباقر
ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواية ابن ابى يعفور ماء الحمام [illegible] بمنزلة الجارى وصحيحة صفوان عن منصور [illegible]
[illegible] بعضه بعضا وصحيحة محمد بن اسمعيل عن حنان انه سمع رجلا يقول للصادق انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب
وغير ذلك [illegible] فاغتسل [illegible] على [illegible] قال [illegible] قلت [illegible] لا باس [illegible]
الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابى الحسن الاول [illegible] ماء الحمام لا يخبثه شىء [illegible] فى الفقه الرضوى ان ماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجارى اذا كانت له مادة ومقتضى هذه الرواية وصحيحة بكر اشتراط المادة كما هو المشهور ويشهد له صحيحة داود [illegible]
ابن ابى يعفور فان ماء النهر له مادة وكذا الجارى والمراد بمنزلة الجارى حال جريانه كما يشهد عليه الرواية [illegible]
الجريان له مادة البتة ولا يظهر من باقى الاخبار ازيد مما ذكر سيما بملاحظة ان الغالب تحقق المادة [illegible]
ما دل على انفعال القليل فاستثناء ماء الحمام ربما كان من جهة عدم اشتراط الكرية فى المادة كما صرح فى المعتبر لكن [illegible]
لان الغالب والعادة كرية المادة والاطلاق منصرف الى الغالب فلا يتحقق ازيد فربما كان الاستثناء من جهة عدم [illegible]
تساوى السطوح كما هو الغالب فى ماء الحمام [illegible] لو كان [illegible] فى وسط الساقية [illegible]
اذا وصل بينهما [illegible] اما ان يكون متساوى السطوح او يجرى من احدهما الى الاخر [illegible] يكون الجميع قدر كر [illegible]
[illegible] فى غاية الدقة بحيث يعد كل واحد من السائلين ماء [illegible] فاذا كان الجميع
لا يبلغ الكر فينفعل كل منهما بملاقاة النجاسة [illegible] نجاسة الى الاخر فى صورة التساوى وكذا لو لاقت الاعلى [illegible]
العكس للاجماع على عدم سراية النجاسة [illegible] الى التحت [illegible] وان بلغ الجميع الكر
فلا ينفعل واحد منهما بالملاقاة [illegible] الى الاخر [illegible] الجميع [illegible] مع تساوى السطوح
وكذا مع الاختلاف [illegible] الاسفل [illegible] على [illegible] الاعلى [illegible] يشكل لعدم [illegible]
[illegible] الشهيد وقال المحقق يصيران ماء واحدا فلا ينجس بملاقاة النجاسة احدهما وكذا قال الشهيد الثانى والحق [illegible]
[illegible] ماء واحد ويتبادر كونه [illegible] عليه [illegible] اذا كان الماء [illegible] الحكم كما قاله المحقق [illegible]
مع اشكال لان نجاسة الماء متوقف على اليقين [illegible] من افراد ما ثبت انفعاله [illegible] اليقين [illegible] المجتهد المتتبع الى
اليقين واما فى [illegible] من الافراد المتبادرة للماء المتغير
الذى ثبت من الاخبار انفعاله فان المتبادر من [illegible] والجارى والبئر
سواء صدق عليها انه ليس منها [illegible] ان كون الماء [illegible] يجب له [illegible] من المباشرة فيظهر ذلك فى [illegible]

لا اتصال الغيث فيظهر ان الانقطاع من الاخر يوجب انفعاله به بخلاف الاتصال ولذا يكون الاسفل مستقويا بالاعلى دون ما
دل على بعيد ما [illegible] لم يتطهر [illegible] ذلك [illegible] ان الاصل في الماء الطهارة حتى يحصل اليقين
بالنجاسة لا مستقو الا بالاخبار مثل قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] وبما ذكر يظهر حال جميع ما ذكرنا من الصور
ويظهر ايضا عدم الاختصاص بالحمام ويظهر ايضا انه لا يشترط ان يكون المادة كرا كما ذكره جمع من المتاخرين بل يكفي بلوغ
المجموع من الماءين والمادة كرا لعدم الانفعال بالملاقات لما كان ماء الحمام دائما في معرض الاستعمال [illegible]
والاعراض والتلف قد لا يبقى [illegible] لهذا اشترط الكرية في المادة بناء على ظنه [illegible] ذلك [illegible] ان ماء الحمام ليس
اسوء حالا من الاخر ان اعتبار المادة لعدم الانفعال والفرق بين الحمام وغيره انه اكثر [illegible] عموم البلوى [illegible]
البناء على الاشتراط المذكور يحصل كريه كل من الماءين [illegible] فيجب ان يكون كل منهما كرا لان الشارع لما
حكم بعدم الانفعال ما في الحياض مع عدم كريته [illegible] لكن بشرط كرية المادة المتصلة به لانها اقوى من ماء المجموع
فيظهر وجه الحاق ما في الحياض بالجاري لكن عرفت ان الاتصال كان في عدم الانفعال فيجب الاكتفاء بكون المجموع من
السافلة والمادة كرا مع ذلك اذا كان ما في الحياض [illegible] من المادة فحدث في كونهما ماء واحدا ما لم [illegible]
ولا اتصال [illegible] المنفصلين [illegible] الذي [illegible] الانفعال [illegible]
الانفعال [illegible] المذكور [illegible] ثم بالاتصال ينفعل [illegible]
[illegible] على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في اصابة الماء [illegible]
[illegible] سال عن حكمه [illegible] ان كان [illegible] في الماء [illegible] لعدم العلم بالنجاسة [illegible]
ان مثل هذا [illegible] كيف [illegible] الحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الحديث [illegible] بعدم الاصابة في الماء [illegible]
[illegible] ان دعوى الظهور [illegible] لعدم [illegible] مطابقة [illegible] في نسخة الكافي [illegible] ان لم يكن شيء يستبين
بالرفع وهذا في غاية الوضوح فيما ذكر مع ان في [illegible] مع [illegible] الشك [illegible] الشيخ [illegible]
سيما وان [illegible] بالادلة القطعية [illegible] على حسب [illegible] مع انه على بن جعفر [illegible] سال [illegible]
[illegible] هو [illegible] في انائه هل يصلح الوضوء منه [illegible] الفرق بين هذه [illegible] السائل [illegible] في
هذه الرواية [illegible] في انائه [illegible] كما هو مقتضى كلمة في [illegible]
[illegible] في غاية الظهور في الانفعال في [illegible] السؤال
[illegible] المفيد [illegible] القول بنجاسة ماء الحياض والاواني
[illegible] النجاسة وان كثر [illegible] منها عموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة واما ما دل على اعتبار الكرية

فليس فيه عموم لغة يشمل الاواني لان قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كله اذا فيه الا جهال المعرف والمحلى باللام لا يفيد لغة
فليس هنا الا الاطلاق وهو ينصرف الى الشايع وليس من الشايع ان يكون الانية قدر كر من الماء سيما في بلد السائل
مثل كونه هنا مضافا الى بعد شمول الاخبار له لكن هذا [illegible] ما دل على المنع من استعمال ماء الاواني كيف يشمل الكر
[illegible] مع [illegible] قدر الكر غالبا والنهي يشمل الكر فيهما قطعا [illegible] عدم المنع حتى يثبت المنع من الحاق
الحياض [illegible] والسؤال عن حكمها في الاخبار مثل [illegible] صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد [illegible] السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب [illegible] منها [illegible] قدر الماء [illegible]
الساق [illegible] باس ومعلوم ان الحياض كانت [illegible] بالطول والعرض [illegible] الماء [illegible] فيها اكثر [illegible] فيها كثيرا
[illegible] تعليله [illegible] سال [illegible] عن [illegible] الرواية عن الحياض [illegible] فقال لا باس اذا غلبت لون الماء
كون البول [illegible] ذلك [illegible] الاخر [illegible] الكر العرفي [illegible] هذا [illegible] الحياض
[illegible] الفرق [illegible] المتقدمين [illegible] اختلف علماؤنا في انفعال البئر بملاقاة
النجاسة فاكثر القدماء الى القول بالانفعال سوى ابن ابي عقيل [illegible] واكثر المتاخرين على عدم الانفعال ومن الشيخ
في كتابي الحديث عدم الانفعال ووجوب النزح تعبدا وان المستعمل اذا استعمل قبل العلم بالملاقاة لم يكن عليه شيء
[illegible] استعمل بعد العلم وقبل النزح الواجب يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة وغسل النجاسات [illegible]
الشيخ محمد بن محمد البصري القول باختصاص الانفعال بما اذا نقص عن الكر فما بلغه لا ينجس الا بالتغير كما ذهب اليه
[illegible] الكتابين الحديث القول بانفعالها [illegible] وعدم وجوب اعادة الوضوء والصلاة وغسل ما لاقاه [illegible]
الحق [illegible] ما ذهب اليه المتاخرون من عدم الانفعال الا بالتغير للاصل والعمومات وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له
مادة [illegible] كتبت الى رجل ان يسال الرضا عليه السلام [illegible] بئر [illegible]
الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في الفارة تقع في البئر [illegible] منها ويصلي [illegible] لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وصحيحة [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان [illegible] غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على النزح من غير تعيين في قدره مثل قوله عليه السلام ينزح منها دلاء وقوله يسيرة [illegible]
هذه العبارة [illegible] بل هي من خواص البالغ [illegible] هذا القبيل ما ورد [illegible] التخيير
مثل ما ورد في [illegible] ينزح في عشرين [illegible] او اربعين [illegible] في العذرة [illegible] او خمسين [illegible]
ما بين الثلثين الى الاربعين الى غير ذلك مما ورد في الاخبار ومنها انه في الاخبار الصحاح جمع بين موت الفارة والكلب
والطير والسنور بخمس دلاء [illegible] في غيرها من الصحاح وغيرها في الكلب جميع الماء [illegible] في الطريق

والفارة ثلث وانا لا هذه في الاخبار في غاية الكثرة بل الاتحاد ويتحقق بوضع سال الماسة اولما تقدم ومنها ورود الامر بالنزح
لامور طاهرة كوروده مع نجس بل ربما جمع بينهما في الاخبار مثل ما في صحيحة الحلبي من الامر بنزح سبع دلاء لموت الشيء الصغير
ولوقوع الجنب وفي رواية منها عشرة دلاء لموت العقرب ولجميع الجيف الا الجيفة اجيفت فانه ولو لا عزة فان منها عدم
انضباط في العدد ولا في كيفية النزح مع اختلاف فيها في الضبط بشيء من الماء بعده ولا اشتراط عدم التغير والخرف فيه
ومنها ما ورد في الاخبار التصريح بطهارة الثياب التي اصابها الماء بعد الوضوء به والصلاة مع الامر بالنزح منها مثل صحيحة
ابي اسامة ويعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
فما تقول في صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ومنها انه يظهر من الاخبار ان ماء البئر لو كان ينفعل
لنهي الجميع مثل صحيحة جعفر بن بشير الذي يروي عن الثقات عن ابي عيينة عن الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا
خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد بعد ما توضأ منها ايعيد وضوءه
وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار ورشوا ومنها ان الكثير من الماء لا يخبثه شيء بالملاقاة وماء
البئر له مادة فهو كالمادة تكون اقل من الكر كما نبه عليه التعليل بان له مادة في صحيحة ابن بزيع ونبه عليها
ما ورد في ماء الحمام من الاخبار وما سنذكر من الفقه الرضوي وغيره ذلك احتج للانفعال بصحيحة ابن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل الرضا عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء اذ في
فوقع بان ينزح منها دلاء لبيان السؤال والجواب وحصول المطابقة كانت حاصلة لو كان [illegible] كما ذكرت الاقل
[illegible] بان ينزح حتى يصير جزء لطهرها المقصد واما الاجزاء المذكورة في الرواية فليس كذلك بل ربما كان [illegible]
عن تطبيق الجواب للسؤال وعلى تقدير تسليم الدلالة فدلالة [illegible] التغير لخط الدلالة [illegible] الثاني
للطهورية كما عرفت منعه [illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية اذ ربما كان المراد [illegible] النزح [illegible] وهذا
هنا هو الظاهر من ملاحظة جميع الاخبار في هذا الباب على تقدير تسليم هذه الدلالة لابد من الحمل جمعا بين ما ذكرنا من
ادلة الطهارة [illegible] هذا الحمل وعلى تقدير [illegible] عن الحمل [illegible] على التقية عن العامة [illegible] بانفعال البئر [illegible]
بقرينة كون ابن بزيع [illegible] الخليفة وكذا علي بن يقطين [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] في صحيحة [illegible] ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله [illegible] عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب والهرة [illegible] ويشهد على [illegible]
المعصوم [illegible] بين الفارة والكلب [illegible] مع ذلك لم يعين [illegible] النزح بل ينزح الدلاء [illegible] الجواب [illegible] السائل [illegible]
العارض مع ما فيه من [illegible] كيف يقاوم ادلة الطهارة مع ما فيها من [illegible] الكثير الظاهرة [illegible] فضلا
من ان يغلب عليها [illegible] الاصول [illegible] من المرجحات [illegible] على النجاسة [illegible] الخبرين الصحيحين
بعد تسليم الدلالة [illegible] يدل على الطهارة فانه في غاية الكثرة ذكرنا بعضه واما ما دل على النزح [illegible]
على الطهارة من الوجوه التي ذكرنا [illegible] وما ذكرنا [illegible] ودليل الشيخ والجواب عنه واما مستند القائل بانفعال الاقل

ع الكر خاصة نحو [illegible]

من الكر خاصة نحو مفاهيم الاحاديث الصحاح من قولهم عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وخصوص من موثقة عمار عن الصادق عليه السلام اذا
كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء الحديث وما في الفقه الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه [illegible] مفصلا
الماء الجاري الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه [illegible] الى ان البئر لا ينقص عن الكر غالبا والجمع على مراتب الاستحباب
مع طهارة البئر بان يكون النزح عند اولا حتى يتحقق بالعدد والنزح عما هو اقل من الكر اولى منه عما هو اكثر [illegible]
ما ذكرنا واما الجمع بحمل ما دل على الانفعال على خصوص ما اذا كان اقل من الكر ففيه ما فيه مضافا الى ما عرفت من ادلة الطهارة
مضافا الى ما ذكرنا ان الظاهر شمول قوله واما القول الثالث بالنسبة الى ماء البئر واما الجاري فمن العلامة اشتراط الكرية في عدم الانفعال
بالملاقاة متمسكا بعموم المفهوم المذكور وما عرفت عليه بمنع عموم المفهوم لفقد اللفظ الدال وعليه الاعتراض ايضا بان المفاد
اداة الشرط ان المشروط عدم عند عدم الشرط كما هو الحال في قوله الشرط في عدم الانفعال الكرية والكرية شرط في عدم الانفعال
او شرط في الكرية مع ان قوله الماء [illegible] يدل عليه ثم اعترض بانه على تقدير العموم فعموم ان تعارض من وجه فيه
ان ما دل على الطهارة يعم جميع المياه خرج ما نقل الكر منه [illegible] الدالة على الطهارة مخصصة بما دل على
الانفعال القليل المحقون بالمنطوق فهو خارج والكلام [illegible] في الباقي ومنطوق مخصص بينه وبين المفهوم
تعارض من وجه فيكون التعارض بين الرواية الجارية [illegible] حكم ماء الحمام ما دل على عدم انفعال الجاري بالملاقاة
وعدم اشتراط الكرية فيه وفي صحيحة ابن بزيع من التعليل المنصوص بان له مادة [illegible] ما ذكر [illegible] في عدم
بالكرية وعدم الانفعال [illegible] ما ورد في الاخبار من عدم الباس في البول في الماء الجاري فان معظم الباس [illegible]
الانفعال فنفي جميع افراده دال على عدم الانفعال مطلقا [illegible] المحقق [illegible] نقل الاجماع عليه في المعتبر وابن زهرة
ابن زهرة ويظهر ذلك من [illegible] ماء الغيث حال تقاطره حكمه حكم الجاري على المشهور بين الاصحاب [illegible]
الفاضلين والشهيدان وغيرهم [illegible] اشتراط الجريان من الميزاب ونحوه ونسب الى صاحب الجامع [illegible] الشيخ
صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من
الماء اكثر منه [illegible] وما رواه في الصحيح الكاهلي عن رجل عن الصادق عليه السلام [illegible] في الطريق الى قوله فيسيل على من ماء
المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على
ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ورواية [illegible] عن الصادق عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر
السماء فتقطر على القطرة قال ليس به باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره و
يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ للصلاة فقال اذا جرى فلا باس وروى علي بن جعفر في كتاب
المسائل عن اخيه موسى عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا
جرى به المطر فلا باس ويمكن الجواب بان [illegible] اعم من النجاسة سيما لاجل الوهن والاحتياط [illegible] لرفع احتمال التغير
الموجب النجاسة هو ما اذا كان [illegible] بالمجاورة او كان [illegible] المتنجس لا بنجس
اما الاول فبالاجماع وكون الاصل في الماء الطهارة حتى يثبت النجاسة ولم يثبت من اجماع ولا خبر ولا من المتبادر من

الاخبار ما هي بالمد ... الجاري ... واما الثاني فبالاتفاق من علمائنا الشيخ وعدا القطرة النجس من الاخبار وان ادعى
الشيخ الاتفاق على خلافه ولعله بعموم ... انه ليس بحجة كما عرفت من الاخبار الخاصة بلفظ الجيفة والبول ونحوهما
ان كان لم يظهر بينها الا بشمول التنجس مع ان الماء لو كان اقل من الكر فيحتمل انفعاله بل هو الظاهر ويحتمل عدم انفعاله في صورة
التطهير لعموم قوة ورود الماء على النجاسة وغير ذلك كما عرفت في بحث الغسالة وان كان كرا فحوه يمكن تطهير المتنجس ما دام باقيا
على اطلاقه والتنجس بعد التطهير لعموم ما دل على مطهرية الماء المطلق مع استصحاب طهارة السابقة وعموم قوله كل ماء [illegible]
حتى تعلم انه قذر مع ان الخبر العالي ... شموله للمتنجس محل تامل لان المراد من كلمة الشيء المذكور والمراد لا ينجسه شيء ... غيره
فكلمة ما يحتمل ان يكون نكرة موصوفة بقرينة المستثنى منه والثاني المراد منه التغير الحسي لكونه حقيقة فيه لعدم صحة السلب [illegible]
وقيل يكفي التقديري اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وفيه نظر ... الى ما ذكرناه ليس فيه ... من لفظة الا ان [illegible]
الوارد في اخبار الخاصة لفظة التغليب غالبا فيمكن ان يكون بعد تقدير الصفات اذا كان متغيرا ... انه مخلوط [illegible]
وفقد الصفات يمنع من ظهوره وما قيل من ذلك ان يكون النجاسة مخالفا للماء في الصفات لكن منع من ظهورها مانع
كالوقوع في المتغير بطاهر احمر ثم فقد فانه يحتاج الى التامل ثم لو استهلك النجاسة الماء نجس جزما وكذا لو كان فيه [illegible]
فانه لا بد من النجاسة ... المزج التام بحيث لو وصل شيء من الماء شيئا لاتاه لو وصل النجس الممزوج جزما اذ يحتاج
المزج والعلم الصفات او التوافق بينهما لا تغير النجاسة ... بحيث بقي ان المجموع ماء مطلق وبقي لم يستهلك يكفي
باقيا على نجاسته وبالجملة الامر مشكل والاحتياط واضح الثالث لو تغير شيء منه ... في غير المتغير ان [illegible]
المتغير اكثر من الكر ... في طهارته وكذا لو كان كرا بل ولو ظن بكونه كرا بل ولو شك في كونه كرا بل ولو ظن بكونه اقل على الاقوى
ولو علم انه اقل فنجس بالملاقاة ... الرابع ... اذا لاقاه النجاسة ... في كونه كرا لا [illegible]
الطهارة حتى يحصل اليقين بكونه غير كر ... على الاقوى في ان الكر هو ... ابي بصير عن الصادق عليه السلام ... الكر الف
ومائتا رطل ... في حكم المسانيد ... الاصحاب ... هذه الرواية بحيث ... اجماعهم ... في [illegible]
... الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان الكر الف ومائتا رطل بالمدني ... ثلثة اشبار طولا
في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا ... ان ... المدني ليس في الرواية ... وكيف كان ...
الكر القدر ما في رطل ... عند الشيعة ... كلام الصدوق ... الكر المحدود به عند الشيعة ... السائل ليست
... المشهور في رواية المدني ... الاحتياط ... [illegible]
... بالعراقي لان الرطل العراقي ... باصطلاح البلد
... العراق ... على اصطلاح ... ان الصاع ... ولانه [illegible]
... ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ... الكر ستمائة رطل ... [illegible]
عن ابن المغيرة ... الصادق عليه السلام ... الكر ستمائة رطل وصحيحة ابن مسلم المذكورة ... ابن المغيرة ... عن ابن مسلم [illegible]
كون الروايتين واحدة ... المذكورة لان ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام في مكة فاجاب على اصطلاح مكة فكان ذلك

مجهولا مردفا

مجهولا مردفا فان الراوي ولذا ربما عبر بستمائة وربما عبر بالف ومائتي رطل ... بالمعنى على اصطلاح اهل العراق [illegible]
موافقة لرواية الاشبار الثلث وستعرف كونها اقوى من رواية ابي بصير وارجح بحيث يتعين الفتوى بها على انه قد عرفت
ان الماء طاهر حتى يستيقن بنجاسته ولا يحصل اليقين بها الا اذا كان اقل من الف ومائتي رطل بالعراقي واما اذا كان اقل
منه بالمدني فحصول اليقين ... لاحتمال ارادة العراقي ولو كان مرجحا ... ولكن الظن بل الحكم ...
الترجيح ... قلنا الاجتهاد يوجب العمل لكن ... ما ذكره الصدوق ... مفيد الظن ما
لكن يعارضه ما ذكرناه ... واما ما احتج به المرتضى ... واما ... بالاحتياط ففي غاية الضعف
لان الاحتياط لا يعارض اصل البراءة ... والعمومات ... التي ذكرنا مع ان الاحتياط ربما يكون في
القول في المتنجس ... رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة باحمد بن محمد بن يحيى
لكن الظاهر ان ... لان الرواية عن الكليني ... ليس في هذه الزيادة ... ليس في الاستبصار لكن في السند
عثمان بن عيسى ... من اجمعت العصابة ... ابو بصير ... الثقات وليس واحد منهم
واقفيا كما حققت في الرجال فالرواية قوية ... بشهرة العمل حتى ان ابن زهرة ادعى الاجماع على العمل بمضمونها
لكن في دلالتها ضعف لان الظاهر منها ... السند ... لم يذكر ... العمق ... ان كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
مطلق ... في جميع السطوح ... فقط ... فيكون البعد ازيد من ثلثة اشبار ونصف
من الاولى الى الثانية ... مع انه لم يذكر البعد الثالث مع التعرض للعمق
... الثالث مع ارادة الثلثة ... لان الثالث ... لذكر واحد منهما بالعمق مثل
ان في ثلثة ونصفا في ثلثة ونصف من ... بذكر العمق ... مطلق [illegible]
... وانه ليس فيه ... المراد المربع ... الثلثة لكان ... العمق من بين الابعاد
... ترجيح ... بالمضي ... ما ذكرنا رواية
الحسن بن صالح ... اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها ... الركي جمع الركية وهي البئر ... فهو مشكل سنده [illegible]
من ... فان التعارف ... البئر ... المربع ... التعارف الغالب [illegible]
... كون الكر ... ورواية الحسن على التقية ... ضعيف
العمل برواية ابي بصير ... على التقية ... اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ... الماء الذي لا
ينجسه شيء ... ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ... طريقين احدهما عن
عبد الله بن سنان ... محمد بن سنان ... محمد بن خالد ... محمد بن خالد
لم يدرك عبد الله ... عبد الله ... محمد بن سنان ... ابن سنان [illegible]

لقول ابن سنان كون عبد الله بن سنان على الاطلاق منصرف اليه وكيف كان فحصول الريبة بلا شبهة لكن الذي يظهر لي ان محمد بن سنان
ثقة كما حققه وصرح به في الخلاف بكونه ثقة عنده ايضا مع انجبارها بعمل القميين فانهم كانوا يخرجون من القم من كان يعمل بالاحاديث
الضعاف والمجهول لدى الرسالة فالاحتياط بما اتفق الكل على العمل به سيما في مقابل رواية ابي بصير وغيرها مع انها في الحقيقة
في صحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وغير خفي انه يشكل
الاستدارة لما ذكر في رواية ابي بصير فان جميعه جار هنا ايضا بل يزيد عليه التفريع بلفظ السعة في مقابل التفريع بلفظ
العمق فان السعة على الاطلاق في غاية وضوح الدلالة على ارادة مطلق السعة لا خصوص الطول والعرض حتى يكون من الرواية
الى الرواية بما يقرب اربعة اشبار وربما ينقص عنه ويتفاوت تفاوتا كثيرا ومعلوم ان الذراع عبارة عن شبرين كما هو الغالب
في المستوي الخلقة فيكون المراد اربعة اشبار عمقه وثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار فظهر اتحاد الروايتين الى الادنى واحد وكذا
المروي عنه وكذا متن سؤال الراوي وكذا محصل جواب المعصوم ثم لما كان الكل بشكل الاستدارة فظهر ان الاولى
هو كر القميين قوله ومطهر الماء اي تطهير الماء النجس اجماعي بل يمكن ادعاء الضرورة الا انه يحتاج لما مر في تطهيره بحكم
وربما يطهر بالانبساط وبالنقص لتنقيص [illegible] وغيرها اما تطهيره بالانبساط فبالقاء الكر الطاهر من الماء عليه الى ان يزول
التغير ان كان نجاسته بالتغير ومطلقا ان كانت بالملاقاة ثم يكون الطاهر الذي يلقى عليه كرا او ازيد ويكون [illegible] القا
بحيث يمتزج او يكفي مجرد الملاقاة فهنا اقسام الاول ان يكون بالقاء كر طاهر بحيث يحصل المزج به وحصول التطهير
به متفق عليه بين الفقهاء ولا نزاع فيه اصلا ويدل عليه بعد الاتفاق الرواية السابقة في ماء الحمام وذكاة النهر يطهر
بعضه بعضا والاطلاقات الكثيرة في ان الماء طهور وبعضه [illegible] السكوني ان الماء يطهر ولا يطهر ولا يجوز حملها على
لا يطهر اصلا لما عرفت فتعين كون المراد يطهر كل شيء حتى نفسه ولا يطهر بغيره كما هو [illegible] والقيم تتبع جميع موارد تطهير الماء
[illegible] يقتضي تطهيره لنفسه بحصول المزج مع النجس [illegible] الطاهر النجس بنفسه حتى يطهره
فالمراد منه انه يطهره ولا يكفي [illegible] بالنجس [illegible] نفس النجس وهذا الذي [illegible] بالمزج
الاتصال السابق [illegible] في نفس الطاهر لم يكن من المطهرات في موضع من المواضع [illegible] الطاهر في النجس وامتزجا
بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر [illegible] فاما ان يكون الكل نجسا وهو باطل بالاجماع والنص الدال على
عدم انفعال الكر ما لم يتغير او يكون متصفا بالطاهر وعدم الطاهر وهو ايضا باطل لاستحالة اجتماع الضدين والنقيضين في محل
واحد اذ كل جزء من اجزاء الممزوج ماء واحد بحيث لا يكون ما بين متعددين احدهما نجس او طاهر فثبت طهارة الكل فتم
[illegible] في حصول الطهارة في الصورة المذكورة [illegible] الاشكال [illegible] على النجس وهو واحد
بالوحدة العرفية [illegible] الشروط [illegible] الاجماع [illegible] فتحقق هذا الشرط [illegible] ما يتحقق
الوحدة اذا تحقق مزج بعض الكر بالنجس بحيث صار ماء واحدا [illegible] المانع من النص والاجماع
عدم انفعال الكل بعدم انفعال النص [illegible] بل مقتضى النصوص انفعاله نعم اذا صار الكل ماء واحدا [illegible] النجس بحيث
لم يصدق عرفا ان بعض الكر خاصة صار [illegible] النجس بل يصدق في العرف ان الكل صار [illegible] ولم يرد عليه ما ذكر [illegible]

[illegible]

ولا فرق في ذلك بين التغير وغيره لاشتراط الكر بما ذكره ولعل نظر من تامل في اشتراط الدفعة العرفية ما دل على طهورية الماء والى
ان الفرد الممزوج [illegible] الكل لا يتصور [illegible] في الكر [illegible] النجس [illegible]
البعض الآخر لكنه [illegible] ان النجاسة كانت يقينية ولا تنقض اليقين الا بيقين واما الكل فطهارته يقينية ما دام على الوحدة العرفية
مع انه لو تم ما ذكر لزم عدم لزوم القاء الكل بل يكفي مزج قليل بالنسبة الى الممتزج وربما يوجه هذا التوجيه بناء على ما ذكر لكن فيه ما فيه
واما العموم الذي ادعي [illegible] بحيث يكون طاهرا [illegible] مقام تحصيل اليقين بالطهارة للمجتهد هذا لكن قال المحقق في [illegible] وغيره
في الجاري النجس [illegible] يكثر الماء الطاهر عليه [illegible] الى ان يزول التغير [illegible] على اشتراط المزج ولا [illegible]
التغير [illegible] بناء على عدم اشتراط الكرية في الجاري ولا اشتراط الكرية في الماء الطاهر الذي يدفع عليه [illegible]
الى الكر في التغير يجب [illegible] الى ان يزول التغير [illegible] لم يكن التطهير بمزج الطاهر [illegible] الى ان
يكون المراد النسبة [illegible] من طرف النبع على ان التغير [illegible] الطاهر [illegible] بالجاري لا يتغير حال المزج وربما
ماء واحدا لكن على هذا [illegible] يكفي تمزيج الماء الطاهر من قبل النبع الى ان يتحقق المزج [illegible] التغير ومع هذا يشكل في
انه اذا كان [illegible] المتغير [illegible] مع انهم اشترطوا القاء الكر [illegible] التغير لكن [illegible]
المحقق الذي [illegible] في الجاري [illegible] ان يكون المراد الماء الطاهر اعم من ان يكون من الخارج
او الداخل [illegible] الثاني [illegible] الكل [illegible] بمجرد الملاقاة [illegible] الاتصال [illegible] الاكتفاء
في التطهير [illegible] المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بعده في بعض كتبه [illegible] بالاتصال بالكثير في النجاسة كان
كافيا في رفع النجاسة [illegible] الاتحاد [illegible] الامتزاج [illegible] حقيقة لم يمكن الحكم بالطهارة لعدم العلم
[illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible] يجب الحكم [illegible] بالطهارة [illegible]
على الطهارة [illegible] الاجزاء [illegible] وكذا [illegible] قياس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] والثالث [illegible] لان عدم العلم بالمزج الحقيقي يقتضي [illegible] الاتصال [illegible]
المزج العرفي [illegible] في ان [illegible] بالعرف [illegible] بالحقيقة سيما مع عدم امكان العلم [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible] الذي [illegible] والاجماع [illegible]
عليه لم يدل على [illegible] حسب ما [illegible] اشتراط القاء الكر [illegible] ما ذكره الفقهاء واما الاخبار [illegible]
فيها الاطلاق وهو منصرف الى [illegible] في الطاهر [illegible] النجس [illegible] من اتصال سابق او غيره وما ورد
على [illegible] في تطهير [illegible] الكثير [illegible] بالقاء كر واحد في طرف من [illegible] تعين كون المطهر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ذلك من كلامهم [illegible] بل يجب [illegible] صريح المزج العرفي
وعلى تقدير التسليم لا يكون الحكم بالنقص [illegible] بل [illegible] ما ذكر [illegible] الثالث ان يتصور التطهير بالنجس
من دون القاء [illegible] الرابع ان [illegible] الكر من الطاهر [illegible] في الجاري [illegible] الذي ذكره [illegible] التطهير
بالنقص وهو النزح [illegible] عليه بين الفقهاء [illegible] لكن وقع الخلاف بينهم في قدر النزح منهم من

الثنتى بما نزح منه التغير وان لم يكن له مقدر فالجميع فان تعذر فالتراوح نسب الى المحقق وعن ابن زهرة وكثيرين نزح اكثر الامرين من
استيفاء المقدر وزوال التغير الى غير ذلك والحق هو الاول وهو قول المفيد وجماعة منهم الشهيد الثاني والاحوط هو الثاني ان لم
يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى وانما قلنا هو الاقوى لصحيحة ابن بزيع السابقة ان ماء البئر واسع الى آخره وصحيحة ابن سماعة
عن الصادق عليه السلام فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ورجال
سنده ثقات سوى محمد بن سنان وقد اشرنا الى انه لا يضر تعدد قوته سماعة عن الصادق عليه السلام وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء
نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء على انا نقول ان زوال التغير فانه يقتضي الانفعال بكونه من الملاقاة وقد عرفت ان البئر
لا ينفعل بالملاقاة لما عرفته وقد عرفت ان الجاري ونحوه اذا تغير بالنجاسة يطهر بزوال التغير بالقاء الماء الطاهر من طرف
النبع او غيره على ما مر بل يتم نزح جميع الماء الى حد الجفاف خلاف لقياس الظني ولجماعة سيما وربما يقبل من الماء انتهى
سيما بعدما ثبت قبلها وهذا ما في العشرة المذكورة وبان انها اخبار ظاهرة في نزح الجميع مثل صحيحة معوية بن عمار فان
انتن مثل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ودلالتها الانتفاء ولا الاخبار السابقة نعم في رواية سماعة السابقة
غلب عليها الريح نحو ماء ولو فانزحها كلها الا ان سندها لا يقاوم تلك الاخبار وضعيفا ابي خديجة وسندها في غاية الضعف
ومشتملا على جواز في طهارتها اذا قول الشهيد البقاء على النجاسة لا وجه مستحق لا من الامر بالنزح الى ان يزول
التغير ويمضي من الكل واستحق الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه ولكن يمضي من الكل ذلك بعدم الطهارة الاحماكا
تمسكا بان ماء الاصل نجاسة مطلق شامل ولزوال التغير من قبل نفسه لكن يمضي من الكل ذلك بعدم الطهارة احياانا
تمسكا بان ما دل على نجاسته مطلق شامل لما زال التغير ايضا وفيه ان اهل العرف يفهمون منه العرفيات ما دام الوصف العرفي
اي ما دام لم يتغير ايضا الشرعية وربما يفهمون العموم من جهة تمسكهم باستصحاب بقاء الاحكام في اذهانهم ولا يتاملون ان هذا الحكم
لو كان ثابتا حكم عرفي او ظني او غيرهما لا يفهمون العموم منها اذا سمعوا من طبيب يقول اذا كان حامضا فلا تاكله لا يفهمون منه
شمول لصورة زوال الحموضة قوله بما مر اي بالنزح والتغير ولا استصحاب والعموم في تطهير البئر النزح بل الكل من الاخبار من
كلام الشهيد المختار الطهارة فيه ولا يحوط الا للنظر وعليه فطهر البئر على عدم تغيرها بناء على القول بانفعالها بالملاقاة
وقد عرفت ان الاقوى عدم الانفعال لكن الانفعال هو المشهور بين القدماء بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه فغايته
ان يكون خبرا واحدا والحمل على الانفعال وقد عرفت حال الاخبار الدالة عليه الا ان الاحتياط مراعاتها سيما مع الشهرة العظيمة
الا ان الاقوى نفيه بمذهب العامة وربما ياتي من الاهتمام بالاحتياط سيما مع الاجدية عن السهولة في الدين والشاهد واما
ما ورد بالنزح فقد عرفت انه ليس على سبيل الوجوب بل على الاستحباب وتفاوت مراتبه اذا وقع في احد الانائين الماء نجاسة
وعلم الذي وقعت فيه اشتبه بالاخر وجب الاجتناب عنهما استصحابا لحكم النجاسة العظيمة ولان يقين نجاسة احدهما
وجوب الاجتناب اذ لا معنى للنجاسة الشرعية الا ذلك ولا يمكن الاجتناب عن النجس الا بالاجتناب من الكل ويدل عليه ايضا
موثقة عمار في حديث طويل انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي الفقه الرضوي ايضا ان كان اناءان وقع في احدهما
ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم مع ان هذا مذهب الاصحاب ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم الفاضلان

ومنها ما ذكره

ومنها ما ذكره بعضهم انه لو وقع الاشتباه حال الوقوع يكون حكمه ايضا كذلك وان الحكم فيهما الاجبار عليه لان الملاقي نجسة سيما اذا لم يجز رفع
الاولى المنقول عن الشيخين وجوب اهراق الماء وعن ابن ادريس والمحقق منع وجوب الاهراق واستدلا على ظاهر الرواية انه
المحقق لعل الامر بالاهراق كناية عن الحكم بالنجاسة تبعا للشيخ وغيره ويرد في كثير من الاخبار الدالة على الانفعال وما قيل من ان الوجه
لاجل اباحة التيمم على نظر لان الماء الخارج من التيمم الماء الذي يكفي للطهارة والثاني نص كثير من الاصحاب على عدم الفرق بين وقوع الاشتباه
في اثنين او اكثر لكون المذكور في الرواية محصورا في الاثنين لا يقتضي اختصاص الحكم بذلك لما ذكر من الادلة الاخرى مضافا الى
تنقيح المناط الثالث لو كان احد الانائين متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة الذي يجب عنه كما اذا انقلب احد المشتبهين
ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة فهل يجب الاجتناب عنهما ايضا لوجوب الاجتناب عن احدهما جزما ولم يتعين او لا يجب
عن غيره للنص والاجماع وقد عرفت عدم الانحصار فيهما وهل الحكم فيما اذا انقلب الشيء من المشتبهين وهكذا الكلام
لو لاحظ الاول وتامل فيه فيظهر ان الحال الرابع لو لاقى احد الانائين جسم طاهر فهل يجب الاجتناب عنه ايضا كالاجتناب عنه
ام لا بل كان طاهرا لما يعلم انه نجسه فيه خلاف والاحوط الاول والثاني نظرا الى الاصل وذهب الشيخ علي والشهيد الثاني وصاحب
المدارك وهو الاقوى الخامس لو اشتبه بالمغصوب هل يكون حكمه حكم المشتبه بالنجس ام لا يعني الادلة السابقة تشمل
ايضا ويحتمل وجوب التقسيم ويمكن الفرق من حيث الطهور الشرعي السادس الماء المستعمل في ازالة الحدث ويحكم فيما
ازال الحدث الاصغر فهو طاهر مطهر بالاجماع عند اصحابنا بل عنده منهم ان الوضوء من فضل المسلمين احب الي من ان توضا
من ركوا بعض مجرى الاماء واما ازال الحدث الاكبر فهو ايضا كذلك في بحث الوضوء انتهى قوله بالغ ... ولا المراد منها الاشبار
المكعبة المحدد والمحقق الذي ... ماء النزح او غير ذلك من النجاسة وغيرها بتقييد المنع بوصولها الى الماء لا وجه له
لانه ... وكيف كان لا يتنجس البئر بها الا ان يكون الفرق بانه ... نجاستها بالتغير بالنجس كما هو الاقوى
او بملاقاتها لكن يستحب التباعد بينهما وبين البئر بخمسة اذرع في الارض الصلبة ... او تغير شيء
من الماء ولا ينقطع ... في الاستحباب كما رواه الشيخ عن ابي يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ... في ما يكون بين البئر
الماء ... البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع الحديث وما رواه الحسن بن رباط عن الصادق عليه السلام
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت من البئر خمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير في
الروايتين اطلاقه من وجه وتقييد من وجه فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما يعني ان السبعة في الرواية الاولى مقيدة بالجهة
التي في الرواية الثانية والسبعة في الرواية الثانية مقيدة بالجهة التي في الرواية الاولى والمراد بالفوق الفوقية بحسب القرار
وكذلك الاسفل وعن جماعة اعتبار الفوقية بالجهة حيث نسبوا الى الزمان بناء على ان جهة الشمال اعلى لان الارض كرية
ومرتفعة في الماء فصيرتها والجزء الخارج من الماء وسطها ... فالمحاذي لوسطه ... محاذ للقطب
الشمالي وكل منظر يميل الى مكان ... الماء هو الجزء الذي فيه الارض ... الى الجنوب من الجانب
من الارض والشمال من الارض ... الخارج من الماء من طرف الجنوب متصل بالجزء ... المحاذي
من جنوب الارض الى شماله يصعد الى ان ينتهي الى محاذي القطب الشمالي وما انحرف منه الى الجنوب ...

من ان الارض كروية فظهر مما ذكر ان جهة الشمال اذ فرض من البلد الى البالوعة بعد الى مركز الارض لاجل بعد من الجنوب الى الشمال الا من
غيره ويكون تحت البئر ماء ان كان البالوعة شمال البئر يجري الماء من البالوعة الى البئر بالطبع فيحتاج الى زيادة بعد والى ما ذكرنا
اشار المعصوم ع في رواية قدامة ابن ابي يزيد قال بعد ما ذكر منها يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك لان سمت القبلة في جهة الجنوب
لم فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال لانه دبر القبلة ويميل من يمين القبلة الى يساره ولا العكس لانه
من قبيل سار يجري الماء اذ بالمساواة [illegible] يجري الى فوق ويكون المراد من جريان الماء الى القبلة الى يمين ان
سمت اهل العراق بين الجنوب نحو يسير قوله واول العشاء آه هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع اذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وصحيحة عبيد بن زرارة عنه ع منها صلى ان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه الى غير ذلك واما اسناده الى ثلث الليل فهو مذهب الشيخ في كتاب ويدل عليه رواية الحلبي عن
الصادق ع اول العشاء الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ورواية ابي بصير عن الباقر ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ورواية ذريح عن الصادق ع ورواية ابي بصير منه ع والثاني الى نصفه ويدل
عليه صحيحة زرارة ان فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
وصحيحة عبيد بن زرارة السابقة وغيرها وسنذكر بعضها انشاء الله قوله والمشهور آه هذا انما يصح على ما اسنده الى السيد رحمه الله
مذهب الشيخ في كتاب الا انه حيث اخر وقت المختار وذهب الى بعض القول بان اخر وقت الفضيلة قوله والثاني الى طلوع الشمس
هذا يصح عليه ويدل عليه رواية اصبغ بن نباتة قال من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وغيرها
من الاخبار ويسند الى الرواية بعض بالاجماع والاخبار قوله ونقل الشيخان الى آخر نسب ذلك الى ابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح
ويدل على ما ذكره صحيحة زرارة وصحيحة عبيد بن زرارة وموثقة عبيد الله وعمران ابي علي الحلبي قال كنا نختصم في الطريق
في صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على الصادق ع فسألناه عن صلاة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك ورواية داود بن فرقد عن الصادق ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل
وهذه الرواية تعرف بالشهرة مع انها صحيحة الى ابن فضال وهو احد ممن اجمعت العصابة على قوله ورواية داود بن فرقد عن
الصادق ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي ورواية اسحق بن عمار الى غير ذلك من الاخبار ومستندهم صحيحة الحلبي عن الصادق ع
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن الصادق ع اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها
غسق الليل والجواب انها محمولة على الفضيلة لا على الاجزاء وذهاب الحمرة المشرقية كما ورد في الاخبار الاخر وعدم دلالة على وجوب العتمة على
عدم جواز فعلها قبل الشفق لعدم ظهور ارادة الوجوب الاصطلاحي في المقام بين بعض الاخبار الصريحة في دخول وقت العشاء
قبل ذهاب الشفق مع انهما موافقان لمذهب العامة بعضهم قوله ما اخر هنا آه تقدم الكلام في ذلك الاخبار الدالة على

امتداد الى النصف صحاح ومعتبرة صريحة الدلالة موافقة للكتاب فالعمل بها متعين قوله وقيل ربع الليل القائل هو الشيخ في اكثر
كتبه وابن حمزة وابو الصلاح على ما قيل ومستندهم رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب الى ربع الليل وبمساوره من قصيرها تاخير المغرب
في الرواية وان صار ربع الليل والجواب عنها ظاهر مما ذكرناه قوله وقيل آه القائل هو ابن الجنيد في ظاهر كلامه في بعض خطاباته والمرتضى في فقه
عبيد بن زرارة واما الصحيحان فصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
والاخرى رواها ابو بصير عن الصادق ع مثله الى قوله قبل طلوع الشمس ثم قال وان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين
فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصليها والروايات الثلث معارضة للاخبار الكثيرة الصحيحة
المعتبرة المعمول بها عند الفقهاء والمخالفة لمذهب العامة قال الشهيد الثاني لا يحسن ان يحملا على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة
عليه وان اختلفوا في الاختيار والاضطرار انتهى ومع ذلك معمول بها اشتراط النوم والنسيان في ذلك وهو خلاف ما
يقول القائل ويحمل الوقت عليها ايجب شدتها الثم لما يكون القائل دليل اصحا ولم يقل بها احد منا قوله عند الاكثر ومنهم
المرتضى وابن الجنيد ونهاية المتاخرين لصحيحة معاوية بن عمار او ابن وهب لكل صلاة وقتان واول الوقت افضل وفي
صحيحة ابن سنان مثله ثم قال ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكن وقت لمن
شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وصحيحة الاخرى عنه مثله الا انه لم يتعرض لذكر وقت الفجر والمغرب وقوله ع وليس لاحد ان يجعل
كان ظاهرا في مذهب الشيخين الا ان سند الحديثين يقتضي تاويله بجاز كل منهما الى الاخر فيقتضي تعيين ما ذكرنا
والمعنى انه يبطل الثاني ولا نفهم ذمه ولا ينبغي ولان العذر اعم من الضرورة والعام لا يدل على الخاص والصحيحة مع
الاخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة زرارة اول الوقت ابدا افضل او صحيحته الاخرى عنه ورواية معوية بن ميسرة اذا زالت
الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم ورواية عبيد الله بن علي الحلبي
الاذدي وفي الفقيه عن الصادق ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والمغيرة على
معنى فاطلق الوجوب في ثبت القول بالاضطرار اليه ورواية زرارة ويدل عليه ايضا الصحاح الكثيرة الدالة على امتداد وقت الظهرين
الى الغروب والعشاء الى نصف الليل فانها في غاية الظهور في كون الامتداد على سبيل الاختيار لا الاضطرار الى غير ذلك
من الاخبار ايضا قال اصل البراءة عن زيادة التكليف والعسر والحرج مع ان الاعذار التي ذكرها في
كتب الاعذار يشمل جميع ظاهرا بما يظهر انتفاع الزراع فان العذر ان جعل السفر والمطر والمرض وشغل يضر بتركه
او دنياه وهو انما يتم مع الافضلية ويدل عليه الاخبار التي نذكر بعضها في ان الوقت العذر كاف وبالجملة المشهور في
غاية القوة وان كان الاحتياط في قول الشيخين قوله ونا خير المستحاضة آه مر في بحث الاستحاضة واما تاخير الصائم لدفع
نفس المعروف من الاصحاب صحيحة الحلبي والموثق كالصحيح عن زرارة وفضيل تقتضي الى ما بين الحالات الاستحباب في الانتظار
الا ان الاستحباب الحقيقي انما اذا نازعه نفسه او في نشره كما يجيء في موضعه واما تاخير المستيقظ من نومه بالاجماع والصحيح

عن ابن مسلم واما تأخير القاضي فبيان لفضيلته واما تأخير صاحب العذر فلا يصلي على الوجه الاكمل فقد مر الاخبار الدالة عليه والجواب
السيد وجماعة لعله في صورة كون رد المعتبر الى السرعة مزيد تأتي لا ترخيص فيه بجعل الجابهم في الاهتمام فيما فيه واما تأخيرها
لرفع الاخبثين فللاجماع وصحيحة هشام عن الصادق ع لا صلاة لحاقب ولا حاقن وهو بمنزلة من هو في ثيابه وغير ذلك ويشترط
التمكن من الصبر والا فيجب القطع وهناك ابحاث شريطة سعة الوقت وظاهر ما ذكر من الاخبار الوجوب الا ان الاصحاب حملوا
على الاستحباب للاجماع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الكاظم ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ولا يخفى ان الانسان كان بمنزلة
من هو في ثيابه بعد تحريم الصلاة معه فكيف يأمرهم بالصلاة معه والصبر في ذلك ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلاة فقد كرهه
في الاتمام والحق بعضهم الريح بالاخبثين لمنافاته لاقبال القلب والاطمينان بل كل شيء يكون كذلك فحكمه كذلك ويستحب التفريق
ان الظاهر عدم الشبهة في ذلك وانه كان طريقة صلاة رسول الله ص والائمة عليهم السلام ويظهر ايضا من تضاعيف الاخبار
مثل ما ورد في المستحاضة من انها تقدم هذه وكذلك في السافر ايضا ومما ورد في الصحيح ان الرسول ص اذا كان في سفر
او عجلت له حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومما ورد في اخبار صحاح ان الرسول ص جمع بين الصلاتين
من دون عذر ليتسع الوقت وهذا ظاهر في ان عادته كانت التفريق وفي موثقة زرارة عن الباقر ع قال اذا كنت سائلا
لم تبال ان تأخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم العصر وكذلك المغرب والعشاء حتى تصليهما في اخر وقتهما
وركعتين بعدهما ثم تصلي العشاء وفي رواية صالح بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب
ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وصحيحة الفضيل قال كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان ان يجمعوا بين
المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها والاخبار في غاية الكثرة ووضوح الدلالة بل الظاهر منها ان التفريق
المستحب لا يحصل بفصل النافلة بين الصلاتين بل بازيد منه ولا يخفى ما قال في ذلك بانه يتحقق بالتعقيب والنافلة بينهما
محل نظر ظاهر واما ما رواه محمد بن حكيم عن الكاظم ع من ان الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع ويجمع المرء لفه
انما هو تغيير نافلة بينهما بل روي هذه الرواية عن محمد بن حكيم بطريق اخر فيها انه قال سمعته يعني الكاظم ع يقول اذا جمعت
بين الصلاتين فلا تطوع بينهما والظاهر اتحاد الروايتين قوله وتستثنى اي للفضيلة المستثنى صلاة الجمعة وظهر الجمعة عن حكم استحباب
التفريق قد مر الكلام فيه في بحث الجمعة قوله وكذا اي التفريق المستحب بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت الفضيلة فضيلة
الاولى هذا الحد من جماعة من لا يجوز للمستحاضة ان يأتي بالعصر بعد ما مضى من الفيء قامة ومصيره ظل كل شيء مثله كما هو الظاهر
من اخبار كثيرة سنذكر فهو اقرب الى الكلام الجماعة او انقضاء سبعي الشاخص من الفيء كما هو الظاهر من الاخبار المعتبرة وكلام
جماعة مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة الى ان قال ابن ... فحدثني بالذراع
والذراعين وعن الحلبي ايضا عن الصادق ع وابي بصير المرادي وحسين صاحب القلانسي وابن ابي يعفور ومن لا يحصي
منهم ورود الاخبار الكثيرة بالذراع والذراعين وعن الحلبي ايضا عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع
والعصر على نحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد فانه يجعل رسول الله ص اي الذراع لما ورد في اخبار كثيرة من تغيير القامة

سليمان بن خالد

بالذراع فيرجع اخبار الذراع والذراعين الى ظل كل شيء مثله قوله وقيل بان يصير الفيء مثله اه هذا القول من صاحب ك والنصوص
الدالة على ذلك صحيحة زرارة ورواية سماعة ورواية محمد بن احمد ويمكن حمل الامر في هذه الاخبار على رفع الحظر لكونه واردا
مورد توهم الحظر وبالجملة الاخبار السابقة اكثر عددا واقرب واكثرها صحاحا واشتهرت بين الاصحاب وموافقة للملة السمحة النبوية
مضافا الى المرجحات الاجتهادية الاخر وربما يجمع بملاحظة الاخبار الاخر مثل صحيحة عبد الله بن محمد عن محمد بن الفرج قال
كتب اسئله اه تظهر وجه الجمع واما ما ورد من انه افضل من القد... احب الي فمحمول على ذلك مع عدم الصحة لا يقاوم ما ذكرنا
لما مر من وجوه ظهرت لك وربما كان محمولا على مصلحة خاصة في مقام خاص فتامل قوله والخبر المشعر هو موثقة ابي بصير
عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف
الليل انتهى وهي موثقة ذريح وفي رواية رجاء بن ابي الضحاك المشهورة في احوال الرضا ع في سفره الى خراسان انه ع كان يصلي
العشاء قريبا مما يمضي من الليل الثلث مع انه ورد في الاخبار ان المسافر يقتضي ان يسعه زيادة حتى انه يصلي العشاء قبل ذهاب
الشفق المغربي من دون باس اصلا مع انه لم يظهر انه ع في جميع المواضع كان بغير قصد اقامة وربما يؤيده صحيحة ابن سنان
فتظهر كثرة الرواية باعتبار اسنادها وايما ما ذكر من الصحيح يوافق العامة ويخالف المشهور بين الاصحاب من الاخبار
الكثيرة المعتبرة الواضحة المشهورة والمخالفة للعامة مع انه يجد تاويلها يمكن ان يكون المراد وقت الاستحباب فعليها لا الى افضل
اوقات فعلها قوله وقيل اه الذي يعني في بعض صلاة العيد قوله وقت صلاة الاية مر التحقيق فيه في موضعه قوله
اداء اول الاستحباب في ام يقبل ... الاستحباب مثل القضاء وصاحب ك ممن وافقه استشكل هذا الحكم منه قوله وفي الليل ...
التحقيق في ذلك ايضا قوله ووقت اه اختلف الاصحاب في اول وقتهما فقال الشيخ وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل ...
ابن ادريس وعامة المتاخرين ومنهم المرتضى انه طلوع الفجر الاول ... في طرقاته الاخبار ففي كثير من الصحاح ... انهما
صلاة الليل ولذا ... وفي كثير من الاخبار انهما من تتمة صلاة الليل وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن
الباقر ع انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء الى غير ذلك من الاخبار وفي صحيحة اسماعيل احشهما الى الفجر الاول فيدل
على عدم انقضاء الوقت فيه وفي كثير من الصحاح صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والظاهر انها التقية كما سنذكر او ان الامر فيها
في مقام توهم الحظر وكذا حمل وبعدها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال صلهما بعد ما يطلع الفجر وفيه تامل
لعدم معلومية ان مرجع الضمير هو النافلة وعلى تقدير الظهور فالاعم من طلوع الفجر هو الثاني كما هو مسلم عنده ايضا فحينئذ
يكون الامر واردا في مقام توهم الحظر اي حظر فعلهما بعد طلوع الفجر الصادق لما يظهر من الاخبار من ورود المنع ورواية
التجويز ... او ما كان اخر وقتها طلوع الحمرة فلصحيحة عبد الرحمن المذكورة وقوية يعقوب
بن سالم عن الصادق ع صلهما بعد الفجر الحديث ثم صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الرجل يصلي الغداة حتى
يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما اذ لم ينكر عليه في اعتقاده بل اقره عليه ومنها يظهر نفاد
اطلاق ركعتي الفجر على النافلة في ذلك الزمان وكذا يظهر من اخبار السابقة والاتية مثل صحيحة زرارة وصحيحة البزنطي و

ويعزز بها ما في الصحاح الكثيرة من ان ركعتي الفجر يصلي قبل الفجر ومعه وبعده وانهم عليهم السلام علموا ان الظاهر عدم جواز الفريضة
قبل الفجر وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام من الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى
اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وفي صحيحة ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو
الذي تسميه العرب بالصديع الى غير ذلك من الاخبار ويعضده [illegible] والشهرة بين الاصحاب ايضا لكن يعارض جميع
ما ذكرنا ما هو اشكل الجمال قوله وقيل آخره آه نسب هذا القول الى ابن الجنيد والشيخ في كتابي الحديث ويدل عليه صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلام من ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده قال قبل الفجر انهما من صلاة الليل [illegible] اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
وكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال له الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة [illegible] قبل الفجر وصحيحة سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة لكن يمكن معارضتها بالحمل في ذلك على
التوقيت او الحمل على لفظ الفجر في الرواية السابقة الاولى ابعد الاحتمالات في هذه من الجمع بين الاخبار ولعل الثاني ارجح انتهى ومنشأ
الجمع ان مع الاحتمال لا يثبت التكليف لاصالة البراءة لا يخفى ان الجمعين في غاية البعد مع انه في رواية الحسين بن ابي العلاء
انه قال الصادق عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا
محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية [illegible]
لا يخفى وربما يظهر من ملاحظة ما ذكرنا وجه آخر بالنسبة الى الاخبار السابقة المتضمنة لصحة الاتيان بالنوافل في اي وقت
كان وتحمل تلك الاخبار على من يقول بامتداد النافلة بامتداد اداء الفريضة وكيف كان فالاحتياط واضح قوله ويعلم زوال الشمس
آه لا تأمل في انه لو استقبل الشخص نقطة الجنوب وجعلها بين عينيه فاذا مالت الشمس الى الحاجب الايمن فقد زالت في
الظاهر الا انه يظهر ذلك بعد مدة من الزوال ولا يظهر منه ابتداؤه ومعرفة اول الميل الى الحاجب في غاية الصعوبة ومعرفة
نقطة الجنوب اشكل فان نقطة الشمال مع كونها ابين من نقطة الجنوب تشخيصها في غاية الصعوبة الا ان ذلك بالظن والتخمين وقد
روعي العلم ولا شك في حصوله الا انه بعد مضي مدة مديدة من الزوال وقد ذكر العلماء لهذا طرقا من الدرجات ويعرف
بالدائرة الهندسية ومنها يخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشخص المنصوب في وسط الدائرة عليه كان
في وقت الاستواء ووقوف الشمس فاذا مال عنه الى الجانب الذي يلي المشرق كان اول الزوال وطريقها ان تسوى موضعا
من الارض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد يكون وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون طوله
قدر ربع قطر الدائرة تقريبا ويكون نصبه عليها نصبا مستقيما بحيث يحصل من جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين
راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط ثم يرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها وهو يريد الدخول فيها
فيعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال عند خروج راس الظل المذكور من الدائرة فاذا وصل اليه واراد الخروج منه علم عليه ايضا
علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوس ويكون منتصف القوس الشمالي ويخرج من منتصفه خطا مستقيما
يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت

الشمس في

الشمس في وسط السماء لم تزل وكان وقت وقوفها ساكنا في الظل ولا [illegible] قطعا لكن من جهة عدم حركة في الظل
اصلا يسمى سكونها فاذا ابتدأ راس الظل ان يخرج من هذا الخط فقد زالت الشمس البتة وذكر ان الاولى ان يضبط احداث الدائرة
المذكورة ويرصد دخول راس الظل الى الدائرة وخروجه منها ويعلم موضع الدخول والخروج في اول انتقال الشمس من الحوت الى الحمل
او من السنبلة الى الميزان اي وقت استواء اليوم مع الليل [illegible] قوله ويعرف الغروب آه من الشيخ في [illegible]
ومعاوية الصدوق في العلل وابن الجنيد في بعض مسائله استتار القرص وغيبته عن البصر مع انتفاء الحائل بينهما ومن الاكثر منهم الشيخ
في بعض [illegible] الى ذهاب الحمرة المشرقية وعن ابي عقيل ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من
المشرق وذلك اقبال الليل [illegible] والصدوق ما ذكره [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة وصحيحة [illegible]
وموثقة الشحام الى غير ذلك من الاخبار لكن نقول ان الغيبة عن العين تتفاوت بتفاوت المواضع وبعض المواضع لا يتحقق
الغروب بمجرد الغيبة عن العين فانا اذا كنا في ساحة من الارض تغيب القرص عن ابصارنا مع كون شعاع الشمس على الجدار
والسطوح ولا شك في عدم تحقق الغروب بذلك [illegible] ارض العراق مستوية خالية من الجبال [illegible]
[illegible] القرص واذا [illegible] على السطح المرتفع [illegible]
في الارتفاع واذا صعد التل يرى القرص [illegible] ولكن يرى شعاع الشمس على المرتفع ولا يصدق عرفا انه المغرب ولعل
الى ما ذكرنا اشار ما في بعض الاخبار مثل الموثق كالصحيح سأل عن المغرب فقال ان الشمس تغيب عندكم من قبل ان تغيب عندنا
ولعل المراد ان الرسول صلى الله عليه وآله كان من اهل الحجاز وارضها [illegible] جبال كثيرة سيما مكة والمدينة [illegible]
في [illegible] والشعاع عليها [illegible] وقت المغرب [illegible] العراق [illegible]
الحجاز [illegible] اصطلاح [illegible] الشريع [illegible] عبد الله [illegible] ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك
[illegible] قال [illegible] الصوم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] حتى تشتبك النجوم فان الاولى [illegible] اذا سقط القرص [illegible]
[illegible] بالتحقيق الذي ذكرنا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب [illegible] العامة [illegible] ابي الخطاب [illegible]
حتى تشتبك النجوم اذ هي من المتواترات [illegible] التاخير [illegible] بل الصوم [illegible]
[illegible] ما ذكرنا من الاخبار [illegible] ابي [illegible] من ذكره من الصوم [illegible] سقوط القرص
[illegible] ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المغرب اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص والرواية مع [illegible] الى ابي عمير [illegible] ولا [illegible]
على ان [illegible] في الرجال انه ثقة [illegible] عن الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويمكن حمل هذه الاخبار على [illegible]
لكن لا [illegible] الاصحاب [illegible] ما ذكرنا من التحقيق الذي [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] تحصيل البراءة اليقينية ولا [illegible] ما يظهر من بعضها من ان [illegible] هذه الاخبار [illegible] على التقية

مثل ما ظهر من رواية جارود ان الظاهر منها ان المراد بالتأخير كان فضيحة للشيعة فلم يقبلوا واذا عرفت ذلك وابو سان ذلك مسار منشاء

الاخبار الصادق ع انه لا يصلي عند سقوط القرص قوله الخبر لصحة رواية محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب

اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وفي الدلالة على المطلوب نظر لان تقدم ذلك في السفر دليل على عدم دخول الوقت قبله

الا عند اسوداد الافق في لفظ الصحيح مؤيدة بصحيحة اسماعيل بن همام قال رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم

والتاويل ان ما كان لم يشتغل من الصلوة الى هذا الوقت قوله ويعرف انتصاف آه اقول من امكنه معرفة نقطة الجنوب وتوجه اليها

فاذا رأى النجم الطالع عند غروب الشمس مال الى حاجب الايمن فقد انتصف الليل ويعرف ايضا في اوقات تساوي الليل

مع النهار تحقيقا او تقريبا بطلوع الفرقدين من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة فانهما يدوران حول الجدي في الليل والنهار

دورة واحدة واما في الاوقات التي يكون الليل طويلا والنهار قصيرا او بالعكس يمكن معرفة الانتصاف بنوع من التخمين والتقدير

لمن تمكن منها قوله لا يجوز التعويل آه هذا مذهب الاصحاب لاصالة عدم حجية الظن حتى يثبت ولم يثبت في المقام ولان شغل

الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولرواية علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر

ام لا غير انه يظن لمكان الاذان قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ولما رواه [illegible] عن الصادق ع والمشهور انه يجوز له الاجتهاد في الوقت

بمعنى التعويل على الامارات الظنية [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] ولا يجوز ان يصلي الا عند تيقنه

بالوقت [illegible] في اخر الوقت مع اليقين [illegible] وحجة المشهور رواية سماعة [illegible] سالت عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس

ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك [illegible] في شمولها للمتنازع فيه محل تامل ويمكن ان يستدل لهم برواية ابي الصباح

عن الصادق ع في الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه

ولا يقضيه ولا قائل بالفرق وصحيحة زرارة عن الباقر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت

الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا والمناقشة في الاولى بضعف السند وفي الثانية

بضعف الدلالة باحتمال ان يراد من مضي الصوم فساده واحتمال الفرق بين الصوم والصلوة فاسد لان الشهرة جابرة لضعف السند

مع ان دلالة الصحيح واضحة لان الظاهر من قوله ومضى صومك صحته لا سيما بملاحظة قوله وتكف عن الطعام لان الصوم المذكور غير مقيد

بكونه في شهر رمضان مع ان الظاهر انه في شهر رمضان [illegible] امر باعادة الصلوة دون اعادة الصوم

[illegible] بالكفارة [illegible] بالمعصية [illegible] مع الامر [illegible] النهار حتى يثبت خلافه شرعا

فتم [illegible] ان المراد منها انه حصل الجزم بدخول الوقت [illegible] ثم انكشف فساد جزمه [illegible] ان وقت المغرب غيبوبة

القرص [illegible] بملاحظة ما مر من الاخبار السابقة [illegible] بعد الغيبة ظهر عدم دخول الوقت [illegible] بعد الغيبة

عن نظر المكلف [illegible] بالغيبة [illegible] ان الظن [illegible] حصول الجزم مع الخلاف اجيد وما ذكر [illegible] فساد الثانية

[illegible] ان المستفاد من الرواية ان وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلف اي غيبته [illegible] يشترط عدم الرؤية

بعد تلك الغيبة [illegible] ما ظهر من الاخبار [illegible] ومع ذلك [illegible] فساد الصوم [illegible] مع ان حمل الحديث

على ما ذكر خلاف الجمع عليه [illegible] خلاف الظاهر مع انه لم يقل احد بالفرق بين الجزم الفاسد والظن الفاسد فتم

جدا ويدل على المشهور موثقة ابن بكير عن ابيه عن الصادق ع انه قال ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال

النهار فقال لا تعد ولا تعد ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في جواز التعويل على قول المؤذنين واصوات الديوك مثل رواية محمد بن

خالد عن الصادق ع انه قال له اني اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس [illegible] على المؤذنين وصحيحة [illegible]

صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت مع ان شهرة الاذان [illegible] في الاعصار السابقة [illegible]

ثم [illegible] واما ما دل على جواز التعويل على اصوات الديوك عند غيبوبة [illegible]

العمل بها الشهيد في الذكرى ايضا مع ان سند بعض من تلك الاخبار قوية غاية القوة وبالجملة الاقوى المشهور والاحوط ما قاله ابن

الجنيد لرواية الحسين [illegible] عن ابي عبد الله الصادق ع [illegible] رجل من اصحابنا [illegible] الوقت

في يوم غيم [illegible] في العراق [illegible] قلت ثم اذا ارتفع [illegible] زالت الشمس [illegible]

الكليني والشيخ ره قوله ولو انكشف على المشهور [illegible] صلوة الظان بالوقت مع عدم التمكن من العلم [illegible]

التعويل على اذان الثقة الذي يعرف به [illegible] وظهر مما ذكرنا سابقا ان [illegible] الى المفيد [illegible]

الى المعتبر [illegible] واما لو انكشف فساد ظنه فان ظهر وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف في وجوب اعادتها

بل الظاهر اجماع العلماء عليه ويدل عليه ايضا ان المامور به لم يكن الا الصلوة في الوقت المخصوص ولم يتحقق [illegible]

[illegible] ويكون باقيا على عهدة التكليف [illegible] ورواية [illegible] الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل [illegible] من ذلك القمر [illegible]

طلعت الشمس [illegible] قال اعادة الصلوة وما ذكر [illegible] على المذهب المشهور [illegible] ابي الجنيد [illegible]

ذكر [illegible] ابي بصير عن الصادق ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له [illegible] محمد بن الحسن عن ابيه عن الصادق ع [illegible] لان اصلي

الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا

صليت في وقت العصر حسب لي [illegible] عبد الله بن سليمان [illegible] ما ذكرنا سابقا من ان [illegible] والاحوط الصبر الى

حصول اليقين ان لم يخف فوت الصلوة واما اذا دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولو قبل التسليم اجزاه على قول الشيخ

[illegible] لما رواه الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن الصادق ع قال اذا صليت

وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك وهذه الرواية لا تقصر عن

الصحيح [illegible] في الكتب الاربعة مع ان الكليني والصدوق [illegible] في كتابيهما [illegible] الشيخ ره

[illegible] ابن ابي عمير [illegible] اجمعت العصابة [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل

بوجوب اعادتها في هذه الصورة ايضا [illegible] مع عدم اعتمادهم على الرواية المذكورة [illegible]

احوط وان كان [illegible] ثم اعلم ان مورد الخلاف ما اذا وقع الخطأ في ظنه على ما ذكره المحققون لكن في نسبة الخلاف الى

ابن الجنيد نظر [illegible] لم يجوز العمل بالظن بل اوجب تحصيل العلم بالوقت [illegible] مع الظن عنده فاسدة [illegible]

مورد الخلاف اعم من الظن والجزم [illegible] بدخول الوقت [illegible] مع كشف فساده [illegible]

المشايخ الثلثة [illegible] من عمل بها فعلى هذا [illegible] ابن الجنيد ممن خالف هنا [illegible]

ما لو وقع الخلاف خطأ الذي هو قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلاته وكذا لو وقع شيء من اجزائها قبل الوقت
ومراده من الجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب مراعاته وبالناسي الناسي مراعاته ومعنى جريه منه الصلاة حال عدم ظهور الوقت
بالبال ووجه البطلان في الكل واضح ويظهر بما ذكرنا في صدر المسئلة سيما العامد ويشكل في الناسي لعدم دليل على الصحة اذا كان
لم يقع منها شيء في الوقت ويدخل فيه رواية اسمعيل بن رباح لو اتفق دخول الصلاة بتمامها في الوقت فلا شبهة في بطلان صلاة
العامد والجاهل بالوقت وكذا الجاهل بوجوب مراعاته لما حقق في محله من عدم معذورية الجاهل بالحكم الشرعي الا في المواضع
المعروفة الثابتة من الادلة لان ذلك مقتضى قواعد العدلية لان الجاهلين بالحكم الصادر فعل احدهما الواقع والاخر
فكيف يستحق الصادف ضد الثواب الجزيل والخاطئ العذاب الدليل مع تساويهما في الحركات الاختيارية الموجبة للثواب
والعقاب وانما حصل الصادف وعدمه بما يترتب من الاتفاق من الخارج عن المقدور لان ذلك مقتضى اخبار الائمة مثل قولهم ع
يحمل الا بالفقه والمعرفة وباصابة السنة وغير ذلك من الاخبار وان تأمل في ذلك المقدس الاردبيلي متمسكا بشبهات
اجيب عنها في الفوائد وليس المقام مقام التفصيل واما الناسي ففيه اشكال وان كان الصحة لا يخلو عن قوة لو لم يقع الساهي على
وجهه واحتمال كون وجوب المراعاة من باب المقدمة لحصول الفريضة في الوقت وعدم ثبوت ازيد من ذلك ولو صلى العصر
قبل الظهر بطلت ان كان عمدا او جهلا وان كان ناسيا فان وقعت في الوقت المختص او المشترك
والدليل على الفساد عمدا او جهلا ظاهر مما مر وكذا نسيانا في الوقت المختص او المشترك والدليل واضح واما لو لم يقع ولا
بينة فللاجماع المنقول وان روايته لحسنة الحلبي وصحيحة زرارة وبدل على جواز العدول اخبار اخر واما ما دل على صحة
العصر في الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا فهو صحيح صفوان عن ابي الحسن ع وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وكان صلى العصر قال اذا امكنه ان يصليهما قبل ان يفوته المغرب بدأ بهما والا صلى المغرب ثم صلاهما وظاهر صلاة العصر في
الوقت المختص من الفروض البعيدة والنادرة نهاية الندرة بل ظاهر الرواية ان صلوته العصر كانت على الطريقة المعهودة
بين اهل ذلك الزمان يظهر من الاخبار انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر فاما ما دل على صحة العصر في الوقت المشترك
نسيانا فهي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب الحديث
قوله من ادرك الحديث لا تامل في انه اجماعي والنصوص هي ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وعنه ص ايضا من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما روي عن الاصبغ بن
نباته عن امير المؤمنين ع قال من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وعن عمار عن الصادق ع فان
صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته والسند في هذه الاخبار منجبر باجماع الكل
والمراد من ادراك الركعة ادراكه تمامها حتى رفع الرأس من السجدة الاخيرة لانه المصطلح عليه عند المتشرعة فعلى تقدير ثبوت
الحقيقة الشرعية ظاهر وكذا على تقدير عدمها فالحكم ظاهر وعلى القول بنفيهما فالقرينة الصارفة عن المعنى اللغوي
بعد الاصطلاح لغلبة الاستعمال وشيوعه الى ان اعتقد الحقيقة الشرعية الجزء من المحققين فالذهن ينصرف اليه وكون
من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ودلالة المحافظة ... في مقدار اربع او اكثر ولا قائل بمقدار اربع قبل انتصاف الليل

مثل ادراك الخمس ركعات قبل الغروب فادراك الصلوتين مما يظهر من جهة العموم في الاخبار السابقة منها وحسب مطلب الى الصدق
من القول باشتراك الوقتين واما على المشهور فليس كذلك بل مقدار الاربع تماما يختص بالعشاء فيكون القضاء لو ابقى مثل الظهرين
او ادراكهما باداء ذلك مما يكلف قوله لو اشتغل او ساء الكلام في ذلك عقيب قوله اذا حصلت الادلة ساء الكلام فيه ذكر الغنية في
بحث صلوة الاية قوله المشهور الى في المعتبرا سند الى علمائنا وتابعه على الاجماع عليه واستدلوا عليه بما رواه ابن مسلم عن
الباقر ع انه قال لرجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يضع الناس فقال انا اذا اردت
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ولا يخفى ان المراد من وقت الفريضة فيها غير
الوقت المعروف بل الوقت الذي يصلى فيه الفريضة الثابتة وان كان المراد من التطوع ما يشتمل الرواتب ايضا ويظهر منهما ايضا
ان الاخبار الدالة على عدم التطوع في وقت الفريضة يكون المراد من الوقت ومن التطوع هو ما ذكرناه مضافا الى ان ما ... من
الوقت كان يطلق على معان كثيرة لا سيما ما ذكره المفسر ويحتمل ان يكون المراد من التطوع غير الرواتب ويدل على تحقق الفصل بين
الاذان والاقامة فيصير الرواية دليلا للمشهور كما يستخرج في كلام الحسن في صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع ولا يخفى ان الكلام الى
فيها انهم ما ذكرناه وكذا التنفل وبه عليه القيم في ... سماعة انه سأل الصادق ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدى
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الفريضة من اجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم يتطوع بما شاء قوله ع على الحقيقة ما في انه العالم قد ذكر ... في الخاص الى
ان قيل ما في عالم الاوز مضي وتقاه بالقبول مع ذلك لم يخرج العلم من عموم اصحابه اخبار ناجلها ومنها جواز في
ذلك البينة وكذا في المسالك ان اكثر الاخبار تحاذات قال في ذلك ويمكن الجمع بينهما بتخصيص النهي الى النوع من التنفل بعد
دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان
يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي
يصلي معه وفيه انه لا يخفى ان الحسنة تنادي بالتقييد والموثقة لا ربط لها بما ذكره وكذا الحال في رواية ابن مسلم الدالة
على المنع ثم اعلم انه لم يظهر من الاخبار ما يخالف دعوى الاجماع من الفاضلين ومع المشهور بين الاصحاب المستفاد من
الحسن والموثق المذكور من جواز التنفل بالرواتب خاصة في الوقت المختص بالفريضة واما الحسن فظ واما الموثق فعن الكافي من قوله
ايبتدئ بالمكتوبة ان المراد من التطوع فيه هو النافلة الراتبة فعلى هذا يكون الاظهر المنع من غير الرواتب كما اشتهر بين
المتقدمين والمتأخرين التاسعة من التطوع مطلقا في وقت الفريضة كما ورد في صحيحة ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال اذا دخل وقت صلوة
مفروضة فلا تطوع حتى ... النافلة لما ذكره مع غيرها والظاهر من قوله انما الوقت الظهر فذاعا من اجل صلوة الاوابين ان التنفل
للنافلة خاصة قوله وكالصحيح اذ يظهر منه عدم جواز النافلة ايضا في وقت الفريضة سوى الذراع والذراعين الذين حد
للنافلة ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة انه قال للباقر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت
فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة لكن ... ما
في نافلة الفجر من جوازها قبلها بعد الفجر ايضا يظهر انها وردت للتقية كما يرى اليه ... وما كان يقيس لكن ... الصريح في ان

مادل على جواز فعلها بعد الفجر ورد تقية وان معتبرة هذين الخبرين سالمة مع ان الصحاح الدالة على ان النافلة عادة ناعبى المناظر
في غاية الظهور في المنع بعد طلوع الفجر فكيف لك ان تنتقل الى ان يبلغ ثلث وذراعا فاذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة الا
ان يحمل على شدة تاكد الاستحباب وكيف كان فالاحوط المنع والعمل عليه لكثرة الاخبار وصحتها واعتبارها وقوة دلالتها وتايدها بما
ذكرمن كون المخالف تقية فاذا مضى الوقت المذكور ولم يصل من النوافل شيئا بدأ بالفريضة الثنية لكن لو تلبس بركعة قبل ان يمضي
ثم مضى فله ان ياتي بالبواقي مخففة على ما افتى به الشيخ واتباعه لموثقة عمار عن الصادق ع الا انه لا يعارض الصحاح الا ان في المبادرة
منها بعد صيرورة التلبس بركعة سيما اذا اتمها مخففة ما في الخبر بعضدها اشتغال الذمة على سنة لم يتحقق وقت فريضتها المنهي
بالاحاديث هل يتقيد بالتخفيف الاوانه اعتبر مراعاة الجانب الصحاح والخبر مع جوازها مطلقا حتى ان بعضهم قال في نادي التخفيف
بالصلوة جالسا الرد على القيام بل الظاهر من تتمة هذا الموثق ان المزاحمة المذكورة شرطها ان لا يزيد على نصف قدم في الظهر وقدم في
العصر ولعل القدم للعصر بالنسبة الى مجموع الست عشر ركعة اذ التلبس بركعة منها تخفيف وتامل في هذا التقييد نظر مطلوبية التخفيف
بينها لان نصف القدم في الثماني في غاية السرعة واختلف كلامهم في نافلة المغرب فعن ابن ادريس انه لم يجوز التلبس بشيء منها
بعد ذهاب الشفق وعن الشهيد بناء على ان وقتها الى ذهاب الحمرة ان من شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاوليين
او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولكن الصحيح من بيانات المحقق وغيره انه اذا ذهب الحمرة ولم يصل الاربعة اشتغل بالعشاء لما
في الاخبار من المنع من التطوع بعد دخول وقت الفريضة وحيث عرفت ان دليل انتهاء وقت هذه النافلة بزوال الحمرة هو اجماع المنقول
عن الفاضلين المحقق الى القدر الذي ذكراه هنا غير معلوم ولذا قال المستند والاجماع مضافا الى بعض الاخبار من فعلهم ع هذه في
الفتاوى فيشكل الحكم بوجوب القطع ويحتمل كون ما نقل عن ابن ادريس مراده انما انعقد الصحيح فعند الاشكال فيها اذا
دخل فيها قبل ذهابها ومن فيها في الذهاب وما يظهر الحال في المغرب لان اول من صحيحة ابن سلم عن الباقر ع يصلي على الجنازة في كل
انما ليست بصلوة بركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفي مرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سئل رجل الصادق ع عن الحديث الذي يروى
عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في
ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وفي رواية الحسين بن مسلم عن الرضا ع ان الشيطان يقارن الشمس
اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال والحديث وفي رواية ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وفيها رواية الحلبي مع زيادة الى غير ذلك من الاخبار لكن لا يخفى ما بينها من التعارض والموافقة لطريقة العامة فانهم
في غاية التشديد في المنع بل ربما يفتون بالاهتمام بالتشنيع فكان الاولى على الامة منع الشيعة عن الصلوة في هذه الاوقات مع ان التعليلات
المذكورة فيها مما يناسب طريقة العامة بلا شبهة فانهم رووا هذه الرواية بهذه التعليلات وذكروا ان الشيطان يدني راسه من
الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفيها ما لا يخفى على اولي الالباب فان الشيطان على زعمهم ان يكون له
قرن تطلع وتغرب الشمس منه كيف يناسب هذا منع بني ادم من الصلوة فيتوجه الى ابليس قصر بل المناسب الامر بها كما ورد منهم
ع ثم ان الصدوق ره بعد ما ذكر بعض تلك الروايات الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر بن محمد عون

الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس سره واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولا يخفى انه يظهر من كلام الصدوق استشهاد هذه الرواية
من مشايخه على وجه التلقي بالقبول مع ان السند صحيح ومشتمل على بعد ذلك ونسخة معلومة ومطابق للعمومات والاطلاقات الدالة له
الفضيلة والاخبار الدالة على الامر بمخالفة العامة اتم ما هو من المخالفة في شيء ومع ذلك حتى ورد منهم الامر بالاخذ بما
خالفهم فيما لم يرد منهم نص وعن هذا ذهب الى عدم الكراهة كما يظهر من كلامه انه نقل ذلك الطبرسي في الاحتجاج و
المفيد في كتاب المسمى بافعل ولا تفعل في التشنيع على العامة قال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ص بتحريم شيء وبعلة تحريمه
وتلك العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم به النبي ص ولا ان يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن صلوة ويلتهي
عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علتها النهي بانها تطلع بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا
فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا يجهلون فبما بطلت هذه
الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع فيهما جائز انتهى ثم لاحظ ما ذكر من اجماع العامة على المنع وعن ذلك قوله وظاهر
السيد المحكم نقل عنه انه ره قال ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرم الا يوم الجمعة وغيره فقول بما ذكره الا انه لا يخفى انه في
المقام بل الظاهر ان مراده الرد على العامة في بدعتهم في احداث صلوة الضحى وفي كون ذلك زيد ما ذكرنا لاحظ في قول الشهيد انه اول
اجمع جميع علماء الاسلام على كون الصلوة في المكان المغصوب حراما اعم من ان يكون الصلوة واجبة او مستحبة لكونها تصرفا في ملك
الغير بغير اذنه لان الشرع فيما هو كذلك محرم بالنص والاجماع بل ضرورة الدين فلا بد ان يكون باطلا عبثا او سفها او اما
فيه شرعا واجمع الاصحاب المعتزلة على بطلانها الا انهم اختلفوا في بعض الحالات ولكنه شرعا واما الاشاعرة فحكموا بعضهم انه كلا
حرام عندهم الا انهم يجوزون كون الفعل الواحد الشخصي الذي جزئي حقيقي مطلوبا من جهة ومبغوضا من جهة لما دل في احتجاج
المطلوب والمبغوض في الخياطة في المكان الذي ضمن الوجه من كون عبده المامور بخياطة ثوب منهيا بان قال له اخط لي ثوبا
كذا ولا تكن في مكان كذا فاتفق انه خاطه في ذلك المكان وهذا غفلة منهم لان متعلق الامر هنا الثوب المخيط لا الخياطة وان عليه
عليها فقط فالوجوب المفهوم منه وجوب توصلي كالامر بتطهير السائر الى ما لجج ومثل هذا الوجوب يجتمع مع الحرمة اتفاقا
لانه وجوب شرطي توصلي لانه وجوب شرعي ومطلوب في نفسه والوجوب الشرطي والتوصلي لا مطلوبية فيه ولذا وقع النزاع
في ان مقدمة الواجب المطلق واجب ام لا واما الجزئي الحقيقي الذي هو مطلوب واقعا كيف يمكن ان يكون مبغوضا حين ما هو
مطلوب ومقربا حين ما هو مبعد احين ما هو مقرب ومرضيا حين ما هو غير مرضي وان كان من جهتين متعددتين لان الجهة
ان كانت تعليلية فظاهر ان الجزئي الحقيقي لا يمكن ان يكون مطلوب الحصول حين ما هو مبغوض الحصول وبالعكس وان كان
لا يوجد الا في بعد المطلوبية حين تاثير علة المبغوضية وبالعكس لان الحاصل في الواقع اما مطلوبية الحصول او مبغوضية
الحصول وما حصل لها معا في وقت واحد بالنسبة الى الجزئي الحقيقي فمحال بالبديهة فان قلت الامر كما ذكرت اذا كانت الجهة
تعليلية لم لا يجوز ان الجهة تقييدية قلت الكلام انما هو بالنسبة الى ما صدر عن المكلف في مقام الامتثال وهو جزئي حقيقي

بسيط لا تركيب فيه اصلا في الخارج اذ لا تعدد فيه لا في القيام ولا في غيره من الافعال ومجهود ما ذكرناه ونيته وهذا القيام منه الوجود في
الخارج ليس الا هو ومن القيام شيء معه حتى يحصل بانضمامه معه مركب تقييدي في الخارج يكون هذا التركيب مطلوبا من جهة جزء
وقيده وهو كونه للصلوة وكذا لا ينضم اليه في الخارج قيد اخر وهو كونه غصبا حتى يحصل بانضمامه معه مركب تقييدي اخر في الخارج
يكون هذا التركيب مطلوبا من جهة جزء قيده وهو كونه غصبا بالجهد ان اردت ان الصادر من المكلف في الخارج مركبان تقييديان
احدهما مطلوب والاخر مبغوض فهو بديهي البطلان وكذا ان اردت ان الحاصل من المكلف ثلث موجودات احدها القيام
وثانيها كونها للصلوة وثالثها كونه غصبا وان الاول لا يتعلق به حب ولا بغض والثاني يتعلق الحب والثالث يتعلق البغض
فهو ايضا بديهي البطلان اذ ليس الموجود الا نفس القيام وان كان مع مشخصة كما اشير وان اردت ان يتعلق المطلوبية والمبغوضية
لم يصدر عن المكلف ولم يتحقق في الخارج ومع ذلك مطيع وعاص [illegible] لان الطاعة هو الاتيان بما امر به والعصيان
هو الاتيان بما نهي عنه فالاطاعة والعصيان ليسا الا من جهة ان هذا القيام الحاصل منه الشيء البسيط هو المامور به وهو المنهي
عنه لا ما يقصده المكلف بقصد الامتثال والاطاعة ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه جزء الصلوة وهو بعينه
غصب اذ وجود كلي من الطبيعتين على وجود هذا الشخص بالبديهة فيكون الشيء الواحد اذا كان موجبا للتقرب يكون للتبعيد
ويكون المكلف اثما باتيان الفعل المذكور مطيعا وعاصيا وهو باطل قطعا وايضا قصد القربة شرط في العبادة للاجماع و
الاخبار وكيف يمكن قصد التقرب بفعل يكون موجبا للتبعيد والسخط من امره ونهيه عليه ولا يرضى به جاهل فضلا عن عاقل
فضلا عن حكيم فظهر الجواب عن قول المحققين بان عدم جواز الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو الجزئي واما اذا كان
متعلق التكليف هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام فيما صدر من المكلف وهو جزئي حقيقي بسيط
هذا مضافا الى ما رواه [illegible] العلامة المجلسي في البحار من كتاب تحف العقول ومن كتاب الطبرسي عن امير المؤمنين ع في وصيته
لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وبما ذكرنا ظهر عدم العذر من خروج الفضل بن
شاذان عن هذا الاجماع لكونه معلوم النسب مع ما عرفت ان الفساد قطعي ثبت من دليل قطعي فظهر فساد قول الفضل ايضا
لانه كان قائلا بعدم جواز اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الذي صدر من المكلف موافقا للمعروف من الاصحاب الا انه توهم كون الكون
المنهي عنه خارجا من الصلوة وليس لازم ذات المصلي حتى لو لم يصل ولم يتفطن بان القيام والقعود من الركوع والسجود اجزاء
للصلوة وهي بانفسها تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا اذن الشرع فيكون بانفسها غصبا محرما ثم اعلم ان المسلمين في الاعصار
والامصار على الصلوة في الصحاري من دون تحصيل اذن من صاحبها فيه وكان ذلك عادة الائمة واصحابهم وغيرهم من المسلمين في
[illegible] القائم الى الحين من الفقهاء والصلحاء والعدول [illegible] وغيرهم على طبق المشاهد المحسوس بلا شك في انهم كانوا
يسلكون في الصحاري ويمشون [illegible] وحيواناتهم [illegible] والبول والنوم وغير ذلك مما يكون ذلك
تصرفا في ملك الغير بغير اذنه فتحصل صحة الكل ثبت بالاجماع وطريقة الائمة [illegible] على النحو الذي ذكره ويمكن ان يكون امثال
هذه التصرفات من قبيل الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة من سراجهم وامثال ذلك مما عد من غير غصب وحكموا بعدم توقفه
على اذنهم [illegible] من انهارهم [illegible] في ادوانهم [illegible] والطبخ وغير ذلك [illegible]

مبغوضا

من المرتضى والقاضي ابي الفتح وغيرهما من ان [illegible] من الاذن الحاصل بشاهد الحال والفحوى [illegible] من الاشكال الا ان يقتصر على العلم
بكون [illegible] من اعتبار اذنه [illegible] كالطفل والمجنون والسفيه مع ان العموم [illegible] الى امثال هذه الاذن [illegible]
[illegible] مع ان المخالف والناصبي بل اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible] بما ذكر من التصرفات سيما الصلوة
ان ما ذكرناه من صحة الصلوة وغيرها ما ذكرنا لا اشكال لاحد من الفقهاء فيه وان وقع النزاع في صحتها في المكان المغصوب الذي غصب
غاصب من صاحبه فمنع بعضهم من الصلوة فيها للاجماع المذكور وغيره وفيه ان الغصب هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه و
الشرع وان لم يغصبه غاصب [illegible] المكان او كونه ماذونا فيه من المالك او الشارع ومن هنا حكم المرتضى بعدم
صحة الصلوة في الصحراء المغصوب [illegible] استصحابا للاذن الحاصل قبل الغصب [illegible]
[illegible] الصلوة فيها لما باقية على حالها [illegible] لان غصب الغاصب [illegible] العدم الاذن بغيره [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] فيها المصلي [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] لا تعلق بحجية الاستصحاب فكيف [illegible] اللغوي كما هو عادتهم في استعمال ذلك
[illegible] لم يكن حجة عند المرتضى فكيف [illegible] في المقام ثم لا يخفى ان ما ذكرنا مختص بحال كون المكلف عالما
بالغصبية [illegible] اما المضطر [illegible] في صحة صلوته واما الناسي [illegible] صلوته ايضا صحيحة لكون النهي [illegible]
واما الجاهل بالغصب فصلوته صحيحة اجماعا [illegible] عدم توجه النهي اليه بالبديهة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الاحكام [illegible] واما الجاهل بالحكم فصرح الاصحاب بانه غير معذور فيبطل صلوته كما حقق في محله [illegible]
[illegible] عليه بعض المتاخرين [illegible] ثم اعلم انه لو اذن المالك للغاصب او غيره فالصلوة فيه صحيحة لعدم النهي المانع
[illegible] الشيخ في [illegible] مع الاختيار [illegible] المناسبة [illegible] فكيف
[illegible] في [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] في الاولوية [illegible] في العبد المذكور [illegible]
في غاية [illegible] مع الاستثناء المذكور لذلك [illegible] في الذي [illegible]
الى نفس [illegible] احدهما [illegible] في السند [illegible] ماذكرنا من عدم [illegible]
المذكور وعدم المناسبة المذكورة [illegible] ماذكرنا [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
الكراهة [illegible] صحيحة الفضيل [illegible] في كتاب العلل عن ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه العبارات [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] بين الرجل والمراة [illegible] بينهما شبر او ذراع او نحو ذلك [illegible]

الذي لا يلزم الحرمة ومنها صحيحة ابي بصير عنه قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع معنا فالمراد من قبل هذه اشعار بالكراهة ايضا حيث قال في اخرها كان طول
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وذكره ع ذلك عقيب ما تقدم يشعر بكونه ع في مقام
بيان ما يكره للمصلي وما يحسن رفعه وذلك لكراهة الصلاة في الموضع الذي يمر المار بين يديه [illegible] ما ذكر احتج
الشيخ باجماع الفرقة ومشغولية الذمة بالصلاة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلاة بهذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت الحديث وقد تقدم وعن الساباطي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه الحديث وروي مثل ذلك
جماعة وروي عن النبي ص قال اخروهن من حيث اخرهن الله فمن خالف وجب ان تبطل صلاته والجواب اما عن الاول فبان
هذا الاجماع لا يحتج به [illegible] ظاهر [illegible] في حكم الخبر الواحد وهو واحد لا يقاوم ما قدمناه من الادلة واما عن
الثاني فبحصول الظن الاجتهادي بما ذكرناه وهو يقوم مقام العلم واما عن الثالث فلما عرفت من كونها دالة على عدم
الحرمة كغيرها مما دل [illegible] الجواب عن [illegible] فلعدم [illegible] حتى يقاوم الادلة التي ذكرناها مع ان [illegible] البعد باكثر من
عشرة اذرع [illegible] واما عن الرابع فلعدم الصحة سندا ودلالة [illegible] من حيث انه [illegible] دلالة على
صورة النزاع [illegible] ان [illegible] الا ان صرح جمع من الاصحاب منهم الشهيدان وصاحب [illegible]
والشيخ علي بان [illegible] الحكم [illegible] الصحة [illegible] الشرائط المعتبرة في
الصلاة [illegible] الحكم بالفاسدة [illegible] من غير [illegible] لكراهة [illegible] الفاسدة في حكم العدم واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط
لصدق الصلاة على الفاسدة [illegible] البعد في الذخيرة [illegible] صدق [illegible] حقيقة [illegible] مسلما لكن المطلق
ينصرف الى المتبادر [illegible] الخامس [illegible] على ما [illegible] في رفع حرمة او كراهة [illegible] بالفساد [illegible] الشروع [illegible]
علم [illegible] في الصحة [illegible] الكراهة [illegible] بالمحاذات [illegible] تنافي [illegible] التي
هي شرط الصحة [illegible] واما الثاني [illegible] المكروه [illegible] الثاني [illegible]
المتقدمة [illegible] عدم الفرق في صحة كل منهما بين اقتران [illegible] كل منهما او سبق احدهما على الاخرى [illegible] جمع من المتاخرين
خصصها البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة [illegible] في القواعد [illegible] احتمال التعلق
في ابطال الصلاة [illegible] على الصحة [illegible] ان الصلاة السابقة كانت صحيحة [illegible] بالمحاذاة
السابقة [illegible] التي في [illegible] المقام [illegible] لعدم تبادر هذه الصورة منها
[illegible] الاخبار الدالة على ان صلاة المسلم لا يقطعها شيء [illegible] في سياق النفي يفيد العموم فيشمل صلاة المرأة المتأخرة على
صلاته [illegible] التصريح في بعض منها بلفظ المرأة [illegible] في صحيحة ابي بصير لا يقطع صلاة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة
ولا معنى لنسبة القطع الى المرأة [illegible] ان شيئا من نحو ذلك لا يقطع صلاة المسلم ولا شك ان الصلاة

من فعل الغير لا تقطع وبالجملة يثبت من هذه الاخبار الصحاح المعتبرة عدم قطع صلاة المرأة لصلاة الرجل بالعموم فيجب الحكم بعدم قطع
صلاة الرجل لصلاة المرأة ايضا لعدم القائل بالفرق الثالث لو صليا ثم علم احدهما بالمحاذاة [illegible] فالظاهر الحكم بصحة صلوتهما
لعدم تحقق النهي [illegible] لعدم شمول الاطلاق [illegible] هذه الصورة لكونها غير متبادرة منها بل المتبادر غيرها واما لو علما في
الاثناء فالظاهر الصحة ايضا [illegible] وعدم معلومية تعلق النهي [illegible] الى علم [illegible] مثل هذه الصورة [illegible]
ينفي الحكم بالحرمة او البطلان والكراهة بغير دليل الرابع لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولا ثم المرأة
وصرح جماعة من الاصحاب بذلك والظاهر ان حكمهم بذلك على سبيل الاولوية والاستحباب والذي يظهر من الشيخ في
الوجوب [illegible] بعض الاخبار [illegible] كصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في
المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة [illegible] في الوجوب ومثلها رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] لعدم الوجوب صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا
الا ان تتقدم هي [illegible] الحديث [illegible] الكراهة [illegible] ان تتقدم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] لعدم ارادة الرجل [illegible]
الصلاة [illegible] السند [illegible] بل يجب تقديم الرجل لعدم التنافات بين
تقدم المرأة [illegible] التقدمة لوجوب تقديم الرجل [illegible] المحاذات والتقدم الكراهة
[illegible] بالتقدم في الروايتين [illegible] الحكم بالوجوب [illegible] الاستحباب تنبيه هذا في غير المكان المختص بالمرأة [illegible]
[illegible] لهما
[illegible] المذكورين [illegible] في التقدم في المقام [illegible] لكن الفرق [illegible] وهذا [illegible]
ان الرجل [illegible] الامام [illegible] جماعة [illegible] بالتحريم
والبطلان [illegible] الامام [illegible] بالحال [illegible] عدم العلم [illegible]
الامام [illegible] هذا اذا [illegible] بالمحاذات [illegible] بان الطلوع [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] مع الامام [illegible] الامام [illegible] في [illegible]
والظاهر البطلان [illegible] السادس [illegible] جمع من الاصحاب بان هذا الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الوقت
والمكان [illegible] الكراهة [illegible] الحرمة [illegible] التقييد
[illegible] الاخبار [illegible] بالبطلان [illegible] هذه الصورة [illegible]
غير متبادرة [illegible] المطلقات على المتبادر [illegible] تقييدها [illegible] الدالة
على وجوب [illegible] في الوقت دون خارجه [illegible] هذه الادلة [illegible]
ان قلنا [illegible] التقدم [illegible] فالظاهر
لعدم معلومية [illegible] هذه الصورة [illegible] على رفع الحكم حرمة او كراهة [illegible] الشهيد في ذلك

نظرا الى ان مقتضى اشتراط العشرة هنا العدم فتحقق المخالفة فيهم ما الشرط تعارضا تساقطا وقد عرفت من ان الصورة الثانية
الثالثة الغير المتبادرة من الاطلاقات ليست داخلة فيها الثالث لا يشمل الاخبار اختصاص الحكم المذكور حرمة او كراهة بالرجل
والمرأة اما الصبي والصبية فلا اما على القول بعدم شرعية عبادتهما فظاهر لما قدمنا من كون الفاسدة كالعدم واما
على المختار من كونها شرعية فكذلك ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص لعدم الحاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة
وان اطلق مجازا فالاصل في الاطلاق الحقيقة وهو الذي نرجحه ولو سلم اطلاقهما عليهما وجب حمله على ما ذكرنا دونهما
لكونهما من الافراد الغير المتبادرة وعن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل
والمرأة كما نعني بالبالغ الصبية لان الصفة التي علق عليها اشتراطهما الذكر والانوثة ولا وجه له بعد ما ذكرناه وما ذكره
معهما من ان مستند ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف فانه قال في الرجل بالضم معروف وانما هو
لمن شب واحتلم او هو ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس فغير جيد اما اولا فلان الاطلاق اعم من الحقيقة و
المجاز خير من الاشتراك واما ثانيا فبعد تسليم كونهما رجلا وامرأة في اللغة حقيقة فلا شك في انه في العرف ليس كذلك
لوجود امارات المجازية فيهما وذلك عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب هذا مع ان عبارة القاموس ربما يظهر منها
كون الرجل فيما هو في العرف حقيقة فيه حيث احال معناه الى العرف فقال انه معروف معنا فالى تعقيبه ذلك بالحصر فيه ظاهر
تردد منه في اطلاقه على الصبي حيث ذكره بلفظة او [illegible] هذه القرائن ربما تنادي بالحصر في الاول والالحاق ولنا
ابن مسلم ومحمد الحلبي المتضمنين للاعتبار [illegible] وان كان يشمل الصبية الا ان المتبادر منها في المقام هي البالغة كما لا يخفى التاسع
الذي يظهر من الاخبار واطلاق كلام الاصحاب واعتبار [illegible] ما عدا الرؤية لكونه المتبادر عند الاطلاق لا [illegible] من
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عدم اعتباره حيث قال فيه سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة
قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس وربما يعضد الاعتبار لكن تقييد الاخبار الكثيرة
المعمول بها بخبر من الخبرين الذين لم يعرف القائل بهما من الخبرين مشكل الا انه في مقام الكراهة لا باس به للمسامحة في ادلتها ويمكن
ان يجعل قرينة للكراهة [illegible] عن العلامة في النهاية انه قد [illegible] المقتضي للحرمة او الكراهة [illegible] لجواز الصلوة وان كانت
[illegible] بالمنع الاعمى ولو غمض عينيه [illegible] في كره وعن البيان في تنزيل الظلام وفقد البصر نظر اقربه المنع والحق
بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار [illegible] العلامة [illegible] الصحة في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه وعن الشهيد في
الروض المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار او ستر او غيرهما والظلمة وفقد البصر كافيان فيه
وهو اختيار [illegible] في الحرية [illegible] تغميض الصحيح عينيه مع احتماله المنع اولى [illegible] عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص
اما بلفظ الحاجز او الستر او الحائط وشيء من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكر فيكون ما ذكره خاليا عن الدليل ويؤيده
عدم الاشارة في شيء من الاخبار الى شيء من ذلك لا سيما مع كونها مما يسهل حصوله من النساء [illegible] فيها لا سيما وتغميض الصحيح
عينيه فائدة ويكره [illegible] هذا هو المشهور [illegible] عشرة مواضع بعض
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومعاطن [illegible] وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وما ذكره

المعلم ومنكب الموثق عن عمار عن الصادق ع انه سأل عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره وعدم الجواز فيه محمول على الكراهة لما ذكر وللصحيح عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الكاظم ع عن الصلوة بين القبور قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى مثله وموثقة معمر بن خلاد عن
الرضا ع لا باس بالصلوة بين القبور ما لم يتخذ قبلة ولعل المراد من اتخاذ القبر قبلة ان يجعله بين يديه مثل الكعبة كما هو الظاهر من اللفظ لا
استقباله وجعله بين يديه حيث ان شرط الكعبة والمسجد الحرام لما ذكرنا لما ظهر من الاخبار السابقة من عدم الفرق بينه وبين
[illegible] مقتضى ظاهر صدر هذه الموثقة انتهى [illegible] النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله
لعن اليهود لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ان اتخاذ القبر قبلة في غاية الظهور في جعله بين يديه مثل الكعبة ويدل عليه قول [illegible] ولا
مسجدا [illegible] في صحيحه زرارة عن الباقر ع قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول
الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبالجملة فالظاهر
من الموثقة المخالفة للاخبار السابقة بعمومها [illegible] بظاهرها الموافقة لما تقدم [illegible] سيما اذا اتخذ القبر قبلة وفي الفقيه
الصحيح ان الصلوة التي بين القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع [illegible]
انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام ع [illegible] ما تضمنه انتهى ولا يخفى ضعفه لما عرفت وان تسبب عدم الجواز الى
القبر الى الصدوق [illegible] الصحيح [illegible] مع التامل في ظهور التحريم من كلامهم بل ربما يظهر خلافه من كلام المفيد ثم قال بعدما
ذكر [illegible] ويصلي الى [illegible] من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه [illegible] الصدوق فيفتي بمضمون
الرواية [illegible] من كلام المفيد [illegible] الامام ع فان [illegible] في الصحيح عن الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله
الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله ورواه [illegible] هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده وقال يصلي خلفه و
لا يتقدم عليه لان الاكثر منهم عدم العمل بظاهرهما [illegible] وكثير منهم لم يستثن
الصلوة الى قبر الامام ع عند حكمه بكراهتها في المقابر والى القبر [illegible] العمل بهما والعمل بالمنع كالشيخ
حرمة او كراهة منهم المحقق في المعتبر ومنهم من صرح [illegible] في الشيخ مثل الشهيد في الدروس وبعض
منهم وان عمل بهما الا انه اولى عدم الجواز بالكراهة [illegible] لكن لم نجد دليلا على كراهة الصلوة الى القبر [illegible]
والموثقة المنع من الصلوة في القبور [illegible] هذا من الصلوة الى القبر [illegible] بنادره سيما [illegible]
ما ورد من الصلوة خلف قبره [illegible] في كتب الزيارات حيث يظهر من الناقل تجويزه للعمل [illegible] مثل حمزة [illegible]
الثمالي عن الصادق ع حيث قال فيها ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين ع وتصلي الى ان قال وان شئت صليت خلف
القبر وعند رأسه افضل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة [illegible] محمد بن [illegible] في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه

صلوة واحدة بربد لها ربه اصابتها لقى الله يوم القيمة وعليه من النور ما يغشى كل شئ راه ومثل ما رواه الكافي عن ابي عبد
الله حيث [illegible] فقرأ ابي عبد الله بين يديك فصل ست ركعات وعدت [illegible] يا [illegible] الحسين
عليه عن ابي عبد الله انه قال اذا زرت من السلام على الشهيد فان ابا عبد الله فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك
مخصوصا بعد ما عرفت من الصحاح من عدم البأس اصلا في الصلوة بين القبور وان المخارق لها لا يقاوم بها سندا سيما بعد ما
من ان القبر يصلي له لا يرتب اليه من جهل الزيد وامثال ذلك حمل وعموما ان التشديد في المنع في امثال ذلك من العامة
فعدم الاخبار المتواترة في ترك العمل بما وافق العامة المعروفة من اخبار بحيث كثيرة غاية الكثرة اذا ما هم اليه اميل وان
الرشد في خلافهم وان المشهور بما وافق العامة كما سمعت عن الصلوة في الاوقات المكروهة فظهر بما ذكر اعتبار في صحيحة ومعاوية
هشام من هذه الجهة مع انه يظهر اعتبار الصحة عند الطبرسي ايضا وكذا الشيخ والعلامة في المنتهى وغيرهما انهم يظاهرها
عدم جواز الصلوة متقدما على قبره وان مال اليه بعض المتأخرين منهم خالي العلامة المجلسي [illegible] يشكل في صحة الصلوة
حال المحاذاة فيرد بما في الصحيح من المنع منها ايضا بل ما انفقا في الاحتجاج وان فيه الدم الجلاء ما سأله الحميري هكذا اما
الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى
وبذلك التعليل المذكور فان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى الا انه لم يجز الصلوة فيه واختلفت كلام القائلين في فهم مراد
الشيخ فالعلامة ان مراده بطلان الغاصب والمحقق في المختبر على ان مراده بطلان هي المالك بناء على انه صار مغصوبا
تحت كلام الاصحاب المدعين الاجماع على ان الصلوة في المكان المغصوب المحل المحرم وهذا ربما قيل ببطلان صلوة صاحب
المغصوب منه لكن الاظهر عدم الحرمة وعدم الفساد بالنسبة الى صلوته وصلوة من اذن له لعدم تحقق الغصبية في صلوتهما الكون على
هذا كان الفرق في حال الصلوة نفس المالك اولى كما لا يخفى وقوجه الشهيد في كرى بان المالك لم يمكن من التصرف لم
انه المنع كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ضعيف لانه على الظاهر قياس مع ان بطلان بيعه
مع علم المشتري وفيه اداء ما يعد ادله صحيحة ظاهر وعلى فهم العلامة يكون فرق الشيخ من اذن له الصلوة مستندا
لا يجعل احد جواز الصلوة مع اذن الغاصب فلا يحتاج الى البيان ولعل انه بالصلوة الكون ثم امر بالخروج بعد الشروع فيها
يجب عليه المبادرة الى الخروج على الغور لان التصرف بدون ارادته ممتنع شرعا فمع التضرع يطرقها اولى فان كان الوقت ضيقا
صلى حال الكون مشتغلا بالخروج وصحت صلوته لان الصلوة والخروج امران مضيقان فالجمع بينهما يجب الامكان واجب
بمكن الجمع اقتصارا ان كان الوقت موسعا يجب تاخير الصلوة الى ان يخرج ولو كان الامر بالخروج في اثنائها ضيق قال احد
القطع مطلقا مراعاة لحق المالك وثانيها الاتمام مطلقا وثالثها القطع مع السعة والخروج مع الضيق متشاغلا بالصلوة ورابعها
الاتمام مطلقا ان كان الاذن صريحا وان كان مطلقا فمع السعة القطع والخروج متشاغلا مع الضيق والقول الثاني لا يخلو من قوة
للشهيد في كرى والبيان لاستصحاب الصحة ولان الصلوة على ما اتفقت عليه ان الظاهر من اذن المالك انه اذن له بتمام الصلوة
وانه يلزم لا يجب عليه اتمام الصلوة ويحرم عليه قطعها سيما اذا وقع الاذن الصريح فظهر الجواب عن تضعيف صاحب
هذا القول بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على التضييق فتأمل واما الوضوء والغسل في المكان المغصوب

فالمختار فيه صحتهما لان الكون الحرام ليس نفسهما ولا جزؤهما بل هو خارج عنهما نعم لو غسل في الحمام المغصوب ونحوه بما فيه
فيه فسادهما لان فعلهما الحرام كمثل اخذ الماء وصبه وامراره اليد غالبا وان لم يكن في الحمام يمكن الوضوء والغسل لا يجوزهما
فلا يجتمع الامر والنهي في محل واحد لان المفسدة غير منحصرة في الاجتماع لان تكليف ما لا يطاق وعدم امكان الامتثال ايضا مفسد
وهو متحقق في الاجتماع في المتلازمين ونحو الملزوم واللازم مثل ذي المقدمة والمقدمة لانه لا يتحقق الا بها مطلقا وما دام لا يتحقق الا بها
فكيف يمكن فعل ذي المقدمة الواجب بدون مقدمة الحرام بل وقع محرمة بتركها فيه ان الجمع بين الواجب والحرام غير واجب
من الشرع بل غير جائز لعدم الجمع بفعل الحرام الكلف هو بتقصيره باختياره جمع بينهما مع تمكنه من عدم الجمع ومثل هذا الاسم
كونه تكليفا بما لا يطاق مسلما لكن يمنع فهم مثله بل ربما تأمل بعض في فهم تكليف فيستثنى به وسم يجد في الوضوء مع قطع
ذلك يده ورجله فتعد واختياره فان كان الوضوء لا اختيار له ولا يتمكن منه في غسلهما ومسحهما فاذا كان مثل هذا محل التأمل فيما
فهل في ثبوته ظهر في اولى فلا مانع من ابقاء العموم في الامر والنهي على حاله بالصحة والحرمة لكن الحق ان تكليف
قاطع اليد والرجل بغسلهما ومسحهما فيهم وان جاز مؤاخذته في قطعه بالنسبة الى الكل واصلا من اخوانه واما المقام فلا يسلم
فيمن تجده منه خطاب المكلف باختياره جمع مع تمكنه من عدم الجمع بين الجمع لكن لا يخفى ان المسح في الرجل واليد يصحح
فالوضوء بالنسبة الى المسح يكون باطلا يعني مسحه باطلا لان الصلوة بغسلهما وضوء ظاهر وكونها مسجد في المكان المغصوب
باطلا ومنه يظهر حال التيمم ايضا فانه مسح الجبهة والكفين معا فالفرق ربما يمكن ان الغسل في المكان المغصوب يعرف في حرمته
سيما الحمام المغصوب فيكون حراما تأمل وكيف كان فالاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل فالحكم بالوضوء والتيمم قوله
لا يشترط طهارة اول المشهور عدم اشتراط طهارة موضع المصلي غير موضع الجبهة وغير المتعدي الى ثوب المصلي وبدنه وعن
المرتضى اشتراط طهارة جميع مكان المصلي وعن ابي الصلاح باشتراط طهارة موضع المساجد السبعة ولا اوفى ما ذهب
اليه المشهور واما اشتراط طهارة موضع الجبهة فاجماعي نقله المحقق والعلامة في المعتبر وكرى والمنتهى والفاضلان ونقل الشهيد
في كرى ولا اعرف في ذلك مخالفا وعليه المشهور في الاعصار والامصار مع كونه مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة والاخبار
السابقة في بحث تطهير الشمس واما الاشتراط الطهارة مع عدم التعدي فيدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة
زرارة عن الباقر قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها الى غير
ذلك من الاخبار الصحاح ومنها صحيحة علي بن يقطين حيث سأل اخاه عن البواري يبل قصبها بماء قذر اصلي عليها فقال
اذا يبست فلا بأس وصحيحة الحلبي عنه عن البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبها البول ويصلي فيهما اذا جفا
فقال نعم والكلام في هذه الاخبار في بحث مطهرية الشمس وحجة المرتضى النهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن
النجاسات فالطهارة معتبرة والجواب عنه ان النهي محمول على الكراهة جمعا لضعف سندها وتعارضها بالصحاح والمعتبرة
الكثيرة واما ابو الصلاح فلعل مستنده ما دل على اشتراط طهارة المسجد فانه يحمل على مواضع غير الجبهة من المساجد
المساجد السبعة وصحيحة ابن محبوب عن الرضا عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه وغيرها من الاخبار فلاحظ وتأمل وفي بعضها موثقة ابن بكير كالصحيح عن الصادق

الشاذكونة بعينها لاختصاص الصلاة عليها فلا يمكن الجواب بان هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر منها واوضح دلالة فيجمع
بين الاخبار بحمل هذه على ارادة نوع من الجبهة وذلك على جبهة وان استبعد لكن الاحوط مراعاتها للخروج من الشبهة
بل الاحوط اعتبار الطهارة مطلقا كذلك ثم اعلم انه هل المنع من الصلاة مع التعدي مخصوص بكون النجاسة غير معفو عنها
ام لا الشهيد في الذكرى وذلك وصاحب الذخيرة على الاول محتجين بعدم المنع مع العفو وبانه لا يزيد على ما هو على المصلي
والعلامة في المنتهى على ما نقل ابنه عنه على الثاني بل ادعى الاجماع عليه حيث قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان
من نجاسة متعدية وان كان معفوا عنها في الثوب والبدن فالاحوط بل الاقوى اتباع الاجماع المنقول قوله يستحب الاجهار
انه يستحب صلاة المكتوبة للرجال في المساجد من بديهيات الدين والاخبار الواردة في فضل الصلاة فيها وذم هجرانها في غير
حد الكثرة ان تحصى فمنها رواية علي بن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارض السابعة ومنها ان في التوراة مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
ومنها رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان
فارغا صحيحا قوله ايما العبد بن اكثر فيها لا يستحب الاستحباب لها لا حكمة فانها تتفضل فيها بمعنى خفيفة في بحث صلاة العيد
قوله ويتاكد في المسجد الى آخره روى الشيخ في بيانه في باب الزيادات في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال قال رسول الله
ص الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الف صلاة في مسجدي والصحيح الذي ذكره المصنف في المنتهى
وعن هرون بن خارجة عن الباقر ع لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة
تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي
ص والفريضة تعدل حجة مع النبي ص فصلى فيه الف نبي والف وصي قوله ورد الى آخره رواها الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين
ع واما فضل الصلاة في سائر المساجد مثل السهلة والصعصعة وزيد وغيرهم فسيجيء ان شاء الله في كتاب المزار قوله
اما النوافل الى آخره قال العلامة في المنتهى ذهب علماؤنا الى ان ايقاعها في المنزل افضل الا ما استثنى لكونها ابعد من الرياء كما في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول
الله ص فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه ع انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة وكلام المنتهى يستحب فعل الفريضة في المسجد وهي الجماعة مخصوص بعموم في النوافل فلا يكون فعلها فيه مستحبا
نافلة الليل فكذلك في التذكرة تنصيص بعض فوائده بعدم فعلها في المسجد الا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا الى على
نفس الزيادة في اقتداء الناس به ومتابعتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
عن الصادق ع ان النبي ص كان يصلي الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
لا كون الصلاة في مساجدهم فقال لاتكون فيها من مسجد بني لا على قبر نبي فتوى فاصاب الارض رسته من دمه فاحب الله ان يذكر
فيها ادوا فيها الفريضة والنوافل واقضوا فيها ما فاتكم والجواب من الاول بان صلاة الليل كانت واجبة عليه ص فلا حجة فيها

بلغ قبالا بالاصل

مع ان الفعل اجبار عن القول اذ لعله من جهة اقتداء الصحابة به وهذه النكتة بقيت مع ان الفعل من النبي ص وقع مرة في النفل
في الاخلاء من سواه ومع استراره من الناس وعن الثاني بانه مع منع الخلل كلا انه هم السائل فلا يقوى ما قاله العلامة من عدم
افضليتها في المسجد ولا يضر ضعف سنده لانجبارها بعمل الاصحاب وقد حسنوا الاولى ان الحكم في النافلة
من حيث هي مع قطع النظر عن الدواعي لحاجتها مثل اقتداء الناس وتربيته النافلة بين المكلفين وربما كان في البيوت
موانع عنه او دواعي على اولوية فعلها في غيرها فانه ربما كان لخصوصية المسجد مدخلية مثل ما ورد في الاخبار من استحباب الصلاة
نافلة كانت او فريضة في المسجد ومسجد الكوفة وغيرها من الامكنة الشريفة مع انه ربما يحصل من نافلة في خصوص
مسجد مثل صلاة الحاجة في مسجد الى سواه وغيرها مثل الصلاة في مسجد الكوفة ومسجد صعصعة وغيرها كما سيظهر
قوله واما المرأة فصلوتها الى آخره في رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله ع صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ولا يبعد فيما تقريبا بالنبي ص فضل النساء في حضوره في المسجد والصلوة معه
ص جماعة لان التقرير لا يفيد الافضلية مع ان التقرير لا يجار عن القول اذ لعله لمصلحة وهي ادراك فضيلة جماعة النبي
ص هي افضل الفضائل مع قطع النظر عن الجانب قوله يستحب للمصلي الى آخره لا اشكال في استحبابه فيه بل الاجماع عليه بل قد ادعى في
المنتهى من عامة اهل العلم ويدل على ذلك ايضا النبوي المستفيضة منها صحيحة ابن وهب عن الصادق ع قال كان رسول الله ص
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه ومنها رواية غياث عن الصادق ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها ومنها صحيحة اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على استحبابه اي كونه واعلم ان هذه الاخبار تدل على تحققه بالعنزة وغيرها مما هو شخص واما تحققه بالحائط الى آخر
فلعله من الاخبار بغير نص واما القناديل في المسجد والاجماع محقق فيه الى ما نقل الفقهاء فهو من الاخبار التخييرية الى غير
ذلك كما يشهد عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة لكن استتروا بشيء
فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وغيرها مما سنذكره ايضا ولا يخفى ان اكثر الاخبار مطلقة
من دون ذكر المرتفع لعله يحمل على المقيد كما في رواية ابي بصير ويرجح كلام الكليني ولا يضر ضعف السند في بعضها
في ادلة السنن واعلم انه لا شبهة في كون مكة شرفها الله مثل غيرها في استحباب السترة للعمومات والاطلاقات اذ لم يكن
ما يمنع من الخارج كالازدحام وغيره للتضييق على الناس لكن ربما لا يمنع ذلك مثل الخط بين يديه قال في الذكرى لا باس
ان يصلي في مكة بغير سترة فان النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو
منع المصلي ان يجتاز بين يديه لضاق على الناس وهو حسن لصحيحة معوية بن عمار انه قال للصادق ع اقوم اصلي بمكة
والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء يعني يزدحمون فيها ولو كانت
السترة مغصوبة فالصلوة صحيحة البتة والمصلي معاقب لهذا الغصب بلا شبهة وهل يحصل استحباب السترة به ام لا
الاظهر الثاني لان الحرام المنهي عنه كيف يترتب به واما السترة بالنجس فالظاهر تحقق الاستحباب به للعموم وان كان

لا يعرى اختيار الظاهر بخلاف الستر بعين المجلس لما يظهر من بعض الاخبار من منع الاستقبال به في الصلوة في وجه
ينبغي الدفع كما قاله اذ اتفاق لان كلما دل على اتخاذ السترة ظاهر في ذلك والحجة هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته في لم عزره وشرائه المقيد هو ابن الجنيد صحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وما رواه عن
سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر الشاة ويستحب دفع المار من بين يديه كما صرح به بعض الفقهاء
الحسن الذي ذكره المصنف ورواه ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام مسند وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فقال ادعوه لي فقال له في ذلك فقال ان الذي
كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا
مودع الاسرار انما في رواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فحمل تقدير كونه
محمولا على تاكد الاستحباب الدافع لما عرفت سابقا الاجماع على عدم تحريم عدم الدفع مع ان تاكد الاستحباب ايضا محل تامل
لما رواه ابن مسلم وغيرهما بما ذكر يظهر ان الدفع لا يجب ان يكون بغير ما لا يشتمل على الاذى والا لم يستحب فكيفية
المستحب الذي اختاره لا يخفى من تامل ما عرفت ولا مرية في الدفع لهذا اتفاقا فحينئذ والحمل على انه بعد الاستناد اليه
قوله ويكره ان يصلي الى ... فينبغي ان هذا الحمل لا يحكى من جهة قوله تم لا يستطيع لان معناه ادفع بالدفع لا الاستناد يتحقق به
واحدة وهو ظاهر لان الاكثر من الخبر الدفع فيه الاستناد بل الدفع بالاستناد كما فهمه المصنف في الارشاد لكن يجيء ذلك
بعد القرب من السترة وقوله ويكره ان ظاهر الاصحاب ذلك والعلة التي ذكرها وجيهة واما الخبر فهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه ... الى
العلم المشهور والسنة ... للعمل العامة لذلك فيشكل الاعتماد على مثل هذا الخبر سيما مع ملاحظة الاخبار الواردة
في الامر بالعمل بما خالف العامة من اخبار الائمة عليهم السلام فكيف اذا كان الخبر من العامة مع ان قالهم وعلى تقدير العمل محمول
على مرتبة الكراهة لما عرفت قوله ويكره ان ... اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخان وابو الصلاح وابن حمزة قالوا بالمنع في صورة
تقدم المراة او المحاذاة ... حقيقة بحيث يتقدم الرجل او بعد ... او بفصل بينهما ... حتى يتقدم ... فاذا تقدم
كما لو كان بينهما عشرة اذرع انتفت الحرمة كذا نسبه العلامة اليهم ويظهر من النهاية تخصيص ارتفاع المنع في صورة بكون المراة
خلف الرجل والمشارك من خلفه تاخرها بقدر ما يسقط حيث فادعى على ذلك الشيخ الاجماع ونقل المرتضى في المصباح الكراهة
وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين وهو الاقرب لنا ... بعد اليه ... من الاصل والاطلاقات ... اختلاف
الاخبار الواردة في تحديد البعد الرافع للمنع او الاشتراك في كونها دليل الكراهة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس وقصور السند بابن فضال والارسال غير مضر بعد الانجبار بعمل اكثر الاصحاب ود
... سيما على المرتضى وابن ادريس ممن لا يعمل باخبار الاحاد لاحيدا اختصاصها بالقرائن القطعية وهذا من اكبر الشواهد على صحة
الخبر مع انه روى عن جميل الراوي بطريق صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي ولا يخفى

يجب المعلقى ... [illegible]

على القطع ان الروايتين واحدة والتفاوت من جهة النقل بالمعنى فلا يتغير بغيره من هذه الصحيحة بقوله بعدما نقلنا قال النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض فكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد انا لعلمنا كانت
مبنية على القصاص بطريق اولى بالنسبة الى الاذى بانها مع حيضها واضطجاعها بين يديه صلى الله عليه وآله ما كانت مانعة عن صلوته صلى الله عليه وآله
الطهر ما الصلوة بحذاه بطريق اولى او لعدم القائل بالفصل منا او يكون قوله فنضجع ساقطة من قلم الناسخ او غيره ذلك
وحمله على الوهم منهم لما ذكرنا لنا على جواز صحيحة ابن مسلم عنه عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في زاوية
الاخرى فقال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه وصحيحة رواية محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في
زاوية وامراته او ابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما شبر فان كان شبر اجزاه فالتقريب انه
كلما لا ينبغي في غاية الظهور في عدم الحرمة لعدم نادرية الحرمة بمثل هذه العبارة فيكون المراد من الاجزاء الاجزاء في رفع
ذلك الكراهة لتاخرها عنه او رتبه عليهما مع ان كلا منهما يصلح لكونه قرينة على المراد من الاخر وحصول تعين ماذكرنا
مع ان الشائع ضبطه لفظ شبر بالشين المعجمة والباء فتكون الروايتان صريحتين في بطلان مذهب الخصم وظاهره بما
ولعل منشأ الضبط حصر الاجزاء في الستر لا يحدد له اصلا على المشهور وتعضيده ايضا قوله عليه السلام ... في بيت وانما الصلوة
فانها خلفه يجعل الامام مع ان صاحب المحتج ربما كان اضبط من الشيخ في بيت فيكون كلمة ... سقط من نسخه بسبب السقط
اقرب الى الزيادة سيما مع ما عرفت بما في يد الطرابلسي ... حفظه ما ذكر ربما احتمل ان يكون في المصلي من بينه وعطفا
على قوله يصلي بين يديه او قوله متقدم فيدخل عليه حرف النفي وعدم الجواز وان كان خلاف الظاهر الا ما ذكرنا على ما في الحجة
الحظ في العمل ما في اللخاخ ... ولما الفتوى بالتحريم مع الاشكال الذي يظهر عليك من هذا الاشكال في الحكم بتحريم الستار
ما ورد في غير واحد من الاخبار من الامر بالصلوة عند راس الحسين عليه السلام من قوله عليه السلام يخرج من الاصحاب بالنهي بالقبر
القريب ومع خبر الحلبي ... وهو كذلك الا ان الظاهر انهم فهموا من قوله عليه السلام مالم يتخذ القبر قبلة
وعرفت ما فيه ويمكن ان يكون مستندهم نفس الشهرة او استنباط العدد مع المسامحة في ادلة الكراهة فتامل الثاني ذكره في
ماتقدم في كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم انه حكم بذلك بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع
ويعاضده ظهر ذلك من غيره من الاصحاب ايضا وهو جيد ان كان مستندا الى الوفاق والا فللتامل فيه مجال حيث انه لم اتفق على
ما هنا ولعلهم فهموا ذلك من الاخبار الواردة في استحباب السترة وانها تنفع لو ما لا ما ذكره وقد عرفت نحو خفايا مع انه
ورد في موثقة عمار ان ذلك بعد عشرة اذرع من الجوانب الاربع جدا كتفي الشيخ ويمكن القبر خلف المصلي من
الجوانب من البعد ذلك في الروض وهو جيد مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كالرجل القبر خلفه ولا يخفى تقدم اعتبار تاخر
القبر عنه من خلفه عشرة اذرع انتهى وهو جيد ثم لو كان الحائل جدارا وهو مما يخفى به القبر بعد اشكال في جواز الصلوة من غير
تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج من كونه قبلة عرفا او بين يديه وغير ذلك دلالة على الكراهة ولو كان بينهما جدار متعددة
مع ان الخروج من الاصل اشاهي بلا جبار وهي غير شاملة للمقام لعدم تبادرها منها الثالث ذكر في المنتهى لو بنى مسجد في مقبرة
لم تزل الكراهة لانها لا تخرج من الاسم انتهى الرابع الحكم المذكور حرمة او كراهة مانع في القبر الذي يكون بالعلو عليها

وان لم يلتفت عنها الملتفت لاستغراقه في العرف فاما ان تقرنت به القرينة صارت مثل غيرها من المواضع وسلب منها الاطلاق في العرف
فالاظهر عدم جريان الحكم المذكور فيها اما على القول باشتراط الغاء الشبهة فظاهر واما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل
هذه الصورة في الاخبار الخامس روى يحيى بن شيبان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة فهي محمولة على الكراهة
لضعف السند مسامحة ونقل في الذكرى عن ابن بابويه القول بالتحريم وكانه حكم بذلك اخذا بظاهر الخبر ويؤيده ما تقدم [illegible] وكان
يصلى في جوف الكعبة اختلف الاصحاب فيه اختيارا بعد اتفاقهم على جوازها اضطرارا والنافلة مطلقا فجمع منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى والسيد في المدارك والاكثر ومنهم الشيخ في بعض كتبه على الجواز على كراهة ومنع في الخلاف التحريم وادعى الاجماع عليه
وهو الاقوى بعد القاعدة [illegible] من ان الذمة المشغولة يقينا تستدعي البراءة اليقينية والاجماع المنقول والاخبار المتواترة في ان الكعبة
قبلة فان المتبادر منها المجموع لا الجزء والصحاح المستفيضة منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف
الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواها في التهذيب [illegible] في حديث [illegible] يصلي الى
اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ومنها ما دل على المطلوب من وجوه مع كونها من الاخبار الصحيحة عن الصادق عليه السلام [illegible]
عنه وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع آخر في الموثق عن احدهما عليهما السلام قال لا تصح الصلاة المكتوبة جوف الكعبة وفي موضع ثالث
في الصحيح ايضا سندا وزاد واما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة وفي الموثق عن محمد بن عبد الله [illegible]
قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه و
صلى ايماء وذكر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] من الدلالة على المطلوب في غاية الوضوح وان كان بعض الاصحاب عمل
بالقياس الى وجود القائل [illegible] لم يعمل احد بالكيفية المذكورة في الصلاة لكن لم يضر بما ذكر لما عرفت من ان عدم العمل ببعض الحديث
لا يمنع من التمسك بالباقي [illegible] ويشهد [illegible] ما دل على ان من ادرك الصلاة وهو في الكعبة
ان قام لم يكن له قبلة فيستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور ايماء ورواه في [illegible] عن علي بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن
الرضا عليه السلام ولا يخفى انه دال على المطلوب [illegible] فتامل جيدا [illegible] هذه الادلة واجيب
عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم كون القبلة هي الجملة [illegible]
باحتمال الخبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا بذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة [illegible]
ويمكن المناقشة في هذا الحمل [illegible] من مقاومة هذين الخبرين من حيث السند [illegible] الخروج [illegible] ظاهرها
وان كان [illegible] لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة [illegible] لا يخفى [illegible]
من ان الخبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة [illegible] وانما المعتبر ما دلت عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة
والمتبادر منها المجموع من حيث المجموع كما عرفت [illegible] الجهة واحدها
عن الاخر [illegible] في الروايتين [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] ذلك الحمل على الكراهة موقوف على وجود معارض اقوى [illegible] يونس بن يعقوب

انه قال للصادق

انه قال للصادق عليه السلام حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وفي السند ابن فضال الفطحي ويونس بن يعقوب وهما [illegible]
[illegible] في الايمان في قبول الخبر [illegible] كان في السند واحد [illegible] حجة عنده فضلا ان يكون اثنين وعلى تقدير
حجية الموثق [illegible] في عدم معارضته للصحيح فكيف الصحاح فكيف اذا انضم اليها الخبر وكيف اذا انضم [illegible]
كما عرفت ووجه عدم المعارضة [illegible] على جميع ما ذكرناه ما فيه من ظهور لفظة [illegible] في الكراهة [illegible]
ظاهر فان [illegible] في مقابل الفساد [illegible] القدماء كما لا يخفى مع انه فيه قرينة [illegible]
[illegible] اذا خاف فوت الصلاة الى الخروج مع انه يمكن حمل الموثق على صورة الاضطرار كما يتفق كثيرا [illegible]
[illegible] من الخروج [illegible] حمل المطلق على المقيد جمعا بين الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible] على عدم الحرج
ظاهر عدم الكراهة ايضا [illegible] ما ذكرناه من الادلة [illegible]
الشيخ الاجماع على الكراهة ونقل الكليني والصدوق الاخبار [illegible] مع كونها [illegible] مذهب [illegible]
لها في غاية الكثرة [illegible] القوة [illegible] الصحاح [illegible] كون القبلة هي الكعبة [illegible] في
البيداء كراهتها في البيداء من [illegible] مع سائر المواضع التي ذكرها [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تصل
الصلاة في ثلثة مواضع من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد
من الطريق [illegible] في طريق مكة [illegible] ابن فضال عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال لا يصلي في وادي الشقرة وكراهة الكل محل وفاق ظاهرا
وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف او بضم الاول وكسر الثاني موضع مخصوص في طريق مكة على المشهور وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] المجري [illegible] في المنتهى انه ليس الموضع المخصوص بل كل موضع كان فيه شقائق النعمان فيكره الصلاة فيها لما
فيها من اشتغال القلب بالنظر اليها انتهى [illegible] من الحرمة [illegible] فيها شقائق النعمان [illegible] بادية
من المدينة [illegible] الاربعة [illegible] الطريق [illegible] العظمى
[illegible] كراهة الصلاة فيه [illegible] في صحيحة معاوية السابقة وغيرها منها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وغيرها من الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible] صحيحة محمد
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الطريق [illegible] كانت فيه جادة ام لم يكن [illegible] الصلاة [illegible] لا ينبغي في الكراهة
المصطلح [illegible] ان القرينة [illegible] الكراهة [illegible] لا ينبغي [illegible] الجادة [illegible]
[illegible] النقل عن القائل بالحرمة [illegible] والمستفاد [illegible] حرمة الصلاة في الجادة خاصة دون الطريق المطلق ومقتضاه
عدم الحرمة في غير الجادة [illegible] في موثقة حسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه [illegible]
[illegible] الصلاة في الظواهر [illegible] لا باس [illegible] في الابل [illegible] في صحيحة معاوية السابقة
وصحيحة الحلبي وغيرها من التصريح بعدم الباس [illegible] في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة ام
[illegible] تعطيل المارة [illegible] في الحرمة كما هو مقتضى القاعدة
وهو الظاهر من الاصحاب [illegible] فيكون حكمها حكم الصلاة في الدار المغصوبة

ثم حيث انه لا اشكال في كراهة الصلاة في الطرق النافذة واما المرفوعة فان وقعت باذن اربابها فالاحتمالات ثبوت الحكم حرمة او كراهة
لاطلاق النصوص والعدم لاصالة الاباحة وعدم شمول اطلاق تلك الاخبار للمقام بمقتضى التبادر ولعله الاقرب وان وقعت
بدون اذن اربابها فلا ريب في التحريم والبطلان لما مر في الصلاة في الدار المغصوبة قوله معاطن الابل هي جمع معطن
والمنها التي تاوي اليها للقيام او الشرب ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء
لتشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وفي كنز نقل كلام اهل اللغة لكن الظاهر عدم الفرق بين موضع
الشرب وغيره وهو كذلك لما يظهر من الاخبار مثل صحيحة الحلبي انه سال الصادق ع عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل اذ الظاهر ان المربض اسم لموضع لم يكن مختصا بالماء
بل صرح في اللغة انه ماوى الغنم وينبه عليه ايضا التعليل المستفاد من النهي ثم ان المدرك لحكم الصلاة في اعطان الابل
منها وصلاة فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها والاخبار في منهايا انها من الجن
كثيرة فظهر ان هذا هو السبب في النهي قوله ومرابض الخيل كراهة الصلاة في المقام هو المشهور بين علمائنا بل لا نعرف
سوى ابي الصلاح حيث ذهب الى التحريم وهو ضعيف لما يظهر من الاخبار من اختصاص النهي باعطان الابل ودليل الكراهة
موثقة سماعة قال سالته عن في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس
الخيل ... موثقة سماعة ... مرابض الخيل والبغال والحمير فيحمل اطلاقها الى احتمال التقية
وفي الحمام هذا هو المشهور بين الخاصة والعامة ومستنده رواية عبد الله بن الفضل السابقة في كراهة الصلاة في بيت الحمام
فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وحملها الصدوق ره على المسلخ وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع مثله وحملها الشيخ
ايضا على المسلخ والظاهر عدم الكراهة ... على عدم النهي فان كانت النجاسة لم يكن وان كانت كشف العورة
فيكون ماوى الشيطان ... في الاخبار هذا البناء على ان لا يكون ... ذكر انتهى
مع انه في الصحيحة والموثق اشعار بعدم الحكم انما هي النجاسة خاصة وان احتمالها لا يوجب الا الاولوية في الاجتناب
ثم ان الظاهر عدم الكراهة في المسلخ لعدم تبادره مما دل على الكراهة والعلة المذكورة مضافا الى الاصل
الحمام فالظاهر الكراهة لغاية اشتعارها فيكون الموضع النظيف منها خاليا عن الكراهة الشديدة ويحتمل ان يكون خاليا
عن مطلق الكراهة كما ذكره المص ويكون الاولى اجتنابه ايضا احترازا عن الشبهة واحتمال بقاء المطلق على اطلاقه قوله وبيوت
الى ابي الصلاح القول بالحرمة ولا يخفى ضعفه لضعف الدليل ... فلا كراهة فيه اصلا قوله وفي بيت الكراهة
اذا وجد فيه المسمى من الخمر او المسكر سواء كان البيت معدا له ام لا فالمراد ههنا الخمر والمسكر بالفعل الى المشربة
الحمام ومناسب المسكر فلا يشمل العنب الذي يخلل او يخمر ... فان حرم شربه ... ذلك ما
من الصلاة في بيت يتخذ فيه الخل او الدبس من العنب او التمر ... اتخاذهما في البيوت ... لا
الفقيه ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية اشتهى وفي الموثقة وان ورد فيها النهي الظاهر في الحرمة الا انها
فيها تنبيه بالكراهة وهي قوله ع لان الملائكة لا تدخله ... في بيت ... المذكور ...

في كثير من المكروهات مثل البيت الذي فيه كلب او صورة انسان او تمثال ... مع ان الكل افتوا بالكراهة سوى الصدوق
وهذا القدر يكفي للخروج عن الظاهر في مثل المقام مع انه يظهر من الشيخ كون النهي في امثال المقام للكراهة قوله او ثانيا المبادرة
الصدوق ره ... ومحمد بن مروان ... عمر بن خالد والظاهر من الروايتين الكراهة في بيت فيه
الوضع في المهد تحت الطفل يبول فيه ... مع احتمال ان يكون ما يبول فيه المكلف او المميز ايضا لكن
ظاهر اللفظ العموم قوله وفيها القذر ... او بعد الغائط لرواية عمر بن خالد واما كراهة ... الغائط فللنهي عن خالد
المفيد حيث ... عدم جواز الصلاة ... عدم الفرق بين البول والغائط في امثال المقام ثم قوله او بزاله لستاخا
تنظيم الصلاة ... ابن ابي نصر ... كراهة ... ما ذكر المص ره عبد الله بن الفضل والمراد من مجرى الماء
الاماكن المعدة لجريانه وقيل تكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل ولا باس بها ان امن السيل
بقاء الكراهة لظاهر النهي ... الى النهي عن مجرى الماء وبطون الاودية ... على راى
من عدم اشتراط البقاء في المشتق سيما في المقام لان الكراهة انما هي لمكان مجرى الماء الذي من شانه ان يجري الماء فيها على
كراهة خصوصا السبخة لحسنة الحلبي وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية
سماعة لا باس بالصلاة فيها ... فيظهر عدم الكراهة عند استوائها مع ان في موثقة سماعة
عدم الباس ... ان الشيخ ... في رواية عبد الله بن الفضل ... الكراهة
في ... الا ... مالكا ... فانما في كلام المفيد انه لا يجوز في السبخة ... الدليل عليه
اليهم ... الكراهة قوله وان يتوجه الى حديد المستتر فيهما ... بالحلى ... ابي عبد الله ع قال لا يصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد ... ان ... النار ... عدم جواز التوجه
الى النار ... الروايتين ... في الكراهة ... حكم الصلاة الى الحديد والنار
... في الاولى ... على عدم ... مع انه يجب الحج
... لعدم الانفكاك ... الثانية ... يظهر الجواب عن الثانية
او عدم الصحة ... الكراهة ... الكراهة بقرينة الموثقة والصحة في الثانية
... الاخبار ... عدم ... الصلوة في امثال
هذه الامور مضافا الى فعل المسلمين في الاعصار والامصار حيث انهم لا يحترزون عن الصلاة اليها سيما في المشاهد المشرفة
على ساكنيها التحية ... مع انه روى ... عن الصادق ع انه لا باس بان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وضعف السند ينجبر بالشهرة العظيمة وانه رواه في الفقيه ايضا مع انه قال
في صدره ما قال ... في ... مع انه ... ولا ريب ان الاحتياط الترك لا سيما الى لم يكن من اولاد السواد
لرواية الاحتجاج عن الاسدي قال فيما ورد علي ... ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الامر ع اما
ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز

لم يكن من الادراك غيره الاحكام والتبادر ولم يثبت هذا التفصيل احد قوله والحق الحلبي الاجابة لا باس بمنابذة الخبر مع احتمال
سقوط الساتر او وقوف المواضع الذي يجب اتخاذ الستر لعينها اذا كان البلل مفتوحا من المغيرة هو احد الاحتمالين فيحتاج
باتباع ضياء قوله لا يجوز ان يصلي الى آه عدم الفريضة على الراحلة وحال المشي مع امكان ادعاء اجماعي في المعتبر الى العلماء
كافة ثم الشهيد بين المتأخرين على ما نقل اطلاق الدابة والراحلة ومثلها يجب ان يعمل الساكن من الحركة والاضطراب وما
يمكن من الركوع والسجود وعليهما وغيرهما لشمول العموم ما دل على المنع وما دل على وجوب الاستقرار في القيام والحرف والسجود
منه ما هو مع القرار في الارض وغيره ما فيه لان المتبادر من الشارع ما لا يتمكن معه من الصلوة السجية ليس من ذلك
وما دل وجوب القيام في قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه فيها وما يؤدي من اهل لا تشك في ان القيام عليه واما القرآن فهو منه
من ان يمشي فيها ولا تشك في ان ما يشتمل على الشريعة وما دل على الشرط اشتمال القيام فيصح لذلك سيما مع ملاحظة تحقق الصلوة
في السفينة على حسب ما يحتمل وكذا الى الراحلة بل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس وما نقلناه من هذا الاختيار في كري وغيره من الشمول
وجواز الصلوة على الراحلة منها ما هو اقوى مما ذكر مضافا الى الاصل والعمومات وما ذكر من جواز الصلوة في الرف المعلق
وهو لا يحتمله الى معلق بين نخلتين وما يشبه في الطرف العالي منها الصعد عليها ناظر الى البستان ليلاحظ ويحفظ
السارق والعقد واما الجواز مع الضرورة فاتفاقي ويدل عليه مضافا الى ما ذلك الى ما بين قوله والمستفاد آه وقد عرفت ان
مقتضى الادلة وجوب الاتيان بجميع الواجبات مهما امكن الا ان يثبت السقوط من دليل معلوم غالب وورد في الصحاح الاخبار
الايماء مثل صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة الاخرى وصحيحة ابن ابي عمير عن اصحابهم لكن المطلق ينصرف الى الغالب
والغالب عدم التمكن من الركوع والسجود وحال الركوب في المحمل مع انه ربما كان المراد في هذه الصحاح النافلة لان الغالب
والمتعارف في الصلوة والركوب في المحمل هو النافلة واما في الفريضة ففي غاية الندرة ولا يمكن الا حال الاضطرار وهو من افراد
النادرة سيما الذي لا تتم الطهور في الفريضة انهم يجب تقاوم الادلة المذكورة ويغلب عليها وما ذكر ظاهر
من المستفاد من الصحاح مضافا الى مخالفته لفتوى جميع الفقهاء الا ان في ان ما ذكره ليس في المسند
الذكر وان كان خلاف الحق لما ذكر وفيه ما فيه ما ذكرنا حال ما يقتضي الصلوة ماشيا وورد في صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع ان يصلي النافلة ماشيا يتوجه الى القبلة ويكبر ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع
وسجد ثم يمشي فاذا كان النافلة هكذا فالفريضة بطريق اولى ولكن الظ عدم الوجوب في النافلة وكفاية الايماء لما ظهر من
الخبر من كفايته ويمكن حمل هذه على الافضلية او حالة الاختيار والاخبار الاخر على الاضطرار او يحمل السابق اوطر واما الفريضة
فلا شك في عدم جواز الايماء ولا الاكتفاء به عن الركوع والسجود ماشيا على حالة الاضطرار قوله وسقوط الاستقبال لم نجد ما يدل على
سقوط الاستقبال في الفريضة الا بتكبيرة الاحرام فان ما دل على ذلك مخصوص بالنافلة سوى صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى
القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه منها ان مع التمكن من

ايضا لا يجب عليه ما يمكن منه سيما بملاحظة سقوط الركوع والسجود والاكتفاء بها بالايماء فان خاف اللص والسبع الذي يكون
صلى صلوة المواقفة كيف يتيسر له ان يعود الى القبلة كما الخوف وانه عنها فيرجع بما تيسر له في اول الصلوة فينبغي ان يكون
متوجها اليها ما امكنه ذلك وعلى فرض ظاهر ما فيه الاختيار مفاده الادلة السابقة سيما بملاحظة ان شغل الذمة اليقيني
يستدعي البراءة اليقينية مع ان القاعدة وجوب الاستقبال مهما امكن لقوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور
لا يسقط بالمعسور وفي ما لا يدرك كله لا يترك كله مضافا الى الاستصحاب والعمومات قوله ويجوز في الفريضة آه هذا مذهب
اكثر الاصحاب منهم ابن حمزة ونقل عن عدم الجواز وهو المنقول من ابي الصلاح وابن ادريس والشهيد في كري
على الاول لنا اصالة الصحة والعمومات وصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع ومثلها اخبار كثيرة معتبرة احتج المانعون بحسنة حماد بن عيسى بابراهيم قال
سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا الحديث وبما رواه الشيخ في الضعيف عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة فيصلي فيها وهو يجد الشئ
لانه لم يمكن القيام فقال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط الحديث وبان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك
وبان الصلوة فيها مستلزمة الحركات الكثيرة الخارجة والجواب عن الاول بان الحسن لا يقاوم الصحاح الكثيرة المعمول بها بين
الاصحاب مع ان مقتضى الجمع حمل هذه على الاستحباب مع ان الاصل يقتضي ما ذكر وعن الثاني بان الضعيف لا يصلح ان يكون
دليلا مضافا الى ما ذكر في الاول وعن الثالث بمنع ركنيته في القيام لانه ليس الا اقامة الصلب مع باقي الاعضاء مع ان
الفرض في زاده وعدم زوال السفينة اي مدخليته لها في القيام وهذا لا تسرمه وعن الرابع بان الحركات عرضية بالنسبة
الى المصلي ويمنع الضرر من تلك الحركات لعدم الدليل عليه اللهم الا ان يريد الحركة التي هي فعل كثير في الصلوة ماحية
لصورتها او مبطلة اجماعا وفيه منع استلزامها مثل هذه الحركة ولو فرض صورة تستلزم فهو غير محل النزاع لان الصلوة
في السفينة من حيث كونها فيها مع عدم تحقق مفسد من الخارج فان قلت لا يخفى من عدم المفسد قلت الاصل عدمه
مع حجية شرعية ومثلها يوجب الكراهة قوله واما النافلة آه نقل في المعتبر والمنتهى والذكرى الاتفاق على جوازها في
الراحلة في السفر سواء كان السفر طويلا او قصيرا والظ ان فعلها في السفينة ايضا كذلك واما في الحضر فالمشهور
الجواز وعن ابن ابي عقيل عدم الجواز والظ ان مراده حال الاختيار ويدل على الجواز في الكل الاخبار الكثيرة منها
النافلة ومنها ما هو في الفريضة ذكرنا بعضها فاذا جاز في الفريضة ففي النافلة بطريق اولى ومما يدل على جواز
النافلة كك صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله ص وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا
خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب وصحيحة حماد بن عثمن عن الكاظم ع في الرجل يصلي
النافلة على دابته في الامصار قال لا باس وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار

وهو على راحلته حيث ما توجهت به فقال نعم لا باس به وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام مثله الى غير ذلك مما ورد في الصلاة على الدابة
واما الصلاة ماشيا ففي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع وفي رواية حريز المروية في [illegible] عن الباقر عليه السلام انه لم ير باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وموثقة
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها
بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ومع انه
اذا جاز على الدابة فالمشي اولى لانه اقرب الى الكيفية المعهودة من الشارع لحالة [illegible] هذا مع عدم القول بالفصل
بين الركوب والمشي فيه يستحب بناء المساجد هذا اجماعي بل ضروري الدين ويدل عليه الاخبار المتواترة منها حسنة
ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي الصادق عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
احجار المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار ومنها الخبر المشهور من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص الموضع الذي يكشف منها التراب ليبيض فيه ولا يخفى ان في هذا التشبيه مبالغة
في الصغر وعدم الحاجة الى الجدار [illegible] حركتها اللطيفة الى ان يطرح [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الى ان ترتفع من الارض وتشرع [illegible] فيصير كناية عن الصغر [illegible] مسجد [illegible]
الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد ويعضد ذلك كراهة الوضوء في المسجد من البول
والغائط لما رواه الشيخ عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ومن النهاية عدم
جواز هذا الوضوء وتبعه ابن ادريس ولم يثبت من الرواية المذكورة ازيد من الكراهة دون المنع من ازالة النجاسة في المساجد
دون الاستنجاء من البول والغائط فكرهه كان فيه الوضوء في الرواية بالاستنجاء ولعل مراده في [illegible] وهو احسن [illegible]
ان يكون [illegible] ذلك من قوله جنبوا مساجدكم النجاسة وانه انما منع من يقع الحدث البول والغائط [illegible] اولى وقوله
ونحاهد النفل [illegible] المطهارة [illegible] مما كان به مظنة النجاسة [illegible] ويدل عليه رواية عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعبير بالتعاهد لارادة المواجهة
فكان المكلف [illegible] بحيث لا يضر [illegible] المواجهة والمعاينة [illegible] فان ذلك الجوهري من ان التعهد اعم من التعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين لا يضر المقام بل يتفع قوله ويكره اما التشريف فلما روي في [illegible]
ان عليا عليه السلام راى مسجدا في الكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف [illegible]
جمع اجم وهو الحصن [illegible] ما لا شرف له [illegible] الشرف بالفرد واما التظليل فلما روي في اخبار متعددة من ان
[illegible] بالسواري من الجذوع التي طرحت عليها العوارض والخصف [illegible] عريش كعريش موسى [illegible]
قالوا اسقف المساجد [illegible] عن جعفر بن محمد عن احد من الاخبار ان المساجد المظللة يكره الصلاة
فيها [illegible] السقف [illegible] ان الكراهة تختص بتسقيف جميع المسجد او تظليل خاص ولا فائدة بتسمية
الى التظليل لدفع الحر والبرد والمطر [illegible] ان العريش يدفع ادنى الحر والبرد مع المطر لا يأتي لكلها الاحتياج الى التردد

[illegible] المسجد لا يبلد

الى المساجد كما يدل على اطلاق النهي من التشريف وما اشتهر من قوله اذا ابتليت النقالة فالصلاة في الرحال وهو الحصوة
اما البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ففي رواية ابراهيم بن حميد وسيجي ايضا مضافا الى ما ظهر من الاخبار ان المسجد وضع
لغير ذلك وللقران ويظهر كراهة انشاد الشعر مضافا الى رواية علي بن اسباط عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال جنبوا
مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ومنها يظهر كراهة رفع الصوت من
انشاد الضالة ويكره السؤال عنها ايضا فيما لما روي في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا
لا رد الله عليه فانها لغير هذا بنيت ويظهر من العلة المذكورة في هذه وغيرها من الاخبار كراهة ما سوى العبادة من الاعمال
فلا وجه لتخصيص الحكم بكراهة العمل للصنائع ودلالة الاخبار كثيرة عليه بل ربما يظهر من العلل حرمة الكل مضافا الى ما روي من ان الوقف
على حسب ما يوقفها اهلها الا ان يقال ان الوقف لفعل الصلاة والعبادة مقتضاه ترجيحها لا منع غيرها فلا لزوم حرمة
العمل الكل [illegible] عبادة مثل الجلوس ساعة او دقيقة او النوم كذلك واشباه ذلك مما هو عادة المسلمين في الاعصار
وعادتهم في عدم المنع الكلي والفقهاء افتوا بالكراهة وظهر الجواز في كثير من الاخبار منها ما سنذكر في النوم وغيره ان منها
الثواب في الجلوس في المسجد بالجهد للعلم مختلج الى [illegible] ولا الاكل فلما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لا اكل في المسجد
ورهبانية العرب الرجل يجلس في مسجده وصومعته بيته فتم في الكلام مع اني لم اظفر بعنا بكراهة غيرة في الشرع مع العرض في
بعض نسخ هذا الكتاب الثم لم يذكر هذه واما النوم في المسجد ففي الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في
المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله واما النوم في هذا الموضع فليس به باس مع انه ورد في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت الصادق عليه السلام
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال نعم فاين ينام الناس لكنهما لا ينافي الكراهة واما النوم في سائر
المساجد فقيل بكراهته ايضا والقائل به في المتنوع والشهيد في كري وغيرها وعليه ما سر من العلل في الاخبار من انها
لهذا بنيت وظهر من هذه الاخبار عدم كراهته ويمكن التخصيص او الحمل على تفاوت مراتب الكراهة ولتنزيل الاولى ويمكن
الفرق بين النوم الذي يأخذ الجالس لا بالقصد والنوم عمدا فتم والذي له موضع ينام فيه فيمكن ان ينام فيها كالغرباء
الذين ليس لهم ماوى ينامون فيه فتم جيدا واما الدخول مع رائحة الثوم وغيرها من الموذيات رائحة
ويؤذي المسلمين بل الملائكة ايضا ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال من اكل شيئا
من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد الى غيره من الاخبار الواردة في اكل الثوم عن احدهم عليهم السلام انه قال اعدكم يصلي وملكيه
ما دمت ما كلا واما التنخم فلما روي عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته منه
اشترط بعض الفقهاء في حرمتها عدم بقائها فضاء الفم حتى لا يصير البلع اكل الخبيث واحتج بعضهم باشال هذه الروايات
على عدم كونها من الخبائث وان بلع الفم لا حلال فيها وعن اسمعيل بن سلم عنه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله

يوم الجمعة فاحلقها فانه اعظم لكتابه بيمينه لكن ورد في روايات كثيرة جواز الصلاة مع اختلاف فيها التيمم والعمل بالاستحباب في الكراهة ونقل
قوله ويلحق بها ما في التحرير لم اقف في ذلك على نص واسنده في كرى الى جماعة من الاصحاب لان فيه استقذار الكريه النفس
نتطيبه بالتراب انتهى وروى في الفقيه في الصحيح عن ابان عن ابن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في
الحصى وكذا ان يجعل طريقا للمار وروى عنهم ع لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين واما رطانة الاعاجم فيما روى
في قرب الاسناد عن الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن رطانة الاعاجم وما ذكره المص في تفسيره هو الصواب لا الكلام بغير
لسان العرب كما توهم بعضهم واما الزعق فهما في البول والغائط فلصحيحة زرارة قوله ويحرم نقل كلام جماعة تحريم ادخالها مطلقا وان
لم تتعد كصورة تعديها الى المسجد او الى آلاته وبعضهم لكن ادعى بعض الاجماع عليه والمعتمد قوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة و
بان تجويز الشارع مرور الحائض في المساجد يدل على جوازه بغير المتعدي وكذا الجنب مطلقا ومراد الكلام في ذلك مبسوطا
في بحث ازالة النجاسات عن الثوب والبدن قوله واخراج الحصى منها عليه الدفن في الفقرة يقتضي اختصاص التحريم بما اذا استلزم الازالة
نجسه ولم يترتب المحقق الشيخ على عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالجاري والكثير لما فيها من الامتهان المنافي لتعظيم
شعائر الله ويقول جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه ما فيه ومن المنهي عنه حذف الحصاة في المسجد لما روي عن جعفر عن ابيه ع
ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع
وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وكذا اخراج من المسجد بعد كنسه التراب في المسجد اذ روي عن الرسول ص ان من اخذ
ذلك من مسجد [illegible] الا ان يريد [illegible] قوله يجب ستر [illegible] انه اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة لاجل
الصلاة عند [illegible] شرط في صحتها نقله جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد ره ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وعن بعض [illegible] ان ترك المعصوم ع
الركوع والسجود من صلاة العاري مع انهما من الاركان بل من اعظم الاركان صريح في اشتراطه في الصحة كما لا يخفى وقوله تع
خذوا زينتكم عند كل مسجد فسر بان المراد من الزينة ما يستر به العورة في الصلاة والطواف وعلم المراد من المسجد هنا
الى ان العبادة [illegible] اسم [illegible] وشغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يحصل الا به لا يخفى [illegible] شرطية
الستر هل هي على الاطلاق او مع الذكر المشهور ومنهم الفاضلان على الثاني وهو الاقوى كلام الشيخ في كتبه
فان انكشف عورتان في الصلاة وجب سترهما عليه ولا يبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا انتهى وقال
الشهيد في الدروس ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة الى الستر وعلى
ما ذكره التمكن من الساتر بعيد [illegible] والمصلي [illegible] له الكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان في ما
ثم يجب عليه عند التذكر الستر قطعا انتهى والظاهر انه لا فرق بين النسيان ابتداء وبين الكشف في الاثناء وعن ابن
الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط ولا فرق [illegible] ما ذهب اليه المشهور لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ولا [illegible]

الثاني من ادلة اشتراط الستر هو كونه شرطا حال كونه عالما وعند كما هو ثابت البتة ونفي الزائد على مقتضى الاصل هذا
على القول بكون الصلاة اسما للاعم وجريان الاصل في ماهية العبادة او شرطها واما على القول الآخر فلان قوله [illegible] يصلي
ونرجح خارج الحرم من الابتداء او التكشف في الاثناء والمعصوم [illegible] فصل في الجواب ولا قائل بالفصل بين هذه الصور
وغيرها مضافا الى حصول الظن بعدم الفرق بين ملاحظة قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان [illegible] مع ملاحظة هذه الصحيحة
والفتاوى اذ يظهر ان منشأ الصحة هو انه ناسي غير مقصر لا حضور خروج الفرج منشأ او دخله فيه فتلى المجتهد [illegible]
حصول البراءة اليقينية فظهر ما في استشكال العلامة ره لابن الجنيد بان الستر شرط اجماعا فمع انتفائه ينتفي المشروط استدل
له لعدم الاعادة في خارج الوقت بان القضاء فرض مستأنف وفي الذكرى لقائل ان يقول اذا كان الستر شرطا [illegible]
نحوه كالطهارة التي لا تفترق الحال بين الوقت وخارجه ويمكن المناقشة بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء مطلقا [illegible]
الى الشارع الغالب وشمولها لما نحن فيه محل اشكال لكن بعد انه يحتاج الى التامل والاحتياط واضح واذا عرفت [illegible] فاعلم
ان الذي ثبت من الاجماع والاخبار وجوب ستره في الصلاة هو العورة [illegible] عورة حقيقة يجب سترها في الصلاة فيما
هو عورة في اصطلاح الشرع يكون هو المعتبر فان ثبت فهو المطلوب والا يرجع الى العرف واللغة كما هو القاعدة فنقول المحقق
في الرجل هو القبل والدبر اي القضيب والانثيان على الاشهر الاظهر بل ابن ادريس ادعى الاجماع عليه وعن ابن الصلاح
انهما من السرة الى الركبة وعن ابن البراج انها من السرة الى نصف الساق ولا مستند لهما [illegible] كون العورة لغة
كل ما يستحيى منه ويعضده ان ما ذكره [illegible] يستحيى منه ويؤيده ما في خبر [illegible] ان الباقر ع دخل الحمام فاتزر بازار فغطى
ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته ثم قال هكذا فافعل
وما رواه بعض العامة ان النبي ص رآه قد كشف عن فخذه فقال غط فخذك ولا تنظر الى فخذ احد حي ولا ميت وعن
ابي داود ان النبي ص قال لعلي ع لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ احد حي ولا ميت وعن ابي ايوب عنه ص ما فوق
اسفل السرة وتحت الركبتين من العورة هذا والمحقق في المعتبر قال وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا بل في
الاخبار ايضا دلالة عليه منها رواية محمد بن حكيم عن الص ع ان الفخذ ليس من العورة وروى الصدوق مرسلا
عنه ع [illegible] ومنها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع ان العورة عورتان القبل والدبر
والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة بل في رواية محمد بن حكيم انه راى الص ع يتنحى
وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة بل ورد ان الباقر ع كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله
ويدعو [illegible] فيطلي سائر بدنه الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة وحمل الاصحاب [illegible] بعضهم ضعف السند لذلك والمعارضة
محمول على الاستحباب لكون مستند المشهور ارجح من جهة الشهرة بين الاصحاب وصحيح الدلالة وكونها اقوى يجب التعبير
التوجيه [illegible] وموافقا للاصل مع كثرة العدد في اخبار الخاصة وكون المعارض [illegible] المشهور بين العامة
مخالفا للاصل مع ضعف الدلالة الى غير ذلك واعلم ان الستر يحصل بكل ما يستر العورة من ثوب وحشيش وورق وطين
على ما [illegible] لكن في تقديم كل منهما او التخيير بينهما اقوال ثلثة احدها الستر بالثوب فان فقد فالتخيير بينهما

والثالثة مذهب المشهور منهم الشيخان وابن ادريس والفاضلان والشهيد في الدروس والبيان واحتج لتقديم الثوب برواية
علي بن جعفر السابقة في صدر المسألة وبعدم تبادر غيره من اطلاق الستر والتخيير يحصل مقصود الستر الساتر به [illegible]
بالثوب ثم فقده التخيير بين الحشيش والورق فان فقد فالطين وهو خيرة الشهيد في الدروس واستدل له اما التقديم على
فبعدم انصراف اللفظ اليه واما التخيير فبرواية علي بن جعفر وفيها انها التخيير بين الثوب وغيره وهو ظاهر العلامة في الارشاد
واستدل له برواية علي بن جعفر بحصول الستر الساتر به لان المفهوم من قوله وان لم يصب شيئا الا انه ان اصاب شيئا اي شي
يكون به ستر العورة لا يصلي [illegible] الى ما لا يعتبر هنا التخصيص كما هو ظاهر [illegible] ويظهر من هذا المفهوم انه ان اصاب
الطين الذي يستر به العورة فيتعين الستر به وظاهره انه ذكر الحشيش من باب التمثيل لظاهر قوله بانه لم يصب حشيشا يستر
عورته اوما قرب من هذه الصحيحة صحيحة زرارة انه قال الباقر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه فقال يصلي ايماء [illegible] فانه لا [illegible] ان اصاب [illegible] وان لم يصب يرجع الى الحديث المذكور وهو في
الثياب وكذا قوله يصلي ايماء يرجع الى من لم يجد شيئا ولا تامل في شي من ذلك [illegible] ولا دلالة فيهما على التخيير بين الثوب
وغيره عند وجودهما [illegible] بوصف الستر [illegible] الا ان العمومات الدالة
على وجوب الركوع والسجود يقتضي ذلك في الاخبار ان الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
وان اول صلاة احدكم الركوع وغير ذلك من امثاله لكن دلالة الكل على التخيير ضعيفة ثم [illegible] على وجوب تقديم الستر
بان ساتر [illegible] الطين على الصلاة بالايماء ومقتضى البراءة اليقينية تقديم الثياب على مثل الحشيش ومقتضى صحيحة
علي بن جعفر وغيرها التخيير بين مثل الحشيش والطين كما عرفت [illegible] الشهيد [illegible] انه لا يجوز عن
في لكن بعد كلام [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في الساتر ان يستر
الحجم [illegible] على الاشتراط [illegible] الفاضلان على عدمه [illegible] وصدق الستر الساتر به [illegible] بالاشتراط
وهو الاقرب لنا [illegible] ان المتبادر من الستر ستر الحجم [illegible] سلب الستر [illegible] وانه
وايضا [illegible] الصحيحة [illegible] احمد بن حماد عن الصادق ع [illegible] في الذكر [illegible] انه [illegible] هكذا
انه [illegible] هكذا [illegible] الحجم
[illegible] وان كانت ضعيفة [illegible] بما ذكرنا [illegible] الحجم [illegible] في العرف ستر عورة بل في ستر [illegible] على
[illegible] الجانب من قول [illegible] واعلم ان المراد من ستر الحجم ان لا يحكي الساتر [illegible] والمراد من عدم ستر ان
يحكيه الساتر بحيث يرى نفس الحجم [illegible] كما يقتضي [illegible] الستر بالطين [illegible] ربما كان الساتر الذي
[illegible] غاية [illegible] الذكر والخصيتين [illegible]
بذلك الثوب ولا شك في صدق ستر الحجم [illegible] ستر جيد
واجب في الصلاة [illegible] ستر الحجم [illegible]
في امثالها [illegible] ستر الحجم [illegible] بما ذكرنا ظهر [illegible] الاستدلال

على عدم وجوب ستر الحجم بما ورد في بعض الاخبار ان النورة ستر الخصيتين والذكر كما نقله بعضهم وكذا حكمه بالاجزاء بستر الاولى
عند ما كان الساتر هو الطين [illegible] الثاني اذا لم يجد المصلي الا الطين ففي الدروس في الايماء هنا نظر ويعرف وجهه
من [illegible] في وجوب الركوع والسجود نظرا الى [illegible] الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجرى الحشيش
انتهى وفيه ما عرفت من ان الحكم بالايماء [illegible] تعذر الثياب يوجب عدم [illegible] فقد عرفت ان صحيحة علي بن [illegible] وان كان
حشيشا [illegible] الامام [illegible] مجرى [illegible] في الطين من الدليل
[illegible] الايماء عند تعذره فقد عرفت ان صحيحة علي بن جعفر وغيرها [illegible] الطين [illegible]
ما ذكره وانه [illegible] الاطلاق فيما دل على ان العاري من الثوب [illegible] ولا يركع ولا يسجد [illegible] الى الغالب [illegible]
الستر بالطين [illegible] بالحركة للركوع والسجود وربما كان المراد ارادة الصلاة حين الستر [illegible]
ومع ذلك [illegible] مع ان ما ذكرته مطلق و[illegible]
علي بن جعفر مع ما ذكرنا [illegible] المطلق على المقيد [illegible] ولذا لا تامل في صحة الستر [illegible] الاجتهاد
من [illegible] على ان الذي [illegible] المطلق [illegible] اصحابه عن الصادق في
الرجل [illegible] كما الصلاة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] العورة من [illegible] لما عرفت من عدم ساترية [illegible]
وانه [illegible] بالحركة [illegible] ما عرفت من ان الطين [illegible] وكيف كان لا ينبغي [illegible] الاحتياط [illegible]
بعدم [illegible] الطين في الصحيحة وغيرها وان النكرة في سياق النفي تفيد العموم [illegible] الثالث اذا لم يجد الا وحلة
او ماء كدرا [illegible] هل يجب النزول [illegible] الشهيد في [illegible] على الوجوب [illegible]
منهم المحقق في المعتبر [illegible]
في الصلاة واشتراطها [illegible] الستر ولا يخفى ان القول بالوجوب احوط
لشغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية وان العبادة اسم للصحيحة [illegible] الستر [illegible] الافراد النادرة [illegible]
الستر بالطين [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] السجود [illegible] عدم ارتفاع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] بالوجوب [illegible]
مقدم [illegible] الساتر [illegible] بالثوب [illegible]
السجود [illegible] الرابع اذا لم يجد الا ولوج حفيرة فهل يجب الستر به والصلاة قائما بالركوع والسجود [illegible]
ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع
[illegible] الستر [illegible] لضعف الرواية [illegible] الستر [illegible] الستر [illegible]
[illegible] الخامس اذا لم يجد الساتر الا في اثناء الصلاة وكان الوقت متسعا

ولو بيده وكذا لو وقف مستتراً على المقبل المنافي كفعل الكثير ونحوه ولا اشكال في قطع الصلاة ولا الاتيان بها مستجمعة الشرائط بعدها لعدم
صدق الامتثال بالصلاة عارياً لان الفريضة تنعقد بقدرها لشمول العمومات مع التمكن من الساتر واحتمال تعين بدنه للنهي
عن ابطال الاعمال ولا يخفى ضعفه لان شمول النهي لمحل النزاع محل نظر وعلى تقدير الشمول فقد انخصص بالادلة الدالة على وجوب
الستر لاجل الصلاة المقتضية لبطلانها مع عدم الستر فتأمل جداً واما لو كان الوقت ضيقاً فالحال فيه فلا اشكال في وجوب الستر
والاتمام الصلاة عارياً ولو لم يتوقف على المنافي وجب الستر مع الضيق ولا استيناف مع السعة لعدم تحقق الامتثال مع التمكن
من الستر في وقت الصلاة السادس شراء الساتر واجب بأي قيمة كان ولو زاد عن المثل بشرط عدم التضرر على الاجود
لو وهب احد وجب القبول لصدق التمكن من الساتر خلافاً للعلامة في التذكرة مستدلا بان فيه المنة وفيه ما فيه ولو
اعير وجب القبول السابع اذا كان له ثوب وفيه خرق فان لم يكن في مقابل العورة فلا اشكال اصلا والا فان كان يحصل
الستر بجمع الثوب بيده او بغيره بحيث يتحقق الستر بالثوب ويصدق عرفاً انه يتحقق واجب السجود وغيره فالستر واجب
صلاته بلا اشكال على ما صرح به جماعة والا فيصلي عارياً ان لم يكن له ساتر آخر وكذا لو كان العورة مستورة برفع يد المصلي على
ملاحظة لعدم تيسر الواجب من السجود وغيره وعدم البقاء على حالة الستر في الجمع مع عدم تبادر من ستر الرأس في تحصيل
وحصول الظن بعدم دخوله فيها بل القطع للحكم بالصلاة عارياً مع عدم الثوب والحشيش وغيره مما يستر به العورة اذ لا
في تحقق الكف لعادة وغالباً مع انه ربما كان لعذر وجبة او جارية دون لا استفصال حين الحكم ثم حيث الثامن اذا لم يجد
الا ساتر احدى العورتين فلا اشكال في وجوب الستر والظاهر ان الاولى ان يستر القبل لرواية ابي يحيى السابقة وان كان
خنثى التاسع اذا لم يجد الا ثوب حرير ونحوه كالمعدوم يصلي عارياً لانه منهي عنه في الصلاة المقتضي لفساده واذا وجد الحشيش والحرير
واضطر الى لبس احدهما فالاحرى اختيار الحشيش لعدم تحريم لبسه في غير الصلاة ويجوز النهي في الصلاة بنية مع الحاجة كما يحكى
العاشر [illegible] الشهيد [illegible] من التوقي وعدم المراد [illegible] وتفرع على هذا [illegible]
عورته من [illegible] انه [illegible] من الكلام [illegible] الاخبار الواردة في الستر [illegible]
فيها كيف كان لا اشكال في ان الاحتراز عنه اوحط الحادي عشر هل يعتبر الستر في صلاة الجنازة الاظهر العدم لعدم كونها في الحقيقة
الصلاة ولرواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الجنازة يصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
كما تكبر وتسبح في بيتك فان العدد المنصوص فيه مع ما فيها من التأكيد والمبالغة تشير الى غيره ذلك من امثال ذلك في
وقيل نعم لاطلاق الاسم وفيه ما فيه الثاني عشر يجب على الرجل ما عدا العورة لما مر من ان العورة القبل والدبر
فقط لان المراد بالعورة ما يلزم ستره عن الناظر المحترم في الصلاة كما يظهر من الاخبار والفتاوى لانها مطلقة ساترة العورة
الصلاة لم [illegible] المراد فيها او انها الظهر [illegible] على ذلك صحيحة علي بن جعفر السابقة لانها ظاهرة في ان الواجب
ستر هو العورة اذ لو كان غيرها ايضا يجب ستره [illegible] ان [illegible] مع انه صلوته [illegible]
يجب في [illegible] العورة مع ان المراد من العورة [illegible] عليه كما يظهر هذا من
في الاخبار [illegible] العورة هنا ما يجب ستره في الصلاة ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible]

يجب ان يصلي

بجواز ان يصلي [illegible] على منكبيه مثل جناحي الخطاف محمول على المقيد في [illegible] فان لم يجب [illegible] هذا الى الشيخ
من الاحتجاج واما التخيير فيحكى عن احتمال مال اليه في المعتبر واما القيام فهو عن ابن ادريس واما الجلوس فهو مذهب
الشيخ [illegible] والذي [illegible] على كون الصلاة بالايماء [illegible] صحيحة ابن سكان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا ولا يضر الارسال فيها لان ابن سكان من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى ان الصدوق رواها في الفقيه مرسلة معقولا معتبرا هي صحيحة عنده حجة بينه
وبين ربه هذا مضافا الى الاخبار بالشهرة العظيمة وما رواه في كتاب المحاسن البرقي في الصحيح عن عبد الله بن سكان عن
الباقر عليه السلام في رجل عريانا ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وما رواه الراوندي في كتاب النوادر
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه [illegible] في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره صلى قائما هذا كله
مضافا الى الجمع بين الصحاح والمعتبرة الآتية فان العامل بالتفصيل عامل بجميع الاخبار بخلاف غيره من ان المطلق محمول
على المقيد مع ان ما دل على الجلوس مطلقا حتى مستند المذهب الرابع صريح في صورة عدم الامن من المطلع وهي صحيحة عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جالسا وهو جالس وموثقة اسحاق بن
عمار عنه عليه السلام عن قوم قطع عليهم الطريق فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس بهم ويجلسون خلفه
فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ومعلوم ان المشهور قائل بوجوب الجلوس
مع عدم الامن من المطلع والقيام مع الامن منه وظاهر ان المراد من المطلع هو هذا المعنى الحقيقي لاتيقنه بالفعل فلا ينافي
من ان الحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة فيما نحن فيه واما
حسنة زرارة وابراهيم بن هاشم عن الباقر عليه السلام في رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
قال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما فغير بعيد حمل قوله ثم يجلسان لا يصلي
ما اذا اجتمعا كما هو ظاهر العبارة كما لا يخفى ويؤكد ما ذكرنا انه خط تحت هذه الرواية فلاحظها واما مستند المذهب الثالث
فصحيحة علي بن جعفر السابقة في اثبات وجوب ستر العورة في الصلاة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما فلا بعد حملها على ما اذا امن المطلع بل حملها عليه
وعبد الله بن سنان الراوي بعينه وجوب الجلوس على امام القوم الذي يصلي بهم جماعة فكيف يروي ما ينافيه ولم
نقل بان الاصل الصلاة قائما الا فيما لم يؤمن من المطلع فيما قال الصحيحان لا تحتاجان الى التوجيه لو فتح الاصل من
وجوب الاتيان بالواجب الا فيما ثبت عدم الوجوب كما عرفته المذهب الثاني الجمع بين الصحاح بالتخيير وفيه ما عرفت
ثم مع ما ذكر ان الاخبار الركوع والسجود لابد ان يكون بالايماء فان تعذرا فبالعينين كما هو الظاهر من الاخبار وعليه فتوى
الاخيار بل بعضها صريح فيه وهي حسنة زرارة السابقة وما ورد من جعل السجود اخفض من الركوع كما يظهر من الحسنة
وغيرها ان الامر بالايماء والمنع من الركوع والسجود لئلا يبدو ما خلف المكلف فيجب الانحناء يجب الانحناء

جالساً وان امكنه الركوع لانه لما كان السجود اخفض يجب الاخلال به من حيث كونه يبدو شيء من الخلف او يكون الانحناء
الواجب في الركوع الى قريب ان يستوي ظهره كما هو الواجب على القائم لم لا يتيسر الركوع من دون ان يبدو شيء من خلفه ولعله
لا ظهر بالنسبة الى ظاهر الروايات والظاهر المشهور ايضا كفاية الايماء عن الركوع والسجود وفي ذكرى ولا وجوب الانحناء
فيهما بحسب الامكان مع عدم بدو العورة فيه وكون السجود اخفض من الركوع تحصيلا للفرق بينهما وهو اولى لتنقيح ما دل
على وجوب الانحناء افعال الصلوة ووجوب الاتيان بها بحسب الامكان لعلمه ما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله الميسور لا يسقط
بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مضافا الى الاحتياط بل فتوى المشهور مع اتفاق الاخبار الدالة
على وجوب الايماء لا ان يقال الهوي الى الركوع والسجود ليس من اجزاء الصلوة بل انما هو لتحقق الانتقال من القيام الى الركوع
ومنه الى السجود وحيث تعذر الركوع والسجود فلا حاجة الى هذا الهوي فتم او يقال لما كان الزام جميع المكلفين بالقدر
الممكن بحيث لا يبدو شيء من خلفهم ربما يوجب عسرا على بعضهم في بعض الاوقات او تشويشا في الخاطر بعد حضور
القلب مع دوامهم في شدة العسر من غير تقصير منهم اصلا ناسب ذلك التخفيف والتسهيل ايضا لانه [illegible]
والسهل السمح والتجنب من كشف شيء من الخلف في غاية الندرة وكذا ما تشوش الخاطر وبما ذكر ظهر حال
ما احتمله الشهيد ايضا من ان يكون وضع الاعضاء السبعة على الكيفية المعتبرة فيه واجبا وكذا حال ما في ذكرى من انه
لا يبعد وجوب رفع شيء ليسجد عليه [illegible] عبد الرحمن الواردة في المريض حيث قال [illegible] ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكن من شيء
[illegible] من المسائل او جبه ذلك [illegible] ما اعتبره في ذكرى من وجوب الانحناء [illegible] مع انه عرفت [illegible] تقييد المشهور
غيره [illegible] مع احتمال ان يكون المراد من الايماء في النص ما يقابل الركوع والسجود الذي يبدو فيه شيء من الخلف [illegible] ما ذكره من وجوب
رفع شيء يسجد عليه من جهة ما ورد في صلوة المريض [illegible] ان ينبت عدم القول بالفصل [illegible] لكن الاصحاب لم يفتوا بوجوب
فيها ايضا الثالث ان طريق الايماء واحد سواء كان في حال الجلوس او القيام لا يجب عليه الجلوس بين الايماء للسجود كما هو الظاهر من الاخبار
وكلام الاصحاب لكن الشهيد في ذكرى نقل عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوسه من القيام حين الايماء للسجود مستدلا
بانه اقرب الى هيئة السجود [illegible] قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغيره وما ذكرنا فيه [illegible] ان المطلق
ينصرف الى المعهود في الاذهان [illegible] يصلي جالسا [illegible] صلوته بالجلوس [illegible] لا السجود فيها بل معناه صلوة
الجالس المعهودة وكذلك ان قلنا انه يصلي قائما اي صلوة القائم المعهودة لانه يسجد ولا يجلس للتشهد والسلام فيما نقول
المعصوم ان العاري اذا كان من يطلع على عورته لا يصلي قائما لانه يظهر عليه عورته وسترها واجب عليه بل يصلي جالسا [illegible]
العورة من يطلع فان امن المطلع صلى قائما [illegible] ارتفع مع انه لمانع من قيامه في الصلوة لانه حصل المانع من حيث ستر الذي
كان واجبا عليه للتشهد مثله لو امن المطلع كان [illegible] الواجب في عدم [illegible] اليه مع انه [illegible] ايضا ثم لا يركع
ولا يسجد حتى لا يبدو خلفه فمعنى هذا يمكن ان يكون مراد الفقهاء ايضا كذلك لا انه [illegible] بالانتقال من القيام الى القعود فيبدو
شيء من عورته او نحو [illegible] ادخال [illegible] مستور [illegible] وبعد ستر يده [illegible] الاخبار وجوب ستره
بيده [illegible] من جزءها ايضا لانهم [illegible] من الركوع والسجود [illegible] بان لا يبدو خلفه وامره بالجلوس

مع عدم الامن من المطلع وغيره كذلك مضافا الى العمومات الدالة على وجوب الستر بما امكن حتى الاجماع والاخبار الدالة على وجوب
ستر العورة في الصلوة بما امكن مع ان قوله في صحيحة علي بن جعفر السابقة او ما يواري [illegible] ثم صرح في ذكرى [illegible] بحال القيام وكذلك
الحال في كلام الفقهاء وكذا الحال الخالف في السند المذكور الثالث لو صلى بالركوع والسجود بطلت صلوته لمكان وجوب
لا انه يغير ما امر به المعهود منها في الصلوة المذكورة المقتضى لفسادها لانه ما هو الواجب عليه واما السابق لعدم توجه
النهي اليه فقط والصلوة [illegible] الركوع ولا [illegible] السجود يقتضي المنهي عنه [illegible] النهي بل ما دل على الايماء [illegible]
الاصل الركوع والسجود والعدول الى الايماء لئلا يبدو خلفه فاذا ابدا شيئا لم يبق مانع من الاصل ولا مقتضي العدول هنا
ولا سيما اتمام هذه الصلوة ثم الاعادة [illegible] لو صلى بغيرها بطلت صلوته ايضا لعدم الاتيان بما هي [illegible] الرابع ان صلوة العاري لا يجب
في سعة الوقت مع رجاء حصول الساتر في الحين لمقتضى ما دل على وجوب مراعاة [illegible] ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الامام
[illegible] من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده
اخفض من ركوعه فان كان [illegible] جماعة [illegible] في الجالس ثم صلى [illegible] مع عدم [illegible] الجواز وفاقا للمشهور
لظواهر الاخبار السابقة وامثالها والعمومات الدالة على [illegible] الصلوة والسعة فيها [illegible] الى المرتضى وسلار القول بعدم الجواز
لا وجه له ثم التاخير مع احتمال الوجدان لعدمه اولى الخامس اجمع علماؤنا على استحباب الجماعة للعراة رجالا او نساء ويدل عليه بعد
الاجماع عموم الادلة الدالة على فضيلتها لكن في كيفية الصلوة خلاف فالمفيد والمرتضى وابن ادريس على ان الجميع يومون للركوع
والسجود اماما او ماموما كالفرادى بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول اطلاقات الاخبار
والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس على انه يومي الامام خاصة واما الماموم فيركع ويسجد وبه
افتى [illegible] المحقق [illegible] عمار الساباطي [illegible] وجه الامام [illegible] كون الساتر لاجل عدم رؤية الناس [illegible] وهو
[illegible] الظاهر الاخبار الصحاح والمعتبرة المعول بها بين الاصحاب بل بالاجماع ايضا لان وجوب ستر العورة عند الفقهاء [illegible]
على الناظر [illegible] بالبعض مع ان الحكم بوجوب الايماء في الفرادى [illegible] قوله وفي
ذكرى [illegible] والصحيح [illegible] السابق [illegible] المختار والحكم
اما على غير المختار فحكم الصف الاول حكم الامام والصف الثاني يركع ويسجد وكذلك الحكم [illegible]
اذا اختلف الاصحاب فيما يجب على الحرة ستره في الصلوة فالمشهور ستر كل البدن الا الوجه والكفين والقدمين وعن الشيخ [illegible]
ستر كله الا الوجه فقط وعن ابن زهرة ستر الجميع [illegible] ابن الجنيد وجوب ستر العورتين
فقط كالرجل [illegible] سوى الراس وان [illegible] ابن بكير [illegible]
المشهور [illegible] العبادة [illegible] من الاجماع والاخبار على وجوب ستر العورة في الصلوة [illegible]
عورة شرعا [illegible] وفي صحيحة [illegible] ما تصلي فيه المرأة قال الدرع والملحفة تنشرها على راسها [illegible]
وصحيحة ابن مسلم عنه [illegible] المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وغيرها من الاخبار [illegible] والذخيرة ان
صحيحة ابن مسلم تدل على وجوب ستر الراس والجسد وعلى استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه اجتزأ بالدرع وهو

وهي القميص والمقنعة وهي الخمار فيستفاد ان ما عداهما وذلك غير واجب والوجه لا يستر اليدين ولا القدمين بل لا العقبين
غالبا انتهى وفيه ما لا يخفى واستدل الشيخ بان بدن المرأة كله عورة ما خرج باتفاق الا ان كان مراده وجوب الستر عن الناظر
المحترم فسلّم ولكنه وان لم يثبت شرطية الا ما يجب ان يستر للصلوة ما يجب ان يستر لها الا نعم الحجب وذكر في مخالفة لا نسلم ان
المرأة كلها عورة لغة وعرفا الا الفرج فقط واما عرفا فلان المتعارف التعبير عنها بالعورة وان كان هذه الالفاظ بهذا الاعتبار
مع عدم صحة السلب بل التبادر انتهى في الاطلاق كالشارعة عليها الا ان شيئا منها عورة خاصة فتدبر مع انه لا يثبت كونها عورة
شرعا من الاجماع والاخبار مثل ان النساء عورات في غير ذلك من الاخبار واما الفقهاء فقد اتفق كلهم على ان المرأة كلها
عورة يستثنون شيئا منها لا حكم دون هذا بها انهم اتفقوا في عورة الرجل بالاخبار الدالة على كون العورة هي القبل والدبر والانثيين وانهما
يجب سترهما عن الناظر المحترم مع قطع النظر عن الصلوة لا انهما ما يجب ستره في الصلوة ولا اولى ان يحتج عنه بالاخبار الدالة على عدم
لكن الشاذ فيه لا سيما اما الموثقة فمضطربة واما الصحيحان فلعدم معلومية كون الدرع في زمان صدور الحديث غير ساتر
للقدمين بل اليدين انتهى بل في عبارة ابي الصلاح المرأة كلها عورة وانها يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار
وما يشهد لنا ما يحكى في غيوث الاعراب واكثر الكتب وما حكي عن لباس من الزمان الاول وما يدل عليه الاخبار
انتهى مثل قوية سماعة عن الصادق ع في الرجل يجر ثوبه قال اني اكره ان يتشبه بالنساء فنرجح في القول ستر القدمين لما ذكرنا
فلم يتعرض الشيخ الا هو الذي هو الى الصحيحين والمستند بهما وكذا ابو الصلاح وابن زهرة والشهيد الذي يشتغل الكفين
والقدمين لم يستند او بعدم النص وما ادعوا ايهم دون ادعاء [illegible] ما يعجب لك والوجه لا تدري من ابن نظر
ولو كان لك لا استند الا استثناء من هنا بحسب زمان المعصوم منهما ولم يستدل الا باستثناء لباس الحاجة الا الاخذ
والعطاء وامثال ذلك ويؤيد من لم يستثن صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية الحلبي
عن الصادق ع عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها فان لم يكفها عرضا جعلتها
طولا لكن القائلين بعض الروايات ما ذهب اليه الشهيد مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع لا ينبغي للمرأة ان تصلي
الا في ثوبين فان الظاهر منهما الستر الجيد [illegible] الى الجسد [illegible] منهما ما ذكرنا ونحوه موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده اذ ظاهرها كفاية
الثوب الواحد الذي يكفي الرجل اذا كان مع الخمار وان عدم كفايته لها ان لم يكن خمار ونحوه ابن ابي يعفور عن الصادق ع تصلي
المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر
ان الثلثة على الاستحباب بالاجماع والاخبار فعند العجز عن المستحب يكفي ان تتزر باحدهما وتتقنع بالاخر فهذا حاله
المخالف للمستحب لا الاضطرار الذي مع الاضطرار لا يجب ما ذكر بل يقتصر على الميسور واما الضابط فتبديل [illegible]
ذو الاصول والخلاف والعورات وعدم الامر بالالتزام بين المسلمين في الاعصار والامصار مع غاية عموم البلوى بستر الحاجة
واستدل ابن الجنيد بموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس الى الجواب

بجمع الادلة

بجمع الادلة على عدمها سوى الخبر الذي قرب انها احاد من الاخبار الصحاح المعتضدة مع ذلك انهم امروا بالاخذ بالمشهور
لا الجائز [illegible] الشاذ النادر والاحتياط برواية الحميد والاصفهاني عن الشيخ وما طريق اخرى عن ابن بكير عن الصادق ع قال لا بأس ان
تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فمع ذلك كيف يجوز التعويل عليها وكيف كان المشهور اقوى والاحتياط واضح اعلم
ان المراد من الوجه ما يحد في العرف وبحسب الشهيد هو ما يجب غسله في الوضوء لا يشتمل في الذكرى وان بعد الجزء
بلا دليل على عدم الكلام على جزء من شيء منها وكذا الكلام في الكفين والقدم اذ قيل المراد من الكفين مفصل الزندين فالظاهر
مما المراد من القدمين انهم كما وقع في عبارة البعض ظاهر القدمين وبعض المنتهى الباطن من الحكم فتم وبالجملة يرد
لفظ الوجه والكفين والقدم في حديث او اية في المقام حتى يحال المرجع فيه الى العرف او غيره بل الدليل على عدم وجوب سترها
الاجماع او غيره فالقدر المتيقن الاجماع يتبع فكذا الحال في غيره ولنفي الاجماع ان الوجه الذي لا يجب ستره هو الذي يجب
غسله في الوضوء ومما يجب سترة الا ان ابقى المسلمين في الاعصار والامصار يلتزمون [illegible] سترها لغيب الذقن
ما فوق الى العنق مثلا ثم [illegible] ويجب ستر العنق والشعر كما يدل عليه ظاهر كثير من الاخبار منها رواية
الفضيل عن الباقر ع صلت فاطمة في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها فانه ظاهرها
دال على وجوب ستر الشعر الا انها ربما كانت ظاهرة في عدم وجوب ستر العنق الا ان تحمل على حالة عدم الوجدان
كما روى انه ما لم عليها ما كانت في بعض [illegible] وما يخطر بنا الى غيره ان يكون المراد نفي ستر غير الاذن من اجزاء
الوجه ويدل على ما اعتقده ان عليهم وجوب سترها قيل جوابه اما الامة والصبية فاجمع العلماء كافة على جواز الصلوة لهما
بغير قناع فنقل الفاضلان والشهيد ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاصل والعمومات وعدم شمول المرأة المطلقة والصحيح
المستنبط منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال سمعت يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة
اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الخبر ونحوه من الاخبار وظاهر ما بلا [illegible] الصحيح وكذا
كلام الاصحاب عدم الفرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد حياة كان
الولد او ميتا بل في الفقيه روى الصحيح المذكور وتتمه وهي هذه قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها الا الخمار
وليس عليها التقنع في الصلوة وفيها الاشعار بعدم الوجوب على الصبية انتهى مع ان الاجماع الذي وقع مطلق غير مقيد بكلا [illegible]
فا صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد لا اخبار في ضعف ان
تنكسب [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاجماع [illegible] صاحب [illegible] الحاق ام الولد مع حياة الولد
لحولها الصحيحة فيما [illegible] على ظاهرها العدم [illegible] الكل بالاجماع والصحيح انتهى
للترجيح ومعارضات [illegible] التوجيه [illegible] ترجيحه ابعد من حمل هذه على الاستحباب مع كون المعارض هو المتفق
عليه ودلالة بالمنطوق مع قطع النظر عن الصريح مع ان تقديم الخاص انما هو [illegible] ولا الدام انتهى ودليل شرعي
هذه الصحيحة وما ذكر بظهر [illegible] على الاستحباب لانه يتوقف على وجود المعارض ثم لا يخفى ان العتق بجهتها
تغلبا الحرية [illegible] واحد من القتها العدم صدق الامة عليها وصحة سلب اسمها عنها فلا يدخل في مفهومها والصحيحة

ابن مسلم السابقة حيث يشترط فيها كون المكاتبة مشروطة ومفهوم الشرط حجة فيدل على ان المطلقة ليست كذلك فعليها القناع قبل ان
تؤدي جميع مكاتبتها ولو اعتقت لاثنا في اثناء الصلاة كملها او بعضها او عتقت وجب عليها الاستتار ان لم يستلزم المنافي كفعل
الكثير ونحوه ولا اذا كان الوقت متسعا ولو بعد ركعة فقد ثبت في ابطاله ووجوب الاستتار وحينئذ فيما لا يمكن التدارك الا في
بحث التيمم فلاحظ وليس بين امها المظلة وجوبا ولو بشرط ما يجب بعدها حتى زوجها اذ مع عدم التمكن من سترها يصلي عريانا لا يسقط
عنها الصلاة اذا لا يحوط الاعادة ايضا وان لم نقل فلا نأمل في صحة صلوتها ولان كان الاعادة يتجه على احتياط واذا بلغت الصبية في
الاثناء فلا بد ان تستأنف الطهارة والصلاة اذا بقي من الوقت مقدار ادراكها لعدم اجزاء النفل عن الفرض هذا بالنسبة الى الصلاة
واما الطهارة فان قلنا ان عبادتها تمرينية فكذلك لعدم كونها طهارة حقيقية واما على تقدير كونها شرعية فبالطهارة المستحب مع
الدخول في الفرض كما مر في بحث الوضوء لكن يشترط كونها رافعة للحدث وتحقيقه هنا غير ظاهر وبالجملة هذا يتعلق بمباحث
الطهارات ومر التحقيق فيها وكيف كان الاحوط اعادتها بل الحدث والطهارة بعده هذا اذا اتسع الوقت والا فتستمر في الاثناء ان لم يستلزم
المنافي والا فتستمر حسبها لكن الاحوط ايضا الاعادة وحكم الخنثى حكم المرأة في الستر على الاحوط لان الاشتراط انما ثبت في
حق المرأة فلا الا ان يقال البراءة اليقينية لا تحصل الا بستر مثل المرأة واليه اشار في المنتهى بقوله لان الشرط يعني ستر الجميع
لا ينتفي حصوله وفيه في الذكرى وفيه ان مقتضى الاخبار عدم وجوب الستر الا على المرأة وان غير المرأة يكفيه ستر القبل والدبر
فالمتبادر من المرأة يجب عليه الستر اليقيني ثم هو يجب لانه ستر ما عدا الاولين لاحتمال كونه عورة ولدلالة الاخبار به
والفتاوى بل ادعى في المنتهى عليه الاجماع وان الخنثى تابع الا من غير جزم بوجوب الى ان في الخبر يجب
القناع لانه ستر لا بان فيه من الستر والحياء وهو مطلوب في النساء وذهب بعض الى عدمه لعدم الدليل ولرواية احمد
بن محمد بن خالد البرقي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت فقال لا كان ابي اذا راى الخادم تصلي
مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وقريب من هذه الرواية رواية ابي خالد القماط ولا يخفى ان الرواية على سبيل التقية لان الناس
لم يزالوا يعرفون الحرة من الامة بالقناع فلا يجب ... نعم يستحب لها لقول المستحب فيها معرفة الحرة من المملوكة وفضلا الى
العرف لا يجب ان يكون لفعل حرام ولا شك في عدم حرمته وما فات الحرم فكيف يضربها فيه لا يجوز له ... قال في المنتهى
ففي الاجماع عليه نقل عند القائلين في المعتبر المنتهى بل وعيرهما ايضا واما الصحاح فيها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع قال
ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ودلالة هذه بمفهوم الشرط وهو حجة كما حقق في محله وصحيحة محمد
الجعفي عن الباقر ع عن الدم الذي يكون في الثوب الى قدر الدرهم فقال ان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ودلالة مثل دلالة السابقة الى
غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة ولا يخفى ان المراد في كلام الاصحاب بل صريح بعضهم عدم الفرق بين ان يكون المكلف جاهلا
بالحكم او جاهلا وتامل فيه المقدس لانه يعلم فيه بان الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك انتهى
الا انه يعدم الصلوة مع النجاسة للامر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم بسبب غير حاصل اليه ... بكون ... لا يأتي

القصد للعبادة والعلم عدمه فكيف يكون صحيحا انتهى اقول نقلنا ان الاجماع ظاهر كلام الطهي بل صريح انه لا خلاف في الاجماع
العلامة وهو صريح بان حكم الجاهل حكم العامد وثانيا ان الاخبار وان لم يكن صريحة الا انها ظاهرة البتة مع انها ليست مرجحة
في حكم العامد ايضا ايضا الحق يكون لنا عدم العمل بالفصل والاشكال في ذلك ايضا فيهم تكليف الغافل ولا يخفى انهم لو ارادوا ان يكون
الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة بمعنى لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف
تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء ايضا فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل
فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل
بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالطلب والتعلم ان علم وجوبهما بالعقل او الشرع فياثم بتركه لا بترك ذلك
المجهول المنهي عنه فان قيل انه يمنع كونه تكليفا بالغافل كيف وهو يعلم انه مكلف بتكليفات كثيرة غاية الامر وبعلم ان تركها يوجب
العقاب لعلمه بانه انه مخلوق وانه صاحب شرع ومكلف بتكليفات حدها الشرع ... بالطهارة وعمد الكتاب بالفرضة وشهر وجوب العتق
والغسل والتيمم والصلوة وغير ذلك من العبادات التي لا يعرف ما هيتها الا من الشرع لكونها توقيفية وعلمه بانه لا بد من الرجوع
وطلب العلم الواجب على كل مسلم ومسلمة بسمعه من العلماء والرجال وغيرهم من المسلمين ويطلع عليه بالنظار والتسامع
المسلمين ومحفظة العالم بانا ... من الكتب وغيره كما هو حال من نشأ بين المسلمين في عالم الجملة فان لم يخرج التقصير
بالعلم الاجمالي يخرج من التقصير والمعذورية الاخرى انه لو اعطى المولى عبده لوحا مثلا فادار بكل ما كتب في هذا اللوح
وامره بانه لو ترك او خالف لعاقب فلم يعتني العبد ولم يقرأ فلا شك ان العقاب به نعم ولا يعتذر بانه غافل فيلزم التكليف
بمعنى انه نقول ان المراد كونه كالعامد في وجوب القضاء في موضع الذي يجب القضاء ما فات منه نقول فهي مشكل او فيما فات
الدليل هو عدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة كما اعترف هو ايضا في الشرح الا سيما على القول بان العبادة
اسم للصحيحة وسيما بعد ملاحظة ما ثبت من اشتراط قصد القربة فيها هذا مضافا الى اطلاق الاخبار وثالثا انه كالعامد في كل الحكم
بل في استحقاق العقاب ايضا فلا اشكال فيه فانه مكلف الا انه تكليفا بما لا يطاق مع امكان التعلم او فرض عدمه في بعض
الوقت فلا نسلم فيه منع اذا كان التقصير ناشيا منه فهو الموجب لعدم الامكان مع انه ظاهر انه معاقب البتة ولا يكون
هو لا من تكليفه كما اعترف هو ايضا لكنه قال ان العقاب مقيد بانه لا يتفق ولا يخفى انه على هذا يصير النزاع لفظيا اذ هو على
اي تقدير معاقب على تركه ذلك الفعل اعم من ان يكون العقاب على الجهل او على ترك ذلك الفعل فالفقهاء يقولون بالعقاب
على تركه في المقدمة والحق معهم لعدم المانع منه كما اعترف في مسائل الطهارة ثم جاء هذا اذا كان النجاسات في غير محل الوضوء
او الغسل واما اذا كان فيها فينجس الماء ولا يحصل الوضوء او الغسل بناء على اشتراط طهارة المحل او عدم كفاية الغسل
الواحد لرفع الحدث والخبث فيجب الاعادة مطلقا كما اذا كان النجاسة من جهتهما واما اذا لم يكن كذلك فيجري حكمه فوله
اما الوقت الجاهل بالنجاسة الى اخره الكلام فيه سيأتي في مبحث النجاسات وان الحق لا اعتراض في المقام اصلا فلاحظ قوله وان
جهلها الدقيق الاجماع عليه ابن الفهد مرجحا حيث قال اذا لم يسبقه العلم فيتبين سبقها على الصلوة فلا اعادة مع خروج
الوقت اجماعا انتهى وابن ادريس ايضا ادعى الاجماع عليه وفيه عبارة العلامة في المنتهى يشعر بالخلاف حيث

عدم الاعادة فيه الى الاكثر وكذلك عبارة الذكرى والتهذيب والقاضي بالاجماع وحققه والاخبار في غاية الظهور فيه مع ان المستفاد من
عدم وجوب الاعادة في الوقت نفي خارجه بطريق اولى فلو كان علم بها ثم نسي فان علم في الاثناء فاما ان يعلم السبق او يظن
او يشك او يظن عدم السبق او يستيقن ذلك فالاول هو ان يعلم السبق ذكر الشيخ في [illegible] وجوب الاستئناف مطلقا
وله ابن سلم خالي عن الاشكال بل هو من [illegible] اذ [illegible] لما اختار فيهما اعادة الصلوة في الوقت عند الجهل بالنجاسة
ثم [illegible] عليه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ فمن الاولى اصولنا
سهل الحال لا من التامل ثم فرع عليه ما هو [illegible] الاشكال الا ان عدم الاعادة خلاف مقتضى القاعدة الثابتة وهي كون
العبادة التي [illegible] تستدعي البراءة اليقينية عند اشتغال الذمة بها يقينا الا الاخبار فيه ايضا مختلفة كما ستعرف [illegible]
مكافئة من اتى القاعدة المذكورة مع [illegible] عدم الخروج عن العهدة واصالة البقاء تحت العهدة وغيرها ومع ذلك ورد الصحيح
في وجوب الاستئناف مطلقا كما ستعرف [illegible] القياس بطريق اولى لان الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة
اذا كان مضرا موجبا للاعادة ففي جميع اجزائها وتمامها بطريق اولى كما ستعرف لكن ستعرف ان الاقوى عدم الاعادة بعد الفراغ
والاعادة على العالم في الاثناء كما اختاره غير واحد من المحققين منهم [illegible] في عبارة غير واحد من الفقهاء ان من رأى النجاسة
في الاثناء فان امكنه طرحها او القاؤها اتم صلاته والا استأنف لكن يحتمل ان يكون حكم رؤيتهما في الاثناء من حيث هي
هي مع قطع النظر عن السبق [illegible] في [illegible] بعد ذلك [illegible] فلذا انسب الى الشيخ في [illegible] عدم الاستئناف
الا مع عدم امكان الالقاء والغسل وصاحب المدارك [illegible] مع نقلها [illegible] لم يتعرضا عليه [illegible]
الجمع والتوجيه [illegible] الى القول بعدم الاستئناف المذكور [illegible] ما ذكرنا [illegible] في الخبر على
قول الشيخ الثاني لم يستأنف [illegible] جماعة على ما [illegible] من القول الثاني هي ما ذكره من الاحتجاج المذكور وقد عرفت
انه [illegible] في ذلك [illegible] كما عرفت وعرفت [illegible] مع [illegible] هذه المسئلة متصلة بها
الاحتجاج المذكور من [illegible] من النهاية انتهى [illegible] وان الشيخ قطع
في [illegible] بالمعنى في الصلوة مع التمكن من الالقاء والستر بغيره انتهى وظهر [illegible] هذا الاخير [illegible] عديدة
[illegible] واحد من [illegible] على مسئلة اعادة الجاهل في الوقت [illegible] عدم الاستئناف المطلق
مع بقاء الوقت [illegible] من القاعدة [illegible] حيث [illegible] ان رأيته في ثوبك وانت في الصلوة [illegible]
ينقض الصلوة [illegible] ابن سلم عن الصادق ع انه قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وصحيحة ابي بصير [illegible] عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ثم علم به قال عليه ان يعيد الصلوة الى غير ذلك من الاخبار التي تعارض
لها [illegible] على عدم اعادة الجاهل في الوقت [illegible] والقول [illegible] الجاهل
من حيث [illegible] قياس [illegible] مع [illegible] يعارض الصحاح والخبر حسنة ابن سلم [illegible] الدم يكون على
وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك [illegible]
كيف تقاوم الصحيح [illegible] الصحاح [illegible] ومع ذلك [illegible] لم يكن [illegible] فكيف يكون

ودليله لم

ودليله لم اجد خلاف الجمع عليه [illegible] من التوجيه والحمل على كون المراد الدم المعفو عنه وكون الامر بالطرح على سبيل
الاستحباب على ما ينادي به تتمة هذه الحسنة على [illegible] الكافي [illegible] الاعادة عليه ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا رأيته وهو اكثر من الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد
ما صليت فيه [illegible] الرواية ودليله [illegible] الكافي [illegible] في الاستبصار والصدوق ايضا في الفقيه [illegible]
[illegible] الحرارة فيه [illegible] صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع في الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله [illegible] في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض
وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله [illegible] في صورة النسيان ومع ذلك
نفي الامر بالغسل [illegible] اما قلنا بان الاستئناف المطلق [illegible] الوقت لان وجوب الازالة
[illegible] الصلوة فاذا فات الصلوة [illegible] والقضاء [illegible] الكلام في ذلك [illegible] في بحث التيمم [illegible]
بالاستئناف مطلقا [illegible] المطلق [illegible] الازالة [illegible] الصلوة في اداء الوقت
[illegible] على وجوب الصلوة [illegible] من ان القضاء [illegible] سبق النجاسة
سواء كان سبقها على الصلوة او على [illegible] بالنجاسة [illegible] حكم الثالث
بطريق اولى وكذا الظن بعدم السبق وكذا اليقين بالعدم [illegible] التحقيق في الاثناء [illegible]
نقول المستفاد من الصحاح عدم [illegible] موثقة [illegible] بن وهب عن الصادق ع [illegible] الرعاف [illegible] قال
لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء [illegible] فتناوله [illegible] على صلاته ولا يقطعها
صحيحة ابن سلم [illegible] صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق [illegible] البناء مع عدم الكلام [illegible]
المطلق يحمل على المقيد [illegible] مع ان [illegible] اجزاء الحديث [illegible]
ان [illegible] هذا الحكم اذا كان الوقت واسعا بحيث [illegible] بعد الازالة والاستئناف واما اذا كان ضيقا [illegible] وجوب الاستمرار
وفاقا للشهيدين في الذكرى والبيان والمسالك لان وجوب [illegible] الصلوة [illegible]
العدم مع [illegible] الاستئناف [illegible] الصورة انتهى وذهب [illegible] في التذكرة [illegible]
المطلق [illegible] المعلوم ان [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الادنى اليه [illegible] وجوب الصلوة [illegible]
لاوقات [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] التيمم [illegible]
لاعادة [illegible] الفقهاء منهم الصدوق والمفيد والمرتضى [illegible] وابن ادريس [illegible]
ادعاء الاجماع عليه [illegible] الاجماع [illegible] هكذا ان من صلى في
ثوب فيه نجاسة [illegible] بطلت صلاته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها ثم صلى كان [illegible]

الاعادة سواء خرج الوقت ام لم يخرج الوقت بغير خلاف بين اصحابنا في المسئلتين الا من شيخنا ابي جعفر في الاستبصار بحسب [illegible]
سائر كتبه انتهى ما نقل من قوله انه في الاجماع اه ام اطلع عليه في الكتاب المذكور في هذا المقام ويحتمل ان يكون نقله عنه من غير هذا المقام
او من غير الكتاب المذكور ونقل عن الشيخ في بعض فتاويه عدم الاعادة مطلقا وذهب في الاستبصار الى الاعادة في الوقت دون خارجه
وتبعه بعض المتاخرين مثل العلامة وغيره ويدل على الاول مضافا الى الاجماع المنقول والقاعدة المسلمة من استدعاء شغل الذمة
اليقيني البراءة اليقينية وكون العبادة اسما للصحيحة لا الاعم الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله [illegible] الاخبار [illegible] لا يروي عن غير المعصوم [illegible] من جهة تقطيع بعض اجزائها
من بعض [illegible] ابن الصدوق رواه في كتاب العلل [illegible] عن الباقر ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق في الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال لا يعيد ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه [illegible] في [illegible] معارضة في [illegible] الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى [illegible] احتجم فاصاب ثوبه دم [illegible] حتى [illegible] كيف يصنع قال ان كان راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر
ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة [illegible] من الاخبار الصحاح والحسن [illegible]
حسنة الحسين بن [illegible] عن [illegible] في الرجل يصيب ثوبه الشيء [illegible] ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلوة قال لا يعيد [illegible] الصلوة وكتب [illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم [illegible] انه لم يستيقن من الخاطر
حتى صلى فليعد الصلوة [illegible] صحيحة [illegible] قال [illegible] وعن [illegible] عنه [illegible] ان [illegible]
فذكرت [illegible] ذكري بعد ما صليت اتاعيد [illegible] لا يخفى ان هذه الاخبار [illegible] عدم الاعادة [illegible]
لنا [illegible] بعد الفراغ من الصلوة [illegible] القائل بالفصل [illegible] يحتاج الى [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] في صحيحة الاستبصار ما هو اكثر [illegible] صحيحة [illegible] الاصحاب [illegible] في كثير [illegible] مع ذلك [illegible]
من صحيحة زرارة كون الاستبصار [illegible] الوقت [illegible] من هذه الاخبار [illegible] هذا الاستبصار [illegible] بين هذه الاخبار [illegible]
هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا والاجماع [illegible] عدم التقادم بين هذه الاخبار [illegible]
[illegible] غاية الكثرة ويكون [illegible] صحيحا [illegible] بين الاصحاب والاجماع [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] بالقرينة القطعية [illegible] بالقرينة [illegible]
هذا [illegible] مع انها لو كانت صحيحة [illegible] لكونها [illegible] الصحيح [illegible] الضعيف [illegible]
من الصحيح [illegible] ان كان صحيحا [illegible] المرجح [illegible] التمسك بها [illegible]
[illegible] والمحقق في المعتبر [illegible] صحيحة ابي بصير [illegible] ان هذه حسنة [illegible]
[illegible] الزمن [illegible] انتهى [illegible]

الغرض من تحقق الامتثال العرفي الذي هو الاتيان بالمطلوب [illegible] عدم كونه [illegible] ولا يقينا [illegible]
لما [illegible] كانت نادرة وقليل في [illegible] التعذر فيه [illegible] ما عرفت من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب وغيره من المرجحات الاخر
الصريحة غاية [illegible] كون الاصول [illegible] اليقيني البراءة اليقينية [illegible] عدم الخروج
عن العهدة [illegible] كونها صلوة مامورا بها وعدم كونها العبادة المطلوبة وغيرها هذا مضافا الى ان العبادة اسم للصحيحة لا
الاعم مع ان الشيخ نسب هذه الرواية الى الشذوذ في الاستبصار [illegible] ظاهر [illegible] لا يرتبط بالمدعى اصلا اذ المدعى هو كون صلوة
الناسي الذي [illegible] صحيحة او باطلة والذي يظهر من قوله [illegible] هو كون الناسي غير معاقب في [illegible] وهو غير المدعى
على ان [illegible] ان [illegible] الصلوة واجزائها او شرائطها نسيانا [illegible] ان نسيانه لا عقاب [illegible] فيه الا ان صلوته
صحيحة وهذا [illegible] والشيخ في الاستبصار لما ذكر الاخبار الدالة على عدم الاعادة [illegible] جمع بينها بحمل الاولى على كون التذكر في الوقت
والثانية على كونه في خارجه واستشهد لهذا التفصيل برواية علي بن مهزيار [illegible] سليمان بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح
كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق
فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوة اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله [illegible] انه ضعيف جدا اذ من المعلوم
ان الجمع فرع التقاوم وقد عرفت انه لا تقاوم بينهما قطعا فكيف يجمع بينها مع ان الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا [illegible]
على كونه متذكرا في الوقت اذ من جملتها حسنة ابن مسلم حيث [illegible] وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه [illegible] ظاهر غاية الظهور في كون التذكر في خارج الوقت وكذا
صحيحة علي بن جعفر السابقة المروية في قرب الاسناد وما عدا هذين الخبرين وان كان مطلقا الا انه يمكن تقييده برواية علي
بن مهزيار لعدم التقاوم هذا مع ان الاستدلال بهذه الرواية ليس [illegible] لكونها ضعيفة السند لجهالة الكاتب لكن يمكن ان يقال
ان مثل هذه الكتابة لا تختص فيها [illegible] علي بن مهزيار الذي لا تامل في وثاقته والنقل بحجيته [illegible] من غير المعصوم لكن
لا يخفى انها مضطربة المتن وما كان حاله كذلك كيف يمكن التمسك به في مقابلة الاخبار الصحاح والحسنة من ظاهرها هذا
ان في الرواية [illegible] ظاهرة ويمكن دفعه بان يكون الجار في قوله بذلك الوضوء [illegible] متعلقا بقوله تعيد الصلوة
او بقوله حقيقا فيكون المعنى انك اذا تحققت ذلك يجب عليك اعادة الصلوة جميعا في الوقت وفي خارجه معا
بسبب ذلك الوضوء بعينه من دون مدخلية نجاسة ثوبك الذي تنجس بالتمسح بالدهن وكذا من دون مدخلية نجاسة
البدن لعدم الفرق بين حكم الثوب والبدن من هذا في اكثر المقام لا بد ذكر [illegible] الثوب وان كان لذكر البدن غاية
[illegible] بالفرق بين [illegible] الذي [illegible] من جهة الثوب النجس والوضوء اعني الحدث والخبث واجابه بان
عليك اعادة جميع ما كان في الوقت وفي خارجه من جهة الحدث لا الخبث فلا اعادة عليك من قبل ان ثوبك نجس

لان اتمام الصلوة من جملة الاحتمالات في الوقت واما في خارجه فلا فعلى هذا يكون قوله ثم صلوات وقتها عطفا على سابقه لا
استيناف كلام ويكون قوله فلا اعادة متفرعا على ما تقدم والظاهر من الرواية كون التفطن بالمفسدة بعد خروج وقت الصلوة
فوجوب الاعادة عليه من جهة الوضوء ويحتمل ايضا ان يكون المراد من قوله ثم بنيات الوضوء خبر لهذا الغرض بالوضوء وحينئذ اى ما
كان من الصلوة لهذا الغرض من الوضوء يجب اعادته لاجل هذا الغرض كما اذا كان جنبا فاغتسل اولا ثم غسل اعضائه اتفاقا من جهة
غسل الخ او غيره فالوضوء الذي يتوضأ بعده صحيح لايجاد الصلوة من جهة اما الثوب فليس حاله كذلك لانه مع عدم التغيير
ايضا لا يجب عليه الاعادة الا ما كان في الوقت لا في خارجه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الاعادة من جهة ذلك الوضوء بعض
بعض الصلوات التي صليت من هذا الوضوء يجب اعادتها اذ الظاهر ان الراوي بعد التفطن تغير وطهر مواضع الطهارة لكن الاحكام
من جهة الصلوات الثلاثة والحاجة الى اتمامهم بالجملة ويحتمل ايضا بعد كون قوله ثم من قبيل ظرفا لمحذوف الاحتمال اى ثم صلى
ان يتحقق ويتيقن المزيل ما [illegible] ليس ينبغي الا ان يتحقق ويتيقن فلا يجب عليه الاعادة فيما صلاه بعده يجب عليه الا ما
ما كان بذلك الوضوء الذي يتحقق بانه من بعد [illegible] الوضوء الذي يتوهم كونه منضجا فعلى هذا يكون قوله ثم بعينه لرفع
توهم هذا الوضوء ويكون قوله انما [illegible] الحكم المتقدم وابتداء كلام في الفرق بين الثوب والجسد وان جسده ليس في الاية
[illegible] ولا يمكن [illegible] احدى الاحتمالات المذكورة فانه بعد اخراج الاخبار الصحاح والمعتبرة عن ظاهرها مع ما ثبت
من عدم تقادمها الا فيما انه مع ان هذه الرواية لا تقاوم ما سوى البينة وبعض اشارة فيكون مرجوحا شاذة وبالجملة يجب
التمسك بالاقوى فيجب تنبيه اعلم ان حكم ناسي التفطن في اثناء الصلوة حكم الناسي بعد ها العلم ثاني الباقي [illegible]
الثاني لعدم موافقة المطلوب على حسب ما عرفت وعلى ما دل على وجوب الصلوات في الثوب الطاهر والصحيحة علي بن جعفر
عن الكاظم في رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة [illegible] بالقصر
ثم كونه [illegible] وقد تقدمت العدة المنقضية وعدم القائل بالفصل لو ظن النجاسة في الثوب او البدن وصلى كما
فقال ابن ادريس انه لا يبطل صلوته لان الاصل براءة الذمة بنيت خلافه لا ما يعلم ولا حكم [illegible] الاصل سالما وقيام الظن
هنا موضع العلم فيما فيه لا يحصل الطهارة الاصلية حتى يحصل العلم بالنجاسة ولا ينقض اليقين الا باليقين ومقتضى جميع ما ذكر
عدم التكليف بالشيء مع الشك وان لم يتحقق البيان فيمكن بطرق اول دعوى انه يبطل وهو خبر ابي الصلاح محتجا
بوجوب العمل بالظن كالعلم فان مدار الاحكام الشرعية اكثرها الظن وهو متنزل الظن تعويل غير في المقام لما عرفت من
حصول العلم وقد ضعف بعضهم وهو ليس بمحل قوله ثم وان لم يكن عالما الجاهل بالنجاسة اما ان يعلمها بعد خروج وقت
الصلوة فقد عرفت حاله وانه ليس عليه اعادتها بالاجماع والادلة وان علم بها قبل خروج الوقت وصلى في الوقت مع اعادتها
بان لم يبدل وكذا فيما في الوقت فحكمه حكم العالم بها بعد خروج الوقت لما ظهر عليك من التامل في الاقوال والادلة وان
علم بها قبل خروج الوقت وامكان اعادتها فالمشهور عدم وجوب اعادتها وقيل بوجوب الاعادة وهو المنقول عن الشيخ
في كتب في باب المياه العلامة في عدة وبدل على المشهور مضافا الى الاصول السابقة الثابتة الاخبار الصحاح والمعتبرة
الكثيرة مثل صحيحة عبد الرحمن وصحيحة اسمعيل الجعفي وصحيحة ابن مسلم وتقدمت الكل وصحيحة ابن سنان عن ابي بصير

النسخة [illegible]

التقدير على اي تقدير عن الصادق قال سألته عن رجل صلى في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا
شيء عليه الى غير ذلك من الصحاح والمعتبرة واستدل العلامة في المنتهى عليه بصحيحة عيص بن القاسم عن الصادق في رجل صلى في ثوب
رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الدلالة نظر لعدم حصول العلم بخبر الواحد
فالبيان لا محالة ينصرف اليه الا ان يقال ان الاستصحاب يفيد العموم ويكفي المناقشة بان الاطلاق ينصرف الى حصول الظن
فالاولى ان يقال حصول العلم من خبره ولكان يكتفي بذكر حصول العلم الا ان يقال في قول صاحب البدعة فيما في يده وفيه انه قرينة
حتى الغير يكون حجة على الغير يتوقف على الثبوت وبالجملة الدلالة على المطلب كثيرة فلا حاجة الى الاستدلال بما لا دلالة واضحة وما ذكرنا واستدل
المفيد على انه يجب عليه الاعادة بحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم
انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا
اجزأه ان ينضحه بالماء فان مفهومه عدم الاعادة على ذلك التقدير في التعبير في الدلالة تامل وفيه ان الظاهر منها الذي عدم العلم
بكون النجاسة في الثوب والعلم بها بعد الصلوة لا يجب الاعادة عليه لفوات الشرط الذي هو محله واستدل عليه ايضا بانه صلى
صلوة مامورا بها فتكون مجزية لان [illegible] بها اثابة ولا دليل عليه وفيه ان كونها مامورا بها اول الكلام واعتقاد كونها مامورا بها لا يكفي
لحصول الامتثال لعدم كونه مستلزما لاصطلاح ان الاجزاء يوجب الجزاء ثم لو ظهر مطابقة ذلك الواقع فامكن هنالك دليل على
كفايته للامتثال والعقد الثابت ان الجهل يمنع الحكم بتنجز الحكم الا ما قصد مطابق الواقع لان العبادة التوقيفية
يتوقف الامتثال فيها على البراءة اليقينية اذا اشتغل الذمة بها يقينا وحصول اليقين يتوقف على الاتيان وحصول الشبهة
والاختلاف في الاجمال وان كان الراجح عدم الاعادة لكن بما ذكرناه لشبهة [illegible] والحاصل انه الا ان يقال لفظ الصلوة اسم للاعم
للاركان لا للاركان الصحيحة والجزم يتحقق ولم يثبت اشتراط الطهارة من الخبث بالنسبة الى الجاهل بالموضوع لان الخطاب غير متوجه
الى الجاهل الحكمي ولم يوجد في الخطاب وليس هذا مما يحتمل الاجمال اجمالا فقد بالتفسير كما في الجاهل بنفس الحكم ولا يوجد دليل
الجاهل على الاشتراط وفساده فهنا ما يتوقف على ثبوت كون اللفظ اسما للجزء الحالي عن القيد الصحة اما على القول بانه اسم للصحيحة ان
التوقف بينهما فتحصيل القاعدة تقتضي الاعادة وكذا تنزل القاعدة من الاصل مع ان الجهل بالنجاسة اذا كان في جميع اجزاء الصلوة فمما
عيرنا من الجاهل كذلك معتدا في جزء منها او بعض الا الصحيح في النسبة الى الكل يجميع الاجزاء بطريق اولى وهذا واضح ولذا
استدل الشيخ في النهاية وطلق بوجوب الاعادة على العالم بعد الفراغ يوجب الاعادة على العالم في الاثناء كما ان الاقوى عدم
الاعادة على العالم بعد الفراغ وبالادلة المذكورة في القياس بطريق الاولى ليس بخاف وما ذكر ظهر التامل فيما اختاره غير واحد من
المحققين من كون الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة مشتركا مع حكم الجهل بها في كل الصلوة وجميع اجزائها فاذا لم يجب
الاعادة في الثاني فتكون الصلوة صحيحة والنجاسة المجهولة غير مضرة فعدم الوجوب في الاول بطريق اولى وكذا كون ذلك
البعض صحيحا والنجاسة المجهولة غير مضرة لكن على هذا لا حكم بوجوب الاعادة في الاول على تقدير اختياره وجوبها في الثاني ومع
حكم هذا الحكم لكان نظره الى ان الجهل بها لكان عذرا وغير مضر من حيث كونه جهلا لا يقتضي فيه وهذا منزل بين الحكمين
الا ان يحصل منه اشتراط الطهارة واستدل الشيخ فيه وطلق بما اختاره من وجوب الاعادة في الوقت بانه اذا علم في الاثناء

يجب عليه الاعادة فكذا بعدها في الوقت وفي النهاية بالاحتياط انتهى وبرواية وهب بن عبد ربه عن الصادق عم في الجنب يعرق
الثوب وكان عليه جنابة فيصلي فيه ثم يعلم بعد فقال يعيد اذا لم يكن علم وبرواية ابي بصير عنه عم في رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم والجواب عن الاول بمعارضته بالاخبار التي هي اقوى منه وبتوقف حصول البراءة اليقينية
على ان دليل الاجتهاد في تحصيل البراءة اليقينية وقد عرفته وعن الروايتين فانهما مع ضعفهما يعارضان الاخبار الكثيرة والصحيحة المعتبرة
المعاضدة مع الشهرة مع ان ظاهرهما وجوب الاعادة في خارج الوقت ايضا وهو مع انه يخالف الاجماع والاخبار لا يرضى به الشيخ ايضا
وفي الذكرى بعد نقل صحيحة ابن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله عم وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم رايته فلا اعادة على من اجتهد قبل
الصلاة لكن لهذا الخبر لقول الصادق عم في التي تغسل الجارية ثم يوجد اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
انتهى اقول قال انه انتهى وفيه انه دل على تقييد القول بالاعادة في الوقت وحملناه على من لم يستبرئه اولا ويجب عند
الظن الرواية انتهى والظاهر ان هذا القول ليس في محله لان الذكرى من المقيد انتهى القول بحيث يرى ذلك من صلى في الثوب ويرى انه
ظاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فرط في صلاته من غير تامل له اعاد الصلاة وان الشيخ استند له برواية منصور الصيقل عن الصادق عم
من رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فيل الذكرى الشيخ موافقه مع المفيد من
جهة استدلاله وفيه تامل اذ لا دلالة لها على الاستبراء والتامل بل ربما كان مخصصا للاستدلال بل قال بعض المحققين ان
مذهب الشيخ لا يظهر من كتابيه نعم يدعي في التهذيب في المقنعة انه كان الرجل حين قام نظر وطلب ولم يجد شيئا فلا
شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته فربما يظهر منه موافقته مع المفيد فظهر عدم كونه قويا
يحكى المصير اليه لكن الاخبار الكثيرة غاية الكثرة الموصوفة بالصفات المذكورة تمنع منه لا خلاف فيها مع تامل فيه لحكم بناء على صورة
حصول الظن بالنجاسة وعدم الاجتهاد نعم يدل عليه موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما ورد من قولهم عم لا تنقض
اليقين الا بيقين ولو كان مرادة من الظن العلم يكون شمول اطلاقهما تاما ولا يمكن تقييدها لفقدان شرطه من التقادم
اشار اليه بالجملة الاقوى مذهب المشهور والاحتياط مع الشهيد وموافقته له الاحوط مع الشيخ المنقضي عن الخلاف نذنب
لو راى النجاسة بعد الصلاة وشك في كونها في الصلاة بعد اتمام الصلاة صحيحة اتفاقا بل في المنتهى لا يعرف فيه خلافا بين اهل
العلم عملا بالاصل الصحة وعدم النجاسة انتهى ومراده من الصحة اصالة البراءة من التكليف الا بالموجب للاعادة وهي
عدم النجاسة اصالة طهارته حتى يثبت نجاسته وبانه لا يثبت لقولهم عم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقولهم عم لا تنقض
اليقين الا باليقين وغيرهما قوله والخبر اه هي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف
يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وصحيحة ليث المرادي عنه عم قلت له الرجل يكون به
الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وصحيحة ابي بصير عن الباقر عم وقفت
على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان

مقصود

دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي رواية سماعة بن مهران عن الصادق عم اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسل
حتى يبرأ او ينقطع الدم وموثقة عمار عنه عم في الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط ولا يقطع الصلاة
وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن الباقر عم في الرجل به القرح لا يزال يدمي
كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل الى غير ذلك من الاخبار ولا يخفى ان هذا الدم كونه معفوا عنه في الثوب والبدن
اتفاقي ولا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب لكن في تعيين الحد خلاف بينهم فمنهم من ذهب الى العفو عنه الى ان يبرأ مطلقا ومنهم من اناطه بكون
في ازالته مشقة الا ان يكون له فترة تسع بقدر الصلاة انتهى وهذا هو اختيار الشهيد الثاني والشيخ على وجماعة من المتاخرين
بل الكل من المستثنى هذا الدم وحكم بالعفو عنه مطلقا من غير تقييد الا الشهيد من الاصحاب ومنهم الصدوق انه حيث نقل ان
كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم انتهى ولعله الحق بالجرح على سبيل التمثيل
الا ان يكون مراده التخصيص كما هو مذهب ذكر الاخير ومنهم من اعتبر الدم دائما وهو المنقول عن العلامة في بعض كتبه
الشهيد في ما عدا الذكرى ومنهم الشيخ في وقت ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فترتها
لاداء الفريضة وهو مختار المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ومنهم من اعتبر حصول المشقة في الازالة وهو منقول عن ظاهر
المحقق في كتب والعلامة في بعض كتبه والنهاية ومنهم من جمع بينه وبين عدم وقوف جريانهما وهو المنقول عن ابن ادريس والعلامة
في المنتهى وربما يستشكل في النهاية في وجوب ازالة البعض ازالة النجاسة مطلقا في المنتهى ابدال الثوب واجماع الاصحاب
سند لا بانتفاء المشقة فينتفي الترخيص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته وهو يخالف الاجماع الذي نقله في كتابه لا طلاق
الاخبار المذكورة بل قوله عم في صحيحة ليث يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ربما كان صريحا فيما قلنا فاورد عليه العلامة
بانه مع وجوب ازالة البعض ازالة النجاسة ووجوب ابدال الثوب الا ان يكون لا يتبقى كلب لهذا الدم خصوصية فان الحواب ازالة
البعض مع عدم المشقة ينتفي وجوب التحفظ من كثرة التعدي ايضا مع الامكان كما لا يخفى ولا يفتقر ما دون الدرهم في
مطلق الدم بل في مطلق النجاسات وذكر جماعة من الاصحاب ان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل وان اختلفوا في مقدارها انتهى
وهو جيد بل التامل في ثبوت الخصوصية بالاجماع لو اتفق بالخصوصية فالذي مما صدر عنه هنا هو نقله عن الشيخ في النهاية
وغيرها الحكم بعدم وجوب ازالة الدم القروح الدامية والجروح اللازمة قبل وذكر فيه الموافقه مع المشهور وقد اتفق
في الارشاد والتحرير عبارة الشيخ حيث قال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وحمل الشهيد الثاني
في الروض قوله المراد بالوصف باللازمة اشتراط الجروح معلولة بعدم الظهارة بالاطلاق العفو في شيء من كتب مذهبه انه
في جميعها اشترط حصول المشقة وفي بعضها السيلان الدم وفي بعضها جمع بينهما وان المحقق الشيخ علي فسر كلامه هذا هنا
في الكتاب انتهى بل الظاهر من الوصف باللازمة كون الجروح باقية غير مندملة فيكون هو الفهم في الكتاب المذكور وابو المنتهى
ثم جعله عن الشيخ جيدا ان الاخبار المذكورة تدل على المشهور لا تقييد فيها وليس لها ازالة الشاقة حتى يعرف الجماع ان ازالة
في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فضلا عن الظهور فضلا عن الصراحة في بعضها مثل رواية سماعة
ثم ربما يظهر من قوله فيهن فلا تزال ان الحكم بالعفو معلق بالاستمرار الجريان لكن لا يخفى ان القيد في كلام السائل فلا

لا يتم ان معنى قوله لا اعزاله بعد ان يجى بانها تسيل لا انقطاع فيها عادة بل معناه تكرر الجروح وان كان ينقطع بعد بعض اذ هو الظاهر من صيغة
المضارع ... لا سيما المجرد ... فلا يجب ... وان كانت الدماء تسيل ثم هذا مضافا الى ان المحقق الشيخ
نقل عن الشيخ انه نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم هل يصلي كيف كان وان سال الى ان يبرأ ... هذا ... السلس
والسلس والمبطون انه يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان انتهى فظهر ان ... المنتهى ... المحقق
ثم ان كل واحد منهما مخصص لما دل من غيره دليل واعلم انه لو اصاب هذا الدم مايع طاهر كالعرق وامثاله فاستقرب في المنتهى
عدم العفو اقتصارا على مورد النص اى الدم وفي المدارك الاظهر ... النص اليه اطلاقا في النص ... فينصرف الى الفرد
الغالب والشمول لما هو فيه غير معلوم لانا نقول كون هذا الدم مع ... الخارجية اما العرق في البلاد الحارة في اغلب الاوقات
... الحركات الموجبة للعرق ... في البلاد الباردة ...
النادر ... في امثال ذلك مثل الوقوف في الشمس وغير ذلك واما الرطوبة ... الطين ... او غير ذلك
والقيح والصديد ... لم يكن غالبا ... غالبا وعادة ...
عن الجميع ... بعيد ... الغاية بعيدة ... في الاخبار مع انهم لم يستفصل في مقام السؤال
ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم خصوصا اذا كان الاحتمال كثير الوقوع ... عليه الاستفصال
انهم ... المائع الطاهر ... [illegible]
الجرح ... نجاسة اخرى فلا عفو اتفاقا ... في جسم ... ثوب صاحب الدم ... فاستقرب في المنتهى
والنهاية عدم العفو اقتصارا على مورد النص ... في الثوب ... [illegible]
الطاهر فاستقرب في المنتهى عدم الترخيص ... في التذكرة ... وان كانت الدماء تسيل
وقلم ... [illegible] ... الاستفصال ... [illegible]
في ذلك ... [illegible] ... الدم ... لم يستفصل في الجواب مع ان ... الدم ... [illegible]
مورد السؤال ... الغالب عدم الامن من خروج شيء من الدم بل الغالب ... [illegible]
ان المراد بالبناء هو ... من الجرح ... النائي ... المقام ... [illegible]
... ماورد في رواية سماعة ... من قوله ... يقطع الدم ... سماعة في الرجل
... [illegible] ... لا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
... يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ... منها ... هذا مضافا الى الاستشهاد
ببعض الفقهاء ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ... عن محمد بن مسلم قال ... صاحب
القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وهذه صحيحة السند ... عليه ايضا
... ضعيف قوله ... الدم المسفوح ... مجتمعا او متفرقا ... الا
ان يكون بقدر الدرهم او ازيد او انقص ... حكمه ... الثاني ... اجماعي ... جميع الاصحاب

منهم المرتضى

منهم المرتضى في الانتصار والفاضلان في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والمختلف ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على نجاسة
الدم ... الدالة على وجوب طهارة الثوب في الصلوة وبعض الاخبار الآتية ايضا والثالث لا تأمل ايضا في كونه معفوا عنه
... ايضا اجماعي نقله جميع من الاصحاب ويدل عليه ايضا ... الاجماع الاخبار الكثيرة ... واما
ما يكون بقدر الدرهم فاختلف الاصحاب فيه فالمشهور بينهم ... والشهيدان على وجوب ازالته وهي
الاقوى وعن المرتضى في الانتصار ... عدم الوجوب ... معفوا عنه ... محمد بن ابي يعفور
الصحيح قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ... قال وان كثر قلت فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ... جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق انهما قالا
لا بأس ان يصلي الرجل وفي ثوبه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
... مثل ... بالشهرة ... لا يكون ... الصحابة ... اسمعيل الجعفي عن الباقر
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله
حتى صلى فليعد الصلوة وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ويدل عليه ايضا ما في الفقه الرضوي ...
... فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار ... في ما يكون ... درهما ... الدرهم الوافي
... ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله ... هذا مضافا الى ما رواه ... عن النبي
... الصلوة من قدر الدرهم من الدم ويدل عليه ان الثابت من الادلة وجوب ازالة النجاسة قليلة كان او كثيرة
... انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم ... بالاجماع ... في هذا
مضافا الى ان ... اليقيني بالعبادة التوقيفية ... البراءة اليقينية ... الثاني
بالصلوة فلا ... برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث شرط فيها وجوب الاعادة على كونه اكثر من الدرهم
... ابن مسلم ... الدم يكون في الثوب ... الصلوة ... وهي
اكثر من مقدار الدرهم ... كثيرة ... عن الاول بان ...
... من هذه الادلة القوية المعتضدة بالشهرة العظيمة ... المذكورة وعن الثاني بان ...
... ما ذكر من الادلة وعن الثالث بان ... فكيف ... المشهور ... الاجماع
المعتبرة والصحيح ... المفهوم الاول ... مع ان مفهوم الشرط ليس بحجة عند المرتضى فكيف يحتج في المقام
في المقام ... مع ان الشرط ... مخرج الغالب ... في الثوب ...
... الدرهم ليس فيه ضبط محقق ... والتعارف ...
... والتثبت وان كان التفاوت يسيرا ... الصحيحة فضلا ان يغلب ...
من هذا الصحيح المعتضد بما ذكر ... الكافي ... والمصرح ارجح من ...

وان كان الظاهر ان مسلم ابن مسلم لا يروي عن غير المعصوم بل الفقيه [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الدم [illegible] الى آخر الحديث مضافا الى

ما عرفت من اختلاف النسخة في نقل هذا الحديث ومعلوم انه يوجب الاضطراب مع ما فيه من الحزازة [illegible] فكيف يبقى [illegible] في الاستدلال

بها بحيث يرجح على معارضه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثياب الملبوسة اى نجاسة كانت بالنقل الى الاحجار والاجماع والاصل والنفى بمعكوس بالحديد الصحيح كما لم يستثن البدن لم يستثنوا
غير الثوب مما يتم من الصلوة بنجاسة سوى الاخير فيه فيعم العفو عن كل نجاسة فيه مع انه لو كان الحكم منوطا بالمشقة لم يكن فرق بين الثوب
والبدن فيهما الا بين هذه النجاسة وغيرها فيهما فى المكان مرادهم من المشقة مشقة الازالة بالغسل ونحوه وان كانت سهلة
يعنى حصول هذا القدر القليل من التعب صار به احتمال ان يكون مرادهم عدم لزوم هذا القدر من التعب الا لزم الشك لان المكلف
يصلى مع هذا الدم بان يغتسل [illegible] فى الصلوة عند [illegible] فيه المجتبى [illegible] حكم غير الملبوس
النجاسة [illegible] فى المنتهى لو تنجس الطيب الطاهر بالدم ثم اصاب الثوب لم يعف فيه الدم بل وجب ازالة قليله لانه نجس ليس بدم
ونجب انها نشبه بالاصل السالم من المعارض ثم اعترض على نفسه بان النجاسة مستفادة من الدم فكان حكمه له واجاب بانه لا يثبت فى الفرع
ما ثبت فى الاصل وبان الاخبار والمشقة المستندة الى الكثرة الوقوع وذلك غير موجود فى صورة النزاع لندرته وهو جيد والشهيد فى
البيان ابقيه ونفى بالعفو لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بالشىء لا يزيد حكمه عليه بل غايته ان يساويه لان الفرع
لا يزيد على اصله بل ينقص عنه [illegible] حكمه وما اثبت العفو فى القرحة الضعيف اوجه وهو اختيار جماعة منهم الشهيد فى ذكرى
[illegible] لا [illegible] من قوة القاعدة وهى ان شغل الذمة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية والعبادة توقيفية مع احتمال العفو
لعدم [illegible] النجاسة انما هى من [illegible] تلك النجس [illegible] ويكفى
تحقق [illegible] مع عدم [illegible] الاولوية [illegible] اقل من حصول الشك فى الدخول فى
العبادة [illegible] الدم [illegible] فى المنتهى [illegible] جواز الصلوة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الذى [illegible] النجس [illegible] الروايات [illegible] الدم
ما ورد فى الثوب [illegible] فى المنتهى [illegible] الاصحاب [illegible] فى المشقة [illegible]
[illegible] عن ابى عبد الله [illegible] فى حكمك [illegible] فقال ان اجتمع [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] الحمصة [illegible] وهو يقرب من سعة الدرهم [illegible]
ما ذا شاع [illegible] سعة الدرهم ويحتمل ان يكون حمصة [illegible] اى احمر [illegible] سعة الدرهم [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] فى طهارة [illegible] الحمصة [illegible] الفقهاء فى نجاسة [illegible]
فى ذلك وغيره السابع ان دم الحيض لا يعفى عن قليله بل هو مذهب الاصحاب [illegible] فى الخبر [illegible] هذا الحكم [illegible]
ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما روى فى الفقه الرضوى [illegible] ان يكون دم الحيض فاغسل [illegible] والمنى [illegible]
او كثيره ما رواه ابو سعيد عن ابى بصير [illegible] الصلوة من دم [illegible] الحيض [illegible] فى الثوب ان [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] بعمل الاصحاب بل الاتفاق [illegible] بما فى الفقه الرضوى [illegible] فى المنتهى [illegible] الرواية [illegible]
كانت [illegible] من الشاهد [illegible] فى الكافى [illegible] عن ابى جعفر [illegible] وابى عبد الله [illegible] الصلوة [illegible] فى الفقيه
[illegible] الى [illegible] فى اول كتابه هذا [illegible] الكافى [illegible] الشيخ [illegible] فى موضع من
كتابه [illegible] فى موضع اخر [illegible] الكافى [illegible] الى [illegible] فى الاخبار من ان الحائض تصلى فى ثيابها

او بيضاء [illegible] لا [illegible] ثم [illegible] بالماء [illegible] عن الصادق [illegible] الحائض [illegible]
من الدم مع ان المستفاد من الاخبار وجوب ازالة النجاسة قليله كان او كثيرا [illegible] بالاجماع [illegible] الباقى [illegible] القاعدة
[illegible] على ما عرفت [illegible] اذا كانت العبادة [illegible] مع ان لفظ الدم الوارد [illegible] العفو عنه مطلق [illegible]
عموم لغوى بل ينصرف الى الشايع الغالب [illegible] ان العفو [illegible] الدم الحيض وغيره [illegible]
من [illegible] على تقدير [illegible] انما [illegible] المذكورة [illegible] بما ذكر [illegible] والنفاس فقد
الشيخ [illegible] دم الحيض [illegible] لا [illegible] عليه مضافا الى ان [illegible] فى الاخبار الدالة على العفو عن الدم لا ينصرف
اليهما [illegible] القاعدة [illegible] المذكورة [illegible] بالاصول [illegible] الاستحاضة من وجوب تغيير [illegible]
من الاجماع وغيره فى ان حكمه حكم دم الحيض [illegible] فى المعنى [illegible] بالدليل وان الحيض مع كونه اغلب [illegible]
واخلوق [illegible] فيهما [illegible] واخبار العفو [illegible]
[illegible] الراوندى وابن حمزة دم نجس العين بالدماء الثلاثة وهو جيد [illegible] والشهيد بل [illegible] ابن ادريس
بل ادعى [illegible] اجماع [illegible] القاعدة [illegible] المذكور [illegible] على العفو [illegible]
[illegible] الى الشايع الغالب بل هذا القدر من الدماء الثلاثة [illegible] دم نجس العين [illegible]
النجاسات [illegible] ان [illegible] عن العفو عن الدم [illegible] الدم نجس
العين [illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] ازالة قليله وكثيره [illegible] من دم [illegible]
[illegible] النجس [illegible] كان [illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]
العفو [illegible] المكلف [illegible] الدم [illegible] الدماء الثلاثة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] جميع [illegible] الدرهم [illegible] الاجماع [illegible] وبالجملة هذا
القول من الاقوال الحادثة [illegible] الاجماع [illegible] اليقينية فى مسائل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] حمل الرواية [illegible] لما ذكر [illegible] الشهيد
فى [illegible] الدم المعفو عنه [illegible] دم الحيض [illegible] الدم الطاهر [illegible] الطهارة
[illegible] النجس [illegible] بازالته [illegible] التكليف [illegible] فاذا حصل الاشتباه كان
مقتضى الاصل هو الطهارة [illegible] من التكليف [illegible] صاحب المعالم [illegible]
[illegible] بان اصالة الطهارة [illegible] الدم [illegible] النجاسة [illegible] هذا الدم المشتبه [illegible]
الى [illegible] النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible] اصالة الطهارة [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] من [illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب [illegible] فى الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

عدم وجوب اجتناب اصله بظاهر الشرع وقد عرفت الادلة الواضحة على ذلك واما الزائد عليها ان في الثوب مثلا دم طاهر كذلك ولم
يعرف شخصها انه دم مسفوح او غيره وحكمها عدم جواز الصلوة وهو ظاهر بل انه لا في شخص منها طاهر بل يحتمله ذلك يحكم بنجاسته اذ الحكم
بانه على طهارة يقتضي الحكم الشك كما هو في سائر الامثال الشبهة هذا في المحصور واما غير المحصور فلا تامل في الحكم بالطهارة وعدم
وجوب الاجتناب وان كان الاحتياط اولى لكن الكلام في قدر الدرهم فيه وفي تفسيره اختلاف فمن ذكرهم عن ابي دريد ان الجلبان العلي
منسوب الى دار البغل في الشام في رأس كان مسكوك بمدينة ثمانية دوانيق وقال البغليات كانت تسمى قبل الاسلام كسروية فحدث لها هذا
الاسم في الاسلام ووجدت في العامة الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما اربعة عشر ستة
دوانيق ومن الغير ان الدرهم هو الذي في التحقيق وزنه درهم وثلث انتهى بالصروف والمعيد والشيخ وابن زهرة وغيرهم انهم ذكروا ذلك وفي
المعتبر هي البغلية نسبة الى قرية بالجامعين ذكره انهم فهو وصفهم جماعة من الاصحاب بهذا التفسير بفتح الغين وتشديد اللام ومن
ابن ادريس انه شاهدها تقرب سعتها من اخمص الراحة وحققها بتفاوت معين بالتشكيك فقالوا من الغير عن ابي عقيل
ان المراد منه ما كان سعة الدينار ومن ابن الجنيد سعة كعقد الابهام الاعلى انتهى وسمعت من بعض مشايخي بعض ما هو بيان ان الذي
تسميته بالبغل المشدد اللام انما كان يقرب ان يسمته التي في ايدي الحجر واما الذي بين ذلك فيكون لفظ البغلي الان ثابت
في سعة من البغلي في الحجة ويسمى هذه المواضع من اليد فلحج ثم فيظهر منه انهم ان سعته تقرب من اخمص الراحة وقيل من ابن الجنيد
انهم هذا القدر لان عقد الابهام سعته سعة اخمص الراحة في صورة المستديرة والدرهم صورة مستديرة الا انه يخالف العقد الابهام
الاعلى فلعلهم ينزلونه انه بحيث المستدير يحتمل من سعته عقد الابهام لا في مقام بيان منتهى السعة ومن العقد المعهود ان
المراد الدرهم الذي وزنه ثمانية دوانيق متحققة كونه في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وحكم بهذا عندهم ولعل ذلك كان ظاهرا
في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما ولعل الاحوط يقتضي ما وقع في عقدة الاشتباه لا الاحتياط انهم قوله فالعفو في المستفيضة انها
ما رواه في الموثق عن زرارة من احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة
والجورب ومنها ما رواه زرارة ايضا ومنها ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عن حدثهم عنهم عليهم السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا
يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها ما رواه الحلبي عنهم عليهم السلام قال كلما لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وظهر من الاحتجاج في هذه الاخبار
لا اختلافها بالشهرة العظيمة بل الوفاق في هذه الجهة تكون اقوى من الصحيح الذي لا يكون هذه القوة فيه لا يحق في الحدود ما
يخالف العامة فيشملهما ما ورد من الامر بالاخذ بما خالفهم مضافا الى الرشد في خلافهم هذا مضافا الى العدم وجود المعارض لها
وهو يكفينا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان
مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ولا يضر ارساله لانجباره بالشهرة اولا ولان حماد بن عثمان هو صفوان بن يحيى ومن جملة
الثلاثة الذين هم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ولا يروون الا عن الثقة وحماد بن عثمان ايضا من جملة من اجمعت العصابة
ولانهم لا يروون الا عن الثقة هذا مضافا الى ما مر من الانجبار ولا اعتداد بما ورد في المدارك من الطعن في هذه الرواية بالضعف
وذلك ان القدماء الى الاصحاب مصرحون بان الكاتب العبادة يحملها الصحيحة كما هو الاقوى على المعلوم ان اتفاق الاصحاب في المقام ليس

مرجحة فثبت بحجة ودعوى الاحتياط فمعلوم انها الاعرف هذا واعلم انه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة بعد اتفاقهم على اصل الحكم
فالمشهور بينهم المحقق والعلامة في غير الشهيد الحكم في كل ما لا تتم الصلوة فيه من ملبوس ومحمول وخصه العلامة في بعض كتبه
المذكورة بالملابس فقال في المنتهى والنهاية لو كان مستور العورة به او غيرها لم تتم الصلوة فيه وهو خيرة ابن ادريس وابي البراج ومنه في الكتب
في الحكم وهو كذا قال في المنتهى الحاجب ولعل في المنتهى لو وضع التكة على راسه ونحوه في بدنه كما قيل في الحكم صلوة والشهيد انهم
في البيان قيد القيد بل المذكور من الصلب القطب الراوندي انه لا تتم الصلوة فيه منفردا وجنسه التقلنسوة والتكة والجورب والخف
والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك مما لا يلبس ان كان فيه نجاسة لا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها
انتهى ويدل على المشهور الاجماع الذي نقله المرتضى في الناصريات حيث قال في الزنار بلا خلاف بجواز صلوة من صلى وفي ثوبه نجاسة
ان تكه او ما يجري مجراها مما لا تتم الصلوة به على الانفراد انتهى فانه يدل على عدم الاختصاص في الجنس مع ان الظاهر من قوله مما لا تتم الصلوة به
وما يجري مجراها انما ذكر لما لا تتم الصلوة فيه ستره كما هو المستفاد من الاخبار لا كونه في عداد ثم وجه الدلالة انهم الروايات المذكورة
فانه لفظ الشيء وكلما من ادوات العموم ولفظ الشيء مقيد بعدم جواز الصلوة فيه انهم كلامه بينه وبين ما رواه الشيخ في الصحيح مع ثبوت
مما لا يجزي مع العموم المذكور كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وما في الفقه الرضوي حيث قال ان كان اصابت قلنسوتك او عمامتك او التكة او
الجورب او الخف مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده ومن العجب المنقولة
في كتاب في مقام ولعله من مستند الفقهاء فهو من الاجماع والحكم في المحمول وكونه في عداد ثم ثبت ان ينقله ويتم بها
مستند الفقهاء في ان المراد من هذه الاخبار انما هو بيان الثبوت والشاملة في المحمولات بتمامها ومن جملة
الاخبار جماعة منهم الحكم ان ما لا تتم وان كان محمولا بالسنة الا ان الشيخ لم يجوز العمامة انهم ان يصلي فيها لا تتم الصلوة
فيه الحال اذا كانت فيها متى بل او غيرها من الشتاري والاخبار واعلم انهم ان النجاسة انهم علم شمولها لجميع النجاسات الا الدم الا
على حسب ما عرفت في محله كما هو مقتضى الفتاوى والاخبار ويشتمل التشبيه الاخر اولوية الحق الصدق في حكم لا تتم الصلوة فيه
لنجاسة مطلقين بانها لا تتم فيها بانفرادها والظاهر ان مستندهما رواية الفقه الرضوي المتقدمة ولعل مرادهما العمامة الصغيرة كما نقل عن
الراوندي بل انه قد يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة مستدلا بانها لا يمكن ستر العورة بها والحمل بعيد كما على ان ما ذكر من ان لا
يمكن ستر العورة بها اذا كانت على هيئتها الكيفية المخصوصة بعيد جدا من الكلام بما يتاتي ستر العورة فيه كما صرح المحقق في الاختصاص
ويمكن ان يقال في ان العمامة كذلك فيشملها الاجماع والاخبار الدالة على وجوب طهارة الساتر ونشترط صحة الصلوة فيها الا ان يقال
تشملها في الخبر ان المستند عمل اشكال الدلالة في صدق الثوب على العمامة فان الامام يصدق عليه الثوب كما ان العورة
بالخاتم تشملها الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلي يختص بالثوب ينبغي غيره على الاصل المتفق عليه في المدارك انهم ثم
فيه ان المستفاد من المستند والاكثر وما النقل وظاهر في عدم اتمام الصلوة فيه ستر الى من حيث انه لا تتم فيه الصلوة ستره كما في
الاجناس التي لا تتم فيه فكونها جزء كما عرفت وكذلك في كلام الاخبار يدل على عدم الاختصاص بالثوب الا ان يحمل على عدم جواز
الصلوة فيما يتم فيه اذا كان بحيث لو انجبر باتمام الصلوة فيه من حيث هو هو وكذلك في باب الشرع فحال ان لا تتم فيه بعدم الساتر

فيه ايضا شاهد على ذلك ولو كان العين مخصوص الثوب كما ذكره لم يتجه جميع ما ذكره وجه من ان كلام المصنف فيه ايضا كما في الشرح

واستشكل الطهارة ... بعدم صحة الصلاة فيها ... على ازالة النجاسة التي لا تتم فيها الصلاة ... مع ان التحقيق

انه ... ان الحديث الثالث ... في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي ... ان الحديث ... في

... اذا كانت ... ظاهر ... لا يعلم بنجاسة الخارج ... ما دل على وجوب الطهارة في الصلاة الاجماع

... الفقهاء باجمعهم صريح في عدم الاختصاص ... ما يعم الثوب وغيره الثاني يجب السجاد

... ازالة النجاسة ... الصلاة ... بالمرة وكلام ... في بعض الاخبار ... بطهارة ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا كانت ظاهرة ... من السنة فاذا كان الحكم في

... يكون من ... الثوب ... بالعرق ... يكون ... النجس والصلاة

... ابي الصدوق ... الثالث ... المصلي ... طاهرا ... الى

... لا يبطل صلاته لان النجس ... وهو يصلي ... ساجد ... في المنتهى ...

... المخالفين ... الحق ... عن العصمة ... ان ... صلى ...

... في صحيحة ... عن الكاظم انه ... الجارية ... معها ... الى ...

... الصلاة ... ان النجاسة في الباطن لم يثبت كونها ... مالم تطهر كما هو الحال

... طهارة الاشياء وعدم وجوب الاجتناب ... مالم يثبت ... الرابع ... في

... النجاسة فقال الشيخ ... والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة ...

... اصحاب الشافعي ... على حيوان طاهر في جوفه نجاسة ثم نسب الى ... القول بالبطلان

... ان قواطع الصلاة ... الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلاة ثم ...

... الاحتياط ... على ... اجماعا ... ابي ... المحقق في

المعتبر ... هذا التقدير ... من الاجماع ... فقهاء الجمهور وليس

في ذلك ... في الطعام ... ما ذكره ... والذي يقتضيه المذهب

... في اكثر كتبه اختيار البطلان ... بان حامل النجاسة ...

... النجاسة على بدنه ... بان ... تطهير الثوب والبدن لاجل الصلاة ... المساجد التي ...

... النجاسة ... البطلان ... الثالث ... وجوب التحرز عنها ...

... الذي ... هو القاعدة ... من ...

... اليقينية ... من الاحتياط ... البراءة ...

... الجواب ... على جواز الصلاة ... على ...

... لا ... عدم وجوب الاجتناب ما لم يثبت من الشرع

وجوه ... لعدم ... الامر بالصلاة مطلق حتى يثبت القيد ... على طريقة الشيخ لا حاجة الى ...

... مع ان ... النجاسة ... الشهيد في ذكرى ... بالحيوان ...

... في المنتهى ... نظر ... الوجوب ... مع ... في ...

... البراءة ... وان وجب ... بالبيع وغيره ... بالوجوب هنا

يبطل الصلاة ... الوقت ... الصلاة ... العبادة ...

... في ... عدم الاختصاص ... بان حامل النجاسة ... القارورة التي ...

... في حمل القارورة وحمل الحيوان ... فقال في التذكرة وجب عليه اخراج ... الدم

مع عدم ... الدم ... في الذخيرة ... الظاهر ...

... الثالث ... تطهير ... البواطن ... وجوب تطهيرها ...

... اصل البراءة ... الصلاة ... الدليل ...

... في المقام ... القاعدة المسلمة ... اليقينية ... وكيف كان الاحوط

... الصلاة ... الدم ... الجلد ... على ... الجلد ... في

حكم حمل الحيوان ... الشهيد وجوب الاخراج ... وجوب ...

... الدم ... خمرا ... الدم ... وجوب الازالة

... القارورة ... العفو ... بالباطن ... من العفو ...

طاهرا ... بالباطن ... التيمم ... اذا كان ...

... يجب القلع مع عدم ... الى الاصحاب ... الحي

الاجماع عليه ... الشهيد ... عدم الوجوب ... بالباطن ... في القلع ...

... بان حامل النجاسة ... في الذخيرة

... في الفرع السابق ... الثاني ... طاهر ... في حال الصلاة فان كان ...

يجب القلع على العظم ... الذخيرة ... القول ... بطهارته ... رواية حسن بن ...

من ... ضعيف ... الرواية ... القلع

لعدم ... بالموت ... واما وجوب ... التحقيق ... مع الشهيد

... الخبر ... رواية ابي حفص ... كيف ... الحي

في ... النجاسة ... الاصحاب ...

على ... مع ان الكلام في المقام ... وكيف كان ... الشهيد ...

... القولين ... من ... الاصحاب ان ... هو ...

وهل يلحق بالبول الغائط نفى الشهيد الحاقه وعلله بعض بانه ربما كنى عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ابواب الكناية
فيما يستهجن التصريح به ولا يخفى ضعفه بل بوجود الاحتمال غير كاف لاثبات الحكم وان العيان شاهد بعسر التحرز من اصابة البول
غيره وهو جيد ملتئمة جماعة من المتاخرين بعده وهو قوي اقتصارا على مورد النص وعن العلامة في كره والنهاية الاستشكال في
ذلك وهو ليس بمكانه يفتقر على الاكثار المدارس [illegible] في الرواية لا يشمل البلد انهم لا يكاد يخفى الكلام عليه ان الحاقه لغة على
ما يشمل البول الا الحاقه وعدم تحقق ايضا الحاقه بجبره حقيقة تامل بل بما قيل سببه من الحاجة الى مخالفة الاصل بارتكاب يحتاج الى
دليل وهو مفقود وعلى تقدير كون حقيقة انهم [illegible] لا قرينة معه بوجود الاحتمال لا يكفي في [illegible] وما هو في مقابل البول
سيان على اي تقدير بدون الحاقه انهم تامل لعدم الدليل عليه ثم لا يخفى انه هل يلحق المربي بالمربية فالمشهور العدم فيه فعن
جماعة منهم عدمه اقتصارا على مورد النص واختاره صاحب ك والعلامة والدروس وعن العلامة في كره وبه والشهيد الالحاق
بالاشتراك في العلة وهو وجود المشقة وضعف بان العلة ليست منصوصة وانما هي مستنبطة فيكون الالحاق قياسا وهو
حق لو كان الحكم متعدد احيانا الشهيد في ذكرى مع ذلك اختار العفو مطلقا بوجود المقتضي له وهو المشقة وبدفع
الزيادة نفدين في وجوب الازالة ايضا في الحكم كون التعدد موجبا لكثرة النجاسة اذ من الجائز اختصاص العفو بالقليل الضعيف
دون الكثير القوي والاحتمال قوي ولو تعدد الثوب ويمكنها تحصيل غيره بالاستيجار والاستعارة لجماعة من المتاخرين على
ما نقل صاحب ك منهم اختيار وجوب تكرير الغسل لانتفاء المشقة ولعدم صدق الوحدة مع التمكن من الغير وللتوقف في
الحكم عدم الوجوب وبعده صاحب الذخيرة بلا تعدد صدق الوحدة المنوط بها الحكم ولعدم ترك الاستفصال في مقام السؤال
مع قيام الاحتمال حسنا اذ لا يكاد الاحتمال كثيرا في نوع مضافا الى ظهور كون الحكم المذكور لاجل التسهيل والتخفيف والاستنجاء
والاستعانة في الغالب ولدى الغسل الميسر عن الشهيد الثاني في العفو التوقف فيه وهو ليس بمكانه لو كان لها اكثر
من ثوب فعد تامل في عموم العفو بشرط عدم الاحتياج الى لبس الجميع دفعة في برد ونحو لزوال المشقة في ابدال الثوب وكذا في
تيسير ابدال الثوب لو كان الحرب وما مع الاحتياط الاحتياط وعن الشهيد الثاني في الروض التصريح بانه في حكم الام ولو حصل
نجاسة البدن هنا معلوم لا بغير البول الحكم النص انتفاء المشقة الحاصلة في الثوب للتوقف اليه على نيته ويغير
بالاول بان غسل البدن في كل وقت ايضا مشقة كما في الثوب وهو غير بعيد لكن لا اعتماد على هذا اشكل بوجه القاعدة
للاصل في بعد ما شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية تنبيه تنبه العلامة في النهاية لا يرب وجوب ... بالغسل تحصيلا الصب ... الصحة
ان كل خوية قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة انتهى وعلله بان الاكتفاء بالصب في بول الرضيع انما هو ... التخفيف للحاجة
لا التحول في العبارة فهو بلا حاجة الى الدلو على الصب ولو امكن لاكتفاء بالمرة في اليوم نعم بعد بعض الغسل الاولوية المتقدمة انعطافا
للاصحاب العامة بلا اعتبار تقييد الاحتياط الماء على الصب مطلقا في الرواية المروية بالصفات المذكورة في هذه الخصوصية
ومن اتحاد الثوب وكيف كان لا تامل في السند قلنا والاتفاق الاصحاب عليه واعلم ان المشهور استحباب ايقاع الغسل اخر
النهار لاطلاق الرواية منها الى ان يقع الصلوات الاربع في حال الطهارة ولا نعلم تبيعها فيما سوى العلامة في كره فانه ... في
وجوبه اشكال ينشا من المحافظة على الاولوية طهارة اربع على طهارة واحدة وغيرها كالا يخفى وانما قيدتها بالاستحباب فيرى بيانا به

تفتقر الى حسن فهم المعظم من ان ما يوجبه الوجوب او كان شعلة تامل بعد ملاحظة الخلوف الرواية ونحوه ما ذكر بان في وجوب ايقاع
الصلاة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه مع اقتضاء العادة بنجاسته بالتاخير ثم ربما كان القاعدة المسلمة يقتضي الوجوب وان
ما ذكر لتحصيل اليسير المتسير لا يسقط بالمعسور بل القول من الرواية ان الغسل مرة لا يحصل كون الصلاة مع الغسل في الجملة ... يكون الغسل
نفع الصلاة في اكثر ما بطهارة ثم قول انه ان بالغسل حينئذ بالنجاسة فصحيحة صحيحة واما العادة فالظاهر عدم صحة ما ولت مع
النجاسة ويحتمل عدم صحة الصلوة اخر النهار والليل فقط واما الجاهل بالحكم فقد عرفت انهما كالعامد على ما هو المشهور بل كاد ان
يكون اجماعا كما نقل بالاجماع واما ناسي النجاسة فبيان الغسل في ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله مرة في النهار ومشقة
عليه بالطهور والمشقة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول
اسال عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ولا يضر الضعف بعد انجبار
بعمل الاصحاب ما بالعمل المذكور والاعتضاد بالاصل والصدوق ذكرها في الفقيه مع دعوى ظهوره انهم اقتابها ثم لا يخفى
ان مدلول الرواية هو النضح والاصحاب البلل كلا ورد فيه ... كلام البول اليقيني فيعم بمعرفات الغسل الكثير ... استعمال فيه ورد في البلل
بانه البول وهو بعيد لان الاصل الحقيقة حتى يظهر القرينة على خلافه ومن هنا معقود وتاسي بالمصرح والمشقة لو انه نفيها اجمع
عليكم في الذنب من حرج ويريد الله بكم اليسر وغيرها من قوله انه لم يذكر الله انما اختلف الاصحاب في ذلك فالاكثر على وجوب الستر
والصلوة عريانا منهم الشيخ وابن ادريس وابن البراج والمحقق في ع والعلامة في اكثر كتبه بل في الخلاف اجماع الفرقة وعن
الاكثر الكافي عدم الرجوع الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا منهم الشيهدان والعلامة والمشهور على ما نقل وابن الجنيد يجب
... المتقدم والاجماع المنقول ... سماعة المروية في قه ... ان سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب
واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا الحديث ورواية محمد بن علي الحلبي عن الصادق في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
فيومئ ايماء وقوية محمد الحلبي عنه عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
الا ان في ... ان يقال ... ضعف ما اطلع عليها في الخبر بان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره
وبما يدل على المشهور انهم المروي الدالة على المنع من الصلوة في النجس والشيخ احتج فيه المروي انهم ... الاحتياط والاجماع
والروايتين الاوليين وما يجيب من الاول بانه اجماع في محل النزاع مضافا ... بعد سماعه لا يمكن الاجماع المنقول
حجة لو قيل ان المطلق الى الحد لدليل في الحقيقة هو الاجماع لانه عبارة عن الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم قطعا والمتفقة
اخبرنا بذلك الخبر الواحد حجة ... كان حسيا او حدسيا كما هو الحق ومع سلم ومنى الى السلم البيانات عدم ... خروج
معلوم النسب وان كان ما نحن فيه محل النزاع كيف ينافي الاجماع ... والحجة فيه نقل التقيد والثبوت ... واجيب عن الرواية
بعدم صحة السند لكون الاولى موثقة والثانية في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثقه ... انه ... فساده
لانها حجة بان يعمل الاصحاب ... القدماء والمتاخرين عليها بل نقل الاتفاق لانها حجة جميع الفرق المذكورة واما
الشيخ ... واما من قال بالتخيير ... مع ... الصلوة فيه انهم ... من ان الموثق حجة كما حقق في محله وكونها

في الكافي الذي حكم مصنفه بكون جميع احاديثه صادرة عن المعصوم حتى ان المحقق والشهيد مع ابن ادريس وغيره ممن لم يقل بحجية خبر
الواحد عملوا بالروايتين ثم انا نقطع بان عندهم من القرائن ما يوجب العمل بهما وكثير منهم نقل عن محمد بن عبد الحميد مدحه
صحيحا كما سترف هذا مع انجبار ضعفها بفتوى الحلبي المذكورة والشهرة الكثيرة بعد الاجماع المذكور مع دعوى اجماع الفرقة ونقل الشيخ
العظيم بين الفقهاء ولذا لم ينقل التخيير الا عن من عرف من الشافعي مع ما عرف من القول بتحتم الصلوة عريانا فيه بل جميع في
اكثر كتبه والشيخ مع رواية الاخبار المعارضة لها في الروايتين حملها الاول على المعارضة بما لا يخلو عن غاية البعد وليس
ذلك الا لغاية اعتماده عليهما وعلى اجماع الفرقة القائلين بالتخيير الجمع بين الادلة المذكورة والاخبار المعارضة لها وهي
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة
محمد الحلبي عنه عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلام عن رجل اجنب
في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولم يصل عريانا ولا
يلزم ان تنفي هذه الروايات تعين الصلوة في الثوب بمعنى الوجوب من دون تخيير بينه كان الادلة السابقة اقتضت وجوب
الصلوة عاريا من دون تخيير فهذه الروايات لم يقل باحد منهما منفردا على ما اتفق عليه الكل وخالف الادلة السابقة
وخالف الاجماع الذي نقله في المنتهى من نقل الاجماع على جواز الصلوة عاريا مع ما ذكر من حمل الشيخ الاولى لها بل اراد
صحة الثوب لا ان تمكن من نزعه وان كان الدم لم يسم وهذا غير ما يراد ولم يجد التخيير من جهة الجمع الا انه يوجب
تخريب الادلة السابقة وتخريب هذه الروايات جميعا الا ما بين الجمع بالنظر الى هذه الاخبار الاخر مع بعد الا ان
الجمع لا يبعد الحكم وكذا بالادلة فانه يجب بالحكم هو الصلوة في الثوب النجس بل يصح بالمنع من الصلوة عاريا فيصل هنا
العمل بالادلة السابقة والثاني في حمل هذه الروايات كما صدر من الشيخ وغيره من اكثر الاصحاب لا يخرب الكل كما سبق
من الحكم بينهم ... لا يحصل التخيير المشهور بين الاصحاب الا في العمل بالشاذ من دون امر يوجبه ولا نادر اكراهم في
خبر من الاخبار ولذلك قلنا انه في حكمنا انا ندفع قطع النظر عن التوجيه ان الحمل ليس ابدا من عملها على صورة عدم
تيسر النزع لاجل البرد من الصوب النادر ولم تقل بان اكثر الاوقات كمكث لعدم التخلص من البرد او الحر او الشاة الحكم او خوف
عن الطلوع ... او التيمم او خوف ... او خوف شدة ... او ضرر ... اليعتبر الى ... من الاحوال التي قلما
يتحقق في البلاد وفي اجتماع الناس ... فقد ... في الغالب الا ... امر فاحد منها بالصلوة عاريا
ان ذلك عند كل من المطلع والثانية وان كانت في صورة عدم ... الا انها في صورة تيسر النزع فظاهرا على ان
الثالث ايضا ... ان حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ليس بخير في الاخبار بل كثير ... بما الا انه تعمد تلقيها
القبول عند جميع الفحول الناس ... عام الاجمال فمخض ومعلوم ان اطلاق المطلق في امثال المقام يرجع الى العموم مع انه لم
يرجع لم يحتمل تعارض وكيف كان ليس بابعد من حمل الوجوب الشرعي على التخيير مع التصريح بالمنع في اخبار الصلوة عاريا
وحصر ما يعلمه عتق ... تخريب الادلة السابقة ايضا فان قلت هذه الروايات صحاح ... على ذلك من الصلوة والاخبار وغيره

الصحيح على ما في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيه ... للحديث الذي في طريقه محمد بن عبد الحميد الذكي وصحيح ابن مسكان في
الصدوق الى يعقوب بن خالد وهو ايضا ضعيف الى بعد تحديثه صحيحا لحكم العلامة المجلسي في حكم بن ثقته صحيحا وكذا المحقق الشيخ محمد
شارح الاستبصار مع انه لم لم يوثقه صحيحا ظاهر في انه ثقة عندهم وما دونه من الطعن ان انه اذ ان التعديل من باب الشهادة
ليلحق ان تعيين الشاهد ... التعديل على القدح بالظن مع ان الاصل وما ... السقوط في السند وكذا عدم التخريب
وغيره التنبيه ... الذكي ... في ارادة ... الشيخين رواية عنه وهذا دليل على صحة احاديثه عندهم بل
وعلاماته على ما اعترف به غير واحد من المحققين ومنهم ... على رجال التهذيب ... رواية عبد الرحمن فيه اياها
بن عثمان ... الذي لم يوثقه احد عند اكثر المستدلين بها ... بها حكى العلامة ... لكونه من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ... الكلي ... الشيخ ... من المعالجين ... القبيح
كما ... في طريقها ... الحكم ... عند ... من جميع ذلك حكم في كتب الثلاثة
فكيف يكون ... صحيحة ... محمد بن عبد الحميد ... صحيحة ... على الشهيد ... المستدلين ... لا ... يتحقق
ويحقق في الحال ... كلما ... الى الروايات السابقة لكن ... على ... الى
لم يجمع الاصحاب ... يجب ... عليها ... عند الفقهاء ... في الفقه عليه ... الصلوة
لم يذكر في ... الروايات المذكورة ... النجس في النجس كما ... وكذا والاخير ... شاذة
يجب طرحها ... احد الى الصدر في هذا القول ... الى احد من الشهيد والشافعي ... في الكتب
المذكورة ... الاجماع ... على جواز الصلوة عاريا ... من اجماع الشيخ وغيره ... بد ... في
تيسر النزع الغالب ... والصدوق ... بين ... بالتخصيص والتقييد ... في
المطلقة ... الحال في كثير من ... في الحديث ... في الوجوب من ... الروايات
... الحال ... الاوقات والايام الشريفة وغيرها وكذا الحال في الطلقات والعمومات الكثيرة ... ان
كانت ... ولذا لم ينسب احد الى ذلك ... لكن الخبر ... الكل ... الذي لم ... الادلة وكيف
كان لا ... في عدم ... من ... بالاعادة في بعض الاخبار اذا صلى في النجس ... وقته ... عاريا
ولم يعرف في الصلوة عاريا ... كما ذهب اليه ابن الجنيد ... ذلك مع ... الا ... المنع
... لا ... ذلك ... الترجيح ... مع ان ... الادلة ... الاعادة ... الشيخ ... وقد
فكذا الترجيح ... على التخيير ... الاجماع الذي نقله في المنتهى ... لان هذا الجواز بالمعنى
الاعم ... بالوجوب ... في سائر كتبه والقائل ... مع ... عدم الشرع
الصلوة عاريا ... الادلة المذكورة الكثيرة ... ان ... عليها ... الذي نقلوه
مستند القول بالتخيير صحيحة علي بن جعفر ... المستند كون الطهارة من الخبث واجبة كغيرها
القيام والركوع والسجود ... تعارض ... الا ان الواجب ... كيف ... النقد

التكفير بمانع كونه شرطا والمقيد ايضا انما شرطه ما ذكرنا من البراءة اليقينية في الصلوة عاريا على جميع الاقوال الثلثة المذكورة
نعم الاحوط الجمع بينهما بتنبيه ثم اعلم ان من ذهب الى وجوب الصلوة عاريا فانه بالنحو الذي اختاره في الصلوة عاريا على ما يظهر من الاخبار السابقة
كانوا يقولون يصلي عاريا [illegible] من المطلع [illegible] عليه ومنهم من [illegible] ومنهم من [illegible] نقل المصنف [illegible]
الى العدول الخبرين لاشتهار الاصحاب مع ذلك رواية سماعة على ما في [illegible] كما يكون [illegible] وكيف كان الكلام
فيما هو الكلام فيما ورد من الامر بالصلوة [illegible] واعلم ان جميع ما ذكر انما هو في صورة عدم امكان التطهير وعدم ساتر اخر
مع امكان النزع واما مع عدم الامكان فلا شك في صحة الصلوة فيه [illegible] وهل يجب الاعادة كما اختاره الشيخ ام لا كما اختاره
المشهور لا [illegible] بالمساواة [illegible] لان [illegible] وجوب الصلوة في النجس [illegible] من جهة عدم التمكن منهما [illegible]
الحكم بالاعادة يحتاج القاعدة [illegible] في اخر الوقت واما لو صلى في سعة الوقت فعدم [illegible] بالمساواة
جواز الصلوة بالنجس انما هو عند عدم التمكن من التطهير [illegible] الثوب الطاهر [illegible] حصول [illegible]
ما في التيمم [illegible] ثم مع [illegible] يمكن [illegible] بخلاف القطع [illegible] يمكن ان [illegible] المستند
الذي كان [illegible] الاشتغال [illegible] [illegible] في الوقت [illegible]
بالواجب في الوقت كيف [illegible] الوقت مع وجوب الاتيان [illegible] الروايات المذكورة عدم وجوب الاعادة ولو
وقعت في سعة الوقت [illegible] عدم [illegible] البدن من [illegible] الدالة على وجوب
مراعاة الطهارة [illegible] كيف [illegible] في مقام تحصيل البراءة اليقينية [illegible] القيام من التيمم
وغيره [illegible] هذه الاعادة [illegible] في اي وقت [illegible] الا عند [illegible]
[illegible] الاخبار الامر بالاعادة [illegible] عن الصلوة [illegible] عن رجل ليس عليه الا ثوب
لا تحل الصلوة فيه [illegible] كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا [illegible] اعاد الصلوة [illegible] لم تقيد بما
[illegible] بما [illegible] ما ذكرنا سابقا [illegible] رواية عبد الله [illegible] السابقة [illegible] فيصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله واعاد الصلوة [illegible] من الموثقة [illegible] على استحباب الاعادة [illegible] بين الاخبار واعلم ايضا
ان البدن اذا كان متنجسا بالنجاسة التي في الثوب ولا يمكن تطهيرها [illegible] نزع الثوب والصلوة عاريا [illegible] النجاسات
[illegible] الروايات الدالة على النزع [illegible] هو شرط [illegible] الكثيرة وكون الصلوة
مع الصلوة مع النجاسة على [illegible] النجاسات [illegible] الكثيرة [illegible] الاخف في النجاسات
مع انها [illegible] في البدن في غاية الكثرة [illegible] الثوب في غاية القلة [illegible] ان يكون المراد من الروايات
بيان حال الثوب النجس من حيث هو [illegible] ملاحظة انضمام نجاسة البدن [illegible] في سائر الاخبار الواردة
في الثوب النجس [illegible] الفقهاء في فتاويهم ذلك [illegible] في هذا [illegible]
حسن بين ما دل على وجوب النزع وما دل على الصلوة في الثوب من دون [illegible] النزع [illegible]
الاول على عدم نجاسة البدن بنجاسة الثوب والثاني على نجاسته بها وهذا [illegible] جمع [illegible] فتدبر [illegible]

فيه وهذا هو المشهور بين الاصحاب والموافق للقواعد الشرعية [illegible] كالصحيح [illegible] عن ابي الحسن ع انه كتب اليه [illegible] رجل
كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
[illegible] على ما ذكرنا سابقا من عدم الاتيان بالصلوة [illegible] نجاسة الثوب [illegible] الوقت [illegible]
مع كونه من [illegible] واما القواعد [illegible] البراءة اليقينية [illegible] بالقيام [illegible] الصلوة
في الثوب الطاهر فيجب [illegible] الركوع والسجود والقيام الواجبة فيجب [illegible] الواردة في كل واحد منهما
وان الصلوة في المتيقن النجاسة جائزة في [illegible] وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وجوب [illegible] كون الصلوة واجبة [illegible] الصلوة فلا
[illegible] وجوب القطع بطهارة الثوب عند ايقاع كل [illegible] على الاول ان الصلوة عاريا [illegible]
الوجوب [illegible] الكلام [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصلوة في النجس [illegible] الاجماع على وجوب الصلوة [illegible]
في [illegible] القطع [illegible] المقدمة [illegible] الى الواجب
واجبة [illegible] المشهور [illegible] وجوب [illegible] الوجوب
[illegible] الكلام [illegible] الواجب [illegible] واحدة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] القواعد على الثاني [illegible] وجوب القطع [illegible] ما ذكرنا
[illegible] القطع [illegible] وجوب الاكتفاء بالصلوة في ثوب واحد [illegible] عدم الطاهر [illegible]
[illegible] في [illegible] الثوب الطاهر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] هذا الحكم اجماعي [illegible] الاجماع [illegible] منها الصحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] صحيحة ابي [illegible] في [illegible] لا [illegible]
الاجماع [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] انه سأل [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] طهارته [illegible] عدم طهارته [illegible] ساتر
[illegible] في [illegible] عن ابي [illegible] عن عبد الله [illegible] انه كتب الى ابي [illegible]
يجوز ان يصلي الرجل [illegible] فكتب لا باس به اذا كان ذكيا [illegible] سماعة عن [illegible] انه سأله عن تقليد السيف في الصلوة
فيه الفراء والكيمخت قال لا باس ما لم يعلم انه ميتة [illegible] علي بن [illegible] سأل [illegible] عن تقليد السيف في الصلوة
فيه فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي [illegible] عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها [illegible] الاخبار السابقة
[illegible] مذهب الشيعة [illegible] العامة [illegible] كمال الدين وتمام النعمة [illegible]
[illegible] الا [illegible] كان [illegible] في [illegible] لانه [illegible]

بينها جائزة او غير جائزة ففي الاول يجاب السيما في تلك القضية لانها لم تكن باقدس مما يطهر من الصلوة وعلى الثاني او جمع شيء
من الدم بغير الجلد ليس بحرام وهذا كما ترى ثم قال المراد من التعليل مجرد الاهتداء الى ان ذكر شعار الشيعة ثم جواز قوله
قبل آية القائل والذي يخطر بالبال انه يدل على جواز ما يقابله وفي الذخيرة ان ذلك هو مقتضى عدم الاستعمال في الروايات واطلاق كلام الاصحاب
ثم وجه سيد المتأخرين ومقتضى كلام الغيره والمنتهى انتفاء الخلاف بينهم في النفس وعن المدقق الشيخ علي في شرح الالفية نقل
الاجماع على جواز الصلوة في جلد السمك وفي الذخيرة ونسب النقل الى كرهه من المنتهى وفي شرح ... عند من الغيره وخطاه
الشارح الفاضل بان ليس في العبارة الاجابة ... لمراد هو حسن انتهى وكان الوجه بناء دوري النفس كالعموم من غير تقييد
بالنسبة الى الاخبار وكلام الاصحاب كالصريح في عدم نجاسة الميتة سيما بالنسبة الى مثل الجلد بالبرغوث والذباب والنمل بخصوصها من
الميتة في مقابل المذكى ولما هذه الامور عندكم ولما كان الاحوط التجنب من مثل السمك وورد في بعض الاخبار من زرارة في الفقيه
عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم كتب اليه يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله
والذي يرجع اليه من عصارة دود يكون في آجامهم ثم قوله فهذا اذا عم امره جمع من الاصحاب ان الصلوة لا تبطل في الجلد المعلوم
كونه ميتة او دم جرح في يد الحائز كما تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية لعدم تحققها لانه يقتضي شرائط كثيرة مثل الاستقبال
والتسمية وذكر كل واحد من الاوداج الاربعة بالخصوصية من شخص مخصوص من الى غير ذلك وكل واحد من هذه الشرائط الكثيرة يكون
حادثا مسبوقا بالعدم اليقيني ولم يثبت حدوثه فالعدم اليقيني مستصحب الى ان يعلم في غيرها احد من الصحاح والمعتبرة لا ينقض اليقين
بالشك ابدا والا باليقين وفيها نظر في ذلك مما يقتضي اختصاص ما ثبت شرطا بما علم الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
الوارد في الاخبار عدم جواز الصلوة فيها فانهما عند ... وشمول الدليل اليقيني يتعدى الى البراءة اليقينية فكيف يكون مع الاخبار
هذا على تقدير كون الصلوة اسما للاعم واما على تقدير كونها اسما للصحيحة فعدم الكفاية اظهر ... مونقة ابن بكير ...
عن الصلوة في شيء هو كل الجملة التي هي مستند النسبة في غاية الاعتبار ومنها ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال في آخرها
وان كان ما يؤكل لحمه فالصلوة في كل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ومنها صحيحة عبد الله بن جعفر السابقة فيهم تدل على
اشتراط التذكية فلاحظ وتامل ازرق بين ان يقول ان جاز كونه ذكيا وانما الظاهر ان اشار الى ذلك من العبارة تنبيها على ... ان يقول اذا كان
ذكيا والقيد في رواية علي بن ابي حمزة السابقة المروي عن ابي عبد الله وابي الحسن من لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها
الا فيما كان منه ذكيا الحديث والتي يجي في الاخبار الدالة على لبس ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته ...
من المشترك وان ما يؤخذ من يد من يستحل الميتة لا يجوز ان يبالغ على انه ذكي وان اخبر فاليد لانه ذكي الى غير ذلك مما يظهر منه ان
الشك في التذكية ليس مثل العلم بها وانما الوقوع شرعا نعم لم يكن ما ذكره الفقهاء من الاصحاب من اتهم عند جمهم من كون الاصل عدم التذكية
النص ففي كون الاصل كونه ميتة حتى يثبت تذكيته ... لما ذكر في الاخبار وجه يتضعف في ذلك والتحرز هذا القول بان يسمى
على حجية الاستصحاب واعتباره وهو ضعيف وعلى تقدير التسليم غاية ما يحصل منه الظن واعتباره هنا محل نظر مع انه قد ورد في
اعتبار الاذان في الصلوة بالاخبار كونه ميتة مثل صحيحة الحلبي عن الصوم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم
انه ميتة بعينه وصحيحة البزنطي عن الرضا عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة

وهو لا يدري فقال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة وفي رواية اخرى له عنهم
الا انه بعد ذلك ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومثلها صحيحة سليمان ابن جعفر عن العبد الصالح
الى غير ذلك انه لا يستقيم جميعه عند الفقهاء ومدارهم في الفقه عليه كما لا يخفى مع ان الصحاح والمعتبرة الدالة على عدم جواز نقض
اليقين بالشك ابدا وغير ذلك سيما اصالة العموم لا تأمل في دلالتها وحجيتها وضبطنا الكلام في رسالة منفردة ببطلان الاحكام
رفع البحث في موضوعات الاحكام واثبات اختلاج وعدم المعصوم فتحرير ذلك سيما اصالة العموم ولذا اختار حجيتها فيه الاصحاب
انهم مع انك عرفت ان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط نعم يتحقق الامتثال بالتقريب الذي عرفت وما ذكر في الذخيرة
بان لفظ الميتة لا يصح ... الماهيه المنافي وهو ما لم تكن ميتة انتهى لا يخفى فساده لما عرفت من لفظ الميتة اسم لما خرج
عنه الروح من غير تذكية شرعية من ... علم وعرفه اهله واما الصحاح المذكورة فلا تدل الا على جواز الصلوة فيما اشتري من
سوق المسلمين ولا نزاع فيه لكن الاصل مخالفته للقاعدة في امثال ما ذكر وان ما يؤخذ من المسلم او من سوق المسلمين محكوم بتذكيته شرعا
ويدل على ذلك كون المدار في الاعصار والامصار على ذلك فلا يحتاج ... مع ان الاختلاف ينصرف الى المعهود المتعارف وهو سوق
المسلم كما لا يخفى وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن الكاظم انه قال لا بأس بالصلوة بالفراء اليماني وفيما صنع في
ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وهو مع غاية اعتبار سندها
بل لا يبعد كونه صحيحا لان الراجح كون اسحق هذا هو ابو عمار بن حيان الثقة الجليل الكوفي لا ابن موسى الساباطي الفطحي بقرينة الجواب
المذكور والشهرة بين الاصحاب كما سنشير مع انه يدل على عدم جواز الصلوة في المشكوك لا بما يثبت شرعا كونه في حكم المذكى شرعا
فيكون دليلا لقول القائلين بكون المشكوك في حكم الميتة لان مع من في غالب ما يؤخذ من المسلم او سوق المسلمين او سوق
غلب عليه المسلمون محكوم بتذكيته شرعا سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبيحة اهل الكتاب
ام لا ونسب ذلك الى المعتبر ونسبه الشهيد الثاني الى المشهور والصحاح المذكورة كلها دليل لهم ويدل عليه ايضا رواية
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به
والتقريب ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة والشائع الغالب انهم كانوا يشترون هذه الفرو والخف من اسواق المسلمين او ما
ويظهر ذلك من الاخبار ايضا ولذلك لم يكن بين الاخبار تعارض مع ان الاعدام رفع التعارض لو كان بين المطلق والمقيد
سيما اذا لم يكن صحيحة والمقيد صحيحة او كالصحيحة ومثل الحسنة قريبة للحسنة عن الصوم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت
فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ومثلها موثقة سماعة ويدل ايضا على ذلك رواية علي بن ابي حمزة السابقتان ويدل عليه ايضا رواية الحسن بن الجهم قال
قلت لابي الحسن اعترض السوق فاشتري الخف لا ادري ذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ... قلت اني اضيق
من هذا قال ارغب عما كان ابو الحسن يفعله ورواية اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من
اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك
واذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه والسند في هذه الاخبار منجبر بالشهرة وغيرها من الصحاح وغيرها ومعتبرة دلالة
اسمعيل بن الفضل التي هي كالصحيح وفيها ما يدل على ذلك بمعنى كون المتعلق القول ان حرمة ذي اليد بالتذكية لان الاغلب

ولكنه قال بعد ذلك فيشكل فيه بذلك يعيش في قطع الجنس يدل عليه ما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس ودون المنتهى يكره الخف ويتأول
ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وعن الشيخ في يب عدم الجواز مرادها منه يستحل ذلك منهما
والظاهر ان مستندهما مضافا الى اصل العدم رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي تحته الذي
يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم
يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله مع غاية ضعفهما وعدم [illegible] على كونه ميتة
او في حكم الميتة من عدم جواز الشراء وعدم التناول بل في غاية الظهور في خلاف ذلك لدلالتهما على جواز الشراء والتناول والبيع
واللبس والانتفاع غاية ما في الاولى عدم الصلاة فيها وفي الثانية من عدم البيع بشرط التذكية [illegible] في البيع
بان صاحبها اشترط التذكية مع ان فعل المعصوم عليه السلام لا يدل على المنع والحرمة فهو بعارض الصحاح السابقة [illegible] على الاستحباب
كما يظهر [illegible] الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام انه يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار المنع من الصلاة في جلود [illegible] محمولا على [illegible] والظاهر انه يحمل على الاستحباب [illegible]
[illegible] بالوجوب لمعارضة [illegible] السابقة [illegible] قول المشهور عدم [illegible] هذا [illegible] عند الشيعة [illegible]
الاجماع من جماعة من الاصحاب واعترف بذلك [illegible] بل [illegible] الشيعة [illegible] العامة به [illegible]
اليهم [illegible] هذا الحكم عند الشيعة [illegible] ادعاء الاجماع [illegible] هذا الحكم [illegible] الى [illegible]
القطع [illegible] من المعصوم من جهة الاجماع [illegible] الشيعة والاخبار [illegible] ما رواه ابن بكير
كالصحيح بل الصحيح ان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل
لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه وليس في طريقها من يتوقف فيه الا ابن
بكير [illegible] من كونه فطحيا الا انه ثقة ومع ذلك ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكون [illegible] كما في كتب الرجال
كثير الرواية [illegible] في العدة ان الطائفة عملت بما رواه [illegible] ومع ذلك ما ذكرنا في الاجماع
[illegible] مع [illegible] الى [illegible] الاحكام [illegible] الحلال والحرام والقياد الاحكام [illegible]

وصلى [illegible]

والطرق الى فقهم ما عدم [illegible] اصحاب الاصول والمصنفات المشهورة هذا مع ما نقل من دعوى الكل من الفضلاء الاعلام وطائفة
مع ذلك مجبر بالشهرة [illegible] بما [illegible] الصحاح والحسنة لا يتبع [illegible] ابن ابي عمير الذي من اجمعت
[illegible] الاجماع على تصحيح ما يصح عنه [illegible] في غاية الوضوح والتأكيد وصحيحة اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام عن الصلاة في
جلود السباع من الطير وغير [illegible] لا تكن عليها [illegible] تصلي [illegible] من السباع وغيرها ورواية
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة
فيه وصحيحة علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم
ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد الى ان قال عليه السلام لا تصل في الثوب الذي فوقه
ولا في الثوب الذي تحته وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلاة فيها ورواية احمد بن اسحاق الابهري مثلهما وفي كتاب
علل الشرائع بسنده الى الصادق عليه السلام لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وفي الفقه الرضوي لا يجوز الصلاة في سنجاب
ولا سمور ولا ثعالب [illegible] في الثعالب وفي ثوب تحته جلد الثعالب وفي الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال
لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وفي العلل عن محمد بن اسماعيل البرمكي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه [illegible] الى غير ذلك من الاخبار [illegible] عن الكاظم عليه السلام النهي عن
الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مثل السمور والفنك والسنجاب لا في حال التقية [illegible] الى غير ذلك من الاخبار [illegible] وفي الجلد
والاخبار في الحكم المذكور لا تحصى [illegible] ولا يجب الاخبار لان كثيرا منها صحاح وغير الصحيح منجبر بما عرفت من الجابر
فضلا عن التواتر وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور عدم جواز الصلاة في القلنسوة ونحوها مما لا يتم الصلاة فيه اذا كانت
متخذة من جلد غير ماكول اللحم لعموم الادلة من غير معارض اصلا والشيخ ربما يظهر منه التجويز فيما لا يتم الصلاة فيه وفيه ما قال
المشهور عدم جواز الصلاة في القلنسوة والتكة المتخذة من وبر ما لا يؤكل لحمه لما ذكر من العموم والشيخ فيه قول بالجواز
الجواز في الخلاف من وبر الارانب وما ذكره في الخبر الصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلاة فيه ولا يخفى انها معارضة بما هو اقوى منها من وجوه متعددة منها الموافقة لمذهب الشيعة والمخالفة لما عليه العامة ومنها
المساعدة بما هو اقوى من المكاتبة سيما اذا كانت موافقة لمذهب العامة اذ عرفت ان المكاتبة [illegible] من شيء كل اذا وقعت
في ايدي اعدائهم لم يقع منها [illegible] مع ان احمد بن حنبل امام الراضي عليه السلام حكم بعدم جواز الصلاة في الحرير المحض وبطلانها فيه
[illegible] في السنجاب والوبر كونها [illegible] الى التذكية الشرعية يحكم في احد قوليه من انها [illegible] من الملحقة
من البسط [illegible] لا يجوز الصلاة فيه فهذه قرينة اخرى للحمل على التقية مع ان فيها قرائن كثيرة منها ما ذكر ومنها كون العامة
قائلين بجواز الصلاة في وبر الارانب [illegible] الشاهدة في كون المكاتبة [illegible] من شيء على ما عرفت
عدم [illegible] من الوقوع في يد العدو ومنها [illegible] في مسئلة المكفوف بالحرير ومنها شدة التقية في زمان العسكري عليه السلام

ومنها المخالفة للاخبار الكثيرة بل المتواترة الظاهرة في مذهب الشيعة المخالفة لمذهب العامة بمذهب احمد والشافعي في مقابل
العسكري عليه السلام من وجوه كون المعارض اقوى واكثر بحسب العدد ومنها قوة الدلالة لاحتمال ارادة حلية الاكل كما احتمله في التذكرة ويشهد
على ذلك ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن ابي حمزة انه سأل الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها
فما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ومنها الموافقة للاحتياط كما عرفت
التي لا تأمل في حجيتها الثالث من المرجحات المنقحة الثالث في منع صوف ما لا يؤكل لحمه او وبرها او صوفهما ونحو ذلك وانما
ذلك ولا شبهة في المنع من الصلوة عن في الممزوج بالحرير ومن يتشكل في ذكرى فيه من جهة ما ذكره من اباحة المنسوج من الكتان والحرير
وفيه ما فيه وكذا الحال لو اتخذ خيطا منه ولا يخرج كل واحد منها لستر العورة الرابع كلام اكثر الاصحاب في المنع من الصوف ونحوه
من غير تخصيص بالملبوس وعن الشهيدين عدم المنع من الشعرات الملقاة على الثوب وهو ظاهر اختياره في الذكرى محتجا بالاصل وصحيحة
محمد بن عبد الجبار المذكورة وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وفيه ان الاصل مع القول بكون لفظ اللباس شاملا للمحمول ضعيف كما في الصلاة
شكل على المحقق ... ومع ورود الحجية السابقة ومعنوي رواية ابراهيم بن محمد وصحيحة علي بن مهزيار السابقتين تخرجه عن ذلك
فكذا في الحديد والمنع من الذهب ... وما صحيحة محمد بن عبد الجبار فسيد الكلام فيه مع ان في التذكرة ليست شرطا في
الوبر ونحوهما مما يعتبر الطهارة ليس بادل من ... ما ... حلية الصلوة التامة فيه من حلية الاكل على ... ونحوه الا ... في جواز
الصلوة في الوبر المذكور فيما عرفت من اشتراط ... بكبر ... في المنع من الصلوة في وبر كل ما لا يؤكل لحمه وحرفت انما الحجة انما
صحيحة ابن الريان فخصوصة ... الانسان ويظهر من الشهيد الثاني في جواز القول بالتفصيل بين الانسان وغيره مع ان الاخبار
المعتبرة انما دلت من الاخبار المنع لا يكون القطع بخروجه لما ورد من صحة الصلوة في ثوب الغير وان احتمل ... نعم ذكره
دخل ... وكذا لعاب الفم من الفقه وغيرها في الانسان وغيرها من الاطفال وغيرهم وعرق البدن وغيرهما في المصافحة وغيرها
في البدن ... في ايام الصيف وكذا ابن ... عند المصافحة والمجالسة والملاعبة بالحيوانات الماكولة التي ... ما لا يؤكل
من امثال ما ذكره في الاعصار والامصار وما كان ابتداؤها من عصر الائمة ومعاملة الحيوانات مثل السمور والسنجاب وفي جواز
الخامس ... عدم خروجه الانسان ... للحمة ولعل ... مثل الخز ... في ثوب اصابه الشعر او العسل على
كاخبار ... الطهارة ... ومنهم ان لم يكن له لحم ... داخل في قوله كل شيء حرام
اكله لكن لا يخفى عدم شموله لمثل البق والبرغوث والقمل من الحيوانات التي ... في ... وتحملها ... البتة من غير تامل
ولا اشكال ولعل المحقق اليهم ... لعدم ... واحتياط المرخي ... ذا ... في ... والصوف ونحوهما من
ما كول اللحم فتقتضي ما ذكره في المنتهى عدم جواز الصلوة فيه لكونه من شرط ما يؤكل لحمه ذلك في اشتراط ... في المسح
واورد عليه بان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير المأكول ولم يثبت الا مع العلم بكونه من غير المأكول لما رواه
بابه في الصحيح من ان كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وفيه ان الوارد في الاخبار ان كل حرام
اكله فالصلوة فيه فاسدة وغير جائزة وظاهر ان ... الاصحاب ... ذلك لا ... بما ذكرهم ... المسئلة في ... المسائل

الوارد بصحة الصلوة وجوازها بحسب الشرع ثم في كلامهم ومعلوم ان ما لم يحرم اكله معناه ليس له الحرام الاكل بحسب الواقع من غير
ملاحظة المعلومية والمشكوكية في معناه كما هو الحال في نظائر المقام منه ما مر في الاناء من الشيعيين وغيره فالمذكور بهنا ما مر في التذكرة والتقييد
بالمعلومية خلاف الاصل والظاهر وبعضه ووجوب تحصيل البراءة اليقينية وتوقفه على ذلك كما ذكر حيث لم يدله شرط في قوله جل الى الحد
من امر ... ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والفاسق من خرج عن الطاعة فانها انما بعدم شرط لا واسطة بين الفاسق والعادل
ونحو ذلك وامثاله بسهم عند المورد وغيره من الشبهة لاحظ ما مر في الاناء وغيره ومر في الجنس المشتبه في الخمس وغيره ما له دخل
في عن الكلام في المدارك الصحيح التعليل المورد عليه السابع السادس من ماكول اللحم والمدخول في المقام ما هل الا ما كره قد
فيه الخيل والبغال والحمير واما الخالص من سائر النظر من الاصحاب في الفقه الرضوي سائر من يخرج من خيار الدابة او لونه ما ينبت في الحرير
قال بعض ... ان بعيده اشتهر للمدارك في الاعصار والامصار ... عن ذلك ومعنى في حكم ابوالها ما دل على جواز الصلوة في
ابوالها وارواثها في صحيحة زرارة انهم لم ... لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وفي اخرها اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
ثم قوله ... الخز الخالص الذي اختلف الاصحاب في حقيقته في انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وروي ذلك
بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي الضعيف عن قريب عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه كان عنده اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال
له الصادق انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم الصادق ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او
من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له الصادق فانك تقول انه دابة تمشي على اربع
وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال الصادق فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته
كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها وفي الخبر ضعف بمحمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفق عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك
الذي له فلس ثم ... وعد ... جماعة من التجار انه القندس وان المحققة وعن ذكرى عن بعض انه كلب الماء وكل هذا مطيبي في زماننا
مسمى بر ... وهو ... هناك ان الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة الا انه روى في ... صحيحة عنه على اليقين وفي ذكرى
ان معروف ... من الاصحاب ... الطريقي ... الماء ... حلية الصلوة ... وفي كتاب الطعام ...
م انه كلب الماء وانه ان كان له ناب ... وان ... كلب لها ناب ... الكلب له ناب ...
بناء على زمن ... الشيخ ... على ما روى عن الرسول ... والسبع ما له ناب والكلب ... له ناب
م انه سبع ... في كتاب الاطعمة في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج ... من لبس جلوده فقال
فقال انها في بلاد ... يخرج من الماء فقال انه اذا خرج من الماء تعيش خارجة منه فقال الرجل لا فقال لا بأس اقول
ظاهر بعض الاخبار انها دابة تمشي على اربع ولها ناب ولها ناب ... يسمى كلب الماء ... ولعله لا يعيش
اذا طال خروجه من الماء فظهر انه كلب الماء على ما ... البعض ... في زماننا ان ظهر حاله وانه كما ذكر في الرواية فلا
اشكال في جواز الصلوة فيه وان لم يظهر الحال ... باصالة عدم النقل ... ما كان على ما كان واصالة عدم التعدد وعدم
التغير ثم الحكم بجواز الصلوة فيه وان ظهر انه على ... ما ظهر من الاخبار المذكورة اشكل الحكم بجواز الصلوة فيه لكن الظاهر ...

المقصود اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب على جواز الصلوة في الخز والاخبار به مستفيضة مثل صحيحة سليمان بن جعفر انه رأى الرضا ع
يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد والتي يمكن كالصحيحة انه سأل الامام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
فيه ولكن [illegible] كما اختاره في الخبر بعينه [illegible] عنده جواز الصلوة والصحيح في صحيحة
سعد الاشعري عن الرضا عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده وفي صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج السابقة ايضا [illegible] السابقة وما نقل عن ابن ادريس من [illegible] الخلاف في غير
ومع [illegible] الاخبار المذكورة ولا على المنع من الصلوة [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] على ما عرفت
[illegible] ثم اعلم ان صحة الصلوة في جلد الخز ووبره كما تقدم انما يكون في الخالص من الغش والخلط [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] الاخبار السابقة [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح
عن احمد بن محمد رفعه عن الصادق ع [illegible] عدم الخلاف في الحكم المذكور وفي المنتهى وعليه فتوى علمائنا [illegible] كثير من اصحابنا الاجماع
[illegible] في صحيحة داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز [illegible] فكتب [illegible] شيئا مما ذكر
هنا [illegible] من الجمع مع عدم [illegible] وما ذكر فيها جواب المكاتبة [illegible]
[illegible] ثم اعلم [illegible] ان جميع ما ذكر
من الاخبار والعلماء [illegible] على عدم جواز الصلوة [illegible] على حسب ما [illegible] في التذكرة انه هو المشهور
بين المتأخرين ونسبه الى الفاضلين والشهيدين [illegible] واما السنجاب [illegible]
جواز الصلوة فيها [illegible] ونسب الى [illegible] ابي البراج وابي [illegible] وابن الجنيد والمفيد
وابي الصلاح وابن زهرة المنع [illegible] ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره [illegible] الشهيد الثاني الى الاكثر ونقل [illegible]
[illegible] السنجاب والسمور والفنك [illegible] في امالي الصدوق [illegible] الامامية
الرخصة في [illegible] المذكورة [illegible] واما الثعالب [illegible] في حال التقية والضرورة انتهى
[illegible] عند الامامية [illegible] السالبة [illegible] في التقية [illegible]
الشيخ كثير من المتأخرين الذين اتفقوا على المنع [illegible] السنجاب والسمور [illegible] على المنع [illegible]
القائلون بالجواز في السنجاب والفنك [illegible] القائلين بعدم الجواز [illegible] على ما ذكرناه كلهم في التقية [illegible]
فيها على [illegible] في حال التقية والاضطرار [illegible] الصحاح [illegible] صحيحة ابي علي
[illegible] قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال فصل
في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال
لا بأس وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع انه لا بأس بجميع الجلود وصحيحة الريان بن الصلت عن الرضا ع انه لا بأس بالسمور والسنجاب
والحواصل [illegible] والفنك من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب [illegible] بعض الاخبار الضعيفة [illegible]
هذه الصحاح في [illegible] على جواز الصلوة فيما اتفقوا على المنع منه نعم رواية مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن ع عن الصلوة في السمور

والسنجاب والثعلب

والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وكذا رواية علي بن حمزة عن الصادق والكاظم
السابقة تختصان بالجواز في السنجاب من دون [illegible] في رواية علي بعد ما ذكرناه منها فلا بأس بالسنجاب فانه دابة
لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى [illegible] عن كل ذي ناب ومخلب [illegible] فيهما لظهور الجواز في كل دابة
لا تأكل اللحم [illegible] ظاهرة في الجواز في كل ما ليس بسبع ومع ذلك ضعيفتان فكيف [illegible] الضعف
[illegible] مذهب العامة [illegible] القاسم [illegible] عن الكاظم [illegible] الثعالب ان يصلى فيه
[illegible] هذه الروايات [illegible] في العامة من يقول به وكيف كان لا تقاوم الصحاح
الضعاف المذكورة والاخبار الدالة على المنع [illegible] العامة [illegible] السالمة من كل عيب [illegible]
[illegible] بانها عامة وهذه الصحاح والضعاف خاصة [illegible] التقادم [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] سيما [illegible]
[illegible] السند [illegible]
السنجاب [illegible] في السؤال والجواب [illegible] بالمنع من السنجاب [illegible]
[illegible] قلت حمل الصحاح والضعاف على التقية [illegible] العامة لانهم قالوا بالجواز في كل [illegible]
[illegible] الصلوة في السمور والفنك [illegible] مذهب العامة [illegible]
[illegible] القائل [illegible] على التقية [illegible] الاصحاب
[illegible] في [illegible] ذكر السنجاب [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] هذا العيب العظيم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ان يكون [illegible] الاجماع [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] اجمع جميع علماء الاسلام على [illegible] على عدم جواز اللبس [illegible]
والمنقولات عن الرسول [illegible] على عدم جواز الصلوة [illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible] كتبت الى ابي محمد ع هل
يصلى في قلنسوة حرير محض [illegible] لا تحل الصلوة في حرير محض [illegible] اسمعيل بن سعد [illegible] الرضا ع عن الثوب [illegible] هل يصلى
فيه [illegible] اسمعيل [illegible] ابي الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال
ما لم يكن فيه [illegible] فلا بأس [illegible] لم يكن حريرا محضا [illegible] اجماعهم [illegible] بفساد الصلوة فيه [illegible]
[illegible] واما [illegible] بفساد الصلوة [illegible] اجماعهم على ذلك [illegible]
[illegible] بان النهي عن الصلوة فيه [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]

نقل الاجماع جماعة وكذا الحال في الحرب وان لم يكن ضرورة ونقل عليه الاجماع في المعتبر والتذكرة وغيرهما فيبطل ما عليه [illegible] الاجماع المنقول المؤيد بعمل
وفقه ابن بكير الذي هو ممن اجمعت العصابة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه
الكافي في كتاب الزي وعموم رواية اسمعيل بن الفضل عنه ع ورد من ان النبي ص رخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لانه كان رجلا قملا
لم يثبت [illegible] ولم يختص بما ذكر في الخبر من عدم التعدية [illegible] في الذخيرة ولكن ان علة الترخيص
لخصوصية القمل والتعدية الى [illegible] على الجنس قوله ويجوز الافتراش عند الشافعي والحلبي ومنهم الفاضلان والشهيد
وافقا الجماعة من القدماء مثل الشيخ وابي ادريس وابن البراج والمنقول عن المفيد وابي الجنيد عدم الاستثناء من الحرام
القول بالتحريم [illegible] في القيد [illegible] الصلوة في تكة وانما البرسيم وقولهم في ذلك والذخيرة كما المنع اسم الاحدى بيان
الشيخ عن الحلبي في باب زيادات [illegible] الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيشمل تكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار في السراويل [illegible] رواية يوسف بن ابراهيم [illegible] الثاني [illegible] من الحرير [illegible] صحيحة محمد بن
عبد الجبار السابقة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والعموم الذي ادعي لم يوجد
[illegible] واجيب عن الصحيحة السابقة بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وبان الكتابة ضعيفة ورد بان الجواب يدل على
الصلوة في قلنسوة حرير فيكون كالنص والخاص يقدم لضعف دلالة العام والكتابة اذا شهد بصحتها الثقة ففي الشاهد مع
خبر الحلبي بعيد ان كالنص ليس مثل النص البتة لجواز ان يريد المعصوم ع [illegible] في عدم الجواب [illegible] كما ذهب الشيخ
مكررا في [illegible] وغيره والكتابة [illegible] ليست مثل المشافهة وان كانت لي [illegible] الا ان يحكم القاضي بالخط ثم جلد وان رواية
الحلبي وان كان في طريقها احمد بن هلال الضعيف الا انه رواها عن ابن ابي عمير واصحابنا يعملون بمثل هذا الحديث على ما ذكره السيد
الداماد في الرواشح لكن الظاهر ان الاصحاب يعتمدون على مثل هذا الحديث لما ذكر في الرجال وقد ذكرنا ان [illegible] ان الصدوق والشيخ
وغيرهما من عيون الرواة ما اعتمادا على [illegible] وجرحهم الذين رجحوا رواية الحلبي وقدموها على صحيحة محمد بن عبد الجبار ثم
العلامة [illegible] في بعض كتبه قدموها على الصحيحة كثيرا وفي بعضها العلامة توقف في تقديمها على الصحيحة وبعضها
[illegible] في السند او [illegible] الى ترجيح الصحيحة وكذلك ترجيح [illegible] الرواية وكونها [illegible]
جواز العمل بها [illegible] الشهيد الثاني كون العمل بها [illegible] وكونه [illegible] مسند الكف فلاحظ والكلام في المذهب
القيد [illegible] ان كلا منهما [illegible] الصلوة [illegible] كان [illegible] او حريرا او غيرهما فلاحظ [illegible]
[illegible] مثل ابن ادريس وغيره مع [illegible] برواية يوسف بن ابراهيم وغيرها [illegible] مع [illegible] صحيحة محمد بن
عبد الجبار بظاهرها لما خالف الكل [illegible] وكذا تعارض الصحيح الوارد في المحشو بالقز وغيره ورواية الحلبي [illegible] صحيحة محمد بن
عبد الجبار الثانية [illegible] بظاهرها جواز الصلوة في [illegible] حالة [illegible] ذلك [illegible]
في الكتابة [illegible] فيهما [illegible] الكتابة اهل السنة وبعضهم
كانوا يجوزون الصلوة في الحرير كما عرفت [illegible] رواية الحلبي على الصحيحة على انه قال ان الحرير يعلم التوب من الابريسم

على ما في اللغة فلاحظ واما العرف فانه يستعمل في الاعم لكن لا استعمال اعم من الحقيقة وعدم صحة السلب [illegible] عدم صحته في
[illegible] مع [illegible] [illegible] الفقهاء [illegible] القسمة بينه وبين الثوب وغيره وورود القسمة لا يصح سلبه من ان [illegible] من
المطلق عنده [illegible] الى الكامل وكيف كان لم يثبت خلاف العرف اللغة في كون الحرير اسما للثوب المتخذ من الابريسم لا الاعم
من الثوب والابريسم المحض [illegible] فلاحظ ومن ادعى في كلامه الصحيحة [illegible] السابق من الصلوة في قلنسوة حرير بان الصلوة لا تحل
في الثوب الابريسم المحض [illegible] من جهة المكاتبة [illegible] فاعلم [illegible] السابق
ان اهل السنة باجمعهم لا يجوزون الصلوة في حرير محض الا انهم لا يحكمون عنها بالبطلان وكيف كان [illegible] الدلالة
المراد لا ستعمال [illegible] القائلين بالجواز [illegible] عدم المانع ومنهم الشيخ مع انهم [illegible] صحيحة محمد بن عبد الجبار
في المقام [illegible] في [illegible] كونها حجة من دون تامل بل القطع حاصل بعدم خفائها في المقام [illegible] لم [illegible]
ذكرنا من كون الحرير عندهم هو الثوب او اللباس المنسوب الى الثوب بل [illegible] لما نقل عن ابن البراج تحريم الصلوة في الثوب الذي
[illegible] بان الاصح عدم التحريم واحتج عليه [illegible] لا باس [illegible] الصلوة وحده ثم نقل حجة ابن البراج
النهي عن الصلوة في الحرير [illegible] منع العموم وان الحرام هو الصلوة في اللباس الحرير المحض [illegible] الى الثوب
فلاحظ مع ان اللباس المطلق [illegible] ان [illegible] رواية الحلبي ضعيفة انما هو باصطلاح المتاخرين لكن رواية محمد بن عبد الجبار
صحيحة وتقديم هذا الصحيح على ذلك الضعيف ليس الا من جهة اصطلاحهم وعدم كون العدالة شرطا في قبول الرواية وحجيتها
[illegible] الاصطلاح المذكور والمصرحين بالقاعدة المذكورة اتفقوا على تقديم رواية الحلبي على صحيحة محمد بن عبد الجبار
[illegible] القدماء الذين رواية الحلبي هنا صحيحة عندهم [illegible] باصطلاحهم [illegible] هذا الاتفاق [illegible] منهم [illegible]
الرواية المجبورة على الصحيحة كما هو معروف من طريقتهم وحققناه في الفوائد واما [illegible] من الكراهة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] فكون الثوب [illegible] والكفوف [illegible] في [illegible]
[illegible] بما [illegible] من البعض [illegible] وانما هذا اللفظ على معناه والدليل على ذلك ما رواه العامة عن عمر ان النبي ص
نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع وما روي انه كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن محمد بن ابراهيم ورواه الصدوق في الفقيه [illegible] عن الصادق ع [illegible] لا باس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وصفوان بن يحيى [illegible] التقية وممن اجمعت العصابة
[illegible] الى [illegible] الصدوق مع ان يوسف هذا ملقب بالطاطري وهو يوسف بن محمد بن ابراهيم [illegible] احكم
[illegible] على العمل بما رواه الطاطري [illegible] من الاصحاب [illegible] ابن البراج
[illegible] الى الشافعي مع ان الشيخ والصدوق [illegible] واما الدلالة [illegible] المعصوم [illegible]
من [illegible] حالة الصلوة مع انها اللبس [illegible] المعصوم [illegible] الصلوة
[illegible] انواع اللباس [illegible] رواية جراح المدائني عن الصادق ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والكراهة وان لم يكن حقيقة في [illegible] لانه ظاهر فيه [illegible] معناه [illegible] بين الكراهة

المصلى حيث والحرمة وهو الدبيج حيث في الجلد والحرام الا حرير يعني وكذلك ... بل يجزي ما يدل على المنع من الاجزاء كما لا يجاب ... ما لا اجماع ... والمقام
لا بد على الخاص بل على الفقه المشترك وهو ظاهر فالمدبجة التي لم يجمع فعلماء لم يمنع عنه لاحتمال البراءة الابد من المدبجة فيكون
الحكم بالكلية الظاهر وحسب القاعدة الشرعية وهو في الحاشية السابقة ما لا يدخل في المقام على ان الفقيه غاية ما ثبت من الاجماع
ولا اجماع حرمة الصلوة في الثوب من الحرير او اللباس منه الحرير المحض ولذا كان لا دخل لها في المقام واما الحرير المحض فيهم فالمتبادر منه
ان يكون هو حرير المحض لان يكون فيه حرير بل عرفت ان الحرير انما هو الثوب المتخذ من الابريسم والمتبادر منه عرفا انهم قالوا علية
عند اهل الفقهاء على حسب ما عرفت او يكون مثل القلنسوة الحرير ما هو من الابريسم المحض لا ما يكون فيه شي من الحرير مثل ذره او لعله
سيما اذا صح يكون خصا وبما يدل الروايات ما رواه في الصحيح عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابراهيم ...
على الصحيح وعلى هذا فالحال ان يقع على ثوب اكره لبسه ... هذا فالدعاء بالا الصلاة قلت هو خز ... وما يدل
قلت سواء ابريسم ... بالا ابريسم لا يكون ان يكون سد الثوب ابريسم ولا ذره ولا لحمه وانما يكون المحض من الابريسم للرجال
ولكن المسائل ورواية يوسف السابقة ايضا ... اذ لو لم وانما يكون الحرير ابريسم في مقام التحديد لنفي البطلي ... المراد في الحرير
الخالص الذي لا يشوبه غيره ويدل عليه ايضا ما رواه في المستند في غاية الاخبار عن اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون فيه
الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس فالحرير ليس بمحض ابريسم كما عرفت وظاهر انه المشهور منه وما يؤيد ما يجي في الخشن
بالقز وما يؤيد انهم كان الحجاب لا ندم بل يختص منهم من الفقه لا لحصر كما في ذلك الزمان ليس من الاثواب الحالية والقميص والقبا
وانما الحال بما هو في غاية العلو والغلاء من القيمة والحكم خرها مما ذكرنا بعد على ما ذكر لا مانع في الانوار والعلم ولعل من
نحو ها من كتفا هو بما احتياطا الراجح ومرتبة متفاوتة وكيف كان لا مانع اصلا من نجاسة الثوب وعدم الابريسم على ما هو
المتعارف لسم ما ابيح ... ولا ما يجب شكوكا من بالمرئ مع القطع العادة في زمنا وقبلهم في لون خياطة الثوب العالية سيما
التي في غاية العلو بالابريسم ولا وجه الاحتياط فيه اصلا وابريسم ولا ما ذكرنا من اربع اصابع مضمونة الظاهرة لانه فيها القائم
وكك لا ما يكون ذلك ذلك لا هو المستفاد من كلامهم من التقييد بالمحض ... المتبادر هنا مع ان القطعة من الحرير لا خذ فيه عرفا
كنحو حبوب المدينة فيها وبعض الكتب في مقام الامر بالترك وامثال ما ذكر فلا اما الحشو في ذلك القائمين بحريم بعد وهما
سترا يكون بعضها عليه بعد ذلك الخلاف المخالفة الى العامة لكن نسب الى الذكرى الميل الى الجواز لما ورد في الصحيح
عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الصادق يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس
الصلوة فيه ونقل المخالف الشيخ بعد نقد من الصدوق ان المراد من القز المذكور الحقيقي ضعيف سنده لان الراوي وجهه في كتاب ...
من حيث ما بلا في كونه بان قول الصدوق خلاف الحقيقة والحكم ان اخبار المانع يحمل بالجزم في الكتابة التحريم هنا في
المنافقة ونحو على ما لم يكن بها بعيدا الا ان الظاهر ان الاجماع من القائمين وترجيح الصدوق ... ورضا ... على ما هو
الظاهر كون العامة قائلين بجواز الصلوة في الحشو ولكن المكاتبة كثيرا ما لا يجيء ... من جهة التقية والخوف وعلى هذا القرنا
دخول الحشو من التقية فالتقية ... يا ... التوجيه ويمنع من الجواز بالفتوى بظاهرها ... وافقها ما ذكر في الفقيه
انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد في الصلوة في ... ثوب حشوه ... فكتب لا باس ... الخز

فيه دود القز ... ابن الحقيقي ... من الاصل في الاستعمال الحقيقة مع عدم ما ينفيه القول المحتمل واله الحلو عن النقص اذ المراد من القز ربما كانت
الردي القاسد منه بحيث لا ينتفع منه الا امثال هذه الانتفاعات اذ كثيرا ما يبقى هذا الى الحين منه ما خذ القز الجيد الصالح للجيد
ابريسما ينتفع به منافع الابريسم المعروفة وان الردي الباقي لا يصلح الا لشي سوى جعله حشوا وامثاله مع ما فيه من شدة الشهرة
الموجبة لا شرفية الفتوى واحوط ثم لا حول ولا قوة ... المختلط الا انه لا نزاع في جواز اللبس والصلوة فيه سواء كان الخليط اكثر او اقل الخبر
او كان بين ... لما عرفت من ان كان خيوط قطن ... ثوب ... ان تكون من ابريسم ... مثل ... وكذلك ...
الاصل وتقييدها ... المحض ... عرفت ما رواه ابن ابي نصر في الصحيح قال سأل الحسين بن ... ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز
والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن ع منه جباب وصحيحة صفوان السابقة عن يوسف بن ابراهيم
العيص عن يوسف بن ابراهيم السابقة وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويعني الصحيح في ترجيحها الى الجهد ... الحرير المحض
ولا ينفع اذا جعل في حيز من الخلطة شي من الخليط بعد ان يكون الاصل حريرا محضا ... كما لا ينفع اذا كان الخليط ما لا يصح ... كما عرفت
او الذهب لا يسمى حريرا في العرف ... فلا يسري اليه ... الحرير المحض او الحرير المطلق وكذا ان كان الخليط ... لا يخرج به عن الصدق الحقيقي
في الذمة ... الفروض ... في ... القز ... ينبغي المحضيات ... واما النساء فيجوز لهن اللبس ... على قول ... للرجال لا ... ينادي
الرجال في صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقتين من جهة السؤال عن القلنسوة والحرير والتكة والديباج واختصاص صحيحة اسمعيل بن سعد
الاشعري بحكم الرجال ... بينهما بالاختصاص بالرجل اذ لو كان شاملا لهن ... اولى بالسؤال عن
حال الصلوة فيهما لهن وجواز الصلوة مع ما في صحيحة اسمعيل المذكورة ورواية ابي الحارث عن الرضا ع ... في المنع من الصلوة
مع ما ذكر وعدم عموم رواية الحلبي السابقة وفيها ايضا ... الا ان المراد الرجال بقوله ... مع ذكر القلنسوة ... ابن بكير
من ... الصلوة ... لبس الحرير والديباج الا في ... عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ... والمشهور
بالشهرة التي ... نقل الاجماع ... ورواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع ... لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وصحيحة
صفوان عن يوسف بن ابراهيم السابقة ... وانما يكره الحرير ... للرجال ... الحرير الخالص ... المتقدمة ... وصحيحة
العيص عن ابي ... يوسف السابقة ... في رواية السابقة ... في صحيحة محمد بن عبد الجبار ... التي
ما عرفت ... ان صحيحة اسمعيل وغيرها ... بالاختصاص ... ان في طريقها ... بن بكير ... الموثق ... معاني
الاخبار التي هي حجة من جهة الاستشهاد ... اعتبار السند ... وما ذكرناها ... الاصل والعمومات فينبغي حملها على الكراهة
لو كانت ظاهرة في الحرمة مع انها ظاهرة في الكراهة على ابي تقدير كما عرفت ... الاحتياط ... وهذا حال الصلوة واما
نفس اللبس ... الحرير ... ولا ... التحريم على المحض لبس الحرير ... الاحتياط ... الاختصاص التحريم
بالرجال ... في ... اذا ... الحرير ... وجه ... وقد وجد ... الحرير ... لا ينظر
الى اللبس ... من ... من ... على ... فيهم على
الولي تمكين الصبيان ... على ... كما ... من الصبيان ... من ... وفيه ...

الصبي ليس مكلفا ولا دليل على تكليف الولي ... على تقدير الصحة لعدم كان بينا على التحريم والاستحباب ... المحقق في

نافع ... على ما في الحجر الرابع ... الكتب ... في المعتبر ... من بعض الشافعية

من القول بالمنع ... الاصل وعدم ... والعقد والثالث اللبس ... على

حيث ... الديباج ... للرجل ... عليه والكراهة والصلاة ...

وفي ... الخلاف بين الفقهاء ... الشهيد الثاني ...

لعدم اللبس عليه ... الحكم ... الحرير ... الصلاة ...

... في الذهب ... المنع ... بالحرير ... فيها ... حكم ...

... الذهب مع كون ... الحرير في ... هذا ...

[illegible]

[illegible]

لفظ الكراهة فيها وان نقول نعم يثبت الحكم الشرعي بمعارضها الموثقة بعد [illegible] اعتقادها بغير الصحيح من الاخبار منها ما في
الدراهم فيها التماثيل من لفظ لا اشتهي بعد ذلك بل في الصحيح لا باس بان يصلي الرجل وفي كمه دراهم سود فيها تماثيل وفي صحيح
آخر لا باس بان يصلي وهي معه اذا كانت مواراة بل في صحيح آخر لا باس ان يصلي الرجل وفي كمه [illegible] ان خاف [illegible] مطلقات كثيرة
والعمومات [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] في محل الكلام من عدم الحرمة بالنسبة الى [illegible] الحيوان والصورة
وانما المانع ان الموثقة تضمنت المنع عن الختم بالحديد في الصلاة وعن خاتم حديد ولا قائل في ذلك منا بل التنصيص على [illegible] الكراهة
ينبغي في النقل [illegible] ما ذكره [illegible] مع هذا القيد ولعل المتبادر من التماثيل تماثيل حيوان كما هو [illegible] في الموثقة لاحتمال الشجر [illegible]
لفظ الطير يؤذن بكون المراد [illegible] ان التماثيل والصورة [illegible] المتبادر من مطلق الصورة صورة الحيوان
كما في مجمع البحرين [illegible] في الثوب اذا كان عليه تمثال الحيوان [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible] من محاريب وتماثيل [illegible] انها صور الاشجار [illegible] في [illegible] التمثال الصورة [illegible]
[illegible] تماثيل الاشجار [illegible]
[illegible] عدم المنع [illegible] التماثيل [illegible] الاشجار [illegible]
السابق [illegible] عليهم السلام [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التماثيل في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان [illegible] وفي الصحيح ايضا
ان الباقر [illegible] لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وفي الصحيح ايضا عنه لا باس ان تكون التماثيل في البيوت اذا
غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عن [illegible] التماثيل [illegible]
عن [illegible] في الصحيح [illegible] لا باس بتماثيل الشجر وفي
الصحيح [illegible] لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان [illegible] الصورة [illegible] ذي الروح [illegible] الشجر [illegible] المطلق ينصرف الى
[illegible] التماثيل [illegible] من التماثيل [illegible] الديباج هو الثوب المتخذ من الحرير [illegible]
[illegible] والمراد هنا ديباج [illegible] الكتان [illegible] ديباج [illegible] في صحيحه [illegible]
[illegible] من الدين [illegible] الاجتناب عن الكل [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ذي الروح [illegible] باطلاق لفظ التمثال والصورة
الواردة في كثير من الاخبار [illegible] في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الدراهم السود التي فيها التماثيل
يصلي الرجل وهي معه فقال لا باس ان يكون التماثيل اذا غيرت الصورة منه [illegible] لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها
تحتك [illegible] سعد بن [illegible] عن ابيه عن الرضا عليه السلام [illegible] على المصلي [illegible] تماثيل [illegible]
[illegible] على الكراهة ولا باس [illegible] المشهور كراهة [illegible] الحديد [illegible]
وان [illegible] عدم جواز الصلاة فيه [illegible] الكليني والصدوق [illegible]

ان [illegible] قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد [illegible] في هذه الرواية [illegible] اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] لا يصلي الرجل وفي كمه مفتاح حديد [illegible] رواية [illegible] في حكم الذهب [illegible]
[illegible] المنع [illegible] في حكم الذهب [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] في بحث النجاسات [illegible] انها خلقة حديد [illegible]
المنع من الصلاة في خاتم [illegible] وكذا في الثوب [illegible] المنع من الحديد [illegible]
[illegible] الحديد لباس اهل النار
[illegible] اذا كان في غلاف فلا باس بالصلاة [illegible]
من [illegible] الكراهة الشهرة العظيمة [illegible] كراهة الصلاة في خاتم حديد
[illegible] في [illegible] الكراهة ان يصلي [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] والثاني [illegible] في رواية
[illegible] في بحث النجاسات [illegible] الصحيحة [illegible] عن الرجل يصلي
في ثوب المرأة [illegible] اذا كانت مأمونة [illegible] في بحث الصلاة [illegible]
عدم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible]
ابن [illegible] ابن الجنيد [illegible] النجاسة [illegible] والمشهور كراهة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة كما عرفت في بحثه [illegible] ابي [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
يوم الجمعة [illegible] الصلاة في ثوب المجوسي [illegible] وصحيحة جميل [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] بالاحتياط [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] ابي عبد الله [illegible] المجوسي [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] المجوس [illegible] لا باس [illegible] الثوب
الجديد [illegible] الاحتياط [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] العيص [illegible] الاجتناب [illegible]
الدال [illegible]

الثوب لكن لا يعتد بذلك [illegible] ان ذلك الثوب [illegible] في خبر [illegible] من الاخبار انه يكره السواد الا في ثلثة
الخف والعمامة والكساء وروى الشيخ والصدوق عن الصادق عليه السلام في الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
[illegible] لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس وروى [illegible] عنه [illegible] اوحى الى نبي من انبيائه [illegible] لا يلبسوا
لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي [illegible] ذلك وهذا يدل على المنع
من كل لباس اعداء [illegible] وطعامهم وطرقهم [illegible] والشيخ [illegible] حماد بن عثمان [illegible] عن الصلاة [illegible] ويكره الصلاة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم [illegible] عنه [illegible] انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المصبوغ بالزعفران المفدم بفتح الدال الشديد
الحمرة [illegible] والمصبوغ [illegible] بالحمرة [illegible] المفدم [illegible] هذا على القول [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] وقطعا [illegible] والشيخ [illegible] القول [illegible] فصحيحة ابن مسلم
[illegible] الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس [illegible] في الصحيح [illegible] سال الباقر عليه السلام [illegible]
بالعمامة [illegible] ولا رداء فقال ان [illegible] كثيف [illegible] ان لا يكون على عاتقه رداء [illegible] كراهة [illegible] الرداء للامام [illegible]
[illegible] الرجل يصلي في [illegible] ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] الرجل يصلي [illegible] الثوب الواحد [illegible]
[illegible] وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك
ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف [illegible] وفي صحيحة صفوان عن رفاعة عن الصادق عليه السلام في الرجل
يصلي في ثوب واحد [illegible] فلا باس [illegible] الى الثديين [illegible] رواية سفيان بن السمط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في الصلاة [illegible] ستر العورتين خاصة بالنسبة الى الرجال واما المراة
فستر جميع [illegible] بالدليل [illegible] على الرجال [illegible] ما سوى الوجه والكفين والقدمين [illegible] النبي [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible] اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه [illegible] احق [illegible] من ذلك [illegible] السراويل [illegible]
[illegible] الشهيد هذه الرواية مجهولة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في جامع الاخبار [illegible] النبي
فضايل كثيرة [illegible] الصلوة [illegible] كفضل النبي [illegible] التطيب في
الصلوة [illegible] الى الصادق [illegible] صلوة [illegible] التطيب [illegible] الى الصادق
[illegible] ان [illegible] الرائحة [illegible] ذلك [illegible]
كراهة لبس البرطلة [illegible] الشيخ والصدوق في [illegible] يونس بن يعقوب انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل
يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره [illegible] صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام في
المراة تصلي في درع وخمار [illegible] ابي حمزة [illegible] المراة في درع وخمار [illegible]
ان تصلي [illegible] الصادق [illegible] المراة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الحجاب [illegible] صحيحة [illegible]

يكره [illegible] سال الصادق عليه السلام [illegible] الرجل يصلي وعليه خضاب [illegible] لا يصلي وهو عليه [illegible] اذا اراد ان يصلي [illegible] حناء [illegible]
[illegible] لا يصلي وهو عليه [illegible] المراة [illegible] لا تصلي وعليها خضاب [illegible] على الكراهة صحيحة رفاعة عن الكاظم عن المختضب اذا تمكن
[illegible] والقراءة ايصلي في حنائه [illegible] اذا كانت [illegible] سهل بن اليسع [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] لا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة [illegible] صحيحة علي بن يقطين [illegible] لا باس
[illegible] كراهة النقاب للمراة صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] على الكراهة صحيحة ابي بصير [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] لا باس [illegible] ذلك [illegible]
سماعة [illegible] عن الرجل يصلي [illegible] القرآن وهو [illegible] فقال لا باس [illegible] المراة [illegible]
فقال اذا كشف عن موضع السجود فلا باس [illegible] عدم الباس [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] النفس [illegible] القراءة [illegible]
النفس [illegible] المفيد [illegible] المنع [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] الكراهة
[illegible] الكراهة [illegible]
في الصلوة [illegible] في الصحيح عن الباقر عليه السلام [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الخضاب [illegible] اذا كانت [illegible] هذا هو المشهور [illegible]
[illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن الخلخال هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال اذا كان
[illegible] فلا باس [illegible] هذه الصحيحة [illegible] في جلد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هذا السؤال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] في كون [illegible] الصلوة [illegible] في المذهب
[illegible] المنع من الصلوة في [illegible] لباس اهل النار [illegible]
في [illegible] الصلوة [illegible] في المذهب [illegible] هذا الحكم ابن البراج [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن الاخبار [illegible]
ما [illegible] من [illegible] المراة [illegible] الاختلاف في كراهة [illegible] الاختلاف في تفسيره [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النبي [illegible] يديه [illegible] منكب واحد كفعل اليهود
[illegible] الشهيد الثاني الى المشهور [illegible] ستر المنكبين [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر [illegible]

والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد وفي لفظه ما الصماء قلت هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل المشهور كراهة الامامة بغير رداء للصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهو لا يدل على ازيد مما ذكر المصنف بل عن الباقر عليه السلام اجزاء القميص
الكثيف عن الرداء للامام لكن المنقول عن ظاهر بعض الاصحاب الاحوط ان الامام [illegible] مع الرداء مع المشهور بين الاصحاب يقتضي الكراهة
مطلقا بل ربما يرجحه التدرج في الجهة لان المراتب متفاوتة بل لا كلام في استحبابه عن التذكرة في رواية الباقر انه يجزئه الا
يكون عليه رداء ولا ازار فلا يجزي الا ظاهر بيه ثم ان الرداء هو الثوب الذي يوضع على المنكبين على ما يظهر من كلام الاصحاب والعرف
المعروف بين المسلمين والظاهر كراهة تركه مطلقا وان لا يجب امتداده ولكن يختلف العرف فيهم وكونه بحو الهيئة وما رواه
في الفقيه عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا اردتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم
اليهود واياكم وسدل ثيابكم [illegible] يلتوي على اساسه ولا يرفع احد طرفيه الصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي
ولو [illegible] على ظهره ومنكبيه فيسدله على الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك والصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فعلى تقدير كراهته ما في خلاف
المعروف ويظهر بينهما كون الوضع على اليسار اشد كراهة من السدل فالظاهر من الكراهة هو الوضع على المنكبين وربما علق
الامر على الامام بل ففيه المبسوط وعن بعض الاصحاب فالاولى ان لا يتعدى عنها وهو الاحوط وان كان الجهد يقتضي التعميم الذي ذكر
لا باس به قوله رحمه الله والعمامة التي لا حنك لها هذا هو مذهب الاصحاب [illegible] والسنة في [illegible] التذكرة نسبه الى
علمائنا اجمع والاخبار فقد روي في [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ورواه في اخر هذا الكتاب وفي كتاب الصدوق [illegible] في التهذيب عنه من صلى متطهرا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
نفسه وسند الخبر يجبر بالشهرة مع ما عرفت من الاجماع بين المتقدمين والمتأخرين [illegible] اخبار كثيرة في
[illegible] التعمم بعمامة لا حنك لها [illegible] في حكم الذهب [illegible] كون ذلك [illegible] الى
ما ذكره الصدوق في الفقيه وسمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك والظاهر
ان لا يجوز [illegible] لباس العمامة [illegible] ان النبي جعل بعض العمامة تحت الحنك [illegible] في النهاية ابن
الاثير موافقا لما هو المعروف في العرف [illegible] ان الصدوق في كتاب زياد بن [illegible] عن ابي عمير [illegible] الصادق عليه السلام قال في الرجل يصلي
بقوم من [illegible] خرجوا من خراسان حتى قدموا [illegible] اذ انهم ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون ليس عليهم اعادة [illegible] وعليهم اعادة [illegible] الحديث [illegible] على [illegible] انتهى [illegible]
عن جماعة من مشايخنا [illegible] الحنك [illegible]
جميع ما ذكر [illegible] الاشكال في كونه حراما [illegible] الفقيه القول بالحرمة لكن [illegible] الاجماع بين المتقدمين والمتأخرين
المذكورين [illegible] الكراهة [illegible] في الامصار والاعصار
مراده [illegible] في كلام الفقهاء [illegible] اجماع منهم [illegible] من مشايخنا [illegible] مستندهم [illegible]

الا ان [illegible] على النبي [illegible] من جماعة بل [illegible] تحت الحنك [illegible] ان الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي
بالعمائم [illegible] تحت الحنك [illegible] وكذا [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] ثم [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] تحت الحنك [illegible] ثم [illegible] لباس الشهرة [illegible] عن الصادق عليه السلام ان
الله يبغض شهرة اللباس [illegible] ان يلبس [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
في النار [illegible] الحسين عليه السلام [illegible] ثوبا يشهره [illegible] الشهرة [illegible] ما ذكرنا [illegible] المقام من
المستثنيات والمحاسن الشرعية التي [illegible] تمام الكلام ثم قوله رحمه الله والقباء المشدود [illegible]
[illegible] الصدوق في [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] في الحرب [illegible] ما ذكر [illegible] ذلك [illegible] الشيخ
[illegible] في الذكرى [illegible] عن الشيخ [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم
وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في المبسوط [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الحديث [illegible] كراهة القباء المشدود
وهو بعيد [illegible] في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط [illegible] الشيخ في الصحيح عن صفوان
عن ابن بكير عن ابراهيم الاحمري عن الصادق عليه السلام [illegible] يصلي [illegible] قال لا ينبغي ذلك وفي رواية اخرى عن غياث بن ابراهيم
عنه لا يصلي [illegible] الا [illegible] في الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام لا باس ان يصلي
احدكم في الثوب الواحد [illegible] رواية اخرى [illegible] عن الصادق عليه السلام لا باس [illegible]
[illegible] ان الناس [illegible] الرجل [illegible] في القميص [illegible]
الكراهة [illegible] مع [illegible] البراءة [illegible] الشيخ [illegible]
الصلاة [illegible] ابن حمزة [illegible] الصلاة [illegible] الفقهاء [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين لم
يصلوا [illegible] اتفاق [illegible]
[illegible] عن معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] السنة
[illegible]
[illegible]
[illegible] علم
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين والائمة [illegible]
مقام الاستدلال [illegible] الكلام [illegible] بالكراهة [illegible] ما ذكره [illegible]

فاني اعتقاد [illegible] ثم لا سبيل لذلك [illegible] عن الفقهاء [illegible] على [illegible] ثم جعل كيفية
لا يثبت ما ذكر [illegible] الشهرة [illegible] في [illegible] الى
[illegible] بجواز الصلاة [illegible] جواز الصلاة في [illegible]
الشهيد الاول في الكعبة عند الشيخ [illegible] على جواز الصلاة فيها [illegible] الى المنع
الصلاة [illegible] الذي [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اعلم ان [illegible]
الكثير في المقام [illegible] الصلاة في الثوب المغصوب لا خلاف [illegible] الصلاة [illegible]
العلم بالغصب [illegible] الصلاة في الثوب المغصوب [illegible] الصلاة
مع علمه بالغصب [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الدين والثياب
[illegible]
[illegible] الخاتم [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible] النهي [illegible] الغصب [illegible]
الجاهل في الحكم الشرعي [illegible] الغصب في اثناء الصلاة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالغصب [illegible] صلاة لعدم النهي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] تبطل الصلاة لعدم [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] باليقين [illegible]
لا بد ان يكون الثوب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] الثوب [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الابيض ويستحب [illegible] الثوب [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] باليمين [illegible]
[illegible] باليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويكره بالنهار والزيادة

ويكره بالنهار والزيادة على [illegible] في [illegible]
الصلاة [illegible] الصحيح [illegible] عند كل [illegible] عند كل صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] في [illegible]
في الصلاة [illegible] بالنساء [illegible]
[illegible] من الصلاة في [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] والائمة عليهم السلام واصحابهم [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] فوق القميص [illegible] فوق القميص [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] فوق القميص [illegible]
في القميص [illegible] السند وان التوشح هو التقليد [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] ثم [illegible]
[illegible] في القميص [illegible]
[illegible] فوق القميص [illegible]
[illegible] التوشح هو التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] جواز التوشح
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] فوق القميص [illegible] التوشح [illegible]
[illegible] على عدم كراهة التوشح فوق القميص [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
ثم [illegible] التوشح [illegible] في قميص [illegible]
[illegible] القميص [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب فوق الثياب [illegible]
التوشح على ما ذكره [illegible] التوشح فوق القميص [illegible]

[illegible]

[illegible]

بناء على كون المسجد والحرم قبلة من جهة الكعبة بل عبارة ذلك نظر [illegible] عليهم السلم في التكليف
ولا مقارنة اصحاب مع ان المحقق ادعى الاجماع على كون [illegible] القريب هو استقبال عين الكعبة والاجماع المنقول حجة بل القطع [illegible] فان خروج
عن المسجد اذا امكن عين الكعبة من البلاد [illegible] مع ذلك لا يصلي [illegible] يمينا او شمالا [illegible] من المسجد
يقينا بانه لا يصلي الى الكعبة فلا [illegible] احد من المسلمين في فساد هذه الصلاة [illegible] بالنسبة الى من هو خارج
الحرم مع قطعه بانه لا يستقبل المسجد والكعبة بل يصلي الى جهة [illegible] الكعبة [illegible] من المسلمين في صحة
بعض بالصلاة المذكورة وما اقول ان [illegible] هذا كيف [illegible] الدالة [illegible] والاخبار الدالة
في كون الكعبة هي القبلة [illegible] بيت المقدس [illegible] من الاعتبار [illegible] البعيد
[illegible] الجهة [illegible] والتلخيص [illegible] الى المسجد لا ان [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] من جهة الكعبة [illegible] الاخبار [illegible] الى الكعبة [illegible] الآية المذكورة [illegible]
المقدس [illegible] الصحيح [illegible] من الصلوة [illegible] الى بيت المقدس [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] بيت المقدس [illegible] ربك
الكعبة [illegible] الكعبة [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] في ذكرها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الكعبة [illegible] الجهة [illegible]
ان يكون [illegible] الجهة [illegible] احتمال ارادة الحرم من المسجد كاحتمال ارادة الكعبة
[illegible] احتمال [illegible] في الاخبار [illegible] الكعبة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الى [illegible] المسجد الكعبة [illegible]
والاجماع [illegible] الحرم [illegible] المسجد في غاية البعد [illegible] كون المقام مقام الخطاب
الى [illegible] المسجد وارادة الحرم [illegible] الحرم [illegible]
ومع ذلك [illegible] التوجه الى المسجد [illegible] النزاع [illegible] استعمال لفظ الحرم في الكل [illegible]
في الاخبار مع انك ستعرف في [illegible] كون الحرم قبلة من جهة الكعبة لا المسجد بل كون المسجد قبلة من جهة الكعبة
[illegible] الحرم [illegible] الى المسجد الى الكعبة [illegible] من جهة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المقام [illegible] المسجد [illegible] المسجد وجهة الحرم [illegible]
من المكلفين [illegible] الشهيد [illegible] في عبارات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اهل الذمة [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] بين المكلفين على التقييم [illegible] يصلي الى الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة مع كونهم [illegible] الى الحرم [illegible] الى الحرم
[illegible] الى اهل الكوفة والبصرة [illegible] على كون [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] من الحرم جهة [illegible] المذكورة [illegible] الحرم [illegible]
الجهة [illegible] المسجد والكعبة قلت [illegible] النزاع [illegible] الشهيد [illegible]
المراد من المسجد والحرم جهتهما [illegible] التقريب [illegible] المكلفين [illegible] الجهة فان قلت [illegible] الحرم
وكذا المسجد [illegible] المسجد [illegible] الحرم [illegible] النزاع [illegible] الكعبة [illegible] الكعبة
[illegible] القطع [illegible] صحيحة [illegible] اليقيني [illegible]
[illegible] احتمال ارادة الحرم من المسجد [illegible] كيف يجب اليقين مع كون احتمال ارادة
الكعبة [illegible] المسجد [illegible] اليقين [illegible] احتمال [illegible]
بالبراءة [illegible] اليقين [illegible] الاحتمال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الاجماع [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الى البيت [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] السماء [illegible] القبلة
[illegible] الكعبة [illegible] المسجد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] القيام [illegible]
[illegible] السجود [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عبد السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكعبة [illegible] السماء [illegible] القبلة
[illegible] السماء البيت المعمور [illegible] السجود [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله [illegible] يونس [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] من الحجر من البيت [illegible]
من البيت [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] من الحجر [illegible] من البيت [illegible] الصحيح [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]

للعلم وكنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب هو من حيث نبت لكن في الخبر
المنقول عن كلام بعض ان الحجر من الكعبة المستفاد من النص الصحيح خلافه الى ان قال بعد كلام وقد دل النقل على ان الكعبة
بنيها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فهدموها ثم بنوها فاخرجوا الحجر منها وكان في عهد النبي ص ونقل
الاهتمام وبناها ابن الزبير فادخل فيها الحجر ثم اخرجه الحجاج وردها الى ما كان اتفق اولا الاكثر من ابناء العلماء ان مكة
بالبيت لاد المطاف ودخل في البيت شئ من جوانبه سيما من الطواف بالبيت الذي خرج منه لم يكن طائفا بالبيت
كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم
من جاوزه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار
ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له الى غير ذلك من الاخبار ثم فيها دفي الدلالة
والاخبار متواترة في كون الطواف بالبيت وزيارة البيت وداع البيت وامثال ذلك مما يشعر بذلك سيما في الاخبار
[illegible] وكيف كان يشكل الحكم بالدخول وكونه قبلة بل الظاهر عدم جريان احكام القبلة وارتباط داخل البيت واصلا
ثم قد عرفت انه قد ثبت ان القبلة بين الكعبة المتيقن من العلم او الظن بها او جهتها للبعيد الغير المتمكن لقوله تعالى
شطره والشطر هو السمت والجهة ومعنى هذا يحتمل ان يعرف في ما يعد في العرف جهتها لكن يجوز الصلاة ويكون واجدا لجهتها
[illegible] في القريب وبعضها فهي مختلفة بالنسبة الى اطراف من البلدان والقرب والمواضع فمن حصل اليقين بالجهة المذكورة كان
حال القريبين الى مكة من [illegible] فانه يقطع بها من القريبين وما قرب القريبين على تفاوت المقاربة بحسب
تفاوت مراتب الممارسة والتفطن والناس يجب عليه اتباعه لحصول العلم يجب التحري والاخذ بما هو احرى في الظن
ان يكون جهة وحينئذ يتساوى منهم في التحري ابدا الا ان يحصل ان يرى القبلة فالاصل هو العلم باي نحو يحصل وبعد التحري
العمل بما هو اقوى في الظن فكونه يبذل جهده في تحصيل الظن والتحري اليقين بعد حصوله ووجوب شئ الا ان يحصل بالتحري ما لا يتيح
وهكذا لانه ممن لم يقدر منهم على موافقة القاعدة في موضع من الاحكام في الموضع المذكور يجب الاخذ بها كما بان انه كان نظرا في القبلة
فقطعا للحاصل من نهاية الدين الى الصلوة المفروضة وهي عامة من من العين لا يحصل لهم اليقين بالقبلة والجهة فالقطع
لك بحسب تحريم سكناهم في تلك المواضع ومنعهم والقطع لك بانه يجب الاستقبال اليها ومنع عنهم البتة كفرهم في اليقين
لك بان وجوب الاستقبال اليها ومنع عنهم البتة كفرهم واليقين لك بان صلوتهم والحال هذا البيت بحاله من مراعاة القبلة
ووجوب المراعاة وعدم سقوطه بعد العلم بتعين العمل بالاجتهاد والتحري ولا يلزم تكليف ما لا يطاق وعدمه وبطلانه بديهي عند
الشيعة والمعتزلة والاشاعرة ايضا بما سمعناه من حاجة ما يلي الى معرفة الجهة من الحسن مع انها كما ذكر عدم امكان الحصول اليقين بها
الى الجهة بالنسبة الى الكثير من العلماء والعاقلين فحال هذا العلم وحصول الظن بالعين بالنسبة اليهم كما ذكر في كلام الشهيد
والمتقي والشيخ هي له اوفق مع ما هو مقتضى الامارات المفيدة للظن بالجهة بالنسبة الى الجهة قطعا للمعروف وانما
بالنسبة الى المقلدين في مفيدة للظن الغالب او الاغلب والاقوى على حسب مراتبهم في الفطانة والامور الاخر وربما يورث
لبعضهم اليقين وكيف كان يكون مقدما على سائر ما يفيد الظن لتقدمها عليها عند الفقهاء كما عرفت وهم مقلدون للفقهاء

وهذا ذكر [illegible]

وما ذكر بعض الفقهاء ما في كذا وغيره ان المستفاد من عبارة الكتاب بالنسبة الى الصبي ان ملاحظة السمت فيها يعرف في تعيين حكم شطره في قيام عما ليس المشرق
والمغرب فانه بعد منع المحقق في ذلك فتأمل وعمل جملة من الاخبار الآثار على ذلك مع ان المحقق الى معرفة القبلة في كلام ما حيث وكان ما ابتدأ الى
الجهة مستند جملة وفي كثير من الفقهاء نحو التكليف بمعرفة الناس بعيد من قواعد الشرع وتقليد احد غير جائز لانه يحكم مما لا بالعلم
فضلا من غيرهم بالجهد التكليف بذلك ما لم تتفاوت مراتبه انتهى اذ ربما يكون العبادة المحكمة من مكة على العين سهل عند العقلاء
ولذا يرجع في كثيره الى قول المهندس المخبر والعرفي وقول اهل الخبرة في الفقه وكذا الحرف فانه قول الطبيب في حجر الوجه والعمل
والصوم وهو كذا وعدم معرفتها الا بعد ذلك بالاجتهاد في هذه كثيرة مع ان اهل الفقه كذلك بالكل الاجتهاد وكذا الحال بالنسبة الى امثالهم من
العارفين بالنحو والصرف والطب وغير ذلك بل ربما كان كما فيه بالكل الاشتغال به عرفت في المقام ان التحري هي باي نحو فهي نصا
ولذا يرجع هو وما لعنه فهو ان التحري هو في الكتاب الواحد في معرفة القبلة لكونه تحصيلا للتحري ولا يرفع بين ما اذا ليس هذا التحري
او يتيسر العلم بها او تعذر العلم او بتقليد الفقهاء وعرفت ان مقتضى الحق والنقل كون كفاية التحري في صورة عدم تيسر العلم بها بحد القبلة
ومقتضى القاعدة كون العمل بالظن بعد العجز عن العلم ثم ان ادنى المكلف حصول الجهة القبلة للعبد وجهته ليس معناه الا
جهة واحدة فاكتفى بادنى ما يستقبلها منها لبيان قيد العجز كيف كون جهة والقاعدة مضبوطة عنده ونقله مستند منه ومضبوطة من الفقهاء
مع ان المعروف من الفقهاء والاكثر منهم ان بعد العجز عن العلم يعمل بالظن منهم فاذا تعذر الظن يصلي الى اربع جهات كما فاتوا بعد العلم
تعذر العلم يعمل بالظن وظاهرهم ان بعد العجز عن الظن تكون الثانية مع ان ظاهر القيد ذلك وهو الموافق لقاعدتهم والظاهر فانهم
يرجعون التحري الى ما لم يسمع وان كان يحصل عدم العلم كافيا بلا اجزاء وان تيسر تحصيل العلم من دون حرج اصلا الا ان الجاهل
يعرف الاجزاء ايضا بها والصورة المذكورة من الجزاء النادرة ولذا في مقام تيسر الظن الاقوى لا يكفي الاضعف مثل الاعتماد على
كلام الواحد مع تيسر العلم من المؤمنين الثقات الماهرين الكثيرين وامثال ذلك ولذا يرجع هو وكثير بان من اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
عمل على قوله اذا كان اقوى الظنين عنده وتعيين الشيء على الاقوى فتدبر بالجملة لا يجد دليلا تاما على كفاية العمل بالظن مع تيسر
العلم من دون حرج اصلا وربما او بعد تسليم تمامية ذلك الدليل فتماميته عند المجتهد لا المقلد بل المقلد لا يتاتى منه الاكتفاء
بالظن مع العجز عن اليقين الا بعد حفظ طريق اليه من المقدمات القرينية اذا انتفى بيان كونها مؤثرة او يقينية لا من تقليد المجتهد
بقوله ثم نوليا وجوهكم شطره فبين ان الظاهر العلم بالشطر لا المظنة كما عرفت وبعد العلم لا تامل في ان حدود الامارات المستفادة
لا تحصيل ذلك العلم او الظن بها ما لم يحصل احد طرق الظن بحصر انها بل هي كثيرة من الطرق لا بد من اعتبارها حتى يحصل الظن في
من دون حصول الظن ايضا كيف يعول على الجهة مع انها اقوى الظنون عند الكل بعد تبينه والتحري هو رأي الفقيه الاحرى والاقوى في
لا اقوى ولا احرى كما هو معناه وكيف تستند بلا دليل على عدم لزوم مراعاة مرتبة العلم ثم مرتبة حصول الظن بل كيف يكفي
فيها على كفاية ادنى ظن مع تيسر العلم واقوى الظنون وكذا مستند كلا بالاخبار بعجيب اذ ليس كما عرفت يكفي ان يضع المبتدي
تفاوت بل ربما يصير المكلف بالوضع مستندا الى القبلة بالبديهة لا بد من معرفة المخاطب بالخطاب المذكور ولذا ورد احتمل المبتدي
على جهتك مع ان الخبر غير صحيح مع انه ورد المنع من الاجتهاد في القبلة وانه يصلي الى اربع وجوه وستعرف ذلك وكذا مستندا الى
ما بين المشرق والمغرب اذ كثيرا ما كان ما بينهما دبر القبلة مع ان النص مستند الى هذا القول خلاف الاجماع والاخبار بل خلاف القرينة

من الدين [illegible] القبلة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] اختلفوا كثيرا في معرفة الجهة [illegible]

[illegible] الى السمت الذي [illegible]

[illegible] الدائرة الهندية [illegible]

[illegible] في مقابلة [illegible]

والشهيد الثاني [illegible] التحقيق [illegible]

مقابلة [illegible] الجدي [illegible]

[illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الجدي [illegible]

[illegible]

بعد بيع الدائرة في ابتداء ميلهما عن محاذات الشمس حتى ما كان بعضهما يقارنها الى انقضاء يوم ونصف تقريبا فيخفى [illegible] عن شعاعها ومقاربهما بحيث يرى فوق القبلة السابقة بكون محاذيا للجنوب وذلك في ذات لبد احدى وعشرين فان لم يعرف الشمس [illegible] لبالى بانها اثنى عشر ساعة كان لبد المقابلة [illegible] القياس فيها وان كانت لا يخرج عشر بالنسبة الى رؤية [illegible] انها بالنسبة الى الخروج من المقارنة [illegible] بيانها [illegible] لبد احدى وعشرين بعيرها دائما بالجنوب بعد ان يمضي اثنى عشر ساعة من اول الليل تقريبا هذا هو الضبط الاقوى التقريبي فاعتبار لمنه طلوع الفجر بالنسبة الى احدى وعشرين انما هو لما ذكرناه تقريبي كما ان الشهر ربما يكون ناقصا فينقص اربعة وعشرين ساعة من جميع ما ذكرناه بالجملة والاولى ان يعتبر ما ذكرنا من كون القمر لبد احدى وعشرين محاذيا للجنوب بالنسبة الى طلوع الشمس تقريبا ثم [illegible] ملاحظة ما ذكرنا لجهل العقل على بالقبلة من حركة القمر في الليالي الاخر تقديرا فوا[illegible] الشمس وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب [illegible] بالاجماع وفي [illegible] ورواية المفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة [illegible] ورواه في العلل ايضا ورواه الشيخ ايضا مرفوعا عن علي بن محمد انه قيل للصادق عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى ذات اليسار ودونها في الكافي والشيخ ايضا ظاهرهما ان المحمدين الثلث رحمهم الله [illegible] على العمل بمضمون الروايات المذكورة [illegible] وقد ذكرنا وجهها [illegible] عن البقيات عند الحلبي ورواية المفضل بن الحجاج [illegible] عند الصدوق والشيخ مضافا الى دعوى الاجماع وثبوت الشهرة العظيمة وعدم ظهور [illegible] فيها [illegible] المحقق الدر في الطوسي بغير اسناد والذي عند ما حضر مجلس درس المحقق في هذا المسئلة فاورد بان الانحراف الى القبلة ادعى القبلة يعني انه ان كان الى القبلة فواجب وان كان عن القبلة فحرام فاجابه المحقق في الحال بانه من القبلة الى القبلة ثم كتب رسالة في ذلك ووجهها اليه [illegible] الجواب انه استظهار لان المصلي بعد ما رآه المحدث [illegible] ان يقابل بما عينته [illegible] غاية العلامة [illegible] عن حد القبلة في حركاته في الصلاة بخلاف ما لم ينحرف اصلا لان القبلة عين الكعبة فقبل ما يساره [illegible] الروايات [illegible] ان الروايات ظاهرة في كون ذلك على جهة الاستظهار الثابت الاستحباب لا الوجوب سيما بعد ما عرفت من القطع بكون القبلة هي الجهة وهي واسعة ليست بالضيق المتوهم وفي الذخيرة ان هذا الحكم مبني على كون القبلة هي الحرم كما صرح به المحقق وتضمنه الروايات المذكورة [illegible] كلام الاصحاب والمحقق العلامة في كون القبلة [illegible] الناس [illegible] بان القبلة هي الحرم [illegible] يعني اجزائه تفاوت اصلا في كونها قبلة فان القبلة التي يكون التياسر منها مطلوبا ان لا يكون ميحا والياسر على كونه الاستحباب [illegible] انحطاطا ولا يجب الا انحراف ما قوم العامة كونه قبلة وانهم خاطئون جزما لتسمية المعصوم ذلك قبلة لتابعة الخاطئين [illegible] مع ان الله عليه وسلم [illegible] كلام كل الفقهاء [illegible] مضافا الى مخالفة الاحاديث البقيتة [illegible] القبلة هي الجهة لا العين للبعيد وكون عين الكعبة قبلة للقريب على حسب ما عرفت دبالجملة الروايات واضحة في كون

قبلة الحقيقي هي الكعبة والاقربات الحرم انما هي للتحرز والاستظهار ولا يستحب مبين لمن حيث كون الحرم منحرفا عن الكعبة فيخرجا المنصوص فيها زوايا التشريح عليها انصاب وذلك يراد في الجهة الى [illegible] اهل العراق من البعيد عن الكعبة يحتمل ان يكون النكتة غير ما ذكره من كونه [illegible] المعصوم [illegible] وكيف كان [illegible] من اراد الجهة حيث ان [illegible] التياسر لا يخرج المنحرف من التياسر عن الجهة قطعا بالمعتمد دائما [illegible] نعم لو كان [illegible] مما يتحمل كونه منافيا [illegible] الكعبة [illegible] من حكم بالاستحباب [illegible] عن الخروج الجهة [illegible] القطع [illegible] فاذا احتمل الخروج عن الجهة بكونه [illegible] البقية [illegible] تشبيهه [illegible] الى [illegible] تحقق [illegible] الانحراف بالقدر الذي ذكر [illegible] ولكونه [illegible] ان [illegible] الخلاف ومن مقتضى [illegible] الاجماع التقريبي [illegible] في [illegible] ثم [illegible] فاذا [illegible] منها [illegible] الخوارق بانه الظاهر من نقد الجنوب الى المغرب كثيرا [illegible] المشرق والمغرب [illegible] البيت [illegible] الكعبة [illegible] من جهة الكعبة [illegible] البعيد [illegible] الجهة [illegible] جميع ما بين المشرق والمغرب [illegible] للعين وقت [illegible] الاجتهاد [illegible] بمرور ذلك [illegible] ما يخرج عن الجهة [illegible] الحاجب [illegible] من الصوم [illegible] النهار [illegible] الشمس [illegible] القبلة [illegible] قبلة [illegible] القبلة [illegible] المسجد الحرام [illegible] الاجماع [illegible] الشرع [illegible] بيان الحاجة الى [illegible] المقام ومن التذكرة ان القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا [illegible] العلم [illegible] الجهة [illegible] باجماع العلماء [illegible] الجهة [illegible] القبلة [illegible] عن التذكرة ان [illegible] مذهب [illegible] ذكره [illegible] الاصحاب [illegible] عدم [illegible] بين ما يفيد العلم او الظن بالجهة [illegible] ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة [illegible] العلم او الظن [illegible] العلامات المفيدة للظن عند عدم [illegible] المتمكن من العلم [illegible] اذا [illegible] اليقين [illegible] الاحتياط [illegible] على اليقين [illegible] اعتبار الظن [illegible] بياني ما ذكرنا في بيان الحاجة الى الجهة [illegible] التمكن من العلم لا يجوز له العمل بالظن [illegible] الاحتياج الى الجهة [illegible] لما عرفت من حصول العلم بالجهة [illegible] في المقام [illegible]

جواز الاجتهاد في الجملة [illegible] العلم [illegible] المعصوم ان الخطا [illegible] والقائم [illegible] ان ادعى البعيد
[illegible] اتفاق الذكر [illegible] الاجتماع [illegible] المسلمين [illegible] التعويل على الخبر في الاحكام [illegible] من عراب
المعصوم [illegible] العلم [illegible] في الخبر [illegible] على
[illegible] العلم [illegible] والقائم على الخطا [illegible] المعصوم
[illegible] من الاجتهاد [illegible] البعيد [illegible] كيف
عدم تجويز الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible] الخبر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] البعيد [illegible] على المسلمين [illegible] في [illegible]
والحاصل ان [illegible] العلم [illegible] الاجتهاد وكذا الظن [illegible] اقوى [illegible] الاجتهاد
[illegible] بعد الاجتهاد [illegible] اليقين او اقوى [illegible] بعد
الاجتهاد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] بالاجتهاد اذا اتفق [illegible] هذا الشخص [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] من عدم تجويز
الاجتهاد في الجملة ثم اعلم ان ما ذكرنا [illegible] والمتوسطة [illegible] الثانية
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] اتفاق المسلمين [illegible] على الخطا وان هذا المكلف
[illegible] الظن من هذا الشخص اقرب الى الحق [illegible]
[illegible] هذا الشخص [illegible] الخطا [illegible] واحد منهم
[illegible] هذا الاعتقاد [illegible] الخطا [illegible] واحد
[illegible] اصابة الحق اقرب من احتمال الخطا [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الظن [illegible] فاذا اتفق انه باجتهاده حصل له اليقين من الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الذي [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاجتهاد التي [illegible] التقليد [illegible]
في [illegible] المجتهدين من التقليد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد
[illegible] الكامل [illegible] ثم اعلم انه [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ولا اجماع [illegible] العلم [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

نقد هذه العبارة

نقد هذه العبارة [illegible] الواحدة الى اربع جهات مع الاختيار [illegible] في الاجتهاد [illegible] المقدمة انه
اذا [illegible] بالقيم [illegible] الى اربع جهات [illegible] الى [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
ان [illegible] في الاجتهاد [illegible]
كان [illegible] الاجماع [illegible] اسمعيل [illegible] الجملة
[illegible] الاخبار [illegible] الظاهر [illegible] جواز الاجتهاد في
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاجتهاد والظن [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاجتهاد العمل [illegible] العلم باليقين [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] هذه الدلالة
[illegible] اسمعيل [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] من الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهادية [illegible] من الاجتهاد [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] مع السعة [illegible] التخيير [illegible] الاربع [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] على التخيير [illegible] وجوب [illegible] الى اربع جهات [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التذكرة [illegible] ابن الجنيد وابي الصلاح [illegible]
وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الى غير القبلة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] المغرب والمشرق [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] الى اربع جهات [illegible] التخيير [illegible] الصلوة الى اربع جهات [illegible]

[illegible]

ومنع ما ذكره العلامة في المختلف لانه سند ما رواه صحيحة زرارة وابي مسلم عن الباقر ع وغيرهما وقد دل على انه لا يصلي الى القبلة في مقام
انه يصلي الى اربع جوانب وبالجملة هذه الرواية صحيحة عنه انه يصحح سنده ويعتبر ثم حملا على الصحيحة زرارة وابن مسلم المذكورة لتطابقهما بعد
صحتها عن المصنف ولها ما يستلزم بذكر طريقه اليهما ولم يعرف انه ذكر طريقه الى زرارة فقط وهو صحيح وطريقه الى ابن مسلم ايضا وهو صحيح
لطريقه الى زرارة فقط الا ان فيه علي بن احمد عنه عن ابيه احمد بن محمد عن ابيه وكلهم ثقات وذكره في الخلاصة ومحمد بن يحيى
الثقة محمد بن خالد البرقي وفيه نوع خلاف ولم يذكر كونها صحيحة الا في المدارك والذخيرة ثم في المختلف جعل الصحيحة المذكورة ما يتأتى
بوجوب التحري وكفايته ودليل ابن ابي عقيل لانه في معناه وكونها حجة على وجوب التحري ما يقوله انه لا يجب تحصيل اليقين
بالقبلة وان امكن تحصيله بالصلاة الى اربع جهات وعرفت ان هذا هو المشهور المسلم عند الكل سوى ما نقل عن ابن طاوس وكذا ذكر انه
كون العلامة في المختلف جعل مذهب ابن ابي عقيل انه مع عدم العلم يكفي الصلاة الى جهة واحدة من دون اعتبار الظن وادعى ان ابن
اخبر بانه لو كان تكليفا بالاحتمال مع عدم العلم بالقبلة لزم تكليف ما لا يطاق والصحيحة زرارة المذكورة ورواية سماعة في ذلك
الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فاجاب عن دليله الاول بمنع اللزوم اذ يصلي
الصلاة اربع مرات فيخرج عن العهدة وهو ايضا عن الصحيحة بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم
يجزي الظن المتحقق وكذا عن رواية سماعة وانها ضعيفة قال وابن ابي عقيل بنادى بانه يقول مع عدم العلم لا يجب الصلاة الى اربع جهات
للعلم كما نقلنا من ظاهر المختلف فيحتمل ان يكون مراده يصلي حيث شاء صلاة واحدة بانه لا يجزي ان امكن ويمكن عليه ويكون مجتهدا ايضا
ب حيث انه الى الجهة التي يختار ولا يخفى ان ما من شدة تشنيعه على الفاضل المختار لا يحتاج اليه كما ان الترجيح في قطع جزمنا
ونسبته الى من مع ذلك المرجح جزما ولذا احتج بالصحيحة ورواية سماعة مع ظهورهما بكون الواجب مع عدم العلم بذل الجهد في تحصيل
مرجح ظنيه وترجيحها به والبناء والعمل عليه فيكون مذهب مطابقا للمشهور في صورة التمكن من الاجتهاد خلافا له في صورة عدم التمكن
ولذا رد العلامة حجته بالنسبة الى صورة المخالفة خاصة ويمكن ان يكون مراده ان في صورة عدم العلم لا يكون الظن حجة اصلا بل يكفي
الصلاة الى اي جهة شاء فاحتج بالصحيحة والرواية بالدلالة الالتزامية خاصة وهي عدم وجوب الصلاة مرات وهذا الاحتمال بعيد لان
سلف له هذا بناء على الاحتمال الاول لانه اذا كان المراد الثاني على قصد مذهبه ويخالف مطلوبه فكيف يحتج بهما والدلالة الالتزامية فرع
الدلالة المطابقية فاعتبارها فرع اعتبارها فلو لم يكن صحيحة ولا معتبرة لم تكن الالتزامية ايضا كذلك فظاهرا بالبديهة على انه على الاحتمال
الثاني يكون ابن ابي عقيل في صدد اثبات عدم اعتبار الاجتهاد ويصلي حيث شاء من دون توقف على اجتهاد ولا ترك امتثال التحري
اصلا ومع ذلك كيف يستدل بما هو صريح في وجوب الاجتهاد ودالة لا يجب بها الا في بذل الجهد والسنة في ان تحصيل الظن يقدم
حيث شاء ما دون اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فان صح الجواب ان ذلك الذي اوجب الظن لما يكون التحري لعنه في
الشيء مطلبها ما هو احرى بالاحتمال في غالب الظن كما في الصحاح وغيره على انه كيف لم يستدل برواية زرارة وابن مسلم التي رواها الصدوق
والشيخ في المرسل الى الرواية المذكورة ولم يعتن بها مع كمال اهتمام المستدل كابن ابي عقيل الذي في مقام اختياره كون الصلاة اربع مرات
بوجوه ولا شك من جهتها مطلقا لعدم صحتها عنده كما عرفت ان انما اداه عن مرفوع ثم فيها على نحو دلالة الرواية فكذا يجزي التحري
ابدا انه يجزي التحري ايضا انما في جهة كما اختاره بعض شراح الفقيه المحشين عليه وهو جدي العلامة المجلسي طاب ثراه في شرح عبارة

واستند في ذلك الى ان المعروف من الفقهاء في كتبهم استدلالهم ومقالاتهم فتاويهم هو بعنوان يجزي التحري ابدا يجزيها المتحري ابدا ولكم
بالخالد هنا مع صحيحة زرارة المذكورة المشهورة المعروفة المستدل الوجيه في كتب الاستدلال والاحاديث مثل المختلف وغيره كتب الشيخ
غيره وان الكليني روى الصحيحة والشيخ ايضا من دون اشعار ولا اشارة الى ما في الفقيه مع ان عادتهم الاختيار في الفقيه في مقام التمسك
وغيره والمشهور بانهم عند ما اختاروا الصلاة الى اربع وجوه لم يستشكلوا اصلا من جهة الرواية المذكورة مع ان العلامة في مقام
نسبة مذهب ابن ابي عقيل بذلك استند من جهة اولى المذكورة مع غاية وضوح فسادها وشناعتها ان اراد الاحتمال الثاني بل يظهر
بعد من البعيد ايضا لذلك الحجة اليه مذهب ما ستطلعه فسادها ان اراد الاول مع وجود ما هو ظاهر الدلالة في مذهبه وصحيح السند ايضا
نقل المعتبر انه صحيح ورواية ابن مسلم على وجه يظهر كونها مروية في الفقيه بطريقة المذكورة مع ان الرواية الصحيحة سندها
الحاد فكيف لم يتعرض المحتج الرواية الثانية بل اقتصر على نقل الصحيحة لاحمد بن محمد وفي نقل الرواية لجماعة اخرى
مع ما بينهما من التنافي الظاهر وكيف ما وصل احد منهم الى الكليني مع كونه متمكنا من الصحيح انه وجهوده ولم يصل الى الشيخ ايضا
مع كونه مجتهدا ومتبحرا ومن يطلب لها الكثير ولم يتعرض بما في الفقيه اصلا ورأسا مع ما بينهما من التعارض والتناسب وفي صدد لم يذكر
معارضة الرواية عند من اشار الى صحيحة الصحيحة ورواية سماعة فلا مانع جمعها على صورة التحير من الصلاة اربع مرات في الوقت ولم
هذه الرواية معارضة وغير معارضة اصلا مع ان معارضة رواية خراش المرسل هذه الرواية على المشهور ثم عند الشيخ في مقام التقييد
في المقصد وجوب الصلاة اربع مرات مع التمكن من الاجتهاد ايضا ودفع الاستبعاد انهم اختاروا كذلك تنزيلها على المذكورة معارضة
لرواية خراش ايضا كذلك لكن معارضة رواية زرارة وابن مسلم على ما في الفقيه ايضا معارضة بحسبه والشيخ لم يشر اليها اصلا
كما عادة نقل المعارضة من الفقيه ايضا هذا مع ان الكليني روى عن زرارة هذا الحكم بحيث اتى الظاهر الرواية المذكورة في الحجية
اي الاجتهاد في صورة عدم حصول العلم وانه تيسر بلا مع تحقق الاجتهاد وحصول الظن بالتحري بالقبلة ايضا يجزي ان الحكم
ابدا ايضا تحري ومع تيسير العلم ايضا يجزي ذلك وفيه ما عرفت سابقا بل هو خلاف الاجماع عليه وخلاف الظاهر من
الفقيه ايضا ظاهرها انه لم يحصل العلم يجزي ذلك مطلقا ابدا لهذا الحكم صدر عن جدي بحيث ما صدر وكذا من احد وفق جمعهما
بان المراد انه لم يكن العلم بالقبلة يجزي ذلك واما حجيتها من كونها حجة المخالفين المشهور مثل القديمي الا انه يلي ما نقله لان
مع المخالفة الصلاة الى اربع جوانب يمكن العلم بوقوع الصلاة الى القبلة كما هو مسلم عند المستدل ايضا في تعيين وجه المشهور من
المراد بعد التحري من الصلاة الى اربع وجوه لكن الاجزاء مبنيا على عدم الحاجة الى الاجتهاد وعدم العبرة بالظن وان كان مانعا للعلم
بعد بان هو كما فالتوجيه بان المتبادر من التحري كان ما حرك من العلم وهو الظن جزما فتقيم المستدل لا يمكن هو الحجة نظام
الحديث ما لا انا هو ما دل ويما يليه بوجوب يوجب الاستفتاء من قوم ما ذكر من اي وجه القبلة بل يصير كذلك
لان كما اذا اراد السائل الاول في ليست بادلة بل بمعنى الوقت خاصة على فعلهم انتهى اذا حرك السبب لكنه لم يرفع الحاجة
بالمرة كما يقع المستدل ايضا بعد ما عرفت من ان الصلاة الى اربع يوجب العلم بالقبلة ابتداء اراد بمعنى ان المتبادر
من التحري كان عاجزا عن العلم والظن بكون الكعبة في اي جهة يمكن صلوة الى جهة الكعبة وبينهما فرق لكن يبقى الاحتمال
فان هذا الدعوى في مقام الاستدلال على عدم الحاجة الى القبلة وتحصيل البراءة اليقينية هل ينفع ويقطع العذر سيما

يخالف المشهور ويعارضه ما تقدم ... من حال السند واحتمال ... مع حمل لفظ العلم على خلاف معناه وكذا
انا نعلم ... مع ما ورد في الاخبار من ان ... الا الى القبلة ... ما عرفت ... [illegible]
دعوى ... ان كان بالمتعمد كان الحال في ستر العورة بالظاهر ... ولذا ... الثواب ... [illegible]
ثوب طاهر يجب تكرار الصلوة ... الثواب ... صحيحة ... هذه الاخبار الى
اخر ... [illegible] ... ما بين المشرق والمغرب ...
من القبلة ... هذا المصلي ما بين المشرق والمغرب ... [illegible]
مناسبة ... هذه الاخبار في قبلة المتحير ... ما بين المشرق والمغرب
... كان ... القبلة ... ظاهر ... ما بين المشرق والمغرب ... [illegible]
في وجوب الاعادة ... القبلة ... هذه الاخبار ... [illegible]
ان الشيخ ... هذه الصحيحة ... [illegible]
في ... القبلة ... [illegible] ... القبلة ... هذه الاخبار ... [illegible]
على ... [illegible]
في صحيح ... [illegible] ... القبلة ... [illegible]
في ... [illegible] ... الصحابة ... [illegible]
الكليني ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]
المذكور ... في وجوب الصلوة اربع مرات ... الى الجهة ... الاستقبال واجب ... [illegible]
... ابي حنيفة ... ما بين المشرق والمغرب ... [illegible]
ما بين المشرق والمغرب ... المشرق والمغرب ... صحيحة ... المذكورة ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
مع ... [illegible] ... المعصوم ... [illegible]
الاجتهاد مع ... [illegible] ... الاستقبال ... المذكور ... [illegible]
... الاجتهاد في الحكم الشرعي ... المعصوم ... [illegible]
... الكليني والصدوق ... [illegible]
المذكورة ... [illegible] ... المتحير ... [illegible] ... المشهور
... [illegible] ... الكعبة ... [illegible]
... اربع صلوات ... ما بين المشرق والمغرب ... [illegible]
... القبلة ... الكعبة ... [illegible]

السابعة ... [illegible]

السابقة وعدم جواز التعدي عنها ... لفظ ... متفاوتة ... القرب والبعد في البعيد الذي
لا يمكن ... العراق ... في اربع صلوات باتفاق كل
... وجوب الاستقبال ... الكعبة ... المغرب ... المشرق ... [illegible]
في ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب ... [illegible]
... [illegible] ... المتحير ... [illegible]
ظاهر الكتاب ... الصلوات ... الاخبار الدالة
على ... الصلوة الى اربع جوانب ... [illegible]
... [illegible] ... صحيحة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... القبلة ... [illegible]
... الصلوة ... ما بين المشرق والمغرب ... [illegible]
فان كان ... ما بين المشرق والمغرب ... القبلة ... [illegible]
... القبلة ... الصلوة ... ما بين المشرق والمغرب ... القبلة ... [illegible]
... القبلة ... الصلوة ... [illegible]
مع كون ... الاجماع ... الاخبار ... الكعبة ... [illegible]
... الكعبة ... الكعبة ... [illegible]
الصلوة ... الكعبة ... [illegible] ... الاجتهاد
في ... ما بين المشرق والمغرب ... صحيحة ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible]
... الكعبة ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... الكعبة ... [illegible]
... [illegible]
كان ... الاخبار المتواترة ... [illegible]
... [illegible]
... الكعبة ... هذه الاخبار ... [illegible]
المشرق والمغرب ... الاخبار ... في الصلوة ... [illegible]

النار والصوف في الشد وامثال ذلك واطلاق الاخبار الواردة في وجوب استقبال القبلة في الصلاة والدفن والذبح وامثاله ووجوب
الاجتناب عنها في البول والغائط ونحوها وكذلك الحال في استحباب الاستقبال في امور كثيرة وكراهيته في امور [illegible]
منها الا ما هو المعروف بينهم واشتهر في اخبارهم كونه قبلة لا صحيح ما بين المشرق والمغرب واطلاق الاخبار التي [illegible] في استحباب [illegible]
لا تناسب هذا القدر من السعة ثم جواز [illegible]
والرواية من ثقة كالصحيح [illegible] في منافيات الصلاة [illegible] الالتفات [illegible] الملتفات اذا كان
فان كان عمدا يبطل الصلاة وان كان سهوا [illegible]
في الوقت [illegible] مبطلات القبلة [illegible]
هناك بالمجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الاظهر بها والتعدد كما هنا ومما ينادي نحيا والتوهم الذي مضافا الى ما عرفت ان الفقهاء يعترفون لو ظهر الخلاف وهو في الصلاة
استدبار القبلة ان كان بعضه دون بعض القبلة بان لا يبلغ حد التشريق والتغريب ويتفق في الخبر الاجماع على ذلك ويبقى القضاء
الى الكل وكيف شمول منه دون الشهيد ان ظاهر الكلام بالاجتهاد ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاجتهاد ان
ثم ينقل العبادة ولا يجزي خلاف في هذه المسألة وان نقل عن ظاهر المستدبر بعيد الصلاة من اوان الظان [illegible]
المستدبر من لم يكن ما بين المشرق والمغرب وكيف كان لا اشكال في ان من ظهر عليه في صلاته كونها على المشرق او المغرب يجب
عليه ان يعيدها اولا ظهر كونها ما بينهما لا يعيدها بل يستقبل الصحيح بذاته وهو مورد السابقين وموافقة عمل دونه القسم
من وليها السابقين في بيان عدم كون القبلة ما بين المشرق والمغرب فعلى ما بمجموع ما بينهما فقط لم يكن القضاء بعد الاجماع
المنقول والموافقة وتدارك القسم وجد اسمه نوع كلام او ظهر الخلاف في اثناء الصلاة يرجع الى القبلة ولو كان المصلي ما بينهما ولو
كان نحو المشرق والمغرب اعاد وكذا لو استدبر ما عرفت لا اشكال ما ذكرنا من عدم الاعادة في الوقت او مطلقا الظاهر بالسنة
بالنسبة الى الخاطئ في الاجتهاد او غيره المتمكن منه لاشتراكه مع امكانه لا شايع في التحري لعدم تأتي قصد القربة منهما ان لم يكن جاهلا
بالحكم فلا ناسيا واما الجاهل فيعتقد صحته غير معذور وعرفت ان الاستقبال شرط واما الناسي فعدم اتيانه بالشرط ينتفي
المشروط ومن الشيخ ان الناسي كالمجتهد الظان للعموم فلم يرفع عن امتي الخطأ والنسيان وفيه ان الظاهر منه رفع ما حقه
المؤاخذة للشرط بالشرط النسبي لا يقتضي [illegible] الدالة على عدم وجوب الاعادة مطلقة لا تتناول الظاهر كون الشروع في الصلاة
على الوجه المشروع الا انه ظهر بعد الصلاة وقوعها على غير القبلة وانه لو لم يظهر ذلك لم يكن تعديد جاهل الحكم غير داخل لانه
لانهم ما قالوا اشباه ذلك انه صلى الى غير القبلة او على ذلك ولم يتفطن فما عرفت الحكم والمسند ونذكر مضافا الى ان
محل الفائدة الساهي على التحري ويشبه بعد عليه القبلة كون منشأ الخلل الحكم ومعنى على ما يظهر بهذا الدليل والشمس وهو ظهر الخلاف
لا تجوز الحكم كلا بالتذكير وانه يشبه القيم فهو في الصحيح بيان فحسب اجتهاده مضافا الى ان النسيان الراجع الى ما يعيد نادر او وقع
نادر المطلقات على الثالث الظاهران المراد من المشرق والمغرب هو ما يعتد به البلاد من الجزئين المائلة عن غيره بل دعا
محل القطع منها به ولا صحيح بعض الفقهاء بذلك والباعث كونه المراد مجموع جهتها بحسب القبلة عرفي جهتها الكثير لحيها
الجنوب والشمال والمشرق والمغرب فيصير هذه الخلل العام على حسب ما في الرابع المشهور المعروف كون الجهل من غير مستقبلين
وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث دوما اقواهم لانه المتبادر وكذا حصول العلم بالقبلة بالصحيح اربعا ولو لم يحصل فاسقط الى
التساوي والتغير من الغير موجوده في المقام مع ان الحكم الشرعي والموضوعية التي يعرف بها الحكم لم يعهد في مرتبتها الاشتغال الذمة
حتى ما السيدة في الفارق السادس لم يبق في اثناء الصلاة لا استدبارا او اليمين او اليسار فخرج الوقت فالاقرب انه يخرج
من عهدة الاعادة كما اختاره الشهيدان ومعنى ظاهر ان الاعادة توجب القضاء وقد تقدم في بحث التيمم ان مراعاة الوقت مقدمة على
مراعاة القبلة واشباهها لما عليه على التحري طلقا او بعد التحري لا يرجع قبل خروج الوقت ان صلى بغير قبلة وكذا من لم يمكن من
الاستقبال الى الصلاة في السفينة وعلى الدابة او ماشيا او في المطاردة ونحو ذلك بالجهد الاداء الصلاة يمين في تمام دراية
القبلة يقدم نفس الصلاة على مراعاة القبلة لان القضاء زمن مستأنف بل لو كان تابعا للعود لم يكن الاداء مقدما جزما

ع كثيرا ما يحمينا

من كونه فرضا به بانه مستغنى عنه بعد الساع لا بعد الاجتهاد بعد الصلاة لان يجيد وشك لانه الظاهر من الدليل ومن الشيخ
انه اوجب التجديد بعد واما الصلاة ما لم يحضره الوقت النسبي في اصابة الحق كان الاجتهاد الثاني او خالف الاول وجب التعيين الى
لانه يكون الامارات اقوى من الاول وان وافق تأكد وهو جيد لو احتمل التغيير الثاني الا ان التغير الاجتهاد في اثناء الصلاة يؤول الى
انه يلزم وقوع الصلاة بالاعادة لو تغير بعد الفراغ لا يجدد ما لم ينقض الخطأ الموجب للاعادة وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا التقليد او خالف
اجتهاده فصلى فصادف القبلة لم يصح لعدم تأتي قصد القربة وعدم اتيانه بالمأمور به وقت الاتيان الى الفراغ ومن شرط الصحة الامتثال
بالوجه المأمور به وفيه ما نبه بما ذكر الظاهر حال من خالف يقينه فصادف الموافقة الواقع على الاقوى بالفساد وكذا من صلى من دون
مراعاة القبلة لعدم المبالاة او الجهل بالحكم مع تقصيره في الكلام في تعدد المجتهد كان لا يجوز تقليده عمل بقول الاقوى منهما الى التساوي
تخيير وان تعذر الاعمال بالاقوى الظنين عمله وان تساويا وحصل الظن بخبر او الاجتهاد حال الصلاة يرجع الى الاقوى ما لم يظهر
الخطأ الموجب للاعادة على المجتهد الخاطئ او حسب ما فيه وعلى تقدير التساوي لم يرجح كيف يجب [illegible]
ظهر حال ما لو اجتهد فاخبره بخلاف اجتهاده من لا يعمل باخباره وبعد التساوي يتخير بالقول الذي ذكر الجماعة عند
اختلاف المجتهدين في القبلة لم يأتم بعضهم ببعض على ما ذكره الاصحاب لان كلا منهما يعتقد خطأ الاخر ومن التذكرة احتمال الصحة
لان كلا منهم يعتقد ظنيته كان الاقتداء كالمختلفين في الكعبة وربما فرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين في الخلاف المقام ودفع
بان الخطأ الظاهر في مصادفتها الجهة الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان من كل منهم استقبال ما ادى اليه اجتهاده لكن
عليه في مقام تحصيل البراءة اليقينية في العبادات التي ينبغي تحصيل بجامع ملاحظة في الكلام وما في الفقه الرضوي من قوله يجمع
تبطلان في زمن واحد فاذا اختلف اجتهاد الشخصين لم يكن بد كون احدهما صحيحة ثم ان الفارق عندهم وعرفت ان ما بين المشرق
والمغرب قبلة الخاطئ في الاجتهاد والغافل والشهيد الحق بهما جاهل الحكم ايضا وفيه اشكال في الحاق المجتهد كما بل مع عرفت ان
الاقوى كون فرضه الصلاة اربع مرات احدها الى القبلة ثم سبق ضيق الوقت عنها او قلنا بكفاية الواحدة يكون الصحة بها اولى
فلنا يوجب القصد الذي يبقى الوقت لكن قواعد التوابع لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولانه اقرب الى الصواب وكان الترجيح
ثم وجه الاحتمال فسقط الترجيح لم يكن الحق اطلاق الاقوى المادة من الكتاب الفساد في المعذور يوجب الاعادة في
الوقت خاصة مع ان الظاهر الصلاة اربع مرات ادراك القبلة فاذا لم يتيسر لم يبق الوجوب لعدم بناء العبد وعدم سقوط الميسور
بالمعسور في الخط بالاصالة لان باب المقدمة فيه قوله وسيجيء الاذان والاقامة اعلم ان الاذان هيئة متلقاة من الشرع وكذا الاقامة
وهما مما من الله به على ما ورد من اخبارنا وبها انتفى عليه الشبهة لانه اخذ من عبد الله بن زيد لانه راى في منامه كما اتفق
عليه العامة بل من لبى ابو جعفر ان النبي اجمعت على الصوم لمن ريتا غير ان النبي انه ذات واعلم ان الاذان والاقامة
مستحبان في الفرائض اليومية ادا وقضاء والجمعة كما هو الحال انه يتأكد استحبابها للعلم ويتأكدا في الجماعة خصوصا وربما كان
في الجهرية خصوصا الصبح والمغرب ومن المفيد وجوبهما في الجماعة لان الصلاة ما يستفيض المرتضي وجوب الاقامة على الرجال في
كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة ومن ابن ابي عقيل وجوبهما
في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس ومن ابن الجنيد وجوبهما على الرجال الجماعة وزاد في سفر حضرا في الصبح والمغرب والجمعة

والاقامة في الجماعة وعلى النساء التكبير والشهادتين فقط وعن المرتضى انهما واجبتان على الرجال دون النساء في الاذان والاقامة ...
... في الجماعة ... وعن ابن ابي عقيل ... في الصلاة ...
لا يجب التمسك بظاهر الامر ... في الذخيرة ... ما علم ... الصلاة ...
... الاذان والاقامة ... لم يكن في صلاة ... كما لا يخفى على المتامل
... في صلاة ... الاذان ... بامره باعادة صلاة ...
... الاذان والاقامة ... كانت ... في صدد بيان ما هي
من الصلاة ... الى النية الواجبة ... في المشهور ...
من ... ولا على ... فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة ...
عليه بالاخبار الدالة على وجوب الاذان مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان اباه عليه السلام كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وصحيحة
عمر بن يزيد عنه عليه السلام عن الاقامة بغير اذان فقال لا باس ... ان كل موضع يكون الاذان مستحبا يكون الاقامة
ايضا مستحبة لعدم القول بالفصل ... عن الباقر عليه السلام ... الصلاة ...
بل ... فانما الاذان سنة ... الواجب ... في الاذان ...
... الاذان والاقامة جميعا ... القول ...
... المقام ...
... من الدليل الضعيف مع مخالفته ... صحيحة ابن اذينة وصحيحة زرارة ...
... اخبار ... صحيح ... ان اذن واقام ...
... عدم اشتراط الاذان ... وعدم اشتراط الاقامة ...
الاقامة ... الاذان في ... صلاة ...
ان ... في الصحيحة ...
والاقامة ... في الصلاة ... الواجب لا يكفي
... الترغيب ... الاخبار ...
الاقامة ... في عدم كونها شرطا في الصلاة ...
... عدم الوجوب ... الاصل ... وعدم اشتراط الصلاة
بهما ... الاخبار الكثيرة الصحيحة ... عدم اشتراطها بالاذان ...
... عدم اشتراطها بالاقامة ... في بعض الاخبار ... الاقامة من الصلاة
... في الصلاة ...
كونها من الصلاة ... الجماعة ...

بن ابي عمير عن ابي بصير عن احدهما ... قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك ...
... اذان واقامة ... في الصلوات ...
... الرواية ...
... جماعة ... الاذان والاقامة ...
... صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ... الاذان والاقامة ...
... الاذان ...
العلامة ... عن الباقر عليه السلام ... اذان ولا اقامة ...
... عن الباقر عليه السلام ... اذان ولا اقامة ...
... الاذان والاقامة ... عدم وجوب الاذان والاقامة ... الصحيح ...
... المعصوم ...
... المعصوم ... الواجب ...
... الواجب ... صليت جماعة ...
... وجوب الاذان ... عن الباقر عليه السلام
...
... عن الصادق عليه السلام ...
... في الجماعة ...
... عن الباقر عليه السلام ... باذان واقامة
... الجماعة ... الاذان ...
... الاقامة ...
...
... وكيف كان القول بوجوبهما للجماعة ...
... الجماعة ... باذان واقامة جميعا
وان كانت باذان واقامة ...
في الجماعة ...
... بالاذان ...
... بين الاذان والاقامة ...
من عدم القائل بالفصل بالجماعة ... الاقامة ...

الا بعد حسب ما يحكى عن بعضهم من اشكال ما العدم صحيح السند ولذا كان في غاية القوة ومعتبر بصحيح السند وبه كان معتبرة والقول في سقوط
حق الاذان في صورة الجمع بين الفريضتين وان كان خلاف ما يظهر من بعض الاخبار من ان الاجتزاء بالاذان في الفريضتين يخرجهما عن الجمع
ويدخلهما في صورة التفريق واختلف في ذلك من اختاره من المحققين على حسب ما يحكى [illegible] وبالجملة القول بعدم [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] في الجماعة فيه لكن الاحوط عدم تركهما في الجماعة مطلقا والقول بتعينهما في المغرب والصبح خاصة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام يجزيك في
الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح
النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان [illegible] من الاخبار منها رواية [illegible] ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي الصحيحة المذكورة ايضا اشارة الى اطلاق الاذان على الاذان والاقامة كما قلناه والجواب عنهما بانهما [illegible] بالاستحباب الموكد
جمعا بينهما وبين صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد [illegible]
الاذان [illegible] ظاهر [illegible] على الاستحباب جمعا [illegible] فيها [illegible] الوجوب في هذه المسألة
وهي وجوبهما للجماعة مطلقا للاخبار المعتبرة الدالة على سقوط الاذان في السفر منها صحيحة ابن مسلم الثقفي عن احدهما عليهما السلام
يجزيك اقامة في السفر والغالب في صلوتها الجماعة كما لا يخفى على المطلع بحالهم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
يجزي في السفر اقامة بغير اذان وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس
[illegible] الصحيحة [illegible] السقوط في الحضر ايضا [illegible] المغرب والصبح [illegible] الجماعة [illegible]
امثال المقام بقيد العموم القوي والترجيح [illegible] ما يظهر منه الوجوب [illegible]
[illegible]
على المتابعين في سقوطهما [illegible] ما ذكره في كلام [illegible] في الاخبار بل [illegible] الاجتزاء في الجماعة
بالاذان [illegible] كما هو [illegible] رواية ابي مريم ورواية عمرو بن خالد [illegible]
عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] ان [illegible] باذانه [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الاذان [illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible] اجزاء الامام بسماع الاذان
[illegible] اجزاء الامام [illegible] الجماعة يكفي فيها اذان واحد
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الامام واعلم
[illegible] رواية ابي مريم [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] باذان [illegible] السامع [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]

المؤذن بالجماعة وقد يقيم [illegible] المصلين كما هو [illegible] والتكرار [illegible] وقد يستحب الحكاية اي
حكاية الاذان لسامعه وهذا مذهب العلماء كافة كما حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال
مثل ما يقوله في كل شيء وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل [illegible] الاذان [illegible] انه [illegible]
على الصلوة [illegible] في رواية [illegible] العامة [illegible] مع ضعف السند فكيف
[illegible] الصحيحة [illegible] في الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام [illegible]
وفي الصحيح عن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الاذان [illegible] يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد
كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد [illegible] الى [illegible]
[illegible] بالمسجد [illegible] الجماعة فيه [illegible]
[illegible] جماعة ثانية فيه [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] صلوة الجماعة الاولى [illegible]
[illegible] الى [illegible] في مسجد
[illegible] جماعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاذان في المسجد [illegible] المسجد [illegible]
الصلوة التي [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي فيه اخرى جماعة باذان واقامة
[illegible] لا يجوز جماعتان في مسجد [illegible]
كنا عند الصادق عليه السلام فاتاه رجل فقال [illegible] في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع

وفي التهذيب [illegible] اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم [illegible]

[illegible] ان يصلي [illegible] الشافعي [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] اصحابنا انهم اذا صلى جماعة [illegible]
ان يصلي [illegible] الاذان [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] في المسجد [illegible] في مسجده [illegible]

قال الليث والحسن والنخعي وقتادة وابو حنيفة والشافعي ومحمد [illegible] الى ان قال واحتج الشيخ بالاخبار وكان فيها اختلاف القلوب
والعداوة والتهاون بالصلاة مع امامه والذي رواه ابو علي الحراني كراهة [illegible] الجماعة الثانية اذا تخلف احد من الجماعة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم [illegible]
الجماعة الثانية في المسجد [illegible] بالاذان الاول ما دام الصف لم يتفرق [illegible] في الخبر [illegible] مع احتمال كون مراده في جميع
ذلك [illegible] الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى [illegible]
في المسجد وكذا [illegible] الشهيد [illegible] بالجماعة الثانية
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الجماعة الثانية [illegible] الثاني
[illegible] الشيخ [illegible] الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى [illegible]
[illegible] في الجماعة الاولى [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] امام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة ثم [illegible] الباقي من الصف [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الجماعة الثالثة [illegible]
ثالثة فان كان قبل تفرق الاولى [illegible] الثانية [illegible] جماعة بعد جماعة [illegible]
[illegible] السقوط اذا كان الجماعة الثانية [illegible] بالجماعة الاولى [illegible]
استدل على الحكم المذكور بصحيحة احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام [illegible] ابي بصير [illegible] هكذا
[illegible] الامام [illegible] باذانهم [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] باذانهم واقامتهم ان لم يتفرقوا [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] باذانهم واقامتهم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] مذهب الصدوق [illegible] رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام انه كان اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج
منه الى غيره حتى يصلي فيه [illegible]
الى المسجد وقد صلى اهله [illegible] رواية سماعة [illegible]
ابي علي الحراني السابقة [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] في مسجد [illegible] الاذان [illegible] بعد الجماعة [illegible] رواية ابي بصير
كانت كذلك [illegible] الشهيد [illegible] الاذان والاقامة في الجماعة الثانية للصلاة [illegible] في المسجد

[illegible] بالسنة الى المنفرد [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] الحكم في المنفرد [illegible] على ظاهره [illegible]
[illegible] رواية ابي بصير [illegible] رواية السكوني [illegible]
في الجماعة [illegible] الصف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الثانية [illegible] الشهيد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الاخبار السابقة [illegible]
في رواية السكوني [illegible] في الصف [illegible] مذهب الجماعة [illegible]
[illegible] في مسجد [illegible] الجماعة الثانية في المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الجماعة في المسجد [illegible] كان التاكيد [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الجماعة الثانية [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الجماعة الثانية [illegible]
[illegible] الصف [illegible] الشيخ والفاضلين والشهيد [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] في هذا الحكم [illegible] رواية السكوني [illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب الصدوق [illegible] في الجماعة [illegible]
[illegible] في هذا الحكم [illegible] الجامع المذكور [illegible] من الفقهاء ان الجامع المذكور [illegible] الاذان في الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الظهر والعصر [illegible] بين المغرب والعشاء [illegible]

انه عليه السلام ... ظاهرها الرخصة وبقية المستحب للاذان الثاني وكذا الحال في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وكذا رواية صفوان الجمال ان الصادق عليه السلام جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ويحتمل ان يكون السقوط في هذه الاخبار مبنيا على كون الاذان في الجماعة للاعلام على الاجتماع
والقائل لم يشترط واحدا من الاقامة [illegible] سابقا ينفي سقوط الاذان الثاني في صورة الجمع في الانفراد لا دليل له وكيف
كان الفاضل المستحب للاذان الثاني في صورة الجمع كما انه يستحب الاولى في صورة الحاجة الى الاعلام بالاجتماع واما ما دلت على حكم الجمع في
[illegible] صحيحة ابن سنان وصحيحة منصور وظاهرها ان السقوط [illegible] لكن الراجح [illegible] وقت نافلة المغرب الى الرواية والدعاء انهم
في الاقامة [illegible] صلوا بعد المغرب [illegible] ثم صلى [illegible] في هذا الكتاب في الطريق [illegible] وبين الدلالة [illegible]
القائل يكون هذا السقوط الرخصة والقائل بكونه للكراهة ينفي القائل بالتحريم على [illegible] اجماع في اتحاد هذا الجمع مع حكم الجمع السابق
ثم اعلم ان مناط الجمع على ما ذكره [illegible] ان لا يصلي بينهما نافلة الشيخ [illegible] عن [illegible] عليه صحيحة منصور المذكورة
ورواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع لكن [illegible] في الصحيح وغيره
تحقق الجمع المسقط للاذان الثاني في صورة الجمع مع وقوع النافلة بينهما وعرفت ان الاذان مع الاعلام في الاجتماع فيسقط لعدم الحاجة
ثم اعلم ان مقتضى اخبار سقوط الاذان الثاني من غير تعيين وقيل ان كان الجمع في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان
كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية [illegible] من القائلين بهذا القول الشهيد في [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] اذا كان عليه [illegible] صلوات [illegible] ثم صلى [illegible] باقامة [illegible] ان النبي
شغل يوم الخندق عن اربع صلوات [illegible] ثم اقام [illegible] والشهيد في [illegible] ان الافضل ان يؤذن لكل صلاة
استدلالا عليه بقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته [illegible] عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم
[illegible] ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] باذان واقامة [illegible] الحكم المذكور [illegible] من اليوم السابقة
في [illegible] وعدم ظهور ما ينافيه [illegible] الساقط في الجمع هذا الاذان [illegible] لم يظهر وجهه وقيل بالاكتفاء
[illegible] استنادا الى [illegible] العامة [illegible] عن موسى بن عيسى [illegible] كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلاة
باذان واقامة [illegible] بالاقامة [illegible] رواية الخندق [illegible] الاختلاف [illegible]
افضلية عدم [illegible] في مقام ذكر الجماعة من الرجال [illegible] ويعرف [illegible] الاذان فيها الاجتماع الثاني [illegible]
[illegible] المسقط [illegible] في مقام [illegible] الافضلية [illegible]
[illegible] ان الاذان [illegible] كان [illegible] التشهد على الاول انتهى
واعلم ان [illegible] سقوط الاذان [illegible] في مجلس واحد [illegible] في العدد
المفتوح والفاضلين [illegible] العدد الذي [illegible] الخصوم [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] النهاية انه [illegible] من صلى الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
الى ابن البراج [illegible] المفيد [illegible] الجمعة [illegible]

ورواية حفص بن غياث

ورواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible] بان مقتضاها سقوط الاذان
الثاني عند الجمع مطلقا [illegible] الثانية بضعف السند والدلالة لما فيها من الاجمال [illegible] ان المراد من الاذان الثالث
هو الثاني [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالثة [illegible] ان عثمان احدث اذانا لكن يبقيه بعيد
عن المسجد [illegible] في بيته ثانيا في المسجد وقيل الحديث [illegible] وقيل الاول كان بعده وقيل الثاني وقيل انه كان يصعد
[illegible] من [illegible] قبل الوقت [illegible] الثالثة [illegible] الاذان على الاذان والاقامة وقيل
المراد الاذان العصر [illegible] ثالث بالنسبة الى اذان الصبح واذان الظهر حيث [illegible] الاذان الثالث يوم الجمعة [illegible]
يجمع بين الجمعة والعصر [illegible] باعتبار الجمع [illegible] اذان العصر [illegible] الاول
[illegible] الحكم [illegible] بين [illegible] الجمعة [illegible] عبارة [illegible] اذان العصر [illegible] الاذان
يوم الجمعة [illegible] على [illegible] السند [illegible]
[illegible] حفص بن غياث [illegible] اجماع الشيعة على العمل برواياته [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] الجمعة [illegible] ضعف سنده [illegible]
ومن هنا [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع على [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الاذان العصر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] التعقيب [illegible] الظهر [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاذان العصر [illegible] الشيخ [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثاني [illegible] فصول الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] في اخبارنا [illegible] الاذان والاقامة مثنى
مثنى [illegible] الاذان مثنى مثنى [illegible] فصول الاذان ثمانية عشر
[illegible] التهليل في اخر الاقامة [illegible]
تارة [illegible] التفصيل [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحق في الخبر [illegible] الاذان والاقامة
[illegible] ذكره [illegible] الشيخ [illegible] عند ذكر فصول الاذان
[illegible] ثم حكى عن الخلاف [illegible]
[illegible] فصول الاذان [illegible] الصلاة [illegible] الذكرى [illegible] عند ذكر فصول الاذان
المذكورة [illegible] المشهور ثم حكى [illegible] بتربيع التكبير في اخر الاذان [illegible] الاقامة [illegible] المشهور
[illegible] ابن [illegible] اجماع الشيعة عليه [illegible] المنتهى انه [illegible] في المنتهى [illegible] ذكر الجميع
والاقامة على [illegible] المذكورة [illegible] اختلاف اخبارهم [illegible] المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر

لانه سبعة عشر وبعض اصحابنا من جعل فصول الاذان ... وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة
ان كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان ... ما رواه اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا
جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ...
الرواية رواها ... والشيخ رواها في الكتابين ... وكذا سائر الفقهاء ...
ما في الاخبار ... قال النجاشي ... عن الباقر ... حديث الاذان ...

[illegible]

[illegible]

ما نسبه الى بعض ... ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة الى غير ذلك مما يدل على لزوم القيام في الاقامة وينبغي
ان يعجل فيه في الاذان قوله ويفصل او في الف انه نقل السيد المرتضى في المصباح والجمل الايجاب في الاقامة [illegible] وكذا استقبال القبلة ونقل المفيد
لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وقال لا بأس ان يؤذن وهو على غير [illegible] ما نقله الشيخ وافقه وكذا
الصدوق وكذا الكليني في [illegible] ولا يخفى [illegible] السيد [illegible] بعض ابن سنان المتقدمة [illegible] المفيد انه [illegible]
الثقة [illegible] بالجمع [illegible] يستحب [illegible] بان [illegible] مع وجوب الكيفية [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] بوجوب الاقامة [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
لم يكن الجواب المذكور [illegible] بين [illegible] في ترتيب الاذان [illegible] السيد
والمفيد [illegible] الاستقبال القبلة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصادق [illegible] احمد بن محمد بن عبد [illegible] زرارة
عن الباقر [illegible] ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة
وصحيحة [illegible] بن ابي الحسن [illegible] وانت راكب ولا تقم [illegible] الارض [illegible]
ذلك [illegible] الكوفي عن الصادق [illegible] الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك وروايه
سليمان بن صالح عنه [illegible] لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة [illegible] فان في هذه الاخبار مع كثرتها [illegible] اعتبارا لما في الاخبار
من ان غاية [illegible] الطهارة وتأكدها في الاقامة [illegible] وكذا في قوله ان [illegible] القيام في الاقامة [illegible]
والمعتبرة التي ذكرناها [illegible] الاخبار [illegible] المتظافرة وكذا في قوله [illegible] كون ذلك [illegible]
ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي [illegible] النبي كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس
[illegible] في ان الامام [illegible] جالسين عند اثبات [illegible] الاقامة [illegible] قد قامت الصلوة [illegible]
من الاخبار الكثيرة الوجوب للاقامة [illegible] المذكور [illegible] في شرح اللمعة من ان الطهارة ليست شرطا فيهما عندنا [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] ما رواه [illegible] الصلوة فلا بأس [illegible] ورواية يونس الشيباني عن الصادق [illegible]
[illegible] وانا راكب [illegible] فقال نعم [illegible] اني امشي [illegible] الى الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible] نعم [illegible] في الصلوة [illegible] نعم
[illegible] المسجد [illegible] الصلوة [illegible]
قوله ويستحب استقبال القبلة في الشهادتين [illegible] الصدوق والكليني [illegible] في المنتهى [illegible] الاذان [illegible]
من غير استقبال القبلة الا في الشهادتين [illegible] ابن مسلم عن احدهما [illegible] يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على
غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ورواها الصدوق [illegible] الكليني
بابراهيم بن هاشم [illegible] الصادق [illegible] التشهد [illegible] وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة

فضيلة الوقف [illegible]

55٠

[illegible] وان [illegible] في عبارة المتن [illegible] التاكيد لم يكن الا في الاقامة [illegible] ان يكون في [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] التاكيد [illegible] الشهادتين في الاذان استقبال القبلة
واستقبال [illegible] العلم [illegible] من دليل [illegible] هذا مع عدم [illegible] بالوجوب الى [illegible] قوله
والوقف [illegible] في المنتهى يستحب الوقف في [illegible] الاعراب [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الباقر [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] عن الصادق
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] السكون [illegible] الاقامة [illegible] السكون [illegible] في شرح اللمعة
في شرح [illegible] الوقف [illegible] الاعراب
[illegible] الاعراب [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] قوله والتأني [illegible] اسراع [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الوقف [illegible] الاسراع [illegible]
[illegible] الترتيل [illegible] الوقف [illegible] الترتيل [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] الاذان [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] سنان [illegible] عبد الله [illegible] الاخبار [illegible] رفع [illegible] الاقامة [illegible]
الاذان [illegible] التاكيد [illegible] الاقامة [illegible]
قوله والصلوة [illegible] في الاخبار [illegible] بالصلوة [illegible] المشهور [illegible] الصلوة عند [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع على عدم الوجوب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] قوله والفصل في المنتهى يستحب الفصل بين الاذان والاقامة
بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة [illegible] او سكتة او تسبيحة [illegible]
[illegible] في الجلوس [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] وان الصحيح [illegible] في كتاب [illegible] روايات متعددة واما الفصل بالصلوة او
[illegible] سليمان بن جعفر الجعفري [illegible] الاخبار [illegible] الفصل بركعتين من النوافل [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] الفصل [illegible] ابن مسكان [illegible] لم يفصل بينهما [illegible] قوله واعادة
[illegible] في اثناء الاقامة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] لا تتكلم اذا اقمت الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصحيحة [illegible] الاعادة [illegible] الكلام
[illegible] الحكم [illegible] قد قامت الصلوة [illegible] فاذا تكلم [illegible]

ويحتمل ان يكون المراد النهي [illegible] الاثناء [illegible] الترجيع [illegible] الاثناء [illegible] فيه [illegible]
الكلام بالجماعة [illegible] الشيخ [illegible] المعنى ان التكلم بعدها يوجب [illegible] الاعادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بعض [illegible] عدم الباس [illegible] الاذان [illegible] في الاقامة [illegible] صحيحة [illegible] عن الصم [illegible] الكلام [illegible] في الاذان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] صحيحة [illegible] بن الحسن [illegible] الصم [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] بعد ما يقيم [illegible] الشيخ [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الرجل يتكلم في [illegible] الاقامة [illegible] لا باس [illegible] صحيحة حماد بن عثمن عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] القيام [illegible] في صحيحة [illegible]
الباقر [illegible] الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله [illegible]
عن الرجل يتكلم في الاقامة [illegible] المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا [illegible]
[illegible] ابن مسكان [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] صحيحة حماد بن عثمن [illegible] الحسن [illegible]
السابقتين [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] السيد [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في النهاية [illegible] حقيقة في المصطلح [illegible]
[illegible] في المصطلح [illegible]
[illegible] تقديم الامام [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الروايات ان النهي عن التكلم من جهة احترام الصلوة [illegible]
[illegible] قد قامت الصلوة [illegible] تقديم [illegible] التقديم بالاشارة والتقديم [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الجامع والمتفرق [illegible]
واحد وكذا [illegible] الشيخ [illegible] النهي على سبيل الكراهة وان كانت
شديدة [illegible] كتاب محمد بن علي بن
محبوب [illegible] بن [illegible] الصم [illegible] الرجل [illegible] الصلوة [illegible] لا باس [illegible] الاستحال في
صحيحة حماد بن عثمن المذكورة وان كان [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] التخلف [illegible]
[illegible] التخلف [illegible] التخلف [illegible] كما ذكره

المشهور [illegible]

المشهور [illegible] التخليف [illegible] المشهور [illegible] واما الثاني [illegible] المراد في
[illegible] المطلق يحمل على المقيد [illegible] الحقائق العرفية [illegible] المطلق يحمل على المقيد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الكلام [illegible] الاذان [illegible] رواه الصدوق [illegible]
عن النبي [illegible] الكلام بين الاذان [illegible] يحيى بن سعيد في الجامع [illegible]
الشيخ [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصلوة
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] رواية [illegible] الجواب [illegible]
الاعادة [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاذان والاقامة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشهيد في
[illegible] الاعادة في الاذان [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
في [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible]
الواجب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
الجامع والمتفرق [illegible] الشهيد [illegible]
من [illegible] الشهيد [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الاعادة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاجماع [illegible] الاعادة [illegible]
المنقول عن ابن ابي عقيل والمحقق الاعادة في [illegible] الشهيد الثاني جواز الاعادة [illegible]
في [illegible] المؤذن [illegible]
وفي رواية [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible]

شرائط العدالة بل يكفي من لا يعرف منه الفسق كما ادعي في نظم ... العدالة وهي الثانية والثالثة كون المؤذن عارفا بالوقت مقام ... جواز التعويل على اذان ... عامل
الاذان الموقت من حيث ... يكفي الاذان في ... عدم شرائط العدالة نعم ... عدم ... اوثق الاعتماد
بل ... اوثق ... العادل ... عدم ... الوثوق ... والاعتماد على الفاسق ... كان ... قرينة على ... على الاعتماد
في ... الوقت ... كما هو الحال في غالب المؤذنين من المتقين ... عدم ... او عدم معرفته ... الوقت
... في ... الاذان ... الى ... عدم الاعتداد باذان ... من جهة كون ... تشخيص
دخول الوقت كما هو ... من الصدوق ... يكفي ... شرائط العدالة القائل ابن الجنيد ... في الفاسق ...
... مع ان ... ما ذكره في ... حصول ... من الانس ... الفجر ... الصادق ... الاذان في الوقت او
بان ... حيث ... في كل اذان ... قوله ... من الصبي ... في عدم صحة ... المميز ... واما المميز
فيصح ... عليه الاثار ... في الصلوة ... في البلد ... الاجماع ... الفاضلان والشهيد ...
... الصوم ... من ... الاجماع ... الصبي ... عليها ...
... الاجماع ... المميز ... الشهيد الثاني ... من الصبي ... البالغ ... اذا لم ...
بينهما ... على ... الناس ... الاخر ... اختلف الاصحاب ... القائل بالحرمة منهم الشيخ في
... بالكراهة ... رواية السكوني ... عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ... عن علي عليه السلام ... الاذان ...
... باعلى ... اضعف ... الرواية ... من ... جابر ...
... الكلام ... من ... في الاجارة ... الى ... المال ... بين ... من ... هذا
اجماعي الثاني ... الوقت ... الصلوة ... رواية اسمعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام ...
صلوة العيدين ... الاذان والاقامة ... بنادي ... الصلوة ثلث مرات ... بالعيدين ... جماعة العيدين ...
... الثالث ... الاذان ... النبي صلى الله عليه واله كان ... ثم ... بعض اصحابنا ... عليه السلام ...
الاول بالاذان ... الاقامة ... منهم ... احد ... اذان ...
ان الرواية ... الرابع اذا احدث في اثناء الاذان ... اعاد ... في ... الطهارة ... والاذان ...
... الطهارة ... في اثنائه والبناء على ... مع الطهارة ... الظاهرة من الاخبار ...
الخامس ... ان ... بن ... ذكره ... في ...
... والترك ... صلى الله عليه واله ... من ... ذكر ... على ...
... الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ... في الاحتجاج ... ذكر ... رسول الله
مضافا الى ... الطاهرة ... الشيخ ... في النهاية ... الشهيدان ... في الاذان
والصدوق ... الاحتجاج ... من الحق ... في الاذان

وان ذكر ... مع زيادة ... في ... الاستحباب ... في مقام ... مضافا الى ... في اداء ...
... الشيخ في الاخبار ... الشهادة ... على الاستحباب ... الشيخ على ...
على الاستحباب ... المحقق ابن ... استحباب اعادة الصلوة ... الاذان والاقامة ... كما ...
... مقام ... والصدوق ... الى ... من ... المدنية ...
... وان كان في المقام ... الشيخ ... الذكرى ...
... الاجماع ... الصلوة ... الاحرام ... الاقامة في اثناء ... الصلوة
... اعادة الاذان والاقامة ... استحب اعادتهما ... الصلوة ... عن الصادق عليه السلام ... الاذان
والاقامة ... الصلوة ... من عدم اعادة الاقامة ... الصادق ...
... اذا ... الاقامة ... اعادة ... اعادة الصلوة ...
يجب القيام ... علماء الاسلام ... الصلوة ... الاجماع الفاضلان والشهيد ... اجماع ...
الفاضلان ... الاجماع ... في ... الفاضل ... كما ذكره الطبرسي
الصادق ... الصلوة بالفريضة ... النبي ...
... الشارع ... القيام ... في العبادات التوقيفية ...
... ابن ... اذا ... الصحيح ...
... الصوم ... الرجل
... احد ... واحد ... والاقامة
... الصلوات والصلوة ...
... التوقيفية ...
... الوجوب ... الطلب ...
... خصوص ... في الاخبار بخصوص ...
... الترك ... المستحب ... واجبا
... جميع احكام ... احدهم ...
... الحاجة الى ... الخطاب ...
... الوجوب ... ان الناس ...
... المستحب ...
... ركاب المستحب ... المطلق في ...
... الواجب ... السادس ... في بحث ...

القيام من مثل المريض ونحو ذلك ويقتضي جميع ما ذكر الركنية لما حققنا في الفوائد ان الاصل في الواجب يقتضي الركنية حتى يثبت
خلافه لعدم الاتيان بالمطلوب وان كان الزائد مستحبا او محتملا وان لم يجاهر به منها لان عموم الواجب عن الصحيح بعد الاطلاع على
الخلاف ليجب الاستناد والدوام في القيام ونحو ذلك على الاجود وان الركنية ايضا تحقيقه وذلك من البارز لا يحتاج الصلاة الا
في جهة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا يدل على عدم الركنية لان الفقه الحصر فيها اضافي لوجوب الاعادة من النية
وتكبيرة الافتتاح وغيرهما اما ما يمكن من ان التكبير من جهة كونها ابتداء الصلاة والدخول فيها لا يتم عادة وغالبا الا مع الاخلال
غالبا وعادة لا يستحق في النفي ولهذا لم يذكر فيها ويعلم ان حال القيام فيها حالهما واما القيام حال الحمد والسورة ونحوهما
فلعل لم يكن في عدم الانسياق يتحقق غالبا فلهذا لم يذكرها ايضا فيها وقد علم ان هو من الحروف والقنوت والحال الثانية
غير معلوم لعدمه لكونها شرطا على الاقوى ولا دليل على اعتباره فيها لما عرفت في بحث الركوع وستعرف من ان الخبر فيها
يحتمل بعض الاستثناء والتعيين النصي فيما يمكن اعتباره فيها واما ما يتصل بالركوع منه فقد ما مر في الاعادة والركوع لان المتبادر من الركوع
ما هو المعروف من الاستقرار والتعيين النصي فيمكن الاستدلال فيها بما مر وعدم تحققه لانه بدل عن القيام واما عدم الاعادة من نسيانا
ذكر الركوع والقيام بنفسه فمحل تامل في الاجماع او النص او كليهما لا يستعرف في هذه الشرطية هذا هو المتبادر مما ذكر من الجواز الدال على
القيام ويقتضي المتابعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبيانه هو اجماعي في المعتبر في الحمد ظاهر من الاخبار مثلها في الاذان والاقامة
ونحوه في الصدق في المحمل وعلى الدابة وفي السفينة وفي المطر والوحل والثلج ونحو ذلك ويستحب في مطالعة الصلاة وفعل الكثير
فيها ونحوها مما يظهر البعض بقياسه في الخبر لكن هذا الخبر ورد في موضع خاص ولا ذكر فيه لاعتبار ان ذات الصلاة كما عرفت وقد
لم يوجد المقام لذكره في المقام اصله مع عدم التعرض للتوجيه وبيان معناه ولا ذكرناه او الدليل على جميع ما ذكرناه وقد
من التبادر والمتابعة والامر بها ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا
ان تكون مريضا الخبر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر وغيره والمراد به هنا بقتضي البراءة اليقينية وهي بدلالة
على الاستقلال في المعتبر لانه في صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في الفريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له
ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس وموثقة ابن بكير عن الصادق عن الرجل يصلي متوكيا على
عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ورواية سعيد بن يسار عنه عن التكاء في الصلاة على الحائط يمينا
وشمالا فقال لا باس او لانه لا يجوز شيء من هذه الاخبار الا في كلام الفاضلين بما ينتهي ولذا لم يجمع في المستند في المقام ...
ذلك من كتب الشيخ والشهيد وغيرهم من الصحيح عليه انه في مقام الترجيح لذكر الحالات ما عادل والتي في الفقه من احمد فقبل ذكرها
نسبا الى الحلبي القول بالكراهة فربما كان الكراهة في كلامهم بمعنى الحرمة ويكون منها الحرمة وكلامه في مستندها ما ورد منهم
الامر بذلك العمل بالاستناد ولم يرد بالمشهور من الاصحاب وكذا الحال في موافقة الكتاب بخلاف حيث ذلك فوردوا بعد ما يروى ما نقل الى
الصلوات الخمس ومنها القيام في الصلاة مضافا الى الاخبار الواردة عن اهل البيت ثم وهي موافقة عرفت انهم عقيب في هذه البيوت ...
استنباطا من اهل البيت وانهم وردوا الامر باخذ ما وافق السنة وترك ما خالفها وعرفت في الصلاة ...

التكبير في وجوب القيام فيه ونحو ذلك والاكثر المتبادر منه القيام على القيام على الاستقلال لا معتمدا على شيء ومتوكيا عليه بل وربما يجعل الاعتماد
من التوكي المستند المذكور اي الذي لو رفع سناده وما عليه اعتماده لسقط جزما او الظاهر الحق من ان الصحيح يمكن حمله على غير الفريضة
فله اجزاء وعن الرجل يكون في الفريضة لانه يظهر ان الفرض الاول كان في غير الفريضة مع معلوم في وجه الاستعانة في النهوض فقط مع ...
والاعتماد في حال القيام وبالجملة الصحيحة لا تعارض الصحيحة بعد الصحاح المتواترة والايمان من القرآن ونحو ذلك مما مر في الصحيح لا يحتاج
ما ذكر الشيخ وان لم يكن شاذا فيما ثبت بالشاذ مع عدم الحمل وما عرفت من حمل الحمد العدم ويعلم ان القيام ما هو قبل الاستناد الى
الرجلين والاعتماد عليه الا ترى ان الراكب الجمل مثلا لو ثبت نفسه قائما يمكن رجليه ويجلس على شيء لكن الاعتماد على السرج لا يمكن
عرفا انه قائم قطعا وان كان جميع صفات القيام موجودة فيه سوى الاعتماد على الرجلين وان كان له اعتماد ما ايضا على رجليه لكن الاعتماد
الحقيقي على السرج فلو رفع السرج من تحته لوقع لما انه قائم هذا الراكب بان حصل اعتماده الحقيقي على رجليه فقط يقال انه قائم في الجملة
ووجه ذلك ان السرج لا يضر في ذلك ويعلم هذا الراكب من نفسه بانه لو رفع جميع ثقله ونحوه يستقبل رجليه على شيء من دون اعتماد
او اعتماد ضعيف غير حقيقي يعلم ان القيام لا يتحقق حقيقة وما دار الحكم في الاعتماد الحقيقي على الرجلين وبالجملة فرق ظاهر بين من يقف القيام
وهيئة القيام والذي قد يستند الى الحائط او المسجد ونحوه ان يكون مراده من القيام هيئة القيام لا الحقيقي فيكون الاعتماد الحقيقي
على الحائط ولم يبق بذلك احد ولم يحسب ان الحال ان يكون مراده من القيام معناه الحقيقي لانه هيئة فيكون مراده من الاستناد غير
محل النزاع ولذا قال في المعتبر لا يجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر من اخبارهم لا ينافيه انتهى
ان هذا الاستناد لا يقتضي الاعتماد عليه وهو الذي لو رفع سناده وقع ما يقوى من المحققين كما في الرواية محمول على الاستناد الذي
لا يسقط معه لو زال المستند اليه جمعا بينها وبين المعارض ويمكن حمل الرواية على وجه جمع بعد الاطمئنان بما ذكرنا من اعتماد النافلة مثلا
لكن الحاقها بالاولى بعيد التعارض يتعين رفعه بحمل المطلق على المقيد سيما مع ما في المطلق من الاشعار بالحمل على المقيد كما عرفت
على انا نقول هو وهو في غير لو رفع اليد على الحائط وهو لم يحصل لو انه استناد حال القيام فقد يعبر بالقيام اذ تقييد الثاني بكونه حال القيام
ربما يوهم بان الاستناد لم يكن حال القيام على ان المتحقق لا اقول ... وحمل على المقيد يستدعي على الوقوف بل في ذلك تقييد المطلق
الاجماع على وجوب الاستقلال الحاصل من رواية علي بن جعفر بان الاستناد غير مستقر في الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فقد
الوقوف ما ذكرنا في الخبرات ان ما اتفق عليه غير واحد من بعدك من بعد الحمل المشهور وقرب الحمل على الكراهة وكون مذهب الحلبي
اقوى فيه مع احتمال حملها على النافلة او الاكراه الضعيف او غير الحديث والحمل في الجملة على المطلق على المقيد لان الكراهة
ان كان بمعنى ترك الصلاة الافضل بالمطلق في المحمل على بعده من ان الاكراه يحتمل تمع الضعف ... في حقه مما يحتمل ان
الحمل على كلام من يعمل على ما في الاول ذاع ومنعه ولا يعرف الا الغالب ثم هو يجب على القادر كون الاعتماد على الرجلين
معا لم يكف الواحدة في حق القادر انه يجب كون الاعتماد على الرجلين ما يحتج في الترجيح بانه المتبادر من الامر بالقيام وكونه منصبا
ان ... في انتقاض البراءة اليقينية وقد ثبت دلالة العادة عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة على وجوب التاسي في العبادات التوقيفية لعدم
بيان واف في ذلك وما ذكره يظهر عدم حجيات ما عدا الرجلين بما يخرج عن حد القيام المتبادر الظاهر من الاخبار مع ان النقل
الاعتماد على احدهما ازيد فلعله غير مضر لعدم ثبوت الضرر وعدم النهي من الشارع لانه كان من الصعب بحيث ليستوي الاعتماد ...

وعلمه على التكليف من مقعد وعدم [illegible] والالتزام بالمساواة من المسلمين في الاحصار والاحصار لكن الاحوط ارتكاب المساواة في
ما لم يتيسر [illegible] لانها صحيحة [illegible] ويمكن الفرق بانه القدرة [illegible] من القيام [illegible] ورد النهي عنه ادلته [illegible] او ان
ثبت انه قال في [illegible] الترابع بين القدمين [illegible] منه من الاقدام واصل ذلك
ما ذكره في الفقه الرضوي ولا [illegible] على [illegible] المراد [illegible] زيادة الاحكام [illegible] من حيث
الاعتماد عليها [illegible] بالاعتماد على [illegible] وعدم [illegible] على اخرى [illegible]
ونحوها [illegible] القيام [illegible] وكذا [illegible] المحقق [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اخرى [illegible] ان [illegible] على [illegible]
القيام [illegible] لان التقدم [illegible] الاستقرار [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] في القيام [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] الاختيار [illegible]
فان [illegible] الاستناد [illegible] القيام [illegible] الصلاة
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الركوع
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] ان القيام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
القيام [illegible] السنة [illegible]
[illegible] صحيحة ابي حمزة [illegible]
القيام [illegible] الجالس [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الجالس [illegible] القيام [illegible]
[illegible] بالمعسور [illegible] الشهيد [illegible] الاستقرار [illegible] في القيام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الخشوع [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] العبادة [illegible] التخيير [illegible]
في التخيير [illegible] الصلاة [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
اعلم ان [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الجالس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالقيام [illegible] الترجيح [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
ان [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] الاخبار [illegible] الاضطجاع
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] الاستلقاء [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاستلقاء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
ان [illegible] على جنبه الايمن ثم [illegible] بالصلاة فان [illegible] على جنبه الايمن
[illegible] القبلة [illegible] بالصلاة [illegible] الروايات
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] صحيحة ابي حمزة [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
على الجانب الايمن [illegible] القبلة [illegible] مالك والشافعي واحمد [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابي جعفر [illegible]

كان وجهة العجز القيام اجلس ... من العجز الذي ادعى ما ادعاه في المنتهى من الاجماع وفي الذخيرة انه مختار جماعة من المتأخرين
تبعا للشيخ في ... وابن ادريس ... وما ذكر في المنتهى ... ان الرواية ... وصحيحة ... بلا خلاف في شيء من ذلك
... الحال في الانتقال من القيام الى الاضطجاع ... على ... ادم ... [illegible]
ان الفاضلين ادعيا الاجماع على الانتقال من القعود الى الاضطجاع على الجانب الايمن ولم تشر جماعة ... ذكره ... اذا عجز
عن القعود اضطجع ... عنه المتقدمين ... تقديم الايمن على الايسر في الاضطجاع ... تقديم الايمن على الايسر
وجوبا ... وابن الجنيد والشهيد في ... والشهيد الثاني ... حكم بتقديم الايمن على الايسر ...
... من القعود ... على الايمن كالموضع في ... والنجم ... موافق لمذهب ابن البراج والشيخ في
... ما في ... مقتضى الاجماع المنقول في المنتهى ... من موافقته ثم ...
... السابقة ... الاطلاق ... وصحيحة ... عن ابي حمزة ... وما رواه في التهذيب من
كتب ... في غاية ... ان يكون في ... الاجماع ... بذكر الاستلقاء
كذا ... ان ... مقام ... الاجماع على تقديم اليمين ... بعد
ذلك العجز عن الاضطجاع ... في ... والارشاد ... والمختلف ... بما ذكر من ...
... تقادم الاجماع المنقول وما روي عن ... مقتضى ... اليقينية
... المذكور ... في المنتهى ... تقديم الجانب الايمن ... ثم خطأ
... في وجوب تقديم الايمن على ... العجز عن القعود ... الاضطجاع على الايمن ... كالحي
واما تقديم الايسر على الاستلقاء بعد العجز عن الايمن كما اختاره جماعة ... ابن الجنيد ... الاستلقاء
دون اعتبار الايسر ... في ... الشيخ في ... وابن البراج ... الاستلقاء ... بعد
العجز عن الايمن ... من الموثقة ... الاحوط ... فيه ... الا
والصحيح ... الجانب الايسر ... بالترتيب ... على الاستلقاء ... وظاهرها
ان بعد العجز عن القعود يكون التكليف بالجنب ... العجز عن الجنب ... التكليف
... القدرة ... على الجنب ... الجنب ... الى العجز ... الى
من الاستلقاء ولذا ... الايمن على الاستلقاء ... الاستقبال الوارد عن الشيخ في ...
الشيخ ... الاجماع المنقول ... عن الاضطجاع ... الاضطجاع الذي
ذكره ... عن الشيخ في ... بعدم اعتبار الايسر ... الاستلقاء بعد العجز عن الايمن وعبارة الشيخ
بينهما عبارة المنتهى ... فان العجز عن الاضطجاع ... الاجماع ... عدم الدخول ... كلام
... اختاره ... ربما ... في غاية
الاختصار ... على الايسر ... كما ... نسخة ...

حال العجز عن القعود وحال العجز عن الايمن فيكون ... ما ذكر من الوجه في اجماع المنتهى ... في ... الغرابة
... بالتخيير ... في المنتهى ... عن ... الاضطجاع ... الى التقديم ...
على الاستلقاء ... التخيير ... في كلام الشيخ ... الاجماع المنقول ...
المذكور ... الى ... ومقابل ... الحنفية ...
الى ... في المنتهى ... استقبال المستلقي
يكون مستقبل القبلة ... الجنب ...
ثم ... مستلقيا ... الاستلقاء ...
... الصلاة ... الاخبار ... الموثقة ... حال
... الوجوب المطلق ... مثل
... بالوجه ...
... القبلة ... عدم ... المستلقي ...
والعلل الواردة في الاخبار ... وجوب ... القبلة ... في مقام العجز ...
عن ... الصلاة ... المذكور ... في ... معرفة القبلة
... في ... معرفة ... الاستقبال ...
في ... عن ابن ابي عمير ... الانسان ... يصلي على ...
... لا ... عن ... الصحيح
... الصلاة ... الصلاة ...
... لا ... الحال ... بينهما
... الحال ... في ... كان صحيحة ... الموجبة ... ربما
... ذكره ... القيام ... الاحزاب ... يكون التكليف
القيام ... الجنب ... القيام ... الصلاة ...
... بنفسهم ... الاحتمال
... الشهيد ... الاستقلال ...
... في الصلاة ... التقديم ... ما ...
... الاستقلال ... الصلاة ... وجوب ... في ... في ...
... الصلاة ... الاستقلال ... الصلاة ... للفرض
... الاستقلال ... في الصلاة ... الاختيار ...

خصائص القراءة او في بعض القراءة ليس شرطا كما في القراءة من دونه وفي نحو شرط للصلاة من حيث هي في مقتضى الدليل مع الاجماع وكون المتبادر
في قضية والمتبادر من القيام والركوع والسجود والقعود ونحو القراءة ما كان الواجب كونها من قيام او قعود متبادر الاستقرار فيهما [illegible]
[illegible] فساد ترجيح اعتبار الاستقرار على القيام [illegible] الصلاة [illegible] بان الاستقرار اقرب الى هيئة الصلاة [illegible] المعهود
مما قد عرفت ان الاستقرار واجب في هيئة الصلاة فكيف يكون منافيا لها [illegible] النسبة الى القيام الذي [illegible] شرطية الصلاة او جب [illegible]
والظاهر وجوبا بالنظر الى [illegible] لما عرفت ان الاستقرار الذي هو حال من احوال القيام [illegible] على نفس القيام [illegible]
القيام [illegible] اول الصلاة [illegible] عدم الاستقرار [illegible] كذا الحال فيما لو دار [illegible] الانحناء [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] الاعتدال [illegible]
في وجوب [illegible] القراءة [illegible] التالي [illegible] ان الجلوس [illegible]
[illegible] ان يكون من [illegible] اختياره اختيارا [illegible] الحالة السابقة [illegible]
في الجلوس [illegible] القيام [illegible] والمراد من التربيع هنا [illegible]
[illegible] اقرب الى القيام من غيره من [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] من اليدين [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
[illegible]
ما يحاذي وجهه موضع سجوده [illegible] القيام [illegible] كما قاله ابن [illegible]
[illegible] القاعد المنتصب [illegible] القيام بالنسبة الى القيام المنتصب [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] عدم الاكتفاء [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] التربيع [illegible] القيام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القيام الكامل [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] في القيام [illegible] في القيام [illegible]
[illegible] القادر [illegible]
عدم الوجوب [illegible] ما ذكره الشهيد [illegible]
من قيام [illegible] الاضطجاع [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الاضطجاع [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] القبلة [illegible] تقديم الاضطجاع [illegible]
ان [illegible] الاستلقاء [illegible] الاستقبال
[illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

الى القدمين [illegible] الرجوب [illegible] الاستقبال [illegible]
من القيام [illegible] اذا لم يستطع الرجل ان يصلي [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] تقديم الاستلقاء على الاضطجاع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] الاستطاعة
[illegible] السيد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] عدم جواز الصلاة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الصلاة [illegible]
في الاستقلال او في البلد [illegible] السقف [illegible]
[illegible] تحت السقف
[illegible] هذا اجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] باجماع الفقهاء
[illegible] القيام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] ابي بصير عن الباقر [illegible]
[illegible] سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] بالنسبة [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] بالنسبة اليهم [illegible] في الصحيحة [illegible] على القيام [illegible]
[illegible] صلاة القيام [illegible] السورة [illegible] الركوع [illegible]
القيام [illegible] على القيام [illegible]
[illegible] المطلقات والمقيدات [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الباقر [illegible] النبي صلى [illegible]
القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الصحيحة [illegible]
ان النبي [illegible] الاجماع [illegible] القيام

[illegible]

[illegible]

القربة فيصح على كل تقدير كان فالعدول عن الاحتياط في مثل بالنسبة الى جزئي القربة لا يضرها خاصة فقصد التعيين مع عدم تمكنه الحال الى
علمها على جزئي التامل او لتحققها لانه مشكل بالنسبة اليها خاصة والقربة يحصل بقصد الجملة او بفعل كل منها واما مع العلم
فيقصد اما تعيين النفس وعدمه بل الواحد لا يخفى عنها مع ذلك بتعيين امره لم يحصل قصدا بالنسبة الى واحد منها البتة
الشرع بالصريح مما قلنا ان الترجيح اعلى ان هذا الجمع لاحتياط بالكيفية بالنسبة الى القربة لان التكليف بها الواقعة منها اشكل
مع تعيينه واحدة في الكل مع علمه بان الكل صحيح مع ان على الكل انما يتاتى الواحدة لا من الجملة فتعين لها بالنسبة الى القربة
واما من قصد بها جميع التامل فيجزي على منه لا يجزيه انما بالقربة حصول لان تعدد الامتثال بالنسبة الى القربة اصلا
كذا الحال من اتى بها بقصد ان يبين القربة والتامل من دون تعيين اصلا واما مع عدم التعيين شرعا ما ترى التعيين يجب الى ان
يتاتى التعيين عند المكلف بالتعيين شرعا مبني على اطاعة الشرع ولا ينافي بذلك المعين فلا شك في كونه قصد التعيين واما
اذا لم يقصد ذلك المعين بل قصد غير معين ومنه ونظرا انه غير معين رجع فيشغل فذلك حين قصد لم يبين امر في كل حكم ولكن
الحج فانما يلزمه كل الحال لانه يسمع ان المطلوب منه واحد متعدد كل واحد من النسخة متعين في نفس الامر ولو كان عنده
وجوب السورة او انه قال بوجوب مرة فان كان واقعا اليوم كذلك كان قصد منه بالامر الواحد خاصة ان كان اعتقاده من دليل شرعي على
التعيين وهذا على تعيين ولا فلا لعدم صحة عبادة الجاهل الذي لا يطابق عمله الواقع اجماعا من جميع العلماء وان كان شئ بعين اخر
في جميع صورة اتفاق الموافقة تقديره بالجهل بتحقق في الوجوب ولان الاطاعة العرفية لا يتحقق في مطلوب من العبادة الا بعد معرفة
المطلوب ويكون المطلوب على سبيل التعيين او الترديد بين امرين او امور مثل انه يعلم تعدد الذمة بقضاء فريضة واحدة ولا يعلم
كونها الظهر او غيرها من الخمس ومع ذلك لا بد من قصد ذلك المطلوب المعين فان اتيانه ليس بالحقيقة لانه لم يطلب منه لا بعينه
بعين لا امتثال الذي يجزيه عند قصد القربة غالبا فان كان ذلك المطلوب ملحوظا عند المكلف لا يتحقق غيره ويقصد حين الفعل
فيقصد تعيينه وكذا يجب هذا القصد بحسب الاطاعة كما يجب قصد التعيين في غير التعيين وكذا قصد القربة فان المطلوب المتعين بقصدها
لان الاطاعة انما هو لان يصير مطيعا لانه ربما لا يطيع وهذا يعني ما ورد في التعيين بلا تفاوت فان المكلف ربما لا يطيع في التعيين
ويقصد البناء على الاطاعة بقصد ذلك المتعين لانه يقصد تعيين غير التعيين ويقصد انه انما يفعل لان امره يطلب منه وهو قصد
الاطاعة فتدبر والحاصل ان الفعل ان كان متعينا بقصده يعني قصد التعيين وكذا ان كان متعينا واجبا او مستحبا واجبا او اداء وقضاء
كذلك او ظهرا او عصرا كذلك فلا بد من التعيين اما الوجوب والندب فكما قلنا انه الجزم بجعل قرينة واما الاداء والقضاء فانه يكون
عليه صلاة مغرب اداء وصلاة مغرب قضاء والمكلف حين الفعل متعلق بها جميعا فيجب عليه تعيين ما فان كان بنا امره على القضاء
ولا انتظار على الاداء فيها يعين بقصد التعيين وكذلك لو كان الامر بالعكس وان كان بناؤه على الاتيان بواحد من دون تعيين انه هو
الاداء او هو القضاء او التي بعدها ومع ذلك مرددة بينهما لا بد من ان يبين منهما ما اذا كان احدهما متعينا منهما كما ذكرنا من جهة الترجيح
في الاتيان بهما جميعا فعلى القول بوجوب تقديم القضاء لا بد من قصد كونه ما يقصد انه هو القضاء وعلى القول بجواز التقديم
والتاخير جميعا لا بد من تعيين كل واحد منهما عند فعلها حتى يعرف ان الامتثال الذي في البين لاي منهما من كل واحد ومع ذلك
منها الاتيان بما اشتغل هذا او اشتغل ذلك لا يحصل ان يكون جاء بها جميعا على ترتيب الامر فيجب ان يعين بيان يحصل التعيين

اداء او قضاء الى ان يحصل القضاء لا يحصل الامتثال في كفاية الوقت اصلا وان كان امره ان اراد بتكرار احديهما في هذا الوقت تخصيص
في اي وقت يتحقق الاداء او الحج امر في ذلك لا بد من التعيين لتحقق الامتثال والقضاء الى ان الترجيح بالصريح حال ان يراد به
ان يكون الواقع عند امر مقدما في احديهما فقصد ذلك كذلك بان قصد في الاداء انما هو المقدم عند امر فيمتثل قصد تعيين ولو كان
ان احتمال كونه ذلك مرددا بين امرين عند المكلف كان وان لم يمكن في الواقع كذلك الحال في مثل الظهر والعصر اذا بقي مقدار
من المكلف في وقت الظهر فان بنى على عدم امتثال الظهر اصلا او مقدما على العصر لانه لا يخل فيه او بجوده في القضاء ويرد عند
الطاعة صريحة في التقديم والتاخير ولا بد من تحقيق الامتثال العرفي فيه من قصد كونه اداء هو الظهر او قصد الذي طلب منه مقدما
او قصد تعيين الظهر بالجهة او تعيين عند المكلف بقصده يعني قصد تعيين وان لم يتعين عنده او تعيين لكن لا يريد الطاعة اصلا
في قصد ذلك المعين ولا بد منه من قصد حتى يتحقق الطاعة لا بد من جهة تعيينه بعد الطاعة على اصله ثم جواز
ان ما ذكره التفتازاني من لا يحصل وجوب قصد الوجه اي الوجوب والندب والاداء والقضاء الا عدم التكليف المكلف المطيع المتمثل
القصدين في مقام التمييز الذي يميز بين كل واحد منها وفي مقام عدم التمييز يكون ذلك المعين بمعزل عنه فيه خلط من جهة ما ذكر
بين التنبيه في مقام الامتثال والاطاعة في العبادة مع كونها متعينة مما يتعلق بالجزئية والقول بان لفظ العبادة اسم للصحيح
الجامع الشرائط المعتبرة في الصحة وقد هو كلا هي كذلك التشبه بالنوافل كما في الصلاة الى جهة الا لاسلام وما ادى من الكيفية على
الصلاة بالاخلال بالجهل او سهوا ونحو ان يكون شرطا في صحة الصلاة او جزءا لها اختلف الفقهاء في الشرطية والجزئية في ذلك
بما يجب ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والستر والقبلة وغيرها لما في الحديث بما ذكر من الجزئية يظهر منه الاتفاق على اعتبار ما يعتبر في
الصلاة فيها من غير فرق بين الشرط والجزء لا ان كونها شرطا مقدمة فيها فقد ذكر المشهور كون النية شرطا في النية مقارنتها التكبير الاشاع
فذهب البعض الى انه يجب القول بان النية بالتكبير بل ان يكون النية بعد ثم يتبعه بالتكبير بلا فصل وهذا يعم صلاة اجماعا
التي كلامنا فيها لكون وجوب المقارنة ايجابا كون النية عند غاية الصلاة راجعة الى حركة المكلف في فعلها الى انتهاء ما فعل الاول
بالحضار الداعي والجهل المؤثر في الخطر بالبال كما هو المشهور بين الفقهاء تعين المقارنة لما عرفت فهنا دسائس في حقيقة النية
ولان فيه ثم ظاهر في ان يتبين من القائل الا انه حتى انما شرطه التعيين مثل ما في الشرط فانه كما هو الحال في الشرائط وعدم اعتبار
المقارنة في كل جزء منه فجميعه لم يصح التي لا يرجى به ويعلى القول ببعد الانفصال كما هو الحق لانه يعد انه لا يستحيل فيه العدم
العدم التالية بالبديهة لاستحالة من وجوه التالية والمادية والصورية من البديهة ان العدد التالية لوجوه بحسب التكبير
غير العدد التالية لسائر اجزاء الصلاة لان كل جزء منها فعل اختياري صادر عن المكلف باختياره بالبديهة لا يمكن احد وان يحيى
ان عينا انه النقيض والذكر انه فعل اختياري غير تابع حتى عادة وما ياتي الخطر بالبال بعد نية الصلاة لا يبطلها بالتعقيب
ضعفا فكيف يكون عدم القصد مع تلك جهة المقصود فان المعدوم لا يجتمع بالبديهة فكيف تجتمع فيما ذكر يكون العدد يجري
على وجود الفعل متعدية حال ايجاده بالفعل الذي بالبديهة لان الوجود الباقي المعدوم في حال ايجاد الفعل والمعدوم بحال لا
يؤثر حال عدمه بالبديهة فيجب ان يكون المحرك ارادة المكلف في ترجيح جانب الوجود على العدم وتاثيرها في الايجاد وانما يكون
مقارنا مع الحركة الارادية متصلا بحال لا تنفك لاعتبارها فانه يمكن صدور الصلاة بغير مقارنة القصد لا جزء من اجزائها بغير المقارنة

كمال التحقيق في بحث الوضوء ومن ثم حكي عن جمع من الفقهاء ان النية هي الخطور بالبال الداعية الى الشرط المقارنة واعتبروا الاستدامة الحكمية
بالجواب عن ذلك الوجه لكن بملاحظة الاجماع المنقول في المقام وانه لا يجدى الخلاف احد في كون العبادة توقيفية متوقفة على اليقين
بالبراءة لا يحصل اليقين في البراءة الا بحيث الاحتياط بابطال المقارنة المذكورة سيما مع ملاحظة ما رواه الصدوق في كتاب
العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علة رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال بصلاة الرفع من الذكر انما
هي الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان تؤدى
السنة على جهة الفرض انتهى اذ هذا ينادي بان احضار النية عند تكبيرة الافتتاح كان مرتكزا في اذهانهم ظاهر اللزوم بحيث
جعل علة رفع اليدين تحقق احضار الكل للعلوم [illegible] كاشفا عن صحة ما ادعى من الاجماع على لزوم المقارنة لاحضار النية
للتكبيرة لا يجب [illegible] المقارنة في غاية الصعوبة بل الغالب [illegible] لا تيسر للانسان بالتكبيرة [illegible]
مقارنتها [illegible] حقيقة صحيحة [illegible] رفع التراخي بين النية في ركن النية [illegible] ان
يضاف اليه النطق [illegible] في القيام [illegible] الشبهة [illegible] على [illegible] الثالث [illegible]
العادة على الثاني [illegible] عدم جواز التلفظ باعتقاد شرعيته [illegible] العادة والبدعة [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] المشروعية [illegible] الكراهة [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible]
الوجوب [illegible] التحقيق [illegible] فكيف كان لا يجوز التلفظ بها في [illegible] الاحتياط [illegible] بين الثالث والرابع [illegible]
من الشك [illegible] لا يجوز التلفظ بها في الاجزاء المنسية في الصلاة [illegible] التسليم [illegible] في سجدة السهو [illegible]
جواز التكلم فيما بين [illegible] التسليم للصلاة [illegible] الصلاة [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] لا يجوز التلفظ بها [illegible] التلفظ [illegible] المشروعية [illegible] العزيز [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] ذكرنا [illegible] الاحضار عند الشروع في التكبير من الشهيد [illegible]
[illegible] في بحث الوضوء [illegible] المقام [illegible] في بحث الوضوء التحقيق [illegible] الصلاة [illegible]
الخروج [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] التردد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النية [illegible]
[illegible] في الاثناء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النية [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] في العبادات التوقيفية [illegible]

اذ لولا الاستدامة للصحة [illegible] من الاول كون النية شرطا لكل جزء من الصلاة [illegible] بالاصحية [illegible]
[illegible] في الخاطر في الفعل عند ايجاد الفعل [illegible] في كل جزء لا يجزم
بالاستدامة الحكمية [illegible] النية [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] النية [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستدامة [illegible] الرجوع الى النية [illegible]
[illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الاستدامة
[illegible] النية [illegible] الحدث في اثناء الصلاة [illegible]
ان المكلف [illegible] الصلاة [illegible] الرجوع
الى النية [illegible] الصحة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] النية [illegible] التردد [illegible]
الخروج [illegible] الحدث [illegible] نية الخروج [illegible]
[illegible] في نية الخروج [illegible] بالمنافيات
[illegible] الرياء [illegible] المنافي [illegible] نية الخروج [illegible] المقام [illegible]
[illegible] في صحة العبادة [illegible] الشيخ
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في صحة الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] في سجدة السهو [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الذكر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
الزيادة في افعال الصلاة [illegible] المحققين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة
ان رفع اليدين [illegible] الصلاة [illegible] المقام [illegible] رفع اليدين [illegible] الى
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صحة هذه الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible]

مواضع العدول

[illegible]

[illegible]

بخلاف الاخير ان الاصلح [illegible] في الصحيح ابن سنان والرواية التي بعدها العامة بسقوط وجوب الايتمام على المسبوق [illegible]

الا ان [illegible] في الايتمام في [illegible] ان كان [illegible] على ان [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الشيخ في وجوب [illegible] في [illegible] الا في [illegible] والشهيد

والتسليم وان كان [illegible] بالمعسورة [illegible] ابن وجوب الايتمام [illegible] في الدين [illegible]

الايتمام واجب عليه [illegible] الشيخ [illegible] الفقهاء [illegible] الاحتياط في [illegible]

وفي وجوب [illegible] عند الشيخ [illegible] اهل [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] سبحان [illegible] الله اكبر [illegible]

[illegible] في كل [illegible] الى المصنف [illegible] في النسخة المشهورة [illegible] بعض النسخ [illegible]

الله اكبر [illegible] في باب سوق الجماعة [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] في النسخ [illegible] من اجتهاد بعض [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] عادة المصنفين [illegible]

[illegible] عن ملاحظة المقام [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] في التهذيب [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز ان يقرأ بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلاته فاسدة وكذا لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن
اقتصر كذلك كانت صلاته ناقصة [illegible] عليه اعادتها الى ان قال ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد او بعدها قبل السورة [illegible]
[illegible] عليه اعادتها الى ان قال ومن اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفرائض يجمع بينها وبين لايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح

[illegible]

[illegible]

بكونه فعلياً دعوى احد العلماء والفقهاء والعدول [illegible] ماذكرناه مع ان هذه الرواية بعينها [illegible] صاحب [illegible] يستثنى مع ان الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الركوع والسجود [illegible] فقال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاثناء او تعلم وهو مشغول بالقراءة [illegible] بحيث لم يمكنه ضبط نفسه في تدارك القراءة او نسي [illegible] ان الجهر الى الاخفات او
العكس او انه ما تذكر او سمع قال المصنف انه لا اعادة عليه [illegible] ولا اعادة ولا شيء في [illegible]
في [illegible] الدليل [illegible] انه الجهر والاخفات انما يجبان في القراءة خاصة دون سائر اذكار الصلوة اجماعا [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] بالجهر بالتشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت [illegible] ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنقل المجرد ... [illegible] ... الى استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله

واما الشهيد ... [illegible] ... صحيحة ... [illegible] ... عن الباقر عن الرجل

ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت ... [illegible] ... صحيحة معوية بن عمار انه سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينهما القضاء وعن صحيح الحلبي عن ابي [illegible] الشهيد فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي صحيح الحلبي [illegible] في صلاتك حتى تفرغ
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو وفي صحيح الحلبي [illegible] حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم وفي صحيح الفضيل
في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين [illegible] وفي صحيح سليمان بن خالد فليتم الصلاة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو [illegible]
وفي القيام موضع القعود [illegible] وفي صحيح معاوية [illegible] يسجد سجدتي السهو بعد التسليم والامر حقيقة في الوجوب [illegible]
انك بين الاربع والخمس في صحيح ابن سنان فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومثله صحيح ابي بصير وفي صحيح الحلبي
[illegible] الاخبار الواردة في الشك بين الركعات [illegible] صحيح ابن ابي
في الشك بين الاثنين والاربع [illegible] يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ومثلها صحيح زرارة وصحيح الحلبي في الشك بين الاثنين
والاربع في الصحيح [illegible] يصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم ركعتين [illegible] الركعتان [illegible]
ما ورد في قضاء الفوائت [illegible] صحيح زرارة [illegible] العصر [illegible]
ثم سلم ثم صل المغرب [illegible] صحيح الحلبي ثم سلم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] هذه الاخبار الصحاح
التي [illegible] التسليم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
من [illegible] السياق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] الاخبار الواردة في
[illegible] الاخبار [illegible] التسليم [illegible]
في الوجوب [illegible] في نهاية الكثرة [illegible]
كما عرفت [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في نهاية الكثرة [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
التشهد [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible]
ان التشهد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] في الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] في نهاية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] صحيح زرارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] التسليم
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة

بن عمرو عليه السلام في ... [illegible] ... تسبيحة فاطمة الزهراء عليها السلام وهي الله اكبر اربعا وثلاثين ... [illegible]

والحمد لله ثلاثا وثلاثين ... [illegible] ... بالتخيير ... [illegible] ... الترتيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد الامام باذان ... من البلد ... من الاستقبال الواجب في الصلاة باعتبار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

القاف الاقرب وهكذا يكون الواجب متابعة المأموم فيها لا يصح للمأموم الاقرب الى الامام ولا يخفى ... بالنسبة الى الاحتياط ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لامثال ما ذكرناه [illegible]

[illegible]

[illegible] اما التبسم فلا يقطع الصلاة [illegible] القهقهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الصحيحين ان من شك في الثانية والثالث [illegible] والثانية والمصير يبني على الاكثر [illegible] الشك في الثانية والثالثة والرابعة بعد اكمال

ان ما ذكر مذهب الاصحاب [illegible] الذي يجب [illegible] بما في [illegible] انه الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك في التخيير [illegible]

ما ذكر من حالات الشك فيها [illegible] في هذه المسئلة انه [illegible] في التخيير بينها في الصدوق [illegible] التخيير والبناء على الاقل [illegible]

ومنها [illegible] الذي من التخيير بين البناء على الاقل [illegible] البناء على الاكثر [illegible]

من عبارة الامالي فساد هذا النقل [illegible] بعضهم وكان [illegible] مذهب [illegible] اهل البيت [illegible]

في البيت منهما [illegible] انتهى [illegible] من الاحدى اثنين [illegible] الفقيه لا يعيد

[illegible] فالثلث والاربع [illegible] وذكر بعض ما ذكر [illegible] في الاوليين [illegible]

[illegible] ما ذكر في الامالي [illegible] التي [illegible] ثم ذكر في [illegible]

[illegible] عندي من كتب [illegible] والصدوق [illegible]

[illegible] في كتاب الانتصار [illegible] الاجماع [illegible]

في الاوليين [illegible] في الاخيرتين [illegible] البناء على الاكثر [illegible]

[illegible] في كتاب الانتصار [illegible] البناء على الاكثر [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الحسنة [illegible]

[illegible] فاما الصحيحان اللذان ذكرهما [illegible] زرارة [illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] ابن ابي عمير [illegible]

بان [illegible] الشك بين الثانية والثالثة والرابعة [illegible] اذا كان هذا الشك صحيحا

[illegible] الشك بين الثانية والرابعة [illegible] الشك بين الثانية والثالثة [illegible] هذا الصحيح [illegible]

[illegible] على الاحتياط [illegible] بناء [illegible]

[illegible] الشك بين الاثنتين والثلث في الرابعة [illegible]

[illegible] الشك بين [illegible] يبني على الثلث [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا [illegible] الشك بين الثلث والاربع [illegible]

والشك بين الثلث والاربع يبني على الاربع [illegible] الاحتياط [illegible] الصدوق [illegible]

التخيير بين البناء على الاقل والاحتياط [illegible] البناء على الاكثر [illegible] الصدوق [illegible] ابن الجنيد

[illegible] الشهيد [illegible]

فانه على الثلث [illegible] الاربع [illegible] ركعتين [illegible] جالسا [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] ابن ابي العلاء [illegible] الركعتين جالسا [illegible] الاحتياط [illegible]

اصحابنا [illegible] ركعة [illegible]

وركعتين واربع سجدات اما ما هو الاحتياط في هذا الشك والشك بين الثنتين والثلث [illegible] التخيير [illegible] وركعة قائما

وركعتين جالسا [illegible] الصحاح السابقة [illegible] الواجب التخيير [illegible]

بالركعتين جالسا [illegible] ركعتين [illegible] الصحيح [illegible] الركعة الواحدة [illegible]

[illegible] ركعتين جالسا [illegible] الاخبار [illegible] اخبار [illegible]

[illegible] بنا [illegible] القاعدة [illegible] اخبار كثيرة [illegible]

[illegible] الركعتين جالسا [illegible] ابن الجنيد [illegible] الركعة

[illegible] الشهيد [illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible]

على الاكثر على التخيير [illegible] اخبار الركعتين جالسا [illegible] الشك بين الثلث والاربع واخبار الركعة [illegible]

صورة الشك بين الثنتين والثلث [illegible] ركعتين جالسا [illegible]

بركعة [illegible] الشك بين الثلث والاربع [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركعتين جالسا [illegible] الشك بين الثنتين والثلث والاربع [illegible] الركعتين

جالسا [illegible] الركعتين من قيام [illegible] ركعة من قيام

[illegible] ركعتين [illegible] الشك بين الثنتين والثلث والاربع [illegible]

الصحيح [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] ركعتين وهو جالس [illegible] ابي ابراهيم [illegible]

[illegible] ركعتين من قيام [illegible] الصدوق [illegible] ركعة من قيام وركعتين وهو جالس [illegible]

هذه الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] ركعة من قيام [illegible]

[illegible] ركعة من قيام [illegible] ركعة من قيام [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] ركعة من قيام [illegible] ركعتين [illegible] ابن الجنيد [illegible]

على الاقل [illegible] الصدوق [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] ركعة من قيام وركعتين [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

من [illegible] الاخبار [illegible] الشهيد [illegible] ان [illegible] ذكرها

[illegible] الاخبار [illegible] الصلاة [illegible]

والصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

بعد ما حفظه ما سمعه من الشارع من عينها أو أوضحه من أن زيادة تكبيرة الاحرام بين الصلوة تبطل الصلوة وكذا التسليم عدا أن الشهيد الثاني رحمه الله

ما ذكره خلاف القاعدة ولا دليل على خروجهما عنها سوى ما عرفت من الحاشية السابقة على الحاشية الكائنة في عدم كفاية البدلية ... السهو

لا يجتمع في البدلية ... أن تكون الصلوة ... في الكتب ... القدرة ... عدم والقاعدة

بل ... في البدلية ... عدم ... على ... الصحيح ... ما

جاء على الاحتياط يجب ... مقتضى

القضاء ... الكتب ... من قيام لا ... التحريم لا ... الكتب

... البدلية ... البدل ... تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم ... جهة

البدلية ... زيادة السهو ... أول ... من جهة صورة ... الكل

... السقف ... الصلوة المنسية ... البدلية ... الصلوة

... تمامية الصلوة في الواقع ... الاحتياط ... الشارع ... الاحتياط

... تكبيرة الاحرام ... زيادة ... السهو ... الاحرام ... الاحتياط

... الاحتياط ... زيادة ... الشهيد والتسليم ... السهو ... البدلية ... تحريم

الكتب ... الكنز ... زيادة ... الصلوة ... زيادة الفاتحة ... واكثر

الاحتياط ... الصحاح ... الاحتياط ... الصلوة ... كيف

الصلوة ... الاحتياط ... الكلام ... الشارع ... الصحاح والحرمة ... الفاتحة

... الصلوة ... الاحتياط ... الزيادة

خارجة من القاعدة ... البدلية ... ما ذكره من الاحتياط

... ما ... في وجوب المبادرة ... الصلوة

الفراغ من الصلوة ... الاحتياط ... السهو ... ابن ادريس

لا ... صلوة منفردة ... البدل ... صلوة منفردة ... الاحتياط

... الاحتياط ... الاحتياط ... الجمعة

لا بد ... النقص ... ذكر النقص بعد

يكون صلوة ... الاحتياط ... صلوة منفردة لما

المبادرة ... الاحتياط ... المبادرة ... القيام ... الاحتياط بعد الفراغ

من التسليم ... في صحيحة ابن ... ركعتين ... ركعتين ... التعقيب ... الخلاف المنافي

لم يكن ... المبادرة ... الطهارة ... التكليف

والبراءة اليقينية ... الصلوة ... الاحتياط ... الصلوة المنافي ... ما ذكرنا من المبادرة

الثالثة ... الاحتياط ... تكبيرة الاحرام ... الشارع ... الصلوة

... الاحتياط ... الصلوة ... الشارع ... الاحتياط ... تكبيرة

... المبادرة ... المبادرة ... الصلوة

... الصلوة ... الحدث ... الصلوة ... تماماً للصلوة

... الحدث ... الحدث ... الصلوة ... الصلوة ... بالنية

وتكبيرة الاحرام ... الحكم

... ركعتين ... ركعتين ... السهو ... الحكم

... الكتب ... السهو ... احتياط ... الصلوة

... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة

... الحكم ... الصلوة ... الحكم

... الحكم ... الصلوة ... الصلوة ... الاحتياط ... بعد

في الصلوة الاصلية ... الصلوة

... الصلوة ... الصلوة ... جهة

كونه تتمة الصلوة ... الحكم ... البدل ... بالدليل

جزء التسليم في هذه الصلوة ... بعد الحمد ... الكتب ... الاحتياط ... ما عدا

الشهيد الثاني في ... التسليم ... الجزء ... ذلك

... الاحكام ... التعقيب ... فيهما اما نسبه

... البدلية ... الاحكام ... الحكم ... الصلوة ... البدلية ... في كل

حكم ... ابن ادريس ... التخيير

من جهة البدلية ... ابن ادريس ... الكتب ... التخيير ... التخيير

... التعقيب ... التعقيب ... الصلوة

... صلوة الاحتياط ... الاحتياط ... صلوة منفردة

... الاحتياط ... السهو ... الصلوة

... التعقيب ... الصلوة ... المنافي ... عبارة

... الاحتياط ... السهو ... الاحتياط ... اعادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السهو يقتضي انتفاءه ... [illegible] الى الظهور ... في المقام ... على التامل ... [illegible]

فان السياق لا يقتضي ... [illegible] ... السابقة ... [illegible]

المقام ... [illegible] ... احتمال ... [illegible]

كل من الامام والمأموم ... [illegible] ... السهو ... [illegible]

امر ... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

... اجماع ... [illegible] ... عبارة ... السهو في النافلة [illegible]

ثم ... [illegible] ... في النافلة ... [illegible]

من ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

لا بد ان يكون ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]

... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

... [illegible] ... التشهد والتسليم ... [illegible] ... تكبيرة الافتتاح ... [illegible]

بطل الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... تكبيرة الافتتاح ... [illegible]

من الاحاديث الصحاح ... [illegible] ... النية والتكبير ... [illegible]

المطلقات الواردة في الاخبار ... [illegible]

على ... [illegible] ... تكبيرة الافتتاح للصلاة التي ... [illegible]

... [illegible] ... في النية والتكبير ... [illegible]

والتسليم ... [illegible]

... [illegible] ... القراءة ... [illegible]

... [illegible] ... التسليم ... [illegible] ... التكبير ... [illegible]

تكبيرة الافتتاح ... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

تمة الصلوة ... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

وكونه تكبيرة الافتتاح ... [illegible]

... [illegible] ... الشرع

على ما هو الحكم ... [illegible] الشارع ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... الاحتياط ... [illegible]

الصلوة ... [illegible]

الصلوة اذا ذكر ... [illegible] ... الاحتياط ... الوقت ... [illegible]

الوقت ... [illegible] ... الاحتياط ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الركعة ... [illegible]

... ابن ابي ... [illegible] ... السهو ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في الاحتياط ... [illegible]

... [illegible] ... تكبيرة الافتتاح ... [illegible]

السهو والتسليم ... [illegible]

في ... الاحتياط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الاحتمال المذكور ... [illegible]

... [illegible] ... تكبيرة الافتتاح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التكبير

... [illegible] ... التكبير ... [illegible]

... الركعتين ... [illegible] ... الركعتين ... [illegible]

الركعتين ... [illegible]

... [illegible] ... الاحتياط

... [illegible]

... [illegible] ... التشهد والتسليم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاحتياط ... الركعتين ... [illegible]

السابقة ... [illegible] ... الركعتين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السهو من الثاني موجب السهو او تدارك السهو او علاج السهو ما يؤدى مؤداها اذ يصير ... [illegible]

يكون المراد فيها الوجوب او التدارك ... او العلاج الشرعي ... ولا جائز ان يكون المراد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

التاسع عشر لو صلى جالسا ... من السجود ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يقال بسقوط التخيير لكن هذا فرع ثبوت اجماع مركب وان كلا من قال بالترتيب [illegible] والا لزم [illegible] او التكليف بالمحال لكن [illegible]
والعفو عدم جواز التكليف بالمحال وهكذا [illegible] في صورة يكون المكلف [illegible] في ان يتى من [illegible] في الصلوات الاربع
في ضمن كذا في [illegible] بعد [illegible] لكن [illegible] وجواز التكليف بالمحال [illegible] مستدلا بامكان الاحتياط
بالتكرار المحصل كما هو الحال [illegible] الفائتة بعدها بالعدد المذكور [illegible] ان الحكم المذكور كما اقتضى القضاء من [illegible] التشخيص الثاني
بالاول كذا [illegible] العكس [illegible] العكس [illegible] الحكم الثاني [illegible] بالاحتياط [illegible] الثاني بالاول في عدم الفائتة
والقضاء يوجب [illegible] الحرج [illegible] الحرج [illegible] الاجماع [illegible] في تحصيل الترتيب [illegible] يكفي [illegible] الثاني الحكم
[illegible] القضاء الموجب للحرج بالنسبة الى العدة [illegible]
زيادة [illegible] كما في [illegible] التخصيصات من الثاني [illegible] كثيرة [illegible] الحكم [illegible]
يوجب زيادة [illegible] الثاني [illegible] الثاني [illegible] وذكر الحكم [illegible] النكرة
في سياق النفي [illegible] وكلا الخلاف [illegible] هذا الحكم [illegible] صاحب [illegible] الحكم [illegible] الكلام مستدلا
بعموم [illegible] القائلين بعدم وجوب الترتيب في القضاء مع [illegible] جميع اموال [illegible] من الجمهور [illegible] والاجماع [illegible]
وهذا [illegible] العمل بالترتيب [illegible] وجوب القضاء [illegible] في
[illegible] الحرج كما هو الحال في [illegible] ان كان [illegible] لزم الحرج
[illegible] العدم [illegible] اصل العدم [illegible] الدليل
[illegible] بالتكليف بالمحال [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] الشهيد [illegible] الفقهاء [illegible]
الوجوب وكيف [illegible] الحرج [illegible] كيف [illegible] بالمشترك
[illegible] الجانب [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] عند الفقهاء [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] بوجوب الترتيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكرها على [illegible] الترتيب على
جميع [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] في الرابع
ما الجميع [illegible] حصول الترتيب [illegible]
ترتيب [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب
[illegible] الترتيب [illegible]
الترتيب [illegible] الترتيب في السابق [illegible]
[illegible] الفائتة على الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] بالفائتة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] الاشتغال بالفائتة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] تقديم الفائتة [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] على وجوب تقديم
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] تقديم الحاضرة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]

الفجر وبين ... ثم ... الصلاة لذكري ... ذكر الفائتة ... وفي صحيحة زرارة ... ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري
وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او
بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم
تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب
ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت ولم ذلك قال
لانك لست تخاف فوتها وفي صحيحة زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقض الاخرى وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن رجل
نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في
صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته
المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام ... [illegible]
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي
انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وهذه الرواية لعلها صحيحة عندي ... [illegible]
... [illegible] ... وصحيحة ابي بصير ... [illegible]
... عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت
لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر
فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ... [illegible]
... [illegible]
فليقضها اذا ذكرها ... وصحيحة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة
اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ... [illegible]

صحيحة ... عن الصادق عليه السلام ... خمس صلوات ... [illegible] ... اذا ذكرت ... [illegible]
... [illegible] ... من الاجماع ... في محل النزاع ... [illegible] ... الاجماع عند الشيعة ...
... [illegible] ... المعصوم ... [illegible]
... [illegible] ... المقام ... [illegible]
... المذهب ... ابن الجنيد ... في الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... اهل السنة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... اهل السنة ... [illegible]
... الاجماع بالاجماع ... الشيعة ... اهل السنة ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... المذهب ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع المنقول بخبر الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع المنقول بخبر الواحد ... [illegible]
الاجماع المنقول ... [illegible]
بخبر الواحد ... [illegible]
الفائتة ... بالاحتياط ... [illegible]
الاحتياط ... [illegible]
... الفائتة ... الحاضرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الفائتة ... [illegible]
... الحاضرة ... الاخبار ... [illegible]
الاخبار ... [illegible] ... الصحاح ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... الباقر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اهل السنة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشيعة ... المحدثين ... والفقهاء ... [illegible]
... [illegible] ... هذه الصحاح ... [illegible]

فانه مع التوكد من الاخبار واجماع [illegible] على ما ادعى انه المشهور بين القدماء والمتأخرين ولا نعلم احدا منهم فيها وانما خالف المتأخرون في

الاستحباب [illegible] عدم القطع عند الاشتغال الذمة بالفريضة [illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible] عند التحول [illegible]

[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] فيها [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]

الصلوة التي [illegible] في كل وقت [illegible] اربع صلوات [illegible] الا ساعة [illegible] صلوة فاتتك [illegible]

مع ذلك [illegible] الحاضرة [illegible] الفقيه [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] الاصحاب

[illegible] ما [illegible] كان [illegible] المفيد [illegible] زرارة [illegible] من اصحاب

على صحيحة زرارة [illegible] بالقضاء [illegible] الروايات [illegible]

الى [illegible] الاخبار [illegible] المتقدم

[illegible] في الصحيح [illegible] كانت كثيرة [illegible]

وارده في تقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم الفائتة السابقة على اللاحقة والثاني لا نعلم احدا من المتأخرين القائلين [illegible]

على الحاضرة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة [illegible]

الفائتة السابقة على اللاحقة [illegible] وجوب التقديم المذكور لم يكن الحكم في [illegible]

[illegible] السيد [illegible] وجوب [illegible] القضاء وان تقديم الفائتة على الحاضرة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] بوجوب التقديم المذكور من حيث هو [illegible]

هو التقديم والترتيب [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الترتيب [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الاشتغال بغير الفائتة [illegible]

[illegible] الفائتة [illegible] الشهيد [illegible] بوجوب الترتيب [illegible]

[illegible] الاشتغال بغير الفائتة [illegible]

[illegible] وجوب الترتيب [illegible]

[illegible]

ان محل النزاع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible]

الفوائت [illegible] تقدم الفائتة على الحاضرة [illegible] الوقت [illegible]

فيما ذكرنا [illegible] الشهيد [illegible] ترتيب الفوائت والحاضرة والفائتة على الحاضرة

[illegible] ترتيب الفائتة على الحاضرة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible]

الوجوب [illegible] الى [illegible] بما ذكر [illegible] البسيطة والمركبة الظاهر [illegible] ان [illegible]

[illegible] هذه الصحيحة [illegible] مقتضى ما ذكر [illegible]

[illegible] الوقت المذكور [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء في هذه الاوقات [illegible] الصلوة [illegible] في كل وقت [illegible]

الصلوة التي [illegible] القضاء في [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] القضاء في الوقت المذكور [illegible]

[illegible] الصلوة في هذه الاوقات [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] وجوب تقديم الفائتة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] هذه الصحيحة [illegible]

[illegible] الفائتة [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب تقديم الحاضرة [illegible]

[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible]

[illegible] اهل البيت [illegible] اخبارهم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] وجوب [illegible] الصلوة [illegible]

في الاعتبار في الاتمام انه يجب [illegible] لا خلاف فيه بين الاصحاب بل الظاهر انه اجماعي [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فانه [illegible] صلوة من صلوة السفر [illegible] في الحضر [illegible]

صلوة السفر [illegible] في الحضر [illegible] صلوة الحضر [illegible] في السفر [illegible]

[illegible] ركعتين على ركعتين

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الصدوق [illegible]

المذكور [illegible] حكم [illegible] الجهر والاخفات [illegible] قضاها في [illegible]

[illegible]

مطلوب الشارع من المكلف [illegible] الجهر والاخفات [illegible]

[illegible] من المكلف [illegible] حال القضاء [illegible]

المطلوب [illegible] حال القضاء [illegible]

بالقضاء [illegible] المطلوب من الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التخيير دليلنا [illegible]

[illegible]

عليه بتحريم القياس وفيما عرفت من عدم وجوب [illegible] قصد التعيين الموجب لقضاء الخمس ولا الجهر والاخفات الموجب لقضاء الثلث في
ذي السورة وهو اختيار المشهور اقوى وعليه فما ذكرناه من كتاب [illegible] والخمس يخرج من الفوائت ولا يجب ترتيب [illegible] من الصور
المذكورة وهو كذلك [illegible] فانه من ذلك [illegible] ان يكون جميع [illegible] الا على المشهور انه يقتضي [illegible]
اوفاه الا ان القضاء ان [illegible] ثم يقضي [illegible] كما عرفت ولا اشكال في ان عدد الفائتة [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وجوب قضاء ما فات [illegible] بحيث يحصل [illegible] اليقين [illegible] الاجمالي بالفوات [illegible]
على اليقين [illegible] التكليف [illegible] تحصيل العلم بالجميع [illegible] في كثير من الصور [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الصورة التي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الرابع [illegible] فيما ذكرنا [illegible] في الذخيرة [illegible] انه يجب [illegible]
التي [illegible] عددها [illegible] المشايخ [illegible] تحصيل اليقين [illegible] وجب [illegible] القضاء العدد المجهول [illegible]
قضاء اكثر الاعداد المحتملة [illegible] في بعض [illegible] في عشرة ايام [illegible] المترددة [illegible]
الذخيرة [illegible] العدد المجهول [illegible] القضاء في عدد [illegible] المترددة [illegible]
[illegible] العدد الذي [illegible] المحصور المجهول [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية
[illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible] البراءة [illegible] اليقين
البراءة اليقينية [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
الذي يثبت على اليقين [illegible] وجوب [illegible] الاخبار المتواترة والاجماع والعقل [illegible]
المذكور [illegible] في المقام [illegible]
قضاء ما يتيقن به البراءة [illegible] الاكتفاء [illegible] الظن [illegible] تحصيل
اليقين [illegible] القاعدة الشرعية الثابتة [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] هذا [illegible] تحصيل اليقين وعدم [illegible] وجوب [illegible]
ما يقيم الدليل [illegible] بوجوب [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الادلة [illegible]
عدم التمكن من [illegible] اليقين [illegible]
عندنا الشرع [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] التكاليف [illegible]
بجميع المحتملات [illegible] بوجوب الاتيان بالجميع [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] تمام التحقيق [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] وجوب القضاء حتى تحصيل الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] القريب [illegible] كما يحصل [illegible] اليقين [illegible] بفوات [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الى سائر [illegible] التكليف [illegible] عدم تيقن الفوات [illegible]
والتفصيل [illegible] لو شك [illegible] الفوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الفوائت [illegible] ثبوت هذا الحكم في الفوائت [illegible]
[illegible] القضاء في الفوائت [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible] القضاء [illegible] الظن
[illegible] الاكتفاء [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالفوات [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اليقيني [illegible]
البراءة اليقينية [illegible] المكلف [illegible] اليقيني
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
والمشهور [illegible] الدين [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] تحصيل البراءة [illegible]
[illegible] تحصيل اليقين بالبراءة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنحو قول الباقر في صحيحة زرارة ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها وصحيحة زرارة وفيها قلت اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة
قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلاة ثم قال والجواب
عن الاول الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وعن الثاني بحمل الوقت على ان المتبادر من وقت الفريضة ودخول وقت الفريضة وقت الاداء
[illegible]

عنه [illegible] الرجل يتصدق على الميت [illegible] الثاني عشر ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي

في اصل كتابه عن حماد بن عثمان [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الى الميت [illegible] الحسن [illegible] الصلاة عن الميت [illegible]

[illegible]

[illegible] الميت [illegible]

ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال [illegible] ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع

عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان [illegible] ابي الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الصلاة [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الثالث [illegible]

يقضى عن الميت [illegible] الرابع [illegible] يقضى عن الميت [illegible]

[illegible] يقضى عن الميت [illegible] السادس [illegible]

ويقضى عن الميت [illegible] السابع [illegible]

الميت الثامن رواه [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] يقضى عن الميت الحج والصوم [illegible]

[illegible]

على وقوع الصلاة عن الميت [illegible]

[illegible] الصلاة عن الميت [illegible] الامامية على وقوع الصلاة

الميت [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الامامية [illegible] الصلاة [illegible] يقضى عن الميت [illegible]

اربعة احاديث

اربعة احاديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة عن الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة والصوم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة عن الميت [illegible]

عن الميت [illegible]

[illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التصرفات في جميع الحول سقوط الزكاة من جهة عدم تمامية ملك المالك ومن جميع التصرفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسافر وابناهم ... والغارمين ... الغارم ... [illegible]

[illegible]

... والشهيد ... المحقق ... [illegible]

... الفقراء ... الغارمين ... [illegible]

... ابن ادريس ... [illegible]

... الزكاة ... [illegible]

... الغارم ... [illegible]

... والشهيد ... المحقق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرع انما الكلام في [illegible] ثم نقل عن الشيخ في البيان والسيد وابن ادريس انه يجوز ان يعطى [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] في جميع الاحكام [illegible] الشهيد الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مورثه [illegible] ما [illegible] على [illegible] الوارث [illegible] قطعا ولما

[illegible] الحاج [illegible] في [illegible] الغني بالزكاة [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] على [illegible] النقد [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] على [illegible] وجوب النقد [illegible] والامر [illegible]

[illegible] المديون [illegible] في الزكاة [illegible] الوارث [illegible] اعطاء [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] النقد [illegible] على وجوب النقد [illegible]

[illegible] هذه الصحيحة [illegible] وجوب النقد [illegible]

[illegible] عدم جواز الدفع [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] في الادلة [illegible]

[illegible] النقد [illegible] من [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] المورث [illegible] على [illegible]

[illegible] النقد [illegible] في [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] عدم [illegible] في [illegible]

[illegible] المورث [illegible] النقد [illegible] اعطاء [illegible] من [illegible]

[illegible] عدم النقد [illegible] الزكاة [illegible] المورث [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible] النقد من [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] النقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] مع عدم [illegible] الى [illegible] مع [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible] بالنسبة الى الزكاة [illegible] في الخبر [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] على [illegible] الى المستحق [illegible]

[illegible] بالابطال [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] في الزكاة [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الحلال [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] ابن البراج [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الدفع الى المستحق [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الفقير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الشهر شوال وهو في جبانة ونقل في ذكرى عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بالعشر ... وكذا نقل في المعتبر ونقل المنتهى

عن جماعة منهم الاكتفاء بالخروج من الشهر حيث جعل الصلاة وهو في جبانة واختاره هو وقد عرفت ان المعتبر صدق التسمية عرفا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] تقديم الفطرة اول شهر رمضان [illegible]

[illegible] وجوب الفطرة على [illegible]

[illegible] الكبير والصغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكان خلاف المتعارف من الخطاب [illegible] الى كون الخمس واجبا على الشيعة وانهم مكلفون به لا ان تحليلهم [illegible] في اليوم المذكور [illegible]

[illegible] اطلاق الخمس بخصوص ارباح التجارات [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] من الخطاب [illegible]

[illegible] من الناس [illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] على جميع الناس [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] ارباح التجارات [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

في الصحيح [illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible]

[illegible] علي بن مهزيار [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الشيعة [illegible] الخمس

[illegible] الاخبار [illegible] الخمس [illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] ارباح التجارات [illegible]

[illegible]

التصدق بالخراج من صاحبه والاحوط تصدق القدر الذي احتمل كونه [illegible] صاحبه كما هو الحال [illegible]

[illegible] ان يتصدق [illegible] فى كل مال [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] المذهب [illegible]

عليه ذكره والمنتهى [illegible] ابن ادريس [illegible] الثانى عشر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابى حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعقد العجيب كما ورثت بل العقل ابين كك لما ان وهذا ارثناه نسب له نسبكا فرايت ارثناه ما هو فكم مع وقت بعض النزاعات الشرعية
تحقيق فيه سلم عدم الحجية لكلام الاب يشهد والام ابيه ولو ان كانا ما ارثناه حق في محل بين حد فرق اصول بين الاب والام بطرفيها
والمستقيم هذا الحق كلام مسعود اصدر به ... كتاب المقدمة على كتاب المفاتيح وان لم يكن هذه النسخ صحيحة بجميع الاداة
تم ... في ... المراتب الشرعية على ...